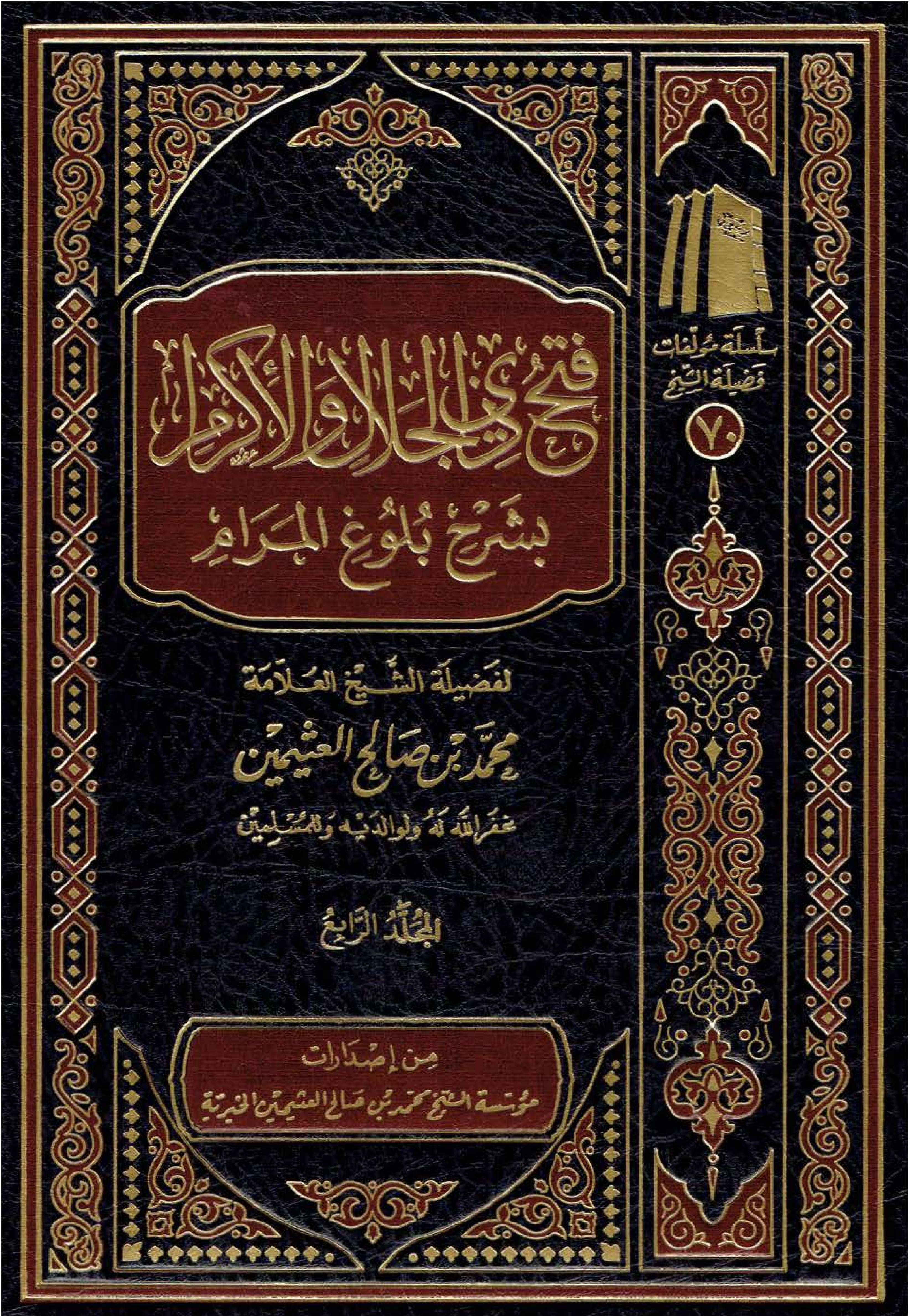
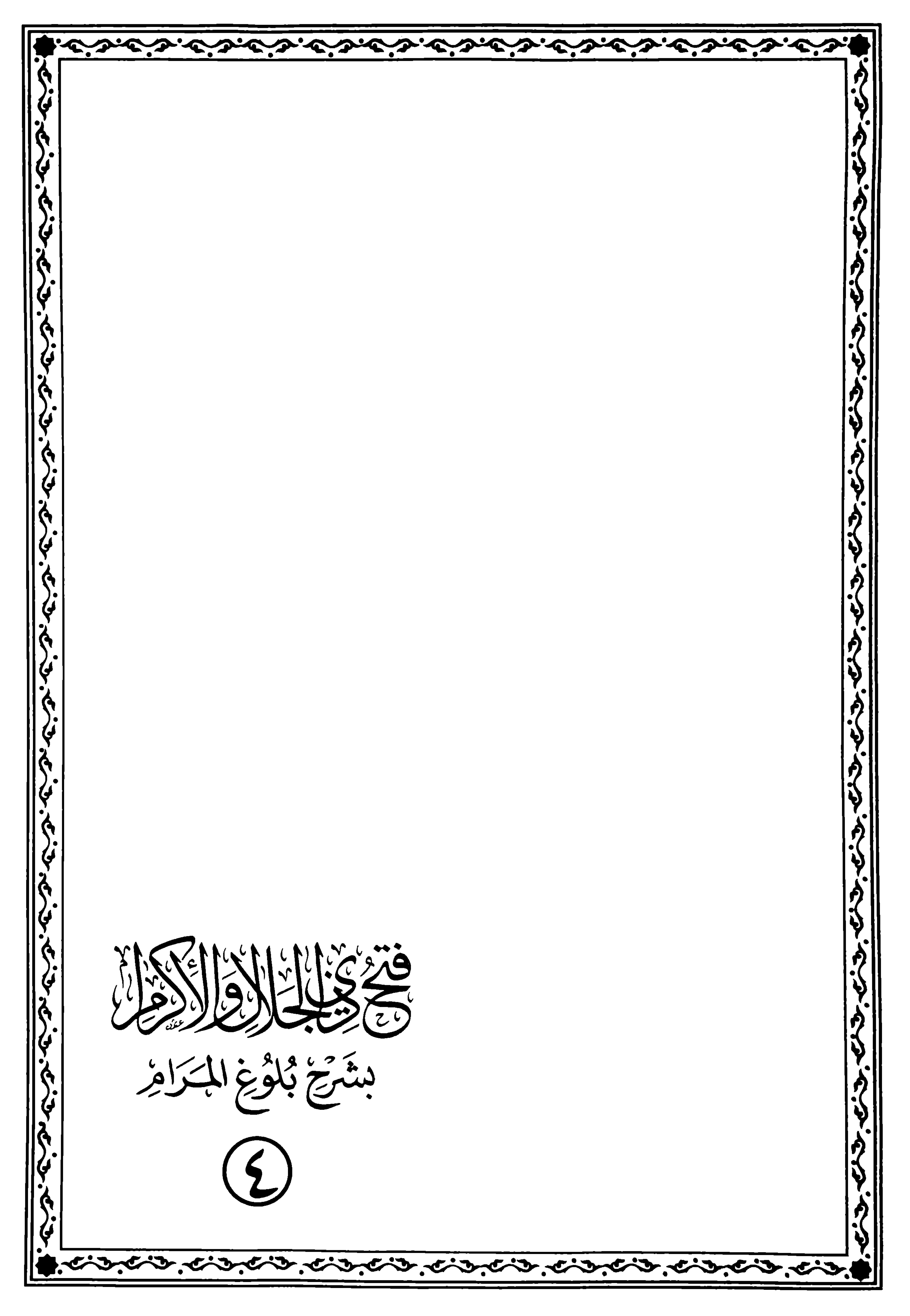

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
٧٠
فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الرابع
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح بلوغ المرام
٤

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج ٤./ محمد بن صالح العثيمين

- عنيزة، ١٤٤٣هـ

٧١٩ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٠)

ردمك: ٨-٣٧-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - شرح ٢ - الحديث - احكام أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٤٣/١٠٩٨٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٩٨٩

ردمك: ٨-٣٧-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السابعة

١٤٤٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

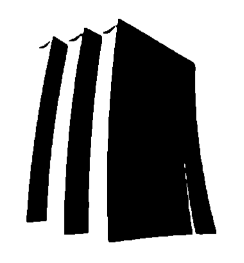
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذرّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

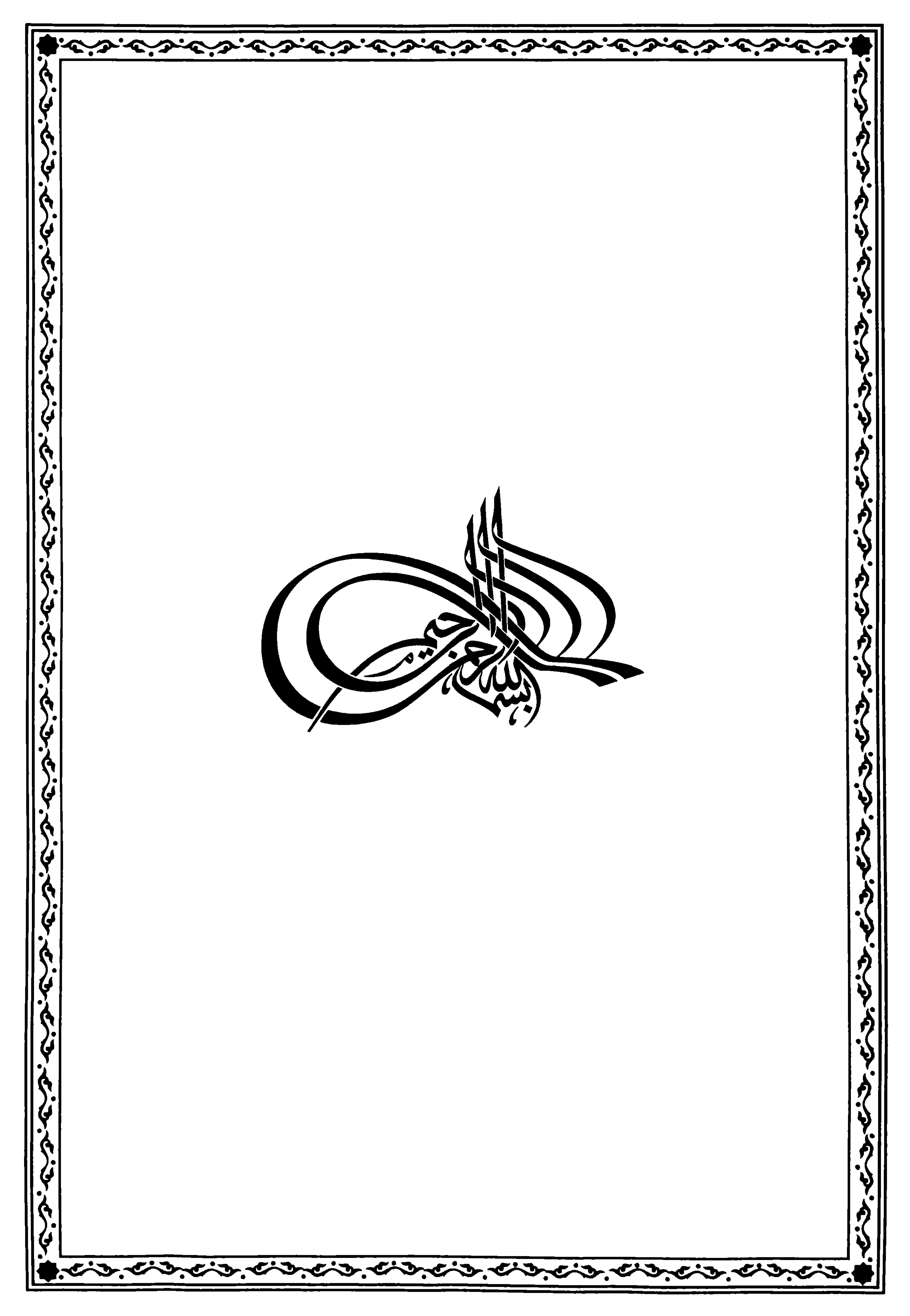
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الجنائزِ

«**الجنائزُ**»: جمعُ جَنَازةٍ -بالفتحِ-، أو جِنَازةٍ -بالكسرِ-، وبعضُهم قالَ: الجَنازةُ -بالفتحِ- الميتُ، والجِنازةُ -بالكسرِ- النعشُ عليه الميتُ، وقالَ بعضُ أهلِ اللغةِ: إنَّهما سواءٌ، يقالُ: الجَنَازةُ. ويقال: الجِنَازةُ.

و(الجَنائزُ) وهُم الأمواتُ همُ الأحياءُ في الواقعِ، لكنَّهم انتَقَلوا من دارٍ إلى دارٍ أُخرى، كما انتَقَلوا منَ الدارِ الَّتي هيَ بطونُ أمهاتِهم إلى الدُّنيا، فيَرجِعون بعدَ الدُّنيا إلى البطنِ الأولِ، وهو بطنُ الثَّرى والترابِ، ثُم بعدَ ذلكَ يَخرُجون مِن هذا البطنِ إلى الحياةِ الآخرةِ، وهذا منَ الحِكمةِ أن يَكونَ الخروجُ منَ البطنِ الأولِ إلى البقاءِ الآخرِ، وأمَّا في الدُّنْيا فهوَ الخروجُ منَ البطنِ الثاني إلى العملِ، فهُناك طرفانِ:

الطرفُ الأوَّلُ: خلقُ الإنسانِ منَ الطينِ.

والطرفُ الآخرُ: خروجُه مِن هذا البطنِ إلى اليومِ الآخرِ الدائمِ.

فيكونُ في هذينِ الطرفَيْن: الطرفِ الأولِ، والطرفِ الأخيرِ، لكِـنْ في الحملِ في بطـونِ أُمهاتِهم، هُما طرَفانِ في الوسطِ يخرجُ الإنسانُ مِن بطنِ أمِّه إلى الدُّنيا ثُم يَنتقلُ.



٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «**أَكثِروا ذِكرَ هاذمِ اللذَّاتِ**»، هلِ المرادُ: أكثِروا ذكرَه في نفوسِكم، أو فيما بينكم؟

الجوابُ: يَشملُ هَذا وهَذا.

وقولُه: «**هاذِم**» ويقالُ: «هادِم»، فهُما لغتانِ، فـ«**هاذِم**» بمعنى قاطِع، و«هادِم» منَ الهدمِ الَّذي هو هدمُ البُنيانِ، وقولُه: «**هاذِمِ اللذاتِ**» يعني: الَّذي يهدِمُها ويقطعُها، والمرادُ باللذَّاتِ: لذائذُ الدُّنْيا، وإلَّا فـإنَّ الموتَ بالنسبةِ للإنسانِ المؤمنِ ابتداءُ لذَّةٍ لا تُشبهُ لذاتِ الدُّنيا، لكِنْ لذَّاتُ الدُّنيا تنقطعُ بالموتِ.

وإنَّما أمرَ النبيُّ ﷺ بالإكثارِ مِن ذِكرِ الموتِ؛ لأنَّ ذلكَ يُلينُ القلوبَ، ويزهدُها في الدنيا، ويذكرُها الحالَ الَّتي لا بُدَّ مِن عبورِها، كما قالَ كعبُ بنُ زهيرٍ[2]:

كُلُّ ابنِ أُنثى وإن طالَتْ سلامتُه ... يومًا على آلةٍ حَدباءَ محمولُ

هذه الحقيقةُ الواقعةُ يجبُ على الإنسانِ أن يَتذكَّرَها، لا لأجلِ أن يَبكيَ أو لأجلِ أن يَقولَ: سأفارقُ أَهلي وبلَدي وإخواني وأصحابي، لكِنْ يكثرُ مِن ذكرِها لأجلِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ديوان زهير بن أبي سلمى (ص:١٣٢).

الاعتبارِ والاتِّعاظِ كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**زُوروا القُبورَ فإنَّها تُذكِّرُ الآخِرةَ**»[1]، وإذا أكثرَ الإنسانُ مِن ذِكرِ الشيءِ فإنَّه لا بُدَّ أن يستعدَّ له، والاستعدادُ للموتِ يَكونُ بالإيمانِ والعملِ الصالحِ؛ ولِهذا لا ينفعُ الإنسانَ أن يقومَ ويذكِّرَ الناسَ بالموتِ، وأنَّهم سوفَ يَنتقِلون من دارِهم إلى القبورِ وما أشبهَ ذلكَ، حتَّى يقرنَ هذا بالحثِّ على العملِ الصالحِ واغتِنامِ الوقتِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه يَنبغي للإنسانِ أن يَعظَ نفسَه بما يكونُ واعِظًا: ومنهُ ذِكرُ الموتِ.

٢- أنَّه يَنبغي للإنسانِ أن يُكثرَ مِن ذكرِ هاذمِ اللذاتِ: سواءٌ يذكِّرُ بذلك نفسَه، أو يذكِّرُ بذلك غيرَه.

٣- أنَّ الموتَ يقطعُ كلَّ لذةٍ: فإنْ كانَ الإنسانُ مؤمنًا انقطَعت لذتُه من الدُّنْيا إلى لذةٍ خيرٍ منها، وإن كانَ كافرًا انقطَعت لذَّتُه منَ الدُّنيا إلى حالٍ لا لذةَ فيها إطلاقًا، وإنَّما فيها الشقاءُ والبلاءُ؛ ولِهذا وردَ في الحديثِ الصحيحِ: «**إنَّ الدُّنْيا سِجنُ المُؤمِنِ وجَنةُ الكافِرِ**»[2]، فالدُّنْيا للمؤمنِ سجنٌ؛ لأنَّه ينتظرُ ما وراءَها منَ النعيمِ المقيمِ فهوَ بالنسبةِ لما يَنتظرُه كأنَّه في سِجنٍ، وأمَّا الكافرُ فإنَّ الدُّنيا جنتُه؛ لأنَّه مَهما وجدَ في الدنيا مِن بُؤسٍ فإنَّه بالنسبةِ إلى عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ يُعتبرُ جَنةً، وقد أُثِرَ عنِ ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكانَ قاضيَ القضاة في مِصرَ، وكان إذا حضرَ إلى مجلسِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٣٠)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

القضاءِ يحضرُ على عربةٍ تجرُّها البغالُ وفي موكبٍ، فمرَّ ذاتَ يومٍ بيَهوديٍّ دهَّانٍ -زياتٍ- ثيابُه ملوَّثةٌ وجسمُه مُتعبٌ، فأوقفَ اليهوديُّ هذا الموكبَ وقالَ لابنِ حجرٍ: إنَّ نبيَّكم يقولُ: «إنَّ الدُّنيا سِجنُ المُؤمِنِ وجَنةُ الكافِرِ» والآنَ أنتَ مُؤمِنٌ وأنتَ على ما أنتَ عليه منَ النعيمِ والاحترامِ والتعظيمِ، وهو أي: هذا اليهوديُّ يُعتبرُ في معيشةٍ ضنكٍ وتعبٍ، فقالَ لَه ابنُ حجرٍ: ما أنا فيه منَ النعيمِ بالنِّسبةِ لنَعيمِ الآخِرةِ يُعتبَرُ سجنًا، وما أنتَ عليه منَ البؤسِ يُعتبَرُ بالنسبةِ لعذابِ الآخرةِ جَنةً. فاتَّعظَ اليهوديُّ وقالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ[1].

٥٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «**لا يتمنَّيَنَّ**» التمنِّي: هو طلبُ الشيءِ الَّذي يستبعدُ حصولُه أو يتعذَّرُ حصولُه، والفرقُ بينَ التمنِّي والرجاءِ أنَّ الرجاءَ فيما هو قريبُ الحصولِ، والتمنِّي فيما هو بعيدُ الحصولِ.

---

(١) ذكر القصة المناوي في فيض القدير (٣/ ٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضرٍّ نزل به، رقم (٢٦٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي قولِه: «لا يَتمنَّيَنَّ» إشكالٌ حيثُ كانت (لا) ناهيةً، ونصَبَت الفعلَ المضارعَ، والمعروفُ أنَّ (لا) الناهيةَ تجزمُ الفعلَ المضارعَ. فيقالُ: إنَّ الفتحةَ هُنا فتحةُ بناءٍ لا إعرابٍ.

وقولُه ﷺ: «لا يَتمنَّيَنَّ أحَدُكمُ الموتَ» يَعني: لا يقولُ: «اللهُمَّ أَمِتْني» لا بقَلبِه ولا بلسانِه.

قولُه ﷺ: «لِضُرٍّ نزَلَ بِه»: «لِضُرٍّ» اللامُ للتعليلِ، أي: مِن أجلِ ضُرٍّ نزلَ به، سواءٌ كانَ هذا الضرُّ في بدَنِه أو في أهلِه أو في مالِه أو في مُجتَمَعِه أو في دِينِه أو في دنياهُ فهو للعُمومِ؛ لأنَّه قالَ: «لِضرٍّ نزَلَ به».

مثالُ الضرِّ في بدَنِه: أن يُصابَ بمرضٍ شديدٍ سواءٌ كانَ المرضُ بدنيًّا أو فكريًّا أو نفسيًّا، فيَتمنَّى أنَّه يَموتُ مِن أجلِ هذا الضرِّ الَّذي نزَلَ به.

ومِثالُ الضرِّ في مالِه: أن يصابَ تاجرٌ بجوائحَ، كنزولِ الأسعارِ أو تلفٍ، أو ما أَشبهَ ذلك.

ومثالُ الضرِّ في أهلِه: بموتٍ أو أمراضٍ عقليةٍ أو نَفسيةٍ أو جِسميةٍ.

ومثالُ الضرِّ في مُجتمعِه: نكساتٌ في المجتمعِ ومَعاصٍ وفسوقٌ، وما أشبهَ ذلكَ.

ومثالُ الضرِّ في دينِه: مثل أن يَجدَ مِن نفسِه إعراضًا عَن دينِ اللهِ، وتَكاسلًا في الخيرِ، وما أَشبهَ ذلك.

المهمُّ أنَّ الحديثَ عامٌّ «لِضُرٍّ نزَلَ بِه».

قولُه ﷺ: «**فإنْ كانَ لا بُدَّ متمنِّيًا**»، هذا يدلُّ على أنَّها حالةٌ غيرُ مرغوبٍ فيها، ولكِنْ إن كانَ ولا بُدَّ «**فليَقُلِ: اللهُمَّ أَحْيِني ما كانتِ الحياةُ خَيرًا لي**».

وقولُه: «**اللهُمَّ**»: أصلُها «يا اللهُ»، ولكِنَّها حُذِفَت منها ياءُ النداءِ تبركًا بالبداءةِ باسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وعُوِّضَ عنها الميمُ، وجُعِلت في الآخرِ؛ لأنَّها -أي: الميمَ- تدلُّ على الضمِّ وهو الجمعُ، وكأنَّ الإنسانَ جمعَ قلبَه على ربِّه.

وقولُه: «**أَحْيِني**» فعلُ دعاءٍ لا أمرٍ؛ لأنَّك لا يمكنُ أن تأمُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُه ﷺ: «**ما كانَتِ الحياةُ خَيرًا لي**» ما مصدَريةٌ ظرفيةٌ، مصدريةٌ: لأنَّها تُؤَوَّلُ بمصدرٍ، ظرفيةٌ: لأنَّه يُقدَّرُ قبلَها ظرفٌ فـ«**ما كانتِ الحياةُ**» أي: مُدةَ كونِ الحياةِ «**خيرًا لي**».

قولُه ﷺ: «**وتَوفَّني ما كانَتِ الوفاةُ خيرًا لي**»، نقولُ في «**تَوفَّني**» مثلَ ما قُلْنا في «**أَحْيِني**»، و«**ما كَانَتِ الوفاةُ**» كما قُلنا في «**ما كانَتِ الحياةُ**».

وإنَّما يقولُ الإنسانُ ذلكَ؛ لأنَّه لا يعلمُ: هلِ الخيرُ في البقاءِ أَمْ في الموتِ؟ فيقولُ: «**أَحْيِني ما كانتِ الحياةُ خيرًا لي، وتَوفَّني ما كانَتِ الوفاةُ خيرًا لي**»، وأكثرُ الناسِ يَظُنُّون أنَّ الحياةَ خيرٌ للإنسانِ، وليسَ الأمرُ كذلِك، بل قد تَكونُ الحياةُ شرًّا للإنسانِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨] وقالَ تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [القلم:٤٤-٤٥].

ولهذا كرِهَ بعضُ العلماءِ أن يُدعَى للإنسانِ بطولِ البقاءِ، يَعني لا تَقُلْ: أطالَ اللهُ بقاءَك، أو أطالَ اللهُ عمرَك. إلَّا إذا قيَّدْتَه فقُلتَ -مثلًا-: على طاعةِ اللهِ؛ لأنَّك

لا تعلمُ: إذا طالَ عمرُه هل يَكونُ ذلك خيرًا له أم يَكونُ شرًّا له؟

وأنا أقولُ: إنَّ الإنسانَ قد يُدرِكُ أنَّه في أولِ شبابِه خيرٌ منهُ اليومَ، حتَّى الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانَ بعضُهم حينَما فُتِحَت الدُّنيا خافَ على نفسِه وأقرَّ بأنَّه في عهدِ الرسولِ ﷺ خيرًا منهُ اليومَ، فالإنسانُ لا يَدرِي، والحيُّ لا يأمَنُ الفِتنةَ؛ ولِهَذا يَنبغي لكَ إذا دعَوْت اللهَ بطولِ العمرِ لكَ أو لغيرِك أن تُقيِّدَه بأَنْ يكونَ على طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، نَسأَلُ اللهَ أن يُطيلَ أعمارَنا على طاعتِه.

في هذا الحديثِ نَهى الرسولُ ﷺ أَنْ يَتمنَّى الإنسانُ الموتَ لضُرٍّ نزلَ به، وإنَّما نَهى عَن ذلكَ؛ لأنَّ هذا يدُلُّ على عدمِ الصبرِ، والواجبُ على الإنسانِ أن يَصبِرَ وينتظِرَ الفرجَ منَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦]، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**واعلَمْ أنَّ النَّصرَ معَ الصبرِ، وأنَّ الفرَجَ معَ الكَربِ، وأنَّ معَ العُسرِ يُسرًا**»[١]، يقالُ: إنَّ الحَجاجَ قالَ لشخصٍ مِن الناسِ اختلَفَ معه في كلِمةِ (فُعْلَة) هل تَأتي في اللغةِ العربيةِ أم لا؟

فذهَبَ هذا الرجلُ إلى البوادِي وإلى الأعرابِ يسأَلُ: هل تَأتي (فُعْلَة) في اللغةِ العربيةِ؛ لأنَّه لو لم يَأتِ بها فرُبَّما يَقتلُه الحَجاجُ، فقيلَ له هذا البيتُ:

رُبَّـما تَكـرَهُ النفـوسُ مِـنَ الأمـ ـرِ لَـه فُرجـةٌ كحَـلِّ العِقـالِ[٢]

ثُم إنَّه لَـمَّا أُنشدَ هذا البيتُ جاءَ الخبرُ بأنَّ الحَجاجَ قد ماتَ، فانطبَقَ هذا البيتُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) نسبه سيبويه في الكتاب (٢/ ١٠٨-١٠٩)، لأمية بن أبي الصلت، ونُسب لغيره، انظر: ديوان أمية (ص:١٨٨-١٨٩).

تمامًا على الحالِ الواقعةِ. إذًا الإنسانُ يَنبغي عليهِ أن يَنتظرَ الفرَجَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وانتظارُ الفرَجِ معَ الصبرِ عِبادةٌ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- تَحريمُ تَمنِّي الموتِ لضرٍّ نزلَ بالإنسانِ: وذلكَ منَ النهيِ المؤكَّدِ في قولِه: «**لا يَتمَنَّيَنَّ**».

٢- جَوازُ تَمنِّي الموتِ لغيرِ الضررِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قيَّدَ فقالَ: «لضُرٍّ نزَلَ به»، لكِنْ نقولُ: إنَّ هذا قيدٌ أَغلبيٌّ، وقد قالَ أهلُ الأصولِ: والقيدُ الأَغلبيُّ لا مفهومَ لَه، وضرَبوا لذلكَ أمثِلةً:

مِنها: قولُه تَعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، **الربائبُ**: بناتُ الزوجاتِ، لكِنْ قالَ: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، يَعني: عِندَكم في بُيوتِكم، ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، لو أَخذْنا بظاهرِ هذا القيدِ لكانَت الرَّبيبةُ الَّتي ليسَتْ في بيتِ زوجِ أمِّها حلالًا، والصحيحُ أنَّ الأمرَ ليسَ كذلكَ، بدليلِ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ذكَرَ مفهومَ القيدِ الثاني دونَ الأولِ حيثُ قالَ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، إذًا فالقيدُ هذا أغلبيٌّ لا مفهومَ له.

ومِنها: قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور:٣٣]، فإنْ أرَدْن غيرَ التحصُّنِ مثلُ أن تَقولَ: أنا لا أُريدُ البغاءَ؛ لأنَّ هذا الرجلَ الَّذي جِئْتم به رجلٌ دَميمٌ كريهُ المنظرِ فلَوْ كانَ جميلَ المنظرِ. لوافَقْتُ علَيه، فهذِه لم تُرِدِ التحصُّنَ؛ لأنَّها أَبَتِ البغاءَ لقُبحِ الرجلِ لا للتحصُّنِ، فهَلْ نقولُ: إذا أبتِ البغاءَ لقبحِ

الرجلُ يُجبرُها؟ الجوابُ: لا. فإنْ قيلَ: إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ نَقولُ: لأنَّ هذا القيدَ أغلبيٌّ.

إذًا قولُ النبيِّ ﷺ: «لضُرٍّ نزَلَ بِه» بناءً على الأغلبِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لم يَأتِه ضرَرٌ فإنَّه لا يَتمنَّى الموتَ.

٣- وجوبُ الصبرِ على الأضرارِ النازلةِ بالإنسانِ: وذلكَ منَ النهيِ عَن تَمنِّي الموتِ لأجلِ الضرَرِ، والمعنَى مِن ذلك أن يَصبرَ.

٤- أنَّ الإنسانَ إذا كانَ لا بُدَّ مُتمنِّيًا وهي حالةٌ نازلةٌ فليقُلْ: ما ذُكِرَ: «اللهُمَّ أَحيِني ما كانَتِ الحياةُ خَيرًا لي».

٥- أنَّ الإنسانَ لا يعلمُ الغيبَ: وذلكَ منَ التفويضِ في قولِه: «اللَّهُمَّ أَحيِني ما كانَتِ الحياةُ خَيرًا لي»، لأنَّا لا نعلَمُ.

٦- ثبوتُ عِلمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالمستقبلِ: لقولِه: «ما كانَتِ الحياةُ» و«ما كانَتِ الوفاةُ خيرًا لي»؛ لأنَّه سبحانه هو الَّذي يعلمُ أنَّها كانَت خيرًا أو شرًّا.

٧- أنَّ الموتَ قد يَكونُ خيرًا للإنسانِ: كما أنَّ الحياةَ قد تكونُ خيرًا له؛ لقولِه: «ما كانَتِ الوفاةُ خَيْرًا لي»، وهذا لا شكَّ أنَّ الوفاةَ قد تكونُ خيرًا للإنسانِ، وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ الرجلَ يَأتي في آخرِ الزمانِ إلى القبرِ فيَقولُ: «يا لَيْتَني مكانَ صاحبِ هذا القبرِ»[1] لما يَرى منَ الفتنِ العَظيمةِ الَّتي قد تحولُ بينَه وبينَ السعادةِ الأبديةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور، رقم (٧١١٥)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (١٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مسألةٌ: ما الجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ قولِ مريمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم:٢٣]، وكذلكَ ما جاءَ في الحديثِ: «**إنْ أردْتَ بعِبادِكَ فِتنةً فاقبِضْني إليكَ غيرَ مَفتونٍ**»(١)، وكذلكَ ما جاءَ عن يُوسفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]، هَذه ثلاثةُ نُصوصٍ ويُمكنُ أن تُوجدَ نصوصٌ أُخرى، فكيفَ نَجمعُ بينَها وبينَ هذا الحديثِ؟

قُلنا: الجوابُ: أمَّا قولُ مريمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم:٢٣]، وكذلكَ قولُه: «**اقبِضْني إليكَ غيرَ مَفتونٍ**»، فقَدْ ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ تمنِّيَ الموتِ إذا كانَ لضررٍ دِينيٍّ كخوفِ الفِتنةِ، فإنَّه لا بأسَ بِه، وحملَ هذا الحديثِ الَّذي معَنا على الضررِ غيرِ الدِّينيِّ، وهذا الجمعُ قد يَكونُ مَقبولًا، ولكِنَّا نقولُ: إنَّ هُناكَ جمعًا أيسرَ مِنه وأبقَى لعمومِ هذا الحديثِ الَّذي معَنا، وهو أن يُقالَ: إنَّ مريمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تتمَنَّ الموتَ، وإنما تَمنَّت أنَّها ماتَت ولم تحصُلْ لها هذه الفِتنةُ، فهيَ ما تمنَّتْ أنَّها ماتَت فقطْ بَلْ تمنَّتْ أنَّها لم تحصُلْ عليها هذه الفِتنةُ حتَّى ماتَت، وأظنُّ هناكَ فرقًا بينَ الأمرَيْن: بينَ أن يَتمنَّى الإنسانُ أنَّه لم يحصُلْ هذا الشيءُ حتَّى ماتَ، وبينَ أن يَتمنَّى الموتَ متقدمًا.

فالمعنَى أنَّها تقولُ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم:٢٣] أي: يا لَيْتني لم يُصِبْني ذلكَ حتَّى الموتِ، وإنَّما قالَت ذلكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأنَّ المسألةَ تتعلَّقُ بغيرِها؛ لأنَّها سوفَ تصبحُ عندَ هؤلاءِ الجماعةِ بغيًّا؛ ولِهذا لـمَّا جاءَت تَحملُه قالوا لَها: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ص)، رقم (٣٢٣٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٨]، وهَذا أشدُّ ما يكونُ منَ القدحِ؛ ولِهذا اختلفَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ في القَذفِ بالتَّعريضِ هل هوَ كالتصريحِ أَمْ لا؟ فقالَ بعضُهم: إنَّ القذفَ بالتَّعريضِ أشدُّ، كما لَوْ قالَ شخصٌ قَدْ تخاصَمَ معَ آخرَ: أَنا الحمدُ للهِ لستُ بسارقٍ ولا زانٍ. يَعني بذلِك أن خَصمَه هو السارقُ الزاني.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألا نقولُ: إنَّ مريمَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا غيرُ مخاطبةٍ بشَريعةِ الإسلامِ؟

فنقولُ: ليسَ هناكَ معارضةٌ؛ لأنَّ عندَنا قاعدةً معروفةً وهيَ: أن شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لَنا ما لم يَرِدْ شرعُنا بخلافِه، وهُنا نقولُ: هل ورَدَ شرعُنا بخلافِ ما كانَتْ عليه شريعةُ مَريمَ؟ الجوابُ: لا.

وكذلكَ قولُه: «**اقبِضْني إليكَ غيرَ مَفتونٍ**» ليسَ فيه تعجُّلُ الموتِ، بل فيه أنَّ اللهَ تعالى يَقبِضُه على حالٍ وهيَ «**غيرَ مَفتونٍ**»؛ ولِهذا «**غير**» مَنصوبٌ على الحالِ، فهوَ لا يقولُ: أسرِعْ بقَبْضي وإهلاكِي ومَوتِي. لكِنْ يقولُ: اقبِضْني على حالٍ أكونُ فيها غيرَ مَفتونٍ لو حضَرَتِ الفِتنةُ. ومثلُ هذا لا يَتنافى معَ الصبرِ؛ لأنَّ معناهُ أنَّه يَتمنَّى أنَّه يموتُ قبلَ أن يُفتنَ، وهذا صحيحٌ، لكِنْ حضورُ الفتنةِ معَ الثباتِ أبلغُ أجرًا منَ الموتِ قبلَ الفِتنةِ.

وكذلكَ أيضًا قولُ يوسفَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١] فهوَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لم يَطلُبْ منَ اللهِ أنَّه يَتوفَّاهُ، وإنَّما طلبَ أن يَتوفَّاهُ على الإسلامِ بهذا القيدِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ يَقولُ يُوسفُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**توفَّني مُسلِمًا**» والإسلامُ لم يَأتِ بعدُ؟

فنقولُ: الإسلامُ نوعانِ:

إسلامٌ خاصٌّ: وهذا ما جاءَ بِه محمدٌ ﷺ.

وإسلامٌ عامٌّ: وهوَ الاستسلامُ للهِ ظاهرًا وباطنًا في كلِّ ملةٍ، ألَمْ تسمَعْ إلى قولِ ملِكةِ اليمَنِ: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَنَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل:٤٤]، وكذلكَ أيضًا قولُ يعقوبَ لبنيهِ: ﴿يَبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، فكلُّ مَنِ استسلَمَ للهِ في أيِّ شريعةٍ منَ الشرائعِ فهوَ مسلمٌ.

وكذلكَ أيضًا قولُ أُولي الألبابِ: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣] ليسَ طلَبًا للوفاةِ، ولكِنَّه طلبٌ لوفاةٍ مُقيدةٍ.

وكذلكَ أيضًا قولُه ﷺ: «إنَّ عَبدًا مِن عِبادِ اللهِ خيَّرَه اللهُ بينَ أن يَعيشَ ما شاءَ اللهُ أن يَعيشَ وبينَ ما عِندَ اللهِ فاختارَ ما عِندَه»[1] يَعني: نَفسَه ﷺ، فإنَّا نقولُ: إنَّه ﷺ لم يَتمنَّ بل خُيِّرَ، فاختارَ ما يَراهُ أنسبَ له.

وبهذا تَلتئمُ النصوصُ ولا يناقضُ بعضُها بعضًا، والإنسانُ في الحقيقةِ حتَّى في الأضرارِ الدِّينيةِ وفي الفِتنِ لا يتمنَّى الموتَ؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ اللهَ إذا أعانَ الإنسانَ وصبَرَ على الفتنِ فهوَ أكملُ؛ لأنَّ بقاءَه قد يكونُ خيرًا لغيرِه، فقَدْ يكونُ سببًا في كشفِ هذه الشُّبهاتِ، وهذه الفتنُ، والدفاعُ عَن الإسلامِ، لكِنْ إن كان لا بُدَّ متمنِّيًا وخافَ على نفسِه منَ الفتنةِ الدينيةِ؛ لقوةِ الدافعِ، ففي هذهِ الحالِ يقولُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«اللهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحياةُ خيرًا لي، وتَوفَّني ما كانَتِ الوفاةُ خَيْرًا لي».

المهمُّ أنَّ الإنسانَ لا يَتمنَّى الموتَ لضرٍّ نزلَ به، فإن قيلَ: ماذا يصنعُ بهذا الضرَرِ؟

نقولُ: يُقابلُه بالصبرِ والاحتسابِ والمدافعةِ بقَدرِ ما يُمكنُ، فإن كانَ لا بُدَّ متمنِّيًا بأَنْ خافَ على نفسِه من عدَمِ الصبرِ أو ما أشبَهَ ذلك، فليقُلِ: «اللهُمَّ أَحيِنِي ما كانَتِ الحياةُ خيرًا لي، وتَوفَّني ما كانَتِ الوفاةُ خيرًا لي».

مَسألةٌ: هَلْ مِن تَمَنِّي الموتِ المَنهيِّ عنه تَمَنِّي الإنسانِ الشهادةَ؟

الجوابُ: ليسَ مِن بابِ تَمَنِّي الموتِ تَمَنِّي الشهادةِ، إذ مَعناها أن يَموتَ شهيدًا، مثل: «تَوفَّني مُسلِمًا»، ومثل: «فاقبِضْني إليكَ غيرَ مَفتونٍ».

٥٣٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُه: «المؤمِنُ يَموتُ»، «المُؤمِنُ» مُبتَدَأٌ، وجملةُ «يَموتُ» خبرٌ.

قولُه: «بعرَقِ الجَبينِ» الباءُ للمُلابسةِ والمُصاحبةِ، أي: يَموتُ وجبينُه فيه عرَقٌ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، رقم (٩٨٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن، رقم (١٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، رقم (١٤٥٢)، وابن حبان (٣٠١١)، من حديث بريدة ابن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومَعنى هذا أنَّ المؤمِنَ يشدَّدُ عليه النزعَ حتَّى يعرَقَ جبينُه، وقيلَ مَعناه: أنَّ المؤمِنَ يعملُ ويكدحُ ويتطوَّعُ للهِ عَزَّوَجَلَّ حتَّى يأتيَه الموتُ، وهو لا يَزالُ في عناءِ العملِ ومَشقَّتِه، فهذانِ قولانِ، والحديثُ يَحتملُهما، وهُما لا يَتعارَضانِ.

وقد بيَّنَّا مرارًا أنَّ النصَّ إذا كانَ يحتملُ المَعنيَيْن ولا معارضةَ بينَهما فإنَّه يحملُ عليهما، فإن تَعارَضا طُلبَ المرجِّحُ، وعلى هذا فنَقولُ: إنَّ الحديثَ له مَعنيانِ.

وربَّما يكونُ له معنًى ثالثٌ أيضًا، وهو أنَّ المؤمنَ يَموتُ وهو في حياءٍ وخجَلٍ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والعادةُ أنَّ الإنسانَ إذا صارَ عندَه خجلٌ وحياءٌ يعرقُ جبينُه، والكافرُ -والعياذُ باللهِ- قلبُه قاسٍ ليسَ عندَه خجَلٌ ولا حياءٌ منَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، واللهُ أعلمُ.

٥٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ[1].

الشَّرْحُ

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لقِّنوا مَوتاكُم لا إلهَ إلَّا اللهُ»**، التَّلقينُ: هوَ أن يقولَ الإنسانُ الشيءَ ويَتبعُه غيرُه، كما يُلقنُ المدرسُ الطفلَ الصغيرَ القراءةَ مثلًا، حيثُ يقرأُ ثُم بعدَ ذلكَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (٩١٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز باب في التلقين، رقم (٣١١٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده، رقم (٩٦٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، رقم (١٨٢٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، رقم (١٤٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَتبعُه، فالمعنَى إذًا: قولوا: لا إلهَ إلّا اللهُ. من أَجلِ أن يَتبعوكُم ويَتلقَّنوا.

وقولُه: «مَوتاكُم» هذه الكلمةُ يُرادُ بها هُنا الذينَ هُم في سياقِ الموتِ، فهوَ باعتِبارِ ما سيَكونُ، والوصفُ قد يُطلقُ على ما يَتلوهُ إذا كان عاقبًا له مِثل ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ﴾ [النحل:٩٨]، هلِ المَعنى إذا أَنهَيت قراءتَه أم إذا أَرَدْت أن تَقرَأ بحيثُ تَكونُ القراءةُ تاليةً لهذا؟

الجوابُ: الثاني، فالوصفُ قد يوصفُ به مَن لم يَتلبَّسْ به إذا كانَ قريبًا من ذلكَ. والموتُ يطلقُ على مَن أخذَه سببُ الموتِ كما في الحديثِ الَّذي نَتلوهُ كلَّ صلاةٍ «وأَعوذُ بكَ مِن فِتنةِ المَحيا والمماتِ»[1].

وقولُه: «لَا إلهَ إلَّا اللهُ» هذه الجملةُ هيَ كلمةُ التوحيدِ، ومَعنى: «لَا إلَهَ إلَّا اللهُ» أي: لا مَعبودَ حقٌّ يستحقُّ أن يُعبدَ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وليسَ مَعناها أنَّه لا توجدُ آلهةٌ سِوى اللهِ؛ لأنَّ هُناك آلهةً كثيرةً تُعبدُ من دونِ اللهِ سَمَّاها اللهُ تَعالى آلهةً ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٢٢]، وقالَ: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود:١٠١]، وعلى هذا يَتبيَّنُ لَنا أنَّ النفيَ الموجودَ في (لا إلهَ إلَّا اللهُ) أو النفيَ الموجودَ في قولِ الرُّسل لقومِهم: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف:٥٩]، أنَّ المرادَ: مِن (إلهَ حقٌّ) مُستحقٌّ لذلكَ، فإنَّه لا أحدَ يستحِقُّ هذا إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُه: «لا إلهَ إلَّا اللهُ» اختلفَ العلماءُ: لماذا لم يقُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، محمدٌ رسولُ اللهِ؟ فقيلَ: لأنَّ مَن أقرَّ بالتوحيدِ فإنَّه مُقرٌّ بالرسالةِ؛ لأنَّ ألوهيةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَقتضي لكمالِها أَنْ يَكونَ محمدٌ رسولَ اللهِ، وقيلَ: بَلِ المعنَى: لقِّنوهم لا إلهَ إلَّا اللهُ، محمدٌ رسولُ اللهِ، فحذفَ الثانيةَ استغناءً عنها بالأُولى، ولكِنْ ظاهرُ الحديثِ أنَّه لا حذفَ، وأنَّ مَن شهدَ أن لا إلهَ حقٌّ إلَّا اللهُ، فإنَّ هذه الشهادةَ تتضمَّنُ الشهادةَ بأن محمدًا رسولُ اللهِ؛ ولِهذا ففي حديثِ أُسامةَ الَّذي لِحقَ الرجلَ المشركَ، فلمَّا أَدركَه قالَ الرجلُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ. فقتَلَه أسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلمَّا أُخبِرَ النبيُّ ﷺ بذلكَ قال لَه: قتَلْتَه بعدَ أن قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ. قال: يا رسولَ اللهِ إنَّما قالَها تعوذًا -ومَعنى تَعوُّذًا: يستعيذُ ويَلجأُ بها منَ القتلِ- فجعلَ الرسولُ ﷺ يُكرِّرُها عليه: «قتَلْتَه بعدَ أن قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ» حتَّى قالَ أسامةُ: تمنَّيْت أنِّي لم أكُنْ أسلَمْت بعدُ[1].

فهذا يدلُّ على أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ إذا قالَها الإنسانُ فهوَ مؤمِنٌ، ثُم يطالبُ بعدَ ذلكَ بلوازِمِها.

وقولُه ﷺ: «لقِّنوا مَوتاكُم: لا إلهَ إلَّا اللهُ»، هذا الأمرُ ليسَ على سبيلِ الوجوبِ، ولكِنَّه على سبيلِ الاستِحبابِ، إذ لم يُعلَمْ أنَّ أحدًا من أهلِ العلمِ قال بوجوبِه، ثُم إنَّ قولَه: «مَوْتاكُم» الضميرُ يعودُ على المسلِمينَ، فيكونُ التَّلقينُ لِمَن ماتَ منَ المسلِمينَ، وأمَّا الكفارُ فإنَّهم يُؤمَرون أمرًا يقالُ لهم: قولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ. ودليلُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعمِّه أبي طالبٍ وقد حَضَرَته الوفاةُ قال له: «يا عَمِّ! قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ. كلِمةً أُحاجُّ لكَ بِها عندَ اللهِ»[2]، قالَ أهلُ العلمِ: والفرقُ بينَ المؤمنِ والكافرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)،

أنَّ المؤمنَ إذا أمَرْته أمرًا ربَّما اشمَأزَّ ونفـرَ وكـرهَ ما قلتَ، وربَّما يَأبى أن يقولَها -نسألُ اللهَ العافيةَ-، أمَّا الكافرُ فإنَّك إذا أمَرْته فإن قالَ ذلكَ؛ فقد ربِحَ، وإن لم يقُلْ ذلكَ؛ فهو خاسرٌ منَ الأصلِ على كفرِه.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: بل يُفرقُ بين الرجلِ الَّذي نَرى أنَّه قد ضجِرَ وضاقَ صدرُه عندَ نزولِ الموتِ وهوَ مؤمنٌ، فهذا لا نقـولُ له: قُـلْ، ولكنَّا نُلقِّنُه (لا إلهَ إلَّا اللهُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ)، أي: نقولُ عندَه هكذا، أمَّا إذا كانَ قدِ انشرحَ صدرُه واطمأنَّ فهذا لا بأسَ أن نَقولَ له قُلْ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، أوِ «اذكُرِ اللهَ» أو ما أَشبَهَ ذلك؛ لأنَّه ورَدَ أنَّ الرسولَ ﷺ عادَ رجلًا من الأنصارِ فقالَ له: «قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ»[1].

فعلى هذا القـولِ يكـونُ التَّلقينُ أو الأمرُ عائدًا إلى حالِ الميتِ وإلى اجتهادِ الحاضرِ، فإذا لقَّنْتَه: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وقالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ. فاسكُتْ، لا تُكلِّمْه بشيءٍ حتَّى يكونَ آخرُ كلامِه (لا إلهَ إلَّا اللهُ)، فإن تَكلَّمَ هو بشيءٍ مثل أن يقولَ: أَعْطوني ماءً أو ما أَشبَهَ ذلك، فإنَّك تُعيدُ تلقينَه، فإذا لقَّنتَه ولم يَقُلْ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ» فأعِدِ التلقينَ مرةً ثانيةً، فإنْ ذكرَ اللهَ فاسكُتْ، وإن لم يَذكُرِ اللهَ فأعِدِ التلقينَ مرةً ثالثةً، فإنْ ذكرَ اللهَ فذاكَ، وإن لم يَذكُرِ اللهَ فقد قالَ العلماءُ: لا يعيدُ تَلقينَه بعدَ الثلاثِ؛ لئلَّا يَضجرَ؛ لأنَّه في حالةٍ لا يشعرُ بها إلَّا مَن أصابَتْه، فلأجلِ ألَّا يَضجرَ لا تُعِدْ عليهِ فوقَ ثلاثَ مراتٍ، ويَنبغي أن يُقالَ: في هذهِ الحالِ: إنَّه ينظرُ إلى حالِ الميتِ، إذ رُبَّما يكونُ في إغماءٍ أو في شدةٍ شديدةٍ، فإذا أعدْتَ عليه مرَّتَيْن أو ثلاثًا تذكَّرَ.

= ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤)، وأبو يعلى (٣٥١٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحاصلُ: أنَّ مثلَ هذه الأمورِ يعرفُ الإنسانُ الحكيمُ كيفَ يتصرفُ، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ، أحيانًا رُبَّما نرى هذا المحتضَرَ -مثلًا- يتحرَّكُ حركاتٍ شديدةً ويتنهدُ نهداتٍ عظيمةً، وربَّما يتضجَّرُ، ربما يَقولُ: يا وَيْلي، يا وَيْلاهُ. أو ما أَشبهَ ذلكَ منَ الأشياءِ، فهَذا لا بأسَ أن نَقولَ له: اصبِرْ واحتسِبْ، انتظِرِ الفرجَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وما أشبهَ ذلكَ، فالَّذي أرَى في هذه المسألةِ أنَّها ترجعُ إلى ما تَقتَضيه الحالُ، ويَستعملُ الإنسانُ الحكيمُ ما يراهُ أصلحَ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- مشروعيةُ تلقينِ الميتِ: يَعني الَّذي حضَرَه الأجلُ، لقولِه ﷺ: «لقِّنوا».

٢- أنَّ هذا التلقينَ للمَوتَى المسلِمينَ: لقولِه: «مَوْتاكم»، أمَّا غيرُ المسلِمين فيُؤمَرون بها أمرًا.

٣- فضيلةُ هذِه الكلمةِ (لا إلهَ إلَّا اللهُ): حيثُ يلقنُ بها الإنسانُ عندَ مفارقةِ الدُّنيا، وقَدْ وردَ في الحديثِ أنَّ «مَن كانَ آخرُ كلامِه لا إلهَ إلَّا اللهُ دخَلَ الجَنةَ»[1] يَعني: ولو لم يَعمَلْ بمُقتضاها إذا قالَها في آخرِ عُمرِه؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ.

٤- أنَّه يَنبغي أن يَكونَ الناسُ مُتعاوِنين فيما بينَهم على نفعِ بعضِهم بعضًا: لأنَّ هذِه مِن مَصلحةِ الميتِ، وهيَ أيضًا من مَصلحتِك، فإنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بكَ رجُلًا واحدًا خيرٌ لكَ مِن حُمْرِ النعَمِ**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله، رقم (٣٧٩٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وربَّما إذا رفقتَ بهذا المحتضَرِ ربَّما يُيسرُ اللهَ لك مَنْ يَرفُقُ بكَ عندَ احتضارِكَ؛ لأنَّ هذه الحالَ ستمُرُّ بك.

٥٣٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «اقرؤُوا على مَوتاكُم»، أي: في حالِ وجودِهم قبلَ أن يَموتوا، لكِنَّهم في حالِ احتضارٍ.

وقولُه: «يس» يَعني: سورةَ يس، لكِنْ «يس» علَمٌ لها، و«يس» منَ الحُروفِ المقطَّعةِ في كتابِ اللهِ، وأصحُّ ما قيلَ في الحروفِ المُقطَّعةِ في كتابِ اللهِ هوَ ما قالَه مجاهدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّها حروفٌ هِجائيةٌ لا معنَى لها، ووجهُ كونِ هذا هو القولُ الراجحُ: إنَّ القرآنَ نزلَ بلسانٍ عربيٍّ -باللغةِ العربيةِ-، ومثلُ هذِه الحروفِ في اللغةِ العربيةِ ليسَ لها معنًى.

إذًا ما الفائدةُ مِنها؟ ذكرَ بعضُ العلماءِ أنَّ الفائدةَ منها هوَ بيانُ أنَّ هذا القرآنَ الَّذي أعجزَ العربَ وغيرَ العربِ لم يأتِ بجَديدٍ منَ الحروفِ والكلماتِ، وإنَّما أتى بحُروفٍ كانوا يُؤلِّفون منها كلامَهم، ومعَ ذلكَ يَعجِزون أن يُؤلِّفوا مِن هذهِ الحروفِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر، رقم (١٤٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٤٦)، وابن حبان (٣٠٠٢)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يُشبهُ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قالوا: والدليلُ على هذا أنَّك لا تكادُ تجدُ آيةً مَبدوءةً بهذه الحروفِ الهِجائيةِ، إلَّا وبعدَها ذِكرُ القرآنِ، ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ﴾ [البقرة:١-٢]، ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [آل عمران:١-٣]، وهكَذا، وهذا القولُ أصحُّ ما قيلَ في ذلكَ.

وأمَّا مَن قالَ: إنَّ ﴿يسٓ﴾ اسمٌ مِن أسماءِ الرسولِ ﷺ، واستدلَّ لذلك بالخطابِ الَّذي بعدَه ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [يس:١-٣]، فإنَّنا نَقولُ له: إذًا مِن أسماءِ الرسولِ ﷺ ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف:١]؛ لأنَّه قالَ بعدَها: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف:٢]، وهذا لا يقولُه أحدٌ، فـ﴿طه﴾ و﴿يسٓ﴾ ليسَتا مِن أسماءِ الرسولِ ﷺ، وإن كانَ قدِ اشتهرَ حتَّى عندَ بعضِ العلماءِ أنَّ ﴿طه﴾ مِن أسماءِ الرسولِ ﷺ، لكِنْ هذا لا يصحُّ، وإنَّما ﴿طه﴾ و﴿يسٓ﴾ مثلُ ﴿نٓ﴾ و﴿قٓ﴾ و﴿الٓر﴾ و﴿الٓمٓ﴾ و﴿الٓمٓصٓ﴾.

هذا الحديثُ عندَ مَن صحَّحَه يقولونَ: إنَّ الفائدةَ مِن قِراءةِ «يس» على الميتِ تسهيلُ خروجِ الروحِ، نقلَه الإمامُ أحمدُ عَن أشياخِهم وعَن سلفِهم أنَّه إذا قُرِئَت عليه هذه السورةُ صارَ ذلك سببًا لتسهيلِ خُروجِ الروحِ عندَه؛ لأنَّ فيها ذِكرَ الجنَّةِ والتشويقَ إليْها، مثلُ قولِه: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ [يس:٢٦-٢٧]، ومثلُ قولِه: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ۝٥٥ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝٥٦ لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس:٥٥-٥٧]، وفيها أيضًا إثباتُ البعثِ وتقريرُه بأحسنِ تَقريرٍ، ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ۝٧٧ وَضَرَبَ لَنَا

مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس:٧٧-٧٩]، إلى آخِرِ السورةِ، فإنَّ فيها ثمانية أدلةٍ عَقليةٍ كلُّها تدلُّ على إمكانِ البعثِ[١].

فإنْ قيلَ: إنَّ هُناكَ منَ السورِ فيها مثلُ ما في سورةِ (يس) كسورةِ (ق) مثلًا، فيقالُ: لا يمنعُ أن يُخصِّصَ الرسولُ ﷺ شيئًا دونَ آخرَ.

وعندَ مَن لم يصحِّحْ هذا الحديثَ يقولُ: إنَّ قراءةَ سورةِ (يس) عندَ الميتِ بدعةٌ؛ لأنَّه إذا لم يَثبُتِ الحديثُ عنِ النبيِّ ﷺ، فإنَّه لا يتعبدُ للهِ بشيءٍ لم يَشرَعْه.

٥٣٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ البَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشَّرْحُ

قولُه: «دخلَ النَّبيُّ ﷺ على أَبي سلَمَةَ»، هو زوجُ أمِّ سلَمةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولُه: «وقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ»: «شَقَّ» ضَبطَها في الشرحِ بالفتحِ.

---

(١) انظر: «شرح منظومة في أصول الفقه وقواعده» لشيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

وقولُه: «بصَرُه»، وفي روايةٍ: «بَصَرَهُ»، فالباءُ مفتوحةٌ على الرِّوايتَيْن، ومعنَى «شَقَّ بصَرُه» يعني: انفتَحَ انفتاحًا واسعًا وصارَ لا ينظرُ إلَّا إلى وجهةٍ واحدةٍ، فهو كما يقالُ: شَخَصَ بصَرُه، وإنَّما «شَقَّ بصَرُه» ينظرُ إلى روحِه الَّتي في جسدِه تُقبضُ بإذنِ اللهِ وتخرجُ، فإذا خرَجَت -ويقالُ: إنَّها تخرجُ منَ الخياشيمِ- رآها الميتُ، وهذا دليلٌ على أنَّ الحياةَ تَبقى في العينِ بعدَ خروجِ الروحِ.

لَمَّا رآهُ النبيُّ ﷺ قد شقَّ بصَرَه أغمَضَه، ثُم قالَ: «إنَّ الروحَ إذا قُبِضَ»، هُنا ذَكَّره فقالَ: «الروحُ إذا قُبِضَ»، وكانَ ظاهرُ الأمرِ أن يَقولَ: إذا قُبِضَت، وذلكَ باعتبارِ لفظِه؛ لأنَّ الروحَ مُذكَّرٌ لفظًا.

وقولُه: «اتَّبَعَه البصَرُ» أي: بصرُ الميتِ، وقولُه: «اتَّبَعَه» يَعني: يتابعُه ويشاهدُه.

وقولُه: «فضَجَّ ناسٌ مِن أهلِه»، ضجُّوا يَعني: بالصياحِ وخرَجَت منهم أصواتٌ.

وقولُه: «مِن أَهلِه» أي: من أهلِ أبي سلَمةَ؛ لأنَّه لَمَّا قالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ الروحَ إذا قُبِضَ» علِموا أنَّه قد تُوفِّيَ فضجُّوا كعادةِ الناسِ.

فقالَ النبيُّ ﷺ: «لَا تَدْعوا عَلَى أنفُسِكم إلَّا بخيرٍ»، «لَا تَدْعوا عَلَى أنفُسِكم»: يحتملُ أنَّ المعنى: لا تَدْعوا على الميتِ؛ لأنَّ الميتَ مِن أنفسِنا، أو على أنفسِكم أنتُمْ كما هي عادتُهم في الجاهليةِ إذا أُصيبوا بالمصائبِ يَقولونَ: واثُبوراه! واانقطاعَ ظَهْراه! وما أشبَهَ ذلك. والثاني هو الأقربُ؛ لأنَّ دعاءَهم على الميتِ بعيدٌ أو متعذرٌ.

وقولُه ﷺ: «لا تَدْعوا على أنفسِكم إلَّا بخيرٍ»، يعنِي: ولا تَدْعوا بشرٍّ، بَلْ إنَّ لدَيْنا ثلاثةَ أمورٍ: خيرٌ، وشرٌّ، ولا خيرٌ ولا شرٌّ، والرسولُ ﷺ قالَ: «لا تَدْعوا على

أَنفُسِكم إلَّا بخَيْرٍ»، ثُم عللَ ذلكَ بقولِه: «**فإنَّ الملائِكةَ تُؤَمِّنُ على ما تَقولونَ**»، أيُّ الملائِكةِ؟ أَهُمُ الَّذينَ حضَروا لقبضِ روحِ الميتِ؟ أمِ الملائكةُ المُوكَّلون بكِتابةِ أعمالِ بَني آدمَ؟ أم هُم مَلائكةٌ وَكَّلَهم عَزَّوَجَلَّ بحُضورِ المحتَضَرين؛ ليؤمِّنوا على دُعاءِ أَهليهم؟

أمَّا الأولُ: فبَعيدٌ؛ لأنَّ الملائكةَ الَّذين حضَروا لقبضِ روحِ الميتِ مَشغولون بما أُمِروا به.

وأمَّا الثاني والثالثُ: فكِلاهُما محتملٌ، فيحتملُ أنَّهم المَلائكةُ الَّذينَ هم حُفَّاظٌ على أعمالِ بني آدمَ، ويحتملُ أنَّهم ملائكةٌ آخَرون وَكَّلَهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بحضورِ الأمواتِ، وأيًّا كانَ فإنَّ تأمينَ الملائكةِ على ما نَدعو به سببٌ لإجابةِ الدعوةِ.

وقولُه: «**فإنَّ المَلائكةَ تُؤَمِّنُ على ما تَقولونَ**» هل على أنفسِكم وللميتِ، أو على أنفسِكم فقَط؟ الظاهرُ العمومُ؛ ولِهذا يَنبغي في مثلِ هذه الحالِ أن يُدعَى للميتِ: «اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ تغمَّدْه بالرحمةِ»، كما أنَّ الرسولَ ﷺ **دعا لأَبي سلمةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومِن أحسَنِ ما يُدعَى به: «اللهُمَّ أجُرْنا في مُصيبتِنا، واخلُفْ لنا خيرًا منها»، ثُم قالَ النبيُّ ﷺ وهوَ بالمُؤمِنين رؤوفٌ رحيمٌ، وأشفقُ عليهِم من آبائِهم وأمهاتِهم، قالَ ﷺ هذهِ الكلماتِ العظيمةَ الَّتي كلُّ أحدٍ يَتمنَّى أنَّها له قالَ: «**اللهُمَّ اغفِرْ لأَبي سلَمةَ**»، أيِ: اغفِرْ له ذنوبَه. «**وارفَعْ درجَتَه في المَهدِيِّينَ**»، «**درجتَه**»: أي: في الجَنةِ. «**في المَهدِيِّين**»: أي: معَهم، فـ(في) هُنا للمُصاحبةِ، كقولِه تعالى: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل:١٩] أي: معَهُم.

فإنْ قال قائلٌ: ومَن همُ المَهديُّون؟

الجوابُ: المَهديُّون: همُ الَّذينَ أنعمَ اللهُ عليهم منَ النبيِّن والصِّدِّيقين والشهداءِ والصالِحِين، ودليلُ ذلكَ قولُه تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٦-٧]، إذًا، فالَّذينَ أنعَمْت عليهِم مَهديُّون؛ لأَنَّك تسألُ اللهَ تعالى بقولِك: اهدِنا صراطَهم، إذًا فهُم مَهديُّون إلى صراطٍ مُستقيمٍ، فيكونُ المعنَى: ارفَعْ درجَتَه في المهديِّين، أي: في الَّذينَ أنعمَ اللهُ عليهم منَ النبيِّن والصِّدِّيقين والشهداءِ والصالِحِين.

«وأفْسِحْ لَه في قَبرِه» أفسِحْ: بمعنى وسِّعْ، والقبرُ كما نعلمُ منَ الناحيةِ الحِسِّيةِ ضيقٌ، لكِنَّه قد يوسَّعُ للإنسانِ حتَّى يكونَ مدَّ بصرِه.

فإن قيلَ: كيفَ يوسَّعُ وهو ضيقٌ حِسًّا؟

فالجوابُ: أنَّ أحوالَ الآخرةِ غيرُ أحوالِ الدُّنيا، فإذا كانَ الإنسانُ وهوَ نائمٌ أحيانًا يَرى في المنامِ أنَّه في مكانٍ واسعٍ فسيحٍ وما أشبَهَ ذلك. وأحيانًا يَرى أنَّه في مكانٍ ضيقٍ كنفقٍ ضيقٍ لا يستطيعُ أن يخرجَ منه، ومعَ هذا فهوَ في غرفتِه الَّتي لا تزيدُ ولا تنقصُ، وهو مُتغطٍّ في لحافِه أيضًا، فإذا كانت هذه حالَ الروحِ في الدُّنيا، فما بالُك بحالِها في الآخِرةِ؟!

«ونَوِّرْ له فيهِ»؛ لأنَّ القبرَ ظُلمةٌ -مِن حيثُ الحِسِّ-، مختومٌ على الإنسانِ -اللهُمَّ اجعَلْه لنا روضةً مِن رياضِ الجَنةِ- ففي قولِه: «ونوِّرْ له فيهِ»، يعني: اجعَلْ له فيه نورًا، وإذا كانَ القبرُ فَسيحًا ونورًا تَنسى الدنيا كلَّها.

«واخلُفْه في عَقِبِه» أي: كُنْ خليفتَه في عقِبِه، أي: فيمَن عَقَّب مِن زَوْجِه وولدِه.

ولننظُرْ هذه الدعواتِ العظيمةَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ هَلْ قُبِلَت أم رُدَّت؟ نحنُ نعلمُ منها ما وقعَ وهو أنَّ اللهَ خلفَه في عقِبِه، وذلكَ برسولِ اللهِ ﷺ، وهذا أعظمُ خلافةٍ أن تكونَ زوجتُه وأولادُه تحتَ رعاية النبيِّ ﷺ، وأمَّا بقيةُ الجملِ الأربعِ فإنَّنا نَرجو منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّه استجابَ دعاءَ رسولِه ﷺ، لا سيَّما وأنَّ الملائِكةَ في مثلِ هذه الحالِ تُؤَمِّنُ على ما يقولُ، فاجتمَعَ دعاءُ الرسولِ ﷺ وتأمينُ الملائكةِ، والقرينةُ الَّتي علِمْناها وهيَ أنَّه خلفَه في عقبِه، فيَكونُ كلُّ هذا ممَّا يؤيدُ أنَّ اللهَ استجابَ دعاءَ رسولِه ﷺ لهذا الرجلِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديث:

١- أنَّ مِن عادةِ رسولِ اللهِ ﷺ عيادةَ المرضَى: حيثُ إنَّه جاءَ إلى أبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عائدًا له.

٢- أنَّه يَنبغي تغميضُ عينِ الميتِ: لقولِه: «**فأَغمَضَه**».

٣- أنَّ الروحَ جسمٌ مَرئيٌّ: لأنَّ البصرَ يتبعُه.

٤- أنَّه قَدْ يَبقى الإحساسُ في البدنِ معَ مفارقةِ الروحِ له: لأنَّ البصرَ يتبعُ الروحَ بعدَ قبضِه، وهذا منَ الناحيةِ الطبيةِ الآنَ مشاهدٌ.

٥- أنَّه يَنبغي في هذه الحالِ أن لا يُدعَى إلَّا بالخيرِ: لقولِه: «**لا تَدْعوا على أنفُسِكم إلَّا بخَيرٍ**».

٦- أنَّه لا يلامُ الأهلُ إذا ضجُّوا مِن موتِ الميتِ: وذلكَ مِن إقرارِ الرسولِ ﷺ لهم، فلَمْ يقُلْ لهم: لا تَضجُّوا. بل قالَ: «**لا تَدْعوا على أنفُسِكم إلَّا بخَيرٍ**».

٧- إثباتُ الملائكةِ: لقولِه: «**فإنَّ المَلائِكةَ تُؤَمِّنُ**».

٨- عنايةُ اللهِ تعالى ببني آدمَ: حيثُ وكَّل ملائكةً يُتابِعونهم ويُؤمِّنون على دعائِهم، والملائكةُ عالَمٌ غيبيٌّ، خلقَهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من نورٍ، وأعطاهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قوةً في الإرادةِ وقوةً في التنفيذِ، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]، ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء:٢٠] ومعَ ذلكَ فلَهم سرعةٌ عظيمةٌ في الذَّهابِ والمجيءِ أشدُّ مِن سرعةِ الجنِّ، ودليلُ هذا قولُ اللهِ تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، يقولُ لسُليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ۝٣٩ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٣٩-٤٠]، يَعني: قبلَ ما تَنظرُ إلى بعيدٍ، ثُم يردُّ، وهذا أسرعُ منَ السريعِ، قالَ العلماءُ: إنَّ هذا الَّذي عندَه علمٌ منَ الكتابِ دعا اللهَ فحمَلَتْه الملائكةُ، وجاءَتْ به في هذه اللحظةِ العظيمةِ منَ اليمنِ وهوَ بالشامِ.

٩- أنَّ اللهَ تعالى جعلَ الملائكةَ لمصالحِ بَني آدمَ: حيثُ سخَّرَ الملائكةَ، يُؤمِّنون على دعاءِ أهلِ الميتِ.

٥٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حينَ تُوفِّيَ سُجِّي**»، سُجِّيَ: بمعنى غُطِّيَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تسجيته الميت، رقم (٩٤٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقولُها: «ببُرْدِ حِبَرَةٍ» ويقالُ: بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، أي: مُعلَّمةٍ، والبرودُ نوعٌ من الثيابِ تَأتي منَ اليمنِ، وكانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّها فسجَّوْه بها، وتَسجيتُهم إيَّاه بها معَ بقاءِ ثيابِه عليه، بدليلِ ما سيَأتي -إن شاءَ اللهُ تعالى-، أمَّا غيرُ النبيِّ ﷺ فإنَّها تُخلعُ ثيابُه ثُم يُغطى، قالَ أهلُ العلمِ: والحكمةُ مِن ذلك؛ لئلَّا يَحتميَ معَ بقاءِ ثيابِه عليه، فيسرعُ إليه الانتفاخُ والتغيُّرُ، فيُسجَّى بعدَ أن تُنزعَ ثيابُه.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- مَشروعيةُ تَسجيةِ الميتِ: وذلكَ مِن تَسجيةِ الصحابةِ للنبيِّ ﷺ.

ولكِنْ قد يقولُ قائلٌ: هذا فعلُ الصحابةِ، وليسَ هذا في عهدِ النبيِّ ﷺ حتَّى نقولَ: إنَّ الوحيَ أقرَّه، فما الجوابُ عن هذا الاعتراضِ؟

نقولُ: لا شكَّ أنَّ هذا صادرٌ بعدَ موافقةِ الخلفاءِ الراشِدينَ، والخلفاءُ الراشِدونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لهم سُنةٌ مُتبعةٌ.

فإن قيلَ: إنَّه ثبتَ في (صحيح مسلم) أنَّهم خلَعوها؟[1]

فنَقولُ: إنَّما خلَعوها عنه؛ لأجلِ تَغسيلِه، ثُم نقولُ: إذا صحَّ ما وردَ عنِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِن قولِهم: أَنُجرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ كما نجرِّدُ موتانا أم لا؟ فسمِعوا هاتفًا يهتفُ أن غسِّلوا رسولَ اللهِ ﷺ في ثوبِه أو في قميصِه»[2]. نقولُ: إذا صحَّ هذا فإنَّ إقرارَ اللهِ لهم التسجيةَ بدونِ أن يهتفَ هاتفٌ يدلُّ على أنَّها مَشروعةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٢- هَلْ يُستفادُ منَ الحديثِ أن يُسجَّى الميتُ بما يُحِبُّ أن يَستعمِلَه في حياتِه؟

الجوابُ: نعَمْ، إذا صحَّتِ العلةُ الَّتي ذكَرَها بعضُ شراحِ الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ إنَّما سُجِّيَ بهذه البردةِ؛ لأنَّه كانَ يحبُّ ذلك.

٥٤١- وَعَنْهَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشَّرْحُ

سببُ ذلكَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أصبحَ يومَ ماتَ أحسنَ منه منَ الأيامِ الَّتي قبلَها، وكانَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُلازمًا للبقاءِ في المدينةِ حينَ مرَضِ النبيِّ ﷺ واشتدادِ المرضِ به، فلمَّا رآه قد أصبحَ بارِئًا وأحسنَ من ذِي قبلُ، خرجَ إلى مكانٍ له يُسمَّى السُّنحَ خارجَ المدينةِ(٢)، فتُوفِّيَ النبيُّ ﷺ مِن ضُحَى ذلك اليومِ، وحصلَ ما حصلَ مِنِ انزعاجِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفَجيعتِهم بالمُصيبةِ، حتَّى إنَّ أميرَ المؤمنين عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على شِدةِ بأسِه وقوتِه أشكلَ علَيْه الأمرُ، وقامَ في الناسِ في المسجدِ يقولُ: «واللهِ ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ، وإنَّما صعِدَ، وليَبعثنَّه اللهُ، فليُقطِّعنَّ أيديَ رجالٍ وأرجُلَهم مِن خلافٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم (١٢٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولمَّا بلغَ أبا بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الخبرُ رجعَ من مكانِه ثُم دخلَ على النبيِّ ﷺ ووجَده مُغطًّى فكشفَ عنه وقبَّلَه وبكَى، وقالَ: بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ اللهِ، طبتَ حيًّا وميتًا، واللهِ لا يجمعُ اللهُ عليكَ موتَتَيْن، أمَّا الموتةُ الأُولى فقَدْ متَّها. ثُم غطَّاه وخرجَ إلى الناسِ، ووجدَ عمرَ بنَ الخطابِ يَتكلَّمُ بما يَتكلمُ به فقالَ له: على رِسلِكَ. ثُم صعِدَ المنبرَ فخطبَ تلكَ الخطبةَ العظيمةَ، قالَ: أمَّا بعدُ، أيُّها الناسُ فمَنْ كانَ يعبدُ محمدًا فإنَّ محمدًا قد ماتَ، ومَن كانَ يعبدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموتُ. ثُم قرأَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]، قالَ عمرُ: «فواللهِ ما أَنْ سمِعْتُها حتَّى عُقِرْت فلَمْ تُقلَّني رِجلايَ»(١).

وعرفَ الحقَّ حتَّى كأنَّ الناسَ ما قرَؤُوا هذه الآيةَ، فعرَفوا أنَّ النبيَّ ﷺ ماتَ حقًّا، وفي هذا دليلٌ على ثباتِ أبي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّنا نَعلمُ، والعلمُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ أشدَّ الناسِ مُصيبةً في رسولِ اللهِ ﷺ هو أَبو بكرٍ؛ لأنَّه أحبُّ الناسِ إليهِ حتَّى صرحَ بذلكَ في مرضِ موتِه قال: «لو كُنتُ مُتَّخِذًا مِن أُمتي خَليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بَكرٍ، ولكِنْ أُخوةُ الإِسلامِ»(٢)، ومع هذا ثبتَ هذا الثباتَ، وله مقاماتٌ أُخرى تدلُّ على ثباتِه مثلُ قتالِ أهلِ الرِّدةِ، وإرسالِ جيشِ أسامةَ بنِ زيدٍ معَ الضائِقةِ الَّتي كانَ عليها الصحابةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٤)، من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جوازُ تَقبيلِ الميتِ بعدَ موتِه: لفعلِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن قلتَ: فعلُ أبي بكرٍ فعلُ صحابيٍّ، فهَلْ يكونُ فيه دليلٌ؟

الجوابُ: نعَمْ، فيه دليلٌ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنةِ الخُلفاءِ الراشِدينَ المَهدِيِّينَ مِن بَعدي**»[١]، بَلْ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اقتَدوا باللَّذَيْنِ مِن بَعدي: أبي بَكرٍ، وعُمرَ**»[٢]، بل لقولِه: «**فإِنْ يُطيعوا أَبا بكرٍ وعمرَ يَرشُدوا**»[٣].

فعلى هذا يكونُ في الحديثِ دليلٌ على ذلكَ، فيَجوزُ للإنسانِ إذا دخلَ على ميتٍ صديقٍ له أو قريبٍ له أن يُقبِّلَه، بشرطِ أن يَكونَ ممَّن يحلُّ له تَقبيلُه حالَ حياتِه كالرجلِ معَ الرجلِ والمرأةِ معَ المرأةِ، والزوجِ معَ زوجتِه، والزوجةِ معَ زوجِها.

٢- طهارةُ بدَنِ الميتِ: وهذه تحتاجُ إلى مُناقشةٍ؛ لأنَّه يُقالُ: إنَّه حتَّى لو فرضَ أنَّ الإنسانَ باشرَ نجاسةً وليسَ فيه ما يوجبُ أن تُعلقَ النجاسةُ به، فإنَّه لا يتنجسُ بذلكَ يَعني مثلًا لو باشرَ النجاسةَ وهيَ يابِسةٌ، فإنَّه لا يلزمُه الغُسلُ، وعلى فرضِ أنَّ الميتَ نجسٌ فإذا مسَّه الإنسانُ بدونِ أن يَكونَ مبتلًّا لم يجِبْ غسلُ ما أصابَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدين، رقم (٤٢، ٤٣)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الميتَ، ومِن هُنا قال العَوَامُّ: ليسَ بينَ اليابِسَيْن نَجاسةٌ. وهذا صحيحٌ، فمباشرةُ النجسِ إذا لم يتعدَّ إليكَ فلا بأسَ بها، فإنْ تعدَّى إليكَ فإن كانَ لحاجةٍ أو لمصلحةٍ فلا بأسَ بها أيضًا، كما لو باشَرْت النجسَ لإزالتِه؛ ولِهذا فالإنسانُ المُستَنجي بالماءِ يمَسُّ النجاسةَ بيدِه، وكذلكَ لو كانَ لحاجةٍ كما ذكرَ بعضُهم أنَّ شحمَ الخِنزيرِ يُستفادُ منه في بعضِ الجروحِ، فهذا أيضًا لا بأسَ به للحاجةِ، لكِنْ بشرطِ أن تُطهرَ المحلَّ وتُزيلَ هذه النجاسةَ إذا جاءَ وقتُ الصلاةِ.

٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «**نفسُ المُؤمِنِ**»، يَعني: روحُه.

قولُه: «**مُعلَّقةٌ بدَينِه**» الدَّينُ: كلُّ ما ثبتَ في الذِّمةِ من قرضٍ وثمنِ مبيعٍ وأجرةٍ وصداقٍ وعوضِ خُلعٍ وغيرِ ذلكَ، فكلُّ ما ثبتَ في الذِّمةِ فهو دَينٌ، وعندَ كثيرٍ منَ الناسِ أنَّ الدَّينَ هو ما أخذَ عن طريقِ التورُّقِ، والتورُّقُ هو أنَّ الإنسانَ يحتاجُ إلى دراهمَ وليسَ عندَه شيءٌ، فيأتِي إلى شخصٍ يقولُ له: أنا أريدُ أن تبيعَ عليَّ هذه السيارةَ الَّتي تُساوي عشرةَ آلافٍ باثنَيْ عشرَ ألفًا مؤجَّلًا إلى سنةٍ. فيبيعُ السيارةَ عليه، ثُم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يُقضى عنه»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يأخذُها هذا الرجلُ ويبيعُها في السوقِ بعشَرةٍ أو ثمانيةٍ حسبَ ما يسوقُ اللهُ له مِن رزقٍ، وسُمِّيَ تورُّقًا لأنَّ الإنسانَ يتوصلُ بهذه المعاملةِ إلى الوَرِق وهيَ الفِضةُ.

هذه المعاملةُ اختلَفَ فيها العلماءُ، فمِنهم مَن أجازَها إذا دعَتِ الحاجةُ إلَيْها، وهو المشهورُ منَ المذهبِ، ومِنهم مَن منَعَها مطلَقًا، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ[١]، وروايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ[٢]، وهو المرويُّ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[٣] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قالَ ابنُ القيمِ في (إعلام المُوقِّعين)[٤]: كانَ شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ يكرِّرُ عليه القولُ ويُطلبُ منه القولَ بإباحةِ التورُّقِ، ولكِنَّه يَأبى لأنَّه يَرى أنَّ هذه حيلةٌ.

وليتَ الناسَ بقُوا على هذا الأمرِ، لكنَّهم صاروا إلى التورُّطِ في التورُّقِ حيثُ إنَّ مَن أرادَ الدَّينَ من شخصٍ يذهبُ إليه ويطلبُ مِنه عشرةَ آلافِ دينارٍ -مثلًا- فيوافقُ على ذلكَ إلى أن تَكونَ العشَرةُ باثنَيْ عشرَ، فيحصلُ بيعٌ وشراءٌ على غيرِ شيءٍ، بل على دراهِمَ بدراهمَ، وبعدَ ما يَتَّفقانِ يَذهبانِ لصاحبِ المحلِّ ويَشتري الدائنُ سلعةً، ولْنَفرِضْ أنَّها عشَرةُ أكياسٍ منَ الرزِّ، فإذا أرادَ قبضَها يُمِرُّ يدَه عليها، ثُم يقولُ: بعتُها عليكَ باثنَيْ عشرَ ألفًا إلى سَنةٍ، فإذا أرادَ أن يخرجَ منَ المكانِ كلَّفته حمولةً وتنزيلًا، وإذا باعَها في السوقِ نزَلَت أكثرَ، فيبيعُها على صاحبِ الدُّكانِ، وصاحبُ الدُّكانِ يقولُ: اشتَراها صاحِبي بعشَرةِ آلافِ ريالٍ، وأنا سأَشتَريها بتسعةِ آلافٍ وخمسِمائةٍ، فيُعطيه صاحبُ الدُّكانِ تسعةَ آلافٍ وخمسَمائةٍ، فيكونُ هذا الفقيرُ أكلَتْه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٤).

(٢) المغني (٤/ ١٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥٢٨).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٥).

السباعُ منَ الوجهينِ منَ البائعِ الأولِ ومنَ البائعِ على البائعِ الأولِ، ذاكَ كَسَبَ عليهِ ألفَيْنِ، وهذا كسبَ عليه خمسَمائةٍ، هذه مَسألةُ التَّورُّقِ فصارَت تورُّطًا والعياذُ باللهِ، وصارَت حيلةً ظاهِرةً.

ومنَ العجبِ أنَّ هؤلاءِ الَّذين يصنَعون هذا يأتونَ إلينا يقولونَ: انظُروا إلى البنوكِ تُحاربُ اللهَ ورسولَه، يُعطونَك مائةً بمائةٍ وعِشرينَ، وعشرةً باثنَيْ عشرَ، واللهُ يقولُ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩] وهم فعَلوا فعلَ البنوكِ وأخبثَ؛ لأنَّهم خانوا، وخادَعوا اللهَ ورسولَه، وخادَعوا المؤمِنينَ، وأمَّا الَّذي في البنوكِ فهُمْ وقَعوا في الرِّبا صراحةً، وهُم مقِرُّون على أنفسِهم بالذنبِ، ولكِنْ هؤلاءِ يَقولونَ أبدًا: فِعْلُنا حلالٌ. ويُسمُّونه التصحيحُ، وهوَ في الحقيقةِ ليسَ تَصحيحًا، ولكنَّه تقبيحٌ.

هذا هو الواقعُ، ونحنُ الآنَ بُلِينا بهؤلاءِ المُخادِعين، وهؤلاءِ المُصرِّحين، بُلِينا بالبنوكِ ورِباها الصريحِ -والعياذُ باللهِ-، إعلانُ حربٍ على ربِّ العالَمِينَ، وكذلكَ بُلينا بهؤلاءِ الَّذينَ سلَكوا طريقَ المنافِقين، فأظهَروا أنَّهم على صوابٍ وهُم على خطَأٍ، وهُم بهذا أعظمُ حيلةً منَ اليهودِ الَّذينَ لَمَّا حُرِّمَت عليهم الشحومُ أَذابوها وباعوها وأكَلوا ثمنَها؛ لأنَّ أولئِكَ ما أكَلوا الشحومَ ولا باعوا الشحومَ، بل ذوَّبوا الشحومَ إلى ودَكٍ ودُهنٍ، ثُم باعوها وأكَلوا الثمنَ، ومعَ ذلكَ قال الرسولُ ﷺ فيهم: «**قاتَلَ اللهُ اليهودَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المهمُّ، أنَّ الدَّينَ شرعًا هو كلُّ ما ثبَتَ في ذِمةِ الإنسانِ مِن ثمنِ مَبيعٍ، أو أجرةٍ، أو قرضٍ، أو صَداقٍ، أو خُلعٍ، أو غيرِ ذلك، إذا ماتَ الإنسانُ فإنَّ نفسَه مُعَلَّقةٌ بدَينِه، يَعني: أنَّها لا تنبسطُ ولا تفرحُ بما لَها منَ النعيمِ حتَّى يُقضى الدَّينُ عنه.

وقولُه: «بدَيْنه» يشملُ دَينَ اللهِ ودَينَ الآدَميِّ، ودَينُ اللهِ مثلُ لو كانَ على الإنسانِ كفارةُ عِتقِ رقبةٍ أو إطعامِ سِتِّين مِسكينًا -مثلًا- فهذا دَينٌ، والدليلُ على ذلكَ قولُ الرسولِ ﷺ: «دَينُ اللهِ أحقُّ بالقَضاءِ»[١]، فأثبَتَ أنَّ للهِ تعالى دَينًا.

فإنْ قلتَ: هل يَشملُ ذلكَ الزكاةَ أم لا؟

فالجوابُ: إن كانَ الميتُ قد تركَ إخراجَ الزكاةِ لا يُريدُ إخراجَها أبدًا فإنَّ هذا لا يُجزِئُ أن نُخرجَ عنه، ولا يلزمُنا أن نُخرجَ عنه؛ لأنَّ الرجلَ قد عزَمَ على ألَّا يخرجَها، وأمَّا إذا كانَ الرجلُ عندَه تكاسلٌ في الإخراجِ فقَطْ لكِنْ يقولُ: اليومَ أُخرجُ، غدًا أُخرجُ. وما أشبهَ ذلِك، فإنَّ هذا يُخرَجُ عنه، وقد ذكرَ ذلكَ ابنُ القيمِ في كتابِه (تهذيب السُّنن)[٢] على أنَّ الإنسانَ الذي يتركُ الزكاةَ عصيانًا ولم ينوِ إخراجَها وهو مُقرٌّ بوجوبِها، فإنَّه في هذه الحالِ لا تُخرَجُ عنه بعدَ موتِه، وأمَّا إذا تركَها تهاونًا كأن يقولَ: اليومَ أو غدًا. أو ما أشبَهَ ذلك، ولكِنَّه أتاهُ الأجلُ قبلَ إخراجِها، فإنَّها تُخرجُ عنه، وإذا لم يُعلَمْ فالأصلُ أنَّه تركَها تهاوُنًا.

إذا قُلتَ: كيفَ يصحُّ هذا الحديثُ وقد تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ وعليه دَينٌ، فهلِ النبيُّ ﷺ مُعلقةٌ نفسُه بدَينِه حتَّى يُقضَى عنه أم ماذا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٤٥٥).

الجوابُ: أن يُقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قد رهَنَ دِرعَه عندَ هذا اليَهوديِّ، فقَدْ أَمَّنَ الدَّينَ؛ ولهذا إذا أُمِّنَ الدَّينُ صلَّى عليه النبيُّ ﷺ، كما فعلَ حينَ صلَّى على رجلٍ منَ الأنصارِ لَمَّا تحمَّلَ أبو قَتادةَ الدَّينَ عنه[1]. وبعضُ العلماءِ أعلَّ هذا الحديثَ بالحديثِ الذي أَشَرْت إليه.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- إثباتُ عذابِ القبرِ: لأنَّه لا شكَّ أنَّ تعليقَ النفسِ ومنعَها عن السُّرورِ والانبساطِ والانشراحِ بنَعيمِ القبرِ نوعٌ منَ العذابِ.

٢- أهمِّيةُ قضاءِ الدَّينِ في حالِ الحياةِ: ووجهُ ذلك أنَّه إذا ماتَ الإنسانُ عُلِّقَت نفسُه، وكثيرٌ منَ الورثةِ ظلمةٌ -والعياذُ باللهِ-، تَجِدُه يرثُ الأموالَ الكثيرةَ من هذا الميتِ، ويَتباطَأُ قضاءَ دينِه، ويقولُ مثلًا: أنا ورِثْت منه أَراضيَ سأنتظِرُ حتَّى تزيدَ الأراضي، وبعدَ ذلكَ نَبيعُ ونَقضي الدَّينَ. وهذا محرَّمٌ؛ ولهذا قالَ العلماءُ: يجبُ على الورثةِ الإسراعُ في قضاءِ الدَّينِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ جعلَ حقَّ الورثةِ لا يَرِدُ إلَّا بعدَ قضاءِ الدَّينِ، قالَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، فهُم ليسَ لهُم حقٌّ في أن يَأخُذوا شيئًا منَ الميراثِ إلَّا بعدَ قضاءِ الدَّينِ.

٣- عِظَمُ الدَّينِ وأنَّه مُهمٌّ جدًّا: ويدلُّ لذلكَ أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ لا يصلِّي على مَن عليهِ دَينٌ لا وفاءَ له، ويدلُّ لذلك أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ أخبَرَ أنَّ الشهادَة في سبيلِ اللهِ تُكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلَّا الدَّينَ[2]، وهذا يدلُّ على أهمِّيتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كُفِرت خطاياه إلا الدّين، رقم (١٨٨٥)، من حديث أبي قتادة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

٥٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

كانَ ذلكَ في حَجةِ الوداعِ وهوَ واقفٌ بعرفةَ، فجِيءَ إلى النبيِّ ﷺ ليُستفتَى في شأنِه فأَفتاهُم، وقالَ: «**اغسِلوهُ بماءٍ وسِدرٍ**»، اغسِلوه: الضميرُ يعودُ على هذا الميتِ الَّذي سقطَ مِن على ناقتِه فماتَ، «**بماءٍ وسِدرٍ**» مَخلوطَيْن جميعًا بأن يُدقَّ السِّدرُ ثُم يوضعَ في الماءِ، ويضربَ باليدِ، وتُؤخذَ الرغوةُ ويُغسلَ بها الرأسُ، وكذلكَ الشعرُ الكثيفُ على البدنِ، ويَبقى الثفلُ يغسلُ به بقيةُ الجسدِ؛ لأنَّ الثفلَ لو غُسلَ به الرأسُ لبقِيَت آثارُه في الرأسِ بخلافِ الرغوةِ.

قولُه ﷺ: «**وكفِّنوه في ثَوْبَيْنِ**»، وفي رواية: «**فِي ثَوْبَيْه**»، «**كفِّنوه**» يَعني: غطُّوه واستُروه «**في ثَوْبَيْـه**»، والضميرُ في قولِه: «**ثوبَيْـه**» يعودُ إلى هذا الميتِ، وهُما الإزارُ والرداءُ اللَّذانِ أحرمَ بهما، والقصةُ كما سبقَ أنَّ هذا الرجلَ كانَ واقفًا بعرفةَ فأوقصَتْه ناقتُه، فسقطَ منها فماتَ، فجاؤُوا يَستفتونَ النبيَّ ﷺ في شأنِه، فأَفتاهُم بذلك.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جوازُ استِفتاءِ العالِمِ في وقتِ الوقوفِ بعرَفةَ: لأنَّ هؤلاءِ استَفتَوُا النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ بعرفةَ، فلا يقالُ: إنَّ هذا اليومَ يومُ دعاءٍ فلا يَنبغي أن يُستفتَى عنِ الشيءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- أنَّ العِلمَ أفضلُ مِن الذِّكرِ والدعاءِ المجرَّدِ: لأنَّ النبيَّ ﷺ تشاغلَ عن دُعائِه بإجابتِهم وإفتائِهم.

٣- أنَّ حوادثَ المَركوباتِ مَوجودةٌ حتَّى في عَهدِ النبيِّ ﷺ.

ويَتفرَّعُ على هذه الفائدةِ ردُّ قولِ مَن قالَ: إنَّه يَنبغي لكلِّ مُحرمٍ الآنَ أن يَشترِطَ في إحرامِه: «أَنَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني»؛ لأنَّ العلماءَ اختَلَفوا في الاشتراطِ في الإحرامِ: هَلْ يَشْتَرِطُ الإنسانُ عندَ إحرامِه أنَّ مَحلَّه حيثُ حُبِسَ، أم يَنوي ويطلقُ ولا يَشترطُ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: إنَّه يُسنُّ الاشتراطُ مطلقًا، وهذا هوَ المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ[١].

القولُ الثاني: إنَّه لا يُسنُّ مطلَقًا، وبهذا قالَ ابنُ عمرَ[٢] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وجماعةٌ مِن أهلِ العلمِ.

والقولُ الثالثُ: إنَّه يسنُّ الاشتراطُ لِمَن كانَ يظنُّ أَنْ يحدثَ له مانعٌ يمنعُه مِن إكمالِ النُّسكِ.

فالأقوالُ إذَنْ ثلاثةٌ، والقولُ الثالثُ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[٣] رَحِمَهُٱللَّهُ: أنَّ الاشتراطَ ليسَ مستحبًّا مطلقًا، ولكِنْ لا بُدَّ منَ التفصيلِ، وهذا القولُ هوَ الراجحُ؛

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (١٣٦٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، رقم (٢٧٦٩)، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٦)

لأنَّ به تَجتمعُ الأدلةُ، فالنبيُّ ﷺ أحرمَ ولم يَشترِطْ؛ لأنَّه ليسَ فيه شيءٌ يَخشى أن يَعوقَه عن إتمامِ نُسكِه، وضباعةُ بنتُ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أريدُ الحجَّ وأجِدُني شاكيةً. فقالَ لها: «حِجِّي واشتَرِطي أنَّ مَحلِّي حيثُ حبَسْتني، فإنَّ لكِ على ربِّكِ ما استَثْنَيْتِ»[1]، فأرشدَها إلى الاستثناءِ؛ لأنَّها شاكيةٌ مريضةٌ، وهو لم يَستثنِ؛ لأنَّه ليسَ فيه شيءٌ يعوقُه عن إتمامِ النُّسكِ، فقالَ بعضُ الناسِ اليومَ: إنَّه يُسنُّ الاشتراطُ مطلقًا؛ لأنَّ حوادثَ السياراتِ كثيرةٌ؛ والإنسانُ يَخشَى أن يَعوقَه شيءٌ، فنقولُ له: إنَّ الحوادثَ موجودةٌ في عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يُرشِدِ النبيُّ ﷺ أمته إلى أن يَشترِطوا إلَّا في الحالاتِ المخصوصةِ، وأيضًا الحوادثُ الموجودةُ في عهدِنا لو نَسَبْتها إلى السلامةِ لم تكُنْ شيئًا بالنسبةِ للسلامةِ، فإذا كانَ كذلِك فإنَّها ليسَتْ أمرًا مخيفًا بحيثُ يحتاجُ الإنسانُ إلى الاشتِراطِ.

٤- وجوبُ تَغسيلِ الميتِ: لقولِه ﷺ: «اغسِلوهُ».

٥- أنَّه لا يجبُ إلَّا الغسلُ فلا يُشترطُ العددُ: يَعني: لا يُشترطُ ثلاثٌ ولا خمسٌ ولا سبعٌ ولا غيرُها، ووجهُ ذلك أنَّه قالَ: «اغسِلوهُ» فأطلقَ، وسيَأتينا -إن شاءَ اللهُ تعالى- في قصةِ النِّساءِ اللَّاتي يُغسِّلنَ بنتَ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «اغسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ مِن ذلكَ» لكِنَّه قالَ: «إنْ رَأَيْتُن ذلكَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦- أنَّه يتعيَّنُ الماءُ في تغسيلِ الميتِ: لقولِه ﷺ: «**اغسِلوهُ بماءٍ**»، فإذا لم يُوجَدِ الماءُ أو خيفَ أن يَتفسَّخَ الميتُ بغسلِه بالماءِ فماذا نصنعُ؟ قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّه يُيمَّمُ. وقالَ آخرونَ: إنَّه لا يُيمَّمُ؛ لأنَّ تغسيلَ الميتِ مِن أجلِ التنظيفِ، بدليلِ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**اغسِلْنَها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثرَ مِن ذلكَ إنْ رأيتُنَّ ذلكَ**»، ولو كانَ مِن بابِ غَسْلِ العبادةِ لم يَزِدْ على الثلاثِ، وعلى هذا القولِ فإنَّه لا يُشرعُ أن يُيمَّمَ الميتُ إذا لم نجِدْ ماءً نغسلُه به.

٧- أنَّ الماءَ المُتغيِّرَ بالطاهرِ لا يَنتقلُ عنِ الطُّهوريةِ: لقولِه ﷺ: «**اغسِلوهُ بماءٍ وسِدرٍ**».

٨- مَشروعيةُ الجمعِ بينَ الماءِ والسِّدرِ: لقولِه ﷺ: «**اغسِلوهُ بماءٍ وسِدرٍ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يقومُ الصابونُ مقامَ السِّدرِ إذا عُدمَ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ السِّدرَ فيه برودةٌ على البدنِ، وأمَّا الصابونُ فهوَ بالعكسِ؛ ولهذا قالَ العلماءُ: لا يُستعملُ الصابونُ إلَّا عندَ الحاجةِ كما لو كانَ بالميتِ وسخٌ لا يذهبُ إلَّا بهِ فلا بأسَ، بل لو كانَ في جسدِ الميتِ شيءٌ لا يُزيلُه إلَّا البنزينُ كالبُويةِ -مثلًا- فلا حرجَ أن نَستعمِلَه لإزالةِ ما عليهِ.

٩- جوازُ الاغتسالِ للمُحرِمِ؛ لقولِه ﷺ: «**اغسِلوهُ**» فهذا اغتسالٌ.

١٠- جوازُ استِعمالِ المحرِمِ للسِّدرِ: والمنظفاتُ كلُّها ما عدا المطيبَ، لقولِه: «**بماءٍ وسِدرٍ**».

١١- وجوبُ التَّكفينِ: لقولِه ﷺ: «**كفِّنوه في ثَوبَيْنِ**».

١٢- أنَّ تغسيلَ الميتِ وتَكفينَه فرضُ كفايةٍ وليسَ فرضَ عينٍ: ووجهُه أنَّه لم يَأمُرْ جميعَ الناسِ أن يَغسِلوه، ولا هوَ أيضًا باشرَ غُسلَه ولا تكفينَه فهو إذًا فرضُ كفايةٍ.

والفـرقُ بينَ فرضِ الكفايةِ وفرضِ العَينِ أنَّ فرضَ العينِ مطلـوبٌ مِن كلِّ شخصٍ، فقَدْ أريدَ به التعبدُ للهِ مِن كلِّ أحدٍ.

وأمَّا فرضُ الكِفايةِ: فالغرضُ مِنه تحصيلُ ذلكَ الشيءِ بقطعِ النظرِ عَنِ الفاعلِ، فالأذانُ -مثلًا- فرضُ كفايةٍ؛ لأنَّ المقصودَ الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصلاةِ، وتغسيلُ الميتِ فرضُ كفايةٍ؛ لأنَّ المقصودَ تغسيلُه بقطعِ النظرِ عنِ الفاعلِ.

١٣- أنَّه يُشترطُ أن يَكونَ الغاسلُ مكلَّفًا: أي: بالغًا عاقلًا، وذلكَ لأنَّ توجيهَ الخطابِ على سَبيلِ الوجوبِ لا يكونُ إلَّا للبالِغينَ، إذ إنَّ غيرَ البالغِ قد رُفعَ عنه القلمُ.

١٤- جوازُ تغسيلِ المحرِمِ للميتِ: فإن قيلَ: ألَا يُمكنُ أن يَكونَ بعضُهم لم يُحرِمْ؟ فنقولُ: الاحتمالُ العَقليُّ واردٌ، يَعني: احتِمال أنَّ هؤلاءِ المُخاطَبين لم يُحرِموا عقلًا واردٌ بلا شكٍّ، لكنَّه مخالفٌ جدًّا لظاهرِ الحالِ، وقد ذكَرَ أهلُ العلمِ كالمؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتحِ) أنَّ الاحتِمالاتِ العقليةَ لا تَرِدُ في الدلائلِ النظَريةِ[1]، وذلكَ أنَّنا لو أرَدْنا أن نُوردَ كلَّ احتِمالٍ يفرضُه الذهنُ لكانَت جميعُ الأدلةِ يمكنُ أن تَبطلَ؛ لأنَّه ما مِن دليلٍ إلَّا ويمكنُ إيرادُ احتمالٍ عَقليٍّ يبطلُه، فإذًا نأخذُ بظاهرِ الحالِ، وظاهرُ الحالِ أنَّ جميعَ هؤلاءِ مُحرِمون، إذ يَبعدُ أنَّ أحدًا معَ الرسولِ ﷺ لم يُحرِمْ.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٥، ١٩٣).

١٥- أنَّ الكفنَ مُقدَّمٌ على الدَّينِ: وذلكَ مِن قولِه ﷺ: «كفِّنوه في ثَوْبَيْه» -علَى الرِّوايةِ الأُخرى-، ولم يستفصِلْ هل عليهِ دَيْنٌ أم لا؟ فيؤخذُ منه فائدةٌ فرعيةٌ أنَّ لباسَ الإنسانِ الحيِّ المفلسِ مُقدَّمٌ على دَينِه، فلا نلزمُه ببيعِ ثوبِه أو مشلحِه أو سروالِه؛ ليقضيَ به الدَّينَ.

١٦- أنَّ المشروعَ في المُحْرِمِ أن يُكفَّنَ في ثوبَيْ إحرامِه: لقولِه ﷺ: «في ثَوْبَيْه»، أي: ثوبَيِ الإحرامِ.

١٧- أنَّه إذا كانَ للميتِ تركةٌ فلا يَنبغي أن يُجهزَ إلَّا منها: لقولِه ﷺ: «في ثَوْبَيْه»؛ ولِما في ذلك منَ المِنَّةِ فيما لو أنَّ أحدًا قال: أنا سأَتبرَّعُ وأقومُ باللازمِ من التجهيزِ، فنقولُ إذًا، ما دامَ أنَّ له تركةً فإنَّ الأولى أن يجهزَ من تركتِه.

١٨- وجوبُ الرجوعِ إلى العالِمِ.

١٩- جوازُ الوقوفِ على الراحلةِ في عرَفةَ: وأيُّهما أفضلُ: أن يقفَ راكبًا أم أن يقِفَ ماشيًا، يَعني: غيرَ راكبٍ؟ اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك، فمِنهم مَن قال: إنَّ الأفضلَ أن يقِفَ راكبًا. وعلى هذا فالأفضلُ لَنا إذا أرَدْنا الدعاءَ أن نركبَ على السياراتِ ونَدعوَ، وأنَّ هذا أحسنُ مِن كونِنا ندعو على الأرضِ، ولكِنْ يَنبغي في هذهِ المسألةِ أن يقالَ: يُنظرُ إلى ما هوَ أصلحُ للقلبِ، فإذا كانَ الأصلحُ للإنسانِ أن يَدعوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وهوَ في الأرضِ بعيدًا عنِ الناسِ فليفعَلْ، وإذا كانَ الأصلحُ أن يَدعوَ على راحلتِه فليَفعَلْ، لكنِ الغالبُ أنَّ الأرضَ أصلحُ؛ لأنَّه يبتعدُ عن الناسِ وعَن ضوضائِهم، وربَّما يكونُ أدعَى إلى الإخلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فليتبَعِ الإنسانُ ما يراه أفضلَ وأصلحَ لقلبِه.

وهل يَكونُ أثناءَ دعائِه واقفًا أم جالسًا؟ نقولُ: على حسبِ الحالِ، قد يكونُ أحيانًا يَرى أنه إذا قامَ أخشعُ لقلبِه وأبلغُ وألحُّ في الدعاءِ.

٢٠- أنَّه إذا ماتَ المحرِمُ لا يُكملُ نسكُه، ولو كانَ فَريضةً: وجهُ ذلكَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرْهم بإتمامِ نُسكِه، خلافًا لما قالَه فقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه إذا ماتَ في أثناءِ النسكِ وحجُّه واجبٌ فإنَّه يُقضَى عنه ما بقِيَ، والصوابُ: أنَّه لا يُقضَى عنه.

٢١- أنَّ الميتَ إذا ماتَ مُحرِمًا فإنَّه يبعثُ يومَ القيامةِ ملبِّيًا: لقولِه ﷺ: «**فإنَّه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلبِّيًا**»؛ وذلكَ -واللهُ أعلمُ- لأنَّ الحجَّ نوعٌ منَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، ومَن ماتَ في سبيلِ اللهِ فإنَّه يخرجُ يومَ القيامةِ إذا جُرِحَ وجرحُه يثغبُ دمًا، «**اللونُ لونُ الدمِ والريحُ ريحُ المِسكِ**»[1].

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُؤخذُ مِن هذا الحديثِ قاعدةٌ أنَّ مَن ماتَ على شيءٍ بُعثَ عليه؟

يقولُ العلماءُ: إنَّه لا يمكنُ أن نستدِلَّ بالأخصِّ على الأعمِّ، ويمكنُ أن نستدِلَّ بالأعمِّ على الأخصِّ؛ لأنَّ استدلالَنا بالأعمِّ على الأخصِّ استدلالٌ بالعمومِ على بعضِ أفرادِه، لكنِ استدلالُنا بالأخصِّ على الأعمِّ معناهُ أنَّنا زِدْنا على النصِّ.

٢٢- مَشروعيةُ تحنيطِ الميتِ: لأنَّه ﷺ قال: «**ولا تُحنِّطُوه**»، فدلَّ هذا على أنَّ مِن عادتِهمُ التحنيطَ، وإلَّا لم يكُنْ للنهيِ عنه فائدةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣- وجوبُ اجتنابِ الطيبِ للمحرمِ: لقولِه ﷺ: «**ولا تُحنِّطوهُ**»، وعلَّلَ ذلكَ بأنَّه يبعثُ يومَ القيامةِ ملبيًا.

٢٤- أنَّه لا يجوزُ للمحرمِ أن يُغطِّيَ رأسَه: لقولِه ﷺ: «**ولا تُخمِّروا رأسَه**»، وهذا أعمُّ مِن قولِه ﷺ حين سُئلَ: ما يلبسُ المحرمُ؟ فقال: «**لا يَلبَسُ السراويلَ ولا البَرانسَ ولا العمائمَ**»[1]؛ لأنَّ تغطيةَ الرأسِ أعمُّ من خصوصِ اللُّبسِ.

وفي بعضِ ألفاظِ مُسلمٍ: «**لا تُخمِّروا رأسَه ولا وجهَه**»[2]، ولكِنْ بيَّنَ أهلُ العلمِ أنَّ هذه الزيادةَ وهمٌ، وأنَّها ليسَت بصحيحةٍ.

٢٥- جوازُ استِظلالِ المحرمِ بالشمسيةِ ونحوِها: لأنَّ النهيَ عنِ التغطيةِ لا عنِ التظليلِ، ولكِنْ هذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ العلماءِ، فالمَشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ[3] أنَّه لا يجوزُ للمحرمِ أن يَستظِلَّ بالشَّمسيةِ ولا بالهودَجِ ولا بالمِحْمَلِ ولا بالسيارةِ أيضًا؛ ولِهذا مَن أرادَ أن يقلِّدَ المشهورَ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ فإنَّه لا يحلُّ له أن يَركبَ السيارةَ المغطَّاةَ، وأنَّه لا بدَّ أن يكونَ في سيارةٍ مَكشوفةٍ، ولكِنِ العملُ على خلافِ هذا القولِ، والعلماءُ يقولونَ: إنَّ الساترَ للرأسِ ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: ساترٌ لا بأسَ به بالنصِّ والإجماعِ، مثلُ الخيمةِ والاستِظلالِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يُباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) المغني (٣/ ٢٨٦).

بالثوبِ على الشجرةِ وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّه منفصلٌ عنِ المرءِ ولا يتبعُه.

القسمُ الثاني: ساترٌ للرأسِ ملاصقٌ له، فهذا حرامٌ لا يجوزُ بالاتِّفاقِ.

القسمُ الثالثُ: ظلٌّ منفصلٌ عن الرأسِ لكِنَّه تابعٌ للإنسانِ، يَمشي بمَشْيِ الإنسانِ أو يَمشي الإنسانُ بمشيِه، فهذا محلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ، والصوابُ جوازُه.

٢٦- إثباتُ البَعثِ: لقولِه ﷺ: «**فإنَّه يُبعثُ يومَ القيامةِ ملبِّيًا**».

٢٧- أنَّه لا يجبُ أن يكونَ الكفنُ ثلاثةَ أثوابٍ: لقولِه ﷺ: «**في ثَوْبَيْنِ**».

٢٨- أنَّه لا يشرعُ الزيادةُ على ثوبَيِ المحرِمِ: إلَّا أن يُقالَ: إنَّ الرسولَ ﷺ قد راعَى في ذلكَ أنَّ هذا الرجلَ ليسَ عندَه مالٌ سِوى ثَوبَيْه، وأنَّه لو طلَبْنا زيادةً فمعناهُ أنَّنا سألْنا الناسَ له، وهذا أمرٌ لا يَنبغي، لكِنِ الأولُ أظهرُ أنَّه يَنبغي أن يُكفَّنَ فيما هو مُحْرِمٌ فيه فقَطْ.

٢٩- أنَّه لو أُغميَ على المحرِمِ فإنَّه لا ينقطعُ إحرامُه: وأمَّا إذا جُنَّ ففيهِ خلافٌ، والصحيحُ أنَّه ينقطعُ؛ لأنَّه صارَ من غيرِ أهلِ التكليفِ، إلَّا إذا كانَ يُجنُّ أحيانًا ويُفيقُ أحيانًا، فينتظرُ فلا بأسَ.

٣٠- أنَّه يجوزُ للمحرمِ أنَّه يتجرَّدُ مِن ثيابِ إحرامِه: لقولِه ﷺ: «**اغسِلوهُ**».

لكِنْ قد يَقولُ قائلٌ: لا يلزَمُ مِن جوازِ الاغتسالِ خلعُ الملابسِ إذ قَدْ يغتسلُ والملابسُ عليه. **فنقولُ**: وأيضًا يمكنُ أن يَغسلَه بماءٍ وسدرٍ والثيابُ عليهِ، لكِنْ هذا بعيدٌ بلا شكٍّ.

٥٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟» الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(١).

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**قالوا: واللهِ ما ندرِي**»، القائِلونَ همُ الصحابةُ الَّذينَ باشَروا غسلَ النبيِّ ﷺ، ومِنهم العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ وعليُّ بنُ أَبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، «**قالوا: واللهِ ما نَدرِي**» أي: ما نَعلمُ، وأقسَموا هُنا بدونِ استِقسامٍ لدُعاءِ الحاجةِ إلَيْه، أو قد يقالُ: إنَّ هذا مِن بابِ لَغوِ اليمينِ وأنَّهم ما أرادوا القسمَ.

قولُهم: «**نُجرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ**»، يَعني: مِن ثيابِه «**كما نُجرِّدُ موتانا أَمْ لا؟**»، وبقيةُ الحديثِ أنَّ اللهَ تعالى ألقَى عليهِمُ النومَ فسمِعوا هاتِفًا يقولُ: «**اغسِلوا رسولَ اللهِ ﷺ في قَميصِه**»، فكانوا يَصُبُّون الماءَ على القميصِ، ويَدْلكونَه من ورائِه.

فإنْ قال قائلٌ: وهل كلُّ هاتفٍ رَحمانيٌّ، وأنَّه معصومٌ حيثُ إنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم سمِعوا هذا الهاتفَ فعمِلوا بِه؟

فالجوابُ: الظاهرُ أنَّه يُعمَلُ به إذا دلَّتِ القرائنُ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ألقَى عليهمُ النومَ، وهذا قرينةٌ تدلُّ على أنَّه منَ اللهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣١٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ المشروعَ عندَ تَغسيلِ الميتِ أن يُجرَّدَ: لكِنْ سبقَ لَنا أنَّه يجبُ أن تُغطَّى عورتُه بثوبٍ حتَّى لا تشاهَدَ؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى مشاهدتِها، وسبقَ أيضًا أنَّ الغاسلَ إذا أرادَ أن يغسلَه وعورتُه مستورةٌ يجعلُ في يدِه خِرقةً لأجلِ أن يُنظِّفَ فرجَيْه، ثُم يزيلَ هذه الخرقةَ إذا نظَّفَهما، ويأتي بخِرقةٍ ثانيةٍ لأَسنانِه ومَنْخِريه؛ لأنَّه يبلُّ الخِرقةَ ويمسحُ أسنانَه ولثتَه ومَنخِرَيْه بدونِ أن يَصبَّ الماءَ، قالَ بعضُ العُلماءِ: ويأتي بخِرقةٍ ثالِثةٍ لبقيةِ الجسمِ، قالوا: والمستحبُّ ألَّا يمسَّ سائرَه إلَّا بخِرقةٍ، ولكنِ الأخيرُ خلافُ ظاهرِ النصوصِ؛ فإنَّ الظاهرَ أنَّ الذينَ يُغسِّلون الأمواتَ يُباشِرون الأمواتَ بأيدِيهم.

٢- خُصوصيةُ الرسولِ ﷺ: وهيَ أنَّه لم يجرَّدْ حينَ ماتَ.

٣- أنَّ المشروعَ تجريدُ الميتِ عندَ تغسيلِه.

٤- جوازُ الحلفِ بدونِ استِحلافٍ: إن قُلْنا: إنَّ هذا قد قُصدَ، وإلَّا فهوَ من لغوِ اليمينِ.

٥٤٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِلبُخَارِيِّ: «فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلفَهَا».

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«دخَلَ علَيْنا ونحنُ نغسِّلُ ابنتَهُ»**؛ لأنَّهم كانوا فيما يظهرُ في حجرةٍ، فدخلَ عليهِم وكَلَّمَهم.

وقولُها: **«ونحنُ نُغسِّلُ ابنتَه»** جملةُ **«ونحنُ نُغسِّلُ»**، في موضعِ نصبٍ على الحالِ، وصاحبُها **«نا»** في قولِها: **«علَيْنا»**. وقولُها: **«نُغسِّلُ ابنتَه»** أيُّ بناتِه؟ لأنَّ بناته اللاتي مُتْنَ في حياتِه ثلاثٌ: زينبُ ورقيةُ وأمُّ كلثومٍ.

قيلَ: إنَّها زينبُ، وهو الَّذي في (صحيح مسلمٍ)[1]، وقيلَ: إنَّها أمُّ كلثومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكِنِ الصحيحُ أنَّها زينبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولُه ﷺ: **«اغسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثَرَ مِن ذلِكَ»**، **«أو»** هُنا للتخييرِ، وهَلْ هو تخييرُ مَصلحةٍ أم تخييرُ تَشهٍّ؟

الجوابُ: تخييرُ مَصلحةٍ؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ إذا خُيِّرَ بين شيئَيْن فإن كانَ يعملُ لنفسِه فالغالبُ أنَّه تخييرُ تشهٍّ، وإن كانَ يعملُ لغيرِه فالغالبُ -بلِ الدائمُ- أنَّه تخييرُ مصلحةٍ؛ لأنَّ الواجبَ على الإنسانِ في عملِه لغيرِه أن يختارَ ما هوَ أصلحُ، أمَّا في عملِه لنفسِه فهو حرٌّ، وعلى هذا فقولُه تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] هذا تَخييرُ تَشهٍّ؛ لأنَّه لمصلحتِه، وأمَّا إذا كانَ لمَصلحةِ غيرِه، فإنَّه يكونُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/ ٤٠)، من حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تخييرَ مصلحةٍ، وهُنا في الحديثِ الَّذي معَنا لمصلحةِ الغيرِ.

قولُه: «**إِنْ رأيتُنَّ ذلكَ**» هذا قيدٌ في قولِه: «**اغسِلْنَها ثلاثًا**»، فيشملُ حتَّى الثلاثَ إن رأيْنَ أن يَغسِلْنها ثلاثًا فعَلْن، وإلَّا اكتفَيْن بواحدةٍ، وقولُه: «**إِنْ رأَيْتُنَّ ذلكَ**» الظاهرُ أنَّ الرؤيةَ هنا قَلبيةٌ لا بصريةٌ.

وقولُه ﷺ: «**اغسِلْنَها ثلاثًا أو خَمْسًا**» لم يَذكُرِ الأربعَ؛ لأَنَّه يَنبغي أن يقطعَ على وترٍ، حتَّى لو أنْقَتْ بأربعٍ فإنَّك تَزيدُ خمسًا.

قولُه ﷺ: «**واجعَلْنَ في الآخرةِ كافُورًا**» «**اجعَلْن**»: فعلُ أمرٍ، وهذا الأمرُ ليسَ للوجوبِ، بل هو للاستِحبابِ.

فإن قيلَ: ما الَّذي صرفَ الأمرَ منَ الوجوبِ إلى غيرِه في قولِه: «**واجعَلْن في الآخِرةِ كافورًا أو شَيئًا مِن كافورٍ**»؟

فنقولُ: الَّذي صرفَ هذا أنَّ العلماءَ مُجمِعون على هذا، أمَّا مَسألةُ حديثِ ابنِ عباسٍ في الَّذي وقَصَتْه راحلتُه[1]، لا يمكنُ الاستدلالُ به؛ لأنَّه مُحْرِمٌ، والمُحْرِمُ لا يمكنُ أن يجعَلَ في تغسيلِه كافورًا. والكافورُ نوعٌ منَ الطِّيبِ يشبهُ الشَّبَّة، حيثُ يدقُّ ويوضعُ في الماءِ، ثُم يكونُ في آخرِ غسلةٍ، وإنَّما كانَ في آخرِ غسلةٍ؛ لأنَّ فيه فائدةً وهي تَبريدُ الجسمِ، وتصليبُه، وطردُ الهوامِّ عنه؛ ولِهذا قالَ: «**اجعَلْنَ في الآخِرةِ كافورًا**».

قولُه: «**أو شيئًا مِن كافورٍ**»، «**أو**» هُنا الظاهرُ أنَّها شكٌّ منَ الراوِي: هل قالَ: «كافورًا» أو قالَ: «شيئًا مِن كافورٍ»، واللفظةُ الأخيرةُ تدلُّ على التقليلِ يَعني: أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُجعلَ شيءٌ منَ الكافورِ ليسَ شيئًا كثيرًا، ولكِنْ شيءٌ يحصلُ به الفائدةُ بدونِ أن يَكونَ إسرافًا.

قولُه: «**فلمَّا فرَغْنا آذنَّاهُ**» وكانَ قد قالَ ﷺ كما في السياقِ الآخرِ: «**فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني**» أي: أخبِرنَني.

قالَتْ: «**فلمَّا فرَغْنا آذَنَّاهُ**» أي: أعلَمْناه بذلكَ، «**فألقَى إلينا حِقوَه فقالَ: «أشْعِرْنَها إيَّاهُ»**» الحِقوُ: الإزارُ، وسُمِّيَ به لأنَّه يُربطُ بالحِقوِ، والحِقوُ هو أعلى الفخذِ ممَّا يَلي البطنَ، وإنَّما أعطاهُم إيَّاهُ من بابِ التَّبرُّكِ بلِباسِه ﷺ، وقالَ: «**أَشعِرْنَها إيَّاهُ**»، أي: اجعَلْنه شعارًا لها، أي: مِمَّا يَلي جسدَها، فالشعارُ منَ الثيابِ هو الَّذي يَلي الجسدَ، والدثارُ ما فوقَه؛ ولِهذا قالَ النبيُّ ﷺ وهو يخطبُ الأنصارَ في غزوةِ حُنينٍ، قالَ لهم: «**الأَنصارُ شعارٌ، والناسُ دثارٌ**»[1].

وفي رِوايةٍ: «**ابدَأْنَ بمَيامِنِها ومواضِعِ الوُضوءِ مِنها**»، «**ابدَأْنَ**»: يَعني: في التغسيلِ، «**بمَيامِنِها**» يَعني: بالأيمَنِ فالأيمَنِ، فاليدُ اليُمنَى قبلَ اليُسرى، والرِّجلُ اليُمنى قبلَ اليُسرى، والشقُّ الأيمنُ منَ البدنِ قبلَ الأيسرِ، «**ومواضِعِ الوضوءِ مِنها**» وهي أربعةٌ: الوجهُ واليدانِ والرأسُ والرِّجْلانِ، هذه مواضعُ الوضوءِ.

ولِهذا قال أهلُ العلمِ -في صفةِ تغسيلِ الميتِ-: إنَّ أولَ ما يوضعُ على سريرِ غُسلِه أنَّه يُرفعُ رأسُه قليلًا ويُعصَرُ بطنُه برفقٍ؛ لأجلِ أن يَخرُجَ ما كانَ متهيِّئًا للخروجِ منَ الأذَى والقذَرِ، ثُم بعدَ ذلكَ يجعلُ الغاسلُ على يدِه خِرقةً فيغسلُ فرجَه ويُنجِّيه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم (١٠٦١)، من حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُم إذا نظَّفَه ألقَى تلكَ الخِرقةَ وأخذَ خِرقةً أُخرى، وبلَّها بالماءِ لأجلِ أن يُنَظِّفَ أسنانَه ومَنخِرَيه بدونِ تَنشيقٍ؛ لأَنَّه متعذِّرٌ أن يَستنشقَ، وبدونِ مَضمضةٍ، وتكونُ هذه معَ غَسلِ الرأسِ، وعلَّلوا ذلكَ بأنَّه لو صبَّ الماءَ في فمِه فإنَّه ينزلُ إلى أسفلُ، وإذا نزلَ إلى أسفلُ ربَّما يحرِّكُ ما في البطنِ فيخرجُ ويتلوَّثُ مرةً أُخرى، ثُم يغسلُ وجهَه، ثُم يدَه اليُمنى، ثُم يدَه اليُسرى، ثُم رأسَه ويَغسلُه غَسلًا، وفي أُذُنَيْه ينظِّفُهما بخِرقةٍ ثُم رجلَيْه ثُم بقيةَ البدنِ.

فإذا لم يُنَقَّ الميتُ -وعلامةُ عدمِ النقاءِ أنَّ الماءَ ينزلُ عنه ويَكونُ كأنَّ فيه دُهنًا- فإنَّه يعيدُ الغَسلَ مرةً ثانيةً وثالثةً، كما قالَ الرسولُ ﷺ إلى السبعِ، أو إلى أكثرَ، ثُم بعدَ هذا ينشفُه ثم يكفِّنُه بعد أن يَجعلَ الحنوطَ فيه، وسبَقَ أن يُوضعَ السِّدرُ في الماءِ من أوَّلِ غَسلةٍ، وأنَّه يوضعُ في آخرِ غَسلةٍ الكافورُ.

واعلَمْ أنَّ المرأةَ والرجلَ في صِفةِ التغسيلِ على حدٍّ سواءٍ.

فإن قيلَ: ألَا يدلُّ قولُه: «**وابدَأْنَ بمَيامِنِها ومواضعِ الوضوءِ مِنها**» على الوضوءِ المعتادِ، وأنَّ الرأسَ يُمسحُ بدَلَ الغسلِ؟

فنَقولُ: لا يدلُّ على المسحِ؛ لأَنَّه قالَ: «**اغسِلْنَها**»، فظاهرُه أنَّ الرأسَ يغسلُ بدلَ المسحِ في هذه الحالِ.

وفي لفظٍ للبخاريِّ: «**فَضَفَّرْنَا شعرَها ثلاثةَ قُرونٍ فأَلْقَيْناه خلفَها**» «**ضَفَّرْنَا شعرَها**»[1]: أي: جعَلْناه ضفائرَ، وعندَ العامةِ يُسمُّونه جدائلَ «**ثَلاثةَ قرونٍ فأَلْقيناهُ**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها، رقم (١٢٦٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الضميرُ يعودُ على الشَّعْرِ لا على الضفائرِ؛ لأَنَّه لو عادَ على الضفائرِ لقالَت: فألقَيْناها.

مَسألةٌ: ما الحكمُ لو خرجَ شيءٌ منَ السَّبيلَيْن بعدَ تكفينِ الميتِ؟

الجوابُ: إذا حصلَ مثلُ هذا بعدَ تكفينِه يقولُ العلماءُ: إنَّه لا يُعادُ الغسلُ، إنَّما يُربطُ المكانُ ويوضعُ عليه حفاظةٌ ويَكفي.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- حِرْصُ النبيِّ ﷺ على مُراقبةِ تَغسيلِ ابنتِه، وذلكَ مِن كونِه ﷺ ينتظرُ إعلامَهُن، ومعنَى ذلك: أنَّه كانَ قريبًا مِنْهن ينتظرُ إعلامَهُن.

٢- أنَّه يجوزُ الزيادةُ على السبعِ: لقولِه ﷺ: «أَوْ أكثَرَ مِنْ ذلكَ»، ولم يقيِّدْ بل في (صحيح البخاريِّ) قال: «أَوْ سبعًا، أو أكثَرَ مِن ذلكَ، إنْ رأَيْتُنَّ ذلكَ»[1].

٣- فيه دليلٌ على أنَّ تَغسيلَ الميتِ يُراعَى فيه جانبُ النظافةِ: لأَنَّه لو كانَ من بابِ الاغتِسالاتِ الشرعيةِ لكانَ لا يُزادُ على الثلاثِ، بل إنَّ الغسلَ الشرعيَّ على القولِ الراجحِ مرةٌ واحدةٌ لا يُثَلَّثُ فيه إلَّا الرأسُ، ويؤيِّدُ هذا قصةُ الرجلِ الَّذي وقَصَتْه راحلتُه بعرَفةَ فماتَ، فقالَ ﷺ: «اغسِلوهُ بماءٍ وسِدرٍ» وأطلَقَ.

٤- جَوازُ العملِ برَأيِ المرأةِ فيما يتعلَّقُ بشُؤونِ النساءِ: لقولِه ﷺ: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلكَ».

٥- مَشروعيةُ وَضعِ السِّدرِ في تَغسيلِ الميتِ: لقولِه: «بماءٍ وسِدرٍ»، وقَدْ ذكَرْنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، رقم (١٢٥٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/ ٣٩)، من حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أنَّ أهلَ العِلمِ يَقولـون: إنَّه يُـدقُّ -أيِ: السِّدرُ- ويُوضعُ في الماءِ، ويُخلطُ باليدِ، فإذا صارَ له رغوةٌ أُخِذَت الرغوةُ فغُسِلَ بها الرأسُ، وبقيةُ الثفلِ يُغسَـلُ بـه سائرُ الجسدِ.

٦- أنَّ الماءَ إذا خالَطَه شيءٌ طاهِرٌ فإنَّه لا يَسلُبُه الطهوريةَ: وإلَّا لم يكُنْ لذلِكَ فائدةٌ؛ لقولِه ﷺ: «**بماءٍ وسِدرٍ**».

٧- أنَّ الرجُلَ لا يُشارِكُ في تَغسيلِ ابنتِه: لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُشارِكْ؛ إذ لَوْ شاركَ ما احتاجَ أن يَقولَ: «**فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني**».

٨- أنَّه لا يَحضُرُ أيضًا تغسيلَ ابنتِه: لأنَّـه لا أحَدَ منَ الرجالِ يُغسِّلُ المرأةَ إلَّا الزوجُ معَ زوجتِه، والسيدُ مع سُرِّيَّتِه، فالمرأةُ لا يُغسِّلُها أبوها ولا ابنُها ولا أخوها، قالَ أهلُ العلمِ: ويُكرهُ لغيرِ مَن يُحتاجُ إليهِ أن يَحضُرَ حتَّى مِنَ النساءِ، يَعني: لا يحضُر تغسيلَ الميتِ إلَّا مَن احتِيجَ إليه، سواءٌ كان رجلًا معَ الرجالِ، أو امرأةً معَ النساءِ.

٩- جوازُ التبرُّكِ بآثارِ النبيِّ ﷺ الحِسِّيةِ: وذلكَ مِن إعطائِهنَّ حِقوَه، وأَمْرِهنَّ أن يُشعِرْنها إيَّاه.

فإنْ قال قائلٌ: وهَلْ يُلحقُ بالنبيِّ ﷺ الصالِحون أم لا؟

الجوابُ: يَرى بعضُ أهلِ العِلمِ أنَّ الصالِحِينَ يُلحَقون بالرسولِ ﷺ، وأنَّه يُتبرَّكُ بآثارِهم بعرَقهم وثِيابِهم وما أشبَهَ ذلك، ولكنِ الصوابُ أنَّهم لا يلحقُون به؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا شكَّ أنَّ فيهم صالِحِينَ مُبرِّزين في الصلاحِ، بل هُم أفضلُ الأمةِ بعدَ الأنبياءِ، ومعَ ذلكَ ما كانوا يَتبَرَّكون بآثارِ بعضِهم معَ بعضٍ، ولو كانَ هذا منَ الأمورِ المشروعةِ لفعَلوهُ حتَّى يَتبيَّنَ الحُكمُ؛ ولأنَّ هذا يُؤدِّي إلى فِتنةٍ بالصالِحِين

والتعلُّقِ بهم، وفِتنةٍ للصالحِ نفسِه، فإنَّه إذا رأَى الناسَ يَتبرَّكون بِه قد تغرُّه نفسُه ويُعجبُ بها، ويقولُ: أنا مَن أنا! وهذا ضرَرٌ عَظيمٌ؛ ولهذا قالَ الرسولُ ﷺ في رجلٍ مدَحَ رجلًا عندَه، قالَ له: «**قطَعْتَ ظَهرَ أخيكَ أو عُنُقَه**»[1]، وهذا يدلُّ على أنَّ مِثلَ هذِه الأمورِ رُبَّما تُؤدِّي إلى هلاكِ الممدوحِ، فالصحيحُ أنَّه لا يجوزُ التبرُّكُ بآثارِ أحدٍ منَ الناسِ، ولو كانَ صالحًا إلَّا النبيَّ ﷺ.

١٠- جوازُ لُبسِ المرأةِ ما يَلبسُه الرجلُ: وذلكَ مِن إعطائِهنَّ حِقوَه، لكِنْ هل هُنَّ ألبَسْنَ المرأةَ هذا الحِقوَ كما يَلبسُه الرجلُ أم جعَلْنه كالثوبِ يلفُّ على جسدِها؟

الظاهرُ: الثاني، بدليلِ قولِه: «**أشعِرْنها إيَّاهُ**»؛ ولهذا يجوزُ للمرأةِ أن تَلبسَ الثيابَ البيضاءَ وغيرَها مِمَّا يَلبسُه الرجالُ، بشرطِ أن يَكونَ خياطتُه وتفصيلُه مخالفًا لخياطةِ وتَفصيلِ ثيابِ الرجالِ، فاللونُ لا أثرَ له، إنَّما الهيئةُ والصِّفةُ هي الَّتي يجبُ أن يَتميَّزَ بها الرجالُ عنِ النساءِ، حتَّى ولو كان داخليًّا لا يبرزُ، فإنَّه لا يجوزُ، لكِن هُناكَ أشياءُ يَلبسُها الرجالُ والنساءُ على السواءِ مِثلُ بعضِ الفنائلِ، فمثلُ هذه لا تَكونُ خاصةً.

١١- مَشروعيةُ ضَفْرِ رأسِ المرأةِ: وذلكَ مِن ضفرِ أمِّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومَن معَها لشعرِ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولكِنْ قد يُناقَشُ في هذه الفائدةِ بأن يُقالَ: هل هذا بأمرِ الرسولِ ﷺ، أم بإقرارِه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، رقم (٢٦٦٢)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، رقم (٣٠٠٠)، من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: أمَّا بأمرِه، فالحديثُ ليسَ فيه دليلٌ بأنَّه أَمَرَ، وأمَّا إقرارُه: فليسَ في الحديثِ أيضًا ما يدلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ علِمَ وأقرَّ، ولكِنِ الظاهرُ أنَّه مشروعٌ؛ لأنَّ أمَّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ممَّن كانَ يُغَسِّلُ النساءَ ويكفِّنُهن، فالظاهرُ أنَّها لم تفعَلْ ذلكَ إلَّا بعِلمٍ منَ الرسولِ ﷺ.

فإِنْ قيلَ: ألَا يكونُ مشروعًا وذلكَ لإقرارِ اللهِ تعالى لفعلِها؟

فنقولُ: قد يقالُ: لكِـنْ في النفسِ من هَذا شيءٌ؛ لأنَّ هذا ليسَ مِن جنسِ التعبُّداتِ، لكِنْ ذكرَ في الشرحِ أحاديثَ أنَّ ذلك بأمرِ الرسولِ ﷺ. فإِنْ كانَ كذلكَ زالَ الإشكالُ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: وهل يُضْفَرُ رأسُ الرجلِ فيما لو كانَ عِندَه شَعْرٌ طويلٌ، أو يُغسلُ ويُجمعُ جميعُه ويُلقَى خلفَه، أو يُلقَى على وجهِه وعلى خلفِه حسبَ اتِّجاهِ الشعرِ؟

فالجوابُ: قيلَ: إنَّه يُرجعُ للعادةِ، ولكِنْ هذا قد يُناقَشُ فيه فيُقالُ: إنَّ ظاهرَ حديثِ أمِّ عَطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الشَّعرَ لم يكُنْ مَضفورًا من قبلُ، إلَّا أَنْ يقالَ: نُقِضَ من أجلِ التغسيلِ.

فأَنا لا أعلمُ حتَّى الآنَ نصًّا في أنَّ شعرَ الرجلِ يضفَرُ كما يُضفَرُ شعرُ المرأةِ، فإن قيلَ: إنَّ الرسولَ ﷺ كانَ عليهِ جمةٌ ومعَ ذلك لم يُضفرْ. نقولُ: لأنَّ الرجالَ في العادةِ لا يَضفرون، ويُوجدُ في بعضِ الباديةِ عندَنا مَن يضفرون، لكِنْ ليسَ بدائمٍ، إنَّما الكلامُ على أنَّه: هل يُسنُّ أن يُضفَرَ رأسُ الميتِ إذا كانَ عليهِ شعرٌ طويلٌ؟

فإِنْ قيلَ: ما الحِكمةُ منَ الضفرِ؟

نَقولُ: الحِكمةُ جمعُ الشعرِ ولَمُّه؛ ولِهذا يُلقى منَ الخلفِ.

١٢- أنَّه يُبدَأُ في تغسيلِ الميتِ باليَمينِ: لقولِه: «**ابدَأْنَ بمَيامِنِها**».

١٣- أنَّه يُبدَأُ في تَغسيلِ الميتِ بمواضِعِ الوضوءِ: لقولِه: «**ومَواضِعِ الوُضوءِ مِنها**».

فهَلْ يُقاسُ على ذلكَ غُسلُ الرجلِ منَ الجَنابةِ؟

نقولُ: غسلُ الجنابةِ فيهِ نصٌّ صريحٌ عنِ الرسولِ ﷺ أنَّه كانَ يتوضَّأُ قبلَ أن يَغتسلَ غسلَه للجنابةِ، ثُم يحثو على رأسِه، ثُم يغسلُ سائرَ جسدِه، وفي حديثِ مَيمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه يَتوضَّأُ، لكنَّه لا يغسلُ رِجلَيْه ثُم يغتسلُ، فإذا فرغَ منَ الغسلِ غسَلَ رِجلَيْه[1]، أي: في مَكانٍ آخرَ، ولعلَّ المكانَ كانَ ملوثًا بالطينِ.

مَسألةٌ: قولُه: «**ابدَأْنَ بمَيامِنِها ومواضعِ الوُضوءِ مِنها**»، أليسَ بينَهما مُنافاةٌ؛ لأنَّ مواضعَ الوضوءِ مِنها ما هو باليسارِ؟

الجوابُ: هذا لا يضرُّ؛ لأنَّه قد نصَّ على مواضعِ الوضوءِ، فيُبدَأ بمَواضعِ الوضوءِ، أوَّلًا بادئًا باليمينِ منها، ثُم بغسلِ بَقيةِ الجسدِ بادئًا باليمينِ.

١٤- أنَّ الَّذي يُغَسِّلُ المرأةَ المرأةُ، ويغسِّلُ الرجلَ الرجلُ، إلَّا الزوجَ معَ زوجتِه والسيدَ معَ سُرِّيَّتِه: وإلَّا مَن كان دونَ السبعِ، فإنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولونَ: مَن كانَ دونَ السبعِ فإنَّه يُغسِّلُه الرجالُ والنساءُ، سواءٌ كان ذكَرًا أو أنثَى، وعلى هذا فالطفلُ الصغيرُ إذا ماتَ يجوزُ أن تُغسِّلَه النساءُ، والطفلةُ الصغيرةُ إذا ماتَتْ يجوزُ أن يُغسِّلَها الرجالُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجناية، رقم (٣١٧)، من حديث ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا لم يُوجَدْ رجلٌ فيما لو كانَ الواجبُ أن يباشرَ التغسيلَ رجالٌ -مثل ما لَوْ ماتَ رجلٌ بينَ نساءٍ- فإنَّ الفقهاءَ يَقولونَ: إنَّه يُيمَّمُ، فيَضرِب الإنسانُ يدَيْه على الأرضِ ويمسحُ بهما وجهَ الميتِ وكفَّيْه.

وقالَ بعضُ العلماءِ: بل يُغسِّلُه النساءُ بدونِ مُباشرةٍ، بأن يُصَبَّ عليه الماءُ صبًّا بدونِ أن تُباشِرَه النساءُ؛ لأنَّ المحظورَ هو المُباشرةُ، ولَمْسُ ما لا يجوزُ لَمسُه، فإذا زالَ هذا بصبِّه فلا بأسَ به، وإذا قُلْنا بأنَّ تغسيلَ الميتِ ليسَ للتعبُّدِ بَلْ هوَ للتَّنظيفِ فهَلْ يُشرعُ التيمَّمُ إذا لم يَحضُرِ المرأةَ نساءٌ أو الرجلَ رجالٌ؟

الجوابُ: لا يُشرَعُ لأنَّ التَّيمُّمَ الآنَ لا يفيدُ؛ ولهذا ذهبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[1] -رحمه الله تعالى- إلى أنَّ الأغسالَ المستحبَّةَ إذا فقَدَ الإنسانُ الماءَ فيها، أو كانَ يضرُّه استعمالُه، فإنَّه لا يتيمَّمُ لها؛ لأنَّ الأغسالَ المستحبةَ ليسَتْ عن جَنابةٍ وإنَّما هيَ للتنظيفِ والتطهيرِ، فإذا لم يَجِدِ الماءَ أو كانَ الماءُ يضرُّه فإنَّه لا يَتيمَّمُ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ إنَّما ذكرَ التيمُّمَ في الطهارةِ الواجبةِ، ولم يَذكُرْه في الطهارةِ المستحبَّةِ، لكِنْ أكثرُ الفقهاءِ يَقولونَ: إنَّه يُشرعُ التيمُّمُ إذا عُدمَ الماءُ في الأغسالِ المُستحبَّةِ أو تضرَّرَ به.

مَسألةٌ: هل يُشرعُ قصُّ شاربِ الميتِ وحلقُ عانَتِه عندَ تغسيلِه؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ، فمِنهم مَن قالَ: يقصُّ شارِبُه وأظفارُه؛ لأنَّ هذا مِن بابِ التنظيفِ لا سيَّما الأظفارُ، ومِنهم مَن قالَ: يُترَكُ لأنَّ هذه منَ الفطرةِ المتعلِّقةِ بالحيِّ، ومِنهم مَن بالغَ حتَّى قالَ: إنَّه يُختَنُ أيضًا، ولكِنِ الصحيحُ:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣١١).

أنَّ الختانَ مُحرَّمٌ؛ لأنَّه مُثلةٌ، لا داعيَ لها، وأمَّا الأخذُ من الشاربِ إذا طالَ ومنَ الظفرِ فهو وَجيهٌ؛ لأنَّ فيه تنظيفًا.

٥٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُها: «**كُفِّنَ**» أصلُ التَّكفينِ بمَعنى التغطيةِ والكَفتِ، والكفتُ مَعناه التغطيةُ، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥]، والكَفنُ سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّه يُغطِّي الميتَ.

والَّذي كفَّنَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن تَولَّى تجهيزَه، ومِنهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ، والعباسُ ابنُ عبدِ المطلبِ.

قولُها: «**في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ**» الثوبُ هو القطعةُ منَ القماشِ، سواءٌ كانَ مخيطًا أو غيرَ مخيطٍ.

وأمَّا المعروفُ عندَنا في اللغةِ العاميةِ فعندَهم أنَّ الثوبَ هو القميصُ فقطْ، وهذا لُغةٌ عُرفيةٌ خلافُ اللغةِ العربيةِ.

قولُها: «**سَحوليةٍ**» نسبةً إلى بلدةٍ في اليمنِ تُسمَّى «سَحول».

قولُها: «**مِن كُرسفٍ**» أي: من قُطْنٍ، و(مِن) هُنا بَيانيةٌ، كقولِهم: خاتَمٌ مِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فضةٍ، خاتَمٌ مِن ذهَبٍ.

قولُها: «**ليسَ فيها قَميصٌ**» القميصُ: هو هذا الثوبُ المعروفُ ذو الأَكمامِ، «**ولا عِمامةٌ**» هي مَلبوسُ الرأسِ.

أي: أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في هذه الأَثوابِ الثلاثةِ، ولم يُكفَّنْ بقميصٍ ولا عمامةٍ، هذا هوَ مَعنى الحديثِ المتبادِرُ منه.

وأمَّا مَن زعمَ مِن أهلِ العلمِ أنَّ المعنَى «**ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ**»، أي: أنَّها ثلاثةُ أثوابٍ زائدةٍ عنِ القميصِ والعمامةِ، وأنَّ المشروعَ أن يُكفَّنَ الرجلُ في خمسةِ أثوابٍ: القميصِ، والعمامةِ، وثلاثةِ أثوابٍ يُلفُّ بها؛ فهذا بعيدٌ منَ اللفظِ.

والصوابُ أنَّ معناهُ: ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ تَنفي ما قد يظنُّ أنَّ لباسَ الميتِ كلباسِ الحيِّ، حتَّى يَتبيَّنَ أنَّ الكفنَ عبارةٌ عَن قطعةٍ من خِرقٍ يلفُّ بها الميتُ، يدرجُ بها إدراجًا كما قالَ العلماءُ.

فإنْ قال قائلٌ: قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ**» ألا يُفيدُ هذا أنَّ الأثوابَ هذه خارجٌ عنها القميصُ والعمامةُ، فيكونُ قولُها: «**ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ**»، يكونُ فيه وجهٌ للقولِ الثاني الَّذي ذكَرْتم؟

فالجوابُ أن نَقولَ: لا، هيَ أرادَتْ أن تَنفيَ ما كانَ يُتَّخذُ في الدُّنيا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل كانَ على الرسولِ ﷺ حينَ تَغسيلِه وتكفينِه قميصٌ؟

الجوابُ: نعَمْ، لكِنْ نزَعوه.

وكيفيةُ تَكفينِ الميتِ: أن تُوضعَ اللفائفُ بعضُها فوقَ بعضٍ بعدَ أن تُطيَّبَ بالبخورِ أو نحوِه، ثُم يوضعُ بعضُها فوقَ بعضٍ، ويوضعُ الميتُ علَيْها ثُم يُردُّ طرفُ

اللفافةِ العُليا الأيمنُ، ثُم يردُّ عليها الأيسرُ، ثُم يفعلُ في الثانيةِ الَّتي تحتَها كذلكَ، ثُم في الثالثةِ كذلكَ، قالوا: ويَنبغي أن يَجعلَ أكثرَ الفاضلِ عندَ الرأسِ، ثُم يَعقدَ هذه الخرقَ الثلاثَ -وهو سُنةٌ-؛ لئلَّا تَنتشرَ معَ حملِ الميتِ والمشيِ به، فإذا وصلَ إلى القبرِ فإنَّ هذِه العقدُ تُحلُّ.

وذكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ منَ السُّنةِ وضعُ الحنوطِ، وهو أخلاطٌ منَ الطيبِ يجعلُ في قُطنٍ، ويجعلُ على منافذِ الميتِ مِثل العَيْنين والمَنخِرين والشَّفَتين والدبرِ، ويجعلُ أيضًا في مواضعِ السجودِ، لكِنْ لا أعلمُ في هذا سُنةً عن الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والظاهرُ أنَّ الحنوطَ وهو الأخلاطُ منَ الطيبِ يوضعُ إمَّا في الكفنِ وإمَّا في نفسِ البدنِ.

وأمَّا المرأةُ فعلى المشهورِ منَ المذهبِ أنَّها تُكفَّنُ في خمسةِ أثوابٍ: إزارٍ، وقميصٍ، وخمارٍ، ولِفافتَيْن، وبعضُ العلماءِ يقولُ: إنَّها تُكفنُ كما يُكفنُ الرجلُ؛ لأنَّ الأصلَ التَّساوي إلَّا ما قامَ الدليلُ عليه، وضعَّفوا الحديثَ الواردَ في ذلكَ[1]، وأنَّه لا يُحتجُّ به، ولكِنِ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ صحَّحوه واحتَجُّوا بهِ.

ويَجبُ أن نَعلمَ أنَّ الواجبَ في الرجلِ والمرأةِ ثوبٌ يسترُ البدنَ كلَّه، وما سِوى ذلكَ فهوَ على سبيلِ الكمالِ فقَطْ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ المشروعَ أن يُكفَّنَ الرجلُ في ثلاثةِ أثوابٍ: وأنَّه ليسَ منَ المشروعِ أن يَكونَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، رقم (٣١٥٧)، من حديث ليلى بنت قانف الثقفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

يُستَثنى مِن هذا الحديثِ المُحْرِمُ، فإنَّ المُحرمَ يُكفَّنُ في ثيابِ إحرامِه في إزارِه وردائِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في الرجلِ الَّذي وقَصَتْه راحلتُه: «كفِّنوهُ في ثَوْبَيْه»[1] فهذا مُستثنًى، وإلَّا فكلُّ ذَكرٍ يُسنُّ أن يُكفَّنَ في هذا.

أيضًا مِمَّا يُستثنَى: المجاهدُ في سبيلِ اللهِ إذا قُتِلَ، فإنَّه يُدفنُ في ثيابِه، فإنْ قيلَ: إنَّ مصعبَ بنَ عُميرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندَما قُتِلَ كُفِّنَ[2]؟ نقولُ: لأنَّه ليسَ معَه إلَّا بُردةٌ، وكانوا في ذلكَ الوقتِ يَتَّخذونَ البُردةَ محلَّ الإزارِ والرداءِ، فإذا صارَ الإنسانُ عندَه ثوبٌ واحدٌ جعلَه على أسفلِه وأعلاهُ.

٢- أنَّ الأفضلَ في الكفنِ أن يَكونَ أبيضَ: وقد دلَّ على ذلكَ حثُّ النبيِّ ﷺ على لِباسِ البياضِ[3].

مسألةٌ: هلِ الأفضلُ أن يَكونَ الكفنُ منَ القطنِ؛ لقولِها: «**مِن كُرسُفٍ**» أو أَنَّ هذا وصفٌ طرديٌّ لا اعتبارَ به؟

الجوابُ: يحتملُ هذا وهذا، يحتملُ أن يُقالَ: إنَّ الأفضلَ أن تكونَ من القُطنِ؛ لأنَّ الصوفَ في الغالبِ يكونُ حارًّا فيؤثِّرُ على بدَنِ الميتِ؛ ولأنَّ غيرَه قد يَكونُ فيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، رقم (١٢٧٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠)، من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مباهاةٌ ومفاخرةٌ، وأمَّا الحريرُ فهو حرامٌ.

٣- أنَّه لا بُدَّ أن يَكونَ الكفنُ شاملًا لجميعِ البدنِ: وذلكَ مِن قولِها: «**كُفِّنَ في ثلاثةِ...**» و(في) للظَّرفيةِ، والظرفُ لا بُدَّ أن يكونَ محيطًا بالمظروفِ، وعلى هَذا فلا بُدَّ أن يَكونَ الكفنُ شاملًا لجميعِ الميتِ، فإن لم يُوجَدْ كفنٌ يشملُ جميعَ الميتِ فإنَّه يُكفَّنُ أعلى البدنِ، وأسفلُه يكفنُ بإِذخِرٍ أو أوراقِ شجرٍ أو ما أشبهَ ذلكَ، والدليلُ على ذلكَ حديثُ مصعبِ بنِ عُميرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنَّه استشهدَ في أُحُدٍ وليسَ له إلَّا بُردةٌ، إن غطَّوْا بها رأسَه بدَتْ رِجْلاه، وإن غطَّوْا رجلَيْه بدا رأسُه، فأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يُغطُّوا رأسَه، وأن يَجعَلوا على رِجليهِ شيئًا منَ الإِذخرِ[1]، يعنِي: يُوضعُ على الرِّجْلين ثُم يُربطُ بحبلٍ لأجلِ ألَّا ينتشرَ.

فإِنْ لم يُوجَدْ شيءٌ إطلاقًا، أي: لم نجِدْ لا ثوبًا ولا إِذخِرًا ولا شجرًا فقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه يُطيَّنُ يعني: يُؤتَى بطينٍ ويوضعُ على جسدِه، ولكِنْ هذا فيما يظهرُ ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّ هذا من بابِ التكلُّفِ والتعمقِ، ثُم إنَّ فيه تلويثًا للميتِ وإن كانَ الإنسانُ خُلقَ منَ الطينِ، لكِنْ هذا يعتبرُ تلويثًا له، فالمَشروعُ أن يُطَهرَ ويُغسَلَ، وإذا لم يُوجَدْ شيءٌ فإنَّه يدفنُ على ما هوَ عليه، وسوفَ يبعثُ يومَ القيامةِ عاريًا وإن كُفِّنَ، هذا هوَ الصحيحُ.

فإنْ قيلَ: كيفَ يتصوَّرُ أن لا يُوجدَ شيءٌ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، أو قدميه غطى رأسه، رقم (١٢٧٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠)، من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالجوابُ: يُتصوَّرُ بأن يَعرِضَ للرجُلِ قُطاعُ طريقٍ ويَسلُبونه ثِيابَه ومتاعَه ولا يُبقـونَ عليه شيئًا، وهذا واقـعٌ في زمنٍ سبقَ، حيثُ يَعرِضُ قطـاعُ الطـريقِ -والعياذُ باللهِ- للناسِ ويَأخُذون أموالَهم ويَسلُبون ثيابَهم، حتَّى إنَّهم ذكَروا لنا قصةً أنَّ جماعةً منَ الذينَ يَذهَبون يَأتون بالحشيشِ -العلفِ- اعترَضَ لهم قطاعُ طريقٍ فسلَبوا ما معَهُم حتَّى الثيابَ، وجاؤُوا عراةً إلى البلدِ، لكنَّهم لمَّا قارَبوا البلدَ جلَسوا وأرسَلوا واحدًا منهم في الليلِ وأتَى لهم بثيابٍ مِن أهلِهم، فمثلُ هؤلاءِ إذا ماتَ مِنهم ميتٌ وليسَ حولَهم شجرٌ ولا ما يُغطُّون به الميتَ فإنَّه يدفنُ عاريًا.

مَسألةٌ: هل يَجْعَلُ على الميتِ عندَ تكفينِه إزارًا مِمَّا يَلي الفرجَ تضمُّ عورتَه؟

الجوابُ: هذا حينَ التغسيلِ. أمَّا عندَ التكفينِ فيكونُ بدونِ إزارٍ.

مسألةٌ: هَلْ هناكَ علاماتٌ تظهرُ على الميتِ تدُلُّ على حُسنِ الخاتِمةِ من عدَمِها؟

الجَوابُ: نعَمْ، هناكَ علاماتٌ، فإنَّ بعضَ الأمواتِ -سُبحانَ اللهِ العظيمِ- إذا ماتَ استنارَ وجهُه أكثرَ مِمَّا كانَ حيًّا، كما ذكرَ لي بعضُ الناسِ في أمواتٍ، يقولُ: إنَّنا رأَيْنا وجوهَهم أحسنَ استِنارةً مِمَّا هُم أَحياءٌ، وربَّما يكونُ الأمرُ بالعكسِ -والعياذُ باللهِ- أنَّه يُظلِمُ وجهُه، وإذا رأيتَه تقولُ: هَلْ هذا هو الرجلُ الَّذي كُنتُ أعرفُه؟! ولهذا قالَ أهلُ العلمِ: إنَّه يجبُ على الغاسلِ أن يَسترَ ما رآهُ إذا لم يكُنْ حسنًا، أمَّا إذا كانَ طيبًا فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّه ثناءٌ على الميتِ.

٥٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَـمَّا تُـوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَـيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْحُ

قولُه: «**لَمَّا تُوفِّيَ**» بالبناءِ للمجهولِ، ولا يصحُّ بالبناءِ للفاعلِ يَعني: لا يُقالُ: تَوَفَّى فلانٌ. وإنَّما يُقالُ: تُوفِّيَ. كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة:١١]، وقالَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١]، فهُوَ مُتَوَفًّى وليسَ مُتَوَفِّيًا، لكِنْ لو أنَّ أحدًا قال: إنَّه متوفٍّ. بمعنَى أنَّه مُتوفٍّ أجلَه وحياتَه كالَّذي استوفَى حقَّه مِن مَدينِه لكان له وجهٌ، لكِنْ هذا يتوقَّفُ على وُرودِه في اللغةِ العربيةِ.

قولُه: «**لَمَّا تُوفِّيَ عبدُ اللهُ بنُ أُبَيٍّ**» يقالُ: عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سلولَ. وسلولُ أمُّه، فكيفَ ننطقُ بأُبَيٍّ؟ وكيفَ ننطقُ بابنِ سلولَ؟ هل نقولُ: عبدُ اللهِ بنُ أبيِّ بنِ سلولَ، أو عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سلولَ؟

الجوابُ: الأخيرُ، فنقولُ: عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ -بالتنوينِ- ابنُ سلولَ -بالرفعِ- فلا نقولُ: (ابنِ) بالكسرِ، بخلافِ ما لو قُلنا: عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ. إذا كانَ عليٌّ هو الجدَّ، فإنَّنا نكسِرُ (ابنِ).

ووجهُ ذلكَ ظاهرٌ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ ابنٌ لأُبيٍّ وابنٌ لسلولَ، فتكونُ «**ابنُ**» تابعةً لعبدِ اللهِ في الإعرابِ، فإذا كان مَرفوعًا صارَ «**ابنُ**» الأولُ والثاني مرفوعًا، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، رقم (١٢٦٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٠)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كان مَنصوبًا صارا مَنصوبَيْن، وإذا كان مجرورًا صارا مَجرورَيْن، بخلافِ ما إذا قُلتَ: عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليٍّ. فإن (بن) هُنا تابعةٌ لمحمدٍ، وليسَت تابعةً لعبدِ اللهِ؛ ولِهذا كانَت مَكسورةً، وهذا الفرقُ واضحٌ.

والفرقُ الثاني: أنَّ الاسمَ الأولَ ينوَّنُ بخلافِ ما إذا كانَ الثالثُ هو الجدَّ، فإنَّ الاسمَ الوسطَ لا ينوَّنُ، فتقولُ: محمدُ بنُ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ، هذا ما جاءَتْ بهِ اللغةُ العربيةُ: أنَّه لا يُنوَّنُ الاسمُ إذا وُصفَ بابنٍ.

والفرقُ الثالثُ: الهمزةُ حيثُ تُكتبُ في (ابن) الثاني إذا لم يكُنْ هو الجدَّ، وذلكَ للفرقِ بينَه وبينَ ما إذا كانَ هو الجدَّ، فلْيُنتبَهْ لهذه الفروقِ الثلاثةِ، من ذلكَ: عبدُ الله بنُ مالكٍ ابنُ بُحينةَ، فنقولُ: روى عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحينةَ. لا بُدَّ، فلا نقولُ: روى عبدُ الله بنُ مالكِ بنُ بُحينةَ؛ لأن بُحينةَ هذه ليسَت جدًّا، بل هيَ أُمُّ عبدِ اللهِ.

«**عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ**» هذا -والعياذُ باللهِ- رأسُ المُنافِقين، وهو مشهورٌ بنِفاقِه، ولهُ ابنٌ اسمُه عبدُ اللهِ مِن خيارِ المؤمنِينَ، وكانَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ الخبيثُ يتظاهرُ بالإسلامِ، وكانَ النبيُّ ﷺ يعاملُ المنافِقينَ معاملةَ المُسلِمين أخذًا بظواهِرِهم؛ لأنَّ الواجبَ علَيْنا نحنُ أن نُعاملَ الناسَ بالظواهرِ، لا نُعاملُهم بالبواطنِ؛ لأنَّ البواطنَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فكما أنَّنا نحنُ مُلزَمون بأن نُعاملَ الناسَ بالظواهرِ، فكذلكَ الحُكمُ على الناسِ في الدُّنيا بالظواهرِ، أمَّا في الآخرةِ فالحكمُ بما في البواطنِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق:٩-١٠]، ﴿۞ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠].

وقولُه: «لَمَّا تُوفِّيَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ -ابنُ سَلولَ- جاءَ ابنُه» أي: عبدُ اللهِ، وهو من خِيارِ المُؤمِنينَ «إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: أَعطِني قميصَك أُكفِّنْه فيه» أي: قميصَ النبيِّ ﷺ، وكانَ النبيُّ ﷺ يلبَسُه، ولا شكَّ أنَّ ما كانَ الرسولُ ﷺ يلبسُه فإنَّه يجوزُ أن يَتبرَّكَ به الإنسانُ، كما سبقَ في حديثِ زينبَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعلى هذا فإنَّ عبدَ اللهِ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يطلبُ مِنه أن يُعطيَه قميصَه؛ ليكفِّنَه فيَتبرَّكُ بذلك، ولكِنْ هل ينفعُه هذا؟

الجوابُ: ينفعُه، بناءً على الظاهرِ، أمَّا الحقيقةُ فإنَّه لا ينفعُه، بل ولا يُخفِّفُ عَنه؛ لأنَّ الكافرَ لا تَنفعُه شفاعةُ الشافِعين، قالَ تَعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، إلَّا ما ورَدَ ولا أعلمُ أنَّ أحدًا خُفِّفَ عنهُ إلَّا أبا طالبٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وردَ في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بقَبرَيْن فقالَ: «إنَّهما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ»، ثُم إنَّه ﷺ أخذَ جَريدةً فشقَّها نِصفَيْن، وغرزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً، وقالَ: «لعلَّه يُخفَّفُ عَنهما ما لم يَيْبَسا»[2]، ألَا يكونُ هناكَ تشابهٌ بينَ الحديثَيْن؟ فنقولُ: لا؛ لأنَّ القبرَيْن اللَّذينِ مرَّ بِهِما الرسولُ ﷺ منَ المُسلِمين؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يذكُرْ لهما ذنبًا إلَّا ذنبًا لا يَقتَضي الكفرَ، وهو النميمةُ، وعدمُ التنزُّهِ منَ البولِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألةٌ: أَلَا يُمكنُ أن يُقالَ: إنَّ إعطاءَ النبيِّ ﷺ قميصَه لتكفينِ هذا المُنافقِ هو تأليفُ المنافِقينَ للإسلامِ باعتِبارِ أنَّ له حزبًا؟

الجوابُ: هو على كلِّ حالٍ لا شكَّ أنَّ التأليفَ ثبتَ بالقرآنِ والسُّنةِ، ومنه تأليفُ الكافرِ على الإسلامِ؛ ليؤمِنَ هو ومَن تبِعَه، فيكونُ في هذا فائدةٌ، وهيَ تأليفُ رؤساءِ الكُفرِ؛ لأجلِ أن يَتألَّفَ الإنسانُ قومَه، ثُم إنَّ فيه تأليفًا لعبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ -الابنِ-، وذاكَ لا ينتفعُ بالقميصِ بلا شكٍّ.

فإنْ قال قائلٌ: إعطاءُ الرسولِ ﷺ القميصَ لعبدِ اللهِ هل هذا عَلى إقرارٍ لِما فهِمَ عبدُ اللهِ مِن أنَّها تَنفعُ؟

فالجوابُ: قد يقالُ: إنَّ هذا ظاهرُه. لكِنِ الرسولُ ﷺ يعلمُ أنَّ ذلك ليسَ بنافِعِه، وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ ابنُ سلولَ إمَّا أن يكونَ عالِمًا بأنَّ أباهُ منافقٌ أو جاهِلًا، وكونُه يجهلُ ذلكَ عِندي بعيدٌ، لكِنْ لعلَّ عبدَ اللهِ أرادَ أن يأخذَ بصورةِ الحالِ، وهو مِن بابِ التأليفِ لأقوامِهم، أي: لأقوامِ هؤلاءِ المُنافِقين واللهُ أعلمُ، إنَّما هيَ قضيةُ عينٍ ففيها احتمالٌ.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّه وردَ في البخاريِّ أنَّ الرسولَ ﷺ أَتَى معَ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ إلى أبيهِ وأخرَجَه منَ القبرِ ثُم نفَثَ فيه[1].

فالجوابُ أن يُقالَ: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ لَـمَّا طلبَ القميصَ منَ الرسولِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، رقم (١٢٧٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٧٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

استعدَّ لذلكَ ثُم جاءَ إليهم ووجَدَهم قد وضَعوه في القبرِ فأخرَجَه وألبسَهُ هذا القميصَ ونفَثَ فيه من رِيقِه، والظاهرُ أنَّ هذا من بابِ التأليفِ لابنِه، ومِن بابِ التأليفِ لقومِه.

مسألةٌ: كيفَ يتمُّ التوفيقُ بين فعلِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ معَ أبيهِ معَ أنَّه رأسُ المنافِقينَ وبينَ عدمِ محبَّتِهم وموالاتِهم؟

الجوابُ: كأنَّ الرسولَ ﷺ رأى أنَّ هذا من بابِ المودةِ للقرابةِ لا للدِّينِ، وهذا شيءٌ منَ الطبيعيِّ أنَّ الإنسانَ يحبُّ والدَه أو ابنَه، ولكنَّه لا يُوادُّه يَعني: لا يطلُبُ مودتَه، أمَّا المحبةُ الطبيعيةُ فهذا أمرٌ لا بُدَّ أن يكونَ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- كرَمُ النبيِّ ﷺ: حيثُ كانَ لا يردُّ سائلًا سألَ ما يجوزُ.

٢- ويُستفادُ منه أيضًا إذا قُلنا بأنَّ الرسولَ ﷺ أعطَى عبدَ اللهِ بنِ أُبيٍّ هَذا مكافأةً لأبيهِ حينَما أعطَى العباسَ قميصَه في أَسرى بَدرٍ[1]، فيؤخذُ منه مكافأةُ المعروفِ بمِثلِه: وهذه الفائدةُ وإن كانَ في أخذِها مِن هذا الحديثِ شيءٌ منَ الصعوبةِ، لكنَّه قد دلَّت عليهِ الأدلةُ الأُخرى، مثل قولِه ﷺ: «مَن صنَعَ إليكُمْ مَعروفًا فكافِئُوهُ»[2]؛ ولِهذا لا يَنبغي لإنسانٍ أَسدَى إليهِ أحدٌ معروفًا أن يأخُذَه ويَسكتَ، بل لا بُدَّ أن يُكافئَه إمَّا بالمالِ، وإمَّا بالدعاءِ إذا كانَ مِمَّن يُكافأُ بالدعاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى، رقم (٣٠٠٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

٣- أنَّ المنافِقَ يعاملُ مُعاملةَ المسلمِ وإن كانَ معروفَ النفاقِ: لا سيَّما في عهدِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «**لئلَّا يتحدَّثَ الناسُ أنَّ محمدًا يقتلُ أصحابَهُ**»[1]، فكانَ ﷺ يرى منَ المصلحةِ العَظيمةِ في أن يُعاملَ هَؤلاءِ على ظاهرِ الحالِ وإن كانَ يَعلَمُهم.

مسألةٌ: هلِ العِلةُ في عدمِ قتلِ النبيِّ ﷺ المنافِقينَ قولُه: «**لَا يَتحدَّثَ الناسُ بأنَّ محمدًا يقتلُ أَصحابَه**»، بمَعنى أنَّه إذا أُمِنَ هذا الشيءُ يجوزُ قتلُ المنافِقينَ؟

الجوابُ: نعَمْ، إذا عُلمَ نِفاقُه؛ ولهذا نصَّ العلماءُ على ذلك، حتَّى إنَّهم قالوا: لا تُقبلُ توبتُه، فإذا عُلِمَ نفاقُه وفسادُه في الأرضِ يجبُ أن يُقتلَ، فإن قيلَ: لماذا لم يَفعَلْ هذا عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تُوفِّيَ والمنافِقون ما زالوا مَوجودينَ، وحذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلمُ أسماءَهُم فلماذا لم يُؤدِّبْهم؟

نقولُ: كأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا رأَى أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ حذيفةَ أن يُسِرَّهم ولا يُخبِرَ أحدًا عنهم -أن يُمسكَ عن تَأديبِهم-؛ ولهذا كانَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ لحُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنشُدُكَ اللهَ هل سمَّاني لكَ رَسولُ اللهِ ﷺ فيمَن سمَّى منَ المُنافِقينَ[2]. فلا يَعلمُ عنهم. ولا يُمكنُ لحُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أَسَرَّ إليهِ الرسولُ ﷺ أن يَذهبَ للخَليفةِ ويقولَ: إنَّ فلانًا منافقٌ وفلانًا منافقٌ؛ لأنَّ هذا إفشاءٌ لسرِّ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم (٣٥١٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥٤٥)، والخلال في السنة (١٢٨٨).

٤- مَشروعيةُ الكفَنِ: لقولِه: «**يُكفِّنُه**».

٥- جوازُ التَّكفينِ بالقَميصِ: لقولِه: «**أَعطِني قميصَكَ**».

٦- جوازُ التبرُّكِ بآثارِ النبيِّ ﷺ: كقميصِه وإزارِه ووَضوئِه وما أشبَهَ ذلكَ، وهل هذا ثابتٌ لغَيرِه؟

الصوابُ: لَا، وأنَّ غيرَ النبيِّ ﷺ مَهما بلغَ من الفضلِ والعِلمِ والكرمِ لا يُتبرَّكُ بآثارِه، فإنْ قلتَ: ما الدليلُ على أنَّه لا يُتبرَّكُ بآثارِه، معَ أنَّ العلةَ هي الصلاحُ؟

فالجوابُ: أنَّ صلاحَ الرسالةِ والنبوَّةِ لا يساوِيهِ صلاحٌ آخرُ، هذا مِن جهةٍ، فالقياسُ إذًا مُمتنعٌ.

ثانيًا: مِن جهةِ الأثرِ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنفسَهم كانوا يَعرِفون التفاضلَ بينَهم، وكانـوا يُقـرُّون بأنَّ خيرَ هذه الأمةِ بعدَ نبيِّها أبو بَكـرٍ ثُم عُمرُ، ومعَ ذلكَ ما كانوا يَتبرَّكون بآثارِهما، فنقولُ لأيِّ إنسانٍ أرادَ أن يَتبرَّكَ بشخصٍ عالِمٍ أو مَن يزعمُ أنَّه وَليٌّ -نقولُ لهُ-: هذا ليسَ بمَشروعٍ؛ لأنَّه ليسَ مِن عادةِ الصحابةِ ولا مِن سَننِهم.

٧- أنَّ المودةَ بالقرابةِ لا تعدُّ منَ المودةِ في الدِّينِ: وذلكَ مِن أنَّ عبدَ اللهِ بنِ أُبيٍّ ما سأَلَ هذا لأبيهِ إلَّا من أجلِ محَبتِه أن يُخفِّفَ اللهُ عنه.

فإن قلتَ: يرِدُ على هـذا قـولُه تعـالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢].

فالجوابُ: أنَّ المُوادَّةَ شيءٌ والمحبةَ الطبيعيةَ الَّتي مُقتضاها القرابةُ شيءٌ آخرُ، فالمُوادُّ هو الَّذي يَسعَى في طلبِ المودةِ أكثرَ مِمَّا تَقتضيه الفطرةُ، ويدلُّك على هَذا قولُه تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾ هذا خبرٌ ﴿كَانَ﴾، ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾، فإذا قُدِّمَ محبةُ هؤلاءِ على محَبةِ اللهِ ورسولِه فهذا هوَ الممنوعُ؛ ولهذا تهددَهُم اللهُ بقولِه: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة:٢٤].

فإِنْ قيلَ: إنَّ هذه الآيةَ في حقِّ الآباءِ والأقاربِ منَ المؤمنينَ.

فنَقولُ: هيَ عامةٌ، وأيضًا المُوادةُ غيرُ أن يَكونَ في قلبِ الإنسانِ محَبةٌ للشيءِ بمُقتَضى الطبيعةِ كالقَرابةِ، المُوادةُ بمَعنى أن يطلُبَ ودَّهُم ويسعَى إليه بكلِّ وَسيلةٍ.

وعلى كلٍّ لا يَجعلُ الإنسانُ هذه الأشياءَ أحبَّ إليه منَ اللهِ ورَسولِه، فإنَّه ممنوعٌ سواءٌ كانت طبيعيةً أو كانَت عرَضيةً، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُقدمَ محبةَ أيِّ شيءٍ على محبةِ اللهِ ورسولِه، حتَّى محبةَ نفسِ الإنسانِ، يجبُ أن يَكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليهِ مِن كلِّ شيءٍ.

٨- يُؤخذُ من هذا الحَديثِ أو مِن غيرِه أنَّ الإنسانَ يبرُّ بأبيهِ أو أمِّه بعدَ وفاتِهما.

٥٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «**الْبَسوا مِن ثِيابِكُمُ البَياضَ**» هذا ليسَ على سبيلِ الوجوبِ، لكنَّه على سبيلِ الإرشادِ، والدليلُ على أنَّه ليسَ على سبيلِ الوجوبِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ غيرَ البياضِ وكذلِكَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَلبَسون ويُقِرُّهم النبيُّ ﷺ، إلَّا أنَّه كانَ يَنهاهُم عنِ المعصفَرِ وعنِ الأحمرِ[(٢)]، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الأمرَ هُنا ليسَ للوجوبِ، والَّذي صرفَ الأمرَ منَ الوجوبِ إلى الاستِحبابِ في حقِّ الأمواتِ ما ورَدَ في بعضِ الأحاديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ كُفِّنَ في بُردٍ أحمرَ، لكِنَّه نُزِعَ مِنه بعدَ ذلكَ، وكفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ[(٣)]، ثُم إنَّ الأصلَ الإباحةُ في كلِّ شيءٍ، فإذا جازَ للأحياءِ أن يَلبَسوا الأسودَ والأصفرَ والأحمرَ وما أشبَهَ ذلك فالأمواتُ مثلُه.

وقولُه: «**مِن ثِيابِكُم**» «**مِن**» هَذه لبيانِ الجنسِ. وقولُه: «**البَياضَ**» المرادُ بالصِّفةِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم (١٤٧٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الكحل، رقم (٥١١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هنا الموصوفُ يَعني: الأبيَض.

قولُه ﷺ: «**فإنَّها مِن خيرِ ثِيابِكم**»، أي: من خيرِ ما تَلبَسون.

قولُه ﷺ: «**وكَفِّنوا فيها مَوْتاكُم**» هذا الشاهدُ مِن هذا الحديثِ لبابِ الجنائزِ، «**كفِّنوا**» سبَقَ لنا أنَّ الكفَنَ بمعنى التغطيةِ والسترِ، ومِنه قولُه تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦].

وقولُه: «**مَوْتاكُم**» هلِ النسبةُ هُنا نسبةُ قرابةٍ أو نِسبةُ جنسٍ؟

الجوابُ: نِسبةُ جنسٍ، يَعني: حتَّى غيرُ القريبِ لكَ وهوَ من المسلِمين إذا ماتَ فإنَّه يَجبُ عليكَ أن تُكفِّنَه؛ لأنَّ تكفينَه فرضُ كفايةٍ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- إرشادٌ منَ النبيِّ ﷺ إلى استِعمالِ البياضِ في لباسِ الأحياءِ وفي لباسِ الأمواتِ.

٢- قرنُ الحُكمِ بعِلَّتِه: لقولِه ﷺ: «**فإنَّها مِن خيرِ ثِيابِكم**»، وقرنُ الحُكمِ بالعلةِ لهُ ثلاثُ فوائدَ:

الفائدةُ الأُولى: الإشارةُ إلى أنَّ هذه الشريعةَ لا تأمُرُ بشيءٍ ولا تَنهَى عن شيءٍ إلَّا لحِكمةٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: زيادةُ طمأنينةِ الإنسانِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عرفَ عِلةَ الحُكمِ فإنَّه يَطمئِنُّ إليه أكثرَ.

الفائِدةُ الثالثةُ: إمكانُ القياسِ على المُعَلَّلِ بما يشاركُه في العلةِ، فيُقاسُ عليه في الحكمِ، ويُقال: حكمُهما واحدٌ.

مثالُ ذلكَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَتَناجَى اثنانِ دونَ الثالِثِ، مِن أجلِ أنَّ ذلِكَ يُحزِنُه»(١)، هذِه العِلةُ عَلَّلت لحُكمٍ واحِدٍ وهوَ التناجِي بينَ اثنينِ دونَ الثالِثِ، لكِنْ كلُّ ما كان يُحزِنُ المؤمنُ فإنَّه مِن هذا الحديثِ يَقتَضِي أن يكونَ منهيًّا عنهُ؛ لأنَّ العلةَ وهي الإحزانُ موجودةٌ، فهذا المثالُ مِن أبرزِ ما يَكونُ على ما ذكَرْنا، وأظهرَهُ أنَّ ذكرَ الحكمةِ مَقرونةً بالحكمِ يُستفادُ منه هَذه الفوائِدِ الثلاثِ.

٣- مَشروعيةُ التكفينِ بالبياضِ للرجالِ والنساءِ: فإن كُفِّنَ بغيرِ الأبيضِ فهوَ جائزٌ، لكِنَّه لا يُكفَّنُ في ثوبٍ محرَّمٍ، كما لو كفِّنَ الرجلُ بحريرٍ فإنَّ ذلكَ حرامٌ، أو كفِّنَ الرجلُ أو المرأةُ بثيابٍ فيها تصويرٌ أو بثيابٍ مَغصوبةٍ، فإنَّ ذلك حرامٌ سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً.

وأمَّا تَكفينُ المرأةِ بالحريرِ حتَّى وإن كانَ ظاهرُ الحَديثِ «حِلٌّ لإناثِ أُمَّتي»(٢) العمومَ، فإنَّه قد يقالُ: إنَّه إنَّما أحلَّ للنساءِ في حالِ الحياةِ لحاجتِهن للتجمُّلِ، وأمَّا بعدَ المماتِ فلا حاجةَ، إذ تَتجمَّلُ لمَنْ؟ لكِنْ إذا قدَّرْنا أنَّه من بابِ الإسرافِ فإنَّه يَحرمُ لهذا السببِ، وقد يَكونُ الحريرُ رَخيصًا مثلًا أو لا نجدُ إلَّا هوَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا لم نجِدْ إلَّا كفنًا محرَّمًا فهَلْ يُدفنُ الميتُ على ما هوَ عليه أو يُكفَّنُ به؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، رقم (٦٢٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجوابُ: أنَّ هذا ضَرورةٌ، وسبقَ أنَّ لُبسَ الحريرِ للرجالِ إذا كانَ للضرورةِ حتَّى في حالِ الحياةِ فإنَّه يجوزُ.

٤- الإرشادُ إلى لُبسِ البياضِ وهوَ عامٌّ للرجالِ والنساءِ: لأنَّ قولَه: «**الْبَسوا**» وإن كانَ موجهًا للرجالِ فالأصلُ اشتراكُ النساءِ معَ الرجالِ في الأَحكامِ إلَّا ما قامَ الدليلُ عليهِ، كما أنَّ الحكمَ الموجَّهَ للنساءِ يشملُ الرجالَ إلَّا ما قامَ الدليلُ علَيْه، ففي قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، لو أنَّ أحدًا رمَى محصنًا منَ الرجالِ فإنَّه يُجلدُ ثمانينَ جَلدةً؛ لأنَّ الحكمَ الموجهَ إلى النساءِ أو المخصَّصَ بالنساءِ يشملُ الرجالَ إلَّا بدليلٍ.

إذًا يجوزُ للمرأةِ أن تَلبسَ البياضَ لكِنْ بشرطِ أَلَّا يكونَ تَفصيلُه كثيابِ الرجالِ؛ لأنَّه إذا كانَ تفصيلُه كثيابِ الرجالِ صارَ تشبُّهًا، والنبيُّ ﷺ «**لَعَنَ المُتشبِّهاتِ منَ النساءِ بالرِّجالِ**»(١).

ولكِنْ هَلْ يجوزُ لها أن تخرجَ بالبياضِ بدونِ أن يَكونَ عليها عَباءةٌ؟ **يقولونَ**: إنَّ الأبيضَ في بعضِ البلادِ لباسٌ عاديٌّ مثلُ الأسودِ ولا يهتمُّ به الناسُ، لكنَّه عندَنا خصوصًا في نجدَ يرونَ أنَّ البياضَ لباسُ زينةٍ، وبناءً على ذلكَ لا يجوزُ للمرأةِ أن تَلبسَ الأبيضَ ولو كانَ عليها عباءةٌ ما دامَ أنَّ العباءةَ ليسَت بضافيةٍ على كلِّ البدنِ؛ لأنَّه إذا كانَ لباسَ زينةٍ صارَ من بابِ التبرُّجِ.

وهناكَ مسألةٌ غريبةٌ في بابِ الإحدادِ على الميتِ ذكرَها الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَقولونَ: إنَّه يجوزُ للمُحِد أن تَلبسَ الأبيضَ ولو كانَ حسنًا، ولكِنْ هذا ليسَ بصحيحٍ، هُم يعلِّلون يقولونَ: لأنَّ هذا الحسنَ مِن طبيعتِه، فلم يُضَفْ إليه لونٌ أو ما أشبَهَ ذلك حتَّى نقولَ: إنَّه يحرَّمُ. ولكِنْ سبقَ لنا أنَّ العبرةَ بالحدِّ والضابطِ دونَ الأجزاءِ، والضابطُ أنَّه يحرُمُ على المُحِدَّة أن تَلبسَ كلَّ شيءٍ يَدعو إلى النظرِ إليها ويرغِّبُ في نِكاحِها، وعلى هذا فالأبيضُ تُمنَعُ منه.

مَسألةٌ: لو لبِسَتِ المرأةُ ثوبًا غيرَ الأبيضِ ولكِنْ تفصيلُه تفصيلُ ثوبِ الرجلِ فهَلْ يُعتبرُ تشبهًا؟

الجوابُ: نعَمْ، إذا كانَ هذا ممَّا يَلبسُه الرجالُ فهو تشبُّه فكلُّ لباسٍ يخصُّ أحدَ الجنسينِ فإنَّه لا يجوزُ للجنسِ الآخَرِ أن يَلبسَه، لكِنْ هناكَ أشياءُ تكونُ عامةً للجِنسينِ، لا يكونُ فيها تشبُّهٌ؛ لهذا قُلنا: إنَّ بعضَ الألبسةِ أصلُها مأخوذةٌ منَ الكفارِ، لكِنْ لَمَّا شاعَت بينَ المسلِمينَ صارَت مِن لباسِ الجميعِ.

٥٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: **«إذا كفَّنَ أَحدُكم أخاهُ»**: المرادُ بالأخِ هُنا الأخُ في الدِّينِ، فيشملُ مَن جمَعَ بينَ الأُخوَّتَيْن أخوةِ النسبِ وأخوَّةِ الدِّينِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُه ﷺ: «**فلْيُحسِنْ كفَنَه**» الإحسانُ نوعانِ:

أحدُهما: أن يَأتيَ بقَدرِ الواجبِ، وهذا واجبٌ.

والثاني: أن يُحسنَ أكثرَ من ذلكَ، وهذا سُنةٌ.

وإحسانُ الكفَنِ ليسَ معناه أن نَنظرَ إلى أغلى ما يَكونُ منَ الأكفانِ ونُكفِّنُه فيه، ولكِنْ إحسانُ الكفنِ ما وافقَ الشرعَ؛ لأنَّ الإحسانَ حقيقةً هو موافقةُ الشرعِ، فكلُّ شيءٍ موافقٍ للشرعِ فهو حسنٌ، وكلُّ شيءٍ مخالفٍ للشرعِ فهو سيِّئٌ وليسَ بحسنٍ، وهذا نظيرُ قولِه ﷺ: «**إذا قتَلْتُم فأَحسِنوا القِتلةَ**»[1]، وأنَّ هذا لا يُنافي الرجمَ الثابتَ للزاني المحصَنِ؛ لأنَّ المرادَ بإحسانِ القِتلةِ أن تكونَ مُتمشِّيةً على الشريعةِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- الأمرُ بإحسانِ الكفنِ: لقولِه ﷺ: «**فلْيُحسِنْ كفَنَه**»، بحيثُ يُكفِّنُه على الوجهِ المشروعِ.

٢- استِعمالُ الألفاظِ الَّتي تجلبُ الحُنوَّ والشفَقةَ: لقولِه ﷺ: «**أَخاهُ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُؤخذُ مِن هذا الحديثِ أنَّ غيرَ المسلمِ لا يُكفَّنُ لقولِه ﷺ: «**إذا كفَّنَ أخاهُ**» أو يقالُ: إنَّه مَسكوتٌ عنه؟

الظاهرُ: أنَّه مسكوتٌ عنه؛ لأنَّنا لو أرَدْنا أن نأخذَ بالمفهومِ لقُلْنا: وإذا كفَّنَ غيرَ المسلمِ فلا يُحسِنُ كفَنَه، فيكونُ في ذلكَ دليلٌ على جوازِ التكفينِ، لكِنْ بدونِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إحسانٍ، فالَّذي يظهرُ أنَّه لا يؤخذُ منَ الحديثِ عدمُ تكفينِ الكافرِ، وإنَّما يؤخذُ مِن عموماتٍ أُخرَى، وهو أنَّ الكافرَ ليسَ له حُرمةٌ، وإذا لم يكُنْ له حرمةٌ فإنَّ المسلمَ لا يتولَّاهُ إلَّا على سبيلِ دفعِ أذيَّتِه فقطْ، بأن يَخرجَ به إلى مكانٍ يحفرُ له ويُرمَس في الحفرةِ؛ لئلَّا يَتأذَّى الناسُ برائحتِه ويتأذَّى قريبُه بمشاهدتِه.

٥٥٠- وَعَنْهُ -أيْ: جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلقُرْآنِ؟»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كانَ النبيُّ ﷺ يَجمَعُ بينَ الرجُلينِ**» أي: يَأمرُ بذلكَ؛ لأنَّنا نَعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ هو الَّذي يباشرُ التَّكفينَ.

وقولُه: «**مِن قَتلى أُحُدٍ**» قَتلَى: جمعُ (قتيلٍ) بمعنَى مَقتولٍ، فهوَ (فَعيلٌ) بمَعنى مفعولٍ.

وقولُه: «**أُحُدٍ**» نسبةً إلى المكانِ، وهو الجبلُ المشهورُ، وكانتِ الواقعةُ فيه من شوَّالٍ في السَّنةِ الثالثةِ منَ الهجرةِ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ قريشٍ الَّذينَ قدِموا للأخذِ بالثأرِ منَ الرسولِ ﷺ حينَ قُتِلَ زعماؤُهم في بدرٍ، والقصةُ في هذا مشهورةٌ حيثُ كانتِ الهزيمةُ في أوَّلِ النهارِ على المُشركين، لكِنْ حصلَ شيءٌ من المَعصيةِ في توجيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرسولِ ﷺ لهؤلاءِ الجُندِ وتنازعٌ، أشارَ اللهُ إلَيْه في قولِه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران:١٥٢]، ومِن بلاغةِ القُرآنِ أَنَّه لم يذكُرِ الجوابَ لأجلِ أن يَذهبَ الذهنُ في تقديرِه كلَّ مذهبٍ، فيُمكنُ أن نُقدِّرَه فنقولُ: وعصَيْتم من بعدِ ما أَراكُم ما تُحِبُّون حصلَ لكُم ما تَكرَهون، أو حلَّتْ بكمُ العقوبةُ. أو ما أَشبَهَ ذلكَ ممَّا يقدِّرُه الإنسانُ.

وقولُه: «**يجمعُ بينَ الرجُلينِ مِن قَتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ**»: هلِ المعنَى أَنَّه يشقُّ الثوبَ بينَ الاثنينِ فيُكفِّنُ هذا في بعضِه، وهذا في بعضِه؛ لئَلَّا تمسَّ بشَرةُ كلِّ إنسانٍ بشَرةَ الآخرِ، أو المعنَى أَنَّه يجمعُهم في ثوبٍ واحدٍ مُلتصِقَينِ؟ أمَّا الأولُ فهوَ أقربُ، وأمَّا الثاني فهوَ أقربُ إلى اللفظِ وظاهرِ الحديثِ، ولكِنْ على التقدِيرَيْن ففيهِ إشكالٌ عظيمٌ نَرجو اللهَ أن يُيسِّرَ حَلَّه.

ذلكَ الإشكالُ أنَّ المعروفَ أنَّ الرسولَ ﷺ دفنَ أهلَ أُحُدٍ بدِمائِهم وثيابِهم، ومنَ المعلومِ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنهم علَيْه ثوبٌ فكيفَ يَحتاجون إلى أن يُجمعَ الرجُلانِ في ثوبٍ واحدٍ وكلُّ واحدٍ معَه ثيابُه؟ الجوابُ على ذلكَ أن يُقالَ: إنَّ الثيابَ ليسَت ضافيةً بحيثُ تشملُ الجسمَ كلَّه؛ لأنَّ الرأسَ في الغالبِ يكونُ بارزًا وعليهِ البَيْضةُ الَّتي تَقي منَ السلاحِ، والقدَمانِ أيضًا في الغالبِ تكونان مَكشوفتينِ؛ لأنَّ المعروفَ منَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم امتَثلوا ما أمرَ الرسولُ بِه أوِ انتَهوا عمَّا نَهى اللهُ عنه مِن تَنزيلِ الإزارِ إلى أسفلَ مِن الكَعبَيْن، وإذا كانَ كذلكَ فلا بُدَّ مِن أن يُكملَ الكفنُ من ثيابٍ أخرى، وهذا يُرجِّحُ الاحتمالَ الأوَّلَ أنَّه يأخذُ مِن هذا ليكملَ بهذا، وتتمُّ المسألةُ، ويمكنُ أن يقالَ: إنَّ أعلى الجسمِ يفصلُ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَهما بالخِرقةِ،

وأمَّا الرِّجْلَان فقَدْ يضمُّ بعضُهما إلى بعضٍ، والمسألةُ ما زالَت عندي مُشكلةً حتَّى معَ هذا الاحتِمالِ[1].

قولُه: «**ثُم يقولُ: «أيُّهم أكثرُ أخذًا للقُرآنِ**» «**أخذًا**»: نُصبَ لأنَّه تمييزٌ لـ«**أكثرَ**».

وقولُه: «**أيُّهم أكثرُ أخذًا للقُرآنِ**» فيه إشكالٌ؛ لأنَّ قولَه: «**يجمعُ بينَ الرجُلينِ**» يَقتَضي أن يَكونَ أيُّهما أكثرُ، وهُنا قالَ: «**أيُّهم**» بالجمعِ، والحديثُ «**بينَ الرجُلينِ**»، فيقالُ: إنَّ في هذا إشارةً إلى روايةٍ أُخرَى: «**يَجمعُ بينَ الرجُلينِ والثلاثةِ**»[2] أو يقالُ: إنَّه شاهدٌ لِما قيلَ مِن أنَّ أقلَ الجمعِ اثنانِ.

وقولُه: «**فيُقدِّمُه في اللحدِ**»، أي: يَجعلُه مقدَّمًا على صاحبِه.

فإن قيلَ: كيفَ يُقدِّمُه في اللحدِ وهُم في ثوبٍ واحدٍ؟

نقولُ: هذا الثوبُ الواحدُ إذا قدَّرْنا أنَّه قد طُويَ عليهما جميعًا ينظرُ المقدَّمُ مِنهما وهوَ الأكثرُ قرآنًا فيقدمُ في الكفنِ إذا وضعَ في القبرِ، ورُبَّما نقولُ: «**فيُقدِّمُه في اللَّحْدِ**» أنَّ هذا يدلُّ على أنَّ قولَه: «**يَجمعُ بينَ الرجُلينِ في ثوبٍ واحدٍ**»، يَعني: يوزِّعُ الثوبَ الواحدَ على الرجُلينِ، وإذا أَنزَلَهما في اللحدِ قدَّمَ الأكثرَ قرآنًا.

قولُه: «**ولم يُغسَّلوا**» يَعني: لم يُغسِّلْهم أحدٌ لا بأمرِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بعدمِ أمرِه.

قولُه: «**ولم يُصلَّ علَيْهم**» كذلكَ، فإن قلتَ: أَلَمْ يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه في آخرِ

(١) انظر التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٦٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حياتِه خرجَ إلى شهداءِ أحدٍ وصلَّى علَيْهم[1]؟

فالجَوابُ: أنَّ الصلاةَ الَّتي صلَّاها على شهداءِ أُحُدٍ في آخرِ حياتِه ليسَتْ هيَ الصلاةَ على الميتِ؛ لأنَّ الصلاةَ على الميتِ إنَّما تَكونُ عندَ موتِه، ولكِنِ الصلاةُ الَّتي صلَّاها على شهداءِ أحدٍ في آخرِ حياتِه قالَ أهلُ العلمِ: إنَّها صلاةُ دعاءٍ كالمودِّعِ لَهم ﷺ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جوازُ جمعِ الرجُلينِ في لحدٍ واحدٍ: ولكِنْ هذا عندَ الحاجةِ، والحاجةُ قد تَكونُ كثرةَ الموتَى وتعبَ الأحياءِ في حفرِ القبورِ، وقد تكونُ الحاجةُ لعدمِ قدرةِ الإنسانِ على الحفرِ، مثلُ لو كانَ الميتُ رجلَيْن ونحنُ في برٍّ وليسَ معَنا آلاتٌ نحفرُ بها، فإنَّه بلا شكٍّ يشقُّ علينا أن نحفرَ لكلِّ واحدٍ قبرًا وإن لم يكُنِ الأمواتُ كثيرينَ، المهمُّ متَى دعَتِ الحاجةُ إلى ذلكَ جازَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل دَفنُ الرجُلينِ في لحدٍ واحدٍ حرامٌ أو مكروهٌ؟

فالجوابُ: ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّه حرامٌ، وذهبَ آخَرون إلى أنَّه مَكروهٌ، فالمشهورُ منَ المذهبِ أنَّه حرامٌ إلَّا إذا دعَتِ الضرورةُ إلى ذلكَ؛ واختارَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يُكرهُ إلَّا لحاجةٍ، وعلى هذا فما يوجدُ الآنَ في بعضِ البلادِ الإسلاميةِ حيثُ يجمعُ الأمواتُ جميعًا، فإنَّه يحملُ على أنَّ ذلكَ على سبيلِ الحاجةِ، وأنَّ الحُكمَ عندَ هؤلاءِ العلماءِ الَّذينَ أفتَوْهم به على سبيلِ الكراهةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أنَّ الصلاةَ على الميتِ منَ المسلِمينَ فرضُ كفايةٍ: ويُستثنَى مِن ذلك الشهيدُ، فإنَّه لا يصلَّى عليه.

٣- فضيلةُ القرآنِ: لقولِه: «**أيُّهم أكثرُ أخذًا للقرآنِ**».

٤- أنَّ المعتبرَ بالأقرَأ الأكثرُ قراءةً: وعلى هَذا فقولُه ﷺ: «**فيَؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ**»[1]، يعني: أكثرُهم قراءةً بدليلِ هذا الحديثِ أنَّه قدَّمَه لكثرةِ قراءتِه، وبدليلِ حديثِ مالكِ بنِ الحُويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ولْيَؤُمَّكُم أكثرُكم قُرآنًا**»[2].

٥- أنَّ الشهيدَ لا يُغسَّلُ: والحكمةُ مِن ذلكَ: لإبقاءِ دمِه عليه؛ لأنَّه يبعثُ يومَ القيامةِ وجرحُه يَثْعُبُ دمًا، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المِسكِ[3].

وهَلْ يُستفادُ مِنه أنَّه يَنبغي إبقاءُ المكرُوه عندَ الناسِ من أثرِ العبادةِ أو لا يُستفادُ؟

الجوابُ: بعضُ العلماءِ قالَ ذلكَ؛ ولهذا قالَ: يَنبغي للمعتكفِ أن يخرجَ يومَ العيدِ غيرَ متجمِّلٍ، فيخرجُ بثيابِ اعتكافِه، قالوا: لأنَّها أثرُ عبادةٍ فاستحبَّ أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هذا اللفظ أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢)، من حديث عمرو بن سلمة، وأنه كان إمام قومه.
أما حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، فلفظه: «وليؤمكم أكبركم».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَبقَى عليه، ولكِنْ هذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ وساخةَ الثوبِ بالنِّسبةِ للمعتكفِ ليسَ من أجلِ الاعتكافِ، ولكِنْ من أجلِ طولِ المُكثِ؛ ولِهذا يجوزُ للمعتكفِ أن يَغتسلَ، وأن يتطيَّبَ، وأن يَلبسَ الثيابَ الجميلةَ، فليسَ له دخلٌ في الاعتِكافِ، وكانَ الرسولُ ﷺ يُخرجُ رأسَه إلى عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهوَ مُعتكفٌ، فتُرجِّلُه وهوَ في اعتكافِه[1]، فالوسخُ الَّذي في ثيابِ المعتكفِ ليسَ من أثرِ العبادةِ حتَّى يقاسَ على دمِ الشهيدِ.

لكِنْ لَوْ قالَ قائلٌ: المُحْرِمُ يكونُ أشعثَ أغبرَ؛ لأنَّه مكشوفُ الرأسِ، والبدنُ ليسَ عليهِ الثيابُ المعروفةُ، فهَلْ نقولُ: يشرعُ للمُحرمِ أن يُبقيَ الشعثَ والغبرَ عليهِ، أو لَهُ أن يغتسلَ ويزيلَ هذا الشيءَ؟

الجوابُ: له أن يَغتسلَ ويزيلَ هذا الشيءَ، وقد ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يغتسلُ وهو محرمٌ[2]، وعلى هذا فإنَّ هذه المسألةَ لا يُقاسُ علَيْها، بل هيَ مسألةٌ خاصةٌ في الشهداءِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ظاهرُ الحديثِ أنَّ شهيدَ المعركةِ لا يُغسَّلُ ولو كانَ علَيْه جنابةٌ. ووجهُ ذلكَ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يستفصِلْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم (٢٠٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنقولُ: هو كذلكَ، وأنَّ الصوابَ أنَّ الشهيدَ لا يغسَّلُ ولو كان جُنبًا، وأمَّا مَن قال: إنه إذا كانَ جُنبًا وجَبَ تغسيلُه. فإنَّ قولَه ضعيفٌ؛ لأنَّ غسلَ الجَنابةِ إنَّما يجبُ على مَن قامَ إلى الصلاةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وهؤلاءِ الَّذين قُتِلوا لا يَقومون إلى الصلاةِ، وأمَّا استِدلالُ بعضِهم بالقصةِ المَشهورةِ في عبدِ اللهِ بنِ حَنظلةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي قتلَ في أحدٍ شَهيدًا وغسَّلَتْه الملائكةُ[1] فإنَّ هذا -على تقديرِ ثبوتِ القِصةِ- لا يدلُّ على أنَّ مَن كانَ جنبًا وجبَ أن يغسَّلَ؛ لأنَّ هذا من بابِ الكرامةِ لهذا الرجُلِ.

ثُم إنَّ تغسيلَ الملائكةِ ليسَ عن تكليفٍ كما يُكلفُ بَنُو آدمَ، ولو كانَ هذا من الواجبِ لقالَ الرسولُ ﷺ لأمَّتِه: «ومَن قُتِلَ جُنبًا فافعَلوا به هكَذا»، أو ما أشبهَ ذلك، ثُم إنَّهم لم يغسِّلوه بالماءِ لأنَّه أمرٌ غيبيٌّ لا نعلمُ: كيفَ غسَّلوه؟ معَ أنَّ بعضَ العلماءِ يضعِّفُ الحديثَ. فالصوابُ: أنَّه لا يغسَّلُ مطلقًا حتَّى لو علِمْنا أنَّه قتِلَ شهيدًا وهو جُنبٌ.

٦- أنَّه لا يُصلَّى على الشهيدِ: لقولِه: «**ولم يُصلِّ علَيْهم**»، قالَ أهلُ العلمِ: وذلكَ لأنَّ الصلاةَ على الميتِ شفاعةٌ، بدليلِ قولِه ﷺ: «**ما مِن مُسلمٍ يَموتُ فيَقومُ على جَنازتِه أربَعونَ رجُلًا لا يُشرِكون باللهِ شيئًا إلَّا شفَّعَهم اللهُ فيه**»[2]، ومَن قتلَ شَهيدًا فقَدْ كفِّرَت خطاياهُ، فلا يحتاجُ إلى شافعٍ، وهَذا تعليلٌ جيدٌ.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٤٩١٧)، والبيهقي (٦٨١٤)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قيلَ: ما الجوابُ على فعلِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وصَلاتِهم على عمرَ وعثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؟

فنقولُ: إنَّ عمرَ وعثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بقِيا ولم يَموتا في المعركةِ؛ ولهذا قالَ العلماءُ: في مسألةِ الشهيدِ إذا بقِيَ حيًّا ثُم ماتَ بعدَ ذلكَ فإنَّه يَثبُتُ له أحكامُ غيرِه منَ التغسيلِ والتكفينِ والصلاةِ عليه، لكِنْ إذا قتِلَ في نفسِ المعركةِ فإنَّه لا يغسَّلُ ولا يكفنُ ولا يصلَّى عليه، والدليلُ على هذا التفريقِ أنَّ الرسولَ ﷺ صلَّى على مَن قُتِلوا في بدرٍ لَمَّا ماتوا بعدَها.

وهل يُلحقُ بشهيدِ المعركةِ مَن قُتلَ ظُلمًا؟ لأنَّ «مَن قُتِلَ دونَ نفسِه فهوَ شهيدٌ، ومَن قُتلَ دونَ أهلِه فهوَ شَهيدٌ، ومَن قُتلَ دونَ مالِه فهوَ شَهيدٌ»[1]، فهَلْ يُلحقُ بذلك؟

الجوابُ: فيه خِلافٌ بين أهلِ العلمِ، والمشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه يلحقُ بشهيدِ المعركةِ، وأنَّ مَن قُتِل ظلمًا فإنَّه لا يغسَّلُ، ولا يكفَّنُ، ولا يصلَّى عليهِ، وإنَّما يدفنُ بدمِه وثيابه بدونِ صلاةٍ، ولكِنْ هذا القولُ ضعيفٌ لوجودِ الفارقِ بينَ شهيدِ المعركةِ وبينَ المقتولِ ظلمًا، والفرقُ بينَهما:

أولًا: أن شهيدَ المعركةِ قُتِلَ مجاهدًا في سبيلِ اللهِ، وذاكَ قتلَ غيرَ مجاهدٍ في سَبيلِ اللهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثانيًا: أنَّ شهيدَ المعركةِ هوَ الَّذي عرَّضَ نفسَه للقتلِ ليُقتلَ في سبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أمَّا ذاكَ فإنَّه فارٌّ منَ القتلِ، ولكِنَّه قتلَ ظلمًا.

ثالثًا: أنَّ الشهداءَ في سبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا يُساويهم أحدٌ في الفضلِ والدرجةِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]، وشَهادةُ المقتولِ ظلمًا كشهادةِ المَطعونِ والمبطونِ ونحوِه؛ لأنَّ الكلَّ مِنهم أتاهُ الموتُ بَغتةً ومفاجأةً، فلا يكونُ مثلَ الَّذي قُتلَ في سبيلِ اللهِ.

فالصَّحيحُ: أنَّ المقتولَ ظلمًا يجبُ أن يغسَّلَ، ويكفَّنَ، ويصلَّى عليه كسائرِ المُسلِمين.

مسألةٌ: ما مَعنى قولِ الرسولِ ﷺ -فيمَن سألَ اللهَ الشهادةَ بصِدقٍ-: «**بلَّغَه اللهُ مَنازلَ الشهداءِ وإن ماتَ عَلى فِراشِهِ**»[1]؟

الجوابُ: يَعني: بلَّغَه منازلَ الشُّهداءِ بنِيَّتِه؛ لأنَّ الشهيدَ عندَه نيةٌ وعملٌ، مثل مَن تَمنَّى أن يكونَ عندَه مالٌ فيَتصدَّقُ به، قالَ الرسولُ ﷺ: «**فهوَ بنِيَّتِه فهُما في الأجرِ سَواءٌ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٩٠٩)، من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، من حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «**لا تُغالوا**» مَأخوذةٌ منَ الغلوِّ، والمعنَى: لا تَبلُغوا الغايةَ في الغلوِّ في الكفنِ الَّذي يكفنُ فيه الميتُ، وعلَّلَ النبيُّ ﷺ ذلكَ بأَنَّه يُسلبُ سريعًا، أي: تأكُلُه الأرضُ ويُسلبُ عنِ الميتِ سريعًا.

وقولُه ﷺ: «**سَريعًا**» أمرٌ نِسبيٌّ بحسبِ الأرضِ؛ لأنَّ منَ الأراضي ما يَتأخرُ فيها سلبُ الكفنِ، ومنها ما يسرِعُ، والغالبُ أنَّ الأرضَ إذا كانَت مالِحَةً أنَّه يسرِعُ فيها سلبُ الكفنِ، وأمَّا إذا كانَت رمليةً باردةً فإنَّه يَتأخَّرُ، وعلى كلِّ حالٍ فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّه لا يَنبغي المغالاةُ في الكفنِ، وإنَّما يكفَّنُ بأمرٍ ليسَ فيه إسرافٌ ولا مجاوزةُ حدٍّ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- النهيُ عَنِ المغالاةِ في الكفنِ والزيادةِ فيه: وهو شاملٌ للكَميةِ والكَيْفيةِ.

٢- تَعليلُ الأحكامِ: لقولِه ﷺ: «**فإنَّه يُسلبُ سريعًا**».

٣- حُسنُ تعليمِ الرسولِ ﷺ: حيثُ ذكرَ الحُكمَ مقرونًا بعِلَّتِه، وفَائدةُ ذَلِكَ:

أ- بيانُ سُموِّ الشريعةِ: وأنَّ أَحكامَها مقرونةٌ بالحِكمةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، رقم (٣١٥٤)، من حديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب- طُمأنينةُ المكلَّفِ: فإذا قالَ قائلٌ: المؤمنُ مُطمئنٌّ إلى حُكمٍ سواءٌ ذُكِرَت العلةُ أم لم تُذكَرْ، قُلنا: ولكِنْ ليَزدادَ طُمأنينةً؛ لأنَّ الإنسانَ كلَّما أَتَته البراهينُ ازدادَ قوةً ويقينًا، فليسَ الخبرُ كالمعاينةِ.

ج- القياسُ على ما شارَكَ هذا في العلةِ: مثالُ ذلكَ: قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

قولُه: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يُستفادُ مِنه تحريمُ كلِّ ما كانَ رِجسًا أي: نجِسًا، وعلى هذا فيَلزمُ مِن كونِ الشيءِ نجسًا أن يَكونَ حرامًا، ولا يلزمُ مِن كونِ الشيءِ حرامًا أن يَكونَ نجسًا كما سبقَ.

٥٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «لَوْ» هذهِ شَرطيةٌ غيرُ جازمةٍ، ولكِنْ فيها فعلُ شرطٍ وجوابُه.

وقولُه: «مُتِّ» ويجوزُ «مِتِّ» فإنْ كانَ مِن: ماتَ يَمِيت فهيَ مِتِّ، وإنْ كان مِن: ماتَ يموتُ فهي مُتِّ، وهُما لغتانِ في هذا الفعلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقولُه: «فغَسَّلْتُكِ» هذا جوابُ الشرطِ، يَعني: أنَّ الرسولَ ﷺ خاطبَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذه الجملةِ بأنَّها لو ماتَت قبلَه لغسَّلَها، قالَ ذلك مِن بابِ التحببِ والتودُّدِ، يَعني: أنَّه يَتولَّاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى بعدَ مَماتِها فيغسلُها هو بنفسِه، وأتَى المؤلفُ بهذا الحديثِ في كتابِ الجنائزِ لفائدةٍ وهي الشاهدُ، وهيَ جوازُ تغسيلِ الرجلِ زوجتَه، ووجهُ الدلالةِ منَ الحديثِ أنَّه قالَ: «لو مُتِّ قَبْلي فغَسَّلْتُكِ»، ولو كانَ حرامًا ما غسَّلَها.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جوازُ تغسيلِ الرجلِ زوجتَه: وهيَ محلُّ الشاهدِ مِنه.

٢- بيانُ مَنزلةِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عندَ الرسولِ ﷺ، وكانَت أحبَّ نسائِه اللَّاتي معَه.

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ: لأنَّه قالَ: «لَوْ مِتِّ قَبْلي فغَسَّلْتُكِ».

٤- أنَّه يَنبغي للإنسانِ أن يَتودَّدَ إلى زوجتِه كما يَنبَغي لها هيَ أيضًا أن تَتودَّدَ إلى زوجِها: وفي الحديثِ: «تَزوَّجوا الوَدودَ الولودَ»[١]، حتَّى إنَّه أبيحَ للرجلِ معَ زوجتِه والزوجةِ معَ زوجِها أبيحَ لهما الكذبُ[٢] الَّذي يَنبني عليهِ المحبةُ والمودةُ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (٢٦٠٥)، عن ابن شهاب الزهري قال: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

وليسَ كلُّ كذبٍ، بلِ الكذبُ الَّذي فيه مَصلحةٌ؛ لأنَّ المودةَ بينَ الزوجَيْن لها فوائدُ عظيمةٌ كبيرةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ يُغسِّلُها وقد بانَتْ منه؟

نقولُ: لم تَبِنْ؛ لأنَّه قد بقِيَ شيءٌ مِن متعلَّقاتِ الزوجيةِ وهوَ الإرثُ، وأيضًا فإنَّ النصوصَ دلَّت بعمومِها على أنَّ الإنسانَ إذا ماتَ وزوجتُه معَه أو بالعكسِ فإنَّها تكونُ زوجتَه في الآخِرةِ ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [غافر:٨]، وقالَ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١]، فآثارُ النكاحِ باقِيةٌ.

وبالعكسِ هَلْ تُغسِّلُ المرأةُ زوجَها؟

نقولُ: نعَمْ مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّ المرأةَ أيضًا باقٍ حقُّ الزوجيةِ في حقِّها وهوَ العدةُ، فهيَ أبلغُ منَ الزوجِ، فيجوزُ إذًا للزوجِ أن يُغسِّلَ زوجتَه وللزوجةِ أن تغسِّلَ زوجَها.

وهَلِ المملوكةُ كذلِكَ؟

نقولُ: فيه تفصيلٌ، إن كانَتِ المملوكةُ سُرِّيةً له حتَّى ماتَ فهيَ كالزوجةِ؛ لأنَّها فِراشٌ له، وإن كانَ لم يَتسَرَّ بها أو كانَت مُزوَّجةً بغيرِه فإنَّها لا تغسِّلُه.

٥٥٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ نَقولُ فيه كما قُلنا في حديثِ عائِشةَ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهوَ جوازُ تغسيلِ الرجلِ زوجتَه، ويُستفادُ منه أيضًا جوازُ وصيةِ الرجلِ إلى مَن يُغسلُه ووجهُه: أنَّ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أوصَتْ، وأنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعَلَ ذلكَ.

فإن قِيلَ: هلِ الدليلُ بوَصيةِ فاطِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو بتَنفيذِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

نقولُ: أمَّا فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهيَ صَحابيـةٌ، والاستِدلالُ بـما فعَلَت يَنبني على الاستدلالِ بقولِ الصحابيِّ، وأمَّا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا كانَ قَدْ نفَّذَ ذلك فالاستِدلالُ بفعلِه ظاهرٌ.

٥٥٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا- قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٥١)، والحاكم (٤٧٦٩)، والبيهقي (٦٦٦١) من حديث أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُه: «**الغامِديَّةِ**» أي: من غامِدٍ وهو بطنٌ مِن (جُهينةَ)؛ ولذلكَ ذكَرَها بُريدَةُ ابن الحَصِيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باسمِ الغامِديةِ[1]، وعِمرانُ بنُ الحُصينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكَرَها باسمِ امرأةٍ من جُهينةَ[2]، وهما واحدةٌ، وهذهِ المرأةُ جاءَت إلى الرسولِ ﷺ وهيَ حُبلَى منَ الزِّنا، واعترَفَت عندَه بأنَّها زَنَت، وأمرَها النبيُّ ﷺ أن تتوبَ إلى اللهِ، وأن تَستغفِرَ يَعني: وأن تَستُرَ على نفسِها، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، أتُريدُ أن تَردَّني كما ردَدْت ماعزًا؟ مُصمِّمةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن يُطهِّرَها مِن هذا الزِّنا، فقالَ: ما شَأنُكِ؟ قالَتْ: إنَّها حُبلَى من الزِّنا. ولكِـنِ الرسولُ ﷺ أمرَ أن تَنتظرَ حتَّى تضعَ، ثُم حتَّى تفطمَ الولدَ، فلمَّا فطَمَت الولدَ أمرَ بها فرُجِمَت.

فكانَ مِن جملةِ مَن رجَمَها خالدُ بنُ الوليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأصابَه دمٌ مِن رأسِها حينَ ضرَبَه فسبَّها، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «**لقَدْ تابَتْ توبةً لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِرَ لَه**»[3].

ولـمَّا تُوفِّيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صلَّى عليها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ له عُمرُ: يا نبيَّ اللهِ تُصلِّي علَيْها وقَدْ زنَتْ؟ فقالَ: «**لقَدْ تابَت توبةً لو قُسِّمَت على سَبعينَ مِن أهلِ المَدينةِ لوَسِعَتْهم**»[4]، هذا بعدَ أن ماتَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «**أمرَ بها فصُلِّيَ علَيْها ودُفِنَت**»، ليتَ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَتى بحَديثِ عِمرانَ بنِ الحُصينِ الَّذي فيه التصريحُ بأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى علَيْها، وأنَّ عمرَ كلَّمَه في ذلكَ؛ لأنَّ قولَه هنا: «**ثُم أمَرَ بها فَصُلِّي عليها**»، ظاهرُه أنَّه ﷺ لم يُصلِّ عليها، وقد أخَذَ بظاهرِ هذا الحديثِ جماعةٌ من أهلِ العلمِ، وقالَ: إنَّه لا يَنبغي للإمامِ أن يُصلِّيَ على مَن قُتِل في حَدٍّ، ولكِنْ في (صحيح مُسلمٍ) مِن روايةِ عِمرانَ بنِ الحُصينِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التصريحُ بأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عليها بنفسِه[1]، فيَكونُ قد صلَّى عليها بعدَ أن أمرَ بأن يُصَلَّى عليها.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ الزِّنا ليسَ بكُفرٍ: ووجهُ ذلكَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أن يُصلَّى عليها، وصلَّى علَيْها بنفسِه، ودُفِنَت معَ المسلِمين.

٢- يَتفرَّعُ على هذه الفائدةِ فائدةٌ أُخرى وهيَ الردُّ على الخوارجِ والمعتزِلةِ؛ لأنَّ الخوارجَ يَقولونَ في فاعلِ الكَبيرةِ: إنَّه كافرٌ.

٥٥٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨)، من حديث جابر ابن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُه: «أُتِي برجُلٍ» أي: جِيءَ به إليه وهو ميتٌ، جَنازةً.

قولُه: «قَتَلَ نفسَه بمَشاقِصَ» الباءُ هذه للاستعانةِ أو للسَّببيةِ، لكنِ الأقربُ أنَّها للاستعانةِ، كما يقالُ: ذَبَحْته بالسكينِ، وضرَبْته بالعَصا. وما أَشْبَهَها.

و«قتَلَ نفسَه» -اللهُ أعلمُ- ما سببُ هذا القتلِ، لكِنْ قتلُ النفسِ محرَّمٌ من كبائرِ الذنوبِ، وقد ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ مَن قتلَ نفسَه بشيءٍ عُذِّبَ به في جهنَّمَ، إن كان بحَديدةٍ فهو يَجَأُ بها نفسَه في نارِ جهنَّمَ خالدًا مُخلدًا فيها، إن كانَ بِسَمٍّ فإنَّه يَتحسَّاه في نارِ جهنمَ خالدًا مخلدًا فيها، إن كانَ تَردَّى من جبلٍ فإنَّه يَتردَّى في نارِ جهنَّمَ -والعياذُ باللهِ- خالدًا مخلدًا فيها[1]، المهمُّ أنَّ مَن قتلَ نفسَه بسببٍ عُذِّبَ به في جهنَّمَ، وهذا داخلٌ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

إلَّا أنَّ العُلماءَ اختلَفوا: هَلْ مَن قتَلَ نفسَه عليه كفارةٌ أو ليسَ علَيْه كفارةٌ؟

فالمشهورُ منَ المذهبِ أنَّ عليهِ الكفارةَ، وعلى هذا فلَو أنَّ الإنسانَ حصَلَ عليه حادثٌ بتَفريطِه أو بتَعدِّيه وماتَ مِن فعلِه فإنَّه يجبُ أن يَخرجَ عنه كفارةٌ مِن ترِكتِه، بأن يُشترَى رقبةٌ وتعتَقُ، هذا هوَ المذهبُ، والصحيحُ أنَّه لا يجبُ، كما سيأتي -إن شاءَ اللهُ تعالى- في بيانِ كفارةِ القتلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩)، أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «**بمَشاقِصَ**» جمعُ مشقصٍ، قالَ أهلُ اللغةِ: والمشقصُ: نصلٌ منَ السهامِ لكِنَّه عريضٌ.

قولُه: «**فلَمْ يُصلِّ علَيْه**» أيِ: النبيُّ ﷺ، ولكِنْ هل صلَّى علَيْه غيرُه؟ يحتملُ لأنَّه لم يقُلْ: وأمرَ بعدَمِ الصلاةِ علَيْه. بل قالَ: «**فلَمْ يُصلِّ علَيْه**»، ولكنَّنا نقولُ: لو كان غيرُه لم يصلِّ عليه لقالَ: فلَمْ يُصلَّ عليهِ، بالبناءِ للمجهولِ، ولَمَّا قال: «**فلَمْ يُصلِّ**» وخصَّ الفعلَ بالنبيِّ ﷺ دلَّ على أنَّ غيرَه قد صلَّى عليه، ويُؤيدُه لفظُ روايةِ النسائيِّ وهيَ «**أمَّا أنَا فلا أُصلِّي علَيْه**»[1]، وهذا صريحٌ أو كالصريحِ بأنَّ الرسولَ ﷺ هو الَّذي لم يُصلِّ عليهِ، وأمَّا غيرُه فقد صلَّى عليه.

ويؤيدُه مِن حيثُ المعنَى أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ قبلَ أن يُفتَحَ علَيْه إذا أُتِيَ برجلٍ مَدينٍ ليسَ له وفاءٌ لا يُصلِّي عليه، ويقولُ: «صلُّوا على صاحِبِكُم»[2]، إذًا فالَّذي يترجحُ -إن لم يكُنْ متعيِّنًا- هو أنَّ الرسولَ ﷺ لم يُصلِّ عليه، ولكِنِ الصحابةُ صلَّوْا عليه.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- تَعظيمُ قتلِ النفسِ: لأنَّ الرسولَ ﷺ عزَّرَه بتركِ الصلاةِ عليه، وفي هذا رَدعٌ لغيرِه، أمَّا هوَ فلا يُفيدُه التأديبُ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم (١٩٦٤)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أَنَّه يُشرعُ للإمامِ أو كبيرِ القومِ أَلَّا يُصلِّيَ على قاتلِ النفسِ: ولكِنْ هَلْ يُكرهُ أو يَحرمُ؟

فيهِ قولانِ لأهلِ العلمِ فمِنهم مَن قال: يَحرمُ عليه أن يُصلِّيَ. ومِنهم مَن قالَ: إنَّه يُكرهُ، والصحيحُ أنَّه راجعٌ إلى مراعاةِ المَصلحةِ فإذا تَعيَّنَت المصلحةُ في عدمِ الصلاةِ علَيْه وجبَ أن لا يُصلِّيَ وحرُمَت الصلاةُ، وإن كانَ الأمرُ ليسَ ذا أهميةٍ عندَ الناسِ فهوَ إلى الكراهةِ أقربُ، المهمُّ أنَّ المشروعَ للإمامِ أو كبيرِ القَومِ أن لا يُصلِّيَ على قاتلِ نَفسِه.

٣- أنَّ قتلَ النفسِ كَبيرةٌ: لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يصلِّ عليهِ، وهذا نوعٌ منَ العقوبةِ، وقد حدَّ شيخُ الإسلامِ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكبيرةَ في بعضِ كتُبه بأنَّها كلُّ ما رتِّبَ عليه عقوبةٌ خاصةٌ، فإنَّه مِن كبائرِ الذنوبِ أيًّا كانَت هذه العقوبةُ.

وسؤالٌ يطرحُ نفسَه: هل قاتلُ نفسِه للتخلصِ مِن ويلاتِ الحياةِ الدُّنيا ونكباتِها هل يفيدُه ذلكَ شيئًا؟

الجوابُ: لا يُفيدُه، بل يُفيدُه أنَّه يَنتقلُ إلى عذابٍ أشدَّ، فهوَ كالمُستجيرِ مِن الرمضاءِ بالنارِ، كما قالَ الشاعرُ[٢]:

والمُستغيثُ بعَمـرٍو عنـدَ كُربتِـه ... كالمُستَجيرِ مِنَ الرَّمضـاءِ بالنـارِ

فالرمضاءُ أهونُ، فالمهمُّ أنَّ أولئِكَ الَّذينَ يَنتحرونَ -والعياذُ باللهِ- ليَتخلَّصوا من ويلاتِ الدنيا وهمومِها ونكدِها لا يَزيدُهم ذلكَ إلَّا بلاءً وعذابًا؛ لأنَّه مِن حينِ

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

(٢) هو التكلام الضبعي. انظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (ص:٣٧٧).

أن تَخرجَ أرواحُهم تخرجُ إلى العذابِ نَسألُ اللهَ العافيةَ؛ لأَنَّه كما جاءَ في الحديثِ: «يُخلَّدُ في النارِ».

وقد سبَقَ أنَّ مَذهبَ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ في هذهِ المسألةِ وغيرِها مِن كبائرِ الذنوبِ أنَّ فاعلَ الكبيرةِ تحتَ مَشيئةِ اللهِ، قد يَعفو اللهُ عَنه وإن لم يَتُبْ أمَّا إذا تابَ فبالإجماعِ، ولكِنْ إذا لم يَتُبْ فالصحيحُ عندَ أهلِ السُّنةِ وهو الحقُّ بلا شكٍّ هو أنَّه تحتَ المشيئةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذكرَ آيتَيْن مُكتنفتَيْن لآيةِ القتلِ الَّتي فيها الوعيدُ بالخلودِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨] فهذهِ قبلَ آيةِ القتلِ، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦] وهذهِ بعدَ آيةِ القتلِ، وهذا يدلُّ على أنَّ الخلودَ المذكورَ في آيةِ القتلِ أنَّه داخلٌ في هَذا، ولكِنْ إذا قيلَ: إذا كانَ داخلًا في ذلكَ، وأنَّ القاتلَ تحتَ المَشيئةِ فكيفَ نُجيبُ عنِ الآيةِ؟

نقولُ: اختلفَ في هذا أجوبةُ أهلِ العلمِ على أقوالٍ:

فالقولُ الأولُ: أنَّ هذا من بابِ الوَعيدِ، والوعيدُ إخلافُه كرمٌ، بخلافِ الوعدِ كما قالَ الشاعرُ(١):

وإنِّي وإنْ أَوْعَدْتُه أو وَعَدْتُه ... لَمُخلِفُ إيعادِي ومُنجِزُ مَوعِدي

قالَ: «أَوْعَدْته أو وعَدْتُه» الإيعادُ: بالشرِّ، والوعدُ: بالخيرِ، يقولُ: «لَمُخلِفُ إِيعادي ومنجزُ مَوعِدي»، قالَ: وهذا كرمٌ، وإخلافُ الوعيدِ من كرمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ،

(١) البيت ينسب لعامر بن الطفيل، انظر: لسان العرب، مادة (ختا).

أَنَّه يَتوعدُ عبادَه على فعلِ شيءٍ توعَّدَهم بالعذابِ عليهِ، ثُم بعدَ ذلكَ يعفو ويصفحُ. وهذا القولُ ليسَ بوجيهٍ؛ لأنَّ اللهَ لا يخلفُ الميعادَ وعدًا كانَ أو وعيدًا.

القولُ الثاني: إنَّ هذا لِمَنْ يَستحلُّ القتلَ، فقولُه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] أي: مَن يقتلُه مستحِلًّا للقتلِ، فالعمومُ في قولِه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ مرادٌ بِهِ الخصوصُ، أي: مُستحِلًّا للقتلِ، ولكِنِ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنكرَ هذا، وقال: سُبحانَ اللهِ إذا استحلَّ قتلَ المؤمنِ فهو كافرٌ قتلَه أو لم يَقتُلْه. وصدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما هذا القولُ إلَّا كمَنْ قال في تاركِ الصلاةِ قالَ: «بينَ الرجُلِ وبينَ الشِّركِ والكفرِ تَركُ الصلاةِ»[1]، وقالَ: «مَن تركَها فقَدْ كفَرَ»[2]، قال: مَن تركَها جاحدًا لوجوبِها، نقولُ: سبحانَ اللهِ! الجاحدُ للوجوبِ يَكفرُ، ولو كانَ يُصلِّي كلَّ الفرائضِ الخمسِ ونوافلِها معَها، فلا يصحُّ أن يُخصصَ بهذا، إذًا هذا القولُ ليسَ بصحيحٍ.

القولُ الثالثُ: إنَّ هذا جزاؤُه إن جازاهُ اللهُ تعالى، فيَجعلونَ الآيةَ على تقديرِ شرطٍ، أي: ومَن يَقتُلْ مؤمِنًا متعمدًا فجزاؤُه إن جازاهُ اللهُ تعالى جهنَّمُ خالدًا فيها، وهذا يسلبُ الكلامَ معناهُ، ويصبحُ هذا التهديدُ لا قيمةَ له.

القولُ الرابعُ: إنَّ هذا مِن بابِ آياتِ الوعيدِ ولا نَتعرَّضُ له، بل نَقولُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كما قَالَ ربُّنا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، ونقولُ: كلُّ مؤمنٍ لا يخلَّدُ في النارِ. ونسكُتُ، وهؤلاءِ تخلَّصوا من مضيقِ طلبِ الجمعِ بينَ النصوصِ، قالوا: لا نقولُ إلَّا كما قالَ اللهُ، ولا نتعرضُ للجمعِ ولا لغيرِ الجمعِ، لكنَّهم ما ظهَروا بنتيجةٍ، ولم نحصِّلْ علمًا من وراءِ ذلكَ.

القولُ الخامسُ: إنَّ هذا من بابِ التهديدِ الَّذي يُرادُ به التنفيرُ وإن كانَ لا حقيقةَ له، كما نُهدِّدُ أولادَنا الصغارَ، فنقولُ لهم: «جاءَكُم الهرُّ» ونحوَ ذلك وليسَ هناكَ شيءٌ، لكن لأجلِ أن يخافوا، وهذا أيضًا من أضعفِ الأقوالِ.

القولُ السادسُ: إنَّ هذا سببٌ للخلودِ، وما يُدرينا فلعلَّ هذا القاتلَ الَّذي استحلَّ هذه الحرمةَ العظيمةَ أن يختمَ اللهُ على قلبِه ويطبعَ على قلبِه حتَّى يكونَ مِن أهلِ النارِ فهو سببٌ، والأسبابُ لا عملَ لها إلَّا إذا انتفَتِ الموانعُ، قد يكونُ السببُ قائمًا لكِنْ يأتيهِ مانعٌ يمنعُ منه، فإذا انتفَتِ الموانعُ ثبتَ المسببُ، ومعلومٌ أنَّ كلَّ الأشياءِ لا تثبُتُ إلَّا بوجودِ الأسبابِ وانتِفاءِ الموانعِ، وهذا كَما نقولُ: الولادةُ سببٌ للإرثِ، فالأبُ يَرِثُ مِن ابنِه والابنُ يَرِثُ من أَبيهِ، لكِنْ قد يُوجدُ مانعٌ كاختلافِ الدِّينِ، ولا يثبتُ الإرثُ فالقتلُ سببٌ للخلودِ في النارِ بلا شكٍّ، لكِنْ يوجدُ مانعٌ يمنعُ من ذلِك، كالإيمانِ باللهِ تعالى والتوحيدِ، وهذا أقربُ الأقوالِ فيما أظُنُّ.

القولُ السابعُ: إنَّ الخلودَ إذا لم يُقرَنْ بالتأبيدِ كما في الآيةِ فهو المكثُ الطويلُ، وليسَ هو المكثَ الدائمَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الجوابُ على ما ورَدَ في روايةٍ لمسلمٍ أيضًا فيمَنْ قتلَ نفسَه

بمَشاقصَ أو تَردَّى من جبلٍ أنَّه خالدٌ مخلدٌ فيها أبدًا؟

الجوابُ: نقولُ: يمتنعُ في هذه الروايةِ الوجهُ الأخيرُ، وهو ما قُلناهُ: إنَّ المرادَ بذلكَ المكثُ الطويلُ، ونحملُ الروايةَ على الأوجُهِ الباقيةِ.

وكلُّ هذهِ الأوجهِ الَّتي ذَكَرْتُ لأجلِ دفعِ ما ثبَتَت به السُّنةُ مِن أنَّ مَن كانَ في قلبِه إيمانٌ وتوحيدٌ لا يخلدُ وإن كانَ فيها نوعٌ منَ التأويلِ؛ لأنَّه لا بُدَّ مِن هذا.

وعلى كلِّ حالٍ: فإنَّ قاتلَ نفسِه كقاتِلِ غيرِه من جهةِ الوعيدِ، كما أخبرَ النبيُّ ﷺ بذلكَ.

فإن قالَ قائلٌ: ما الحُكمُ لو قتلَ نفسَه بغيرِ مَشاقصَ؟

نقولُ: نفسُ الحُكمِ؛ لأنَّ العلةَ واحدةٌ، إذًا فكلِمةُ «**بمَشاقِصَ**» وصفٌ طرديٌّ وقد علمَ في بابِ القياسِ أنَّ الوصفَ الطرديَّ لا مفهومَ لَه، والوصفُ الطرديُّ هو الَّذي ليسَ له معنًى ملائمٌ أو مناسبٌ، كما في حديثِ: «خُيِّرَت بَريرةُ على زوجِها حينَ عَتِقَت وكانَ عبدًا أسودَ»[1]، فكلمةُ (أسوَدَ) وصفٌ طرديٌّ إذ لو كان عبدًا غيرَ أسودَ ثبتَ التخييرُ.

مسألةٌ: هل هذا التفصيلُ يرِدُ على جميعِ النصوصِ الَّتي جاءَت في بعضِ المعاصِي كلَعنِ آكلِ الربا[2]، وقولِه: «**لا يَدخُلُ الجَنةَ قتَّاتٌ**»[3]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، رقم (٥٢٧٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: ننظرُ إلى كلِّ نصٍ بخُصوصِه، لكِنْ إذا جاءَ بهذِهِ الصيغةِ «خالدًا في النارِ» وما أشبَهَ ذلك، كما في أكلِ الرِّبا حيثُ ذكرَ اللهُ تعالى أنَّهم: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢٥٧].

مَسألةٌ: هَلْ للإِنسانِ أن يَقتلَ نفسَه لمَصلحةِ المُسلِمين؟ وكانَ موتُه محققًا كأَنْ يضعَ القنابلَ في جسمِه؟

الجوابُ: قال شيخُ الإسلامِ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَ في ذلكَ مَصلحةٌ للإسلامِ بحيثُ يقامُ التوحيدُ على ذلكَ فلا بأسَ، واستدَلَّ بقِصةِ الغُلامِ معَ الملكِ، فإنَّ قصةَ الغلامِ معَ الملكِ ذهبَ بهِ إلى البحرِ وإلى الجبَلِ يُريدُ قتلَه ولم يَستطِعْ، فقالَ له الغلامُ: إن كنتَ تريدُ أن تَقتُلني حقًّا فخُذْ سهمًا من كِنانَتي، واحشُرِ الناسَ جميعًا، ثُم ارمِني به، وقُلْ: باسمِ ربِّ هذا الغلامِ. وهذا موتٌ محقَّقٌ. ففعلَ الملكُ ذلك، فقال الناسُ: آمنَّا بربِّ الغُلامِ[2]، وكانوا بالأوَّلِ يقولونَ: إنَّ ربَّهم هوَ الملكُ، فهذا نفعٌ عَظيمٌ، انقلبَ الكُفارُ إلى مُسلِمين موحِّدين، أمَّا مُجرَّدُ أنَّ واحدًا يغامرُ فيَقتلُ له سبعةَ أشخاصٍ أو رُبَّما لا يقتلُ أحدًا، فإنَّه لا يجوزُ.

مَسألةٌ: إذا كانَ قاتلُ نفسِه يدخلُ النارَ فما فائِدةُ الصلاةِ عليه؟

الجَوابُ: الفائدةُ أنَّ اللهَ يخفِّفُ عنه، أو أنَّ اللهَ تعالى يجعلُ في دعائِهم هذا رفعًا للعقوبةِ أصلًا؛ لأنَّ صلاةَ المؤمِنينَ شفاعةٌ، ولو كانَ الذنبُ عظيمًا، ما دامَ المصلَّى عليهِ غيرَ كافرٍ، وأسبابُ مغفرةِ الذنوبِ كثيرةٌ منها شفاعةُ المُؤمِنين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥)، من حديث صهيب الرومي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٥٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ- قَالَ: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[2].

الشَّرْحُ

قولُه: «فِي قِصةِ المَرأةِ» جزمَ المؤلفُ هنا بأنَّها امرأةٌ، وهكذا جاءَ في روايةٍ، وفي روايةٍ: «رجُل»[3] وفي روايةٍ: «إنسان»[4] فهَذه ثلاثةُ ألفاظٍ في الحديثِ، فمِنهم مَن قالَ: إنَّ القصةَ مُتعدِّدةٌ، وإنَّه رجلٌ وامرأةٌ، ولا مانِعَ. ولكِنْ هذا ضعيفٌ، ويضعفُه اتِّحادُ المخرجِ، وكونُ القصةِ سياقُها يدلُّ على الوحدةِ. ومِنهم مَن قال: إنَّ القصةَ واحدةٌ، لكِنِ الرواةُ اختَلفوا في اسمِ هذا الرجلِ، وهذا الاختلافُ لا يعدُّ اختلافًا ضارًّا في الحديثِ؛ لأنَّه لا يخلُّ بالمقصودِ مِنه.

قالَ أهلُ العِلمِ: والاضطرابُ في مثلِ ذلكَ لا يعدُّ ضعفًا في الحديثِ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم (١٣٣٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجها أحمد (٢/ ٣٨٨).

المقصودَ واللبُّ ليسَ في تعيينِ الرجلِ أو ما أشبهَ ذلك، إنَّما المقصودُ واللبُّ هو هذِه القصةُ بقطعِ النظرِ عنِ القائلِ أو الفاعلِ، ونظيرُ ذلكَ اختِلافُ الرواةِ في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ثمنِ جمَلِه، ونظيرُه أيضًا اختلافُهم في قصةِ القلادةِ، كما في حديثِ فضالةَ بنِ عبيدٍ الَّتي اشتَراها: هل هيَ اثنا عشرَ دينارًا أو أكثرُ؟[1] كلُّ هذا الخلافِ يقولُ أهلُ العلمِ: إنَّه لا يوجبُ ضَعفَ الحديثِ، ولا الحكمَ عليهِ بالاضطرابِ، كذلِكَ هُنا الاختلافُ في تعيينِ هذا الَّذي يَقُمُّ المسجدَ لا يضُرُّ، إذِ الكلامُ على أنَّ هذه قصةٌ واقعةٌ وحصَلَت على هذا الوجهِ، أمَّا على مَن حصَلَت فالأمرُ في هذا بسيطٌ لا يضرُّ.

قولُه: «**تقُمُّ المسجِدَ**» أي: تُنقيهِ من القِمامةِ، والقِمامةُ هيَ الأذَى، كالعِيدانِ والخِرَقِ وما أشبهَ ذلك، وقولُه: «**المَسجِدَ**» «**أل**» هُنا للعهدِ الذِّهنيِّ؛ لأنَّه هو المفهومُ عندَ الإطلاقِ وهو مسجدُ النبيِّ ﷺ.

قولُه: «**فسأَلَ عَنها النبيُّ** ﷺ» وكأنَّه افتقَدَ هذه المرأةَ الَّتي كانَت تقُمُّ المسجدَ فسأَلَ عنها: «**أينَ هِيَ؟**» فقالوا: ماتَت. فقالَ: «**أَفَلا كُنتُمْ آذَنْتُموني؟**»، الاستِفهامُ هُنا يحتملُ أن يَكونَ للتوبيخِ والإنكارِ؛ لأنَّهم لم يُخبِروا النبيَّ ﷺ بها، ويحتملُ أنَّه للتعظيمِ، أي: تعظيمِ هذه المرأةِ وتَكريمِها، وقولُه: «**أَفَلَا**» الفاءُ هُنا عاطفةٌ، والمعطوفُ عليه محذوفٌ يقدَّرُ بما يناسبُ المقامَ، وقيلَ: إنَّ المعطوفَ عليهِ هو ما سبَقَ، ولكِنْ هنا قد يَمتنعُ هذا الوجهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يسبِقْ له كلامٌ على هذِه الجُملةِ، بخلافِ ما يوجَدُ في القرآنِ مِثل: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [الروم:٩]، ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنتُم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١)، من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِهِۦ﴾ [يونس:٥١] وما أشبَهَ ذلكَ، إذًا نقولُ: إنَّ الهمزةَ للاستِفهامِ، والفاءُ للعطفِ، والمعطوفُ عليه محذوفٌ يقدَّرُ بما يناسبُ المقامَ، والتقديرُ: أغفَلْتم أو احتَقَرْتم هذِه، فلا كُنْتم آذَنْتُموني.

وقولُه: «آذَنْتُموني» أي: أَعلَمْتموني؛ لأنَّ الأذانَ بمعنَى الإِعلامِ، ومِنه قولُه تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبة:٣].

قولُه: «**فكأَنَّهم صغَّروا أمْرَها**»، يعني: رأَوْا أمرَها صغيرًا لا تحتاجُ إلى أن يُخبرَ عنها النبيُّ ﷺ، وفي سياقٍ آخرَ: أنَّها كانَت في ليلةٍ ظَلماءَ، فخافوا أن يَشقُّوا على النبيِّ ﷺ إذا أَخبَروه، وعلى هذا فتكونُ العلةُ مركبةً مِن شَيئَيْن:

أحدُهُما: أنَّهم رأَوْا أنَّ هذه امرأةٌ صغيرةٌ ليسَت ذاتَ أهميةٍ بحيثُ يُخبَرُ بها النبيُّ ﷺ.

والثاني: أنَّها كانَت ظُلمةٌ، فخافوا أن يَكونَ في ذلكَ مَشقةٌ على النبيِّ ﷺ.

قولُه: «**دُلُّوني على قَبْرِها**» هذا أمرٌ، وهو واجبُ التنفيذِ على الَّذينَ خُوطِبوا به؛ لأنَّهم لو عصَوُا الرسولَ لصارَ الأمرُ عظيمًا، وهناكَ فرقٌ بينَ مَن يُواجَهُ بالخطابِ ومَن لا يُواجَهُ.

قولُه: «**فدلُّـوه**» -بالضمِّ- ولا تكونُ بالفتحِ «**فدلَّـوه**» إلَّا إذا كانَت مُعتلةً بالألفِ، أمَّا إذا كانَ آخرُها اللامَ فإنَّه يقالُ: «**دلُّوه**» ففعلُها ماضٍ على وزنِ فَعَل، أمَّا (دلَّى) فهي على وزنِ (فَعَّـلَ) فهـي رُباعيةٌ، قـالَ اللهُ تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف:٢٢].

قولُه: «**فصلَّى علَيْها**»، يعني: صلَّى علَيْها وهي في قَبرِها.

قولُه: «**إنَّ هذه القبورَ مَملوءةٌ ظلمةً على أهلِها**» القبورُ: بدلٌ مِن اسمِ الإشارةِ، و«**مملوءةٌ**» خبرٌ، و«**ظلمةً**» تمييزٌ، أي: تُميِّزُ نوعَ المملوءِ به، مثلُ قولِه تعالى: ﴿مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران:٩١].

قولُه: «**وإنَّ اللهَ ينوِّرُها لهم بصَلاتِي علَيْهم**»، «**إنَّ اللهَ يُنوِّرُها**»: أي: يجعلُ فيها نورًا بصَلاتِي لَهُم أي: بدُعائي لهم، وليسَتِ الصلاةُ عليهم؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ إنَّما صلَّى على قبرٍ واحدٍ لا على القبورِ كلِّها، فتحملُ الصلاةُ هنا على الدعاءِ، كَما حمَلْنا الصلاةَ على الأمواتِ على الدعاءِ في صَلاةِ النبيِّ ﷺ على شُهداءِ أُحُدٍ في آخرِ حياتِه[1].

فالقِصةُ في هذا الحديثِ واضحةٌ، وهيَ أنَّ امرأةً جَزاها اللهُ خيرًا كانَت تنظِّفُ المسجدَ، وتُزيلُ قمامتَه، ففقَدَها النبيُّ ﷺ فسأَلَ عنها، فأخبَروهُ بأنَّها ماتَت، فكأنَّه بيَّنَ عُلوَّ شأنِها أو وبَّخَهم حينَ لم يُعلِموه بموتِها، أمَّا هُم فلم يُؤذِنوا الرسولَ ﷺ؛ لأَنَّهم صغَّروا شأنَها، وخافوا أيضًا منَ المَشقةِ على النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الليلةَ كانَت ظَلماءَ، ولكِنِ الرسولُ ﷺ أمرَ أَنْ يَدلُّوه على قبرِها، فدَلُّوه، فخرجَ، فصلَّى عليها ﷺ، وأخبَرَ أنَّ دعاءَ النبيِّ ﷺ لهذه القبورِ سببٌ لإنارتِها لهم.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- مَشروعيةُ تنظيفِ المساجدِ بإزالةِ القمامةِ عَنها: ووجهُه هوَ إقرارُ النبيِّ ﷺ على ذلكَ لا بفعلِ المرأةِ، وقد سبَقَ أنَّ فعلَ الإنسانِ الشيءَ في عهدِ النبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُعتبَرُ إقرارًا، لكِنْ منَ الرسولِ إن علِمَ بِه، ومنَ اللهِ إن لم يَعلَمْ به الرسولُ ﷺ، وقد سبَقَ في بابِ المساجِدِ في حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ ببِناءِ المساجِدِ في الدورِ -يَعني: في الأحياءِ-، وأن تُنظَّفَ وتطيَّبَ[1]، وعلى هذا فالمشروعُ تنظيفُ المساجدِ مِن الأذَى وتَطييبُها، يَعني: تحسينُها وتَزيينُها ووضعُ الطيبِ فيها؛ لأنَّها أماكنُ عبادةٍ فيَتفرعُ على هذهِ الفائدةِ أنَّه يَنبغي أن يُجعَلَ في المساجدِ ما يُريحُ المصلِّينَ، مثلُ التكييفِ أو المراوحِ إذا لم يكُنْ هناكَ تكييفٌ، أو الأنوارُ أيضًا إذا كانَ الناسُ يحتاجون إليها في الليلِ وما أَشبَهَ ذلك؛ لأنَّ طِيبَ الرائحةِ وإزالةَ الأذَى لا شكَّ أنَّه سببٌ لإراحةِ المُصلِّين، وهذه مثلُها.

٢- جوازُ خِدمةِ المرأةِ للمسجدِ: ولا نقولُ: إنَّ المرأةَ لا تدخلُ المسجدَ، وذلكَ مِن إقرارِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلكَ، ولكِنْ لِيُعلَمْ أنَّ الأشياءَ المباحةَ إذا كانَ يخشَى منها شرٌّ صارَت محظورةً حسبَ ما يَترتَّبُ عليها منَ الشرِّ؛ لهذا لا نَأخذُ بالجوازِ مطلقًا، فلو أنَّ امرأةً شابَّةً جميلةً قالَت: إنَّها تريدُ أن تَقُمَّ المسجِدَ وتأتيَ في الليلِ وتَقُمَّه فإنَّنا نردُّها؛ لأنَّ هذا يُخشَى فيه منَ الفتنةِ، لكِنِ الأصلُ الجوازُ والإباحةُ.

٣- تَفقُّدُ النبيِّ ﷺ لأصحابِه: وذلكَ مِن قولِه: «**فسأَلَ عَنها النبيُّ ﷺ**».

٤- رُبما يُؤخذُ مِنه محبةُ الرسولِ ﷺ لتنظيفِ المسجدِ: لأنَّه سأَلَ عنها حينَ فقدَ هذا القمَّ مِن هذه المرأةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها، رقم (٧٥٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- جَوازُ الصلاةِ على القبرِ: وذلكَ مِن قولِه ﷺ: «**دُلُّوني على قَبْرِها**»، إلى أن قالَ: «**فصلَّى علَيْها**»، إذًا فالصلاةُ على القبرِ مَشروعةٌ، سواءٌ كانَ ذلكَ من أهلِ البلدِ أو مِن إنسانٍ قادمٍ بعدَ أن ماتَ الميتُ ودُفنَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ خرجَ وهوَ مِن أهلِ البلدِ، ولكِن هل يُشترطُ في جوازِ ذلكَ ألَّا يكونَ الإنسانُ عالمًا بموتِها، وبمعنًى آخرَ: هل يُشترطُ أن يكونَ الإنسانُ متمكِّنًا منَ الصلاةِ على الميتِ قبلَ دفنِه أو لا يُشترَطُ؟ لنَفترِضْ -مثلًا- أنَّ أحدًا علمَ بمَوتِ فلانٍ ولكِنَّه قالَ: إذا كانَ الغدُ خرَجْت فصلَّيْت على قبرِه، أمَّا الآنَ فلَنْ أذهَبَ؛ لأنَّ عِندي دعوةً. وما أَشبَهَ ذلكَ.

فالجوابُ: قد نَقولُ: إنَّه لا يشرعُ؛ لأنَّ المشروعَ أن تُصلِّيَ على الميتِ حاضرًا.

والحاصلُ: أنَّه إذا تمكَّنَ منَ الصلاةِ عليه قبلَ الدفنِ، ولكِنَّه فرَّطَ وتهاوَنَ فإنَّنا قد نقولُ: إنَّه لا يشرعُ له أن يُصلِّيَ على القبرِ؛ لأنَّ الصلاةَ على القبرِ إنَّما ورَدَت في حالِ عدمِ العلمِ.

فإنْ قال قائلٌ: ألَا يُؤخذُ منَ الحديثِ الإسراعُ في حالِ الإمكانِ في الصلاةِ على الميتِ؛ لقولِه: «**دُلُّوني على قبرِها**». **فصلَّى عليها**»، يَعني: لم يَتأخَّرِ النبيُّ ﷺ في الصلاةِ علَيْها؟

نقولُ: هوَ لا شكَّ أنَّ الصلاةَ على الميتِ مِن حينِ ما تعلمُ أفضلُ، لكِنْ هل نقولُ: إنَّه إذا تأخَّرَ لا يُصلِّي عليهِ؟ هذا محلُّ نظرٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وإلى متَى تكونُ الصلاةُ على القبرِ؟

نَقولُ: حدَّها بعضُ أهلِ العِلمِ بشَهرٍ، وقالَ: يصلَّى على القبرِ إلى شهرٍ فقَطْ، فإذا انتَهى الشهرُ فإنَّه لا تُشرعُ الصلاةُ عليه، واستَدلُّوا لذلكَ بأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى

على قبرٍ إلى شهرٍ[1]، قالوا: وهذا دليلٌ على التحديدِ، ولكِنَّنا لا نسلِّمُ لهذا القولِ؛ لأنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ على القبرِ إلى شهرٍ إنَّما وقعَ اتِّفاقًا لا قصدًا، وما وقعَ اتِّفاقًا فإنَّه لا يصحُّ أن يكونَ حدًّا، وهذه قاعِدةٌ أنَّ كلَّ شيءٍ وقعَ اتفاقًا فإنَّه لا يصحُّ أن يكونَ حدًّا، إلَّا أن يَكونَ هُناكَ دليلٌ على منعِ هذا الشيءِ، فإنَّه يُخصَّصُ ذلك الدليلُ على المنعِ بهذه القضيةِ المُعينةِ.

يَعني: لو كانَ هُناكَ دليلٌ بأنَّه لا يُصلَّى على القبرِ كنَهيٍ -مثلًا-، ثُم وجَدْنا أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على قبرٍ إلى شهرٍ، فإنَّنا نقولُ: نُبقي العمومَ على عمومِه، ونَخصُّه بهذه الصورةِ المُعينةِ فقَطْ، لكِنْ ليسَ هناك دليلٌ يقولُ: لا تُصلُّوا على القبورِ إلى مُدةِ كـذا أو لا تُصلُّـوا على القبورِ أبدًا، وعلى هذا فما وقَعَ اتِّفاقًا لا يصحُّ أن يكونَ حدًّا.

ومِن ذلكَ: تحديدُ بعضِ أهلِ العلمِ الإقامةَ الَّتي تَمنعُ أوِ الَّتي ينقطعُ بها أحكامُ السفرِ بأَربعةِ أيَّامٍ استدلالًا بأنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدِمَ إلى مكةَ في اليومِ الرابعِ في حَجةِ الـوَداعِ وكانَ يقصرُ الصلاةَ، قالـوا: فما زادَ على الأربعةِ لا يجوزُ قـصرُ الصلاةِ فيه.

فيُقالُ لهم: لو كانَ الرسولُ ﷺ أعطانا حُكمًا عامًّا بأنَّ الإقامةَ في البلدِ تَنقطعُ بها أحكامُ السفرِ لكُنَّا جعَلْنا الأربعةَ أيامٍ حدًّا، أمَّا لـمَّا لم يَرِدْ ذلك وقَدْ وقَعَت القضيةُ اتِّفاقًا، فإنَّه لا يصحُّ أن تكونَ حدًّا، إذا قُلنا: إنَّه لا يحدَّدُ في الصلاةِ على القبرِ بشَهرٍ، فبكَمْ؟ ثُم إنَّ أيَّ وقتٍ ستُحدِّدُه ستطالبُ بالدليلِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٤٧)، والبيهقي (٧٠٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجوابُ: بعضُهم قال: إنَّه يُصلِّي إلى سَنةٍ. وبعضُهم قالَ: يُصلِّي إلى الأبدِ؛ لأنَّه ليسَ هناك تقديرٌ. وبعضُهم قال: إلى أن يَبلَى.

فإنْ قيلَ: ما الذي يُعلِمُنا ببلاهُ؟ لأنَّ الناسَ يَختلِفون والأراضي تختلفُ، فهُناك بعضُ الموتى لا تَأكُلُهم الأرضُ، فالأنبياءُ -مثلًا- لا تَأكُلُهم الأرضُ، وقد يُكرمُ اللهُ تعالى بعضَ الناسِ ولا تَأكلُه الأرضُ، وقد ذَكرَ لنا بعضُ الثقاتِ أنَّهم كانوا يَحفرون سورًا في إحدَى المناطقِ، فمَرُّوا على جانبٍ مِن مَقبرةٍ قَديمةٍ، فلمَّا حفَروا عثَروا على قبرٍ فوجَدوا فيه ميتًا قد بلِيَت أكفانُه ولكِنْ جسمُه باقٍ كلُّه حتَّى شَعرُ لحيتِه، ووجَدوا مِنه رائحةً ما لها نظيرٌ، فتوَقَّفوا وجاؤُوا إلى قاضِي البلد قديمًا وأخبَروه الخبرَ، وقال لَهُمْ: ادفِنوه على ما هوَ عليه، واصرِفوا الجدارَ يمينًا أو شِمالًا. فمنَ الناسِ إذًا مَن لا تأكلُه الأرضُ.

ثُم إنَّ التقييدَ بالبِلى فيه نظرٌ أيضًا؛ لأنَّنا لا نُصلِّي على جسمِه، بل نُصلِّي على رُوحِه؛ ولهذا لو أنَّ هذا الرجلَ احترَقَ نِهائيًا أو أكلَتْه السباعُ فإنَّنا نُصلِّي عليهِ، لكِنْ قالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إذا كانَ هذا المقبورُ قد ماتَ وأنتَ أهلٌ للصلاةِ على الميتِ فصلِّ عليه، وإن ماتَ قبلَ أن تَكونَ أهلًا للصلاةِ على الميتِ فلا تُصلِّ عليهِ؛ لأنَّه حينَ موتِه وأنتَ مِن أهلِ الصلاةِ هيَ مَشروعةٌ في حقِّك.

فمثلًا: لو كانَ هذا الميتُ له عِشرون سَنةً وعمرُك تسعَ عشرةَ سنةً لم يُشرَعْ لكَ الصلاةُ عليهِ؛ لأنَّه ماتَ وأنتَ لم تُخلَقْ، أو كانَ هذا الميتُ قد ماتَ ولكَ أربعُ سِنينَ، فإنَّك لا تُصلِّي عليه؛ لأنَّه ماتَ قبلَ أن تكونَ من أهلِ الصلاةِ عليه؛ ولهذا لا يُشرعُ لنا نحنُ الآنَ أن نُصلِّيَ على قبرِ النبيِّ ﷺ صلاةَ الميتِ، ولا على قبرِ أبي بَكرٍ،

ولا عُثمانَ، ولا غيرِهم منَ الصحابةِ؛ لأنَّهم ماتوا قبلَ أن نُخْلَقَ، وهذا أحسنُ الأقوالِ عِندي، أن يُقالَ: إذا كانَ المدفونُ قد ماتَ وأنتَ أهلٌ للصلاةِ عليه فصلِّ عليهِ؛ لأنَّه حينَ موتِه كنتَ مخاطَبًا بالصلاةِ عليهِ، أمَّا إذا كانَ قد دُفنَ قبلَ ذلكَ فلا.

فإنْ قيلَ: ألا يَرِدُ على هذا فعلُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخرِ عُمُره لـمَّا صلَّى على أَهْل البَقِيع؟

نقولُ: الصحيحُ أنَّ المرادَ بالصلاةِ علَيْهم هو الدعاءُ لهم، كما حقَّقَه ابنُ القيمِ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُه، وليسَ المرادُ بذلكَ صلاةَ الجنازةِ، وقد سبَقَ بيانُ ذلكَ.

٦- ومِن فوائدِ هذا الحديثِ جوازُ الإخبارِ بمَوتِ الميتِ: لقولِه ﷺ: «**أَفَلا كُنتُم آذَنْتُموني؟**»، وعلى هذا فيحملُ النهيُ عن النعيِ على ما كانَ معروفًا في الجاهليةِ مِن أنَّه إذا ماتَ الميتُ خرَجوا في الأسواقِ وقالوا: ماتَ فلانٌ، ماتَ فلانٌ. تشييدًا لذِكْرِه وإشهارًا له، فهذا هوَ المَنهيُّ عنه، ومِن ذلكَ ما يفعلُه الناسُ الآنَ في الصحفِ.

٧- أنَّه يَنبغي لِمَن عمِلَ عمَلًا عامًّا في مصلحةٍ عامةٍ أن يُشادَ بذِكرِه وأن يُحترمَ ويعظَّمَ: ووجهُ ذلكَ: أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**هلَّا كُنتُمْ آذَنْتُموني؟**»، وأنَّه أمرَهُم أن يَدُلُّوه على قبرِها حتَّى صلَّى عليهِ.

٨- أنَّ مَن يُصلِّي على القبرِ فإنَّه يجعلُ القبرَ بينَه وبينَ القبلةِ لا عَن يَمينِه ولا عَن شمالِه ولا خلفَ ظهرِه: وذلكَ مِن قولِه: «**فصلَّى علَيْها**»، والمعروفُ أنَّ الصلاةَ على الميتِ يكونُ الميتُ فيها هو الأمامَ، أي: بينَك وبينَ القِبلةِ.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ١٩٥).

٩- أنَّ الرسولَ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ لا ما وقَعَ ولا ما لم يقَعْ: وذلكَ مِن قولِه ﷺ: «**أَفَلا كُنْتُم آذَنْتُموني؟**»، و«**دُلُّوني على قَبْرِها**»؛ لأنَّه لو كانَ يعلمُ الغيبَ لعلِمَ بموتِها، ولو كانَ يعلمُ الغيبَ بما وقعَ لكانَ عرفَ القبرَ، فالرسولُ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ، لا بما وقعَ ولا بما لم يقَعْ، وشاهدُ هذا كثيرٌ في القرآنِ والسُّنةِ أنَّه لا يعلمُ منَ الغيبِ إلَّا ما أعلمَه اللهُ به.

١٠- أنَّ مَن صلَّى على الميتِ لا يُعيدُ الصلاةَ علَيْه مرةً أخرَى: لأنَّه لم يُذكَرْ عنِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم صلَّوْا، فيحتملُ أنَّهم صلَّوْا، ويحتملُ أنَّهم لم يُصلُّوا، وهو في الحقيقةِ ليسَ فيه صريحٌ أنَّهم ما صلَّوْا، فيحتملُ أنَّهم صلَّوْا معَ الرسولِ ﷺ تبعًا ولم يَذكُروا ذلك؛ لأنَّهم يُصلُّون تبعًا، ويحتملُ أنَّهم ما صلَّوْا، وهذا قد يَكونُ أقربَ لظاهرِ اللفظِ.

ولأنَّهم لو صلَّوْا لنقَلوا ذلكَ، وعلى هذا فلا يُشرَعُ لَمن صلَّى أن يعيدَ الصلاةَ على الميتِ مرةً أُخرى.

وقالَ بعضُ العلماءِ: بل يُعيدُها مطلقًا.

وقال آخَرونَ: بل يُعيدُها لسببٍ، والسببُ مثلُ أن يُصلِّيَ عليها جماعةٌ لم يُصلُّوا عليها مِن قبلُ فيُصلِّي معَهم، وهذا القولُ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الصَّحيحُ، وقد يُستدَلُّ له بقولِ النبيِّ ﷺ: «**إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكُما ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعَةٍ فصَلِّيا معَهُمْ، فإنَّها لكُما نافِلةٌ**»[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة،

وأمَّا كونُه في هذا الحديثِ لم ينقُلْ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلَّوْا معَ الرسولِ ﷺ، فنقولُ: إنَّ عدمَ الذِّكرِ لا يدلُّ على العدَمِ؛ ولهذا عندَ العلماءِ قاعِدَة تَقولُ: إنَّ عدمَ العِلمِ ليسَ عِلمًا بالعدَمِ، وكذلكَ عدمُ الذِّكرِ ليس ذِكرًا للعدَمِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُشرعُ هذا أو نَقولُ: إنَّه مِن بابِ الجوازِ؟

نقولُ: هو مِن بابِ الجوازِ إلَّا إذا كانَ هناكَ سببٌ، فإنَّه يُشرعُ كما في هذا الحديثِ حيثُ شرعَ لِما في ذلكَ منَ التنويهِ بهذه المرأةِ، وبيانِ أنَّ مَن عمِلَ عملًا ينتفعُ المسلِمون به، فلهُ حقٌّ أن يُكرمَ ويعظَّمَ.

١١- جوازُ إعادةِ الصلاةِ على الميتِ لِمَنْ لم يُصلِّ عليهِ: لأنَّ الرسولَ ﷺ صلَّى علَيْها معَ أنَّ الصحابةَ كانوا قد صلَّوْا عليها مِن قبلُ.

١٢- أنَّ القبورَ قد تَكونُ مُظلِمةً حتَّى بالنسبةِ لقومٍ صالِحينَ: وذلكَ لأنَّ أهلَ البقيعِ كلَّهم منَ الصحابةِ، وقالَ: «**إنَّ هذِه القبورَ مَملوءةٌ على أهلِها ظُلمةً**» فلا تَغترَّ بالعملِ؛ فإنَّ العَمَل ليسَ هو كلَّ شيءٍ، فهؤلاءِ الصحابةُ خيرُ القرونِ، قد تَكونُ قُبورُهم مملوءةً ظُلمةً، كما أَخبرَ بذلكَ النبيُّ ﷺ.

١٣- أنَّ الدعاءَ للأمواتِ يَنفعُهم: لقولِه ﷺ: «**وإنَّ اللهَ يُنوِّرُها لَهُم بصَلاتِي علَيْهم**»، أي: بدُعائي لهم، ومِن ذلكَ أن يَقولَ الإنسانُ: اللهُمَّ أَفسِحْ لهم في قَبورِهم ونوِّرْها عليهم، أو نوِّرْ لهم فيها. وما أشبَهَ ذلك، فهذا مِمَّا يَنبَغي للإنسانِ أن يَدعوَ به سواءٌ دعا به حينَ زيارةِ المقبرةِ، أو دعا به في بيتِه، أو في صلاتِه، أنَّ اللهَ تعالى

= رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُفسِحُ لأمواتِ المُسلِمين في قبورِهم، ويُنوِّرُ لهم فيها.

هَلْ يُستفادُ مِنه قولُه: «**بصَلاتِي عليْهِم**» أنَّ هذا على وجهِ الخصوصِ؟

نقولُ: ليسَ بظاهرٍ، لكِنْ يُمكنُ أن نَقولَ: إنَّ الجزمَ بأنَّها تَتنوَّرُ لا شكَّ أنَّها مِن خَصائصِ الرسولِ ﷺ، أمَّا نحنُ فنَدعو لَهُم.

وهَلْ يُؤخذُ منَ الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ يعلمُ الغيبَ؛ لقولِه: «**إنَّ هَذِهِ القُبورَ مَملوءَةٌ ظُلمةً**» إذ نَحنُ لا نعلمُ هذا؟

نَقولُ: إذا كانَ الرسولُ ﷺ لم يَعلَمْ بما حدثَ على ظَهرِ الأرضِ مِن مَوتِ المرأةِ وقبرِها فكيفَ يَعلمُ بما في باطنِ الأرضِ، ولكنَّا نحنُ نعلمُ أنَّ الرسولَ ﷺ أُخبِرَ بذلكَ.

١٤- جوازُ ذِكرِ المكروهِ النازلِ في قومٍ إذا كانَ على سَبيلِ العمومِ: لأنَّ منَ المعلومِ أنَّ كونَ القبورِ مملوءةً ظُلمةً على أهلِها هُم يَكرهون أن يُخبَرَ عنهم بهَذا، لكنِ الرسولُ ﷺ قالَها على سبيلِ العُمومِ.

١٥- أنَّ الرسولَ ﷺ لا يستطيعُ أن يَجلبَ الخيرَ لأحدٍ: ولكِنَّه سببٌ منَ الأسبابِ؛ لقولِه: «**فإنَّ اللهَ يُنوِّرُها**»، فأضافَ التنويرَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١٦- إثباتُ الأسبابِ: لقولِه ﷺ: «**بصَلاتِي عليْهِم**»؛ لأنَّ الباءَ هُنا للسببيةِ.

١٧- أنَّه يَنبغي لِمَن كانَ في المقبرةِ أن يَذكرَ ما كانَ فيه الترغيبُ والترهيبُ: لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَها حينَ صلَّى على هذه المرأةِ، وله أيضًا شاهدٌ وهو أنَّ الرسولَ ﷺ خرَجَ في جنازةِ رجلٍ منَ الأنصارِ فوصَلوا إلى القبرِ ولَـمَّا يُلحَدْ، فجلسَ النبيُّ ﷺ

وجلسَ الصحابةُ حولَه، وأخذَ يَنكتُ بعصًا معَه، ثُم حدَّثَهم عن حالةِ الاحتِضارِ، وعمَّا يكونُ عليه الإنسانُ في تلكَ الحالِ(١)، هذا مشروعٌ.

والرسولُ ﷺ قالَ: «زُوروا القُبورَ فإنَّها تُذكِّرُكمُ الآخرةَ»(٢)، وهذِه حقيقةٌ، فإنَّ الإنسانَ يَمشي بينَ هؤلاءِ الَّذينَ كانوا بالأمسِ على ظهرِها كما هوَ، بل كانوا أقوَى منه وأغنَى مِنه وأعلمَ منه، وهمُ الآنَ مُرتهَنون بأعمالِهم، فلا شكَّ أنَّها عبرةٌ، لكِنْ لِمَن اعتبَرَ؛ ومثَّلَ ذلكَ القرآنُ كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧]، ولكِنْ معَ ذلكَ يُتلَى على قومٍ فيَزيدُهم رجسًا إلى رِجسِهم -والعياذُ باللهِ- لا يَنتفِعون به.

فالمقابرُ الَّتي نَمرُّ بها كلَّ يومٍ إلَّا ما شاءَ اللهُ تجدُ أكثرَ الناسِ غافِلين، وكأنَّهم يَمُرُّون على أحجارٍ مَنصوبةٍ على الأرضِ، وكأنَّ هؤلاءِ القومَ ما كانوا على الدُّنيا، ولا كانوا أكثرَ مِنهم ترفًا وتنعمًا وقوةً في البدنِ وفي العقلِ، ومعَ ذلكَ أصبَحوا الآنَ جُثثًا في بطونِ القبورِ، لا يَستَطيعون زيادةً لحَسَناتِهم ولا نقصَ سيئةٍ مِن سيِّئاتِهم، فهيَ عبرةٌ.

والموعظةُ في هذا المكانِ لا شكَّ أنَّها مناسبةٌ، لكِنْ كونُنا نقولُ: إنَّه يقومُ واحدٌ منَ الناسِ ويَخطبُ ويعِظُ هذا ليسَ بصوابٍ، إنَّما لو جلسَ الرجلُ وجلسَ حولَه أحدٌ، وأخذَ يُذكِّرُهم كما فعلَ النبيُّ ﷺ لكانَ هذا جيدًا ونافعًا، أمَّا أن نَجعلَ المقبَرةَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٣٢٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَشييعَ الجنائزِ، نَجعلُها منابرَ للخطابةِ، فهذا خِلافُ المشروعِ.

١٨- أنَّ مَن ماتَ في البلدِ لا يُصلَّى عليهِ صلاةُ الغائبِ: وإلَّا لصلَّى النبيُّ ﷺ علَيْها ولم يخْرُجْ.

١٩- أنَّ مَن ألقَى الأذَى في المسجدِ يَكونُ آثمًا: والرسولُ ﷺ قد ذكرَ نحوًا مِن هذا قالَ: «**وفي بُضعِ أحَدِكُم صدَقةٌ**»، يعني: إذا أَتَى أهلَه كانَ له صدقةٌ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قالَ: «**أرَأَيْتُم لو وضَعَها في الحرامِ أكانَ عليهِ وِزرٌ فكذلِكَ إذا وضَعَها في الحلالِ كانَ له أجرٌ**»[1].

أقولُ: ربَّما يُستفادُ مِنه أنَّ الَّذي يضعُ الأذَى في المساجدِ يَنبغي أن يُهانَ، أي: ضدُّ الإكرامِ.

٥٥٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[2].

الشَّرْحُ

قولُه: «**كانَ**» الجملةُ خبرُ «**أنَّ**»، و«**يَنهَى**» الجملةُ خبرُ «**كانَ**»، و«**كانَ**» إذا كانَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦)، من حديث حذيفة ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خبرُها مضارعًا فإنها تَدلُّ على الاستمرارِ غالبًا لا دائمًا؛ ولهذا يُقالُ: كانَ يفعلُ كذا. ثُم ترِدُ أحاديثُ بأَنَّه لا يفعلُه، وإنَّما يفعلُ غيرَه؛ فلهَذا كانت تَدلُّ على الاستمرارِ غالبًا.

وقولُه: «يَنهى» النهيُ: طلبُ الكفِّ على وجهِ الاستعلاءِ بصِيغةٍ معينةٍ، وهي: المضارعُ المقرونُ بـ(لا) الناهيةِ.

وإنَّما قُلنا: «طلبُ الكفِّ»: ليَخرجَ بذلكَ الأمرُ؛ لأنَّ الأمرَ طلبُ الفعلِ، ولِيَخرجَ بذلكَ الاستفهامُ؛ لأنَّه طلبُ الإخبارِ بالشيءِ.

وقولُنا: «على وجهِ الاستِعلاءِ»: خرجَ به الدعاءُ، فلا يسمَّى نهيًا مثل قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾، لا نَقولُ: إنَّ هـذا نهـيٌ، وإنَّنا نَنهـى اللهَ تعالى أن يُـؤاخِذَنا، لكِنَّـها دعـاءٌ، وليسَ على سبيـلِ الاستعلاءِ، بل هوَ على سبيلِ الاستِجداءِ، وخرجَ به الالتِماسُ أيضًا، وهو أن تُوجِّهَ هذه الصيغةَ إلى مَن كانَ يماثِلُك ويُساويك، فلا يُسمَّى أمرًا؛ لأنَّه ليسَ على سبيلِ الاستعلاءِ.

وقولُنا: «بصيغةٍ معينةٍ. هيَ المضارعُ المقرونُ بـ(لا) الناهيةِ»: خرجَ بذلكَ كلمةُ: (اترُكْ، دَعْ)، فهذه طلبُ كفٍّ، ولكنَّها ليسَت بصيغةِ المضارعِ المقرونِ بـ(لا) الناهيةِ؛ ولِهذا لا يُسمَّى نهيًا، وإنَّما يسمَّى أمرًا بالتركِ، فالأمرُ بالتركِ ليسَ نهيًا؛ لأنَّ النهيَ له صيغةٌ معينةٌ، وهي: المضارعُ المقرونُ بـ(لا) الناهيةِ.

وقولُنا: «على وَجهِ الاستِعلاءِ»: ولم نقُلْ: من عالٍ على مَن دونَه؛ لأنَّه قد يَأتي إنسانٌ هو دونَك، لكِنْ يكونُ له فرصةٌ يَستعلي عليكَ، كما لو أمسَكَ اللصُّ سلطانًا

وقالَ له: «احفُرْ لي الأرضَ هذِه، وأخرِجْ لي منها كَذا»، فالسلطانُ أَعلى في الواقعِ، لكِنْ هذا اللصُّ استَعلى، يَعني: أنَّه تكلفَ العلوَّ، وإلَّا فهو ليسَ من شيمتِه ولا من حالِه.

إذًا، الرسولُ ﷺ إذا قالَ: لا تَفعَلوا كـذا، فهو على سبيلِ الاستِعلاءِ، لا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكبرٌ مترفعٌ على الخلقِ، لكِـنْ أمرُه فـوقَ أمورِنا، وهو مبلِّغٌ عنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقولُه: «**يَنهى عنِ النَّعيِ**» هل هذه الصيغـةُ كما لو قالَ الراوِي: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَنعوْا موتاكُم؟ الصحيحُ أنَّها كذلكَ، وأنَّها كقولِ الراوِي: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تَنْعوْا مَوتاكُم**»، وأمَّا مَن قال: إنَّ هذا قد يكونُ فهمًا منَ الصحابيِّ، وإنَّ الرسولَ ﷺ ما نَهى لكِنْ كرِهَ النعيَ. أو ما أشبَهَ ذلك، فليسَ صريحًا في النهيِ، فإنَّ هذا ليسَ بصوابٍ، ذلك لأنَّ الصحابةَ أدرَى بصِيغِ الألفاظِ؛ لأنَّهم عربٌ فُصحاءُ؛ ولأنَّ الصحابةَ أورعُ مِن أن يقولوا: (نَهى أو يُنهى) وهُم لم يَتأكَّدوا من ذلك.

إذًا فقولُ الصحابيِّ: «كانَ يَنهى» مساوٍ لقولِه: «قالَ النبيُّ ﷺ: لا تَفعَلوا كَذا» ولا فرقَ.

وقولُه: «**عَنِ النَّعيِ**» النعيُ: هو الإعلامُ بموتِ الشخـصِ، وكلِمةُ (أل) هَلْ هي لبيانِ الحقيقةِ أو للعهدِ؟ إن قُلنا: «لبيانِ الحقيقةِ» وقَعْنا في مشكلةٍ، وإن قُلنا: «للعَهدِ» زالَ عنَّا الإشكالُ؛ لأنَّنا إذا قلنا: «إنَّها لبيانِ الحقيقةِ» صارَ النهيُ واردًا على النعيِ مِن حيثُ هوَ نعيٌ، وحينئذٍ يُشكـلُ علَيْنا قـولُ النبيِّ ﷺ: «**أَفَـلَا كُنْتُمْ**

آذَنْتُمُونِي»[1]، وأيضًا حديثُ: «نَعَى النبيُّ ﷺ النجاشِيَّ في اليومِ الَّذي ماتَ فيهِ»[2]، وإذا قُلنا: إنَّ (أل) للعهدِ زالَ الإشكالِ.

فإنْ قيلَ: فما هو العهدُ هنا، هل هوَ ذِكريٌّ أم حُضوريٌّ أم ذِهْنيٌّ؟

الجوابُ: عهدٌ ذِهنيٌّ، يَعني: عنِ النعيِ المعهودِ المعروفِ في الجاهليةِ، حيثُ كانوا إذا ماتَ الميتُ خرَجوا في الأسواقِ يقولونَ: «ماتَ فلانٌ»، ويَكيلون لَه منَ المدحِ والثناءِ ما قَدْ لا يكونُ أهلًا له، لكِنَّهم يَطوفون في الأسواقِ على الأحياءِ يُعْلِمون الناسَ بمَوتِه، هذا هوَ الَّذي نَهى عنه الرسولُ ﷺ.

وبِناءً على ذلِكَ: فليسَ في الحديثِ شيءٌ مُشكلٌ، فيكونُ النعيُ الَّذي نَهى عنهُ الرسولُ ﷺ هو النعيُ المعروفُ في الجاهليةِ، حيثُ يَخرُجون إلى الأسواقِ وفي الأحياءِ، ويَقولونَ: «ماتَ فلانٌ»، ويَذكرونَ منَ الثناءِ عليه ما قد يَكونُ أهلًا، وقد لا يَكونُ أهلًا له.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- نَهى النبيُّ ﷺ عنِ النَّعيِ: وهل هوَ للكراهةِ أو للتحريمِ؟ نَقولُ: الأصلُ في النهيِ التحريمُ كما أنَّ الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ، هَذا هوَ الَّذي عليهِ كثيرٌ مِن أهلِ الأصولِ، واستدَلُّوا بأدلَّةٍ مِنها قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، ومِنها قولُه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَتَدْري ما الفِتنةُ؟ الفِتنةُ الشِّركُ[1]، لعلَّه إذا رَدَّ بعضَ قولِه أن يقعَ في قلبِه شيءٌ منَ الزَّيْغِ فيهلكَ، نَسأَلُ اللهَ العافيةَ، وهَذا خطيرٌ، لا سيَّما إذا ردَّ الإنسانُ قولَ اللهِ ورسولِه كراهيةً له، فإنَّه قد يخرجُ به ذلكَ إلى الكُفرِ.

فالمهمُّ: أنَّ أكثرَ الأُصوليِّين يقولونَ: إنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، وعلى هذا فإذا ورَدَت نصوصٌ منَ الكتابِ والسُّنةِ فيها الأمرُ فهي واجبةُ الفعلِ، وإن لم تَفعَلْ فأنتَ آثمٌ، ما لم يوجَدْ دليلٌ يدلُّ على أنَّ هذا الأمرَ ليسَ للوجوبِ، وسواءٌ كانَ الدليلُ بلفظٍ متَّصلٍ أو بلفظٍ مُنفصِلٍ، أو بفعلٍ، المهمُّ أن يَأتِيَنا دليلٌ يدلُّ على أنَّه ليسَ للوجوبِ، وكذلكَ نقولُ في النهيِ.

وقالَ بعضُ الأصوليِّين: إنَّ الأصلَ في الأمرِ الاستِحبابُ، والأصلُ في النهيِ الكراهةُ، وعلَّلوا ذلكَ بأنَّه لـمَّا أمرَ به الشارعُ صارَ مَطلوبًا، فثبَتَت المشروعيةُ، والتأثيمُ بالتركِ يَحتاجُ إلى دليلٍ، والأصلُ براءةُ الذِّمةِ وعدمُ الإثمِ، فإذًا إذا لم يَرِدْ دليلٌ على أنَّ هذا الأمرَ للوجوبِ -إمَّا بعزمٍ منَ الشارعِ أو بتَوبيخٍ على تَركِه أو ما أَشبَه ذلكَ- فإنَّ هذا الشيءَ المأمورَ بِه يكونُ مُستحبًّا لا واجبًا، وكذلكَ قالوا في النهيِ.

ولا شَكَّ أنَّ الأمرَ فيه إشكالٌ سواءٌ قُلنا: بأنَّ الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ، أو قُلنا: بأنَّ الأصلَ فيه الاستحبابُ، أو قُلنا: بأنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ، أو بأنَّ

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم (٩٧)، وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (ص:٥٦).

الأصلَ فيه الكراهةُ؛ لأنَّه لا بدَّ أن يَرِدَ شيءٌ منَ النصوصِ قد تَعجزُ عن الجوابِ عنه، إن قلتَ: «بالوجوبِ» ورَدَ عليكَ أوامرُ كثيرةٌ كلُّها للاستحبابِ، وإن قُلتَ: «للندبِ» ورَدَ عليكَ أمورٌ كثيرةٌ كلُّها للوجوبِ، وحينئذٍ لا بدَّ مِن أن يَكونَ الإنسانُ فاحصًا وفاهمًا لمواردِ الشريعةِ ومصادرِها ومآخذِها، حتَّى يَتمكَّنَ مِن معرفةِ أنَّ هذا الأمرَ للوجوبِ، أو للاستِحبابِ، أو أنَّ هذا النهيَ للكراهةِ، أو للتحريمِ.

والمَسألةُ صَعبةٌ؛ ولهذا تجِدُ العلماءَ يَكون بينَهم معاركُ منَ الخلافِ نحو هذا الأمرِ، فتجدُ هذا يقولُ: هذا واجبٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ به، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ. ثُم يقولُ الثاني: هذا مُستحبٌّ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التأثيمِ وبراءةُ الذِّمةِ.

ولكِنَّنا نقولُ بمُقتَضى العبادةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ: إذا أمَرَكَ اللهُ بأمرٍ فافعَلْه، إن كانَ للوجوبِ أُثبْتَ عليه ثوابَ الواجبِ، وإن كانَ للاستِحبابِ أُثبِتَ عليه ثوابَ المستحَبِّ، وأنتَ إن ترَكْته كنتَ على خطرٍ، وكذلكَ نقولُ في النهيِ إذا نُهِي عن شيءٍ فاترُكْه ولا تقُلْ: هلِ النهيُ للتحريمِ أم للكراهةِ؟ بَل ما نَهى عنه الشارعُ اترُكْه، كما لو نَهاكَ أبوكَ عَن شيءٍ فإنَّك لا تقولُ: يا أبتِ هل أنتَ عازمٌ في النهيِ أم لستَ بعازمٍ؟ بل تَنتَهي.

ولهذا فإنَّ على الإنسانِ الَّذي يريدُ أن يُخلِّصَ ذِمَّته أن يفعلَ ما أُمرَ به، وأن يَتركَ ما نُهيَ عنه، إلَّا إذا كانتِ الأدلةُ واضحةً على أنَّه للكراهةِ في النَّهيِ وللندبِ في الأمرِ، فهذا ظاهرٌ، وإلَّا فلا شكَّ أنَّ السلامةَ أن يفعلَ الإنسانُ المأمورَ بِه وأن يدعَ المنهيَّ عَنه بدونِ أن يَستفصِلَ، نعَمْ، رُبما لو أنَّ أحدًا وقعَ فيما نَهَى عنه الشارعُ

وليسَ عندَ الإنسانِ يقينٌ بأنَّ النهيَ للتحريمِ، قد يَتورَّعُ المُفتي عَن تأثيمِ هذا الرجلِ أو إلزامِه بشيءٍ، ولكِنْ كيفَ يتخلصُ مِن هذا؟ يقولُ له: تُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِمَّا انتهكْت منَ النهيِ. وبهذا يَسلَمُ.

مسألةٌ: ألَا يدلُّ قولُ الرسولِ ﷺ: «**ما أَمَرْتُكُم بأَمْرٍ فأْتُوا مِنه ما استَطَعْتُمْ، وما نَهَيْتُكُم عَن شَيءٍ فاجْتَنِبوهُ**»[1]، على أنَّ الأمرَ للوجوبِ، وأنَّ النهيَ للتحريمِ؟

الجوابُ: هَذا مِن أدلةِ القائِلينَ بأنَّ الأمرَ للوجوبِ والنهيَ للتحريمِ، ولكِنْ أصحابُ القولِ الثاني يردُّون عليهم ذلكَ بأنَّ قولَه: «**فاجْتَنِبوهُ**» هل الأمرُ فيه للوجوبِ أم للاستِحْبابِ؟ ثُم تَرِدُ علَيْنا المسألةُ.

مَسألةٌ: ما حُكمُ السؤالِ عنِ الأمرِ: هل هوَ للوجوبِ أم للاستِحبابِ، وفي النهيِ: هل هوَ للتَّحريمِ أم للكراهةِ؟

الجوابُ: قد نَقولُ: لا يَنبغي أن يَسألَ، وهذا قبلَ أن يَفعلَ ما نُهِيَ عنه أو يَتركَ ما أُمِرَ به، لكِنْ إذا ترَكَ ما أُمِرَ به أو فعلَ ما نُهِيَ عنه فهُنا يَنبغي أن يَسألَ: وهَلْ يَأثمُ حتَّى تجبَ عليه التوبةُ؟

إن قُلنا: «إنَّ الأمرَ للوجوبِ» قُلْنا: تجبُ عليكَ التوبةُ، وإِنْ قُلْنا: «إنَّ الأمرَ للاستِحبابِ» قُلْنا: هذا أمرٌ ترَكْتَه وأنتَ على خطرٍ، والتوبةُ غيرُ واجبةٍ مِن شيءٍ غيرِ واجبٍ، فالمهمُّ أنَّ مِن كمالِ التعبُّدِ أنَّ الإنسانَ يفعلُ المأمورَ به، ويدَعُ المنهيَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء لسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عنه بدونِ أن يُناقشَ أو يَسألَ؛ ولِهذا فإنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا أُمِروا امتَثَلوا وفعَلوا.

لَمَّا أمرَ الرسولُ ﷺ النساءَ أَنْ يتصدَّقْنَ في خُطبةِ العيدِ بقولِه: «**يا مَعشرَ النِّساءِ تَصدَّقْنَ، فإنِّي رَأيْتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ**»[1] بادَرْن بالفِعلِ، يعني: بدَأَت المرأةُ تأخذُ خرصَها وقرطَها وخاتَمَها -وزينةُ المرأةِ عندَها غاليةٌ- ويُلقينَه في ثوبِ بلالٍ، والرجلُ الَّذي خلعَ النبيُّ ﷺ خاتَمَه مِن يدِه وطرَحَه في الأرضِ لَمَّا انصرَفَ الرسولُ ﷺ قيلَ له: خُذْ خاتَمَكَ انتفِعْ به، قالَ: واللهِ لا آخُذُ خاتَمًا طرَحَه النبيُّ ﷺ[2].

فالصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يَقولونَ: هلِ النبيُّ ﷺ طرَحَه على سبيلِ الكراهةِ؟ أو هَلْ أمرُه للنساءِ بالصدقةِ على سَبيلِ الاستحبابِ؟ فكمالُ التعبدِ أن تَفعلَ ما أُمِرْت به، ولا شكَّ أنَّ المواجهةَ بالأمرِ ليسَتْ كالأمرِ منَ الغائبِ؛ ولِهذا قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الصحابةَ الَّذينَ كانوا مُفرِدِين وقارِنِين ولم يَكُنْ معَهم هديٌ كانَ فَسخُهم الحجَّ أو القِرانَ إلى العُمرةِ واجبًا؛ لأنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجَهَهم به؛ ولأنَّهم لو لم يَفعَلوا لبطَلَت هذهِ السُّنةُ، كيفَ أنَّ الصحابةَ وهُمُ القدوةُ ما فعَلوها وعصَوُا الرسولَ فيها؟ فالَّذينَ مِن بعدِهم أعصَى وأعصَى؛ فلِهَذا كانَ مُتعينًا عليهِم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠)، من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: شرح العمدة - كتاب الحج (٢/ ٤٧٠).

ويشهدُ له حديثُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ هي للناسِ عامةً أم لكُم خاصَّةً؟ قال: بَلْ لَنا خاصةً[١]. والصحيحُ أنَّ قولَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بل لَنا خاصةً. يَعني: الإلزامَ والوجوبَ، وأمَّا المشروعيةُ فهيَ باقِيةٌ إلى يومِ القِيامةِ، كما قالَ الرسولُ ﷺ لسراقةَ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «بَلْ لأبَدِ الأبَدِ»[٢]، فالصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكمالِ تقواهُم ولكونِ الأوامرِ تُوجَّهُ إليهِم مُباشرةً تجدُهم يفعَلون ولا يَسأَلون.

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَعى النجاشيَّ» يَعني: أخبرَ الصحابةَ بمَوتِه، «في اليومِ الَّذي ماتَ فيهِ» وذلكَ وَحيٌ منَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهو أعظمُ مِن أيِّ اتِّصالٍ حديثٍ، وأسرعُ وأبينُ، أخبرَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بأنَّ هذا الرجلَ ماتَ.

والنجاشِيُّ اسمُه أَصحمةُ، وكانَ نصرانيًّا، وكانَ مِلكًا للحبشةِ في إفرِيقيةَ، وقد أكرَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ الصحابةَ الَّذينَ هاجَروا إليهِ، وكانَ نَصرانيًّا لكِنَّه أسلمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلَّا أنَّه لم يَرَ النبيَّ ﷺ ففاتَتْه رُتبةُ الصحبةِ، إلَّا أنَّه أكملُ منَ التابِعينَ؛ لأنَّه أدركَ عهدَ النبوةِ، والعدلُ أن يُعطَى كلُّ إنسانٍ ما يَستحقُّه، فالَّذي أدركَ عهدَ النبوةِ وشاهدَ النبيَّ ﷺ هذا صحابيٌّ، وهو أعلى المَراتبِ، والَّذي لم يُدرِكِ العهدَ دونَ ذلكَ، والَّذي أدرَكَ العهدَ ولم يَجتمِعْ بالرسولِ ﷺ بين المَرتبتَيْن.

ولهذا فالصحيحُ أنَّ هَؤلاءِ أفضلُ منَ التابِعين من حيثُ المَرتبةُ، بقطعِ النظرِ عنِ الشخصِ معَ الشخصِ، ويُسمَّى في اصطِلاحِ أهلِ العلمِ مُخضرَمًا، والخضرمةُ القطعُ، أي: انقطَعَ عَن مَرتبةِ الصحابيِّ.

النجاشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسلمَ، وآمنَ بالرسولِ ﷺ، بَلْ أصدَقَه صداقَ أُمِّ حبيبةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأربَعِمائةِ دِينارٍ، وهذا الرجلُ تُوفِّيَ في بلدِه، ولا نَدري: هل عِندَه قومٌ يُصلُّون عليه أم لا؟ فقَدْ يَغلبُ على الظنِّ أنَّه ليسَ عندَه أحدٌ، أو عندَه مَن لا يعلمُ عَن صلاةِ الجنائزِ؛ لأنَّهم بَعيدونَ منَ المدينةِ، والمواصلاتُ ليسَتْ كوَقْتِنا هذا، على كلِّ حالٍ أخبرَهم النبيُّ ﷺ بموتِه في اليومِ الَّذي ماتَ فيه، وسَمَّاه أخًا لَهم.

وقولُه: «**في اليومِ الَّذي ماتَ فيهِ**» مُتعلقٌ بـ«**نَعَى**»، يعني: نعاهُ في نفسِ اليومِ.

قولُه: «**وخرَجَ بهِم إلى المُصلَّى**» اختلفَ الشرَّاحُ في المصلَّى هنا بعدَ اتِّفاقِهم على أنَّ المُصلَّى على وزنِ مُفعَّل، أي: مَكانُ الصلاةِ؛ لأنَّ اسمَ المكانِ من الرُّباعيِّ فما فوقُ يكونُ على وزنِ اسمِ المفعولِ، فيُقالُ: «مُصَلًّى» ويُقالُ: «مُخْرَجٌ» وما أشبَهَ ذلك.

فقولُه: «**المُصلَّى**» اختلَفَ الشُّراحُ في المرادِ به.

فقيلَ: إنَّ المرادَ به مُصلَّى الجنائزِ. وقيلَ: إنَّ المرادَ به مصلَّى العيدِ، ورُجِّحَ الأولُ بأنَّ هذه صلاةُ الجنازةِ، فكانَ الأنسبُ أن تكونَ في المكانِ الَّذي يُصلَّى فيه على الجنائزِ،

ورُجِّحَ الثاني بأنَّ «أل» للعهدِ، والمعهودُ في عهدِ الرسولِ ﷺ عندَما يقالُ: المُصلَّى. فهو مصلَّى العيدِ، وأمَّا مُصلَّى الجنائزِ فيُقيَّدُ بالإضافةِ، ويُقالُ: «مُصلَّى الجنائِزِ»، فهـذا ما يُرجِّحُ أنَّ المرادَ به مُصلَّى العيدِ، وما ورَدَ مِن أنَّه ﷺ خرجَ بهِم إلى البقيعِ فلأنَّ مُصلَّى العيدِ حولَ البقيعِ، والحِكمةُ مِن ذلِك: هوَ إعلاءُ شأنِ الرجُلِ؛ لأنَّ الناسَ إذا خرَجوا إلى مُصلَّى العيدِ؛ ليُصلُّوا عليه اشتهرَ وارتفَعَ ذِكرُه بينَ الناسِ كما هو مَعروفٌ، وهذا عِندي هوَ الأقربُ، أنَّ المرادَ: خرجَ بهم إلى مُصلَّى العيدِ، تنويهًا بذِكرِ هذا الرجلِ، وإعلاءً لشأنِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: «فصَفَّ بِهِم» أي: جعَلَهم صُفوفًا كصفوفِ الصلاةِ.

قولُه: «وكبَّرَ علَيْه أربعًا» في حديثِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «وكُنتُ في الصفِّ الثانِي أوِ الثالِثِ»[1]، وهذا يدلُّ على كثرةِ الَّذينَ خرَجوا؛ لأنَّ مُصلَّى العيدِ فيما يَظهرُ واسعٌ، فإذا كانَ جابرٌ في الصفِّ الثالثِ أو الرابعِ كانَ في هذا دليلٌ على أنَّ الناسَ خرَجوا بكثرةٍ.

وقولُه: «وكبَّرَ علَيْه أربَعًا» لم يذكُرْ سِوى التَّكبيرِ؛ لأنَّ الظاهرَ -واللهُ أعلمُ- أنَّه أرادَ أن يبيِّنَ عددَ التكبيرِ حيثُ اختَلَفَت السُّنةُ فيه، فإنَّه قَدْ ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على جنازةٍ فكبَّرَ علَيْها خمسًا[2]، أو أنَّه كانَ يُكبِّرُ خمسًا، فلمَّا اختلَفَت نصَّ على التكبيرِ، وأمَّا ما يُقرَأُ فيها بينَ التكبيراتِ فسوفَ يَتبيَّنُ فيها بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، رقم (١٣١٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

١- جوازُ النَّعيِ: وهوَ الإخبارُ بموتِ الميتِ؛ ليُصلَّى عليه، ودليلُه فعلُ الرسولِ ﷺ، فإنْ قلتَ: هذا فِعلٌ، وحديثُ حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولٌ، والقولُ مقدَّمٌ على الفعلِ لاحتِمالِ الخُصوصيةِ.

فالجَوابُ: أنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصيةِ، وأنَّنا مَأمورونَ بالتَّأسِّي بالنبيِّ ﷺ قولًا وفعلًا -، ولا نقولُ قولًا وعملًا، لأنَّ العملَ يُطلقُ على القولِ، فالأحسنُ أن نَقولَ قولًا وفعلًا -، ومنَ العجيبِ أنَّ الشوكانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ معَ أنَّه منَ العلماءِ الفُحولِ يَرى أنَّه إذا تعارَضَ القولُ والفعلُ أدنَى مُعارضةٍ فالحُكمُ للقولِ ويُلغَى الفعلُ، يقولُ: لاحتِمالِ الخُصوصيةِ. ونحنُ نقولُ: إذا أمكنَ الجمعُ فإنَّ الأَولى الجمعُ؛ لأنَّ فعلَ الرسولِ ﷺ لا يُعارِضُ قولَه.

ولِهذا أمثلةٌ كَثيرةٌ، مِنها: هذا الحديثُ.

ومِنها: النهيُ عنِ الشربِ قائمًا[1] معَ أنَّه شرِبَ قائمًا[2].

ومِنها: حديثُ النهيِ عنِ استِقبالِ القبلةِ واستِدْبارِها[3] معَ أنَّه استدبَرَها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم (٢٠٢٧)، من حديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، رقم (١٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في البُنيانِ[1].

فالصوابُ في هذا: أنَّه يجبُ علَيْنا أن نَأخذَ بالقولِ والفعلِ، وأن نَجمعَ بينَهما ما استَطَعْنا، نعَمْ إذا لم نَستطِعْ، فيُمكنُ أن نَقولَ: هذا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ؛ لأَنَّنا لا نَعلمُ وجهًا يُمكنُ فيه الجمعُ بينَ فعلِه وقولِه، وحينئذٍ نقولُ: فعلُه خاصٌّ به، ونُبقِي على دلالةِ القولِ.

٢- فضيلةُ النجاشيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلكَ لاهتِمامِ النبيِّ ﷺ به، بَلْ ولعنايةِ اللهِ تعالى بِه مِن قبلُ، فإنَّ اللهَ تعالى أخبرَ نبيَّه بموتِه، والنبيُّ ﷺ اهتمَّ بِه هذا الاهتمامَ.

٣- ورُبَّما يُستفادُ مِنه فضيلةُ صلاحِ السلطانِ: وأنَّ للسُّلطانِ أهمِّيةً في صلاحِه؛ لأنَّ هذا الرجلَ ليسَ رجلًا عاديًّا، بَلْ هو ملِكٌ للحبشةِ؛ فلِهذا اهتمَّ بِهِ الرسولُ ﷺ.

٤- وقَدْ يُؤخذُ منه أيضًا الاهتِمامُ بصلاحِ السُّلطانِ: ولا شكَّ أنَّ صلاحَ السُّلطانَ له أهميةٌ عَظيمةٌ، كما قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو أَعلَمُ أنَّ لي دعوةً مُستجابةً لصرَفْتُها للسلطانِ»[2]؛ لأنَّ بصَلاحِه صلاحَ الأمةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) روي هذا القول مسندا عن الفضيل بن عياض، أخرجه البربهاري في شرح السنة (١٢٧)، والمعافى بن زكريا في الجليس الصالح (ص:٥٠٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٩١)، وغيرهم.

وإنما روى الخلال في السنة (١٤) عن الإمام أحمد أنه قال: وإني لأدعو له -أي: للسلطان- بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى له ذلك واجبا علي.

٥- وقَدْ يُؤخذُ مِنه أيضًا فضيلةُ مَن انفرَدَ بالصلاحِ في مكانٍ أهلُه ذَوُو فسادٍ: لأنَّ النجاشيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانَ في مكانٍ أهلُه أهـلُ شرٍّ وفسادٍ، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ صالـحٌ، ولا شكَّ أنَّ الصلاحَ في موضعِ الفسادِ له فضلٌ وأهمِّيةٌ؛ ولِهذا ورَدَ في الحديثِ عنِ الرسولِ ﷺ: «**طُوبَى لِلغُرَباءِ**»[1]، وهُمُ الَّذينَ يَكونونَ في الناسِ كالغُرباءِ، فالناسُ أهلُ شرٍّ وفسادٍ وهوَ أهلُ صلاحٍ، كأنَّه غريبٌ في هذا البلدِ، وورَدَ أيضًا في أيامِ الصبرِ أنَّ للعاملِ فيهِنَّ أجرَ خَمسينَ منَ الصحابةِ[2].

ولا شَكَّ أنَّ انفرادَ الإنسانِ بالصلاحِ في موضعٍ يَكثرُ فيه الفسادُ هوَ مِن نِعمةِ اللهِ علَيْه، وأنَّ له شأنًا يَنبغي أن يَهتمَّ بِه؛ ليكونَ ذلكَ تَشجيعًا لغيرِه، وكذلكَ تقويةً لهذا الرجلِ الَّذي صلَحَ في مكانِ الفسادِ، إلَّا أنَّه لا يَعني أنَّ الإنسانَ العاملَ في أيامِ الصبرِ يَكونُ أفضلَ مِن أبي بكرٍ وعمرَ وغيرِهما منَ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**للعامِلِ فيهِنَّ أجر خَمسينَ عَلى عمَلِه**»[3]، ولا يَلزمُ مِن كونِ هذا العملِ يَكثرُ ثوابُه أن يَكونَ نفسُ العاملِ أفضلَ؛ لأنَّ العملَ في أيامِ الصبرِ عملٌ شاقٌّ، إذ كلُّ مَن حولَك لا يَعمَلون، ولا يَدينون للهِ بدِينِ الحقِّ، وأنتَ تعملُ، وهذا ليسَ كمَن كانَ كلُّ مَن حولَه يَعمَلون بطاعةِ اللهِ، فبينَهما فرقٌ عظيمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾، رقم (٤٠١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾، رقم (٤٠١٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني.

ولهذا تَجِدُ الإنسانَ إذا صحِبَ رُفقةً فيهم خيرٌ تسهلُ عليه الطاعةَ، وإذا صحِبَ رُفقةً فيهِم شرٌّ تصعبُ عليه حتَّى رُبما يصعبُ عليه أن يَأمُرَهم بالصلاةِ، فالصوابُ أنَّ الفضلَ في العمَلِ لا في ذاتِ الشخصِ.

٦- مَشروعيةُ الصلاةِ على الغائبِ: وهذه المَسألةُ اختلَفَ فيها أهلُ العلمِ على أقوالٍ ثلاثةٍ:

القولُ الأوَّلُ: إنَّه يشرعُ الصلاةُ على كلِّ غائبٍ أيًا كانَ هذا الغائبُ، إذا ماتَ ميتٌ في بلدٍ فإنَّ الصلاةَ عليه مشروعةٌ مطلقًا، ولو كانَ مِن عامةِ الناسِ، وبناءً على ذلكَ رأَى بعضُ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّه يَنبغي للإنسانِ إذا أرادَ أن يَنامَ أن يُصلِّيَ صلاةَ الجنازةِ ويَنويَ بها الصلاةَ على كلِّ مَن ماتَ منَ المسلِمين في هذا اليومِ والليلةِ.

القولُ الثاني: إنَّه لا تُشرعُ الصلاةُ مطلقًا على مَن ماتَ إلَّا إذا لم نَعلَمْ أنَّه صُلِّيَ عليه.

القولُ الثالثُ: إنَّه تُشرعُ الصلاةُ على كلِّ مَن له قدَمُ صدقٍ وإصلاحٍ ونفعٍ في الأمةِ، كالعالِمِ الكبيرِ، والتاجرِ النافعِ للناسِ بمالِه، والسلطانِ، وما أشبهَ ذلكَ، وهذا قولٌ وسطٌ بينَ القولَيْنِ، ولكِنِ الأرجحُ القولُ الثاني: إنَّ الصلاةَ لا تُشرعُ إلَّا لَمن لا نَعلمُ أنَّه صُلِّيَ عليه، فإنَّه يجبُ علَيْنا أن نُصلِّيَ عليه.

ويجبُ أن نَعرفَ: هَلْ كانَ في الحَبَشةِ مسلمٌ يُمكنُه أن يُصلِّيَ على النجاشيِّ؟ لأنَّه حتَّى لو كانَ فيها مُسلِمون قد لا يَتمكَّنون منَ الصلاةِ، إمَّا لجَهلِهم بها، أو للخوفِ على أنفسِهم، أو لأنَّهم لم يَصِلوا إلى دارِ الملكِ مثلًا، إذْ قد يَعجِزون أن يَصِلوا إلى دارِ الملكِ فيُصَلُّوا عليهِ.

٧- ثُبوتُ آيةٍ للنبيِّ ﷺ: حيثُ كُشفَ له عن موتِ النجاشيِّ في نَفسِ اليومِ، وهو ظاهرٌ؛ لقولِه: «**في اليومِ الَّذي مَاتَ فِيهِ**».

٨- أنَّه تَجوزُ الصلاةُ على الميتِ في مصلَّى العيدِ: بناءً على أنَّ المصلَّى في الحديثِ هو مُصلَّى العيدِ.

٩- التَّنويهُ بفَضلِ النجاشيِّ: لأنَّ خُروجَ النبيِّ ﷺ بِهم إلى المصلَّى يوجبُ أن يَكونَ له ذِكرٌ وشهرةٌ بينَ المسلِمينَ.

١٠- مَشروعيةُ المصافَّةِ في صلاةِ الجنازةِ: لقولِه: «**فصَفَّ بِهم**».

١١- أنَّ صلاةَ الجَنازةِ حُكمَها حكمُ الصلواتِ الأُخرى: فيُشرعُ لَها ما يشرعُ للصلواتِ الأُخرى منَ الوضوءِ -أو بعبارةٍ أعمَّ منَ الطهارةِ-، واستِقبالِ القِبلةِ، والتسوُّكِ، وما أشبَهَ ذلك.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الحكمُ لو خافَ الإنسانُ أن تَفوتَه الصلاةُ على الجنازةِ وهو ليسَ على وضوءٍ، هل يَتيمَّمُ أم لا؟

الجوابُ: هذه مَسألةٌ اختلَفَ فيها أهلُ العلمِ، فمِنهم مَن قالَ: إنَّه يَتيمَّمُ قياسًا على خوفِ فوتِ وقتِ الفَريضةِ، فإنَّ الإنسانَ إذا لم يَجِدِ الماءَ حتَّى تضايقَ وقتُ الفريضةِ فإنَّه يَتيمَّمُ، قالوا: وكذلكَ صلاةُ الجنازةِ إذا لم يَتيمَّمْ ويصلِّ فاتَتْه الصلاةُ، ومثلُها صلاةُ الجمعةِ إذا أقيمَت وأنتَ لستَ على وضوءٍ، أو أحدَثْت وأنتَ قد حضَرْت بوضوءٍ، فإنْ ذهَبْت تَتوضَّأُ فاتَتْك الصلاةُ، وإن تيمَّمْت وصلَّيْت أدرَكْت الصلاةَ، فهذهِ أيضًا موضعُ خلافٍ بينَ العلماءِ.

فشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ[١]: «كلُّ صلاةٍ تفوتُ إذا تطهَّرَ الإنسانُ لها فإنَّه يَتيمَّمُ لَها»، وقاسَ ذلكَ على خوفِ فواتِ المفروضةِ المؤقتةِ.

فعَلى هذه القاعدةِ نَقولُ: إنَّ مَن خافَ أن تَفوتَه صلاةُ الجُمعةِ إذا ذهبَ يَتوضَّأُ، له أن يَتيممَ ويُصلِّيَ الجمعةَ، ولا يذهبَ فيتوضَّأَ فتَفوتُه الصلاةُ ثُم يُصلِّي ظهرًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ القياسَ على صلاةِ الجمعةِ يَختلفُ، حيثُ يُمكنُ لِمَن فاتَتْه الصلاةُ على الجنازةِ أن يُصلِّيَ عليها وحدَه.

فنقولُ: لا يمكنُ أن يُصلِّيَ عليها وحدَه. إلَّا إذا كانَت صلاةَ غائبٍ، أو على قبرٍ، ثُم إنَّ الصلاةَ على الحضورِ هي الأصلُ؛ ولِهذا قَالَ: «**هَلَّا كُنْتُمْ آذَنْتُموني؟**» فالصلاةُ على القبرِ عندَ الضرورةِ فقَطْ.

وإذا أَمكنَه الصلاةُ على الجنازةِ قبلَ أن تُدفنَ فإنَّه في هذهِ الحالِ لا يَتيممُ.

١٢- مشروعيةُ التكبيرِ على الجَنازةِ أربعًا: لقولِه: «**وكَبَّرَ علَيْه أربعًا**»، وهل تَجوزُ الزيادةُ؟ سيأتي إن شاءَ اللهُ بيانُ ذلكَ.

مَسألةٌ: هَلِ منَ السُّنةِ اتِّخاذ مُصلًّى خاصٍّ للجنائزِ؟

الجوابُ: نعَمْ سُنةٌ، ولا سيَّما إذا كانَ قريبًا منَ المقبرةِ حتَّى يَكونَ أسهلَ على الناسِ؛ لأنَّه إذا كانَ المصلَّى هُناكَ اجتمعَ الناسُ فرادَى في نفسِ المصلَّى ثُم دفنَوه؛ ولكِنْ عملُ الناسِ الآنَ كما تَرى يُصلُّون علَيْها في المساجدِ، وهو جائزٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٠).

٥٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «**ما مِنْ رجُلٍ مسلِمٍ يَموتُ**» (ما) نافيةٌ، و(مِن) حرفُ جرٍّ زائدٌ، فهوَ زائدٌ يعني: زائدٌ لفظًا، زائدٌ مَعنًى، أي: يزيدُ في المعنَى وهو التوكيدُ.

وقولُه: «**رجلٌ**» مبتدَأٌ مرفوعٌ بالضمةِ المقدرةِ على آخرِه منعَ مِن ظهورِها اشتغالُ المحلِّ بحرَكةِ حرفِ الجرِّ الزائدِ، و«**مسلِمٍ**» صفةٌ لَه على لَفظِه لا على محلِّه، ويجوزُ أن نقولَ: «**ما مِن رَجُلٍ مسلمٌ**» على المحلِّ كما هيَ في قولِه تعالى: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، فقولُه: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٦٥] على اللفظِ وعلى المحلِّ.

وقولُه: «**يموتُ**» هل هيَ صفةٌ أم خبرٌ؟ علمًا أنَّ الكلامَ لم يتمَّ، مثلُ ما إذا قلتَ: «ما رجُلٌ يَموتُ» لم يتمَّ الكلامُ، لكِنْ عدمُ تمامِ الكلامِ من حيثُ المعنَى لا يدلُّ على أنَّه لا تتمُّ أركانُ الجملةِ، ولنَنظُرْ «**فيَقومُ**» هذه معطوفٌ على «**يموتُ**» وقولُه: «**على جَنازتِه أربَعون رجلًا لا يُشرِكون باللهِ شيئًا إلَّا شفَّعَهُم اللهُ فيهِ**» هذا الخبرُ؛ لأنَّه لا يتمُّ الكلامُ وأركانُ الجملةِ إلَّا بقولِه: «**إلَّا شفَّعَهم**».

قولُه: «**رجُلًا**» تمييزُ عددٍ لـ«**أربَعونَ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُه: «**إلَّا شفَّعَهم**» شفَّعَهم أي: قبِلَ شفاعَتَهم فيه، هذا هو المرادُ بالتَّشفيعِ.

يقولُ الرسولُ ﷺ: إنَّه لا يموتُ رجلٌ مسلمٌ فيَقومُ على جنازَتِه أربَعون رجُلًا قد سلِمَت قلوبُهم منَ الشركِ فيَدعونَ اللهَ له إلَّا قبِلَ اللهُ شفاعتَهم في هذا الرجلِ.

فقولُه: «**ما مِنْ رجلٍ مُسلمٍ**» خرجَ به الكافرُ، فالكافرُ لو يُصلِّي عليهِ ألفُ رجلٍ ما نفعَتْه صلاتُهم عليهِ، بل إنَّه لا يجوزُ أن يُصلِّيَ أحدٌ منَ المسلِمين على الكفارِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٨٤]، فالكافرُ لا يجوزُ للمُسلمِ أن يُصلِّيَ عليهِ.

وقولُه ﷺ: «**أَربَعون رجُلًا لا يُشرِكونَ باللهِ**» هلِ المرادُ بنَفيِ الشِّركِ هُنا الشركُ الأصغرُ والأكبرُ؟ أم هوَ الأكبرُ فقَطْ؟

نقولُ: الشِّركُ الأصغرُ والأكبرُ؛ لأنَّ الَّذينَ قاموا عليهِ لو كانوا مُشرِكين شركًا أكبَرَ ما صحَّت صلاتُهم أصلًا، ولكِنِ المرادُ أنَّهم لا يُشرِكون شركًا أكبرَ، ولا أصغَرَ، وما أعظَمَ هذا الشرطَ؛ لأنَّنا لو طبَّقْناه على كثيرٍ منَ الناسِ لوَجَدْنا أنَّهم خالونَ مِن هذا الشرطِ، فما أكثَرَ المُرائِينَ! وما أكثَرَ الَّذينَ يَحلِفون بغيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ! وما أكثَرَ الَّذينَ يَتعلَّقون بأسبابٍ لم يَجعَلْها اللهُ سببًا لا شرعًا ولا قدَرًا! إلى غير ذلكِ من أنواعِ الشركِ الأصغرِ.

الحاصلُ: أنَّه لا بُدَّ أن يَكونَ القائمُ على هذه الجنازةِ خاليًا منَ الشركِ صغيرِه وكبيرِه؛ لأنَّ مَن كانَ مُشركًا لا يليقُ أن يكونَ شافعًا، إذ كيفَ يُمكنُ أن يكونَ شافعًا وهو نفسُه يحتاجُ إلى مَن يَشفعُ لَه، فالشافعُ لا بُدَّ أن يَكونَ خاليًا منَ الشوائبِ الَّتي تحولُ بينَه وبينَ الشفاعةِ.

وقولُه: «**أربَعونَ رجُلًا**» هل هيَ على سبيلِ التحديدِ أو هو مِن بابِ المبالَغةِ؟

نقولُ: الأصلُ في ذلكَ التحديدُ، إلَّا إذا قامَتْ قرائنُ تدلُّ على أنَّ المرادَ بذلكَ المبالَغةُ، فإنَّه يُعملُ بها، وبناءً على ذلكَ فإنَّه يُفهمُ مِن قولِه: «**أَربَعون رجُلًا**» أنَّه لو صلَّى عليه تسعٌ وثَلاثونَ فإنَّ شَفاعتَهم غيرُ مَضمونةٍ لكنَّها ليسَتْ ممنوعةً، وفرقٌ بينَ أن تكونَ غيرَ مضمونةٍ وبينَ أن تكونَ ممنوعةً، فيُمكنُ أن يُشفِّعَهم اللهُ فيه، ولو كانوا دونَ الأربَعين، ولكِنِ الشيءُ المَضمونُ هو أن يَكونوا أربَعينَ.

وقولُه ﷺ: «**أَربَعون رجُلًا**»، هل يُفهمُ مِنه أنَّه لو صلَّى عليهِ عِشرون رجلًا وعِشرونَ امرأةً لم تَحلَّ الشفاعةُ، أم لا تُضمنُ الشفاعةُ؟

فيُقالُ: لا، لأنَّ الظاهرَ أنَّ هذا القيدَ مِن بابِ الأغلبِ؛ لأنَّ أغلبَ الَّذينَ يُصلُّون على الجنائزِ رجالٌ، فإذا جاءَ القيدُ مُوافقًا للأغلبِ لم يكُنْ لِمَفهومِه حكمٌ، ثُم إنَّ كثيرًا منَ الأحكامِ الشرعيةِ تُعلَّقُ بوصفِ الرجولةِ سواءٌ كانَت جمعَ تكسيرٍ، أو كانَت مُفردًا، أو كانت جَمعًا سالِمًا، ولا يَعني ذلكَ أنَّ النساءَ لا يَدخُلْن في ذلكَ، إلَّا إذا وجدَ دليلٌ يُخرجُ النساءَ.

مَسألةٌ: في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**ما مِنْ رجُلٍ مسلمٍ يموتُ فيَقومُ على جَنازتِه أربَعونَ رجُلًا**» ووردَ في الحديثِ أنَّه قالَ: «**فيَقومُ على جنازتِه مائةُ رجلٍ**»[1] فكيفَ يُجمعُ بينَ الروايَتَيْن.

الجوابُ: يُؤخذُ بالأقلِّ؛ لأنَّه أنفعُ، فالَّذي يصلِّي عليهِ مائةٌ قد صلَّى عليه أربَعون بلا شكٍّ، لكِنِ الَّذي يُصلِّي عليه أربَعون لم يُصلِّ عليهِ مائةٌ، فيؤخذُ بالأقلِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، رقم (٩٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ غيرَ المسلمِ لا تَنفعُه الشفاعةُ: لقولِه ﷺ: «**ما مِنْ رجُلٍ مسلِمٍ**». وهوَ كذلِك، وقَدْ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨].

٢- أنَّ المرأةَ لو قامَ على جنازتِها أربَعونَ رجلًا لا يُشرِكون باللهِ شيئًا شفَّعَهم اللهُ فيها: لأنَّ قولَه ﷺ: «**ما مِن رَجُلٍ مُسلمٍ يَموتُ**» قيدٌ أغلبيٌّ، أو نقولُ: إنَّ ما ثبَتَ في حقِّ الرجالِ ثبَتَ في حقِّ النساءِ إلَّا بدليلٍ.

٣- مَشروعيةُ تَكثيرِ المصلِّين على الجَنازةِ: طلَبًا لنَيلِ شفاعتِهم.

٤- أنَّ الدعاءَ منَ الشفاعةِ: أي: دُعاءُ الإنسانِ للإنسانِ شَفاعةٌ، فإذا دعوتَ لأحدٍ فمَعناهُ أنَّك شفَعْت له عندَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأصلُ الشفاعةِ جعلُ الفردِ شَفْعًا؛ لأنَّ الشافعَ يَأتي معَ المشفوعِ لَه، فبدلًا مِن أن يَكونَ المشفوعُ له واحدًا صارَ اثنَيْن: هو والشافعُ.

٥- أنَّ الأعدادَ الَّتي يُعيِّنُها الشرعُ تَوقيفيةٌ: بمَعنى أنَّنا لا نعلمُ حِكمتَها؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**أَربَعونَ رجُلًا**»، لماذا لم يقُلْ: ثلاثونَ؟ قد نقولُ: لأنَّهم أقلُّ، إذا قُلنا: لأنَّهم أقلُّ. قال قائلٌ: والأربَعون أقلُّ منَ الخَمسينَ فيَأتي الدورُ، ولكنَّنا نقولُ: إنَّ هذهِ الأعدادَ الَّتي يُعيِّنُها الشرعُ تَوقيفيةٌ، ليسَ للعقلِ فيها مجالٌ؛ ولهذا لا يقولُ قائلٌ: لماذا كانَتْ صلاةُ الظهرِ أربعًا، وصلاةُ العصرِ أربعًا، ولم تَكُن ستًّا أو ثمانيًا؟

٦- فَضيلةُ التوحيدِ: وذلكَ مِن قولِه ﷺ: «**لا يُشرِكونَ باللهِ شيئًا**».

٧- أنَّ الشِّركَ لو كانَ شِركًا أصغرَ فليسَ صاحِبُه أهلًا للشفاعةِ: وذلك مِن

قولِه ﷺ: «**لا يُشرِكونَ باللهِ شيئًا إلَّا شفَّعَهم**»، وقد يُقالُ: إنَّ هذا في ضمانِ الشفاعةِ لا في أصلِ القَبولِ؛ لأنَّه قد يكونُ مُشركًا أصغرَ، والمشركُ شِركًا أصغرَ لا يخرجُ منَ الإسلامِ، فقَدْ يقبلُ اللهُ تعالى شفاعَتَهم.

فإن قالَ قائلٌ: إذا كانَ الإنسانُ بينَ قومٍ منَ المبتدِعةِ فهَلْ له أن يُوصِيَ بأن لا يُصلِّيَ عليه إلَّا فلانٌ منَ الناسِ لعِلمِه بسلامةِ مُعتقدِه؟

نقولُ: إن كانَ يعلمُ أنَّ الَّذي يقومُ للصلاةِ على الجنائزِ بدعتُه مُكفِّرةٌ فلَه أن يُوصِيَ، وإلَّا فلْيَسكُتْ؛ لئَلَّا يتفرَّقَ الناسُ؛ ولأنَّه رُبما إذا أَوصَى بأن لا يصلِّيَ عليهِ فلانٌ منَ الناسِ أنَّ كثيرًا منَ الناسِ أيضًا لا يُصلُّون عليه.

٨- مَشروعيةُ الإخلاصِ في الدعاءِ للمَيتِ: لأنَّك إذا تَصوَّرْت أنَّك قد حضَرْت شافعًا له عندَ اللهِ فسوفَ تُخلصُ في الدعاءِ، وتُلحُّ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الدعاءِ، وهوَ كذلِك لأنَّه أخوكَ.

٩- أنَّك إذا علِمْت أنَّ هذا الرجلَ كافرٌ حرُمَ عليكَ الصلاةُ علَيْه: لقولِه ﷺ: «**رجُلٍ مُسلمٍ**»؛ لأنَّك إذا شفَعْت في رجلٍ غيرِ مسلمٍ، فهذا منَ الاستِهزاءِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد يَكونُ متضمِّنًا لتكذيبِ خبَرِه في قولِه: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، وهذا أمرٌ مُجمعٌ عليهِ فيما أعلمُ، أنَّه لا يجوزُ أن يُصلِّيَ الإنسانُ على شخصٍ يعلمُ أنَّه كافرٌ بأيِّ سببٍ كانَ كفرُه، وبناءً عليه فإنَّ تاركَ الصلاةِ على القولِ الراجحِ كافرٌ، ولا تجوزُ الصلاةُ عليهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو كانَ المُصلَّى عليهِ مشركًا شركًا أصغرَ فهَلْ تنفعُ الشفاعةُ فيه؟

نقولُ: نعَمْ، وعليهِ حتَّى لو كان عاصيًا بكَبيرةٍ من كبائرِ الذنوبِ فإنَّه تَنفعُه الشفاعةُ؛ لقولِه ﷺ: «**إلَّا شفَّعَهُم اللهُ فيهِ**»، المهمُّ أنَّه ما دامَ لم يخْرُجْ منَ الإسلامِ فإنَّه يَنفعُه.

مسألةٌ: إذا قُدِّمَت جنازةٌ فهَلْ يجبُ علَيْنا أن نسألَ عنِ الجنازةِ؟ وهَلْ يُصلِّي أم لا؟

الجوابُ: لا نَسأَلُ عنها ما دامَ أنَّه في بلادِ إسلامٍ فهو مُسلمٌ على الأصلِ، ولكِنْ إذا شكَكْت في هذا فقَدْ ذكرَ ابنُ القيمِ عَن شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُمَااللَّهُ أنَّه رأَى النبيَّ ﷺ في المنامِ وسأَلَه عن أشياءَ مِنها أنَّه يُقدَّمُ جنائزُ يشكُّ الإنسانُ في إسلامِها؟ فقالَ له النبيُّ ﷺ: «علَيْكَ بالشَّرطِ يا أَحمدُ»[1]، الشرطُ يَعني أن تَقولَ: اللهُمَّ إن كانَ مسلمًا فاغفِرْ له وارحَمْه، وأنا أقولُ هَذا لأنَّ الناقلَ ثِقةٌ وهوَ ابنُ القيمِ، والَّذي نُقِلَ أنَّه رأَى الرسولَ ﷺ أيضًا ثقةٌ وهو شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ.

فإن قيلَ: هَل مَعنى ذلك أنَّنا نَعملُ بالمَرائِي؟

إنْ قُلنا: لا. أخطَأْنا، وإن قُلنا: نعَمْ. أخطَأْنا؛ لأنَّه يَنفتحُ علَيْنا بابُ التِّيجانيةِ وغيرِهم، وعلى هذا فنقولُ بالتفصيلِ، فإِنْ كانَت هذه الرؤيةُ مستندةً إلى شرعٍ قبلْناها، وذلكَ بأن تُوجدَ قرائنُ تدلُّ على صدقِ الرؤيةِ، أو شواهدُ من الكتابِ والسُّنةِ، فالقرائنُ مِثلُ ما جرَى لثابتِ بنِ قيسِ بنِ شماسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ قُتِلَ في اليمامةِ، ومرَّ به أحدُ الجندِ فأخذَ دِرعَه وذهبَ بِهِ إلى رحلِه ووضَعَ عليه بُرمةً -البُرمةُ: قِدْرٌ من فَخَّارٍ-، فلمَّا كانَ في الليلِ جاءَ ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شماسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أحدِ

---

(١) نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

أصحابِه في المنامِ، وقالَ له: إنَّ دِرعِي أخذَه أحدُ الجُندِ، وأنَّه وضعَه تحتَ بُرمةٍ في طرفِ العسكرِ وحولَه فرسٌ تَستنُّ، فلمَّا أصبحَ الرجلُ ذهبَ إلى خالدِ بنِ الوليدِ وأخبرَه، وقالَ له: إنَّه رأَى كذا وكَذا. فأمَرَ خالدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَذهبَ إلى المكانِ ويَنظرَ، فذهَبوا إلى المكانِ ووجَدوا الدرعَ تحتَ البُرمةِ وحولَه فرسٌ تستنُّ، وكانَ مِن جُملةِ الوصيةِ، أنَّه قالَ: يُقضَى دَينُه الفُلانيُّ، ويُعتَقُ عبدُه الفلانيُّ. وهذه وقَفوها حتَّى رجَعوا إلى أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأَخبَروه فأمرَ بتَنفيذِ الوصيةِ؛ لأنَّ فيها شاهِدًا وقرينةً تدلُّ على صِدقِه؛ ولِهَذا يقولونَ: لم تُنفَّذْ وصيةُ أحدٍ بعدَ موتِه إلَّا ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شماسٍ[1].

أمَّا بالنسبةِ لما رآهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ فلَه أصلٌ في الشرعِ يشهدُ له مثلُ قولِه في اللعانِ: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، فهذا دعاءٌ مُقيَّدٌ بشرطٍ، وهيَ تقولُ: -أي: المَرأةُ المُلاعِنةُ- ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩].

٥٦٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٢١)، والطبراني في الكبير (١٣٢٠)، من حديث ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «صلَّيْت وراءَ النَّبيِّ ﷺ»؛ لأنَّ المشروعَ في صلاةِ الجنازةِ المُصافَّةُ.

قولُه: «على امرأةٍ ماتَتْ في نِفاسِها»، «في» يحتملُ أن تكونَ للظَّرفيةِ، ويُحتملُ أن تَكونَ للسَّببيةِ؛ لأنَّها تَأتي لهَذا ولهذا، يُحتملُ أنَّ المَعنَى في نفاسِها أي: بسببِ نفاسِها، كما في الحديثِ: «عُذِّبَتِ امرَأةٌ في هِرةٍ حبَسَتْها»[1]، «في هِرَّةٍ» يعني: بسبَبِ هِرةٍ، ويحتملُ أنَّها ظرفيةٌ، يعني: ماتَت وهي نُفساءُ بمرَضٍ قد يكونُ من غيرِ النفاسِ، لكِنْ إذا قُلنا: إنَّها ماتَت بسببِ النِّفاسِ، فالغالبُ أنَّها تكونُ في نفسِ النفاسِ.

قولُه: «فقامَ وسْطَها»، أي: مُتوسِّطًا منها.

وقولُه: «وَسْطَها» -بسكونِ السينِ- لأنَّ الظاهرَ أنَّ الشيءَ إذا كانَ له أجزاءٌ حِسيةٌ فهو وَسْطٌ -بسكونِ السينِ-، مثلُ: ويَكون إمُامهم وَسْطَهم، أي: بينَهم، وأمَّا إذا كانَ معنويًّا فإنَّه يكونُ -بالفتحِ- مثلُ قولِه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، أي: عَدلًا خيارًا؛ ولِهذا يقالُ: «جلَسْت وَسَطَ الدارِ» بالفتْحِ، وتقولُ: «جلَسْت وَسْطَ القومِ» بالتِّسكينِ؛ لأنَّ الدارَ ليسَت بذاتِ أجزاءٍ، بخلافِ القومِ، فهُناكَ واحدٌ عَن يَمينِك، وواحدٌ عن يسارِكَ، وعلى هذا فالحَديثُ إن صحَّ بالتَّسكينِ يَكونُ خارجًا عنِ القاعدةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- مَشروعيةُ المصافَّةِ في صلاةِ الجنازةِ: لقولِه: «**وراءَ النبيِّ ﷺ**»، وأنَّ الإمامَ يَتقدَّمُ إلى الجنازةِ وحدَه؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ كلَّ المصلِّين وراءَه، ويُؤيِّدُه أيضًا حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصةِ النَّجاشيِّ، وما يفعلُه العامةُ مِن كونِ أهلِ الميتِ يَقِفون إلى جانبِ الإمامِ، فإنَّه لا أصلَ لَه.

فإنْ قلتَ: إذا كانَ المكانُ ضيقًا ولم يجِدِ الذينَ قدَّموا الجنازةَ مكانًا في الصفِّ الأوَّلِ، فماذا يَصنَعون؟

نقولُ: يتقدَّمُ الإمامُ، ويكونونَ خلفَه ولو كانوا قَريبينَ مِنه، فإن لم يُمكِنْ أن يَتقدَّمَ الإمامُ فإنَّهم في هذه الحالِ يُصلُّون عن يَمينِه وعَن يسارِه؛ لأجلِ الحاجةِ والضرورةِ، لكِنْ بعضُ العامةِ يَعتقِدون في صلاةِ الجنازةِ أنَّه لا بُدَّ أن يكونَ معَ الإمامِ واحدٌ، حتَّى إنَّهم إذا قدَّموا الجنازةَ وتأخَّرَ الَّذينَ قدَّموها ربَّما تقدمَ واحدٌ منَ الصفِّ؛ ليقِفَ معَ الإمامِ، وهذا قد جرَى لنا، فيَنبغي لطَلَبةِ العلمِ أن يُنبِّهوا العامةَ على أنَّ صلاةَ الجنازةِ في المصافَّةِ كغيرِها، المشروعُ أن يتقدَّمَ الإمامُ على المأمومِين.

٢- أخذَ العلماءُ مِن هذا الحديثِ مَشروعيةَ وقوفِ الإمامِ في صلاةِ الجنازةِ إذا كانَتِ امرأةً أن يَكونَ وَسْطها: يعني: مُتوسِّطًا منها، لا إلى اليمينِ، ولا إلى اليسارِ؛ لقولِه: «**على امرَأةٍ ماتَتْ في نفاسِها فقامَ وسْطَها**».

فإنْ قالَ قائلٌ: قولُه: «**ماتَتْ في نِفاسِها**» هل هو وصفٌ طرديٌّ لا مفهومَ له، أو نقولُ: إنَّ هذا الحُكمَ -أي: قيامَ الإمامِ وسطَ المرأةِ- في مَن ماتَت في النِّفاسِ فقَطْ؟

نَقولُ: الأَولُ: أَنَّه وصفٌ طرديٌّ؛ لأَنَّنا لا نعلمُ مَعنًى لتقييدِ ذلكَ في النفساءِ، وعلى هذا فيكونُ وصفًا طرديًّا.

فإِنْ قالَ قائلٌ: فما هي الحِكمةُ مِن ذلكَ؟

نقولُ: قالَ بعضُهم: إنَّ الحكمةَ هوَ أن يكونَ حائلًا بينَ عَجيزةِ المرأةِ ومَن وراءَهُ، وهذه العلةُ في النفسِ مِنها شيءٌ؛ لأَنَّه لو فُرِضَ أنَّه يحولُ بينَ مَن وراءَه مباشرةً وبينَ رؤيةِ عَجيزتِها، فإنَّه لا يحولُ بينَ مَن كانوا على يَمينِه أو على يسارِه، ولم يَتبيَّنْ لي في ذلكَ حِكمةٌ تطمئِنُّ إليها النفسُ إلَّا أنَّ المؤمنَ حكمتُه ثبوتُ النصِّ، فإذا ثبَتَ النصُّ فهذه الحِكمةُ، ولِهذا لَمَّا سُئِلت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بالُ الحائضِ تَقضي الصومَ ولا تَقضي الصلاةَ؟! قالَتْ: «كانَ يُصيبُنا ذلكَ فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصومِ، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصَّلاةِ»[1]، ولم تُعلِّلْ إلَّا بالنصِّ.

٣- مَشروعيةُ الصلاةِ على النُّفساءِ: ويتفرَّعُ على هذهِ الفائدةِ فائدةٌ أُخرى وهيَ:

٤- أنَّ الشهداءَ غيرَ شهيدِ المعرَكةِ يُصلَّى عليهِ: فإنَّه قد ورَدَ في عدِّ الشهداءِ أنَّ مِنهمُ المرأةَ تَموتُ في نفاسِها[2]، وإذا كانَ كذلكَ فهو دليلٌ على أنَّ الشهداءَ غيرَ شهيدِ المعرَكةِ يُصلَّى عليهم وهذا هوَ الصحيحُ، وقد تقدَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«واللهِ لقَد»** الجُملةُ قَسَميةٌ، وفيها ثلاثةُ مؤكِّداتٍ: القسَمُ، واللامُ، وقَدْ.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«واللهِ لقَدْ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على ابنَيْ بَيضاءَ في المسجِدِ»**، ابنَيْ بَيضاءَ عِندي في الحاشيةِ[2] يقولُ: هُما سهلٌ وسُهيلٌ، و**«بَيضاءُ»** أُمُّهُما، واسمُها دَعْدٌ، وأبوهُما: وهبُ بنُ رَبيعةَ القُرشيُّ.

وقولُها: **«في المسجِدِ»** **«في»** للظرفيةِ، والمسجدُ: هو الظرفُ، والمظروفُ: الصلاةُ على ابنَيْ بَيضاءَ، وعلى هذا فتكونُ الصلاةُ عليهِما في نفسِ المسجدِ، وقَدْ ذكَرت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلكَ؛ لأنَّ منَ الناسِ مَن أَنكرَ الصلاةَ على الميتِ في المسجدِ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وكذلكَ بعدَه، وقالوا: لا يُمكنُ أن يُصلَّى على الجنائزِ في المساجدِ؛ لأنَّه يُخشَى منَ التلويثِ، فقد يَخرجُ منَ الميتِ شيءٌ أثناءَ حملِه وتَنزيلِه، فيُلوثُ المسجدَ، فحينئذٍ لا نُصلِّي عليه في المسجدِ، بل نُصلِّي عليهِ في مكانٍ يُعدُّ للصلاةِ على الأمواتِ؛ ولِهذا احتاجَتْ أُم المُؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أن تُؤكِّدَ ذلكَ بالقسَمِ الثالثِ، فقالَتْ: **«واللهِ لقَدْ»**.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام.

وقولُها: «**في المسجدِ**» هلِ الَّذي في المسجدِ هوَ الرسولُ ﷺ أمِ الجنائزُ؟

نَقولُ: كلُّهم في المسجدِ؛ لأنَّ هذا هو المتبادِرُ من الحَديثِ، وهذا هوَ الَّذي من أجلِه ساقَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحديثَ له، وهو الصلاةُ على الجَنازةِ، والجنازةُ في المسجدِ.

والعَجيبُ أنَّ الَّذينَ منَعوا الصلاةَ على الميتِ في المسجدِ قالوا: إنَّ «**في المسجِدِ**» ظرفٌ لصلاةِ الرسولِ ﷺ، لا للمُصلَّى عليهِ، فالجنائزُ خارجَ بابِ المسجدِ، والرسولُ ﷺ في المسجدِ، ولا شكَّ أنَّ هذا خلافُ ظاهرِ اللفظِ، وخلافُ ما ساقَت أمُّ المؤمنين الحديثَ مِن أجلِه، وهو إثباتُ ما كانَ ينكرُه بعضُ الناسِ مِن الصلاةِ على الأمواتِ في المساجدِ، ولكِنْ كونُ الإنسانِ يعتقدُ أولًا ثُم يستدلُّ هذه بَليةٌ ابتُلِيَ بها كثيرٌ منَ الناسِ، إذا اعتقدَ أولًا ثُم استدلَّ ثانيًا حرَّفَ بذلكَ النصوصَ كي تُوافقَ ما يعتقدُه، سواءٌ مَذهبُه أو فِكرُه، وهذه بَليَّةٌ عظيمةٌ.

ولهذا يَجبُ أن يكونَ الإنسانُ معَ الأدلةِ كمَن لا يعرفُ الطريقَ معَ الماهرِ في الطريقِ، فمثلًا إذا ذهَبْت إلى مكةَ وأنتَ لا تعرفُ الطريقَ ومعَك مَن يعرفُ الطريقَ إذا قالَ لكَ: «امشِ معَ ذا الطريقِ» فإنَّك لا تخالِفْ، وإنَّما تسلِّمُ له تمامًا، وتكونُ كما يقولُ العوامُّ: «ضَعْ رأسَك في القلصِ»، أي: السطلِ، والمعنَى أنَّك لا تبصرُ شيئًا، اعتمِدْ عليه، واترُكْ ما تبصرُ، فهذا الإنسانُ الَّذي قد تمَّ تحكيمُه للكتابِ والسُّنةِ لا يعتقدُ شيئًا إلَّا تبعًا للدليلِ، فإذا جاءَ الدليلُ على خلافِ ما كانَ يعتقدُه قالَ: «سمعًا وطاعةً» ومشَى معَ الدليلِ، وترَكَ ما يعتقِدُه، كذلكَ لو جاءَ الدليلُ مخالفًا لِمَن يُقلِّدُه منَ الأئمةِ قال: «مرحبًا بالدليلِ» وتركَ التعصُّبَ، ومشَى على ما يَقتَضيه الدليلُ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جوازُ القسَمِ بدونِ استِقسامٍ للمَصلحةِ: وهو تأكيدُ الحكمِ الشرعيِّ.

٢- جوازُ اليمينِ على الفَتوَى: وقد أمرَ اللهُ نبيَّه أن يَحلفَ على الفَتوَى إذا اقتَضَت الحاجةُ ذلكَ ﴿وَيَسْتَنْبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ﴾ ﴿وَيَسْتَنْبِـُٔونَكَ﴾ أي: يَطلُبون مِنك النبأَ والخبرَ، وهذا هوَ الاستِفتاءُ، ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]، وبِناءً على ذلكَ يَجوزُ للمُفتِي أن يَحلفَ على الفَتوى، ولكِنْ: هل يحلِفُ على كلِّ شيءٍ أم لا يَحلِفُ إلَّا إذا علمَ أنَّ هذا هوَ الحُكمُ أو غلَبَ على كلِّ شيءٍ ظنُّه؟

الجَوابُ: هوَ هكَذا، لا يحلفُ إلَّا إذا علمَ أنَّ هذا هو الحُكمُ، أو غلبَ على ظَنِّه أنَّ هَذا هو الحكمُ، فيجوزُ ولا سيَّما عندَ عِظمِ المُفتَى به، أو عندَ تشكُّكِ المُستَفتي ليطمئنَه، فإذا كانَ الأمرُ عظيمًا فإنَّه قد يحسنُ أن نَحلفَ علَيْه، وكذلِك إذا رأَيْنا أنَّ المُستَفتي قد تَشكَّكَ فإنَّه لا حرجَ أن نحلفَ، بل قد يَكونُ ذلكَ منَ الأمورِ المُستَحسنةِ.

٣- جوازُ الصلاةِ على الأمواتِ في المساجِدِ: لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**صلَّى على ابنَيْ بيضاءَ في المسجدِ**».

٤- أنَّ المعهودَ للناسِ لا يحتاجُ إلى التنصيصِ علَيْه: وذلكَ مِن قولِه: «**في المسجدِ**»؛ لأنَّ (أل) هُنا للعهدِ، يَعني: المسجدَ الَّذي كانَ يُصلِّي فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتفرَّعُ على هذه الفائدةِ فائدةٌ ذكَرَها الفقهاءُ في بابِ المعاملاتِ، وهيَ: أنَّ الشرطَ العُرفيَّ كالشرطِ اللفظيِّ، فالشيءُ إذا كانَ معهودًا بينَ الناسِ ومعروفًا بينَهم لا يحتاجُ إلى التنصيصِ عليهِ وذِكرِه، فلَوْ أنَّ رجُلًا اشترَى سلعةً مِن شخصٍ وهَذا المُشتَري نقلَه

إلى بيتِه بدونِ إذنِ البائعِ، وقالَ البائعُ: لماذا تَنقلُها؟ نقولُ له: هذا شرطٌ عرفيٌّ، أي: مَعروفٌ عندَ الناسِ أنَّني إذا اشترَيْت الشيءَ نقَلْتُه ما دامَ متميزًا.

كذلِك لو أنَّ رجلًا تزوَّجَ امرأةً وأرادَ أن يذهبَ بها إلى بيتِه فقالَتْ هي وأهلُها: لم تَشترِطْ علينا أن تَذهبَ بها إلى البيتِ. نَقولُ لهُم: العرفُ أنَّه يذهبُ بها إلى بيتِه بدونِ شرطٍ، فالشيءُ المعهودُ بينَ الناسِ لا يحتاجُ إلى التنصيصِ عليهِ، ولذلكَ نَقولُ: «الشرطُ العرفيُّ كالشرطِ اللفظيِّ»، وهذه قاعدةٌ مُهمةٌ في المعاملاتِ.

٥- جَوازُ النسبةِ إلى الأمِّ إذا كانتِ النِّسبةُ إلى الأمِّ لا تَعني محوَ نِسبتِه إلى الأبِ: وبشَرطِ ألَّا يغضبَ مِن ذلكَ، فتكونُ النسبةُ إلى الأمِّ كالكُنيةِ، ويَكونُ الاسمُ الأولُ هوَ الأصلَ، وأمَّا إذا كانَت تُنسِي اسمَ الأبِ وتَمحوه فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تَعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥]؛ ولأنَّه إذا تُنسِي ربَّما يَضيعُ نَسبُ هذا الرجلِ، ولأنَّه إذا كانَت تُنسِي اسمَ أبيهِ ربَّما يُتهمُ هذا الرجلُ بأنَّه ابنُ زِنًا ليسَ له أبٌ، وأمَّا إذا جعلَ ذلك كالكُنيةِ معَ الاسمِ الأصليِّ فلا حرجَ، فهَذا النبيُّ ﷺ يُكنِّي أبا هريرةَ بهذه الكُنيةِ، وهذا رأسُ المُنافِقين عبدُاللهِ بنُ أُبيٍّ ابنُ سلولَ، وهذا أيضًا عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحينةَ، ولكِنْ يُنسبُ إلى أبيهِ وأمِّه.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُؤخذُ مِن قولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على ابنَيْ بَيضاءَ» على جوازِ وَصْفِ المرأةِ بجمالِها؟

نقولُ: إنْ كانَت هذه المرأةُ ميتةً فإنَّ وصفَها بالبياضِ لا يؤثِّرُ، وإن كانَت حيةً فليسَ كلُّ بياضٍ يكونُ جمالًا، إذ قَدْ يكونُ البياضُ عيبًا؛ ولِهذا قالَ اللهُ تَعالى لموسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾ [طه:٢٢].

٥٦٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ[١].

الشَّرْحُ

الأولُ: عبدُ الرحمنِ بنُ أَبي لَيلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تابعيٌّ.

والثاني: زيدُ بنُ أرقمَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صحابيٌّ.

قولُه: «**يُكبِّرُ على جنائِزنا**» الإضافةُ هنا للنِّسبةِ، ولكِنَّها ليسَت نِسبةَ قرابةٍ، بل نسبةَ بلدٍ، يَعني: على الجنائزِ الَّتي تقدمُ إليه في بلدِنا.

وقولُه: «**كانَ يُكبِّرُ أربعًا**»، وقد ثبتَ أنَّ الرسولَ ﷺ كبَّرَ على النجاشيِّ أربعًا[٢]، «**وأنَّه كبَّرَ على جنازةٍ خمسًا**»، فزادَ واحدةً «**فسَألْتُه فقالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُها**»، يَعني: يُكبِّرُ خمسًا فقولُه: «**يُكبِّرُها**» أي: الخمسَ، فهيَ عائدةٌ على الخمسِ، وليسَت عائدةً على الخامِسةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم (٣١٩٧)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم (١٠٢٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة، رقم (١٩٨٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمسا، رقم (١٥٠٥)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ المشروعَ في العباداتِ الواردةِ على وجوهٍ مُتنوِّعةٍ أن يَفعلَها تارةً على هذا الوجهِ وتارةً على الوجهِ الآخرِ: بدليلِ فعلِ هذا الصحابيِّ، كانَ يكبِّرُ على الجنائزِ أربعًا وكبَّرَ خمسًا، وبيَّنَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك، وعلى هذا فيكونُ لهذا القولِ الَّذي اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكونُ له أصلٌ مِن فعلِ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأنَّ السُّنةَ إذا جاءَت على وجوهٍ مُتنوعةٍ فيَنبغي أن تفعلَ هذا مرةً وهذا مرةً، لأجلِ أن تَقومَ بالسُّنَّة كلِّها.

٢- أنَّ الأكثرَ في الجنائزِ أن يُكبِّرَ عليها أربعًا: وهذا فعلُ الرسولِ ﷺ، فأكثرُ ما يُكبِّرُ أربعًا، حتَّى زعمَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ التكبيراتِ الزائدةَ على الأربعِ مَنسوخةٌ، ولكِنِ الصحيحُ أنَّها ليسَت بمَنسوخةٍ، وذلكَ لإمكانِ الجمعِ، ومِن شرطِ النسخِ ألَّا يمكنُ الجمعُ.

٣- حِرصُ التابِعين على العِلمِ: لأنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي لَيلَى سأَلَ زيدَ بنَ أرقمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كبَّر خمسًا.

٤- أنَّ ما خرجَ عنِ الأصلِ والعادةِ فإنَّه محلُّ سؤالٍ: لأنَّه قد يُخطئُ الإنسانُ فيزيدُ، وقد يَغلطُ، فإذا خرجَ الشيءُ عنِ المعتادِ فاسأَلْ لماذا؟ ولِهذا لَمَّا سلَّمَ النبيُّ ﷺ مِن ركعتَيْن في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قِصةِ ذي اليَدينِ قالوا: يا رسولَ اللهِ، أنسِيتَ أم قُصِرَت الصلاةُ؟[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولَمَّا صلَّى خمسًا في حديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا: يا رسولَ اللهِ أَزِيدَ في الصلاةِ؟[١]، فإذا خرجَ الشيءُ عنِ العادةِ فلا بُدَّ أن يُسأَلَ عنه؛ لئَلَّا يكونَ الإنسانُ في خطَأ.

٥- أنَّ مِن هَدي الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إظهارَ السُّنةِ بالفعلِ، وذلِكَ من فعلِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا يَنبَغي لأهلِ العِلمِ أن يُظهِروا السُّنةَ بالفعلِ؛ لأنَّ إظهارَ السُّنةِ بالقولِ لا شكَّ أنَّه طريقٌ مِن طرقِ البلاغِ، وداخلٌ في قولِ الرسولِ ﷺ: «بَلِّغوا عَنِّي ولَوْ آيَةً»[٢]، لكِنِ الفعلُ أبلغُ؛ ولهذا لو أنَّ رجلًا منَ الناسِ نصحَ نصيحةً فيما يتعلَّقُ بأحكامٍ مِن أحكامِ الفِقهِ وتَقَبَّلَهَا الناسُ وسمِعوها وبقِيَت في أذهانِهم ما شاءَ اللهُ، لكِنْ لو فعَلَها لهم فعلًا لكانَ ذلكَ أبلغَ وأرسخَ في الذهنِ، وتَجِدُهم يقولونَ: صلَّى فلانٌ ذاكَ اليومَ وفعلَ كذا وكذا. فتَبقى في أذهانِهم، لا سيَّما ما يخرجُ عن المألوفِ عندَهم.

٦- مَشروعيةُ التكبيراتِ الخمسِ في صلاةِ الجنازةِ: لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ، ولكِنْ ماذا يصنعُ في التكبيراتِ؟

نقولُ:

في التكبيرةِ الأُولى: يَقرأُ الفاتحةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الثانيةِ: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ.

وفي الثالثةِ: الدعاءُ.

وفي الرابعةِ: دعاءٌ أيضًا.

وفي الخامسةِ: سُكوتٌ ثُم سلامٌ.

وعلى هذا ففي التكبيرةِ الزائدةِ أيضًا تَدعو، ومنَ الممكنِ أن تُقسِّمَ الدعاءَ الَّذي يكونُ في الرابعةِ بينَ الرابعةِ والخامسةِ، ومنَ الممكنِ أن تَدعوَ دعاءً مُستقلًّا مناسبًا للحالِ، فالمهمُّ في الصلاةِ على الميتِ هوَ الدعاءُ، وهو أهمُّ شيءٍ في الصلاةِ على الجنازةِ.

مَسألةٌ: هل يُشرعُ الدعاءُ بعدَ التكبيرةِ الَّتي يَليها السلامُ؟

الجوابُ: ليسَ هُناك دليلٌ على مشروعيةِ الدعاءِ بعدَ التكبيرةِ الَّتي يَليها السلامُ، لكِنْ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالَ: يَسكُتُ ويسلِّمُ. وبعضُهم قالَ: يَدعو بقولِه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ غالبًا ما يَختمُ دعاءَه بِها؛ ولأنَّ كونَه يَسكتُ ثُم يسلِّمُ بلا ذِكرٍ ولا دعاءٍ في النفسِ مِنها شيءٌ، أمَّا الدعاءُ فيما بينَ التكبيراتِ الزائدةِ، فالظاهرُ أنَّه لا بُدَّ منه؛ لأنَّ الدعاءَ مشروعٌ.

٥٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[1]، وَأَصْلُهُ فِي (الْبُخَارِيِّ)[2].

الشَّرْحُ

عليُّ بنُ أَبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخلفاءِ الراشِدينَ، وهو يَمتازُ عنِ الخلفاءِ الأربعةِ بأَنَّه أقربُهم نسبًا من رسولِ اللهِ ﷺ، وبعدَ قتلِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستِشهادِه تولَّى الخلافةَ؛ لأَنَّه أحقُّ الناسِ بها بعدَ عُثمانَ، وكانَ الخليفةُ فيما سبَقَ هوَ الَّذي يَتولَّى إمامةَ الناسِ، فكبَّرَ على سهلِ بنِ حُنيفٍ ستَّ تكبيراتٍ.

وقالَ: «**إنَّه بَدريٌّ**» وفي قولِه: «**إنَّه بَدريٌّ**» احتِمالانِ:

الاحتِمالُ الأوَّلُ: أَنَّه فعلَ ذلكَ اجتهادًا مِنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكونِ هذا الرجلِ بدريًّا، فزادَه في التكبيراتِ؛ ليَزيدَه في الدُّعاءِ.

والاحتِمالُ الثاني: أنَّ هذا مِن عادةِ الرسولِ ﷺ أنَّه يُكبِّرُ على أهلِ بدرٍ سِتًّا، فإن كانَ قد صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كانَ يصلِّي على أهلِ بدرٍ ستًّا تعيَّنَ الاحتِمالُ الثاني، وإن لم يَصحَّ فالأصلُ عدمُ السُّنةِ، فترجَّحَ الاحتمالُ الأولُ، وهو أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهدَ ورأَى أنَّ أصحابَ بدرٍ لهم حقٌّ بحيثُ يُزادوا في تكبيراتِ الجنائزِ علَيْهم؛ ليزدادَ في الدعاءِ لهم.

ومِمَّا يرجِّحُ أَنَّه اجتهادٌ مِن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه لَمَّا زادَ قالَ: إنَّه بَدريٌّ. ولم يقُلْ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤٣٥)، والطبراني (٥٥٤٦)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٠٠٤)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنَّ الرسولَ ﷺ فعلَه؛ وعلى هذا فإنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخلفاءِ الراشِدين الَّذينَ أُمِرْنا باتِّباعِهم ما لم يُخالِفوا سُنةَ الرسولِ ﷺ، فإن خالفَ أحدٌ سُنةَ رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّه لا يؤخذُ بقولِه كائنًا مَن كانَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ هذا اجتِهادًا مِن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيفَ يكونُ هذا، وهذه عِبادةٌ لا بُدَّ فيها مِن نصٍّ؟

فنَقولُ: ما دامَ أنَّ العبادةَ ليسَ فيها تحديدٌ منَ الشرعِ فللإنسانِ أن يَجتهدَ كما اجتهدَ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فزادَ الأذانَ الثالثَ للجمعةِ.

وأهلُ بدرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ امتازوا بمَيزةٍ لا مِن جهةِ الأثرِ الَّذي حصلَ في الغزوةِ فقَطْ، بل حتَّى مِن جهةِ الثوابِ.

أمَّا الأثرُ: فإنَّه مِن ذلكَ اليومِ اعتزَّ الإسلامُ اعتزازًا عظيمًا ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال:٤١]؛ ولِهذا ما بزغَ نجمُ النفاقِ إلَّا بعدَ غزوةِ بدرٍ، لَمَّا قوِيَ المسلِمون بدَأَ يظهرُ النفاقُ -والعياذُ باللهِ-، وكانَ غالبُ الكفارِ في الأولِ يُظْهِرُ كفرَه ولا يُبالي.

أمَّا الثوابُ: فإنَّ اللهَ تعالى اطَّلَعَ إلى أهلِ بدرٍ، وقالَ: «**اعمَلوا ما شِئْتُمْ فقَدْ غَفَرْتُ لكُمْ**»[1]؛ ولِهذا ما ارتدَّ أحدٌ مِن أهلِ بدرٍ أبدًا، وقد أشكلَ على بعضِ الناسِ كيفَ أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: «**اعمَلوا ما شِئتُم**»، وهل هذا يَقتَضي أن يُباحَ لهمُ الكُفرُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: لا؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يعلمُ أنَّهم لَنْ يكفروا، وهم بأنفُسِهم لا يُمكنُ أن يقَعَ مِنهم كفرٌ؛ لِما أَلقَى اللهُ تعالى في قلوبِهم منَ الإيمانِ الراسخِ، إذًا قولُه: «**اعْمَلوا ما شِئْتُمْ**» ممَّا هوَ دونَ الكفرِ، فالكبائرُ مُكَفَّرةٌ لهم، مَغفورةٌ، والصغائرُ مِن بابِ أَولى، حتَّى ولو تَقصَّدوا الوقوعَ في الكبيرةِ أو الصغيرةِ؛ لأنَّ الوقوعَ فيها مِن غيرِ قصدٍ قد يكونُ غيرُهم أيضًا كذلكَ.

وإنَّما غُفِرَت لهمُ الكبائرُ لِما حصلَ لهم مِن هذِه الحسَنةِ العظيمةِ الَّتي لا يَعدلُها شيءٌ، حتَّى إنَّ حاطبَ بنَ أَبي بَلتعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اجتهدَ، وظنَّ أنَّه على صوابٍ، وأرسلَ رسالةً إلى قريشٍ حينَ أرادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَغزوَهم، وجاءَ الخبرُ بالوحيِ إلى النبيِّ ﷺ، وأرسلَ إلى المرأةِ مَن يَأخذُ الكتابَ مِنها، واستأذنَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَضرِبَ عُنقَ حاطبٍ قالَ النبيُّ ﷺ: «**وَما يُدرِيكَ لعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إلى أَهْلِ بَدْرٍ فقالَ: اعْمَلوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غفَرْتُ لكُمْ**»(١)، يعني: ففعلُ حاطبٍ الآنَ وقعَ تحتَ هذا العمومِ «**اعمَلوا ما شِئْتُم فقَدْ غفَرْتُ لَكُم**».

فهذا القولُ دلَّ على رفعِ العقوبةِ عَنهم، وليسَ هذا من بابِ الحضِّ على فعلِ المعصيةِ، نظيرُ ذلكَ: مَن فعلَ فيكَ جميلًا كبيرًا فقلتَ له: «ليسَ عقبَ هذا الفعلِ مِنك شيءٌ، افعَلْ ما تريدُ». فهذا مِن بابِ إظهارِ الكرامةِ له.

إذًا عليُّ بنُ أبي طالبٍ -رَضي اللهُ تَعالى عَنهُ- رأَى أن يُصلِّيَ على أهلِ بدرٍ، ويُكبِّرَ على جنائزِهم ستًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل مثلُ ذلكَ لو ماتَ شخصٌ مِمَّن قاتَلَ في معركةٍ انتصَرَ فيها المسلِمون أنَّه يُصلَّى عليهِ ويكبَّرُ عليه بهذا العددِ؟

نقولُ: لا أحدَ يَستطيعُ أن يُقوِّمَ المعركةَ الَّتي جاهدَ فيها حتَّى تكونَ مثلَ غزوةِ بدرٍ، وإلَّا لكُنا نقولُ للغزاةِ أيضًا: اعمَلوا ما شِئْتُم فقَدْ غفَرَ اللهُ لَكُم.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جوازُ الزِّيادةِ في تكبيراتِ الجنائزِ على أربعٍ: والدليلُ على ذلكَ فعلُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنْ قالَ قائلٌ: هل فعلُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حُجةٌ؟

والجوابُ: نعَمْ؛ لأنَّه أحدُ الخلفاءِ الراشِدينَ الَّذينَ أُمِرْنا باتِّباعِهم، وهذا لا يخالفُ النصَّ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كبَّرَ أربعًا وكبَّرَ خمسًا، ولم يقُلْ: لا تَزيدوا. صحيحٌ قد يقولُ قائلٌ: إنَّ عمومَ قولِه ﷺ: «**صلُّوا كَما رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي**»[1]، يدخلُ فيه هذا، وأنَّنا لا نزيدُ على ما ثبتَتْ به السُّنةُ، ولكِنْ يقالُ: لو كانَ هذا الأمرُ مقصودًا ما خالفَه عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثُم إنَّ قولَه: «**صَلُّوا كَما رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي**» يخاطبُ فيها النبيُّ ﷺ مالكَ بنَ الحُويرثِ ومَن معَه، وقد شهِدوا صلاةَ النبيِّ ﷺ الصلواتِ ذاتَ الركوعِ والسجودِ.

٢- أنَّه يَنبَغي لَمِن فعلَ فعلًا يمكنُ أن يَرِدَ عليهِ سؤالٌ يَنبَغي أن يُبيِّنَ وجهَ فعلِه: لأنَّه إن كانَ مشروعًا فقَدْ بيَّنَ أنَّه مشروعٌ، وإن كانَ منَ الأمورِ السائغةِ غيرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المحرَّمةِ فقَدْ دفعَ عن نفسِه الشبهةَ والتهمةَ، وأمَّا أن يفعلَ الشيءَ الخارجَ عمَّا يألفُه الناسُ ويسكتُ فهذا سيكونُ عُرضةً لكلامِ الناسِ فيه، حتَّى رُبَّما يقولُ الصوابَ ولا يَقبَلونه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا وُجِدَ عليه خطأٌ صارَ كلُّ ما يقولُه محلَّ تساؤلٍ: لعلَّه أخطأَ كما أخطأَ في الأولِ، وما أشبَهَ ذلك، فالإنسانُ الَّذي يفعلُ غيرَ المألوفِ عندَ الناسِ يَنبَغي له أن يُبيِّنَه حتَّى يتبصرَ الناسُ في الدِّينِ إن كانَ منَ الدِّينِ، وحتَّى يَنفيَ التهمةَ عن نفسِه.

وهذا النبيُّ ﷺ لَمَّا خافَ مِن أن يَقذفَ الشيطانُ شرًّا في قلوبِ الأنصارِيَّيْنِ اللَّذينِ مرَّا به ومعَه صفيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجتُه فأسرعا حياءً وخجلًا أن يَريا رسولَ اللهِ ﷺ معه أهلُه قالَ ﷺ: «**عَلى رِسلِكُما إنَّها صَفيةُ بنتُ حُيَيٍّ**»، فالصحابيانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: كيفَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟! قالَ: «**إنَّ الشَّيْطانَ يَجرِي مِنِ ابنِ آدَمَ مَجرَى الدمِ، وإنِّي خَشِيتُ أن يَقذِفَ في قُلوبِكُما شرًّا**»[1]، أو قالَ: «**شيئًا**» فانظُرْ إلى فعلِ الرسولِ ﷺ حيثُ إنَّه لَمَّا رأَى أنَّ هذا الفعلَ قد يحصلُ فيه تساؤلاتٌ بيَّنه ووضَّحه، فصدقَ اللهُ العظيمُ إذْ قالَ فيه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

مسألةٌ: كيفَ نَحملُ أمرَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابةَ على أربعِ تكبيراتٍ؟

الجوابُ: نَقولُ: إن صحَّ ذلكَ فهوَ اجتهادٌ منه، وكأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خافَ منِ اختلافِ الناسِ، مثلَما اجتهدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجعلَ الطلاقَ الثلاثَ -بلَفظٍ واحدٍ- واقعةً تحصلُ بها البينونةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يُستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومثلُ ذلكَ لَمَّا رأى عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختلافَ الناسِ في القِراءةِ، وخافَ منَ الفِتنةِ، جمَعَهم على مصحفٍ واحدٍ، وحرَّقَ ما سِواهُ.

مسألةٌ: حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبي ليلَى رَحِمَهُ اللَّهُ وحديثُ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألَا يُعارضُ حديثَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كانَ يكبِّرُ على الجنازةِ أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانيًا، حتَّى جاءَ النَّجاشيُّ فخرجَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلَّى وصفَّ الناسُ -وزادَ: وكبَّرَ عليه أربعًا- ثُم ثبتَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأربعِ حتَّى توفَّاهُ اللهُ؟[1]

الجوابُ: لا يعارضُ؛ لأنَّه أمكنَ الجمعُ، والقاعدةُ أنَّه إذا أمكنَ الجمعُ فلا يمكنُ أن نُبطلَ أحدَ النصَّيْنِ بالآخرِ ولو تأخَّرَ، ما لم يقُلْ: «كُنتُ فعَلْتُ كذا فلا تفعَلوهُ».

٥٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2].

٥٦٥- وَعَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

---

(١) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (٦٤٢)، مرسلا.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٠٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْحُ

المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرَ حَديثَيْن أحدُهما: مرفوعٌ صريحًا، والثاني: مرفوعٌ حُكمًا.

أمَّا المرفوعُ الصريحُ فضَعيفٌ، كما قالَ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بإسنادٍ ضعيفٍ، وعِندي في الحاشيةِ: «لأنَّه عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عقيلٍ وقَدْ ضعَّفوه»، ولكنَّه أعقبَه بالحديثِ المرفوعِ حُكمًا، وهو قولُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**لِيَعْلَموا أَنَّها سُنَّةٌ**»، ويؤيدُ ذلك أيضًا عمومُ قولِ النبيِّ ﷺ: «**لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرآنِ**»[1]، فإنَّ الصلاةَ على الجنازةِ داخلةٌ في اسمِ الصلاةِ، فتكونُ داخِلةً في هذا العمومِ، وعلى هذا فيكونُ عِندَنا ثلاثةُ أدلةٍ:

١- **عمومٌ**: وهو حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ صريحٌ.

٢- **وخصوصٌ**: وهو حديثٌ مرفوعٌ بسندٍ ضعيفٍ.

٣- **وخصوصٌ**: وهو حديثٌ مرفوعٌ حكمًا بسندٍ صحيحٍ رواهُ البخاريُّ.

قولُه: «**يُكبِّرُ على جَنائِزِنا أربعًا**»، هذا له عدةُ شواهدَ تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يكبِّرُ على الجنائزِ أربعًا، ومِنه ما ثبتَ في الصحيحينِ وغيرِهما أنَّه كبَّرَ على النجاشيِّ أربَعًا[2]، ولا إشكالَ فيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «**وَيَقرَأُ بفاتِحةِ الكِتابِ**» ذكَرْنا على هَذا ثلاثةَ أدلةٍ، لكِنَّه قالَ: «**في التَّكبيرةِ الأُولى**»، إلَّا أنَّ هَذا الحديثَ ضعيفٌ، وحديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليسَ فيه تعيينُ أنَّ الفاتحةَ في التَّكبيرةِ الأُولى، ولكنَّا نَقولُ: إنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ يعضدُه القياسُ والمعنَى: أمَّا القياسُ: فهوَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَبدَأُ بشيءٍ قبلَ الفاتِحةِ في الصلاةِ، كما قالَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ النبيُّ ﷺ يَفتتحُ الصلاةَ بالتَّكبيرِ والقِراءةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[1]، وعلى هذا فلا شكَّ أنَّ المناسبَ في تَكبيراتِ الجنازةِ أن تَكونَ قراءةُ الفاتحةِ في التكبيرةِ الأُولى، وأيضًا هي فاتحةُ الكتابِ، فتفتحُ بها الصلاةُ ما عدا التكبيرَ.

وقولُه: «**بفاتِحةِ الكتابِ**» سُمِّيَت فاتحةَ الكتابِ لأنَّه افتُتِحَ بها كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليسَت هيَ أولَ ما نزلَ، بل أولُ ما نزَلَ منَ القرآنِ هو قولُه تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، إلى قولِه: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١-٥]، فهَذه الآياتُ الخمسُ هي أولُ ما نزَلَ حتَّى قبلَ البسملةِ.

وقولُه: «**بفاتِحةِ الكتابِ**» الكتابُ هو القرآنُ، وسُمِّيَ كتابًا؛ لأنَّه مكتوبٌ فهو (فِعَال) بمَعنى مفعولٍ، و(فِعال) بمَعنى مَفعولٍ تَأتي في اللغةِ العربيةِ كثيرًا، كما في الغِراسِ والبِناءِ والفِراشِ ونحوِها، وسُمِّيَ (كتابًا) بمعنى (مَكتوبًا)؛ لأنَّه كُتبَ في اللوحِ المحفوظِ ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١-٢٢]، وكُتِبَ في الصحفِ الَّتي بأَيْدي الملائكةِ ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين و في التشهد الأول، رقم (٤٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١١-١٦]، وكُتبَ في الصحفِ الَّتي بينَ أَيْدي الناسِ، فهوَ مكتوبٌ لأجلِ هذهِ الوجوهِ الثلاثةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لم يذكُرِ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ فيما يقالُ في بَقيةِ التكبيراتِ؟

فنَقولُ: إمَّا أن يقالَ: إنَّه سبَقَ في نفسِ الكتابِ في قصةِ الرجلِ الَّذي سمِعَه النبيُّ ﷺ يدعو، ولم يَحمَدِ اللهَ، ولم يُصلِّ على النبيِّ ﷺ فقال: عَجِلَ هذا[1]، وإن كانَ هذا بعيدًا؛ لأنَّه قَدْ لا يخطرُ ببالِ المؤلفِ في تلكَ الساعةِ هذا الحديثُ، أو يُقال: إنَّه يَرى أنَّها ليسَت بواجِبةٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهَل لهُ أن يَقرأَ بعدَ الفاتحةِ شيئًا مِمَّا تيسَّرَ منَ القرآنِ؟

فنَقولُ: نعَمْ، وفيها دليلٌ[2]، لكِنِ الَّذي في (البخاريِّ) ليسَ فيه أنَّه قرأَ سورةً.

قولُه: «**لِيَعلَموا أنَّها سُنةٌ**»، «**لِيَعلَموا**»: اللامُ هنا للتعليلِ، والمعلَّلُ محذوفٌ، تقديرُه: «قَرَأْتُها لِيَعلَموا».

وقولُه: «**إنَّها سُنةٌ**» السُّنةُ في اللغةِ: الطريقةُ، وفي الاصطِلاحِ: طريقُ النبيِّ ﷺ، فتشملُ القولَ والفعلَ والإقرارَ، وفي اصطِلاحِ الأُصوليِّينَ: ما أُثيبَ فاعلُه ولم يُعاقَبْ تاركُه. فلها إذًا ثلاثةُ تَعريفاتٍ: في اللغةِ، وفي الاصطِلاحِ، وعندَ الأصوليِّينَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٧٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، رقم (١٢٨٤)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ففي اللغةِ: الطريقةُ.

وعندَ أهلِ الاصطِلاحِ: هيَ قولُ الرسولِ ﷺ وفعلُه وإقرارُه -طريقتُه-.

وعندَ الأُصوليِّينَ: هو ما أُثيبَ فاعلُه ولم يُعاقَبْ تاركُه.

فإن قيلَ: أيُّها المرادُ مِن كلامِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

فالجوابُ: أنَّ المرادَ المعنَى الوسطُ، أنَّها سُنةُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ تقسيمَ المشروعِ المأمورِ به إلى (سُنةٍ، وواجبٍ) الظاهرُ أنَّه حدثَ أخيرًا، وأنَّ كلَّ ما يُسمَّى سُنةً في لسانِ الشارعِ، أو في لسانِ الصحابةِ، فإنَّه يشملُ الواجبَ والمستحبَّ، ويُعينُه قواعدُ الشريعةِ، هلِ المرادُ بِهِ الواجبُ، أمِ المرادُ بِه السُّنةُ؟ هنا نَقولُ: إنَّ المرادَ بها الطريقةُ.

فهَلْ هيَ واجبةٌ أم غيرُ واجبةٍ؟

الجوابُ: واجبةٌ، بدليلِ قولِه ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقرَأْ بفاتِحةِ الكتابِ**»[1]، وأمَّا مجردُ قراءةِ النبيِّ ﷺ لها فلا يدلُّ على الوجوبِ؛ لأنَّ منَ القواعدِ المقرَّرةِ عندَ أهلِ العلمِ: أنَّ الفعلَ المجرَّدَ منَ الرسولِ ﷺ لا يَدُلُّ على الوجوبِ، حتَّى ولو قامَ الدليلُ على أنَّه منَ العبادةِ، فإنَّه لا يدلُّ على الوجوبِ؛ لأنَّه لم يُقرَنْ بأمرٍ بفِعلِه، ولا بنَهيٍ عَن تركِه، وإنَّما هو داخلٌ في عمومِ قولِه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وهذا عامٌّ خرجَ مِنه أفرادٌ كثيرةٌ ليسَت على الوجوبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «**لِيَعلَمـوا أنَّها سُنةٌ**» ذكَـرْنا أنَّه مِن بابِ المرفـوعِ حُكـمًا، فهل هُناكَ مَرفوعانِ؟

الجوابُ: نعَمْ، يوجدُ مرفوعٌ صريحًا، ومرفوعٌ حُكمًا.

فالمرفوعُ صريحًا: هو الَّذي يضافُ إلى النبيِّ ﷺ نفسِه، بأَنْ يُقالَ: «قالَ النبيُّ، أو فعلَ النبيُّ، رأى النبيُّ ﷺ كذا، أو سمِعَ كذا فأَقَرَّه»، هذا يُسمَّى مرفوعًا صريحًا.

أمَّا المرفوعُ حُكمًا: فهو ما ثبَتَ له حكمُ الرفعِ ولكِنَّه لم يُصرَّحْ برفعِه إلى النبيِّ ﷺ، ولهُ أمثلةٌ كثيرةٌ منها: إذا قالَ الصحابيُّ: «مِنَ السُّنةِ كَذا» فهو مرفوعٌ حُكمًا؛ لأنَّ الصحابيَّ عاشرَ النبيَّ ﷺ، وسمعَ مِنه، ورأى مِنه، فإذا قال: «مِنَ السُّنةِ»، فإنَّما يَعني سُنةَ مَن شاهَدَه وسمِعَ منه، وهو الرسولُ ﷺ، وأيضًا إنَّما يَعني مَنْ سُنتُه تَشريعٌ.

أمَّا إذا قالَ التابعيُّ: «مِنَ السُّنةِ كَذا» فقيلَ: إنَّه موقوفٌ؛ لأنَّ التابِعينَ إنَّما يَعنون بالسُّنَّةِ ما سنَّه الصحابةُ، وقيلَ: إنَّه مرفوعٌ مرسلٌ كما لو نسبَ التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ مرفوعًا صريحًا فإنَّه يكونُ مرفوعًا مرسلًا، فإذا نسبَ إليه مرفوعًا حُكمًا صارَ مرفوعًا حكمًا مرسلًا، وهو محلُّ خلافٍ بينَ المحدِّثينَ.

المهمُّ: أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ قراءةَ الفاتحةِ منَ السُّنةِ، أي: مِن سُنةِ الرسولِ ﷺ الشاملةِ للواجبِ والمندوبِ، وقَدْ دلَّ الحديثُ على وُجوبِها.

مِن فوائِدِ هَذينِ الحَديثَيْن:

أمَّا حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيهِ:

- مَشروعيةُ قِراءةِ الفاتحةِ بعدَ التكبيرةِ الأُولى، وهَلْ هيَ رُكنٌ أو واجبٌ أو سُنةٌ؟

الجوابُ: ركنٌ؛ لعُمومِ قولِه ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَن لم يَقرَأْ بأمِّ الكتابِ**»[(١)]، وعلى هذا فهيَ رُكنٌ في صلاةِ الجنازةِ، لو ترَكَها الإنسانُ ما صحَّت صلاتُه.

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففيهِ:

▪ أنَّه يَنبغي للعالِمِ أن يَجهرَ بما يحتاجُ الناسُ إلى تعلُّمِه: لأنَّ الظاهرَ أنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جهرَ، حيثُ قال: «**لِيَعلَموا أنَّها سُنةٌ**».

فإن قالَ قائلٌ: إذا جهرَ العالِمُ بقراءةِ الفاتحة ليُعلِّمَهم أنَّها سُنةٌ قد يَظنُّ الناسُ أنَّ السُّنةَ هي الجهرُ بالفاتحةِ؟

فنقولُ: إذا خِيفَ مِن هذا المحظورِ فلا يفعَلْ، لكِنْ إذا قالَ ما قالَه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بمَعنى أنَّه إذا انتهَى منَ الصلاةِ وقالَ: «إنَّما جهَرْت؛ لتَعلَموا أنَّها سُنةٌ» زالَ المحظورُ، مثلَما كانَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجهرُ بالاستِفتاحِ: «سُبحانَكَ اللهُمَّ وبحَمدِك...»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٦٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**على جَنازةٍ**»، ذكرَ أهلُ اللغةِ أنَّ جَنازةً -بالفتحِ- تَعني: الميتَ، وجِنازة -بالكَسرِ- تَعني: النعشَ عليه الميتُ.

قولُه: «**فحفِظْت مِن دُعائِه**» «مِن» للتَّبعيضِ، وهو يدُلُّ على أنَّ هناكَ دعاءً آخرَ لم يحفَظْه.

قولُه: «**اللهُمَّ اغفِرْ له، وارحَمْه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِمْ نزلَه، ووسِّعْ مُدْخَلَه -أو مَدْخَلَه- واغسِلْه بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، ونقِّه منَ الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ منَ الدنسِ، وأبدِلْه دارًا خيرًا مِن دارِه، وأهلًا خيرًا مِن أهلِه**».

وفي (صحيح مُسلمٍ) الَّذي نقلَ المؤلفُ مِنه هذا الحديثَ: «وزوجًا خيرًا مِن زَوجِه، وأدخِلْه الجَنةَ، وقِهِ فِتنةَ القَبرِ، وعذابَ النارِ»، هذِه أدعيةٌ عظيمةٌ جدًّا، حتَّى قالَ عوفُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي الحديثِ: «حتَّى تمَنَّيت أن أكونَ أنا ذلِك المَيتَ»، لا تَمَنِّيًا للموتِ، ولكِنْ تمنِّيًا لهذا الدعاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، من حديث عوف ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قولِه: «**اللهُمَّ**»، أصلُها: «يا اللهُ» فحُذِفَت (يا) النداءِ تَبرُّكًا بالبداءةِ بالاسمِ الكريمِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ في الآخرِ، ولم يُختَرْ منَ الحروفِ إلَّا الميمُ؛ لدَلالتِها على الجمعِ، فكأنَّ الداعيَ جمعَ قلبَه ولسانَه وقولَه بالتوجُّهِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فقالَ: «اللَّهُمَّ» وقالَ ابنُ مالكٍ[1]:

والأَكثرُ اللهُمَّ بالتَّعويضِ وشَذَّ يا اللَّهُمَّ في قَريضِ

أي: قريضِ الشعرِ، والَّذي يشيرُ إليه ابنُ مالكٍ هو قولُ الشاعرِ[2]:

إنِّي إذا ما حَدَثٌ أَلَمَّا أقولُ: يااللَّهُمَّ يا اللَّهُمَّ

لكِنِ الأكثرُ: اللَّهُمَّ.

وقولُه: «**اللهُمَّ اغفِرْ لَه**» المغفرةُ: هيَ سترُ الذنبِ، والتجاوزُ عنه، ليسَتْ مجرَّدَ السترِ، ولا مجردَ التجاوزِ، بل سَترٌ وتجاوزٌ، وعرَفْنا أنَّها جامعةٌ للمعنيَيْنِ منَ الاشتِقاقِ؛ لأنَّ المغفرةَ مأخوذةٌ منَ المِغفَرِ، والمِغفرُ شيءٌ منَ الحديدِ يوضعُ على الرأسِ عندَ الحربِ، ففيه وقايةٌ وسترٌ، ويدلُّ لذلكَ أيضًا أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا خَلا بعبدِه المؤمنِ يومَ القيامةِ وقرَّرَه بذنوبِه قالَ له: «**قَدْ سَتَرْتُها علَيْكَ في الدُّنْيا وأنا أَغفِرُها لكَ اليومَ**»[3]، إذًا المغفرةُ سترُ الذنبِ والتجاوزُ عنه.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٥٠).

(٢) البيت لأبي خراش الهذلي، انظر: الحماسة البصرية (٢/ ٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُه: «**وارحَمْه**» الرحمةُ فوقَ المغفرةِ؛ لأنَّه بعدَ إزالةِ العقوباتِ يُطلبُ له حصولُ الرحماتِ، ففيها حصولُ المطلوبِ بعدَ زوالِ المرهوبِ؛ ولِهذا دائمًا تُقرنُ معَ المغفرةِ متأخِّرةً عنها، حتَّى بعدَ ما تُزالُ الشوائبُ المانعةُ تَأتي الرحمةُ؛ ولِهذا يقولونَ: «التحلِّي بعدَ التخلِّي»، يعني: أنَّ التجمُّلَ وصلاحَ الإنسانِ نفسَه، ولُبسَ الحُليِّ يكونُ بعدَ التخلِّي؛ ولهذا لا تَلبسُ المرأةُ حُليَّها إلَّا بعدَ أن تتنظَّفَ.

قولُه: «**وعافِهِ واعفُ عَنْه**».

«**عافِهِ**» أي: منَ العذابِ الحاصلِ بفعلِ الذنوبِ، «**واعفُ عَنْه**»، أي: تجاوَزْ عنه منَ التقصيرِ بفعلِ الواجبِ؛ لأنَّ الآثامَ سببُها أمراضٌ: إمَّا فعلُ محرمٍ، وإمَّا تركُ واجبٍ، ففي «**عافِهِ**» مِن آثار المحرَّماتِ، «**واعْفُ عَنْه**» عن آثارِ التهاوُنِ بالواجِباتِ.

لو قالَ قائلٌ: هاتانِ الجُملتانِ داخِلتانِ فيما سبَقَ؟

فالجَوابُ: نعَمْ، لكِنْ مقامُ الدعاءِ يَنبغي فيه البسطُ والتكرارُ، وذكَرْنا فيما سبَقَ أنَّ استحبابَ البسطِ والتكرارِ في بابِ الدعاءِ لَه فوائدُ متعدِّدةٌ.

مِنها: أنَّ مقامَ الدعاءِ مقامُ مُناجاةٍ، فيَنبغي إطالةُ مُناجاةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه كلَّما طالَتِ المناجاةُ معَ مَن تحبُّ كانَ ذلكَ أبلغَ في إقامةِ الحُجةِ والبيانِ على أنَّك تُحبُّه.

ومِنها: أنَّ الدعاءَ عبادةٌ، فكلَّما كرَّرْته زِدْت في عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكلَّما زادَ الإنسانُ في العبادةِ زادَ أجرُه.

ومِنها: أنَّ فيه زيادةَ الذلِّ والخضوعِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذا لا شكَّ أنَّه يكسبُ العبدَ زيادةً في الإيمانِ.

ومِنها: أنَّ تَكرارَه إلحاحٌ منَ العبدِ، وهو دليلٌ على شعورِ الإنسانِ بشدةِ الافتقارِ إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وإذا شعَرَ الإنسانُ بذلكَ أوشَكَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنَّ يُمِدَّه بما يكونُ فيه الغِنى؛ لأنَّ اللهَ تعالى يحبُّ المُلحِّين في الدعاءِ.

ومِنها: استحضارُ الحاجةِ، يَعني أنَّه قد يَستحضرُ أشياءَ معَ طولِ الدعاءِ، يمكنُ أن يَأتيَ بها لم تطرَأْ على بالِه في الأولِ.

ومِنها: أنَّه ينالُ بذلكَ محبةَ اللهِ تعالى؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحبُّ الإلحاحَ في الدعاءِ، والثناءَ عليهِ.

ومِنها: أنَّ الإنسانَ بالتكرارِ قد يَزدادُ خُشوعًا وإنابةً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُه ﷺ: «**وأكرِمْ نُزُلَه**» النُّزُلُ: ما يقدّمُ للضيفِ مِن كرامةٍ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**ولا يَقعُدُ في بيتِه علَى تَكرِمَتِه إلَّا بإِذْنِه**»[1]، فأكرِمْ نزلَه يعني: اجعَلْ نُزُلَه -أي: ضيافتَه- كريمةً، وهذا يرادُ به كثرةُ الثوابِ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لهذا الميتِ.

قولُه: «**ووسِّعْ مُدخَلَه**» مدخلَه: إن كانَ مِن (أدخلَ) فهو (مُدْخَل)؛ لأنَّها منَ الرباعيِّ، فهيَ على وزنِ مُفْعَل، وإن كانَ مِن (دَخَل) فهو (مَدْخَل)؛ لأنَّها منَ الثلاثيِّ، فهيَ على وزنِ مَفْعَل، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء:٨٠]، وقالَ تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١]؛ لأنَّها منَ الرُّباعيِّ على وزنِ مُفْعلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا نَقولُ في مَقَامٍ ومُقامٍ، فمنَ الثلاثيِّ (مَقَام) ومنَ الرباعيِّ (مُقام) قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [الأحزاب:١٣]، لا مُقامَ؛ لأنَّه مأخوذٌ من (أَقامَ) في المكانِ فهوَ رُباعيٌّ، وقالَ تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، مِن قامَ يَقومُ وذلكَ في يومِ القيامةِ؛ لأنَّ الناسَ في عرَصاتِ القيامةِ وسيَعبُرون منها إمَّا إلى الجَنةِ وإمَّا إلى النارِ، فهوَ مَحلُّ عبورٍ.

إذًا نقولُ: (مُدْخَلَه، ومَدْخَلَه) فمُدْخَله منَ الرُّباعيِّ، ومَدْخَله من الثلاثيِّ، فمَدْخَل مَكانُ الدخولِ، يعني بقولِه: مَدخلَه: القبرَ؛ لأنَّه المكانُ الَّذي يُدْخَل فيه الإنسانُ، فوسِّعْه يَعني: اجعَلْه واسعًا فسيحًا.

ولكِنْ: هل يُمكنُ أن يوسَّعَ؟

الجوابُ: يُمكنُ أن يوسَّعَ، ولكنَّه توسيعٌ غَيبيٌّ لا توسيعٌ حِسيٌّ، إلَّا أنَّنا لو دفنَّا إنسانًا في قبرٍ سَعتُه المحسوسةُ مائةُ ذراعٍ وليسَ منَ المؤمِنين، فإنَّه لا ينفعُه، ولو دفنَّا إنسانًا بالترابِ بدونِ لحدٍ وصارَ الترابُ محيطًا به مِن كلِّ جانبٍ وهو مِن أهلِ الإيمانِ فإنَّه يوسَّعُ له.

إذًا: المرادُ بالتَّوسعةِ في الحديثِ التوسعةُ الغَيبيةُ الَّتي هي خاصةٌ بالحالةِ البَرزخيةِ، وهذه لا نَعلمُ عنها نحنُ الأحياءَ، لا يَعلمُ عنها إلَّا الأمواتُ، ولكنَّنا علِمْناها عن طريقِ النبيِّ ﷺ الثابتِ بالوحيِ.

قولُه: «واغسِلْه بالماءِ والثلجِ والبَردِ»، لتَنقيتِه منَ الذنوبِ وإزالةِ أوساخِها، واختيرَ الثلجُ والبردُ؛ لأنَّ هذا هو المناسبُ، إذْ إنَّ آثارَ الذنوبِ العقوبةُ بالنارِ، وهيَ حارَّةٌ فناسبَ أن تقابلَ بماءٍ وثلجٍ وبرَدٍ.

قولُه: «**ونقِّهِ منَ الخَطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ منَ الدنَسِ**»، يَعني: بعدَ الغسلِ يَكون نقيًّا منَ الذنوبِ.

وقولُه: «**كَما يُنقَّى الثوبُ**» الكافُ هُنا للتشبيهِ، و(ما) مَصدريةٌ، وعلى هذا فيُسْبَكُ الفعلُ بعدَها معها بمَصدرٍ بأن يُحوَّلَ إلى مصدرٍ، فيُقالُ: كتَنقيةِ الثوبِ الأبيضِ منَ الدنَسِ.

وقولُه: «**الأَبيضُ**» دونَ غيرِه؛ لأنَّ ظهورَ الوسخِ في البياضِ أكثرُ، فإذا كانَ الثوبُ أبيضَ ولا يوجدُ فيه وسخٌ عُلمَ أنَّه نظيفٌ جدًّا، ولكِنْ لو كانَ عليكَ ثوبٌ أسودُ وفيه أوساخٌ لكِنَّها قليلةٌ فإنَّها لا تبينُ؛ ولِهذا اختِيرَ اللونُ الأبيضُ.

وقولُه: «**منَ الدنَسِ**» الدنَسُ: الوسخُ الحِسيُّ لا المعنويُّ؛ لأنَّ الدنسَ المعنويَّ لا تُوصفُ به الثيابُ، فالثوبُ الَّذي يُعصى اللهُ فيه لا يتلوثُ تلوثًا معنويًّا.

فإِنْ قالَ قائلٌ: هل يُحملُ الكلامُ في قولِه: «**واغْسِلْه بالماءِ والثَّلجِ والبرَدِ...**» على حقيقتِه؟

نقولُ: نعَمْ؛ لأنَّ الأصلَ حملُ النصوصِ على حقيقتِها.

قولُه: «**وأَبدِلْه دارًا خيرًا مِن دارِه**»، يَعني: اجعَلْ له دارًا بدلًا من دارِه، لكنَّها خيرٌ منها، والدارُ الَّتي انتقلَ منها دارُ الدنيا دارُ الهمومِ والغمِّ والنصَبِ والتعبِ البدَنيِّ والعَقليِّ؛ ولهذا لا تجدُ شيئًا في الدُّنيا حسنًا إلَّا ومَقرونٌ معَه السيِّئُ أبدًا، حتَّى الزمنُ فيه حسنٌ وسيِّئٌ، كما قالَ الشاعرُ[1]:

---

(١) البيت للنمر بن تولب في ديوانه (ص:٦٥).

فَيَــومٌ علَيْنــا ويَــومٌ لَنــا ... ويَــومٌ نُســاءُ ويَــومٌ نُسَــرُّ

وهذِه مِن حِكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أرَأَيْتُم لو أنَّ ما في الدُّنيا منَ الأشياءِ الحسَنةِ يَبقَى حسنًا لا سوءَ فيه، فإنَّ الناسَ يَفتَتِنون بذلك جدًّا، لكِنْ قرنَ السوءَ بالحُسنى فيها يَتعلَّقَ بالدنيا؛ ليَتَّعظَ الإنسانُ ويَعتبرَ، ويطلبَ دارًا أُخرى ليسَ في حَسَنِها سيئٌ، وقالَ: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر:٣٤-٣٥]، كامِلة لا تعَبَ ولا إعياءَ أبدًا، لكِنِ الدُّنيا فيها نقصٌ كثيرٌ.

وقولُه: «**أبدِلهُ دارًا خَيرًا مِن دارِه**»، الدَّارُ الَّذي سيَنتَقِل إليها أولُ ما ينتَقلُ من الدُّنيا هي القَبرُ، لكن هل يُمكن أن تكونَ خَيرًا من دارِه؟

الجوابُ: نَعم، ولَولا ذلك ما دَعا الرَّسولُ بها، إذ إنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَدعو بأمرٍ مُحالٍ، والقَبر يَكونُ خَيرًا من الدُّنيا إذا فُسِّح للإنسانِ مَدَّ بَصرِه، وقيلَ له: نَم صالحًا، وفُتحَ له بابٌ إلى الجنةِ، أتاهُ مِن رَوْحها ونَعيمها، وفُرِشَ له مِن الجنةِ، فمَن كانت هَذه حالُه فواللهِ إنَّها أحسنُ مِن الدُّنيا بألفِ مرةٍ، بل ولا يُنسَب؛ ولهذا قالَ: «**أبدِلهُ دارًا خيرًا مِن دارِه**».

قَوله: «**وأهلًا خيرًا مِن أهلِه**»، يَعني: وأبدِلهُ أهلًا خَيرًا من أهلِه، وأهلُ المرءِ ما يَأهَلُهم ويَأوي إلَيهم، كالزَّوجةِ والوَلدِ والأمِّ والوالِدِ، إذا كانَ عِندَه في البَيتِ فأهلُه ما يَأهلُهم ويَأوي إلَيهم، ولا شَكَّ أن الإنسانَ يَأنَس بأهلِه ويُسرُّ بهم، ويَطيبُ عَيشُه فيهم، فالرَّسولُ ﷺ يَقولُ: «**أبدِله أهلًا خَيرًا من أهلِه**»، لأنَّه سوفَ ينتَقِل عنِ الأهلِ الأولينَ إلى أهلٍ آخَرين، فيَقولُ: «**أبدِله أهلًا خيرًا مِن أهلِه**»، وذلك في جَنةِ النَّعيمِ.

قولُه: «وزوجًا خيرًا من زَوجِه»، وهي ثابِتةٌ في (صَحيحِ مُسلمٍ)، يعني: «أبدِله زوجًا خيرًا من زَوجِه»[1]، والزَّوجُ مَعروف، ويُطلق في اللُّغةِ العَربيةِ على الرَّجلِ وعلى المرأةِ، ولكن هنا إشكالٌ، وهو أن يُقالَ: مَن هذا الزوجُ الذي يُبدل به زَوجُه في الدُّنيا ويكون خيرًا منه، مع أنَّه يومَ القيامةِ يكونُ الرجلُ وزَوجَتُه وذُريتُه كما قالَ تَعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [غافر:٨]، وثبتَ أنَّ أزواجَ النَّبي ﷺ يكُنَّ زوجاتِه في الآخرةِ، فكيفَ يَكون زوجًا خيرًا من زَوجِه؟

أجابَ عنه بعضُ أهلِ العِلمِ وقالَ: إنَّ الإبدالَ نَوعان:

إبدالُ أعيانٍ، وإبدالُ أوصافٍ.

فَإبدالُ الأعيانِ: أن أُعطيكَ شيئًا وتُعطيني بَدلَه كما يَحصُل في المبايَعات، مثلًا المُشتري يُعطي الثَّمنَ، والبائِعُ يُعطي السِّلعةَ، هَذا بدلُ هذا، ومنه قولُه تَعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٧٠]، تكونُ السيئةُ حَسنةً.

وإبدالُ أوصافٍ: بمَعنى أنَّ العَين واحدةٌ لكن تتغَيَّر صِفاتُها، ومنه قَولُه تَعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم:٤٨]، يَعني: تُبدل بأوصافِها لا بِأعيانِها، ومِنهُ قَولُه تَعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ ۝٨ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ﴾ [المعارج:٨-٩]، كَذلِك الأرضُ تُبدَّل فتكون ﴿قَاعًا صَفْصَفًا ۝١٠٦ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه:١٠٦-١٠٧]، وتكونُ بعدَ التَّكويرِ مَمدودةً ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق:٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، من حديث عوف ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهُنا نَقولُ: أمَّا زَوجاتُه من الحورِ العين فَلا رَيبَ أنَّهن غيرُ زوجاتِه مِن الدُّنيا، وهُنَّ -أيْ: الحورُ العينُ- خيرٌ مِن زَوجاتِ الدُّنيا مِن وَجهٍ، وزَوجاتُ الدُّنيا خيرٌ مِنهُنَّ مِن وَجهٍ آخرَ، كَما أنَّ المَلائِكة لهم مَيزةٌ عَلى المؤمنين مِن بَني آدمَ، والمؤمنونَ مِن بَني آدمَ لهم مَيزةٌ عَلى المَلائكةِ.

فمَثلًا: باعتبارِ أنَّ المؤمنينَ مِن بَني آدمَ في الدُّنيا يَحصُل منهُمُ الخَطأُ والذُّنوبُ والظُّلم وما أشبَه ذَلِك، بخِلافِ الملائِكةِ، مِن هَذه الناحيةِ تَكون الملائِكةُ أفضلَ مِن جِهةِ البِدايةِ، وأن هَؤلاءِ جاهَدوا أنفُسَهم واختاروا الأفضلَ عَلى الأدنى فمِن هَذِه الناحيةِ يَكونُ المؤمنون مِن بني آدمَ أفضلَ.

وكَذلِك بالنِّسبة للحورِ العينِ مع زوجاتِ المَرء في الدُّنيا قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: صالِحُ البَشرِ أفضلُ باعتبارِ النِّهايةِ، والملائِكةُ أفضلُ باعتِبارِ البِدايةِ[1].

وَالزوجةُ في الدُّنيا تُبدَّل أوصافُها في الآخرةِ لا أعيانُها، والحاصلُ أن معنى قولِه: «**وزوجًا خيرًا مِن زَوجِه**» نَقولُ: إنْ كانتِ الزوجةُ مِن الحورِ العينِ فالأمرُ ظاهِر، وإنْ كانَت من زَوجاتِه في الدُّنيا فالمرادُ إبدالُ الأوصافِ.

قولُه: «**وأدخِلهُ الجَنةَ**»، (الجنة) في اللُّغةِ البُستانُ ذو الأشجارِ الكَثيرةِ، وسُميَ بذَلِك؛ لأنه يُجن مَن فيه، أي: يَستُره، ولَكِنه لا يَنبَغي أنْ يعرَّف بِهذا التَّعريفِ في جنةِ الخُلدِ؛ لأنَّ جنةَ الخُلدِ إذا عُرِّفت بهذا التَّعريفِ سوفَ يتصوَّرها أكثرُ الناسِ بأقَلَّ مما هي عليه في الحَقيقةِ، ولكن نقولُ: إن الجنةَ هي الدارُ التي أعدَّها اللهُ تَعالى

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٣).

للمُتَّقين، وفيها «ما لَا عَينٌ رَأَت، وَلا أُذنٌ سَمِعَت، ولا خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشرٍ»[1].

قَولُه: «وَقِه فِتنةَ القَبرِ وعَذابَ النَّارِ»، قولُه: «قِهِ» فِعلُ أمرٍ، وتَنصِب مَفعولَين؛ المَفعولُ الأولُ: (الهاءُ)، والثَّاني: (فِتنة).

وقَولُه: «قِهِ» مِن حَرفٍ واحِدٍ؛ لأن فِعلها مِثالٌ ناقِصٌ، وإذا كان الفِعلُ مثالًا ناقصًا فإن فِعلَ الأمرِ مِنه على حَرفٍ واحِدٍ.

وقَولُه: «وقِهِ فِتنةَ القَبرِ»: الفِتنةُ في اللُّغةِ تُطلق على مَعانٍ: منها: الاختبارُ، ومنها: الصَّدُّ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، هذه بمَعنى (اختبارًا)، وقالَ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟﴾ [البروج:١٠] أي: صَدُّوا، وقالَ تَعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَـٰتِنِينَ﴾ [الصافات:١٦١-١٦٢]، أيْ: بِصادِّين ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:١٦٣]، فتُطلقُ على مَعانٍ، منها: الصدُّ والاختبارُ، والامتِحانُ، والمرادُ بها هُنا الاختبارُ، وهو سؤالُ الميتِ عن ربِّه ودينِه ونَبيِّه، وهي ثابِتةٌ لكلِّ مَن يُدفَن، فإنَّ الإنسانَ إذا دُفِن يُسألُ عن هذهِ الأمورِ الثَّلاثةِ[2]، إلَّا أن العُلماءَ اختَلَفوا في الصَّغيرِ والمَجنونِ: هَل يُسأل أو لا يُسألُ؟ على قَولين.

ويُستثنى مِن ذلِك الشُّهداءُ، فإنَّهم لا يُسألونَ؛ وذَلك لِقولِ الرَّسولِ ﷺ فيهِم: «كَفَى بِبارِقةِ السُّيوفِ عَلى رَأسِه فِتنةً»[3] رواهُ النَّسائيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨١٤٠).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وهَل يُستَثنى الأنبِياءُ؟

قالَ بَعضُ العُلَماءِ: يُستَثنى الأنبياءُ؛ لأنَّهم أولى مِنَ الشُّهداءِ، ولأنَّ المسؤولَ عنهُم هُم الأنبياءُ والرُّسلُ في قولِه: «مَنْ رَبُّكَ؟ ما دينُكَ؟ مَن نَبيُّك؟»(١)، وعَليهِ فَلا يُسألون.

ومَتى تَكونُ هَذه الفِتنةُ؟ سَبق أنَّه إذا ماتَ الميتُ فإنْ بَقيَ يَومًا أو يَومين لانتظارِ جَماعةٍ أو لتَحقيقٍ في أمرِه أو ما أشبَه ذلِك فإنَّه لا يُسأَلُ حتَّى يُدفَن؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذا دُفِن المَيتُ وتَولَّى عنهُ أصحابُهُ حتَّى إنَّه ليَسمَعُ قَرعَ نِعالِهِم أتاهُ مَلَكانِ»(٢)، فإنْ لَم يُدفَن مِثلَ أن يَموتَ في بَرٍّ وتَأكُلَه السِّباعُ فإنه يُسأَلُ؛ ولِهذا نَقولُ: «فِتنةُ القَبرِ»، و«القَبرُ» في اللغةِ: الحُفرة التي يُدفن فيها الميتُ، ويُراد بها هنا: البَرزخُ بين موتِ الإنسانِ وقِيام الساعةِ، سَواء كان في حفرةٍ أو في البحرِ أو على سطحِ الأرضِ، المهمُّ أن البَرزخَ هو ما بينَ موتِه وقيامِ السَّاعةِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠].

وقولُه: «وقِهِ فِتنةَ القَبرِ» هذا فيهِ إشكالٌ، وهو: إذا كانَ السُّؤال عامًّا لكُلِّ أحدٍ ولا بُدَّ، فكيفَ يَدعو النَّبيُّ ﷺ ربَّه أن يقِيَ هذا الميتَ فِتنةَ القَبرِ مع

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ؟»(١)؟

فَالجوابُ أَنْ يُقالَ: إنَّ المرادَ: وِقايةُ شَرِّها، وأثرِها، لا وِقايةُ فِعلِها، أو السُّؤالِ نفسِه، فإنَّ هذا لا بُدَّ منه.

وقَولُه: «وعَذابَ النَّارِ» يَعني: العَذابَ الذي يَكونُ في النارِ، والإضافةُ هُنا بِمعنى (في)؛ لأنَّ الإضافةَ تَكونُ بِمعنى (اللَّامِ) وبِمعنى (مِن) وبِمعنَى (في)، يَكونُ عَلى تَقديرِ (في) إذا كانَ ما بَعدَ المضافِ ظَرفًا للمضافِ، وتَكونُ عَلى تَقديرِ (مِن) إذا كانَ المضافُ إليه جِنسًا للمضافِ، وتَكونُ على تَقديرِ اللَّامِ فيما عَدا ذلك، فخاتَمُ حَديدٍ عَلى تَقديرِ «من»، وقولُ اللهِ تَعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ:٣٣] على تَقديرِ (في)، وهُنا في قَولِه: «عَذابَ النَّارِ» على تَقديرِ: (في)، والباقي عَلى تَقديرِ (اللَّامِ)، وهَذا كَثيرٌ مِثل (كِتابِ زَيدٍ) أي: كِتابٌ لزَيدٍ.

وقَولُه: «وَعَذابَ النَّارِ» النارُ: هي الدارُ التي أعَدَّها اللهُ عَزَّوَجَلَّ للكافِرينَ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، وقد أخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنها فُضِّلت على نارِ الدُّنيا بتِسعةٍ وسِتينَ جُزءًا، قالَ: «نارُكُم هَذِه الَّتي تُوقِدونَ»(٢)، يَعني: فُضِّلت عَليها بِتِسعةٍ وسِتين جُزءًا، ونارُنا هَذِه كافيةٌ في التَّعذيبِ -والعياذُ باللهِ-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن نارُ الآخرةِ فَوقَها بتِسعةٍ وستين جزءًا، ومعَ ذَلِك عَذابٌ والعِياذُ بالله مُتنوعٌ، لا وِقايةَ، ولا سلامةَ، حتَّى إنَّهم -والعِياذ باللهِ- يُمَنَّون فيُدفعون إلى أعلاها كأنَّهم سيُخرَجون، ولَكن يُعادون فيها ويُوبَّخون، ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة:٢٠]، -نسألُ الله العافية- ولهذا دَعا النَّبيُّ ﷺ لهذا الميتِ أن يَقيَه اللهُ تَعالى عَذابَ النارِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه يَنبغي أنْ نَدعوَ لَميتِنا بِهذا الدُّعاءِ: والدَّليل على ذلِك فِعل النَّبي ﷺ.

٢- أنَّ كلَّ أحدٍ مُحتاج إلى الدُّعاءِ: حتَّى منَ الصَّحابة؛ ولهذا دَعا النَّبي ﷺ لهذا الرَّجلِ.

٣- أنَّ النَّبي ﷺ لا يَملِك النَّفعَ لأحدٍ: ووجهُ ذلكَ: أنه لو كانَ يَملِك النَّفعَ لأحدٍ أو إغاثةَ أحدٍ أو إنجاءَ أحدٍ منَ النارِ ما دعا.

٤- إثباتُ نَعيمِ القَبر: وذلك من قَولِه: «**وَأكرِم نُزُلَه ووسِّع مُدخَلَه**».

٥- أن الإنسانَ يَنتقِل مَن الدُّنيا إلى دارٍ أُخرى فكِلاهُما دارٌ: وينتقلُ أيضًا إلى أهلينَ آخرينَ، وإلى زوجاتٍ أُخَر، كلُّ هذا مُستفادٌ من قولِه: «**دارًا خيرًا مِن دارِه، وأهلًا خيرًا مِن أهلِه، وزوجًا خيرًا مِن زوجِه**»، وأقسامُ الدُّور أربعٌ: في البَطنِ، في الدُّنيا، في البَرزخِ، وفي الآخرةِ إمَّا نارٌ وإما جنةٌ.

وفي هَذا الحَديثِ إشكالٌ، وهو: إذا كانَ الإنسانُ لم يتزوَّج مِن قبلُ، فهل نَقولُ في الدعاءِ لَه: «**أبدِلهُ زوجًا خيرًا مِن زَوجِه**»؟

الجوابُ: نَعَم، أخذًا بالعُمومِ، وننوي زوجًا خيرًا من زَوجِه، أي: مِمَّا يُفتَرض أن يتزوَّجه في الدُّنيا من النِّساء.

فإن قالَ قائِل: وإذا ماتَتِ امرأةٌ ليسَ لها إلَّا زوجٌ واحِد، فهل نَقولُ في الدُّعاء لها: أبدِلها زوجًا خيرًا من زوجِها؟

الجَوابُ: ما دُمنا نقولُ: إن الإبدالَ: إبدالُ أوصافٍ، وإبدالُ أعيانٍ، فيُمكن أن نقولَ بهذا، وأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يجمعُ بينَها وبينَ زوجِها في الجنةِ، إذا اجتَمَعوا في الجنةِ فسيَكون حالُهم أحسنَ من حالِهم في الدُّنيا.

مَسألةٌ: هل ينعَم المؤمنُ في القَبرِ بالحورِ العينِ؟

الجَوابُ: ظاهرُ السُّنة أنه لا يَحصُل له ذلِك، ولكنَّه يبلُغه ذلك، حيثُ يَعرف أنه من أهلِ الجنةِ، ويُفتحُ له بابٌ إلى الجنةِ، ويُفرشُ له من الجنةِ.

٦- إثباتُ الجنةِ: لِقولِه: «**وأدخِلهُ الجنةَ**»، وإثباتُ النارِ: لقَولِه: «**وعَذابَ النارِ**».

٧- إثباتُ فِتنةِ القَبرِ: لقولِه: «**وقِهِ فِتنةَ القَبرِ**»، وقَد دلَّ على ذلك قولُه تَعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧]، فإنَّ هذه الآيَةَ تدلُّ أيضًا على فِتنةِ القَبرِ؛ لأنَّ القبرَ من الآخرةِ، حيثُ سبقَ أنْ ذَكَرنا أنَّه يدخُل في الإيمانِ بِاليومِ الآخرِ كلُّ ما أخبَر بِه النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، مما يَكونُ بعدَ الموتِ، فيَكون قولُه تَعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧] داخلًا في القبرِ.

٨- أَنَّه يَنبغي في الدُّعاءِ أن يَكون مُناسبًا.

٩- أنَّ الذُّنوبَ لها آثارٌ تدنِّس الإنسانَ.

١٠- أَنَّه عندَ التَّشبيهِ يَنبغي أن يُلاحَظ ما هو أبلغُ: حيثُ قالَ: «كَما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ» دونَ الأسودِ والأحمرِ.

١١- الجَهرُ بالدعاءِ: لأن الظاهِرَ أن عوفَ بنَ مالِك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَد سَمعَ النَّبي ﷺ يدعو بهذا الدُّعاء، بل في بعضِ الألفاظِ: «فسَمِعتُه يَقولُ»[1].

١٢- أنَّ الرَّسول ﷺ لم يقتَصِر على هَذا: لقولِه: «فحَفِظتُ مِن دُعائِه»، فإمَّا أن يَكون الراوي لم يَسمَع إلَّا هَذا، وإمَّا أن يكونَ قَد نَسِيَ ولم يَحفظ إلَّا هَذا.

٥٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، من حديث عوف ابن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي في الكبرى، رقم (١٠٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

الشَّرْحُ

قَولُه: «**رواهُ مُسلمٌ والأربعةُ**»، كَذا الأصلُ، وهو كذَلِك في (سُبلِ السَّلامِ)[1]، وهو خَطأ، فالحَديثُ ليسَ في (صَحيحِ مُسلمٍ)، ولم يَنسِبه أحدٌ ممن يُعنى بالتَّخريجِ إليه فيما أعلمُ، ويَغلُب على الظَّن أنه من زيادةِ النُّساخِ، لا من الحافِظ -رحمهُ الله تعالى- فإنَّه ذكرهُ في (التَّلخيص)[2]، ونسبَه إلى: أحمدَ، وأبي داودَ، والتِّرمذي، وابنِ ماجه، وابنِ حبانَ، والحاكِم.

قولُه: «**كانَ**» تقدَّم أنها تُفيدُ الاستمرارَ غالبًا لا دائمًا.

قولُه: «**اللَّهُم اغفِر لحَيِّنا**» لحيِّنا: الضَّميرُ يعودُ على المسلمينَ لا على الأمةِ جَميعًا، لأنَّه لا يجوزُ أن يُدعى للكافِر، ولو كان عَربيًّا ونحنُ عربٌ.

قولُه: «**وميِّتِنا**» أيْ: مَن ماتَ مِن قبلُ، لا الحاضرُ.

قولُه: «**وشاهِدِنا**» الحاضرُ.

قولُه: «**وغائِبِنا**» من ليس بحاضرٍ.

قولُه: «**وصغِيرِنا**» مَن لم يَبلُغ.

لكنْ قد يَقولُ قائلٌ: كيفَ يُدعى له بالمغفرةِ وهو لم يُكلَّف بعدُ؟

فنقولُ: إمَّا أن يُحمل على أن المرادَ بالصَّغيرِ: الذين بَلغوا أن يُكلفوا، ويَكون الصِّغر نسبيًّا، أو أنَّه قيلَ بالتبعِ لإظهارِ العُمومِ في قولِه: «**صَغيرِنا وكَبيرِنا**».

---

(١) سبل السلام (١/ ٤٨٨).

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٨ (٧٧٢).

قولُه: «وكَبيرِنا» مَن بلغَ.

قولُه: «ذَكَرِنا وأُنثانا»، لم يَذكُر صِنفًا ثالثًا يَذكُرُه العُلماءُ وهو (الخُنثى المُشكِل)؛ لأنَّ الخُنثى المشكِل إما ذَكرٌ أو أنثى، أو ذَكرٌ وأُنثى جميعًا، ثُم هو منَ المسائِل النادرةِ جِدًّا في بني آدمَ ولله الحمدُ والشُّكرُ.

وفي قَولِه: «وشاهِدِنا وغائِبنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا» هَذه مِن المتَقابِلات، وكانَ يُغنِي عن ذلِك: «اللَّهُـم اغفِـر لحَيِّنا وميِّتِنا»؛ لأنَّ الحيَّ يشمـلُ: الحاضرَ والغائِبَ، والذَّكرَ والأنثى، والصَّغيرَ والكَبيرَ، ولَكِن مَقامُ الدُّعاءِ يَنبَغي فيه البَسطُ.

قولُه: «اللَّهُم مَنْ أحييتَه مِنَّا فأحيِهِ عَلى الإسلامِ، ومَن توفَّيتَه فتَوَفَّه عَلى الإيمانِ» «مَنْ»: شَرطيةٌ، وفِعلُ الشَّرطِ «أحييتَ» وجَوابُه «فأحيِهِ»، أي: فاجعَلهُ عَلى الإسلامِ، «ومَن تَوفَّيتَه» فاجعَلهُ على الإيمانِ.

وقولُه: «تَوفَّيتَه» بمَعنى قبَضتَه، والوَفاةُ تُطلَقُ على الوفاةِ الَّتي هي مُفارقةُ الروحِ للبدنِ بالموتِ، وتُطلقُ على الوفاةِ الَّتي هي مُفارقةُ الروحِ للبدنِ بالنَّوم، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِى لَمۡ تَمُتۡ فِى مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢]، ولَكن المرادُ هُنا: وفاةُ الموتِ.

وقَولُه: «عَلى الإيمانِ» الإيمانُ في القَلبِ، وَالإسلامُ في الجَوارحِ.

فإن قالَ قائلٌ: لماذا خُصَّ الإيمانُ بِحالِ الموتِ والإسلامُ بحالِ الحَياةِ؟

قالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه اختلافُ عِبارةٍ، وتفنُّنٌ في التَّعبيرِ، وإلَّا فالإسلامُ والإيمانُ شيءٌ واحدٌ، فيَكونُ مَعنى قولِه: «**أحيَيتَهُ عَلى الإسلامِ**»، أيْ: أحيَيتَه عَلى الإيمانِ، و«**تَوَفَّيتَه عَلى الإيمانِ**»، أيْ: عَلى الإسلامِ فهُما شَيءٌ واحدٌ.

ولَكِن هَذا القولُ ضَعيفٌ؛ لأنَّ مَن تتبَّع النُّصوصَ تبيَّن له أن الإسلامَ هو الإيمانُ عندَ الانفِرادِ، كما قالَ تَعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فالمرادُ بالإسلامِ في الآيةِ كلُّ الشَّرعِ بظاهِرِه وباطِنِه، والإيمانُ عندَ الانفِرادِ يشملُ الإسلامَ كما تَقولُ: هَذا مؤمنٌ. أي: شاملٌ الإيمانَ والإسلامَ.

وأمَّا عندَ الاقترانِ: فإنَّ الإيمانَ في الباطِنِ في القَلبِ، والإسلامَ في الظاهِرِ في الجَوارحِ، ويدلُّ لذلِك قَولُه تَعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]، وهذا واضحٌ أنَّ هناكَ فَرقًا بين الإيمانِ والإسلامِ، ويدلُّ لذلِك أيضًا حديثُ جِبريلَ[١] حينَ سَألَ النَّبيَّ ﷺ عنِ الإسلامِ فأجابَه، وسألَهُ عنِ الإيمانِ فأجابَه بما يُخالِف ما سبقَ، فيدلُّ هذا على أنَّ الإيمانَ والإسلامَ شيئان مُتباينان عندَ الاقترانِ، أما إذا انفرَدا فهُما شيءٌ واحدٌ.

وأمَّا قولُه تَعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، فلا يدلُّ على اتفاقِ الإيمانِ والإسلامِ، بل يدلُّ على افتِراقِهما؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، فكلُّ مَن في البيتِ مُسلمون، ولكن الَّذي خَرج ونَجا هُم المؤمنونَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن هَذا البيتِ؛ لأنَّ البيتَ يشمَلُ لوطًا وامرأتَه وبناتِه، أمَّا امرأتُه فهي في ظاهرِ الحالِ مُسلمةٌ؛ ولِهذا قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]، وهَذا يدلُّ على أنَّهما كانَتا كافِرَتين بدونِ عِلمٍ من أزواجِهما، فإذًا هي مُسلمةٌ ظاهرًا، والبيتُ يُقالُ له: بيتُ إسلامٍ، لكن الخُروج ما كان لهَذا البيتِ كلِّه، بل لمن كانَ مُؤمنًا فقط، فالآيةُ لا تدلُّ على أن الإيمانَ والإسلامَ شيءٌ واحدٌ.

إذًا، لماذا فَرَّق النَّبي ﷺ في دعاءِ الميتِ بين الحياةِ والموتِ، فَقالَ: «أَحيِه عَلى الإِسلامِ»، وفي المَوتِ قالَ: «تَوفَّه عَلى الإِيمانِ»؟

فَالجوابُ: أنَّه في حالِ الحياةِ هناك عَملٌ -بالجَوارحِ-، وفي حالِ الموتِ ليسَ هناك عملٌ وإنَّما اعتقادٌ، فالإنسانُ عندَ الموتِ قَد لا يتمكَّن إلَّا مِن الإيمانِ؛ ولأنَّ الإيمانَ أكملُ منَ الإسلامِ فالدُّعاء له بالإيمانِ يكونُ أبلغَ؛ ولأنَّ كونَ الإنسانِ في حالِ الحياةِ جاريًا على الظاهرِ مُوافقًا للناسِ غير مُخالف كافٍ، لكن إذا نابَذَهم فَهَذا هو المشكِلُ، أما في حالِ الموتِ فالأمرُ بِخلافِ ذَلك؛ لأنَّه قَد ولَّى، فالإنسانُ في حالِ الحَياةِ الدُّنيا يعامَلُ بالحُكمِ الظاهرِ وهو الإسلامُ، فإذا رأيناه مُنقادًا متممًا للأعمالِ الصالحةِ حَكَمنا عليه بالإيمانِ، لكن عندَ الموتِ هو أمرٌ خفيٌّ.

قولُه: «اللَّهُمَّ لا تَحرِمنا أجرَه» الأجرُ: هو الثوابُ، وسُمي أجرًا؛ لأنَّه في مُقابلةِ عَملٍ، ولأن اللهَ عَزَّوَجَلَّ التزمَ به لعبدِه كالتزامِ المؤجِّر للمؤجَّر بالأجرةِ؛ ولهذا سَمى اللهُ الصدقةَ قَرضًا، فقالَ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ [البقرة:٢٤٥] فسماها اللهُ قرضًا؛ لأنَّها بمنزلةِ القَرضِ الَّذي يُلتزمُ وفاؤه، وهنا في الحديثِ قالَ: «أجرَه»، يَعني: الثَّوابَ الَّذي كتبَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له.

ولَكن هلِ المُراد أجرُ عملِه؟

الجَوابُ: لا، لأَنَّنا لو دَعَونا اللهَ عَزَّوَجَلَّ بأن لا يَحرِمنا أجرَ عملِه لكنَّا في ذلك مُعتَدين؛ لأن أجرَ عملِه لنَفسِه، إذًا، فالإضافةُ هُنا لأدنى مُلابسةٍ، والمرادُ بأجرِه الأجرَ الَّذي نكسِبه من موتِه، وذلك بتَجهيزِه، والصَّلاة عليهِ، ودفنِه، وكذلِك بالمصيبةِ به إن كانَ هَذا الميتُ ممَّن يُصاب به الإنسانُ، فيكونُ المرادُ بالأجرِ إذًا الأجرَ الحاصلَ لنا بما نَقومُ به على هذا الميتِ، أو بما أصابَنا من مُصيبتِه، أما أجرُه الَّذي هو عمَلُه، فإنه ليسَ لنا فيه حقٌّ حتَّى نَسألَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ألَّا يَحرِمنا أجرَه.

قولُه: «**ولا تُضلَّنا بعدَه**» تَسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ألا يُضلَّك بَعدَه، سَواءٌ كانَ هذا الميتُ من أهلِ العلمِ الذين يَهدونَ النَّاسَ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أو كانَ مِن غيرِ أهلِ العلمِ؛ لأنَّه ربَّما إذا ماتَ هَذا المسلمُ وهذا المسلمُ وهذا المسلمُ ربَّما لا يَبقى في الناسِ إلَّا حثالةٌ يُضلون بَعدَهم، فتَسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ألا يُضلَّك بعد هذا الميتِ.

مَسألةٌ: هل يُجمع بين الذكرِ والأنثى في الصلاةِ عليهِما؟ وما كيفيةُ الدُّعاء لهما؟

الجوابُ: نَعَم، يُجمَع بين الذكرِ والأنثى، والصَّغيرِ والكبيرِ، في الصلاةِ عليهما، وإذا اجتمعَ ذَكرٌ وأنثى فالَّذي يلي الإمامَ الذكرُ، وإذا اجتمعَ صَغيرٌ وكبيرٌ فالذي يلي الإمامَ الكبيرُ، إلا إذا كان الصغيرُ ذكرًا والكبيرُ أُنثى فيقدَّم الصغيرُ، ولهذا لو جيءَ بفَرطِ صغيرٍ ذكرٍ. وامرأةٍ فإن الفرطَ يَكون مما يلي الإمامَ.

أمَّا كيفيةُ الدعاءِ: فإذا كانا اثنينِ يُدعى لهما بالتثنيةِ، حتَّى لو كان أحدُهما ذكرًا والآخرُ أنثى؛ لأنَّ صيغةَ المثنى يَستوي فيها الذَّكر والأنثى، وإذا كانُوا جماعةً

يُدعى لهم بالجمعِ، وإذا كانوا اثنين كبيرًا وصغيرًا يُدعى بالتثنيةِ، ثُم يُؤتى بالدعاءُ الخاصِّ بالصغيرِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه ينبغي للإنسانِ أن يَدعو بهذا الدُّعاءِ للميتِ: وهل يَبدأُ به قبلَ الدعاءِ الخاصِّ أو يقدِّمه على الدعاءِ الخاصِّ؟

نقولُ: الأمرُ في هذا واسعٌ، إن قدَّمه على الدعاءِ الخاصِّ ففيهِ مُناسبة، وهو أن يبدأَ بالدُّعاءِ العامِّ الَّذي يشملُ الميتَ وغيرَه، ثُم يأتي بالدعاءِ الخاصِّ، والبداءةُ بالعامِّ ثُم الخاصُّ موجودةٌ في القرآنِ بكثرةٍ، منها قولُه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣١]، ومِنها قولُه تَعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر:٤]، وإن بدأتَ بالخاصِّ للميتِ ففيهِ مُناسبةٌ؛ لأنَّ هذه الصلاةَ ما أقيمَت إلَّا على هذا الميتِ؛ فكانَت البداءةُ في حقِّه أَوْلى.

٢- أنَّه يَنبَغي البسطُ في الدُّعاءِ: لما في البَسطِ من فوائِدَ سبقتِ الإشارةُ إليها[1].

٣- أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لا يَملِك لأحدٍ نَفعًا ولا ضرًّا: بدَليلِ أنَّه دعا، ولو كانَ يملك ذلك لَقالَ: قَد غَفَرتَ لحيِّنا وميِّتنا، ولم يَقُل: «**اللَّهُم اغفِر لحَيِّنا ومَيِّتنا**».

٤- ما يتَضمَّنه الدُّعاءُ مِن شُعورِ الإنسانِ بعِلمِ اللهِ وقُدرتِه وكَرمِه:

- فشُعورُه بعِلمِه: لأنَّه لا يُمكِن أن تَدعوَ مَن لا يَعلَم.

---

(١) انظر: (ص:١٦٧).

- وشُعورُه بقدرَتِه: لأنَّه لا يُمكِن أن تَدعوَ مَن لا يقدرُ.
- وشُعوره بكرَمِه: لأنَّه لا يُمكِن أن تَدعوَ مَن لا يُعطي ويتفضَّل، فالإنسانُ الداعي يَشعُر بذلِك ولا شَكَّ.

وهل -أيضًا- يَكون دليلًا على إثباتِ السَّمعِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجوابُ: نَعَم؛ لأنَّ اللهَ تَعالى إذا لم يَسمَع، كيفَ يُجيبُ؟

٥- الفرقُ بين الإسلامِ والإيمانِ: لِقولِه: «**مَن أحيَيتَه منَّا فأحيِهِ عَلى الإسلامِ، ومَن توفَّيتَه فتَوفَّه عَلى الإيمانِ**»، وقَد يقلبُ الإنسانُ الدليلَ عليك، ويَقولُ: هذا دليلٌ على أنَّه لا فرقَ بينَ الإسلامِ والإيمانِ، ولكن الرَّسول ذكَرَ هذا من بابِ التفنُّن، وأن الوفاةَ على الإيمانِ هيَ الوفاةُ على الإسلامِ، ولكِنَّا نُجيبُ عن ذلك بأنَّ حالَ الإنسانِ عند الموتِ لا يُناسِبها إلا الإيمانُ؛ لأنَّه أكملُ، ولأنَّ الإنسانَ حالَ الموتِ قد لا يتمكَّن من فِعلِ ما يعتبرُ إسلامًا: كالصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصَّومِ، والحجِّ؛ فدلَّ ذلك على الفَرقِ، والفَرقُ بينَهما مَشروطٌ بما إذا اجتَمَعا، أما إذا ذُكِرا على حِدةٍ فكلُّ واحدٍ منهما يَدخُل في الثاني.

٦- أنَّ للإنسانِ أجرًا في الصلاةِ على الميتِ وتَجهيزِه والصبرِ عَلى مُصيبتِه: لِقولِه: «**اللَّهُم لا تَحرِمنا أجرَه**».

٧- أنَّ الإنسانَ إذا كانَ حيًّا لا تُؤمَن عليهِ الفِتنةَ: لِقولِه: «**ولا تُضِلَّنا بَعدَه**»، وتأمَّل لِكلمةِ «بَعدَه»، حيثُ تُشعِر بأنَّ الإنسانَ ما دامَ حيًّا فإنَّه لا تُؤمَن عليه الفِتنةُ، وكم من إنسانٍ يَرى نَفسه أنه في خيرٍ، ولكنَّه قد يُصابُ من حيثُ لا يَشعُر، ولا سيما إذا كانت عبادتُه للهِ عَزَّوَجَلَّ ليسَت متَمَكِّنة، كما قالَ تَعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ

حَرْفٍۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ﴾، يَعني: إذا لم يأتِ شيءٌ يُكدِّر عليهِ اطمأنَّ بِه ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الحج:٢٢].

والفتنةُ الَّتي قد تُصيبُ الإنسانَ ضعيفَ العبادةِ إما شُبهةٌ، وإمَّا شَهوةٌ: إما شُبهةٌ يَلتبسُ عليه العلمُ فيضلُّ -والعياذُ باللهِ- ويَبقى حيرانَ. وإمَّا شَهوة، والشَّهوةُ قد تَكونُ مُحاولةٌ لنَيلِ المحبوبِ، أو لدَفعِ المكروهِ.

قد يرتَدُّ الإنسان إذا أُصيب بمُصيبةٍ، كأن يُصابَ الإنسانُ -مثلًا- بِفَقْدِ ابنِه أو أبيهِ أو أخيهِ أو أحدٍ عزيزٍ عليهِ، فتؤثِّرُ هذه المصيبةُ في قَلبِه حتَّى يرتَدَّ -والعياذُ باللهِ- لفَواتِ مَحبوبِه، وقد تكونُ الفِتنةُ طَلَبَ مَحبوبٍ لا فواتَ مَحبوبٍ، كأن يُفتَن الإنسانُ -والعياذُ باللهِ- إما بالتَّكاثر في الدُّنيا، وإما بِشهوةِ الفَرجِ، وإما بغيرِ ذلك فيَضل؛ ولهذا يَجب على الإنسانِ أن يكونَ حَذرًا من كُل شيءٍ، وأن لا يَعتمِدَ على ما في قَلبِه، فإنَّ الرَّسول ﷺ قالَ في الدَّجالِ: «**مَن سَمِع بِه فليَنأَ عَنهُ، فإنَّ الإنسانَ قَد يأتِي إليهِ وهو مُؤمنٌ، فَلا يَزالُ به حتَّى يتبَعَه بما يَبعَثُ في قَلبِه من الشُّبهاتِ**»[1]، نَسألُ اللهَ السلامةَ والحمايةَ.

فَالحاصِلُ: أن تكونَ دائمًا مراقبًا لقَلبِك، ولا تعتمدْ على مجردِ ما تَفعَله منَ العِباداتِ، صَحيحٌ أن العباداتِ بمنزلةِ السَّقيِ للقَلبِ، لكن تَحتاجُ إلى صِيانةٍ، إذ السَّقي قد يُغرِق.

مَسألةٌ: هل يُمكن أن يُؤخَذَ من هَذا الحديثِ الجَهرُ بالدعاءِ للميتِ حين الصلاةِ عليه؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لا يؤخذُ منهُ ذلك، أما قولُه: «**كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى عَلى جَنازةٍ يَقولُ...**»، فهذا يُمكنُ أن يكونَ الرَّسولُ ﷺ علَّمهم ذلك فيما بَعدُ. لكن قد سَبقَ في حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رِوايةٍ: «**قَد سَمِعتُه**»[1].

٥٦٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

الشَّرْحُ

أمرَنا الرَّسولُ ﷺ في هذا الحديثِ أن نُخلص الدُّعاء للميتِ، وإخلاصُ الدُّعاءِ قد يكـونُ بالتَّعيينِ، وقد يَكـون بالصِّفة، يكـونُ بالتَّعيينِ: بمَعنى أن أدعوَ له وَحدَه، ويُفسِّره حَديثُ عوفِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]؛ لأنَّ إخلاصَ الشيءِ مَعناهُ تَوحيدُه وتَنقيتُه وإزالةُ ما يَشوبُه، كما نَقولُ: الإخلاصُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقَولُه: «**فَأَخلِصُوا لَه الدُّعاءَ**» أي: اجعَلوه خاصًّا بهِ، فهوَ مُرادِفٌ لِقَولِنا خَصِّصوه بالدعاءِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ إنَّما أقيمَت من أجلِه، فيَكونُ هو أحقَّ الناسِ بالدُّعاء فيها، ويُمكن أن يكونَ الإخلاصُ بمَعنى الإخلاصِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأن يكونَ الإنسانُ في دعوتِه صادقًا حاضِرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، من حديث عوف ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

القلبِ؛ لأنَّ هناك فَرقًا بين دُعاءِ الإنسانِ المخلصِ، ودعاءِ الإنسانِ الغافلِ اللَّاهي، ويُمكن أن يُرادَ بذلك الأمران.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

- أنَّه لا بُد أن يُخصَّص الميتُ بالدُّعاء: وأن الدُّعاءَ العامَّ لا يَكفي؛ ولِهذا ذَكرَ العُلماءُ مِن أركانِ صَلاةِ الجَنازةِ أدنى دُعاءٍ للمَيتِ، لِقَولِه: «**أخلِصُوا لَه الدُّعاءَ**»، إذِ الدُّعاء اسمٌ مُطلق يَشملُ أيَّ دعاءٍ كانَ، حتَّى لو دعوتَ لَه مرةً واحدةً، كما لو قُلتَ: اللَّهُم اغفِر له.

وعَلى هذا فيُمكن أن تَقتَصِر في صلاةِ الجنازةِ على: التَّكبيراتِ الأربعِ، وقِراءةِ الفاتِحةِ، وقولِك: «اللَّهُمَ صَلِّ على مُحمَّدٍ» فقط. وقولِك: «اللَّهُم اغفِر له»، وتُسلِّم.

٥٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسرِعوا بِالجَنازةِ**» الإسراعُ بها يتناولُ: الإسراعَ في تجهيزِها، والإسراعَ في حَملِها ودَفنِها، فالإسراعُ في حَملِها ظاهرٌ من قولِه: «**فإنْ تَكُ صالِحةً فَخيرٌ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤)، أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُقدِّمونَها إليهِ، وإن تَكُ غيرَ ذلكَ فشَرٌّ تَضَعونَه عَن رِقابِكُم»؛ لأنَّ الَّذي يَكون على الرِّقابِ هو الحملُ، ولَكِن تقدَّم فيما سبقَ أنَّه إذا جاءَنا لَفظٌ عامٌّ ثم فُرِّع على هَذا اللَّفظِ العامِّ حُكمٌ خاصٌّ فإنَّه يَشملُ العامَّ والخاصَّ، ويَكونُ ذِكرُ هذا الحُكمِ المرتَّبِ من بابِ التَّمثيلِ، مثلُ: «قَضى النَّبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كُلِّ ما لَم يُقسَّم، فإذا وَقعَتِ الحُدودُ وصُرِّفتِ الطُّرقُ فَلا شُفعةَ»[1].

فَقولُه: «قَضى بِالشُّفعةِ في كُلِّ ما لَم يُقسَّم» عامٌّ، «فإذا وَقعَتِ الحُدودُ وصُرِّفتِ الطُّرقُ» هَذا خاصٌّ بالأرضِ؛ لأنَّ الأرضَ هي الَّتي يَكونُ فيها الحُدودُ وفيها الطُّرقُ، لَكِن «في كُلِّ ما لَم يُقَسَّم»، يَشمَلُ حتَّى السَّيارة إذا كانَت بين شَخصينِ فباعَ أحدُهُما نَصيبَه منها على ثالِثٍ، فإنَّ للشَّريكِ الأوَّلِ أن يُشَفِّعَ، وهذا القولُ هوَ الصَّحيحُ، وإن كانَ المشهورُ مِنَ المذهَبِ أنَّه لا يُشَفَّع إلَّا في الأراضي[2]، لكن الصَّحيحَ أنَّه عامٌّ.

ومِثلُه أيضًا على قولِ بَعضِ أهلِ العِلمِ في قولِه تَعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قولِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإنَّ بعضَ أهلِ العِلمِ يَقولُ: إنَّ قولَه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ يَشملُ المطلقةَ ثَلاثًا ومَن لها رَجعةٌ، وقولُه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ هَذا لمن لَها رَجعةٌ، ولَكن هُناك قولٌ آخرُ أنَّ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عامٌّ حتَّى فيمَن طُلِّقت ثَلاثًا، وهَذا قبلَ أن يُحدَّد الطَّلاقُ بالثَّلاثِ، وقَد أشَرنا إليهِ فيما سَبقَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، رقم (٢٢١٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني (٢/ ٢٣٢).

الشاهِدُ أن قولَه: «أَسرِعوا بِالجَنازةِ» عامٌّ يَشمَل الإسراعَ بِها في تَجهيزِها وفي حَمْلِها ودَفنِها، فكُلَّما أسرَعنا فهوَ أولى؛ لأنَّ الجَنازةَ إن كانَت صالحِةً فإنَّ روحَ الميتِ تَقولُ: «قَدِّموني قَدِّموني»(١)، وإن كانت غيرَ صالحِةٍ فلا خيرَ في جُثةٍ غيرِ صالحِةٍ أن تَبقى عندَ أهلِها.

وقَولُه: «أَسرِعوا بِالجَنازةِ» الإسراعُ مَعروفٌ، وهو المَشيُ بسُرعةٍ، إلَّا أن أهلَ العِلمِ يَقولـونَ: بِشرطِ ألَّا يشقَّ ذلك على المشَيِّعين، وألَّا يُخشى منهُ تفسُّخُ الميتِ، أو خروجُ شيءٍ منه معَ الخَضخَضةِ، فإنْ خيفَ تَفسُّخُه كما لو كانَ الميتُ حَريقًا وخيفَ منَ الإسراعِ بِه أن يتمَزَّقَ فإنَّه لا يُسرَع به. أو خيفَ أن يَخرُج منه شَيءٌ لكَونِه مُصابًا بالبَطنِ، وأنه مع الخَضخَضةِ ربَّما يَخرُج شيءٌ فإنَّه لا يُشرَع فيهِ الإسراعُ الَّذي يُخشَى مِنهُ ذلِك، وإلَّا فَالأفضلُ أن يُسرَع.

كَذلِك أيضًا لو كان يَشقُّ على النَّاسِ، بأنْ حَمَلَه شَبابٌ أقوياءُ فَصاروا يُسرِعون به سُرعةً شَديدةً والآخرون يَشقُّ عَلَيهم مُتابعتُهم، فإنَّ هذا أيضًا ليسَ مَقصودَ الشارِع؛ ولِهذا قالَ الرَّسولُ ﷺ -في الماشي-: «يَكونُ أمامَها، وخَلفَها، وعَن يَمينِها، وعَن شِمالِها»(٢)، وهَذا يدُلُّ على أنَّه لا يَكونُ الإسراعُ بِها إسراعًا شديدًا يشقُّ عَلى النَّاسِ.

وقَولُه: «فإنْ تَكُ صالحِةً فخَيرٌ تُقدِّمونَها إلَيهِ»، أي: إذا كانَت صالحِةً فإنَّكُم تُقدِّمونها إلى خَيرٍ؛ لأنَّكُـم تُقدِّمونَها إلى الجنةِ، فـإنَّ أولَ مَراحلِ نَعيمِه هو قَـبرُه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) علقه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، قبل حديث رقم (١٣١٥).

فإذا قَدَّمته إلى هَذا القَبرِ فقَد قَدَّمته إلى خَيرٍ مِنَ الدُّنيا وما فيها؛ ولِهَذا قالَ: «**فَخيرٌ تُقدِّمونَها إلَيهِ**».

وقَولُه: «**وإنْ تَكُ سِوى ذَلِك فَشرٌّ تَضعونَهُ عَن رِقابِكُم**»، ولَم يَقُل: وإنْ تَكُ طالِحةً، وَهَذا مِن حُسنِ التَّعبيرِ، حيثُ قالَ: «**سِوَى ذَلِك**» كَراهةَ أنْ يَقولَ: طالِحةً أو سَيئةً، أو ما أشبَهَ ذَلِك.

وقَولُه: «**فَشرٌّ تَضعونَه عَن رِقابِكُم**» ولم يَقُل: فشرٌّ تُقدِّمونَها إلَيه؛ لأَنَّه لا يَنبَغي أن نُقـدِّم أخانا المسلِمَ إلى شَرٍّ، لَكِـنَّه قَـالَ: إنَّه شرٌّ تتَخَلَّصون منه، وهَذا صَحيحٌ أنَّ الإنسانَ يُؤمَر أن يتخَلَّص من الشرِّ، وهَذا أيضًا من بَلاغةِ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لَفظِه.

وقَولُه: «**فَخَيرٌ تُقَدِّمونَها إلَيهِ**» خَبرُ مُبتدأٍ محذوفٍ، أي: فذَلِك خيرٌ، وتَكونُ الجُملةُ «**تُقَدِّمونَها إلَيهِ**» صِفةً لـ«**خَيرٌ**»، وعَلى أن «**خَيرٌ**» مُبتَدَأ، تَكونُ الجُملةُ خبرُ مبتدأٍ، وكذلك نقولُ: «**فشَرٌّ تَضَعونَه عَن رِقابِكُم**»، إمَّا أن تَكونَ «**شَرٌّ**» مُبتدأً خَبَرُها «**تَضَعونَه**»، وإمَّا أن تَكونَ خبرًا للمبتدأِ، أي: فذَلِك شَرٌّ تَضعونَه عن رِقابِكم.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ألَا يدلُّ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فإنْ تَكُ صالِحةً**»، عَلى أنَّ طَريقَ الصَّـلاحِ واحدٌ، وفي قـولِه: «**وإن تَكُ سِوَى ذَلِك**» على أن طَريقَ الشَّرِّ أو الفسادِ مُتعدِّدٌ؟

نَقولُ: لا؛ لأَنَّه حتَّى لو كانَ فاسِدًا فإنَّه يُسمى غيرَ صالحٍ ولو بِطريقٍ واحدٍ؛ لأنَّ هَذا الوَصفَ ليسَ للطَّريقِ؛ ولكِنَّه للإنسانِ العامِلِ فهوَ فاسِدٌ، سَواءٌ فسَدَ بِطَريقٍ أو طَريقين أو أكثرَ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- كمالُ نُصحِ الرَّسولِ ﷺ للأمةِ: وذلك من قولِه: «**أسرِعُوا بِالجَنازةِ**»، ثُم ذَكَرَ العِلةَ، ومِن هَذا المُنطلقِ نَعرفُ أن ما جاءَ به الرَّسول ﷺ من أسماءِ اللهِ وصِفاتِه فهو مبنيٌّ على كَمالِ العِلمِ وكَمالِ النُّصحِ، فليسَ فيه إلغازٌ، وليسَ فيه أحاجِيّ، وليسَ فيهِ تَضليلٌ للناسِ، فإذا قالَ: «**إنَّ اللهَ يَفرَحُ بتَوبةِ عَبدِهِ**»[1] يَعني: أشدَّ مِن فرحِ الإنسانِ ببَعيرِه الَّتي ضَلَّت ثُم وَجَدَها، فَلا نَقولُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يُرِدِ الفَرحَ؛ لأنَّه لو كانَ المُرادُ سِوى الفَرحِ لبيَّنه الرَّسولُ ﷺ؛ لأنَّه ناصحٌ لا يُكلِّم الناسَ بِكلامٍ وهوَ يُريدُ غيرَه بِدونِ بَيانٍ أبدًا، وكذَلِك في كلِّ الصِّفاتِ؛ وبِهذا نَرُدُّ عَلى أهلِ التَّحريفِ الذينَ اتَّخذوا لأنفُسِهِم اسمًا وهوَ (التَّأويلُ)، سَمَّوا أنفُسَهم أهلَ التَّأويلِ، ولكِنَّهم في الحقيقةِ أهلُ التَّحريفِ، فالرَّسولُ ﷺ لا يتكَلَّم بِكَلامٍ وهوَ يُريدُ خِلافَه إلَّا بيَّنَه.

٢- مَشروعيةُ الإِسراعِ بِالجَنازةِ: لِقَولِه ﷺ: «**أَسرِعُوا بِالجَنازةِ**».

مَسألةٌ: بعضُ الناسِ يُؤخِّرونَ الجَنازةَ لغَرضٍ أن يُصلِّيَ عَلَيها أولادُهُ أو غيرُهُم مِمَّن يَعرفونَ الميتَ؟

نَقول: هَذا خِلافُ السُّنةِ، وأنَّ السُّنةَ الإسراعُ بِها، لكن إذا أخِّرت زَمنًا ليسَ بِطَويلٍ لمصلحةٍ فَلا حَرجَ، قالَ أهلُ العِلمِ: يَجوزُ أن تُؤخَّرَ لانتِظارِ كَثرةِ الجَمعِ ونحو ذلِك، ولا بَأسَ بِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩)، مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- حِكمةُ الرَّسولِ ﷺ بقَرنِ الأحكامِ بعِلَلِها: لِقولِه: «**فإن تَكُ صالحِةً...**» «**وإنْ تَكُ سِوى ذَلِك...**» كُلُّ هَذا لِنَعرِف العِلةَ في الأمرِ بالإسراعِ.

٤- إثباتُ عَذابِ القَبرِ ونَعيمِ القَبرِ: وذَلِك مِن قَولِه ﷺ: «**تُقَدِّمونَها إلَيهِ**» و«**شَرٌّ تَضَعونَه عَن رِقابِكُم**».

٥- أنَّ مِن المسلمينَ مَن هو صالِحٌ ومِنهُم مَن هو دونَ ذَلِك: ووجهُ ذلِكَ: أنَّه قَسَّم مَن يُصلَّى عَلَيهِم، وغيرُ المُسلِمِ لا يُصلَّى عَليهِ، فعلى هذا يَكونُ مِنَ المُسلِمين مَن هو صالِحٌ، ومنهم مَن هو دونَ ذَلِك، وهَذا كقَولِه تَعالى عنِ الجِنِّ: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن:١١]، وهؤلاءِ الَّذين دونَ ذلِك مُسلِمون، ولما أرادوا أنْ يُقسِّموا أنفُسَهُم إلى مُسلِمين وإلى غَيرِ مُسلِمين، قالُوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٤-١٥]، فالجِنُّ قَسَّموا أنفُسَهم إلى مُسلِمٍ وكافِرٍ، وقَسَّموا المسلِمَ إلى صالِحٍ ودونَ ذَلِك، وهَذا نَظيرُ التَّقسيمِ في كَلامِ الرَّسولِ ﷺ.

٥٧٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **«مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَلِمُسْلِمٍ: «حتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِلبُخَارِيِّ أيضًا مِن حَديثِ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَنْ تَبعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «**مَن شَهِد**» بمَعنى حَضرَ، ومِنهُ قَولُه فيما سَبقَ: «**وشاهِدِنا وغائِبِنا**»[2]، أنَّ الشاهِدَ بمَعنَى الحاضِرَ.

قولُه: «**حتَّى يُصلَّى عَلَيها**» حتَّى: للغايةِ ولَيسَت للتَّعليلِ، وقد سَبقَ لنا أنَّ (حتَّى) تأتي للغايةِ وتَأتي للتَّعليلِ، فهُنا للغايةِ، وَفي قَولِه تَعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافقون:٧]، هَذه للتَّعليلِ أيْ: لِينفَضُّوا.

قَولُه: «**فلَهُ قيراطٌ**» هَذا جَوابُ الشَّرطِ.

قولُه: «**ومَن شَهِدَها حتَّى تُدفَن**» «**حتَّى**» أيضًا للغايةِ، و«**تُدفَن**» فيها ثَلاثُ رِواياتٍ:

الأُولى: «**حتَّى تُدفَن**».

الثَّانيةُ: «**حتَّى توضَعَ في اللَّحدِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم(١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الثَّالثةُ: «حتَّى يُفرَغ من دَفنِها».

والمعتَمدُ مِن هَذه الرِّواياتِ رِوايةُ: «حتَّى يُفرَغ مِن دَفنِها»؛ لأنَّها تجتَمِع فيها كلُّ الرِّوايات الثَّلاثةِ، فإنَّه إذا فرغَ مِن دَفنِها فقَد شَهِدَها حتَّى وُضِعَت في اللَّحدِ، وحتَّى دَفنِ الميتِ، ولكن لم يَتِم؛ ولأنَّ الفَراغَ منَ الدَّفنِ هو الغايةُ. وعَلى هَذا فتكونُ رِوايةُ: «حتَّى يُصَلَّى عَلَيها ويُفرَغَ مِن دَفنِها» هيَ المعتَمَدةُ، وهَذا هو سِرُّ إتيانِ المؤلِّفِ بِها.

والفرقُ بينَ قَولِه: «حتَّى تُدفَن»، وقَولِه: «حتَّى يُفرَغ مِن دَفنِها»، أنَّ الدَّفنَ يُطلَق عَلى تَغييبِها في الأرضِ وإنْ لم يتمَّ الدَّفنُ، أمَّا قولُه: «حتَّى يُفرَغَ مِن دَفنِها» فَواضِحٌ أنَّه أبلَغُ وأنَّه صَريحٌ.

قَولُه: «قيراطٌ» القيراطُ في حِسابِ الفَرائضِ جُزءٌ مِن أربعةٍ وعِشرينَ جُزءًا، أو جُزءٌ مِن عِشرينَ جُزءًا، على اصطِلاحينِ عِندَ أهلِ الفَرائِضِ، وقَد ذهبَ إلى هَذا بعضُ أهلِ العِلمِ، وقالَ: المُرادُ: جُزءٌ من أربعةٍ وعِشرينَ جُزءًا مِن أجرِ أهلِ الميتِ الذين أُصيبوا بِه، ولَكن هَذا القَولُ ضَعيفٌ، بَل هو قولٌ باطِلٌ لِوَجهين:

الوَجهُ الأَوَّلُ: أنَّ كونَ القيراطِ جُزءًا مِن أربعةٍ وعِشرينَ جُزءًا اصطِلاحٌ حادِثٌ، ولا يُمكِن أن تُنزَّل ألفاظُ الكِتابِ والسُّنةِ عَلى الاصطلاحاتِ الحادِثةِ؛ لأَنَّنا لو نَزَّلناها على الاصطِلاحاتِ الحادِثة لمَنعنا دَلالتَها عن أهلِ العَصرِ الَّذين نَزَلَت في عَصرِهم، وصارَت عِندَهُم بمنِزلةِ حُروفِ المعجَمِ الَّتي لَيسَت لها مَعنًى، وصارَ المَعنى إنَّما يُستَفادُ في عصرٍ متأخِّر، وهَكذا نقولُ في كلِّ مَن حمَلَ ألفاظَ الشَّرع عَلى الاصطِلاحات الحادِثة، فإنَّنا نَقولُ له: إذا قُلتَ بذَلِك فإنَّك قَد سَلَبت دَلالةَ القُرآنِ

عن أهلِ العصرِ الَّذينَ نَزلَ في عصرِهم، وكان الأحرى أن يكونَ بالعَكسِ، يعني: لو فُرِض أنَّ القرآنَ ليسَ صالِحًا إلَّا لعصرٍ واحِدٍ لكانَت صَلاحيَتُه لعَصرِ من كانَ في عصرِهم أولى.

الوَجهُ الثَّاني مما يُبطِلَ هَذا المَعنى: أن الرَّسولَ ﷺ فسَّره هو بنفسِه لما سُئِل: ما القيراطانِ؟ قالَ: «**مِثلُ الجَبلَين العَظيمَينِ**»، ولا يُمكِن أن يُفَسَّر كَلامُ أحدٍ بِخِلافِ ما فَسَّره هو به، فعَلى هذا نَقولُ: إن القولَ بأَنَّه جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جُزءًا باطلٌ من وَجهَين، وأنَّ المرادَ بِالقيراطِ أجرٌ مثلُ الجبلِ، وأنه ليسَ بذَهبٍ ولا فِضةٍ.

وفي قَولِه: «**مَن شَهِدَها حتَّى تُدفَن**» وقولِه: «**حتَّى يُصلَّى عَلَيها**» واضِحٌ أنَّ هناكَ شُهودًا عندَ الجَنازةِ قبلَ الصَّلاةِ عَليها، وهذا يَكون من خُروجِها من بيتِها حتَّى يُصلَّى عليها، أو مِن وجودِه منتظِرًا لها حتَّى يُصلَّى عليها؛ لأنَّ الغايةَ لا بُدَّ أن يَكونَ قَبلَها شيءٌ مُغيًّى، وإلَّا لما صَحَّت؛ ولِهذا اختَلَف أهلُ العِلمِ: هَل لا بُدَّ أن يُصاحِبَ الجَنازةَ من بَيتِها، أو يَكفي إذا صَلَّى عَليها وإنْ لم يَعلَم بِها إلَّا حينَ قَدِمَت في المَسجِد، أو في مَكانِ الصَّلاةِ؟

فمِن العُلماءِ مَن قالَ: إنَّه لا بُدَّ مِن أن نأخُذ بظاهرِ الحديثِ ونَقولَ: من مَشى مَعها من البيتِ حتَّى يُصلى عَليها، أو جاءَ إلى المسجدِ مُنتظِرًا لها حتَّى يُصلَّى عليها، وأمَّا من لم يَكُن كذَلِك فلا يَحصُل له الأجرُ؛ لأنَّه لو كانَ الأجرُ حاصلًا بالصلاةِ عليها فقط لقالَ الرَّسول ﷺ: مَن صَلى على جَنازةٍ، ولأنَّ شُهودَها من بَيتِها إلى أن يُصلى عَليها أكثرُ عملًا، ولا يُمكن أن يُساوي الأكثرُ عملًا ما كان دونَه، وعلى هَذا فمَن صَلَّى فقط فلهُ أجرٌ مَعلوم عندَ اللهِ، ولا يَلزمُ أن يكونَ هو هذا الأجرَ المقدَّر.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: بلِ المقصودُ الصلاةُ عليها، وكونُ الرَّسولِ ﷺ يقولُ: «مَن شَهِدها حتَّى يُصلَّى عَلَيها»؛ لأنَّه رُبَّما يشهدُها في حملِها وتجهيزِها، ثُم لا يَنتظِرِ الصَّلاة، فيكونُ المقصودُ هو الصلاةَ، وإنَّما ذكرَ ما قَبلَها؛ لأنَّه وسيلةٌ إليها، ولكن معَ ذَلِك لا يَستَوي الأَجران: أجرُ من مَشى معها مِن بَيتِها أو جاءَ منتظرًا لها حتَّى حَضَرَت، وأجرُ من صلَّى عليها مُصادفةً بدونِ أن يكونَ متَهيأً ومستعدًا لها.

فإن قالَ قائلٌ: جاءَ في (صَحيحِ مُسلمٍ): «خَرجَ مَع جَنازةٍ مِن بَيتِها وصلَّى عَليها»[1] ألَا يُقوي القولَ الأولَ؟

نقولُ: ظاهرُ اللَّفظ الَّذي معنا يدلُّ على ذلِكَ، لكن قَد يُقال: إنَّ المقصودَ بذلِك هو الصلاةُ، فإذا حصَلَت حَصَل المطلوبُ.

فإن قيلَ: ألَا يُقالُ: إن مَفهومَ قولِه: «حتَّى يُصلَّى عَلَيها» أنَّ مَن حضَرَها وصلَّى عَليها فله قيراطٌ، يُعارِض مَنطوقَ الحَديثِ الَّذي في مُسلِم، والقاعدةُ أنه يُقدَّم المَنطوقُ عَلى المَفهومِ؟

نقولُ: لا شَكَّ أن من شَهِد الجَنازةَ حتَّى يُصلَّى عَليها يدلُّ على أن هُناك عَملًا قبلَ أن يأتيَ للصَّلاةِ، لكن العلماءُ قالوا بأنَّ المقصودَ مِن حَملِها هو الصَّلاةُ، وعلى هَذا يُرجى أن يَحصُل له القيراطُ، لكنَّه ليسَ كالَّذي حَضَرها من بيتِها.

قولُه: «قيلَ: وَما القِيراطانِ؟» «قيلَ»: مبنيٌّ للمَجهولِ، وَالقائِلُ: هوَ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما وَرَد ذَلك في بَعضِ الألفاظِ، ثُم إنَّه لا يَعنينا أنْ نَعرِفَ عينَ القائِلِ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المهمَّ الحكمُ؛ ولِهـذا دائـمًا يُحذَف الفاعِلُ أو يُبهَم صاحبُ القِصةِ؛ لأَنَّه ليسَ هو المقصودُ، بلِ المَقصودُ مَعرفةُ الحُكمِ.

قولُه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مِثلُ الجَبلَين العَظيمَينِ**»، في بَعضِ الأَلفاظِ «**أصغَرُهما مثلُ أحدٍ**»(١).

وفي لَفظِ البُخاريِّ الثَّاني: «**كُلُّ قِيراطٍ مِثلُ أحدٍ**»، وعَلى هَذا فيَكون «**أُحُد**» مِن الجِبالِ العَظيمةِ؛ لأَنَّه كَبيرٌ.

قَولُه: «**وللبُخارِيِّ أيضًا**» كَلِمة -أيضًا- هَذِه تتكَرَّر كَثيرًا في كَلامِ الناسِ، وهي مَصدَرُ (آضَ يئيضُ أيضًا)؛ كباعَ يَبيعُ بيعًا، ومالَ يَميلُ ميلًا، ومعنًى آخرُ أي: رَجعَ، فعَلى هَذا يَكونُ (أيضًا) يَعني: رُجوعًا على ما سَبَق؛ لكِنَّها مَحذوفةُ العامِلِ وُجوبًا مثلُ سُبحانَ، لا يُذكَر معها عامِلُها، فهيَ إذًا مَنصوبةٌ عَلى أنَّها مَفعولٌ مُطلَق عامِلُه مَحذوفٌ وُجوبًا، ومَعناهُ رُجوعًا، أي: على ما سَبَق.

قَولُه: «**مَن تَبعَ جَنازةَ مُسلِمٍ إيمانًا واحتِسابًا**» «**جَنازةَ مُسلِمٍ**» وعَلى هَذا فلا يَكونُ مَن تبعَ جَنازةَ كافرٍ له مثلُ هَذا الأجرِ، بَل لا بُدَّ مِن أن يَكون المَتبوعُ مُسلمًا، وهَذا الحَديثُ مُقيِّد للحديثِ السَّابقِ «**مَن شَهِدَ الجَنازةَ حتَّى يُصلَّى عَلَيها**»، على أنَّنا قُلنا: إنَّ الأوَّلَ فيه ما يدُلُّ على أنَّ المرادَ بِها جَنازةُ المُسلِم من قَولِه: «**حتَّى يُصلَّى عَلَيها**»، والكافِرُ لا يُصلَّى عَليهِ، إذًا فهوَ عامٌّ أُريدَ به الخُصوصُ، وخُص بقَولِه: «**حتَّى يُصلَّى عَلَيها**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقولُه: «**إيمانًا واحتِسابًا**» أي: إيمانًا بِما جاءَ بِه الشَّرعُ منَ الحثِّ على اتِّباعِ الجنائزِ لا إيمانًا بالمَوتِ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يُؤمِن بالمَوتِ حتَّى الكافِر. واحتِسابًا يَعني: انتِظارًا وحُسبانًا للأجرِ عَلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالاحتِسابُ بمَعنَى أنَّه يحتَسِب بِهَذا العَملَ الأجرَ عِندَ اللهِ، وهَذا يدُلُّ عَلى إيمانِه بِالجَزاءِ، وأمَّا إيمانًا فهوَ الإيمانُ بأنَّ هَذا منَ الأُمورِ المَشروعةِ الَّتي حثَّ عَلَيها الشَّرعُ.

قولُه: «**وكانَ مَعَها حتَّى يُصلَّى عَلَيها**»، وهذا يُشعِر بأنَّه كانَ مُتَّبعًا لها من بَيتِها.

قولُه: «**ويُفرَغُ مِن دَفنِها**» سبَقَ أنْ قُلنا: إنَّنا نَأخُذُ بهذا اللَّفظِ؛ لأنَّ الحديثَ فيهِ لَفظان غيرُ هَذا اللفظِ، وهما: «**حتَّى تُدفَنَ**» و«**حتَّى توضَعَ في اللَّحدِ**»، وهذا اللَّفظُ وهو «**حتَّى يُفرَغَ**» يَشمَل الجَميعَ.

قولُه: «**فإنَّه يَرجع بِقيراطَينِ**» أيْ: يَرجع منَ المَقبرةِ بِقيراطَينِ: يَعني: مُصطَحِبًا لِقيراطَينِ، فَالباءُ هُنا للمُصاحبةِ.

قولُه: «**كُلُّ قيراطٍ مِثلُ أحدٍ**» يَدلُّ عَلى عِظَم هَذَينِ القِيراطَينِ، ويَبطُل قولَ مَن يَقولُ: إنَّهما جُزءان مِن أربعةٍ وعِشرين جُزءًا من أجرِ المُصابِ، فإنَّ هَذا لا وَجهَ لَه بعد تَفسيرِ الرَّسولِ ﷺ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- التَّرغيبُ في شُهودِ الجَنازةِ لإدراكِ هَذا الأجرِ العَظيم: ولِهَذا لما ذُكِرَ ذلِك لعَبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَقَد فَرَّطنا في قَراريطَ كَثيرةٍ[1]، ثُم صارَ لا تُدرِكُه جَنازةٌ إلَّا خرجَ مَعها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قالَ قائِلٌ: هلِ الأفضَلُ طَلَبُ العِلمِ أوِ اتِّباعُ الجَنازةِ؟

نقولُ: لا شَكَّ أنَّ طَلَبَ العِلمِ أفضلُ، فطلبُ العِلمِ لا يَعدِلُه شَيءٌ أبدًا؛ ولِهذا لم يَكُن الرَّسولُ ﷺ يحضُرُ كلَّ جَنازةٍ، بل تَغَيَّبَ كثيرًا عن حُضورِها؛ لأنَّه مُشتغِل بتَعليمِ النَّاسِ ومَصالِحِ الأمةِ.

٢- أنَّ هَذا الأجرَ مُرتَّب عَلى الصَّلاةِ: ولَكِنَّنا لا نَجزِم بذلِك إلَّا لمن شَهِدها حتَّى يُصلَّى عليها، وأمَّا مَن أدركَ الصَّلاةَ فَقَط -فاللهُ أعلمُ-، لَكِن نَرجو أن يكونَ كذَلِك.

٣- اختِلافُ الأجرِ باختِلافِ العَملِ: ووجهُهُ: أنَّه جَعلَ مَن شَهِدَها حتَّى يُصلَّى عَلَيها لَه قيراطٌ واحِدٌ، ومَن تَبِعَها حتَّى تُدفَن لَه قيراطانِ اثنانِ، وهَذا مِن كَمالِ العَدلِ.

٤- أنَّ القيراطَينِ لا يَحصُلانِ إلَّا لِمَن شَهِد الصَّلاةَ والدَّفنَ: لِقَولِه ﷺ: «**ومَن شَهِدَها حتَّى تُدفَنَ**»؛ لأنَّه مِنَ المَعلومِ أن الصَّلاةَ سابِقةٌ عَلى الدَّفنِ، فإنْ شَهِد الدَّفنَ دونَ الصَّلاةِ مثل أن يمرَّ رجلٌ بأناسٍ في المقبرةِ يَدفِنون ميتًا فحَضَر وشارَكَهم في الدَّفنِ، فهل يَحصُلُ له أجرُ قيراطٍ أو قيراطَينِ؟

نَقولُ: الحَديثُ ليسَ فيه دَليلٌ على أنَّه يَحصُل له بالدَّفنِ وَحدَه قيراطٌ، إنَّما يحصُلُ لَه بالدَّفنِ قيراطٌ إذا انضَمَّت إليه الصَّلاةُ، ولا يَلزَم مِن حُصولِ الأجرِ بانضِمامِ شَيءٍ إلى آخرَ أن يَحصُل به مُنفرِدًا.

فإنْ صَلَّى عليها في المقبَرةِ بأنْ أدرَكَهُم قَبلَ الدَّفنِ، وبقيَ حتَّى دُفِنَت فهَل يَحصُل عَلى الأجرِ؟

نَقولُ: هَذا يُرجى له ذلِك بِناءً على ما سَبَق مِن أَنَّه: هَل لا بُدَّ أن يَشهَدَها قبلَ الصَّلاة حتَّى يُصلَّى عَلَيها، أو يَكفي حضورُ الصَّلاةِ؟

٥- حِرصُ الصَّحابـةِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ عَلى العِلمِ: وذلِكَ مِن سؤالِهـم عَن هَذَين القيراطَينِ.

٦- الرَّدُّ عَلى أهلِ التَّفويضِ: وهُمُ الَّذين يَقولونَ: إنَّ نُصوصَ الكِتابِ والسُّنةِ فيما يتعلَّق بأسماءِ اللهِ وصِفاتِه ليسَ لها مَعنًى مَعلومٌ عِندَنا، وإنَّما الواجِبُ عَلينا أن نُفوِّض عِلمَها إلى اللهِ، ووجهُ الرَّدِّ عَلَيهِم: أنَّ الصَّحابةَ لما جَهِلوا اللَّفظَ في هذه المسألةِ الجُزئيةِ استَفسَروا عنه، فلَو كانت نُصوصُ الكتابِ والسُّنةِ غيرَ مَفهومةٍ في أسماءِ اللهِ وصِفاتِه، هل يَدَعُها الصَّحابةُ بِدونِ استِفهامٍ مع أنَّها زُبدةُ الرِّسالةِ؟

الجَوابُ: لا يُمكِن أبدًا أن يَدَعوها بِدونِ استِفهامٍ، فلَمَّا لم يَستَفهِموا عنها عُلِم أنَّ مَعناها مَعلومٌ عِندَهُم، وهَذا هو الواقِعُ: أنَّ مَعاني كِتابِ اللهِ وسُنةِ رَسولِه ﷺ مَعلومةٌ عندَ الصَّحابةِ وليسَ فيها جَهالةٌ إطلاقًا؛ لأنَّ اللهَ قالَ للرَّسولِ ﷺ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، فأيُّ إنسانٍ يَقولُ: إنَّ في القرآن شيئًا ما بُيِّن ولا هو مَعلومٌ عندَ الصَّحابةِ، فقَد قَدحَ في مَدلولِ هَذِه الآيةِ، وأنَّ مَعناها أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يُبيِّن.

فعَلى هَذا نَقولُ: في هَذا الحَديثِ ردٌّ على أهلِ التَّفويضِ، وقد قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: إنَّ قَولَ أهلِ التَّفويضِ مِن شرِّ أقوالِ أهلِ البِدعِ والإلحادِ[١]. مع أن بَعضَ الجُهالِ الآن يَظُنون أن هذا هو مَذهبُ أهلِ السُّنةِ والجَماعةِ، أو مَذهبُ

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٥).

السَّلفِ؛ ولِهذا يَقولونَ في عِبارَتِهم -الكاذِبةِ مِن وجهٍ، والصَّادقةِ مِن وجهٍ-: طَريقةُ السَّلفِ أسلَمُ، وطَريقةُ الخَلفِ أعلَمُ وأحكَمُ؛ لأنَّ السَّلفَ عندَهُم بمنزلةِ الأُمِّيِّين الذينَ إذا قيلَ لهم: ما مَعنَى كَـذا؟ قالُـوا: واللهِ لا نَدري، والَّذي يَقـولُ: «لا أدري» عَمَّا لا يَدري سالِمٌ، لا شَكَّ؛ لأنَّه لم يتكَلَّم بِغيرِ عِلمٍ، ومَع ذلكَ يَقولونَ: طَريقةُ الخَلفِ أعلَمُ وأحكَمُ وهَذا تناقُضٌ بَيِّن، كيفَ تَكونُ طَريقةُ الخَلفِ أعلَم وأحكَمُ وليسَت بأسلَم؟! لأنَّ مَبنى السَّلامةِ الحَقيقيةِ تَكونُ عَلى العِلم والحِكمةِ، فيَلزمُ مِن كونِ طَريقةِ الخَلفِ أعلمُ وأحكَمُ أن تَكونُ أسلَم، أو نقولُ: يَلزمُ من كونِ طَريقةِ السَّلفِ أسلمُ أن تكونَ أعلَمُ وأحكَم؛ ولذَلِك فإنَّ هَذِه العِبارةَ وإن قالَها مَن قالَها مِن العُلماءِ الأجلاءِ، فهيَ في الحَقيقةِ مَردودةٌ عَلى قائِلِها، وطَريقةُ السَّلفِ بلا شَكٍّ أسلَمُ وأعلَم وأحكَمُ.

يَقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ قولَ أهلِ التَّفويضِ من شرِّ أقوالِ أهلِ البِدعِ[1]؛ لأنَّ قولَهم يستَلزِم أن الرَّسولَ ﷺ ما بيَّن الحقَّ في أسماءِ الله وصِفاتِه، بل إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ما بيَّن الحقَّ في أسمائِه وصِفاتِه، وهَذا شَرٌّ ويَستَلزِم منه شَيءٌ آخرُ أنَّه استطالَ أهلُ التَّخييلِ منَ الفَلاسِفة وغَيرِهم على أهلِ السُّنةِ الذينَ زَعموا أنَّهم هم السَّلفُ، وقالوا: إذا كنتُم لا تَعلَمون مَعاني الكِتابِ والسُّنةِ فنَحنُ الَّذين نَعلَمُها، فالنُّبواتُ والمَعادُ والإلهُ كُلُّه لا حَقيقةَ له، إنَّما هو تَخيُّل قامَ بِه عَباقِرةُ الإنسانيةِ حتَّى يَسُنُّوا للناسِ طُرقًا فيَمشوا عَلَيها، طُرقًا يُعبِّرون عنها بالإصلاحِ أو التَّهذيبِ، أو ما أشبَه ذِلكَ من الكلماتِ حتَّى يَنقادَ الناسُ لهم، ويقولون: إنَّ هناكَ رَبًّا، وهناكَ جَنةً ونارًا،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٥).

والذي لا يُطيعُنا يُدخِله هذا الربُّ النارَ، والَّذي يُوافِقُنا يُدخِله الجنةَ، وإلَّا فإنَّ الحَقيقةَ لا شيءَ، فإذا قيلَ لهم لماذا؟ قالُوا: نحنُ عَرَفنا معنَى القُرآنِ والسُّنةِ، وأن المقصودَ بكلِّ ما في القرآنِ والسُّنةِ التَّخويفُ والتَّقويمُ لا الحقيقةُ، وأنتم تَقولونَ: «لا نَدري ما المقصودُ بها». فكُنا نَحنُ أعلمَ منكُم بِهَذا الكِتابِ وبِهذِه السُّنةِ، فالمهمُّ أن أهلَ التَّفويضِ قولُهم باطلٌ بلا شَكٍّ، وهَذا الحَديثُ ممَّا يُبطِل قولهم.

٧- ومِن فَوائِدِ الحَديثِ تَفسيرُ الموعودِ بِالموجودِ: وذلك مِن تَفسيرِ القيراطَينِ بالجَبَلَين العَظيمَينِ؛ لأنَّ الجَبَلينِ مَشهودان، والقيراطانِ مَوعودان، ففَسَّرَ الموعودَ الَّذي لا يُرى بِالمشهودِ الَّذي يُرى ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣].

٨- أنَّه يَنبَغي للإنسانِ أن يُلاحِظ الإيمانَ والاحتِسابَ: حتَّى تَكونَ أعمالُه مَبنيةً عَلى قاعِدةٍ منَ الشَّرعِ وعلى انتظارٍ للجَزاءِ.

٥٧١- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى النَّبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1]، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٧٩)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٠٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة (١٩٤٤، ١٩٥٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) النسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة عقب حديث رقم (١٩٥٤).

الشَّرْحُ

قولُه: «عَن سالِمٍ عن أَبيهِ» وأبوهُ هو عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَولُه: «أَنَّه رَأى النَّبيَّ ﷺ» أي: رُؤية بَصرية، وعلى هَذا فيكونُ جملةُ «يَمشونَ» في مَوضِع نَصبٍ على الحالِ؛ لأنَّ «رَأى» البَصريةَ لا تَنصِب مَفعولَين، وإنَّما تنصِبُ مَفعولًا واحِدًا، فإذا جاءَ بَعدَها ما قَد يوهِمُ أنَّه مَفعولٌ ثانٍ، فاجعَلهُ حالًا، تَقولُ: رَأيتُ زَيدًا راكبًا عَلى الجَملِ، فـ(راكبًا) حالٌ ولا يَصحُّ أن تَقولَ إنَّها مَفعولٌ ثانٍ؛ لأنَّ (رَأى) البَصريةَ لا تنصِبُ إلَّا مَفعولًا واحِدًا.

قَولُه: «وأبا بَكرٍ» مَعطوفٌ على النَّبيِّ ﷺ وجملةُ ﷺ جملةٌ اعتِراضيةٌ دُعائيةٌ، وهي بلَفظِ الخَبرِ لكن مَعناها الإنشاءُ.

قَولُه: «وهُم يَمشونَ» الجُملةُ هَذه حاليةٌ.

قَولُه: «أمامَ الجَنازةِ» يَعني: قُدَّامها.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

▪ مَشروعيةُ كونِ الماشي أمامَ الجَنازةِ: لأنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبَرَ بأَنَّه رَأى النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمشونَ أمامَ الجَنازةِ، وهَذا يَحتملُ أَنَّه رآهُم جَميعًا وهُم في جَنازةٍ، ويَحتملُ أنَّه رَأى كلَّ واحدٍ عَلى انفِرادٍ، لَكن المهمُّ أنَّ الجَميعَ كانوا يَمشونَ أمامَ الجَنازةِ، ووَجهُ كونِ الماشي أمامَها عَلى ما قالَ أهلُ العِلمِ: أنَّ المُشيعَ كالشافِعِ للجَنازةِ، فَكانَ الأَوْلَى أنْ يَكونَ أمامَها يتَقَدَّمُها.

ولَكن الحديثُ يَقولُ: إنَّه مُعلٌّ بِالإرسالِ، والإرسالُ يُطلقُ على معنًى خاصٍّ

وهو ما رَفعَهُ التابِعيُّ أو الصحابيُّ الَّذي لم يَسمَع مِن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هَذا بمَعناهُ الخاصُّ، وتارةً يُطلَقُ الإرسالُ على كُلِّ ما لم يتَّصِل سندُه، وذلك لسُقوطِ راوٍ بينَ المُحدِّث به وبينَ مَن عَزاه إلَيه، وهنا الحَديثُ مُتصلٌ بالنَّظرِ إلى سالمٍ عَن أبيهِ، فإذا جَعلناهُ مُرسلًا بالمعنى الخاصِّ فإنَّه يَسقُط منهُ ابنُ عمرَ -أبوه-، ليكونَ الرَّافعُ له تابِعيًّا وهو سالِمٌ، وأمَّا إذا جَعلناهُ بالمَعنى العامِّ فيُمكنُ أن يكونَ في بعضِ سَنَده انقِطاعٌ.

وعَلى كلِّ حالٍ: فالإرسالُ يوجِبُ ضعفَ الحَديثِ حتَّى نعلم مَن الساقِطُ، فإنْ عُلم الساقطُ وكان ممن تُقبَل روايتُه قُبِلَ وإلَّا رُدَّ.

وهَذِه المسألةُ -أعني: مَسألةَ المشاةِ أين يَكونون مِنَ الجَنازةِ؟ فكلُّ الأحاديثِ الوارِدةِ فيها لا تَخلو مِن مَقالٍ وضَعفٍ، لكن في حَديثِ المُغيرةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو لا بَأسَ به أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الرَّاكِبُ خَلفَ الجَنازةِ، والماشِي حيثُ شاءَ مِنها»(١)، فجعلَ الماشي مُخيرًا بين أن يكونَ أمامَها أو خَلفَها أو عنِ اليَمينِ أو الشِّمالِ، أمَّا الراكبُ فيَكونُ في الخَلفِ؛ لئلا يُعيقَ الناسَ عن المشيِ؛ لأنَّ الدابةَ ربَّما تَحرَن، وربَّما تُهوِّن المشيَ، فتُعيقُ الناسَ، ثُم لو قُلنا له: يَنبَغي لكَ أن تتقدَّم وكان في مُؤخَّرِ الناسِ لزِمَ من هذا أن يُؤذِيَهم بالعُبورِ من عِندهم، فلِهَذا صارَ المشروعُ أن يَكونَ خَلفَها، والظاهِرُ لي في هذه المسألةِ أن الأمرَ فيها واسِعٌ، فيكونُ الإنسانُ أمامَها أو خلفَها، أو عن يَمينِها، أو شِمالِها، أمَّا الَّذي يُريدُ أن يَحمِل الجَنازةَ فأَمْرُهُ ظاهِرٌ لا بُدَّ أن يكونَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، رقم (١٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨١)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قَريبًا منها إمَّا عن اليَمينِ، أو الشِّمالِ، وإمَّا في الأمامِ، أو الخَلفِ، لكن الكَلامُ على من يَمشي وليسَ بحامِلٍ، فالأمرُ في هذا واسِعٌ.

وكونُ الرَّسولِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمشونَ أمامَها قد يُقالُ: إنَّ هذا فِعلٌ وقَضيةُ عينٍ، رأوا أنَّ الأنسَبَ في تلكَ القَضيةِ بعَينِها أن يَكونوا أمامَها، وما دامَ لفظُ حَديثِ المُغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ «الماشي حيثُ شاءَ مِنها»[1] فإنَّ اللَّفظَ له مَدلولٌ عامٌّ، فيكونُ أولى بالاتِّباعِ.

فنقولُ: مَن أرادَ أن يَمشي أمامَها، فَعلَ أو خَلفَها فعلَ، أو عن يَمينِها فَعلَ، أو عَن شِمالِها فَعلَ، لَكِن أحيانًا يَكونُ الإنسانُ مُتعبًا لا يَستَطيعُ أن يَمشيَ أمامَها، فهُنا يَمشي بلا شَكٍّ خَلفَها، وأحيانًا يَرى الإنسانُ أنَّهم يُسرِعون في الجَنازةِ إسراعًا كثيرًا فيُحبُّ أن يمشيَ أمامَهُم لأجلِ أن يُخِفَّ من هذا الإسراعِ، لا سيَّما إذا كان له كَلمةٌ بحيثُ يَقولُ: «لا تُتعِبوا النَّاسَ» أو ما أشبَهَ ذلِكَ، فما دامَ الأمرُ موسَّعًا فليَنظُر الإنسانُ إلى المصلحةِ ويتَّبعها.

فإنْ قالَ قائِلٌ: قولُه في الحَديثِ السابِقِ: «مَن تَبع جَنازةً»[2] ألا يَدُل على أنَّ الماشيَ يَكونُ خلفَ الجَنازةِ؛ لأنَّ التابعَ يَكونُ خَلفَ المتبوعِ سَواءٌ كان اتباعًا حسيًّا أو معنويًّا؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، رقم (١٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨١)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقولُ: وقد يُقالُ: إنَّ المرادَ بالتَّبعِ هنا يَعني: مُطلقَ المَعيةِ والمُصاحبةِ، سَواءٌ كانَ أمامَها أو خَلفَها، وأنَّه لا يُشترَطُ لترتُّبِ هَذا الأجرِ أن يكونَ الإنسانُ خَلفَها. ويدُلُّ لهذا أيضًا حَديثُ أمِّ عَطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي[1]؛ لأنَّ المرأةَ مَنهيَّةٌ عنِ اتِّباعِ الجَنائزِ مُطلقًا.

مَسألةٌ: إذا كانَ يَسبِقُ الجَنازةَ بِالسَّيارةِ إلى المقبرةِ وانتَظَر حتَّى تَأتيَ الجَنازةُ وحَضرَ الدَّفنَ، فهَل يَنالُ الأجرَ المترَتِّبَ عَلى ذَلِك؟

الجَوابُ: أولًا: هَل نَقولُ: إنَّ المشروعَ لأهلِ السَّياراتِ أن يَكونوا خَلفَ الجَنازةِ أو نقولُ لهم تَقَدَّموا؟

نَقولُ: إنَّ السَّياراتِ غيرُ الإبلِ والبِغالِ والخَيلِ؛ لأنَّ السَّياراتِ إذا صارَت خَلفَ الناسِ أزعَجَتهُم؛ لأنَّ بَعضَهم يَضرِبُ المُنبِّه، وهَذا شَيءٌ شاهَدناهُ وبَعضُهم يَسكُت، لكن حتَّى لو سَكتَ يُزعِج النَّاسَ ويَحُثُّهم على الإسراعِ غيرِ المَشروعِ، فالظَّاهرُ أنَّ أهلَ السَّياراتِ يتقَدَّمون، ولَكِن هَل نَقولُ: إنَّه تابعٌ؟

نَقولُ: إن كانَ قَريبًا مِنها أو كانَتِ السَّياراتُ مُتواصِلةً مِن الجَنازةِ إلى المَقبرةِ فهَذا يُعتبر تابِعًا، أمَّا لو انفردَ وذَهبَ بِحيثُ أنَّه اختفَى ولا يَعرِف النَّاسُ أنَّه مِن أتباعِ الجَنازةِ فالظَّاهرُ أنَّه لا يَحصُل على الأجرِ؛ فلِهَذا يَنبَغي ألَّا يُسرِع وأن يَكونَ قَريبًا مِنها حتَّى يَحصُل له الاتِّباعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥٧٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

أُمُّ عَطيةَ: هيَ مِن نِساءِ الأنصارِ، وكانَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ممَّن يُغسِّل الأَمواتَ مِنَ النِّساءِ، ولها أحاديثُ كَثيرةٌ.

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«نُهينَا عَنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ»** هَذا فِعلٌ ماضٍ مَبنيٌّ للمَجهولِ ولم تُبيِّن النَّاهي، ولكن إذا قالَ الصَّحابيُّ: نُهينا عن كَذا، فإنَّه يُحمَل على أنَّ النَّاهي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه هو الَّذي له الأمرُ والنَّهي في عَهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا سيَّما إذا كانَتِ المسألةُ مِنَ الأمورِ الشَّرعيةِ الَّتي لا تَصدُر إلَّا منَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأهلُ العِلمِ يَقولون: إنَّ الصَّحابيَّ إذا قالَ: «أُمِرنا أو نُهينا»، فإنَّه يُحمَل على الرَّفعِ، حتَّى لو جاءَ أحدٌ منَ الناسِ وقالَ: هَذا ليسَ بِصَريحٍ في الرَّفعِ، نقولُ له: نَعَم، هو ليسَ بِصريحٍ لكنَّه ظاهرٌ فيه، والاعتِمادُ عَلى الظَّاهِر وغَلبةِ الظَّنِّ في الأحكامِ الشَّرعيةِ أمرٌ جاءَ بِه الشَّرعُ، وعَلى هَذا نَقولُ: إنَّنا نَحمِلُه على الظاهِرِ، والظاهِرُ الَّذي حَمَلناهُ عَليهِ هُوَ أنَّ الأمرَ والنَّهيَ في عَهدِ الصَّحابةِ للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا سيَّما في الأُمورِ التَّعبُّديةِ الشَّرعيةِ.

وقولُها: **«نُهينَا عَنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ»** هَذِه مَسألةٌ غَيرُ زِيارةِ القُبورِ، فاتِّباعُ الجَنائِز يَعني: أنْ تَخرُج المرأةُ معَ الجَنازةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واتباعُ المرأةِ للجَنائزِ عَلى نَوعينِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: أن تَتَّبع الجَنازةَ إلى المصلَّى وتُصلِّي عَليها وتَنصرِف، فيَكون القَصدُ هو الصَّلاةَ على الميتِ.

النَّوعُ الثَّاني: أن تُشيِّعَ الجَنازةَ وتتبَعَها إلى المقبرةِ وتدخُلَ المَقبرةَ، فَهَذا أشدُّ منَ الأولِ مِن حيثُ النَّهيِ؛ لأنَّ هذا يَستَلزِم زِيارةَ المرأةِ المقبرةَ، وزِيارةُ المرأةِ المَقبرةَ عَلى الصَّحيحِ مُحرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعَنَ زائِراتِ القُبورِ[1].

ولَكِن قَد يَقولُ قائِلٌ: إذا خَرجَت معَ الجَنازةِ لا لِقَصدِ الزِّيارةِ فهَل تَدخُل في اللَّعنِ؟

نَقولُ: لا تَدخُل في اللَّعنِ، وعَلى هَذا يُحمَل الحَديثُ الَّذي رَواهُ مُسلمٌ عَن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَها ماذا تَدعو بِه لأصحابِ القُبورِ[2].

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «**ولَم يُعزَم عَلَينا**» استَفَدنا مِن هَذا التَّعبيرِ أمرَينِ:

الأَمرُ الأوَّلُ: أنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فهِمَت أنَّ هَذا النَّهيَ ليسَ على سبيلِ العَزيمةِ، وعلى هذا فيَكونُ للكَراهةِ فَقَط.

الأمرُ الثَّاني: أنَّ المَنهياتِ نَوعان: عَزيمةٌ وغيرُ عَزيمةٍ، وعلى هَذا فليسَ كُلُّ نَهيٍ للتَّحريمِ عَلى الإطلاقِ، وإنَّما يَكونُ النَّهيُ أحيانًا للتَّحريمِ وأحيانًا للكَراهةِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

وهَذا هوَ الَّذي مَشى عَليهِ أهلُ العِلمِ، إلَّا أنَّهم قالُوا: إنَّ الأصلَ في النَّهيِ التَّحريمُ، لكِنَّهم لم يَقولوا: إنَّ النَّهيَ لا يأتي للكَراهةِ أبَدًا، بَل قَد يَكونُ للكَراهةِ، وقد يَكونُ للتَّحريمِ، وهَذا التَّقسيمُ الَّذي أشارَت إليهِ أمُّ عَطيةَ يَدلُّ عَلى ذَلِك أنَّ النَّهي نَوعان: عَزيمةٌ، وغيرُ عَزيمةٍ، فإن كان عَزيمةً وجبَ اجتِنابُ المنهيِّ عنهُ، وإنْ لم يَكُن عَزيمةً لم يَجِب، لكِنَّه يُطلَق عَليهِ أنَّه مَكروهٌ، أو أنَّه منهيٌّ عنه.

وقولُها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**ولَم يُعزَم عَلَينا**» يَدُلُّ على أن اتِّباعَ الجنائزِ للنِّساءِ ليسَ مُحرمًا، لأنَّها قالَت: «**ولَم يُعزَم**» والراوي أدرى بِما رَوى، ولا يُمكِن أن تَقولَ: «**نُهينَا ولَم يُعزَم**» إلَّا وعِندَها منَ القَرائنِ القَويةِ ما يُفيدُها بأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يُرِد بالنَّهيِ العَزيمةَ؛ ولِهذا نازَعَ بعضُ أهلِ العِلمِ في قَولِها: «**ولَم يُعزَم عَلَينا**» وقالَ: إنَّ هَذا مِنها، وفَهْم لَها، وفَهمُها لا يَكونُ حُجةً عَلى ما يَقتَضيهِ النَّهيُ، فما دامَت أثبتَت النَّهيَ فإنَّنا نأخُذ بِما أثبتَت، أمَّا قَولُها: «**ولَم يُعزَم**» فَهَذا مَبنيٌّ عَلى فَهمِها، وفَهمُها قَد يَكون صَوابًا، وقد يَكونُ خَطأً كغَيرِها، عَلى أنَّه في بَعضِ الرِّواياتِ «**نُهينَا عنِ اتِّباعِ الجَنائزِ**» ولم تَذكُر «**ولَم يُعزَم عَلَينا**»، قالُوا: وَهَذا هوَ المَحفوظُ.

وعَلى كُلِّ حالٍ: فَهَذا الحَديثُ محلُّ تردُّدٍ ونظرٍ: هل نَأخُذ بِقَولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**ولَم يُعزَم عَلَينا**»؛ لأنَّها راويةُ الحَديثِ وأعلَمُ بمَدلولِه، ولا بُدَّ أنَّ عندَها منَ القَرائنِ ما أخرجَ النَّهي عنِ العَزيمةِ، وهيَ صَحابيةٌ ثقةٌ عارِفةٌ بمَدلولِ اللِّسانِ العَربيِّ، وعارِفةٌ بالأحكامِ الشَّرعيةِ، أو نَقولُ: إنَّ النهيَ ثَبتَ وكَونُه عَزيمةً أو غيرَ عَزيمةٍ يُرجَع فيه إلى الأصلِ من النَّهيِ؟

نَقولُ: الثَّاني، وهو أن النهيَ قد ثَبتَ ثم نرجِعُ إلى الأصلِ في النهيِ وهو أنَّه عَزيمةٌ، وعلى هذا فيَكونُ النهيُ للتَّحريمِ.

ثُم -عَلى فَرضِ الأخذِ بالقَولِ الأولِ- وهو أنَّ النَّهيَ ليسَ عَلى سَبيلِ التَّحريمِ، وإنَّما على سَبيلِ الكَراهةِ؛ لأن الصَّحابيَّ أدرى بما سَمِع نَقولُ مع ذلك لا نَرى أنَّ النِّساءَ يتبعنَ الجَنازةَ لا لأجلِ هَذا الحَديثِ، لكن لأجلِ ما يصحَبُ اتباعَهُنَّ منَ الفِتنةِ إن كنَّ شابَّاتٍ، أو ما يَحصُل منهنَّ منَ النِّياحةِ، أو ما أشبَه ذلكَ لأنَّهن لا يَصبِرن.

أمَّا مَن قالَ: إنَّ قولَها: «**لَم يُعزَم عَلَينا**» محمولٌ عَلى النَّهيِ، وأنَّه بعدَ أن نُهينَا يَعني: رُخِّص لَنا، فهَذا يأباهُ اللَّفظُ غايةَ الإباءِ، ولا يَدلُّ عَلى أنَّ المرأةَ يُباحُ لها أن تتبَعَ الجَنازةَ، وما استَدلُّوا به من أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في جَنازةٍ وكان معهُ امرأةٌ فصاحَ بها عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**دَعهَا**»[1]، فَهَذا الحَديثُ إن صَحَّ فإنَّه يَكونُ قبلَ النهيِ؛ لأنَّ النَّهيَ ناقِلٌ عنِ الأصلِ، وإذا تعارَضَ حَديثان فإنَّه يُرجَّح ما كان ناقِلًا عن الأصلِ؛ لأن الأصلَ مُبقًى عليه، وهو الأصلُ، فإذا جاءَنا ما يَنقِل عنه دَلَّ هَذا على أنه حُكمٌ متجَدِّد، والأولُ على أصلِ البراءةِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- نَهيُ النِّساءِ عنِ اتِّباعِ الجَنائزِ: لِقَولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**نُهينا عنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ**».

٢- أنَّ هَذا أصلٌ مِنَ الأصولِ الَّتي يُعرفُ بها أنَّ الشارِعَ يُفرِّق في الأحكامِ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ: وأن التَّفريقَ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ في الأحكامِ له أصلٌ منَ الشَّرعِ، فهَذِه المرأةُ تُنهى عنِ اتِّباعِ الجَنائزِ، والرَّجلُ يُؤمَر باتِّباعِ الجَنائِزِ، بل جَعلَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، رقم (١٥٨٧)، من حديث أبي هريرة.

الرَّسـولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلكَ مِن حُقـوقِ المسلـمِ عَلى المسلـمِ[1]. ويتفـرَّع على هَذا فائدةٌ:

وهي: حِكمةُ الشارعِ في التَّشريعِ، حيثُ يُنزِّلُ كلَّ أحدٍ في التَّشريعِ بما يَليقُ بِه، فلمّا كانتِ المرأةُ ليسَت أهلًا للتَّشييعِ بِما يُخشى من تَشييعِها منَ الفِتنةِ ومِن عَدمِ الصَّبر حتَّى تَبكي وتَنوحَ نَهاها الشارعُ، وأمَّا الرَّجلُ فَلِقوَّته وجَلَدِه وصَبرِه أمرَهُ الشارعُ بأن يتبعَ الجَنازةَ.

٣- أنَّ النَّهيَ ينقَسِم إلى عَزيمةٍ وغَيرِ عَزيمةٍ: لِقَولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**نُهينا ولَم يُعزَم عَلَينا**».

٤- أنَّ النَّهيَ عندَ الإطلاقِ عَزيمةٌ: ولو كانَ عندَ الإطلاقِ ليسَ بِعزيمةٍ لم يُحتَج إلى قَولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ولَم يُعزَم عَلَينا**».

فإنْ قالَ قائِلٌ: ألا يُمكِن أن يَكونَ الأمرُ بالعَكسِ، وأنَّ الظاهِرَ من حَديثِها أنَّ مُجرَّد النهيِ بِدونِ عَزيمةٍ يُفيدُ الكراهةَ فَقَط لا التَّحريمَ، ووجهُ ذلك: أنها قالَت: «**ولَم يُعزَم عَلَينا**»، مُجرَّد نهيٍ فَقَط ولو عُزِمَ عَليهِنَّ لكانَ مُحرمًا.

الجَوابُ: نَقولُ: لولا أنَّ النَّهي عندَ الإطلاقِ يُفيدُ العَزيمةَ كانَ قولُها: «**ولَم يُعزَم عَلَينا**» لَغوًا إذ يَكفى أن تَقولَ: «**نُهينا عَنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ**» ويُعرَف مِنهُ الكَراهةَ؛ لأنَّه هو الأصلُ، فلما قالَت: «**ولَم يُعزَم عَلَينا**» عَلِمنا: أنَّ الأصلَ في النَّهيِ التَّحريمُ؛ ولذلِك نَفَتِ العَزيمةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أنَّ الصَّحابيَّ قَد يَعدِلُ عنِ اللَّفظِ الصَّريحِ لنُكتةٍ: وهو قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهينَا» دونَ أن تَقولَ: «نَهانا»، فإنْ قالَ التابِعيُّ: «نُهينا أو أُمرَ النَّاسُ، أو أُمِرنا»، أو ما أشبَه ذلِكَ فَقيلَ: إنَّه مَوقوفٌ، وقيلَ: إنَّه مَرفوعٌ مُرسَل. وعلى كلا التَّقديرَين لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه إن كان مَوقوفًا فهوَ مِن قَولِ الصَّحابيِّ أو فعلِه، وإن كانَ مرفوعًا مرسلًا ففيه ضَعفٌ من أجلِ الانقطاعِ، وهو سُقوطُ الصَّحابي.

٥٧٣- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حتَّى تُوضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

الشَّرْحُ

قَولُه ﷺ: «إذا رَأيتُم... فَقُوموا» الجُملةُ شَرطيةٌ، ولَكِن أداةُ الشَّرطِ فيها غَيرُ جازمةٍ، وجوابُ الشَّرط قَولُه: «فقومُوا».

قَولُه ﷺ: «إذا رَأيتُمُ الجَنازةَ» يَعني: رُؤيةَ عينٍ، «فَقُوموا» وإنْ لَم تُحاذكُم، بَل بمُجرَّدِ ما تَرونَها فقومُوا، ولم يُبيِّن في هَذا الحَديثِ إلى مَتى، ولَكِنه بيَّن في حديثٍ آخرَ: «حتَّى تُخلِّفَكُم»[2]، ثُم إذا قامَ فإن شاءَ تَبع وإن شاءَ لم يَتبَع؛ ولِهَذا قالَ بَعدَها: «فَمَن تَبِعَها فلا يَجلِس حتَّى تُوضَع»، يَعني: مَن قامَ وتَبِعها لما مَرَّت به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنازة، باب القيام للجنازة، رقم (١٣٠٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٨)، من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يَجلِس حتَّى توضَعَ على الأرضِ للدَّفن، فإن وُضعت في اللَّحدِ مباشرةً فحتَّى توضَع في اللَّحدِ.

والحِكمةُ مِن كونِه إذا رَأى الجَنازةَ يَقومُ هو تَنبيهُ النَّفسِ على هذا الأمرِ الَّذي هو مآلُ كلِّ حيٍّ، وهو الموتُ؛ ولِهذا عَلَّله النَّبيُّ ﷺ بأنَّ للموتِ فَزعًا[1] أو بأن الموتَ فزَعٌ[2]، فَلا يَنبَغي أن تمرَّ بك الجَنازةُ وأنت قاعدٌ على حَديثِك كأنَّ شيئًا لم يَكُن، كما يَرمي إليه أهلُ الكُفرِ والفُسوقِ الَّذين يُريدون أن نَنسَى الاتِّعاظَ بالموتِ، حتَّى قالَ بعضُ الناسِ: إنَّ أصلَ هَذا الحَفلَ بالمَركوبات والأُبَّهة وما أشبَه ذلِك حينَ اتِّباعِ الجَنازةِ أن أصلَه كانَ مِنَ الغَربِ، يُريدون أن يَنشَغِلَ النَّاسُ عن ذِكرِ المَوتِ بهَذه الحالِ.

وكَذَلِك أيضًا مِنَ الحِكمةِ في كونِ الإنسانِ إذا رَأى الجَنازةَ يَقومُ هي أنها نَفسٌ، والنَّفسُ مَخلوقةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وقَد كانَت الآنَ مُنفصِلةً عن بَدَنِها، فَكان لها نَوعٌ منَ الاحتِرامِ أو الإكرامِ، ووَرَدَ أيضًا أن مَعها مَلَكًا.

وكُلُّ هَذه الأشياءِ لا يُنافي بَعضُها بَعضًا إذ يَجوزُ تَعدُّد العِللِ لَمعلولٍ واحِدٍ، كما يَثبُت الشَّيءُ بعدةِ طُرقٍ؛ فالحَقُّ يَثبُت بِشهادةِ الشَّاهِدَين، وبإقرارِ المَشهودِ عَليهِ وبوجودِ الشيءِ عِندَه، فَلو ادَّعيتُ عَلى شخصٍ أنَّه سرقَ منِّي كَذا وكَذا أو أنَّه جَحدَ لي كذا وكذا ووجدناهُ عِندَه، وأقرَّ به هوَ، وأتيتُ بشاهِدَين، فهَذه ثَلاثُ طُرقٍ لإثباتِه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٥٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنسائي: كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك، رقم (١٩٢٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتَعدُّد الأدلةِ جائِزٌ؛ لأنَّه يَزيدُ الشيءَ تَقويةً، فهَذِه العِلَلُ الَّتي جاءت بها الأحاديثُ في الأمرِ بِالقِيامِ للجَنازةِ كلُّها لا يُنافي بَعضُها بَعضًا.

والحاصِلُ: أنَّك تَقومُ إذا رأيتَ جَنازةً؛ ولِهذا كان منَ الأفضلِ أن تُحمَل على الأعناقِ، إلَّا إذا صارَ هُناك مَطرٌ أو شِدةُ حرٍّ أو شدةُ بَردٍ يتأذَّى الناسُ به؛ لأنَّه ما دامَ الواجِبُ يتغَيَّر للمَشقَّةِ فَكيفَ بِهذا؟!

وقَولُه: «**فَقومُوا**» هَل هَذا الأمرُ للوُجوبِ؟

نَقولُ: الأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، فيَقتَضي أنَّه يجِبُ علَينا أن نَقومَ إذا رَأينا الجَنازةَ، لَكِن ثَبتَ عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ «**أنَّه قامَ ثُمَّ قَعدَ**»[1]، يَعني: تَركَ القيامَ، لا أنَّه قامَ ثُمَّ قَعدَ في نفسِ الوقتِ، وهَذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ ليسَ للوجوبِ، ولكن هذا الحَديثُ «**قامَ ثُمَّ قَعدَ**» لا يدلُّ على أنَّ الحُكمَ قد نُسِخَت مَشروعيَّتُه؛ لأنَّ مِن شَرطِ النَّسخِ عدمُ إمكانِ الجَمعِ بين الدَّليلَين، فإن أمكنَ الجَمعُ وجبَ، ولا يَجوزُ أن نَلجَأ إلى النَّسخِ؛ لأنَّ النسخَ مَعناه إبطالُ دَلالةِ أحدِ الدَّليلَين، وهَذا لا يَجوزُ إلَّا بأمرٍ لا بُد لنا منه.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ألا يؤيِّد القولَ بالنَّسخِ أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَد أورَدَه على أناسٍ قاموا فأمَرَهم بالقُعودِ؟

نَقولُ: هذا يؤيِّدُ بأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهمَ ذلِك، لكن من حيثُ العمومُ والنَّظرُ في الأدلةِ لا يدلُّ على هَذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم (٩٦٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَولُه: «**فَمَن تَبِعَها فَلا يَجلِس حتَّى تُوضَعَ**» لما في ذلِك منَ الاحتِرامِ للمَيِّت، ولأن الميتَ إذا تُبع كان إمامًا، والإمامُ لا يتخَلَّف الإنسانُ عنه كالإمامِ في الصَّلاةِ نتابِعُه، كذلِك هذه الجَنازةُ الَّتي يُمشى بها نحنُ تبِعناها، وعَلى هَذا فَلا نَجلِس؛ لأنَّ هَذا يُنافي المتابَعةَ، ويُنافي أن تكونَ الجَنازةُ إمامًا لمتَّبِعيها.

ولِهَذا قالَ العُلماءُ: إنَّه يُكره جلوسُ من تبِعها حتَّى توضَعَ في الأرضِ للدَّفنِ، وأمَّا إذا وُضِعت لسَبَبٍ آخرَ كما لو وَضَعوها في الأرضِ لإصلاحِها عندَما مالَت إلى جانبٍ من النَّعشِ مثلًا، فإنهم لا يَجلسون، وإنما يُصلحونَها ثُم يَحملونها ويَمشون، لكن إذا وُضِعت في الأرضِ للدَّفن فحينَئذٍ يَجوزُ الجُلوس؛ لأنَّه ثَبتَ أن النَّبي ﷺ جلسَ حين انتَهى إلى قبرِ رجلٍ منَ الأنصارِ ولَمَّا يُلحَد جلسَ ﷺ وجلسَ حولَه أصحابُه، كأنَّ على رؤوسِهمُ الطيرَ، وفي يدِهِ مِخصرةٌ ينكُت بها الأرضَ، فحدَّثهم عن حالِ الإنسانِ عندَ موتِه، وبعدَ موتِه، وبَعدَ دفنِه[1] حديثًا يُعتبرُ موعظةً، فهذا يدلُّ على أنها إذا وُضِعت على الأرضِ للدَّفن انتَهى النَّهيُ.

وقَولُه: «**فَلا يَجلِس حتَّى توضَعَ**» حتَّى: هنا للغايةِ لا للتَّعليلِ. والفَرقُ بين (حتَّى) الغائيةِ و(حتَّى) التَّعليليةِ أنَّها إذا كان يحلُّ محَلَّها (اللام) فهي تَعليليةٌ، وإن كان يحلُّ محَلَّها (إلى) فهيَ غائيةٌ، كلاهُما يَنصِب الفِعلَ المضارِعَ، ففي قولِه تَعالَى: ﴿قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ﴾ [طه:٩١] غائيةٌ يَعني: إلى، ولا يَصلُح أن تكون تعليليةً؛ لأنَّ المعنى يَكون أنَّ إصرارَهم على عبادةِ العِجلِ؛ لأجلِ أنْ يَأتوا بموسَى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وهَذا ليسَ بصحيحٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، من حديث البراء ين عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي قَولِه تَعالَى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، يَصلُح أن تكونَ غائيةً، ويَصلُح أن تكونَ تَعليلية، يَعني: قاتِلوها إلى أن تَرجِع، أو قاتِلوها لأجلِ الرُّجوعِ.

وقَولُه: «**فَمَن تَبِعَها فَلا يَجلِس**» هَذا لَفظُ مسلم. ولَفظُ البخاريِّ: «**فَلا يَقعُد**»، والمؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يَختارُ ألفاظَ مسلمٍ أحيانًا؛ لأنَّ سياقَها في الغالِب يكونُ أتمَّ، وقد يكونُ حين كتابةِ الحديثِ ليسَ عندَه إلَّا (صَحيحُ مسلمٍ) الَّذي تيقَّن أن هذا لفظُه.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- مَشروعيةُ القِيامِ للجَنازةِ إذا رُؤِيت: لأمرِ النَّبيِّ ﷺ، ولَولا أنَّه وَردَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ وقعدَ لقُلنا: إنَّ الأمرَ للوُجوبِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلِ القيامُ للجَنازةِ خاصٌّ بجَنازةِ المُسلِم، أم عامٌّ للمُسلمِ وغيرِه؟

نَقولُ: عامٌّ في كلِّ جَنازةٍ؛ ولِهذا قامَ النَّبيُّ ﷺ لجَنازةِ يَهوديٍّ مرَّت بِه[1].

مَسألةٌ: مَن عَلِم بقُدومِ جَنازةٍ ولَم يرَها فهل يُشرَع له القِيامُ كما لَو كانَ في مسجِدٍ كَبيرٍ أو كان أعمى؟

الجَوابُ: إذا قُلنا بمَشروعيةِ القيامِ لها فإنَّنا نَحمِل أمرَ الرَّسول ﷺ بالقيامِ لها عندَ الرؤيةِ؛ لأنَّها في الغالِب هي مصدرُ العِلمِ في هذهِ الأمورِ، وقَد يُقالُ: إنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

هَيبةَ الرُّؤيةِ ليسَت كهيبةِ العِلم، يَعني: أنَّ الإنسانَ إذا رَأى الجَنازةَ ليسَ مثلَ مَن مرَّت به، ولَكن الظاهرُ لي أن مثلَ الأعمى الَّذي مرَّت من عنده في السُّوقِ -مثلًا- أنه لا فَرقَ بينَه وبين البَصيرِ، بل يُمكِن أن نَقولُ: إنَّ الأعمى إذا مرَّت عليهِ جَنازةٌ وهو في مكانٍ لو كانَ يَرى لرأى الجَنازةَ شُرِع له القيامُ، لكن إذا مرَّت في مكانٍ بَعيدٍ فالظاهرُ أنه لا يَدخُل في هذا، ومثلُه إذا كان في المسجِد الكبيرِ، فإنَّه لا يَقومُ إلَّا إذا رآها أو سَمِع التَّكبيرَ وقامَ للصَّلاة عليها.

وليُعلَم أن كلمةَ (مَشروعية) صالحةٌ للوُجوبِ وللاستِحبابِ؛ ولهَذا إذا قالوا: «يُشرَع كَذا» فلا تَقُل: إنَّه سنةٌ أو واجبٌ؛ لأنَّه صالِحٌ لهما جَميعًا، إذ إن السُّنةَ مشروعةٌ، وكذلِك الواجبُ مَشروعٌ.

٢- أنَّه يَنبَغي للإنسانِ أن يُولي الموتَ عِنايةً واهتِمامًا: ويُشعِر نفسَه بالفَزعِ لرؤيةِ الميتِ لقَولُه: «**إِذا رَأيتُموها فقُوموا**»، فإنَّ ذلك فَزعٌ يُفزِع الإنسانَ حتَّى يَقومَ.

٣- أنَّه يجوزُ لمن قامَ لرؤيةِ الجَنازةِ أن يتبَعها أو لَا يَتبَعها: لقَولِه: «**فَمَن تَبِعَها**»، ولَم يَقُل: فَقومُوا واتبَعوها.

٤- أنَّ حَمل الميتِ وكذلِك دفنُه ليسَ فرضَ عينٍ: ولكنَّه فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ به من يكفي سقطَ عنِ الباقين، ووجهُ ذلك: أنه لو كانَ فَرضَ عينٍ لقالَ: اتبَعوها، ولوجَب على كلِّ مَن رآها أن يتبَعَها.

مَسألةٌ: إذا رَأيتَ رَجلًا معهُ طفلٌ صَغيرٌ يُريدُ حملَه إلى المقبرةِ لدَفنِه فهَل اتِّباعُه فرضُ عينٍ؟

نَقولُ: الظاهرُ أن الواحدَ لا يَكفي في دفنِ الجنازةِ وحملِها إلى المقبرةِ، وخاصةً إذا كانت بَعيدةً، ولا سيَّما أيضًا إذا كان هُناك كِلابٌ، فيَحتاجُ إلى مساعدةٍ، على الأقلِّ في حمايةِ الطفلِ عندما يذهبُ يأتي بالماءِ واللَّبن.

فالحاصِلُ: أن أفرادَ المسائلِ في الحقيقةِ تُطبق على الضوابِط والقَواعدِ، فما دُمنا نَقولُ: إنه فرضُ كفايةٍ إذا وجدنا مع الجَنازةِ مَن لا يكفي وجبَ عَلينا أن نتبَع، كما لو رأينا رجلًا كبيرَ الجِسمِ لا يحمِلُه إلا أربعةٌ وليسَ معهُم غيرُهم والمقبرةُ بعيدةٌ، فإنَّه يتعيَّن الاتباعُ؛ لأنَّنا نعلمُ أن مثلَ هؤلاء سيشُقُّ عليهم مشقةً شديدةً، وربما يتأثَّرون بذلك.

٥- أنَّ النَّهي عنِ الجلوسِ مغيًّى بغايةٍ: وهي: «**حتَّى توضَعَ**»، فهل يُستفادُ من ذلك تَقييدُ الأحكامِ الشَّرعيةِ بغاياتِها، بمعنى أن يَصدُر حكمٌ من الشارعِ مغيًّ بغايةٍ إذا وُجِدت زالَ؟

نَقولُ: نعم، مثلُه أيضًا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، وَلا صَلاةَ بَعدَ العَصرِ حتَّى تَغرُبَ**»[1]، والأحكامُ الشَّرعية المغياةُ بغايةٍ كثيرةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٧٤- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

الشَّرْحُ

أبو إسحاقَ: هو السَّبيعيُّ عَمرو بنُ عبدِ اللهِ الهمداني، أحدُ أعلامِ التَّابِعين، وعبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ منَ الصَّحابةِ.

قَولُه: «**هَذا منَ السُّنةِ**» إذا قالَ الصَّحابيُّ: «مِنَ السُّنةِ» يَعني: بذلِك سُنةَ الرَّسولِ ﷺ، والمرادُ بالسُّنةِ المضافةِ إلى الرَّسولِ ﷺ «الطَّريقةُ»، وهيَ شامِلةٌ للواجبِ وللمستَحبِّ، بمعنَى أنَّه قد يُقالُ: «منَ السُّنةِ كذا»، وهو واجبٌ، وقد يُقالُ: «منَ السُّنةِ كَذا»، وهو مُستحبٌّ، فتكونُ كلمةُ «**منَ السُّنةِ**» لَفظًا مُشترَكًا بين الواجبِ وغيرِ الواجبِ، والذي يُحدِّد ذلك القَرينةُ.

ففي حَديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كانَ ضَعيفًا، لكن يَصلُح للتَّمثيلِ: «مِنَ السُّنةِ وَضعُ اليَدِ عَلى اليَدِ تَحتَ السُّرةِ»[٢]، أيْ: السُّنةِ المستَحبةِ على القولِ بأنَّه حُجة. وفي قولِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينَ قَرأَ الفاتِحةَ في صَلاةِ الجَنازةِ «ليَعلَمُوا أنَّها مِنَ السُّنةِ»[٣] أيْ: السُّنةِ الواجبةِ، وقولِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنةِ إذا تَزوَّجَ البِكرَ على

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، رقم (٣٢١١)، من حديث عبد الله ابن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّيبِ أقامَ عِندَها سَبعًا»[١] أيْ: السُّنةِ الواجبةِ، هَذا بالنِّسبةِ للسُّنةِ المضافةِ إلى الرَّسولِ ﷺ.

أمَّا السُّنةُ الَّتي اصطَلَح عَليها الأصولِيونَ: فإنَّهم يَعنون بالسُّنةِ خِلافَ الواجبِ، حيثُ إنَّهم يَقسِمون الأوامِرَ إلى قِسمَين: واجبٌ محتَّم وسُنةٌ غيرُ محتَّمةٍ، وأكثرُهم أيضًا لا يُفـرِّق بين المستَحبِّ والسُّنة، فـيرى أنه يَجوزُ أن تُعـبِّر بـ«يُسنُّ كَـذا» أو «يُستَحبُّ كذا»، وبَعضُهم يَقولُ: ما ثَبتَ باجتِهادٍ فهوَ المستَحبُّ، وما ثَبتَ بدَليلٍ فهو السُّنةُ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه يَنبغي في دَفنِ الميتِ أن يُدخَل القبرَ مِن عندِ رِجْلَي القبرِ: فيكونُ أولُ ما يَدخُل القبرَ رأسُه. والحِكمةُ مِن ذلِك -والله أعلم-: لأنَّ الرأسَ أشرفُ الأعضاءِ؛ ولِهذا فعندَ الصَّلاة عَليهِ يَقفُ الإمامُ عندَ رأسِ الرَّجُل؛ لأنَّ الرأسَ فيه الوَجهُ، والوَجهُ أشرفُ الأعضاءِ، ثُم إنَّ الرأسَ فيهِ الناصيةُ الَّتي هيَ محلُّ التَّدبيرِ والتَّنفيذِ، وهيَ في مُقدَّم الرَّأسِ؛ ولِهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٦].

والعُلماءُ يَقولونَ: إنَّ المخَّ فيه عدةُ مخازنَ كلُّ مخزَنٍ له خاصِّيةٌ، فالمَخزنُ المقدَّم خاصِّيتُه التَّدبيرُ، يَعني: تَلقِّي الأوامرِ منَ القَلبِ، ونحنُ لا نُوافِقُهم عَلى أنَّ التَّدبيرَ في المُخِّ، بل نَقولُ: كَذبتُم إذِ التَّدبيرُ في القَلبِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى نَصَّ عَلى هَذا في قَولِه

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعالَى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج:٤٦]، فمِمَّا وراءَ هَذا التَّبيينِ بيانٌ عَلى أنَّ القَلبَ هو مَحلُّ العَقلِ، وهو مَحلُّ التَّدبيرِ، لكن لا شَكَّ أن المُخَّ بإذنِ اللهِ سِكرتيرٌ مُوصِّل ومنَفِّذٌ، فالتصورُ في المخِّ بأن يتصوَّرَ الشيءَ ويُحرره ويُزيِّنه من كُلِّ وَجهٍ ثُم يرسِلُه للقَلبِ، ثُم يَقولُ: ماذا تَقولُ أيُّها المَلِك؟ ثُم يوقِّع المَلِك على أنَّك افعَل كَذا أو دَبِّر كَذا. فيَشتَغِل الدِّماغُ ويُوزِّع ذلك عَلى الأعضاءِ فيَكونُ الدِّماغُ مُصْدِرًا للقَبولِ والتَّنفيذِ، يَعني: وُرودٌ وصُدورٌ؛ لكن القَلبَ لا شَكَّ أنه هو الأصلُ، ولو جاءوا بكُلِّ ما يَأتون بِه قُلنا كَذَبتُم؛ لأنَّ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ واضِحٌ وصريحٌ.

هَذا الحديثُ رَواه أبو داودَ، ومِن أهلِ العِلمِ من قالَ: إنَّه حديثٌ ضعيفٌ؛ ولِهذا فإنَّ مذهَبَ الحَنفيةِ أن الميتَ يُدخَل من قِبَل قِبلةِ القَبرِ بأن يُدخَل عَرضًا من جهةِ قِبلةِ القَبرِ، كما هو المتَّبعُ الآن عِندَنا، حيثُ إنَّهم يَأتون بالميِّتِ محمولًا بالنَّعشِ، فإذا وَصَلوا إلى حافةِ القَبرِ أخذَه مَنْ في القَبرِ وأنزَلَه، ثُم إنَّه أحيانًا يكون الَّذي من جهةِ رِجلَي القَبرِ قبرًا أيضًا، فلا يتمَكَّنون من إدخالِه مِن جِهةِ رِجلَي القَبرِ، إلَّا إذا وَطِئوا على القَبرِ الأوَّلِ، وحينئذٍ يَقعون فيما نَهى عنه الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، ثُمَّ إن هذا الأمرَ ليسَ على سَبيلِ الوُجوبِ حتَّى نتكَلَّف، بحيثُ لو كان إلى جانبِ رِجليهِ قَبرٌ يفَرِّجُ رِجلَيه على القَبرِ ويُتعب نفسَه، بل إن هَذا الأمرَ إذا صحَّ فهو عَلى سَبيلِ الاستِحبابِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1]، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ[2].

الشَّرْحُ

قَوْلُه: «**إِذَا وَضَعتُم مَوتاكُم في القُبورِ**» يَعني: عندَ الوَضعِ، «**فَقُولوا**» هَذا جوابُ الشَّرطِ، «**بِسمِ اللهِ**» الجارُّ والمَجرورُ متعلِّقٌ بمَحذوفٍ تَقديرُه: أَضَعُ؛ لأنَّنا ذَكَرنا فيما سبَقَ أن المتعلِّق يُقدَّر بحسبِ الفِعل الَّذي تُريدُ أن تفعَلَه.

قَولُه: «**وَعَلى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ**»، يَعني: ودَفنَّاه عَلى مِلةِ رَسولِ اللهِ، والملةُ هيَ الدينُ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣]، وقالَ تَعالَى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، فالملةُ هي الدينُ، وفي حَديثٍ آخَرَ: «**بِسمِ اللهِ، وعَلى سُنةِ رَسولِ اللهِ**»[3] والمَعنى مُتقارِبٌ؛ لأنَّ المُرادَ بالسُّنةِ الطَّريقةُ.

وقَولُه: «**وعَلى مِلةِ رَسولِ اللهِ**»، أو «**سُنةِ رَسولِ اللهِ**»، أيْ: في وَضعِه في لَحدِه وتَوجيهِه إلى القِبلةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود في الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣٢١٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٦٠)، وابن حبان (٣١١٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) علل الدارقطني (١٢/ ٤٠٩ - ٤١٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولَكن هَذا الحَديثُ يَقولُ فيه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أعلَّه الدَّارقُطنيُّ بالوَقفِ، وقَد سَبقَ لنا أنَّ مِن شُروطِ صِحةِ الحديثِ أن يكونَ سالمًا من الشذوذِ، ومن العلةِ القادِحةِ، ولننظُر في الوقفِ هل هو علةٌ قادِحةٌ، أم لا؟

نَقولُ: هذا يَرجِع إلى مَن رَفعَه، فإذا كان مَن رَفعهُ ثِقةٌ فإن الزيادةَ الَّتي صارَ بها مَرفوعًا تكونُ زيادةٌ من ثِقةٍ، وزِيادةُ الثِّقةِ مَقبولةٌ، -فمَثلًا- إنسانٌ حدَّث بهَذا الحَديثِ وساقَ السَّندَ إلى ابنِ عمرَ ثُم وقَف وقالَ: «**إذَا وَضَعتُم**»، وآخَرُ ساقَ سندَ الحَديثِ ووصَل إلى ابنِ عمرَ، ثمَّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فصارَ مع هذا الرافعِ زِيادةُ عِلم، هذه الزيادةُ إذا كانت من ثِقةٍ فإنها مَقبولةٌ.

ولِهذا: إذا تعارَضَ الرَّفعُ والوقفُ وكان الرافعُ ثقةً، فإن الوَقفَ لا يَكونُ إعلالًا؛ لأنَّه منَ الجائِز -بل قد يَكون كَثيرًا- أن الرافعَ له أحيانًا يُحدِّث به رافعًا له إلى الرَّسولِ ﷺ، وأحيانًا يُحدِّث به بنَفسِه، كما لو كانَ الآن يُحدِّث حديثًا ويقولُ: ينبغي للإنسانِ أن يُحسِن نيَّته، وأن لا يَنويَ بعمِلِه إلَّا اللهَ، فـ«**إنَّما الأَعمالُ بِالنِّياتِ، وَإنَّما لِكلِّ امرِئٍ ما نَوَى**»[1]، فهَذا الحديثُ لا شَكَّ أنَّه مَرفوعٌ لكن قَد يَقولُه المحدِّث استِشهادًا على حالٍ منَ الأحوالِ أو ما أشبَهَ ذلِك، رُبَّما ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا كانَ خارِجًا في جَنازةٍ، فَقالَ لَهم: «**إذَا وَضَعتُمُ الميِّتَ فَقُولوا: بِسمِ اللهِ، وَعَلى مِلةِ رَسولِ اللهِ**»، فسَمِعه أحدُ الرُّواةِ فحينئذٍ يَقِفُه؛ لأنَّ ابنَ عمرَ لم يَرفَعه، ثُم إنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَد يَقولُه على سبيلِ التَّحديثِ فيُروى عنه مَرفوعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَذه هي القاعِدةُ في مَسألةِ الرَّفعِ والوَقفِ: أنَّه إذا تَعارَض الرَّفعُ والوَقفُ وكان الرافِعُ ثقةً فإنَّه يُؤخَذ به؛ لأنَّ معهُ زيادةَ عِلم، والزِّيادة منَ الثقةِ مَقبولةٌ؛ ولأنَّ ذلك لا يُنافي الوَقفَ، فإن راوي الحَديثِ قد يَقولُه من عندِ نَفسِه؛ لتَطبيقِ ما دلَّ عليهِ الحَديثُ.

مَسألةٌ: قَولُ الصَّحابيِّ: «**وَعَلى مِلةِ رَسولِ اللهِ**»، أَلَا يَكونُ له حُكمُ الرَّفعِ؟

الجَوابُ: ليسَ للإنسانِ إذا وُضِعَ الميتُ في لَحدِه أن يَقولَ: «بِسمِ اللهِ وعَلى مِلةِ رَسولِ اللهِ»، والَّذي يَقولُه هو الواضِعُ دونَ مَن حولَه، فلو قالَه مَن حولَه فإن ذلك لا يَكفي؛ لأنَّ هذه سنةٌ تتعلَّق بالفاعِلِ نفسِه، كما لو أن أحدًا رَأى شَخصًا يُريد أن يذبَح ذَبيحةً، فَقالَ الَّذين حولَه: «بِسمِ اللهِ» ثُم ذَبحَ الذابِحُ، فإن الذَّبيحةَ لا تَحلُّ؛ لأنَّ ما عُلِّق على فِعلِ الفاعلِ فلا بُدَّ أن يكونَ صادِرًا منَ الفاعلِ نِفسِه.

٢- أنَّه يَنبَغي للإنسانِ أن يُذَكِّر نَفسَه -ولو بقَلبِه- عندما يَفعَل الفِعلَ أنَّه مُتابعٌ في ذلِك رَسولَ اللهِ ﷺ: لِقَولِه: «**وعَلى مِلةِ رَسولِ اللهِ**»، وقَد ذَكَرنا سابِقًا أنَّه يَنبَغي للإنسانِ عندَ فِعلِ العِبادةِ أن يستَحضِر شَيئَينِ:

الأوَّلُ: امتِثالُ أمرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكأنَّ اللهَ يَأمُرُه الآنَ فهوَ يُنفِّذ.

الثَّاني: أن يَشعُر كأنَّ الرَّسولَ ﷺ الآنَ أمامَه ليَقتَدِيَ بِه؛ لأنَّ هَذا هوَ تَحقيقُ الإخلاصِ والمتابَعةِ.

مَسألةٌ: زِيادةُ «الرَّحمنِ الرَّحيمِ» في دُعاءٍ لَم يَرِد فيه إلَّا «بِسمِ اللهِ» فَقَط، هَل هوَ منَ المشروعِ؟

الجَوابُ: نقولُ: أمَّا إذا اتَّخذها الإنسانُ سُنةً ورَبَطها بهـذا دائمًا فـلا يَنبَغي،

وأمَّا إذا قالَها أحيانًا فالظاهِرُ أن ما لم يُتَّخذ سُنةً من الثناءِ أنَّه لا بَأسَ بِه، ولَكن الأفضلُ الاقتِصارُ على الوارِدِ.

٥٧٦- **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ**[1].

٥٧٧- **وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الإِثْمِ»**[2].

الشَّرْحُ

قَولُه ﷺ: «كَسرُ» مُبتدأٌ، وخَبرُه «ككَسرِ»، و«حيًّا» حالٌ منَ الضَّميرِ في قَولِه: «كَسرُ».

ففي هَذا الحَديثِ يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»، يَعني: في الحُرمةِ والاحتِرامِ وعَدمِ التعرضِ له؛ لأنَّ المسلمَ -بل بِعبارةٍ أعمَّ: لأنَّ المعصومَ- معصومٌ في حياتِه وبعدَ مماتِه، فَالموتُ لا يُهدِر كَرامةَ المعصومِ أبدًا، بَل كَرامتُه باقيةٌ، لا يقولُ قائلٌ: إنَّ هَذا ميتٌ لا يتألَّمُ كما قيلَ:

مَن يَهُن يَسهُل الـهوانُ عَليـهِ ... مـا لِجُـرحٍ بِميِّـتٍ إيـلام[3]

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٧) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) البيت للمتنبي في ديوانه (ص:١٦٤).

فإنَّه وإن كان لا يتألَّم لكن له حُرمةٌ. والمعصومُ هو المسلمُ والذِّمي والمعاهَد والمستأْمِن، أمَّا الحربيُّ فإنَّه يجوزُ أن يُكسر عَظمُه؛ لأنَّه لا حُرمةَ له، ولكن إذا كان ذلِك على سَبيلِ التَّمثيلِ فإنَّه لا يجوزُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نهى عن التَّمثيلِ كما في حَديثِ بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تُمَثِّلوا**»[1]، أمَّا إذا لم يَكُن على سَبيلِ التَّمثيلِ فإنه لا بأسَ به، مثل أن تَنتهيَ الحربُ ولم نُرد أن نَغيظَ هؤلاء الكفارَ، ولكنَّا نُريدُ أن ننتفعَ بهذه الأعضاءِ من هذا الميتِ الكافِر، فالظاهِرُ أن ذلك جائزٌ؛ لأنَّه ليس من التَّمثيلِ به، وقد سبقَ لنا أنَّهم إذا مَثَّلوا بنا فإنَّنا نُمثِّل بهم.

قَولُه: «**بإسنادٍ عَلى شَرطِ مُسلِم**» يَعنـي: أن رِجالَه رِجالُ مسلمٍ، وأيضًا أنَّه لا يُشترطُ ثُبوت الملاقاةِ، بل الَّذي يُشترط هو المعاصرةُ فقط، وهَذه المسألةُ اختلفَ فيها البُخاريُّ ومُسلمٌ، ولا شكَّ أن الرأيَ رأيُ البُخاريِّ فيها، فالبُخاري قال: لا بُدَّ من ثُبوتِ المُلاقاةِ بين الراوي ومَن رَوى عنه حتَّى يتحَقَّق الاتصالُ، والمسألةُ لا تَخلو من ثَلاثةِ أحوالٍ:

١- إمَّا أن تثبُتَ مُلاقاتُه.

٢- أو يَثبُت عدمُ مُلاقاتِه.

٣- أو تَثبُت المعاصرةُ ولم تَثبُت الملاقاةُ ولا عَدمُها.

فإذا ثَبتَت عدمُ الملاقاةِ فقد اتَّفقَ البُخاريُّ ومسلمٌ على أنه لا يُعتبرُ مُتصلًا، وإذا ثبتَت الملاقاةُ فهو متصلٌ يُحكمُ بالاتصالِ إلَّا أن يُصرِّح بأنه لم يَسمَعه منه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن صَرح بأنَّه لم يَسمَعه منه فإنا لا نَعدو ما صَرَّح به، وأمَّا إذا لم تَثبُت المُلاقاةُ ولا عَدمُها ولكن المعاصرةُ ثابِتةٌ فمُسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرى أنَّه متَّصلٌ، والبُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرى أنَّه غيرُ متَّصل، ولا شكَّ أن ما ذَكَره البُخاريُّ أصحُّ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الملاقاةِ حتَّى تثبتَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا كانَ الأصلُ عدمَ المُلاقاةِ فهل يَعني: ذلِك أنَّ الأحاديثَ الَّتي في مُسلمٍ والَّتي لم تَثبُت فيها الملاقاةُ أنَّها ضَعيفةٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الملاقاةِ؟

نَقولُ: لا، لكن لو جاءَنا حَديثٌ لم تَثبُت فيه المُلاقاةُ فإنَّنا نقولُ هو عندَ مُسلمٍ صَحيحٌ، وعندَ غَيرِه ليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ مسلمًا له وِجهةُ نَظرٍ فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: ما دامَ هَذا ثقةً فالأصلُ أنه لم يُسنده لهذا الراوي إلَّا لأنَّه قد لَقِيه، أمَّا البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيَقولُ: لا بُد في صحةِ الحَديثِ أن تثبتَ الملاقاةُ، لا أن يَثبُت التَّحديثُ به فقَط.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ اشتراطَ المُلاقاةِ لم يَشتَرِطها الجُمهورُ، بل اشتَرَطها البُخاريُّ فقط.

فنَقولُ: كُلٌّ يدَّعي وَصْلًا لِلَيْلَى، فالمبتدِعةُ الآن منَ المعتزِلة والجَهمية عندما يتكَلَّمون يقولون: هذا قولُ المحقِّقين، وهَذا هو التَّحقيقُ، والذي يسمعُ مثلَ هذه العباراتِ يقولُ: ما دامَ هَذا هو قولَ المحققين فإننا نأخُذُ به؛ لِذا فالواجبُ على الإنسانِ إذا تكلَّم أن يتكلَّم بعلمٍ قبلَ أن يتكلَّم، فلننظُر مثلًا أيُّهما أشدُّ في الصِّحةِ وأقوى في الصحةِ؛ رجلٌ بمجرَّد أن يكونَ قَد عاصَره وإن لم نَعلم أنه حدَّثه به، ورجلٌ آخرُ يقولُ: لا بد أن نعلَمَ أنَّه لاقاه، وليسَ بشرطٍ أنه سَمِعه، علمًا أن الأصلَ عدمُ الملاقاةِ في المواقعِ؟ الجَوابُ: الثاني.

مَسألةٌ: قولُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ «بإسنادٍ على شَرطِ مُسلمٍ»، هَل يَلزَم منهُ الصِّحةُ؟

نَقولُ: قد يَكون الرجالُ رجالَ مسلمٍ، لكن هناكَ عِلةٌ تمنعُ من إلحاقِه بالصَّحيحِ، إما لإرسالٍ خَفيٍّ، أو تَدليسٍ، أو ما أشبَه ذلك من العِلل المعروفةِ عند المحدِّثين، لكن لا شَك أنه أقوى من سندِ أبي داودَ وَحدَه، وليُعلَمْ أنَّه ليسَ كلُّ ما خَرَج عن الصَّحيحين ليسَ بصَحيحٍ، بل هناكَ أحاديثُ صَحيحةٌ وليست في الصَّحيحين.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- تَحريمُ كَسرِ عظمِ الميت إذا كان مَعصومًا: لقَولِه: «**ككَسرِهِ حيًّا**»، ومِنَ المعلومِ بالنصِّ والإجماعِ أنه لا يجوزُ الاعتداءُ على الحيِّ بكسرِ عظمِه.

٢- أنَّه لا يَجوزُ للإنسانِ أن يتبرَّعَ بعدَ موتِه لأحدٍ بشيءٍ من أعضائِه: لأنَّه يلزمُ منه فصلُ هذا العضوِ عن الجسدِ، وفصلُه لا يَجوزُ؛ ولهذا قالَ فُقهاءُ الحَنابلة: لا يجوزُ أن يُفصَل منه عضوٌ بعد موتِه ولو أوصى بِه، مثلُ أن يقولَ: إذا متُّ فخُذوا من جَسدي كَذا وكَذا لفُلان، فإنَّه لا يَجوزُ.

مَسألةٌ: ما حُكمُ ما يُعمَل في بعضِ المستشفياتِ مِن تَشريحِ بعضِ الجَنائزِ؟

الجَوابُ: أنه إذا كانَ لمصلحةِ الميتِ مثل أن يُنظَر سببُ الوَفاةِ فهذا جائزٌ، والتَّشريحُ الآن لا يُعتبرُ مُثلةً، بخلافِ ما كان عليه بالأولِ، فإنَّه يُعتبرُ مثلةً، لكن إذا كان من أجلِ زيادةِ المعرفةِ في الطبِّ فإن كان غيرَ معصومٍ فربما نقولُ بالجوازِ، أما إن كان معصومًا فالظاهرُ لي أن الأولى اتقاءُ هذا.

٣- أنَّه لو ضاقَ القبرُ على الميتِ فإنَّه يجبُ أن يوسَّع حتَّى يمتدَّ كاملًا: ولا يُفعلُ كما يَفعل بعضُ الجفاةِ -والعياذ بالله- إذا كان القبرُ ضَيقًا كسرَ عظامَ الميتِ وضَمَّ

بَعضَها إلى بعضٍ، فإن هذا شَناعةٌ عَظيمةٌ، بلِ الواجبُ أن يَبقى الميتُ على ما هو عليهِ بدونِ إهانةٍ له.

٤- أنَّه لو وُجِد شخصٌ متقطِّع بحادِثٍ فإنه يُضمُّ بعضُه إلى بعضٍ: كما أنَّ الحيَّ لو تقطَّعَت أوصالُه ثُم أمكن جَبرُها فإنَّها تُجبَر، كذلك الميتُ يُضمُّ بَعضُها إلى بعضٍ وتُربط ويُصلَّى عليها.

فإن قلتَ: لو وُجِد بعضُ حيٍّ، -يَعني: مثلًا- رجلٌ أصيبَ بحادِثٍ وانقَطَعَت يدُه أو رجلُه وهو حيٌّ فهل يُصلَّى على رِجلِه أم لَا؟

نَقولُ: لَا؛ لأنَّ روحَه لم تَخرُج، فهو حيٌّ، أما لو وُجِد بعضُ ميتٍ بأن يكونَ هذا الإنسانُ أصابَه حادثٌ وتلفَ جِسمُه إلَّا رجلَه فإنه يُصلى على رِجلِه، وكذلك لو وُجِدت جملتُه وفُقِدت بعضُ أعضائِه فإنَّه يُصلى عليه.

٥- أنَّ كسرَ عَظمِ الميتِ ككَسرِه حيًّا في الإِثمِ فَقَط لا في الضَّمانِ: أخذًا مِن زيادةِ ابنِ ماجَه من حَديثِ أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «**في الإثمِ**»، بِمعنى: لَو أنَّ أحدًا كسرَ عظمَ الميتِ فلا نَقولُ: إنَّه إذا كسرَ السَّاق مثلًا ففيهِ بَعيرٌ، ولكن نَقولُ: إنَّه آثمٌ، أما الضَّمانُ فإنَّه لا يَضمَن.

٥٧٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: «الحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم (٩٦٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رصي الله عنه.

الشَّرْحُ

هَذه وَصيةٌ مِن سعدِ بنِ أبي وَقاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأهلِه كيفَ يَدفِنونه.

قَولُه: «**أَلحِدُوا لي لَحَدًا**» ألحِدوا مِنَ الرُّباعيِّ بكَسرِ الحاءِ، وأمَّا مِن لَحَد الثُّلاثيِّ فهي بالفَتحِ الحَدوا، إذًا يَجوزُ فيها وجهان: «**أَلحِدُوا**» و«**الحَدُوا**»، واللَّحدُ سبقَ أنَّه الشقُّ في جانبِ القبرِ مما يلي القِبلةَ، وسُمي لحدًا لميلِه إلى جانبِ القبرِ، وأصلُ الإلحادِ في اللغةِ: الميلُ كما قالَ تَعالَى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٠]، أيْ: يَميلون فيها، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فصلت:٤٠]، وقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥] إذًا، فاللَّحدُ سمي بذلِك لميلِه إلى جانبِ القبرِ.

قَولُه: «**وانصِبوا عَليَّ اللَّبنَ نَصبًا**» هَذا يُثبِّتُ بالضَّرورةِ منَ اللَّحدِ؛ لأنَّ اللَّحدَ لا يُمكِن أن يَستَمسِك اللَّبِن فيه إلَّا إذا نُصبَ نَصبًا، يَعني: وُقِّف تَوقيفًا؛ لأنَّه لو وُضِع تَسطيحًا لخرَّ عَلى الميتِ ولم يَثبُت؛ فإذًا يُنصَب اللَّبِن نَصبًا، وهذا أقوى للَّبِن من أن يَنكَسِر؛ لأنَّه إذا كانَ قائمًا صارَ أثبتَ له.

قَولُه: «**ما صُنِعَ بِرَسولِ اللهِ ﷺ**» الَّذي صَنعَ فيه ذلكَ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، كالعَباسِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، ومَن حضرَ منَ الصَّحابةِ فقدْ أقرَّ ذلك.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جَوازُ وَصيةِ المريضِ فيما يُفعَل بِه بَعدَ موتِه: والدَّليلُ على ذلِك فِعلُ سعدِ ابنِ أبي وقاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حيثُ أوصى بذلِك.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ هَذا فعلُ صحابيٍّ، فما الجوابُ؟

نَقولُ: الجَوابُ أن يُقالَ: إن فعلَ الصَّحابيِّ حُجةٌ إلَّا أن يوجَد ما يُخالِفه مِن نصِّ كِتابٍ أو سُنةٍ أو قولِ صحابيٍّ آخرَ، فإن عارَضَه كتابٌ أو سُنةٌ رفضَ، وإن عارَضَه قولُ صحابيٍّ آخرَ نُظرَ في الراجِح، ولَكِن هَذه الوَصيةُ من سَعدٍ تُؤيِّدها وَصيةُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيثُ أوصى في الثَّوبِ في الكفنِ بأن يُكفَّن بالغَسيلِ دون الجَديدِ[1].

٢- أنَّ الأفضلَ في الدَّفنِ اللَّحدُ وضِدُّه الشَّقُّ: والشَّقُّ أن تُحفَر الحفرةُ في وسطِ القبرِ، واللَّحدُ أن تكونَ في جانِبه مما يلي القِبلةَ، إلَّا أنَّ العُلماءَ قالوا: إذا لم يُمكِن اللَّحدُ رَجَعنا إلى الشَّقِّ، وذلك فيما إذا كانتِ الأرضُ رَخوةً مثلَ الرملِ، حيثُ لا يُمكِن فيه اللَّحدُ، وإنَّما يُشقُّ شقًّا في الوَسطِ، ويوضَع لَبناتٌ من الجانِبينِ، ثُم يوضَعُ الميتُ بينَهما، ثُمَّ يوضَعُ عليهِ اللَّبنُ، وهَذا مَعلومٌ ولا يُمكِن إلَّا هَكذا؛ لأنَّه لو لُحِدَ انهالَ عليهِ التُّرابُ فورًا من حين ما يَيبسُ الرملُ.

٣- أنَّ الَّذي يَنبغي في اللَّبِن أن يكونَ مَنصوبًا لا مُسَطحًا: لأنَّ ذلك أثبتُ له، وأقوى لتحمُّلِ التُّرابِ.

٤- الاقتداءُ بما فَعلَه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأقرُّوهُ: لأنَّ سَعدًا استدلَّ بفِعلِ الصَّحابةِ في رَسولِ اللهِ ﷺ، وهَذا مما يدلُّ على أن فِعلَ الصَّحابيِّ حُجةٌ ما لم يُخالِفِ الدَّليل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، رقم (١٣٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥٧٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشَّرْحُ

يَعني: مَعناه أنَّ البَيهقيَّ روى عن جابرٍ نحوَ هَذا اللفظِ الَّذي ذَكره سَعدُ بنُ أبي وقاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولَكن فيه زِيادةٌ وهيَ رفعُ القبرِ عنِ الأرضِ بمِقدارِ شبرٍ، وهذا أمرٌ لا بُدَّ أن يكونَ حتَّى وإن لم تَرِد بِه السُّنةُ، فلا بُدَّ أن يَرتَفِع، ووجهُ ذلك أمران:

الأوَّلُ: أن المساحةَ الَّتي شغَلَها الميتُ كانَت في الأولِ مَملوءةً ترابًا، والآن صارَت فضاءً، وقد نُقِل هذا الترابُ منها ومن غيرِها من القبرِ.

الثَّاني: أنَّ الترابَ إذا كان بأصلِ الخِلقةِ فإنه مُنكبسٌ تمامًا، بِخلافِ ما إذا حفَرَ، فإنَّه يتفرَّق ويتفتَّت، فلا بُدَّ أن يرتَفِع هذا التُّرابُ الدَّفينُ عنِ التُّرابِ الأصليِّ. ولكن هل يُضاف إليه شيءٌ من ترابٍ آخرَ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّه وردَ النَّهيُ عن أن يُضافَ إلى القبرِ شيءٌ من ترابٍ آخرَ؛ ولأنَّه لو أضيفَ إليه شيءٌ لارتفعَ ارتِفاعًا أكثرَ من المعتادِ، وصارَ في ذلك فتحُ ذَريعةٍ بأن تُشيَّد القبورُ وتُرفَع وتُعلى، وقد قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأبي الهَيَّاجِ: **«وَلا قَبرًا مُشرِفًا إلَّا سَوَّيتَه»**[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٥٨٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»(١).

الشَّرْحُ

قَولُه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**» النَّهي: هو طلبُ الكفِّ على وَجهِ الاستِعلاءِ بصيغةٍ مُعينةٍ خاصةٍ، وهي (لَا) المَقرونةُ بالفِعلِ المضارعِ.

قَولُنا: «طَلَبُ الكفِّ» خرجَ به الأمرُ، فليس نَهيًا؛ لأنَّ الأمرَ طلبُ الفِعلِ.

وقَولُنا: «عَلى وَجهِ الاستِعلاءِ» خرجَ به الدُّعاء؛ لأنَّ الداعيَ يَدعو لا عَلى أنَّه أعلى منَ المَدعوِّ، بل عَلى أنَّه أقلُّ وأدنى معَ أنَّ الصيغةَ صيغةُ نهيٍ، كَقولِه تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وخَرجَ به أيضًا الالتِماسُ، وهو أن يَطلُبَ الكفَّ من مُساوٍ له، فَهَذا يُسمَّى عندَ أهلِ البَلاغةِ التِماسًا، مثلُ أن يقولَ الزَّميلُ لزَميلِه: «لا تَكتُب عَلى دَفتَري» فهَذا يلتَمِس التِماسًا.

وقَولُنا: «بصيغةٍ مُعينةٍ، وهي لَا المقرونةُ بِالفعلِ المضارعِ» خرجَ بذلِك ما دلَّ على النَّهيِ بصيغتِه التَّركيبيةِ، أو ما دلَّ على النهيِ بمادَّتِهِ مثل: (اجتَنِب، اترُك، كُف)، فهَذا طلبُ تركٍ وطلبُ كفٍّ، لكن لا بالصيغةِ المعينةِ، فلا يكونُ نَهيًا، لكن مَعناهُ النَّهيُ.

إذًا «**نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ**» يَعني: قالَ: «لا تَفعَلوا كَذا»، فإن قلتَ: هل هَذا من بابِ المرفوعِ صَريحًا، أم من بابِ المرفوعِ حُكمًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فنَقولُ: هَذا مِن بابِ المرفوعِ صَريحًا؛ لأَنَّه أضافَ النهيَ إلى الرَّسولِ ﷺ، أما لو قالَ: نُهينا أو نُهي الناسُ لكانَ منَ المرفوعِ حُكمًا.

ولكِن قَدْ يَقولُ قائِلٌ: لماذا عدلَ الصحابيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قَولِه: قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُجصِّصوا القُبورَ**»، إلى قَولِه: «**نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ يُجصَّص القَبرُ**»؟

قُلنا: لعلَّ الصَّحابيَّ اختَلَطَت عليهِ الصِّيغةُ المُعينةُ الَّتي نطقَ بها الرَّسولُ ﷺ فنَقَلَها بالمَعنى، فإن قلتَ: إذا كان كذلِك أفلا يُمكِن أن يَكون الصَّحابيُّ فهِمَ النَّهيَ من قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والنَّبيُّ ﷺ لم ينهَ عنهُ؟

نَقولُ: هَذا احتمالٌ لكنَّه بَعيدٌ؛ لأَنَّ الصَّحابيَّ يَعْلَمُ اللغةَ العربيةَ تمامًا، ويَعرِف ما يُراد به النهيُ، وما يُرادُ به الخبرُ، وما يُرادُ به الأمرُ، ولا يُمكِن أن يَكونَ صَحابةُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الملازِمونَ له لا يَعرِفون مَدلولَ كلامِه، ولا يُفرِّقون بين النَّهيِ والخبرِ، أو بينَ النَّهيِ والأمرِ، هَذا شيءٌ مُستحيلٌ، فقَرينةُ الحالِ تَمنعُ ذلك.

قَولُه: «**أنْ يُجصَّصَ القَبرُ**»، أن يوضَعَ فيهِ الجَصُّ أو عليه، فلا يُجصَّص اللَّحدُ ولا يوضَعُ الجصُّ أيضًا على ظاهِرِ القبرِ، لما في ذلكَ من الغُلو في المسألةِ الأولى، ومِن ذَريعةِ الشِّركِ والكفرِ في المسألةِ الثانيةِ؛ لأَنَّه إذا جُصِّص القبرُ ظاهرًا تطاولَ الناسُ في هذا، وتَسابَقوا: أيهم أحسنُ شكلًا؟ فهذا يَقولُ: أنا أريدُ أن يكونَ قبرُ أبي أحسنَ القبورِ الَّتي حوله، والثاني يقولُ كذلك، حتَّى يتَباهى الناسُ في القبورِ ثُم يؤدي ذلك إلى الشِّرك، والشِّركُ -كما سَبق- قد وضَعَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلَّ الحواجزِ الَّتي تحجزُ الوصولَ إليه.

قَولُه: «وأنْ يُقعَدَ عَليهِ»، أيْ: كذلِك نُهيَ أن يُقعَد على القَبرِ إذا كانَ فيه ميتٌ، لا مُطلقًا.

وقَولُه: «عَلَيهِ» كَلمةُ (عَلى) تدلُّ على العلوِّ، وهَذا لا يَكـونُ إلَّا بعدَ الدفنِ، فالقُعودُ على القبرِ -يَعني: بعدَ دفنِه- منهيٌّ عنه.

قَولُه: «وأنْ يُبنَى عَليهِ» وهَذه هيَ الثالثةُ، يَعني: أن يوضَعَ عليه بناءٌ، وهَذا النَّهي عامٌّ سواءٌ كان هذا البناءُ شامخًا أم قَصيرًا، جميلًا أم غيرَ جميلٍ.

فجمعَ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحَديثِ بين النهيِ عن الغلوِّ في القبورِ، وعن إهانةِ القبورِ، ليَكون الإنسانُ سائرًا نحو هَذه القبورِ بين الغلوِّ والإهانةِ فيَكون مُتوسطًا، ففي القُعودِ عليه إهانةٌ له، وفي تَجصيصِه والبناءِ عليه غلوٌّ فيه، فنَهى النَّبيُّ ﷺ عنِ الطَّرفين، فالواجِبُ علينا إذًا أن نُعامِل هَذه القبورَ بما تقتَضيهِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- تحريمُ تجصيصِ القبرِ: لقَولِه: «نَهى». والأصلُ في النَّهيِ التحريمُ حتَّى يقومَ دليلٌ على أنَّه لغيرِ التحريمِ، وأيضًا فإن تَجصيصَه ذَريعةٌ للغلوِّ فيه المفضي إلى عبادةِ مَن فيه، وما أفضى إلى المحرَّمِ أو كان ذريعةً له كان محرمًا.

٢- تَحريمُ الجلوسِ على القبرِ: لقَولِه: «وأنْ يُقعَدَ عَليهِ» وهو حَرامٌ، وقد ثبتَ عن النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قالَ: «لَأَن يَجلِسَ أحدُكُم عَلى جَمرةٍ فتَحرِقَ ثِيابَه، فتَمضِي إلى جِلدِه خَيرٌ له مِن أن يَجلِسَ على القَبرِ»[1]، وهَذا يدلُّ على غِلظِ التَّحريمِ فيه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- تَحريمُ البِناءِ على القَبرِ: لقَولِه: «وأنْ يُبنَى عَليهِ».

فإنْ قالَ قائِلٌ: ماذا نَصنَع لَو أنَّ الأمرَ وقَعَ بأنْ بُنيَ عَلى قبرٍ وجُصِّص القبرُ؟

نَقولُ: تجبُ إزالتُه؛ لأنَّ المحرَّم لا يجوزُ إقرارُه، وعلى هَذا فيجِبُ على المسلمينَ أن يَهدِموا جميعَ القِبابِ المبنيةِ على القبورِ؛ لأنَّه بناءٌ مُحرَّم نَهى عنهُ النَّبيُّ ﷺ، وما نَهى عنه النَّبيُّ ﷺ فلا يجوزُ إحداثُه، ولا يَجوزُ إقرارُه عند القُدرةِ على إزالتِه.

فإنْ قلتَ: لو أنَّ أحدًا بَنى على القَبرِ بدعوى أن ذلكَ حِماية له؟

نَقولُ: إن حمايتَه تُمكنُ بدون ذلك، بأن يوضَع سُورٌ عامٌّ على المقبرةِ إذا كان في المقبرةِ، أو كان قبرًا واحِدًا، وإذا كان يُخشى أن يُنبَش فإنه يُسوى بالأرضِ؛ ولهذا قالَ العُلماء: إذا ماتَ أحدٌ من المسلمينَ في بلادِ الكفرِ وخيفَ عليه من النَّبشِ فإنه يُسوَّى بالأرضِ، أي: لا يُبرزُ خوفًا عليهِ، إذًا إذا كانَ الإنسانُ يَخافُ على صاحبِ هذا القبرِ فإن هذا الخوفَ يَزولُ بطريقٍ آخر غيرِ البناءِ عليه، وإلا فإنَّ البناءَ مُحرَّم.

٤- اعتبارُ الوسائلِ وأنَّ الوسائِلَ لها أحكامُ المقاصِدِ: وهَذه القاعدةُ قاعدةٌ شَرعيةٌ مُعتبرةٌ عند أهلِ العلمِ، ولها أدلةٌ كَثيرةٌ منها: هَذا الحديثُ، ومنها: قولُه تَعالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]؛ لأنَّه لما كان سبُّ آلهتِهم ذَريعةً إلى سبِّ اللهِ، نهى اللهُ عنه؛ لأنَّ الوسائِلَ لها أحكامُ المقاصِدِ.

٥- سدَّ الشارعُ كلَّ طريقٍ يوصلُ إلى الشركِ: ولو من طريقٍ بعيدٍ، وذلك منَ النَّهيِ عن تَجصيصِه وبنائِه.

٦- تَحريمُ امتِهان القُبورِ: لقَولِه: «وأنْ يُقعَدَ عليهِ»، ومِن امتِهانِها أن يَبولَ عَليها، أو يتغوَّطَ عَليها، أو بينها أيضًا؛ ولهذا قالَ أهلُ العلمِ: يَحرُم البولُ بين القبورِ وعلى القبورِ، وكذلكَ التَّغوطُ؛ لأنَّ في ذلك امتِهانًا لها، وهي قبورٌ محترمةٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل يؤخذُ من قَولِه: «**وأن يُقعَدَ عليهِ**» مَبدأُ حمايةِ المقبرةِ؟

نَقولُ: ربَّما يؤخذُ، وإن كان قدْ يقولُ قائلٌ: ما كانتِ المقابرُ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محوطةً، فيقالُ: إن حمايَتَها ليسَت منهيًّا عنها وهي وسيلةٌ إلى حفظِ هذه القبورِ منَ الامتِهانِ؛ لأنَّ الناسَ إذا لم تكن محوطةً ربما يمتَهِنونها، وربَّما يَعتدون على أرضِها أيضًا ويُلحِقونها بأملاكِهم.

٥٨١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

الشَّرْحُ

قَولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّى عَلَى عُثمانَ بنِ مَعظونٍ**» عُثمانُ بنُ مظعونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن المُهاجِرين، وماتَ بعدَ أن شهِدَ بَدرًا في السَّنةِ الثانيةِ، قال المؤرخون: وهو أولُ من ماتَ منَ المهاجِرين في المَدينةِ، وأولُ مَن دُفِن في البَقيعِ منَ المهاجِرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان قد هاجَرَ إلى الحبشةِ، ورجعَ منها لما قيلَ: إن قُريشًا أسلَموا، وشهِدَ النَّبيُّ ﷺ جنازَتَه، وجعلَ عليه حجرًا، قـالَ: «**وأَدفِنُ إليهِ مَن ماتَ مِن أهلِي**»[2]، وهذا يدلُّ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٣٦)، من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم، رقم (٣٢٠٦).

على أن عُثمانَ له مَنزلةٌ في نفسِ النَّبيِّ ﷺ؛ ولهذا حثى عَلى قَبرِه ثَلاثَ حَثياتٍ وهو قائِمٌ.

وقد وردَ في بعضِ الأحاديثِ أن ذلك بيَديهِ جَميعًا هذا والحديثُ ضعيفٌ، لَكِن له شَواهدُ تدلُّ على أن له أصلًا، وأنَّه يَنبغي لمن حضرَ الدَّفنَ أن يحثوَ عليهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ من أجلِ أن يشاركَ في الدَّفنِ؛ لأنَّ دفنَ الميتِ فرضُ كِفايةٍ، فإذا شارَكتَهم ولو بهذا الجُزءِ اليَسيرِ كنتَ مُشاركًا في الدَّفنِ الَّذي هو فرضُ كفايةٍ.

قَولُه: «**وَأَتَى القَبرَ فحَثَى عَليهِ ثَلاثَ حَثَياتٍ**»، يَعني: وهو يدفنُ، لا بعدَ أن تمَّ دفنُه.

قَولُه: «**وَأَتَى القَبرَ**»، أي: فأَتى قَبرَه، وقد جعلَ الكُوفيُّون (أل) منَ الرَّوابط كالضَّميرِ، ولا شكَّ أن كلامَهم صَحيحٌ، ويؤيِّدُه أن (أل) هنا تُفيدُ العهدَ، يَعني: حتَّى لو فرضَ أنها لَيسَت منَ الرَّوابطِ فإنها تُفيدُ العَهدَ الذِّكريَّ؛ لأنَّ الرَّجلَ الميتَ لا بُدَّ أن يكونَ له قبرٌ، فكأنَّه يُقالُ: القبرُ لهَذا الرَّجلِ المعهودِ.

قَولُه: «**وهو قائِمٌ**» هل هَذِه الصفةُ صفةٌ طَرديةٌ، بمعنى أن ذلكَ حصلَ اتِّفاقًا أو صفةٌ مَقصودةٌ؟ إذا قُلنا: إنها صفةٌ مَقصودةٌ فإنَّه يَحثو قائمًا، فلا يَحثو وهو جالِسٌ، ومن المعلومِ أنه عندما يُريدُ أن يحثوَ لا بُدَّ أن يُنزلَ يديهِ ويَنحَني، ولكن هَذا لا يُنافي أن يَكونَ قائِمًا، المهمُّ أنه يحثوَ بدونِ أن يَجلِس.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه يَنبَغي قصدُ القبرِ: ليَحثوَ عليه لقَولِه: «**وَأَتَى القَبرَ فحَثَى**».

٢- أنَّه يَحثو قائمًا لا قاعِدًا: لِئلَّا ينسبَ إلى كونِه مُصابًا بهذه المُصيبةِ كالجاثي

عَلى رُكبتَيهِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أتاه ما يُفزِعُه أو أصيبَ بمُصيبة جثى على رُكبتيهِ كما هي العادةُ، لَكِنَّه يَحثو وهو قائمٌ ولا يَجثو.

٣- إثباتُ الصَّلاةِ على الميتِ: لقَولِه: «صَلَّى عَلَى عُثمانَ بنِ مَظعونٍ».

٤- أنَّ الشَّيءَ المَعلومَ المتواتِرَ عندَ الناسِ لا يَحتاجُ إلى بيانِه في كُلِّ نصٍّ: فهُنا قَولُه: «صَلَّى» قد تَقولُ كيفَ الصَّلاة؟ فيقالُ: إنَّها مَعلومةٌ، فلا يَحتاجُ إلى أن يُبين في كلِّ نصٍّ كيفيةَ هذه الصلاةِ الَّتي وقعَت الآن مُجملةً، وإلَّا لكانتِ النُّصوصُ ملء الدُّنيا كلِّها.

٥- يُباحُ وضعُ الحجرِ على القَبرِ ليُعلَم أنَّه قبرٌ، على القولِ بصحةِ ما روي أنَّ الرَّسولَ ﷺ وضعَ حجرًا على قبرِ عُثمانَ بنِ مظعونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وإلَّا فالأصلُ عدمُ ذلك.

وما يُفعلُ من التَّفـريق عند بعـضِ الناسِ بوَضعِ حجرٍ واحدٍ على قبرِ المرأةِ، وحَجرينِ على قبرِ الرجلِ، فهَذا لا أصلَ له، ونحن عِندَنا يَضعون الحَجرين حتَّى يُعرَف حدُّ القَبرِ؛ لئلَّا يوطأ، ولكي يَكون حَفرُ القبرِ الثاني موازيًا له فلا يتَقَدَّم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم، رقم (٣٢٠٦)، من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب عن رجل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٨٢- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

الشَّرْحُ

قَولُه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا فَرغَ من دَفنِ الميِّتِ»** يَحتملُ أن يَكونَ هذا في دفنٍ باشَرَ النَّبيُّ ﷺ فيه الدفنَ، ويحتملُ أن يقولَ: إذا فرغَ يَعني: فَرغَ الناسُ؛ لأنَّهم يَدفِنون بأمرِ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وإذا كانَ الشيءُ بأمرِه صارَ كأنَّه هو الفاعلُ.

قَولُه: **«وَقفَ عليهِ»** كيفَ يكونُ ذلِكَ، وقد سبقَ النَّهيُ عن القُعودِ على القبرِ؟

فالجَوابُ: أن قَولَه: **«وَقفَ عَليهِ»** أي: بجانِبِه ليسَ على نفسِ القبرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهى أن توطأَ القبورُ[(٢)]، ولكنَّه بجانِبِهِ يقفُ عليهِ ولم يُحدِّد في الحديثِ: أين كانَ الموقفُ؟ ولكن الَّذي يظهرُ أنَّه يكونُ عندَ رأسِهِ، هذا هو الأقربُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يقفُ في الصَّلاةِ عندَ رأسِ الرَّجلِ، وعندَ وسطِ المرأةِ[(٣)]، لكن الوسطُ هنا

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣٢٢١)، والحاكم في المستدرك (١٣٧٢)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم (١٤٩٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بالنِّسبةِ للمرأةِ قد زالَ سببُهُ، فالحاصِلُ: أنه يقفُ عندَ رأسِ الميتِ إذا تيسَّر ولا يُزاحِم، وإلَّا فلهُ أن يقفَ عندَ وسطِهِ أو عندَ قَدمَيهِ.

قَولُه ﷺ: «**استَغفِروا لأخيكُم**» أي: اسأَلوا له المغفِرةَ، والمغفرةُ: سترُ الذنبِ والتَّجاوزُ عنه، وصيغـةُ ذلكَ: أن تقـولَ: «اللَّهُم اغفـرْ لَهُ»؛ بدَليلِ قـولِه تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، وبدَليلِ قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا﴾ -هذهِ صيغةٌ تُوائمُ- ﴿فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [غافر:٧]، وعلى هذا فالاستِغفارُ للشَّخصِ أن تقولَ: «اللَّهُم اغفِر لَهُ» ولو قلتَ: «أستَغفِرُك اللَّهُم ربِّي لفُلانٍ» فإن هذا جائزٌ أيضًا؛ لأنَّه طلبُ المغفرةِ، لكن الصيغةَ الأُولى أَوْلى.

قَولُه: «**وسَلُوا له التَّثبيتَ**» يَعني: اسأَلوا أنَّه يُثبِّته اللهُ عَزَّوَجَلَّ وأن يُوفِّقَه للصَّوابِ، فيَقولُ: «ربِّي اللهُ، ودينيَ الإسلامُ، ونبيِّ مُحمدٌ». وعلَّل هذا الحُكمَ بقَولِه: «**فإنَّه الآنَ يُسأَل**»، الآن: أي بَعدَ أن يُفرغَ من دَفنِه يُسأَل، ولم يُبيِّن النَّبيُّ ﷺ مَن يَسألُه، لكنَّه بُين في أحاديثَ أُخرى، وهو أنَّه يَأتيهِ مَلكانِ فيَسألانِهِ عن أمورٍ ثَلاثةٍ: عن رَبِّه، ودينِه، ونَبيِّه[1].

فإنْ قالَ قائِلٌ: هلِ استِغفارُنا للميِّتِ وسُؤالُنا التَّثبيتَ له على سَبيلِ الوُجوبِ؟

نَقولُ: يُحتملُ لا؛ لأنَّنا استَغفَرنا له في الصَّلاةِ عليهِ، وقد حَصلَ المقصودُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٩)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جَوازُ طَلَبِ الدُّعاءِ لأخيكَ المُسلمِ: لقَولِه: «**استَغفِروا لأخيكُم**»، ولَكِن: هل هو مُقيَّد بمِثلِ هَذهِ الحالِ، أم نقولُ يجوزُ في كلِّ مكانٍ مثل أن تَقولَ لشَخصٍ: فلانٌ مَريضٌ، ادعُ اللهَ له بالشِّفاءِ؟ يحتمِلُ أن يكونَ مُقيدًا بمثلِ هذِه الحالِ؛ لأنَّنا لم نَعلَم أنَّ الرَّسولَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سألَ مثلَ هَذا السُّؤالَ في غيرِ هَذا المكانِ، ويُحتملُ أن يُقالَ: إنَّه لما طَلَبَ من المُسلِمين أن يَستَغفِروا له في هَذا المَكانِ دلَّ هَذا على أن الأصلَ عدمُ المنعِ.

وأمَّا طلبُ الإنسانِ الدُّعاءَ لنَفسِه بأن تطلُبَ مِن شخصٍ أن يدعوَ لك فإنَّ الأَوْلى ألَّا تَفعَلَ؛ لأنَّه قد يكونُ داخِلًا في قولِ الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فيما بايعَ عليهِ أصحابَه: «**ألَّا يَسألوا النَّاسَ شَيئًا**»[1]؛ ولِهَذا قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنبَغي إذا سَألَ الدُّعاءَ من شخصٍ لنَفسِه أن يَقصِد بذَلِك مَصلحةَ الداعي قَصدًا أوَّليًا، لا مَصلحةَ نَفسِه هوَ؛ لأنَّ أخاكَ المسلِمَ إذا دعا لكَ بظَهرِ الغَيبِ قال له المَلَك: «**آمِين، ولَك بمِثلِه**»[2]؛ ولأنَّك إذا قَصَدتَ هذا فقد قَصَدت الإحسانَ إليه لا سُؤالَه أن يُحسِن إليكَ، وبينَهُما فرقٌ.

وعَلى كلِّ حالٍ: فالأصلُ عدمُ سُؤالِ الغَيرِ؛ ولِهذا ما كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم يَأتونَ للرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ويَقولُونَ: «ادعُ اللهَ لَنا»، إلَّا لسَببٍ منَ الأسبابِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

كما قالَ عُكَّاشةُ بنُ مِحصنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ادعُ اللهَ أن يجعَلَني منهُم قالَ: «أَنتَ مِنهُم»[1]، وكما قالَتِ المَرأةُ الَّتي تُصرَع: ادعُ اللهَ لي[2]. فإذا كانَ لسَببٍ فهُم يَسألونَ الرَّسولَ ﷺ الدعاءَ.

وكذَلِك أيضًا إذا كانَ لعُمومِ المسلمينَ كسُؤالِ النَّبيِّ ﷺ الدُّعاءَ بالغَيثِ[3] فهَذا لا بَأسَ بِهِ؛ لأنَّك لا تَسألُ لنَفسِك، ثُمَّ إنَّنا لا بُدَّ أن نُلاحِظ أن لا يَسألَ الإنسانُ الدُّعاءَ لنَفسِه عَلى وجهِ التَّذلُّل للمَسؤولِ كما يَفعَلُه بعضُ مَن يَعتَقِدون الوِلايةَ في أناسٍ فيَأتي كأنَّه عَبدٌ ذَليلٌ ربَّما يَخضعُ له كما يخضعُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ويَقولُ: «يا سَيِّدي ادعُ اللهَ لي» وما أشبَه ذلكَ، فهَذا يَكونُ حَرامًا من أجلِ ما يقتَرِنُ به من الذُّلِّ للمَخلوقِ.

كذلِكَ يجبُ أن نُلاحظَ عندَما نَسألُ غيرَنا أن لا يَكونَ في ذلكَ ضَررٌ على المسؤولِ، بحيثُ يؤدِّي ذلكَ إلى الإعجابِ بنَفسِه، وأنَّه أهلٌ لِأَن يُطلبَ منه الدُّعاءُ، فيظنُّ أنَّه من أولياءِ اللهِ الذين تُجابُ دَعوتُهم؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد تُصوِّرُ له نفسُه هَذه الحالَ إذا رأى كلَّ من سَلَّم عليه من الناسِ يَقولُ: «لا تَنسَني من دُعائِك،

(1) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (218)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (5652)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، رقم (2576)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (1013)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (897)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو ادعُ اللهَ لنا». ربَّما يَقولُ: «أنَا مَن أنَا» فيَربو بنَفسِه، فكلُّ هذِه المسائِلِ يَجبُ مُلاحظتُها، والأفضلُ عَلى كلِّ حالٍ ألَّا تسألَ مهما كان الَّذي يقابِلُك مما يكونُ في نَظرِكَ من صَلاحٍ.

قَد يَقولُ قائلٌ: إنَّ سؤالَ الدُّعاءِ غيرُ سؤالِ المالِ ونَحوِه؟

فنَقولُ: لا شَكَّ أن سؤالَ الدعاءِ ليسَ كسُؤالِ المالِ، وسُؤالُ المساعدةِ على عملٍ منَ الأعمالِ ليسَ كسؤالِ المالِ، فالأسئلةُ تَختلفُ، لكن لا شَكَّ أن السائلَ فيه نوعُ تذلُّلٍ للمَسئولِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: حتَّى منَ الوالِدَينِ؟

نَقولُ: حتَّى منَ الوالِدَين، لكن مَسألةُ الوالِدينِ أخفُّ؛ لأنَّ الوالِدَين المنَّةُ مِنهُما قَليلةٌ عليكَ؛ ولأنَّه تُرجى إجابةُ دعوَتِهما.

مَسألةٌ: ما ثَبتَ عنِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولِه لعُمرَ بنِ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إذا لَقيتَ أُويسًا القَرنيَّ فاطلُبْ مِنهُ أن يَستَغفِر لكَ»**[1]، فهَل هَذا يَكونُ خاصًّا بأويسٍ؟

الجَوابُ: نَعَم، هذا خاصٌّ به. والدَّليلُ أنه خاصٌّ به أن في الأمةِ مَن هوَ أفضلُ منهُ بِلا شَكٍّ، فأبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضلُ منه، وكذلِكَ عُثمانُ بنُ عفانَ وعَليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعَ ذلِك لَم يأمرِ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يطلُبَ دَعوةً من هؤلاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أويس القرني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٥٤٢)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- إثباتُ السُّؤالِ في القبرِ: لقَولِه: «**فإنَّه الآنَ يُسألُ**»، و(الآن) مَعروفٌ أنَّه ظرفٌ للوَقتِ الحاضرِ، ومثلُ ذلك لو أنَّ أحدًا من الناسِ توفيَ وبقيَ في الثَّلاجةِ لمدةِ أيامٍ فإنه لا يُسألُ حتَّى يُدفَن. فإن لم يُمكِنه دَفنُه -كما لو ماتَ في البَحرِ- فإنَّه يُدفن في البَحرِ، قالَ العُلماءُ: بأن يَضعَ في رِجليهِ شَيئًا ثُم يُلقيهِ في البَحرِ حتَّى ينزلَ، فهَذا دفنُه، كذلِك لو فُرِض أن رجلًا ماتَ في صَحراءَ ولم يُمكِن نقلُه ولا الحَفرُ له ووُضِع عليه أحجارٌ، فإن ذلِك بمنزِلةِ الدَّفنِ، والمهمُّ أن الأحياءَ إذا أسلَموا الميتَ، ورأوا أنَّهم قدِ انتَهى عملُهُم فيه فإنَّ هَذا بمَنزِلة الدَّفنِ، ويكونُ السُّؤالُ حينئذٍ.

٣- أنَّ السُّؤالَ لابُدَّ أن يكونَ له نَتيجةٌ: وإلَّا لما كانَ له فائِدةٌ، وإن كانت هَذه الفائِدةُ ليسَت بواضِحةِ الدَّلالةِ، ولكن من أجلِ شَواهِدها.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل يُؤخَذ من هذا الحديثِ أنَّ العقوبةَ والسَّلامة مُترتِّبة على نتيجةِ هَذا السؤالِ؟

الجوابُ: أنا عِندي أنَّها ليسَت إلى ذاك، لكن لَولا أنَّها ورَدَت آياتٌ وأحاديثُ تدلُّ على ذلك مَا اجترَأْنا أَنْ نَقولَ: إنَّ في هذا الحديثِ دَليلٌ عليه، وأنا ذَكرتُ هَذا لفائِدةٍ، وهي أنَّنا لا نُحمِّل النُّصوصَ ما لا تتحمَّل؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يُحمل النُّصوصَ ما لا تتحمَّل، فيَجعلُها دالةً على معنًى بعيدٍ عنها، إلَّا إذا كان هناكَ ما يُؤيِّدها من أدلةٍ أخرى واضحةٍ، فرُبَّما يستأنِسُ بهذه الشَّواهِدِ على إثباتِ الدَّلالةِ منَ النصِّ.

٤- أنَّ التَّثبيتَ لِشيءٍ عَظيمٍ جَللٍ: وهو أن يُقرَّ بالتَّوحيدِ أو لا يُقرَّ.

٥- أنَّ الإنسانَ في هَذِه الحالِ قَد يُثبَّت بَدعوةِ إخوانِه المسلمينَ لَهُ: وذلِكَ منَ الأمرِ بالاستِغفارِ والتَّثبيتِ، وإلَّا لكانَ الأمرُ بذَلِك لَغوًا لا فائِدةَ منهُ.

٦- أنَّ الاستِغفارَ سببٌ لفَتحِ اللهِ عَلى العَبدِ: سَواءٌ كانَ ذلِكَ في عبادةٍ أو في عِلمٍ لقَولِه: «استَغفِروا لِأخيكُم»، يُشيرُ إلى هَذا قَولُه تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦]، فإنَّ في هَذِه الآيةِ إشارةً إلى أن الاستغفارَ سَببٌ لإصابةِ الصَّوابِ، ووَجهُه في هَذا الحَديثِ أنَّه قالَ: «الآنَ يُسأَل»، واستِغفارُنا له سببٌ لَمحوِ ذُنوبِه عنهُ حتَّى يُفتحَ عَليهِ فيُجيبُ.

ولِهَذا كان بعضُ العُلماءِ إذا ورَدَت عليه مسألةٌ صارَ يَستغفِرُ اللهَ، والمناسبةُ في هذه ظاهرةٌ؛ لأنَّ الذُّنوبَ رَينٌ على القُلوبِ، والاستِغفارَ سببٌ لإزالةِ ذلِكَ، وتَطهيرِ القُلوبِ منها، فإذا زالَ الرَّينُ حصلَ البَيانُ، والدَّليلُ على أن الذنوبَ تَحولُ بينَ المرءِ وبينَ رؤيةِ الحقِّ قولُه تعالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾، فلم يَعرِفوا الحقَّ والعِياذُ باللهِ ولم يَعرِفوا قدرَ هَذا القُرآنَ العَظيمَ؛ لأنَّ قُلوبَهم قد رانَ عليها ﴿مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٣-١٤].

فالذُّنوبُ كلُّها شرٌّ وآثامٌ وبَلاءٌ يحصُلُ فيها منَ العُقوباتِ العامةِ والخاصةِ ما هو ظاهِرٌ، ولو لم يكن من ذلك إلَّا قولُه تَعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ في كلِّ شيءٍ ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[الروم:٤١].

ومن أرادَ أن يعرفَ آثارَ الذُّنوبِ وعُقوباتِها فليَقرأ كتابَ ابنِ القَيِّم المعروفَ بـ(الجوابِ الكافي لمن سأَلَ عنِ الدَّواءِ الشافي) فإنه ذكرَ في أوَّلِ هَذا الكتابِ عُقوباتٍ عَظيمةً للذُّنوب، وآثارِها في المجتَمعِ، وفي الشخصِ نفسِه[١].

(١) الجواب الكافي (ص:١٠٠، وما بعدها).

مَسألةٌ: إذا كانَ الإنسانُ مَشهورًا بالمَعصيةِ فَهَل يُدعى لَهُ؟

الجَوابُ: هو أحوَجُ مِن غيرِه أن يُدعى له، ما دامتْ مَعصيتُه لم تَصِل إلى حَدِّ الكُفرِ. أما إذا كان مِن أهلِ البِدعِ فيُنظَر في بِدعتِه، فإن كانَت مُكفِّرةً فإنه لا يُدعى له؛ لأنَّه كافرٌ.

٧- إثباتُ الأُخوةِ بينَ المُسلمينَ: لقَولِه: «**استَغفِروا لأَخيكُم**» وهو كذلكَ، وأقوَى رابِطةٍ بينَ بني آدمَ هي الرابِطةُ الإيمانيةُ والأُخوةُ الإسلاميةُ، فهَذِه الرَّابطةُ أقوى من القَومِيَّات، فأخوكَ في الإسلامِ أقوى مِن أخيك في العُروبةِ، وأقوى حتَّى من أخيكَ منَ النَّسبِ، فهي أقوى مِن كُلِّ شيءٍ، انظُر إلى قولِه تَعالَى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍ﴾ يومَ القيامةِ ﴿بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾، كلُّ خليلٍ عدوٌّ لخَليلِه، ﴿إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]، فالتَّقوى هي الجامعُ الَّتي تَجمعُ بين الرَّجُلين في الدنيا وفي الآخرةِ، خَليلُك في الدنيا هو خَليلُك في الآخرةِ، إذا كانت الخُلة للهِ وسبَبُها التَّقوى.

٨- أنَّ الدُّعاءَ في هَذِه الحالِ يَكونُ في حالِ القِيامِ: لقَولِه: «**وَقَف عَليهِ وقالَ: استَغفِروا لِأخيكُم**»، قَد يَقولُ قائلٌ: هل كانَ الرَّسولُ ﷺ يفعلُ هَذا، أيْ: يَستَغفرُ ويَدعو بالتَّثبيتِ؟ الظاهرُ أنَّه يقولُ ويَفعلُ لكنَّه يَقولُ ليُنبِّه الناسَ إلى أن يَقولوا، ويَكونُ حينئذٍ قَولُنا الآنَ امتِثالًا لأمرِ الرَّسولِ ﷺ، لا لمجردِ التَّأسي، يَعني: لو كانَ يقولُ هكَذا ويُسمِع الناسَ ويَقتَدون به صارَ اقتداءً به لمجرَّدِ التَّأسي، لكن إذا قالَ: افعَلوا. صارَ فِعلُنا لها امتِثالًا للأمرِ، وهذا أقوى مِن مجرَّدِ التَّأسي.

٩- أنَّ فيه آيةً للرَّسولِ ﷺ لقَولِه: «**فإنَّه الآنَ يُسأَلُ**»؛ لأنَّ هَذا من أمرِ الغَيبِ، فَلا نَعلمُ ماذا يَكونُ للميِّتِ بعدَ موتِه إلَّا عن طريقِ الوَحيِ أو شيئًا يُطلِع اللهُ تعالى

عليه العِبادَ للعِبرةِ والعظةِ أو للكَرامةِ وما أشبَه ذلِك، وإلَّا فالأصلُ أن هَذا أمرٌ مغيبٌ لا يُعلَم إلَّا عن طريقِ الوَحيِ، وكونُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤكِّد لنا بقَولِه: «فَإنَّه الآنَ يُسأَل»، لا شَكَّ أنه دليلٌ على أنَّه نبيُّ اللهِ حقًّا ورسولُه حقًّا، لعِلمِه بما لم نَعلَمه.

١٠- أنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَملِك لغَيرِه نَفعًا ولا ضَرًّا: وإلَّا لما سأَل ولا دَعا، كما هو ظاهرُ الحَديثِ أنَّه سَأَل ودَعا، وهَذا أمرٌ مَعلومٌ يجبُ عَلينا أن نؤمِنَ بأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لا يَملِك لنا ولا لنَفسِه نَفعًا ولا ضرًّا؛ لأنَّ اللهَ أمرَه أن يُبلِّغ هَذا لأمَّتِه، ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠] ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨] ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا﴾ [الجن:٢١] فيَجبُ عَلينا أن نُؤمِن بهَذا؛ لأنَّ اللهَ أمرَ رَسولَه أن يُبلِّغه.

٥٨٣- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُل: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ» رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا[1].

٥٨٤- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا[2].

---

(١) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٩٧٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قَوْلُه: «**وعَن ضَمرةَ بنِ حَبيبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ضَمرةَ -بالفَتحِ-، والمانعُ له منَ الصَّرفِ: العَلميةُ والتَّأنيثُ اللَّفظيِّ؛ لأَنَّه رجلٌ.

قَوْلُه: «**أحدِ التَّابِعين**» التابِعون: هُمُ الذينَ أدرَكوا الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُؤمِنين بالرَّسولِ ﷺ وماتوا على ذلِك، وهُم على أقسامٍ.

قَوْلُه: «**كانُوا يَستَحبُّون**» وهَذِه هي الفائدةُ مِن قَولِ ابنِ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحدِ التَّابعينَ»؛ لأَنَّه إذا قالَ: «أحدِ التَّابعين» ثمَّ قال: «**كانُوا**» فإنَّ الظاهِرَ أَنَّهمُ الصَّحابة، ويَحتملُ أنَّهم التابِعون، لكن الأصلُ في مثلِ هَذا التَّعبيرِ أَنَّه يُريدُ الصَّحابةَ.

هَذا الحَديثُ أتى به المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ حَديثِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابِقِ[1]، ليُبيِّن كيفَ كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفعَلون في الميتِ بعدَ موتِه استِنادًا إلى حَديثِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولنَنظُر: هل يَصحُّ هذا الاستنادُ كما قيلَ أم لا يصِحُّ؟

فقَولُه: «كانوا يَستَحبون إذا سُوِّي على الميِّت قَبرُه وانصرَفَ النَّاسُ عنهُ»، مِن هنا تَبدأُ المُخالفةُ حيثُ قالَ: «**انصَرَفَ النَّاسُ عنهُ**»، وفي الحديثِ السَّابقِ قالَ: «**إذا فُرغَ مِن دَفنِهِ**» قبلَ الانْصِرافِ.

وأيضًا قَولُه: أن يُقالَ عندَ قَبرِه: «يا فُلانُ قُل: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ» فيُنادى ويُلقَّن، والحَديثُ السابقُ ليسَ فيه هَذا، بل فيه أن الإنسانَ يَسألُ اللهَ له التَّثبيتَ.

---

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣٢٢١)، والحاكم في المستدرك (١٣٧٢)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضًا قَولُه: «**قُل: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، ثَلاثُ مراتٍ**»، هذا لا يَستَقيمُ أن يُؤمَر بالتَّعبدِ لله بعدَ موتِه؛ لأَنَّه انقَطَع عَملُه كما ثَبتَ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذا ماتَ الإِنسانُ انقَطعَ عَملُهُ إِلَّا مِن ثَلاثٍ: إِلَّا مِن صَدقةٍ جارِيةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفعُ بِه، أو وَلدٍ صالِحٍ يَدعو لَهُ**»[1]، وأمَّا أن نَسألَ اللهَ له التَّثبيتَ فَهَذا ليسَ أمرًا بأن نَقولَ له: قُل: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ».

أيضًا قَولُه: يا فُلانُ قُل: رَبِّيَ اللهُ، هَذا رُبَّما يَكونُ له أصلٌ؛ لأنَّ الإنسانَ يُقالُ له: «مَن ربُّكَ»، ولَكِن ما الَّذي يُدرينا أنَّ المَلائِكةَ تَقولُ له الآنَ: «مَن رَبُّك؟» حتَّى يكونَ قولُنا لَه: «قُل: رَبيَ اللهُ»، مُطابقًا لزَمانِ الجوابِ، ثُمَّ من يَقولُ: إنه يَسمعُ؛ لأنَّ مَسألةَ سَماعِ الأمواتِ مَسألةٌ مَشهورٌ الخِلافُ فيها، وليسَ فيها نَصٌّ قاطعٌ يتبيَّن به أنَّه يَسمَع كلَّ ما يُقالُ عندَه.

إذًا، لا يَكونُ هَذا الحَديثُ تَطبيقًا للحَديثِ السابقِ.

ثُمَّ إن هَذا الحديثَ مَوقوفٌ على الصَّحابةِ. والحَديثُ المَرفوعُ فيه يَقولُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه لا يصحُّ رَفعُه[2]، بل قالَ بَعضُهم: إنَّه لا شَكَّ في وَضعِه، وقدْ رُويَ عنِ الإمامِ أحمدَ ما يدلُّ عَلى أنَّه أنكَرَه[3]، وعَلى هَذا فمَسألةُ تَلقينِ الميتِ بَعدَ مَوتِه لا أصلَ لَها، ولا يَنتفِعُ الميِّتُ بِهَذا التَّلقينِ؛ لأنَّ عَملَه انتَهى، ولو لُقِّن وقالَ: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ»، فإنَّه لا يُفيدُه، ومَن يَقولُ: إنَّه يَقولُ: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ» بعدَ مَوتِه؟!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٤).

(٣) المغني (٢/ ٣٧٧).

إنَّما إذا سُئِل أجابَ فقالَ: «رَبِّيَ اللهُ، وديني الإسلامُ، ونَبيِّي محمدٌ»[١]، فالصَّوابُ في هذه المسألةِ أنَّه لا يُستحبُّ تَلقينُ الميتِ بعدَ موتِه سَواءٌ كان بالغًا عاقِلًا أو صغيرًا.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّه يُلقَّن الكَبيرُ العاقلُ دون الصَّغيرِ والمَجنونِ؛ لأنَّهما غيرُ مُكلَّفين، ولَكِن الصَّحيحُ عدمُ التَّلقينِ مُطلَقًا، وإنَّما يُستَغفَر له ويُسألُ له التَّثبيتُ، وهَذا هو الظاهِر من فِعلِ الرَّسولِ ﷺ؛ لأَنَّه ما دامَ أنه يقفُ عَليهِ ويَقولُ: «استَغفِروا لِأَخيكُم»[٢]، ولا يُلقِّنُه ولا يَأمُر بتَلقينِه دَلَّ على أن هَذا ليسَ منَ السُّنةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما وردَ مِن سَماعِ الميتِ قَرعَ النِّعال إذا انصَرفوا عنه بعدَ دَفنِه[٣]، أَلَا يَكونُ في هَذا شاهدٌ بهذا الحَديثِ، أي: حديثِ ضَمرةَ بنِ حَبيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنَقولُ: ليسَ لِهَذا الحَديثِ شَواهدُ من جهةِ التَّلقينِ، وأمَّا مَسألةُ السَّماعِ ففيها خلافٌ طَويلٌ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٩)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبوداود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣٢٢١)، والحاكم في المستدرك (١٣٧٢)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٨٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(٢).

الشَّرْحُ

قَوْلُه ﷺ: «نَهيتكُم عن زِيارةِ القُبورِ»، أي: فيما سبَق، والحِكمةُ من ذلكَ أنَّ ذلِك في أولِ الأمرِ مَخافةَ أن تكونَ تلكَ الزِّيارةُ ذَريعةً إلى الشِّركِ، فلِهَذا نَهى عَنها.

قَوْلُه ﷺ: «فزُورُوها»، يَعني: أمرَ بعدَ النَّهيِ بالزِّيارةِ، والأَمرُ بعدَ النَّهيِ اختَلفَ فيه أهلُ العِلمِ، فمِنهُم من يَقولُ: إن الأمرَ بعدَ النَّهيِ يُفيدُ الإباحةَ، أيْ: أن هَذا الشيءَ الَّذي كان مَنهِيًّا عنه صارَ الآن مُباحًا؛ وذلِك لأنَّه لما نُهي عنه انتقَل حُكمُه منَ الإباحةِ إلى النَّهيِ، فلما أُذن فيه ارتَفعَ النَّهيُ فبَقِيت الإباحةُ، ومِثالُه قَولُه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، فأمرَ بعدَ النَّهيِ، ولكن هَذا الأمرُ في الحَقيقةِ ليسَ نَسخًا؛ لأَنَّه بيانٌ لِغايةِ النَّهيِ؛ لأنَّه قالَ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ ثُم قالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾، فبيَّنَ أنَّ النَّهيَ قد انتَهى وليسَ هَذا نَسخًا لَكِن مثلُ هَذا الَّذي مَعنا نَسخٌ منَ النَّهيِ إلى الأمرِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي، كتاب الضحايا، رقم (٤٤٣٠)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهل زِيارةُ القُبورِ مُباحةٌ لوُرودِها بعدَ النَّهيِ؟ قيلَ بذلِك، وأنَّها مُباحةٌ لوُرودِها بعدَ النَّهيِ، والصَّوابُ أن الأمرَ بعدَ النَّهيِ رفعٌ للنَّهيِ، وإعادةٌ لحُكمِ المنهيِّ عنه إلى حُكمِه الأولِ، إن كان مُستحبًا فهو مُستحبٌّ، وإن كان غيرَ مُستحبٍّ فهو غيرُ مستَحبٍّ، وهذا الحَديثُ الَّذي مَعنا فيه قَرينةٌ تدلُّ على أن الأمرَ للاستِحبابِ، وهو قَولُه: «**فإنَّها تُذكِّر الآخِرةَ**».

وعَلى هَذا: فيَكونُ الأمرُ بالزِّيارةِ مُستحبًا لهذا التَّعليلِ، وهُناكَ رِوايةٌ لمُسلِم: «**فَإنَّها تُذكِّرُ المَوتَ**»[1]، أيْ: بأن تُذكِّر الإنسانَ حالَه أنَّه سَيكونُ إلى ما كانَ عَليهِ هَؤلاءِ، ومَعلومٌ أنَّ الإنسانَ إذا ذَكرَ الموتَ فسوفَ يَعملُ له إذا كانَ عاقِلًا.

قَولُه ﷺ: «**فَزُورُوها**» الزيارةُ: هيَ أن يَفِدَ الإنسانُ إلى المَزُورِ، إمَّا لقرابةٍ أو صَداقةٍ أو لغيرِ ذلك، فإنْ كانَت لمرضٍ سُمِّيت عِيادةً؛ لأنَّها تتكرَّر.

قَولُه: «**فَإنَّها تُذكِّرُ الآخِرةَ**» الجُملةُ تَعليلٌ للأمرِ بالزِّيارةِ، فإنَّها تُذكِّر الآخِرةَ، أيْ: تَجعلُ الإنسانَ يَذكُر الآخِرةَ؛ لأنَّه إذا مَرَّ بهؤلاءِ القَومِ وزارَهُم وكانوا بالأَمسِ مَعه على ظَهرِ الأرضِ، وهُم الآنَ في أعمالِهِم مُرتَهنون فإنَّه لا شَكَّ أنه يَذكرُ هَذا اليومَ.

فهَذا الحَديثُ يخبرُ به النَّبيُّ ﷺ أنه كانَ قد نَهى أصحابَه عن زِيارةِ القُبورِ، وذلكَ في أوَّلِ الأمرِ خَوفًا عَليهِم منَ الشِّركِ؛ لأنَّ زيارةَ القَبرِ قد تكونُ ذريعةً إلى الشِّركِ، فإنَّ الذين يَزورونَ القُبورَ لا تَخلو حالُهُم من أحوالٍ أربعٍ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

- إمَّا أن يَدعو اللهَ لأهلِ القُبورِ.
- وإمَّا أن يَدعو اللهَ بأهلِ القُبورِ.
- وإمَّا أن يَدعو اللهَ عندَ القُبورِ.
- وإمَّا أن يَدعو أهلَ القُبورِ أنفُسَهم.

فهَذِه أحوالُ مَن يَزورُ القُبورَ.

أمَّا الدُّعاءُ لهم: فهَذِه هيَ الزيارةُ المَشروعةُ الَّتي كان الرَّسولُ ﷺ عليها، فإنَّه يُسلِّم عليهم ويَدعو لهم بالمَغفرةِ والرَّحمةِ.

وأمَّا دُعاءُ اللهِ بهم: فأَنْ يَجعَلَهم وَسيلةً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مثل أن يَقولَ: اللَّهُم إني أسألُكَ بصاحِبِ هَذا القَبرِ. وهَذه بِدعةٌ مُحرَّمةٌ، سواءٌ كان صاحبُ هَذا القبرِ ممن شُهدَ له بالخيرِ أو لم يكن كذَلِك، حتَّى ولو كانَ النَّبيَّ ﷺ فإنَّه لا يَجوزُ لك أن تتوسَّلَ به في دعائِك بِه نَفسِه، وهو شِركٌ من حيثُ إنَّه إثباتُ سببٍ لم يَجعَله الشارِعُ سَببًا، لَكِنه لا يَصِل إلى الشِّركِ الأكبرِ.

وأمَّا الدُّعاءُ عندها: فأَن يَقصِد الإنسانُ المقبرةَ يَزورُها مُعتقدًا أن الدعاءَ عندَ القُبورِ أفضلُ من الدعاءِ في المساجِدِ أو في البُيوتِ، وهَذِه أيضًا بِدعةٌ مَكروهةٌ واعتقادٌ فاسِد؛ فإنَّه لا مَزيَّة للدُّعاءِ عندَ القبرِ أبدًا؛ ولهَذا كانَ القولُ الراجِحُ أن الإنسانَ لا يَدعو ولا عندَ قبرِ النَّبيِّ ﷺ، وإن كانَ بعضُ العُلماءِ قالَ: إنه يُستحبُّ لمن زارَ قبرَ النَّبيِّ ﷺ أن يتَّجِه إلى القِبلةِ بعدَ السلامِ عَليهِ ويَدعو، والصَّوابُ خِلافُ ذلك، وأنَّ هَذا المكانَ ليسَ مِنَ الأمكِنةِ الَّتي تُقصَد للدُّعاءِ.

والرَّابِعُ: أن يَدعوَ أصحابَ القُبورِ، يَعني: يَقولُ: «يا سَيِّدي، يا وَليَّ اللهِ، يا نَبيَّ اللهِ، أغِثْني، أَعطِني كذا، افعَل كَذا»، فَهَذا شِركٌ أكبرُ مُخرِجٌ عنِ المِلةِ لِقَولِه تَعالَى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]، فَهَذه أحوالُ مَن زارَ القبورَ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- إثباتُ النَّسخِ: أيْ: نسخُ الأحكامِ؛ لقَولِه: «كُنتُ نَهيتُكُم»، ثُم قالَ: «فَزُورُوها»، وثُبوتُ النَّسخِ واقِعٌ في الكتابِ والسُّنةِ، فَفي كتابِ اللهِ يَقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وكذَلِك كلُّ أحكامِ الأُممِ السابِقةِ الَّتي يُخالِفُها شَرعُنا مَنسوخةٌ كتَحريمِ كلِّ ذي ظُفرٍ على اليَهودِ وما أشبَه ذلِك، ومِن أدلةِ القُرآنِ مِثالٌ واقِعٌ في مُصابرةِ العدوِّ حيثُ أمرَ اللهُ تعالى بأن لا نَفرَّ إذا كانَ العدوُّ عشرةَ أمثالِنا، ثُم نُسِخ فقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٥-٦٦].

وكَذلِك في الصيامِ قال تَعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾، إلى قَولِه: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]؟

وأمَّا في السُّنةِ: فالأمثلةُ في ذلك كَثيرةٌ، منها هَذا الحَديثُ: «نَهيتُكُم عن زِيارةِ القُبورِ فَزُورُوها»، ففيهِ إثباتُ النَّسخِ، فإن قُلتَ: كيف يُثبَت النَّسخُ واللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالَى

بكـلِّ شَيءٍ عَليمٌ، لماذا لَم يَشرعِ اللهُ تَعالَى هَذا الحُكـمَ مِن أَوَّل الأمـرِ ولا يَأتي بالنَّسخِ؟

فالجَوابُ: أنَّ النَّسخَ من مَصالِح العِبادِ، لا لخفاءِ الأمرِ عَلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِن العِبادُ قد يَقتَضي صَلاحُ أحوالِهم الحُكمَ المنسوخَ إلى مدةٍ، ثم يَكونُ صَلاحُ أحوالهم بالحُكمِ الناسخِ، ومنَ المعلومِ أن الإنسانَ تتغيَّر أحوالُه بالنِّسبةِ للأحكامِ، فقد تكونُ الأحكامُ في حالٍ منَ الأحوالِ مُناسِبة، وفي حالٍ أخرى غيرَ مناسِبةٍ، وهَذه هيَ الحِكمةُ في ثبوتِ النَّسخِ، وهي ظاهِرةٌ.

٢- أنَّ أحكامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تابعةٌ لحِكَمِهَا: وأنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّته، ووَجهُه: أنَّ الناسَ لما كانوا حَديثي عَهدٍ بكُفرٍ وكانت فِتنةُ القُبورِ قد تَكونُ قَريبةً نَحوهم نُهوا عن زِيارةِ القُبورِ، ثُم بعدَ ذلكَ نُسخَ هَذا الحكمُ، ففيه دليلٌ على أنَّ الأحكامَ تتبَعُ الحِكَم.

٣- أنَّه يَجبُ عَلى مَن عَلِم الحُكمَ الشَّرعيَّ أن يَرجِع إليهِ ولَو كانَ قَد حَكَمَ في الأولِ بِخِلافِه: بمَعنى أن الإنسانَ لو اجتَهَد فَأدَّاه اجتِهادُه إلى أن هَذا الشيءَ حَرامٌ -مثلًا- ثُم تبيَّن له أنه حَلالٌ أو بالعَكسِ فيَجبُ عليهِ الرُّجوعُ، كما يجبُ الرُّجوعُ إلى الحُكمِ الناسِخِ عندَ وجودِ النَّسخِ، والعلةُ الجامعةُ بينَهما أنَّه قد تَبيَّن لِهَذا المجتَهِد أنَّ حُكمَ اللهِ تعالى خلافُ الحُكمِ الأولِ، كما تبيَّن في النَّسخِ أن حُكمَ اللهِ خِلافُ الحكمِ الأولِ.

٤- مَشروعيةُ زِيارةِ القُبورِ: وأنَّه يَنبَغي للإنسانِ أن يَزورَ القُبورَ، وكَلمةُ «زُورُوها» فِعلٌ، والفِعلُ يدلُّ على الإطلاقِ، والإطلاقُ يَحصُل بالفِعلِ مرةً كما نَصَّ عليهِ أهلُ العِلمِ، ولَكن مَتى تَكون هَذه الزِّيارةُ، وهل لها وَقتٌ مُعيَّن؟

الصَّوابُ: أنه ليسَ لها وَقتٌ مُعيَّن، وأنَّ الإنسانَ يَزورُ المقبرةَ في أيِّ وقتٍ شاءَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلَقَ، فلَم يَقُل: زُورُوها في أوَّلِ النَّهارِ، ولا في آخِرِه، ولا في اللَّيلِ، ولا في الجُمعةِ، ولا في الاثنَينِ، ولا في الخَميسِ، ولا في غيرِها، فتُشرعُ زيارةُ القبورِ كلَّ وقتٍ، بل قد ثبتَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ خرجَ إلى أهلِ البَقيعِ فسلَّمَ عليهِم في اللَّيلِ، كما في حَديثِ مُسلمٍ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1] مُطولًا، فعَلى هَذا نَقولُ: زِيارةُ القُبورِ مُستحبةٌ في كلِّ وقتٍ.

٥- أنَّه يَنبَغي للإِنسانِ أن يَفعَل ما يُذَكِّره الآخرةَ: ووَجهُه: أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمرَ بالزِّيارةِ؛ لأنَّها تُذكِّر، وهَذا من أوضحِ القِياسِ وأجلاهُ إذا أُلحقَ الفَرعُ بالأصلِ في علةٍ مَنصوصٍ عليها، وعلى هَذا فكُلُّ ما يُذكِّر الآخرةَ فإنَّه يَنبَغي للإنسانِ فِعلُه سَواءٌ زِيارةُ القَبرِ، أو قِراءةُ آياتِ مَوعظةٍ، أو أحاديثِ مَوعظةٍ، أو جُلوسٍ عندَ واعظٍ كَلامُه مُؤثِّر، أو ما أشبَه ذلك.

٦- أنَّه يَنبَغي للإنسانِ أن يَأخُذ بِأنواعِ الأَسبابِ المؤثِّرةِ فَلا يَقتَصِر عَلى سَببٍ واحِدٍ: بل يأخُذُ بكلِّ الأسبابِ المؤثِّرةِ، ومما لا شَكَّ فيه أن القرآنَ أعظَمُ واعِظٍ وأنَّ السُّنةَ بَعدَه، ولَكِن هناكَ سَببٌ آخرُ لاتعاظِ الإنسان، فكَونُه يأخُذ من كلِّ نوعٍ من المؤثِّراتِ بنَصيبٍ أحسن؛ لأنَّ القلبَ أحيانًا قد لا ينتفِعُ بهَذه الموعِظةِ العَظيمةِ إما لكَثرةِ وُرودِها عَلى قَلبِه، وإمَّا لغَفلتِه عِندَها، أو ما أشبَه ذلِك، لَكِنه قد يتأثَّر بنوعٍ آخرَ منَ المواعِظِ وإنْ كانَ دونَها في الأصلِ، وهَذا أمرٌ مُشاهَد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧- أَنَّك لو أمسكتَ أخاكَ وقُلتَ لَه: «اجلِسْ بِنا نتَذاكَرُ الآخِرةَ، أو نَتذاكرُ الموتَ، أو نَتذاكرُ آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتَّى يَزدادَ إيمانُنا ويَقينُنا» فإنَّ ذلك منَ الأمورِ المشروعةِ: وقد كانَ السَّلفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُ بَعضُهم لبَعضٍ: «اجلِس بِنا نُؤمِن ساعةً»[1]، يَعني: نُحقِّق الإيمانَ واليَقين ساعةً، فهَذا منَ الأعمالِ الطَّيبةِ، وكذلِكَ لو كان الإنسانُ أحيانًا إذا غفلَ جَلسَ مع نفسِه ونظرَ وتفكَّرَ في الأمرِ وأحدَثَ بذَلِك إنابةً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وخشيةً ورُجوعًا إليه، فهَذا أيضًا منَ الأعمالِ المَطلوبةِ الَّتي يدلُّ عليها هَذا الحَديثُ.

٨- أنَّ الموتَ والقَبرَ من أمورِ الآخِرةِ: فهوَ داخلٌ في الإيمانِ باليومِ الآخِرِ؛ لقَولِه: «**فَإنَّها تُذكِّرُكُم الآخِرةَ**»؛ ولِهَذا قالَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (العَقيدة الوَاسِطية): «ومِنَ الإيمانِ باليومِ الآخرِ الإيمانُ بكلِّ ما أخبرَ النَّبيُّ ﷺ مما يكونُ بعدَ الموتِ»[2]، فالقبورُ لا شَكَّ أنها منَ الآخرةِ، وهي أوَّلُ دَرجاتِها، وأوَّلُ مَراحِلها، حتَّى قالَ بَعضُهم: إذا أردتَ صورةً مُصغرةً ليَومِ القِيامةِ فاخرُج إلى المقبرةِ تَجِد فيها الشَّريفَ والوَضيعَ، والذَّكرَ والأنثى، والصَّغيرَ والكَبيرَ، كلُّهم سَواء، كلُّهم تَحتَ هَذا التُّرابِ، كُلُّهم عَليهِم ما عَلَيهِم منَ التُّرابِ، ما هناكَ أحدٌ له قَصرٌ، ولا أحدٌ عندَه خَدمٌ، ولا أحدٌ عندَه أيُّ شيءٍ؛ ولِهَذا قيلَ: أوَّلُ عَدلِ الآخرةِ القُبورُ.

ومما يدلُّ على ذلك قصةُ الأعرابيِّ، حيثُ جاءَ أعرابيٌّ إلى بلدٍ فيها حاكمٌ، فإذا الحاكمُ قد ماتَ فَسألَ عنه فقالوا: إنَّه ماتَ قالَ: أينَ ذَهبَ؟

---

(١) علقه البخاري: كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، ترجمة الباب، قبل حديث رقم (٨)، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٥).

قالوا: ذهبَ إلى المقبرةِ، فخَرجَ إلى المقبرةِ فجاءَ إلى المقبرةِ يُريدُ الأبهةَ يُريدُ الخدمَ والحَشمَ، فلمّا دخلَ لم يَجِد إلا حَفَّارَ القُبورِ، قالَ: أين الحاكِمُ الفُلاني؟ قالَ: الحاكِم الفُلاني هَذا قالَ: يا وَيلَه، ثُم قالَ: وهَذا الَّذي بجِوارِه ما هو؟ قال: هَذِه امرأةٌ عَجوزٌ ناقِصةُ عقلٍ مَشهورةٌ في السُّوقِ وكان قَبرُها مَرشوشًا، إذ إنَّها قد دُفِنت قريبًا، وقبرُ الحاكِم يابسٌ، قال: يا وَيلَه هَذِه تُسقى ماءً وهَذا لا يُسقَى ماءً، وجلَسَ يتعَجَّب، فقالَ له حفَّارُ القُبورِ: هَذا الأمرُ كما رأيتَ، فهَذا هو العَدلُ، رجلٌ حاكمٌ لا يُدخَل عليه إلَّا باستِئذانٍ، وامرأةٌ في السوقِ ناقِصةُ العقلِ، هما سواءٌ، فهَذا هو قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**فَإنَّها تُذكِّرُكُم الآخِرةَ**».

٩- أنَّ ظاهرَ الأمرِ بالزِّيارةِ العُمومُ: أيْ: يَشملُ الرِّجالَ والنِّساءَ؛ لأنَّ الأصلَ في الخِطابِ العُمومُ، حتَّى وإن كانَ الخِطابُ للرِّجالِ، فإنَّما يُخاطَب الرجالُ تَغليبًا؛ ولأنَّ الرِّجالَ هم أهلُ الحَلِّ والعَقدِ والتَّقويمِ والتَّهذيبِ، فكان تَوجيهُ الخِطابِ في القرآنِ والسُّنةِ إلى الرِّجالِ؛ لأنَّهم أشرفُ، ولأنَّهم هم أهلُ توجيهِ الخِطابِ؛ لأنَّهم هم القَوَّامون على النِّساءِ، وإلَّا فإن عُمومَ الحَديثِ يتَناولُ النِّساءَ، وأنَّه يُشرعُ لهنَّ زيارةُ القبورِ، وقد قالَ بذلِك بعضُ أهلِ العِلمِ، ولَكِن شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردَّ هذا القولَ وبين ضَعفَه من أوجهٍ عَديدةٍ ذَكَرها في الفَتاوى[1]، ويدُلُّ على استثناءِ النِّساءِ مِن هَذا -إنْ قُلنا بدُخولِهن- ما في الحَديثِ الَّذي بَعدَه، وهو أن النَّبيَّ ﷺ لعنَ زائِراتِ القُبورِ[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣) وما بعدها.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٥٨٦- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»[1].

الشَّرْحُ

يَعني: أنَّها تُذكِّر الآخرةَ وتُزهِّد في الدنيا، واللَّفظُ الثاني في مُسلِم «تُذكِّرُ الموتَ»[2]، فَعلى هَذا يكون فيها ثلاثُ فَوائدَ:

الأولى: التَّذكيرُ بالآخِرةِ وهو يومُ القيامةِ.

الثانيةُ: التَّذكيرُ بالموتِ.

الثَّالثةُ: التَّزهيدُ في الدنيا.

ومعنى التَّزهيدِ في الدُّنيا، أي: تُرغِّب في الإعراضِ عنها وعدمِ المبالاةِ بِها، ومنهُ قولُه تَعالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف:٢٠]، يَعني: الراغبينَ عنه الَّذين لم يُبالوا بهِ، فالتَّزهيدُ في الدنيا معناهُ أن الإنسانَ لا يُبالِي في الدُّنيا، ولا يهتَمُّ بها، ولكن هل مَعنى ذلِكَ ألَّا نعملَ للدُّنيا أبدًا، ونترُكَها، ويجلسُ الواحدُ منا في المسجدِ لا يَخرجُ ولا يتكلَّم ولا يَعمَل؟

الجَوابُ: لا، بلْ المعنى ألَّا تَكونَ أعمالُنا للدُّنيا، بمَعنى أنَّ أعمالَنا نَصرِفُها إلى الآخرةِ حتَّى لو بِعنا أو اشتَرينا، فإنَّما نُريدُ بذلكَ الآخِرةَ، يَستطيعُ الإنسانُ أن يَبيعَ ويَشتري من أجلِ أن يَقومَ بكِفايتِه وكِفايةِ أهلِه، وقد ابتاعَ واشتَرى الخُلفاءُ الرَّاشِدون

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ في خِلافَتِهم لطَلَبِ الرِّزقِ، وقالَ اللهُ تعالَى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٧] ولم يقلْ: لا يَبيعون ولا يَشترون، وقالَ النَّبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ ابنِ عَمرِو بنِ العاصِ: «إنَّ لربِّك عَليكَ حَقًّا، ولنَفسِك عَليكَ حَقًّا»[1]، فالتَّزهيدُ في الدُّنيا ألَّا تعمَل لها لَا أن لا تَعمَل فيها.

فالعَملُ في الدنيا لا يُنافي العَملَ للآخرةِ، لكن اجعَل عملَك في الدُّنيا مَطيةً للوُصولِ إلى الآخرةِ، بِع واشتَرِ المركوبَ، واعمرِ البيتَ، والبَس الثيابَ وما أشبَه ذلِكَ، لا تَقُل: بل سأَزهَدُ وألبسُ الصُّوفَ ولا أنتفِعُ بالناسِ، ولا ينتَفِع الناسُ مني، هَذا غيرُ صَحيحٍ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾ [الملك:١٥]، امشُوا في مناكِبها للرِّزقِ وكُلوا من رِزقِه، وقالَ تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠].

فالزُّهدُ في الدنيا تَختلفُ أفهامُ الناسِ فيه، فمِنهُم من يقولُ: الزُّهدُ في الدنيا ألَّا تَنظُر إلى شيءٍ مِنها أبدًا، وبَعضُهم يَقولُ: الزُّهدُ في الدنيا أن تَعمَل ما ينفَعُك في الآخِرةِ، ولو كانَ من أمورِ الدُّنيا، وهَذا هوَ الحقُّ الصَّحيحُ.

فإنْ قلتَ: ما تَقولُ في قولِه تَعالَى للرَّسولِ ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ﴾ [طه:١٣١]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

قلنا: نَعم، هَذا لا يُنافي ما قُلنا، فالله عَزَّوَجَلَّ يقولُ: لا تمدَّنَ عَينيكَ إليهِ لتتَعلَّق بِه، فإنَّه زَهرةُ الحياةِ الدُّنيا، ولم يَقُل: لا تَنظُر إليه إطلاقًا، بل لا تَمُدها إليه بحيثُ تتعَلَّق به حتَّى يكون أكبرَ همِّك، فإنَّما هو زَهرةُ الحياةِ الدُّنيا، نَعَم الإنسانُ الَّذي تَشغَله دُنياه عن آخِرَتِه لا شَكَّ أنه خاسرٌ للدُّنيا والآخرةِ، أمَّا الإنسانُ الَّذي يَجعلُ الدُّنيا مَطيةً للآخِرةِ فهَذا رابِحٌ في الدُّنيا والآخِرةِ، ولا شَكَّ أيضًا أنَّ الدُّنيا فِتنةٌ عَظيمةٌ ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن:١٥]، والإنسانُ ربَّما يفتتنُ في الدُّنيا سواءٌ كان غنيًّا أو فَقيرًا، قد يُغنيهِ اللهُ ومع ذلك هو مَفتونٌ في الدُّنيا، كأنَّ جُعبتَه لا يوجدُ فيها قِرشٌ واحدٌ، وقد يكـونُ فَقيرًا ويُفتَن في الدنيا ويَكتَسِبها على وَجهٍ مُحرَّمٍ.

والحاصِلُ: أنَّ الزُّهد في الدنيا معناهُ: الإعراضُ عَنها، وألَّا تَعمَل لها، وأمَّا العملُ للآخرةِ في الدُّنيا فلا بأسَ بِه.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما الفرقُ بينَ الزُّهدِ والوَرعِ؟

قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفَرقِ بينَهما: أنَّ الورعَ ترْكُ ما يضرُّ في الآخرةِ، والزُّهدُ ترْكُ ما لا يَنفَع في الآخرةِ. فالزُّهدُ إذًا أكملَ، ويتبيَّن ذلكَ في المباحِ، فالمباحُ يَفعلُه الورِع؛ لأنَّه لا يضرُّه في الآخرةِ، والزاهدُ يترُكُه؛ لأنَّه لا يَنفعُه في الآخرةِ، ولكن إذا كان وَسيلةً لنَفعِه في الآخرةِ فَعلَه[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١).

٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قَوْلُه: «**لَعَنَ**» يَعني: قالَ: «اللَّهُم العَن زائِراتِ القُبورِ» أو قالَ: «هُنَّ مَلعونات»، فعَلى الأولِ يَكونُ مَعنى «لَعَن»: أيْ: دَعا باللَّعنةِ، وعَلى الثَّاني يَكون مَعنى «لَعن» أخبرَ بأنَّهُن مَعلونات، وكِلا الأمرَينِ سواءٌ في المَعنى.

واللَّعنُ: هو الطَّردُ والإبعادُ عن رحمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يكونُ اللَّعنُ إلَّا على فعلِ كَبيرةٍ من كبائرِ الذنوبِ.

قَولُه: «**زائِراتِ القُبورِ**» زائِرات بالمُؤنَّث، وتَحصلُ الزِّيارةُ بالمرةِ، فإذا زارتِ المرأةُ القبورَ ولَو مرةً واحدةً فقد فَعَلَت كَبيرةً من كبائرِ الذُّنوبِ، ودخَلَت في لَعنةِ اللهِ -والعياذ بالله-.

وقَولُه: «**لَعنَ زائِراتِ القُبورِ**» اللَّعنُ ليسَ هوَ النَّهي، لأنَّ النَّهي غيرُ اللَّعنِ، والرَّسولُ ﷺ ما قالَ: «كُنتُ لَعَنتُكُم فَزوروها» حتَّى نقولَ: إنَّ الحَديثَ الأوَّلَ ناسخٌ للثاني؛ ولِهذا مِن حُسنِ صَنيعِ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه أتى بالثَّاني بعدَ الأولِ إشارةً إلى أنَّ الثَّاني مُخصِّص للأولِ، وليسَ الأولُ ناسِخًا له، وهو كذَلِك، ومَن تَدبَّر الحَديثَين عرفَ أنَّه ليسَ بينَهُما نِسبةُ نسخٍ إطلاقًا.

أولًا: لأنَّ الحَديثَ الأوَّلَ: «كُنتُ نَهيتُكُم» عامٌّ، والثَّاني خاصٌّ بالنِّساءِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: أنَّ الأوَّل فيهِ النَّهيُ دونَ اللَّعنِ، والثَّاني: فيه اللَّعنُ، واللَّعنُ وإن كان مُتضمِّنًا للنَّهي لكِنَّه أبلغُ منهُ؛ فليسَ هَذا هوَ هَذا، يَعني: لو قُلتُ: «نَهى الرَّسولُ ﷺ عن زِيارةِ النِّساءِ للقبورِ» كنتُ مُخطأً في هَذا؛ لأنِّي قَصرتُ دلالةَ الحديثِ، بل يجبُ أن أقولَ «لَعَن»، فاللَّعنُ أشدُّ منَ النَّهي؛ لأنَّ النَّهيَ قد يَكونُ للكَراهةِ، وقد يكونُ للتَّحريمِ، وقد يَكونُ للإباحةِ أحيانًا، لَكِن اللَّعنُ لا يَحتَمِل إلَّا التَّحريمَ، وأيضًا فإنَّ العُلماءَ مُتَّفقون على أنَّ مُجرَّد النَّهيِ لا يَجعلُ الشَّيءَ منَ الكبائرِ، وأمَّا اللَّعنُ فيَجعلُه منَ الكَبائرِ. فبَينَ الحَديثَين فرقٌ واضحٌ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّ زيارةَ المرأةِ للقُبورِ من كبائرِ الذُّنوبِ.

فإن قُلتَ: ألَا تَدخُل في العُمومِ السَّابقِ، ويكونُ الحَديثُ السابقُ ناسِخًا لِهذا؟

قُلنا: لا يَدخُل لما سبقَ.

فإن قلتَ: ما الجَوابُ عن قَولِه: «لَعنَ رَسولُ اللهِ ﷺ زوَّاراتِ القُبورِ»[1] -بالتَّشديدِ-، و(فعَّال) صيغةُ مُبالغةٍ؟

قُلنا: **أولًا**: إنَّ كَلمةَ (زوَّار) تَأتي للمُبالغةِ، وتَأتي للنِّسبةِ كبَنَّاء ونَجارٍ ونحوِ ذلك، وإذا كانَ الدَّليلُ مُحتَمِلًا فمعَ الاحتِمالِ يَبطُل الاستِدلالُ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٤٥٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٤).

ثانِيًا: على فَرضِ أنَّ «زوَّارات» للمُبالغةِ فإنَّ «زائِرات» أعمُّ؛ لأنَّه إذا لَعنَ الزائِرةَ فالزَّوَّارةُ كثيرةُ الزِّيارةِ مِن بابِ أَوْلى، ومَعلومٌ أنَّنا نأخذُ بالأعمِّ؛ لأنَّه أكثرُ فائدةً، وعَلى هَذا يَكونُ حَديثُ «زوَّارات» لا يُعارِضُ هَذا اللَّفظَ.

فإن قُلتَ: ما الجَوابُ عمَّا رواهُ مُسلمٌ من حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في زِيارةِ النَّبيِّ ﷺ القبورَ وخُروجِها خَلفَه، ثُم رُجوعِها أمامَه، ولما جاءَ وحَدَّثَها بما فَعلَ قالَت: يا رَسولَ اللهِ ماذا أقولُ لهم؟ قالَ: «**قولي السَّلامُ عَليكُم دارَ قومٍ مُؤمِنين..**»[1] إلى آخِره، فإنَّ قَولَها: ماذا أقولُ لَهُم؟ قَد يُشعِر بجَوازِ زِيارةِ المرأةِ للقُبورِ؟

فالجَوابُ عَلى هَذا: أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما قالَت: ماذا أقولُ لهُم إذا زُرتُ القُبورَ؟ كَما ذَكَره الشَّارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَل قالَت: «ماذا أقولُ لهُم؟» فَقَط، وهَذا لَفظُ مُسلِم، وليسَ فيهِ زِيارةٌ للقُبورِ، فيُحمَل عَلى أحدِ الأَمرَينِ: إمَّا أن يَكونَ دُعاءً عامًّا مُجرَّدًا ليسَ سَببُه الزِّيارةُ، وإمَّا أن يكونَ المرادُ إذا مَرَّت بِها غيرَ قاصِدةٍ للزِّيارةِ، ويَكونُ هَذا جَمعًا بينَ الحَديثَينِ، وإذا أمكَنَ الجَمعُ بينَ الحَديثَين وَجَب المَصيرُ إلَيهِ قَبلَ أن نَتدَرَّج إلى التَّرجِيحِ أوِ النَّسخِ، فنَقولُ: إنَّ المرأةَ إذا خَرَجَت من بَيتِها قاصِدةً للزِّيارةِ فهيَ داخِلةٌ في اللَّعنِ، أمَّا إذا مَرَّت بغَيرِ قَصدِ الزِّيارةِ ووقَفَت وسَلَّمَت فالظاهِرُ أنَّ هَذا لا بأسَ به، وهوَ لا يُعدُّ زِيارةً، ولو فُرِض عَدُّهُ زيارةً لكانَ حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد يَدلُّ على جَوازِه.

فإنْ قُلتَ: ما الجَوابُ عن زِيارةِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لقَبرِ أَخيها عَبدِ الرَّحمنِ حيثُ زارَتهُ وبَكَت؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالجَوابُ: أنَّها قَد قالَت: «لَو حَضرتُ مَوتَك ما زُرتُك»[1] فكأنَّها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أرادَتِ الدُّعاءَ لَه، ثُم نَقولُ: هو فِعلُ صَحابيةٍ عارَضَه قَولُ الرَّسولِ ﷺ، ولا يُمكِنُ أن يُعارَضَ قَولُ الرَّسولِ ﷺ بقولِ أحدٍ منَ الناسِ، ثُمَّ لعلَّها فهِمَت من تَعليمِ النَّبيِّ ﷺ لها أن تَقولَ لأهلِ المَقابِرِ: «**السَّلامُ عَلَيكُم دارَ قَومٍ مُؤمِنين**»[2] لَعَلَّها فَهِمَت مِن ذلِك أنَّه يَجوزُ زِيارةُ المرأةِ ولَم يَبلُغها حَديثُ النَّهيِ أو اللَّعنِ، فما دامَ فِعلُها فِعلَ صحابيٍّ فيه احتِمالاتٌ فإنَّه لا يَكونُ حُجةً، ومَهما كانَ فالحُجَّة ما قالَه الرَّسولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ.

فالحاصِلُ: أنَّ الجَمعَ بينَ قولِه ﷺ لعائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وبينَ لَعنِه نَقولُ: إمَّا أن يُحمَلَ قَولُه لعائِشةَ على الدُّعاءِ المُطلَقِ، أو يُحمَل على أنَّها امرأةٌ مارَّةٌ بالمَقابرِ بِدونِ قَصدِ الزِّيارةِ، وسَلَّمَت عَليهِ؛ لأنَّ الَّذي قالَ لها: «قولي كَذا» هو الَّذي لَعَنَ زائِراتِ القُبورِ.

وإذا كانَت زِيارةُ القُبورِ مُحرَّمةً بمُقتَضى الدَّليلِ فإنَّها مُحرمةٌ أيضًا بمُقتَضى النَّظرِ والتَّعليلِ؛ لأنَّ النِّساءَ رَقيقاتٌ ليِّناتُ العاطِفةِ، لو فُتِح لهنَّ البابُ لكانتْ كُلُّ امرأةٍ تَذهبُ كلَّ صَباحٍ ومَساءٍ إلى قبرِ أُمِّها، أو أَبيها، تَصيحُ عندَه وتَنوحُ، ولهَذا أعقَبَ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ حَديثَ زِيارةِ القُبورِ بحديثِ النائِحةِ والمُستَمِعة[3]، فالمَرأةُ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا موقوفا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

لا تَصبِرُ، ولو حَصلَ لها أن تَذهَب لتَبيتَ عِندَ قبرِ أمِّها وأَخيها وأَبيها تَبكي لفَعلَت، ثُم غالبًا تكونُ المقابرُ خارجَ البُيوتِ، فإذا خَرجَ النِّساءُ إلى هَذِه المقابرِ كانَ سَببًا لتَسرُّب الفُسَّاق وأهلِ الفجورِ إليهِنَّ، ورُبَّما يَحصُل بذلِك فِتنةٌ عَظيمةٌ، فكانَ مُقتَضى النَّظرِ والتَّعليلِ منعُهُن منَ الزِّيارةِ لخوفِ فتنَتِهِنَّ أو الفِتنةِ بهنَّ: خوفُ فتنَتِهنَّ بأن يَخرُجنَ ويُلازِمن القُبورَ، وأن يَحصُل منهُنَّ عدمُ صبرٍ ونياحةٍ ونَدبٍ وما أشبَه ذلِك، وأمَّا الفِتنةُ بهنَّ فرُبَّما يكونُ ذلك سَببًا لتَسرُّب الفُساقِ وأهلِ الفُجورِ إليهِنَّ؛ لأنَّ المقابرَ في الغالِبِ تكونُ خارجَ البُيوتِ والمساكِنِ، إذًا لا شكَّ أنَّ زِيارةَ المرأةِ للقبرِ مُحرمةٌ ومن كبائرِ الذُنوبِ.

فإن قُلتَ: ما الجَوابُ عما قالَ الفُقهاءُ: يُكرَه للمَرأةِ زِيارةُ القُبورِ، ويُسنُّ لهنَّ زِيارةُ قبرِ الرَّسولِ ﷺ؟

فالجَوابُ: أن فُقهاءَ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كغَيرِهِم من أهلِ العِلمِ يُخطِئون ويُصيبون، فهُمُ اعتَمَدوا في الحُكمِ بالكَراهةِ على حَديثِ أمِّ عَطيةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا السابِقِ: «**نُهينا عَنِ اتِّباعِ الجَنائزِ ولَم يُعزَم عَلَينا**»[1]، وسَبقَ الجَوابُ عنه، ومُقتَضى قاعِدَتِهم هُم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ زِيارةَ المرأةِ للمَقبرةِ من كبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّهم نَصُّوا في بابِ الشَّهاداتِ على أنَّ الكَبيرةَ ما رُتِّب عليها حدٌّ في الدُّنيا، أو وَعيدٌ في الآخِرةِ، أو لَعنةٌ، وهَذا فيهِ لَعنةٌ فيَكونُ منَ الكبائرِ.

وأمَّا قَولُهُم: «يُسَنُّ زِيارةُ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ» فهُم قالوا: إنَّ هَذا من خَصائصِ النَّبيِّ ﷺ، فنحنُ نَقولُ لهم: ائْتوا لنا ببُرهانٍ ودَليلٍ يدلُّ على ثُبوتِ هَذِه الخُصوصيةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨)، من حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

لِرَسولِ اللهِ ﷺ، وأجابَ بَعضُهُم بأنَّ زِيارةَ المرأةِ لقَبرِ النَّبيِّ ﷺ لَيسَت زِيارةً حَقيقيةً؛ لأنَّ بينَها وبينَ القَبرِ ثَلاثةَ جُدرانٍ، ولِهَذا قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في النونيةِ(١) لما ذَكَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سأَلَ اللهَ تَعالى أَلَّا يَكونَ قَبرُه وَثنًا(٢) قالَ:

فَأجابَ رَبُّ العالَمينَ دُعاءَه ... وَأحاطَهُ بثَلاثةِ الجُدرانِ

فداخِلُ القُبَّة الصَّغيرةِ ثَلاثةُ جُدرانٍ، كُلُّها حاميةٌ لِهَذا القَبرِ، قالوا: فإذا وَقَفَتِ المرأةُ مِن وراءِ الشُّباكِ فبَينَها وبينَ الرَّسولِ ﷺ مساحةٌ وجُدُر فَلا يُعدُّ هَذا زيارةً، والزِّيارةُ الَّتي لُعِنَت فاعِلَتُها هيَ الَّتي تَقِف على القَبرِ، وهَذه لم تَقِف عَلى القَبرِ، فَلا تَكونُ داخِلةً في اللَّعنِ، والحَقيقةُ أنَّ هَذِه شُبهةٌ قويةٌ جدًّا، فإنَّ أحدًا منَ الناسِ لو أَتَى إلى خَمسةِ قُبورٍ عَليها حيطانٌ ثَلاثةٌ -مثلًا- ووقَفَ مِن وَراءِ الحيطانِ، هل يَكونُ زائرًا؟

في الواقِعِ أنَّه ليسَ بزائِرٍ، كما لو أتى شَخصٌ إليك وأنتَ -مثلًا- في وسطِ الغُرفةِ، والغُرفةُ في وسطِ المجلِسِ، والمجلسُ في وسطِ الفِناءِ، والفِناءُ في وسطِ الحَديقةِ، ومِن وراءِ الحَديقةِ جِدارٌ، وسَلَّم عليكَ مِن وراءِ الجِدارِ الخارجيِّ، فقالَ: السَّلامُ عليكَ يا فُلان كيفَ حالُك؟ وكيفَ أصبحتَ؟ فسَمِعتَه وأَجَبتَه مِن وراءِ هَذه الحَواجزِ، فإنَّه في الحَقيقةِ ليسَ بزائرٍ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات:٤].

لَكِن قَد نَقولُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ أطلقَ لَعنَ زائِراتِ القُبورِ ولَم تُحدَّد الزِّيارةُ،

(١) نونية ابن القيم = الكافية الشافية (ص:٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقاعِدةُ الفِقهيةُ: أن ما أتى ولَم يُحدَّد بِالشَّرعِ فَحَدُّه العُرفُ كما قالَ النَّاظمُ[1]:

وكُلُّ ما أتى ولَمْ يُحدَّدِ   بِالشَّرعِ كالحِرزِ فبِالعُرفِ أحْدُدِ

ومَعلومٌ عندَ الناسِ الآنَ أنَّ الإنسانَ إذا تقدَّمَ مِنَ المَسجِدِ إلى اتِّجاهِ قَبرِ الرَّسولِ ﷺ ووقفَ أمامَهُ وسَلَّم عَليهِ، كلٌّ يَقولُ: هَذِه زِيارةٌ، ولِهَذا يَقولُ المزوِّرون: تَعالَ نُزوِّرك. إذًا فهيَ زِيارةٌ، وعَليهِ فإنِّي أرى أنَّ قَبرَ النَّبيِّ ﷺ كغَيرِه، بمَعنى أنَّه لا يَجوزُ للمَرأةِ أن تَزورَه، وإن كانَ فُقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرونَ أنَّ المَرأةَ تَزورُ قَبرَ الرَّسولِ ﷺ، وأنَّه سُنةٌ لها كحالِ الرَّجلِ.

٢- ومِن فَوائِدِ هَذا الحَديثِ والَّذي قَبلَه أنَّه يَنبَغي لزائِرِ القُبورِ أن يَكونَ عَلى جانِبٍ منَ الخَشيةِ والتَّفكُّرِ والتَّأمُّلِ: لا يَزورُ المقبرةَ وكأنَّما زارَ حَفلًا، يَضحَكُ ويتكَلَّم في أُمورِ الدُّنيا؛ ولِهَذا كَرِه أهلُ العِلمِ لِمتَّبع الجَنازةِ أن يتكَلَّم بشيءٍ من أمورِ الدُّنيا، بل الَّذي يَنبَغي أن يَكونَ الإنسانُ خاشِعًا مُتذكِّرًا الآخِرةَ، وفي الحَديثِ الصَّحيحِ الطَّويلِ المَشهورِ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «خَرَجنا معَ النَّبيِّ ﷺ في جَنازةِ رَجلٍ منَ الأنصارِ، فانتَهَينا إلى القَبرِ ولَـمَّا يُلحد، فجَلسَ النَّبيُّ ﷺ وجَلَسنا حَولَه كَأنَّما عَلى رُؤوسِنا الطَّيرُ»[2] يَعني: أنَّهم قد خَفَضوا رؤوسَهم لا يَتحَرَّكون في حالةِ خُشوعٍ، وهَذا هوَ الَّذي يَنبَغي للإنسانِ، نَسألُ اللهَ أن يُحسِن لنا الخاتِمةَ وَالعاقِبةَ.

---

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٩)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسألةٌ: ما حُكمُ زِيارةِ المَرأةِ للقُبورِ بِالنِّسبةِ للفُقهاءِ الأربعةِ المَتبوعينَ؟

الجَوابُ: أمَّا أنا فَأرى أنَّ ما دلَّ عَليهِ الدَّليلُ فهوَ مذهَبُ الفُقهاءِ الأربعةِ؛ لأنَّ الأئمةَ الأربعةَ -رَحِمَهمُ اللهُ وجَزاهُم اللهُ خيرًا- كلُّ واحدٍ مِنهُم يَقولُ بلِسانِ المَقالِ أوِ الحالِ إذا صَحَّ الحَديثُ فهوَ مَذهَبي. واضْرِبوا بِقولي عَرضَ الحائِطِ. فمَذهبُ الأئِمةِ الأربعةِ مِن حيثُ القاعِدةُ العامةُ أنَّه مَتى صَحَّ الحديثُ فهوَ مَذهَبُهم، وإذا صَحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعنَ زائِرةَ القُبورِ فمَذهبُهُم جميعًا أنَّ زائرةَ القُبورِ مَلعونةٌ لَكِنَّهم يَختَلِفون في الفَهمِ أو يَختَلِفون في العِلمِ قد يَبلُغُ بَعضَهُم منَ العِلمِ ما لم يَبلغِ الآخرِ.

٥٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالمُسْتَمِعَةَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشَّرْحُ

قَولُه: «**لَعنَ النَّائِحةَ**» ومَن لَعنَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فقد لَعنَه اللهُ، واللَّعنُ: هوَ الطَّردُ والإبعادُ عن رَحمةِ اللهِ.

وقَولُه: «**النَّائحةَ**» هناكَ نَوحٌ ونَدبٌ، فالنَّدبُ رفعُ الصَّوتِ بتَعدادِ محَاسِنِ الميِّتِ، ويَقترِنُ بواوِ النُّدبةِ فتَقولُ: «وا سَيِّداهُ، وا كَذا، وا كَذا»، وتَذكُر الأوصافَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الَّتي هي محاسنُ لِهذا الميِّتِ، وأمَّا النَّوحُ فإنَّه البُكاءُ برَنَّةٍ تُشبهُ نَوحَ الحَمامِ، والنَّبيُّ ﷺ لَعنَ النَّائِحةَ؛ لأنَّ فِعلَها يدلُّ على عَدمِ الصَّبرِ على قَضاءِ اللهِ وقَدرِه؛ ولأنَّ النائِحةَ تُفجِع مَن يَسمَعُها فتَزدادُ المصيبةُ بذَلِك؛ ولأنَّ النَّوحَ أيضًا يكونُ أحيانًا سَببًا للَطمِ الخُدودِ، وشَقِّ الجيوبِ، وذرِّ التُّرابِ عَلى الرُّؤوسِ، أو التَّمرغِ على الأرضِ، وما أشبَه ذَلِك؛ فلِأجلِ هَذِه الأمورِ الثَّلاثةِ لَعَن النَّبيُّ ﷺ النَّائِحةَ.

قَولُه: «والمُستَمِعةَ» وهيَ الَّتي تَجلِس تَستَمِع إلى هَذِه النَّائحةِ، فإنْ شَحَذَتها زيادةً صارَت أشَدَّ، وهَذا يوجدُ كَثيرًا في أحوالِ النِّساءِ حيثُ يَجتَمِع نِساءٌ كَثيراتٌ منهُنَّ مَن تَنوحُ مَعها، ومنهُنَّ مَن ترِقُّ لها ثُم تَبدأُ تَصيحُ كلَّ النهارِ، ومثلُ هَذا يُجدِّد المُصيبةَ ولا يُمكِن أن تَزولَ عن قَلبِ المَرءِ، بل كُلَّما تذكَّرَت هَذا الاجتِماعَ ولَو بعدَ حينٍ تجدُ أنَّها تُحسُّ بهَذِه المُصيبةِ؛ فلِذَلِك لَعنَ النَّبيُّ ﷺ المستَمِعةَ، ولَيسَت المُستَمعةُ هيَ السامِعةُ؛ لأنَّ السامِعةَ هيَ الَّتي سمِعَتِ الشيءَ بِدونِ قَصدٍ، وهَذا لا إثمَ عَليها فيهِ مِثل أن تَمرَّ امرأةٌ إلى جِوارِ بيتٍ يَنوحُ أهلُه فتَسمَع نَوحَهم أو أن جيرانَهُم يَسمَعونَهم لكن لا يَستَمِعون لهم، ومِثلُ هَذا لا يَدخُل في اللَّعنِ؛ لأنَّ السَّماعَ لا يُؤاخَذُ به الإنسانُ أمَّا الاستِماعُ فهوَ الَّذي يُصغي إلى الشيءِ ويَستَمِع ويُنصِت له، فهَذا يكونُ مُشاركًا للفاعِلِ في الإثمِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

- جَوازُ اللَّعنِ عَلى ما دونَ الكُفرِ: لأنَّ النَّوحَ والاستِماعَ له لا يُخرِجُ الإنسانَ إلى الكُفرِ، ومعَ ذلِك جازَ لَعنُ النائِحةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل يَجوزُ لَنا إذا رَأينا نائِحةً أن نَلعَنَها بِعَينِها؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ؛ لأنَّ هُناكَ فرقًا بينَ اللَّعنِ بالوَصفِ وبينَ لعنِ الشَّخصِ، أمَّا لَعنُ الوصفِ فجائِزٌ، وأمَّا لَعنُ الشَّخصِ فَقَد نَهى اللهُ نَبيَّهُ ﷺ لما قالَ: «اللَّهُم العَن فُلانًا وفُلانًا وفلانًا وقالَ لَه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨]»(١)؛ لأنَّه رُبَّما هَذا الَّذي فَعلَ ما يوجِبُ اللَّعنَ أن يَمنَّ اللهُ عَليهِ فيَهتَدي، نَظيرُ ذَلِك لو رَأينا رَجُلًا يَبولُ في الطَّريقِ أو يتبرَّزُ فيهِ فإنَّنا لا نَلعَنُه بِعَينِه، لَكِن لَنا أن نَقولَ وهو يَسمَعُ: اللَّهُم العَن مَن تَغوَّطَ في طَريقِ المُسلِمين. وحتَّى لا يَغضَب لَو قُلتَ لَه: لَعَنَك اللهُ.

٥٨٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشَّرْحُ

قَولُه: «**أخَذَ عَلَينا ألَّا نَنوحَ**» أخذَ: يَعني: عَهدًا فالمَفعولُ بِهِ مَحذوفٌ، يَعني: أخَذَ عَلينا عَهدًا ألَّا نَنوحَ، وذَلِك حينَ بايَعهُنَّ على ألَّا يُشرِكن باللهِ شَيئًا ولا يَسرِقن ولا يَزنينَ إلى آخِره(٣)، وهَذا كانَ بَعدَ صُلحِ الحُديبيةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، رقم (٤٥٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، رقم (١٣٠٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، رقم(٧٢١٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم (١٨٦٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢]، فكانَ الرَّسولُ ﷺ يُبايِعهنَّ، ومِن جُملةِ ما يأخذُ البيعةَ عَليهنَّ فيهِ ألَّا ينُحْن، وخَصَّ هَذا؛ لأنَّه كانَ مِن عادةِ النِّساءِ، فكانَ يأخُذُ عَليهِنَّ حتَّى في البيعةِ علَى الدِّينِ ألَّا ينُحْن.

٥٩٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٥٩١- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

الشَّرْحُ

قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَيِّتُ يُعذَّبُ في قَبرِه» المَيِّتُ: مُبتدأٌ وهو عامٌّ، وخَبرُه «يُعذَّبُ» والباءُ في قَولِه: «بِما» للسَّببيةِ، و(مَا) يَحتمِلُ أن تكونَ اسمًا مَوصولًا أيْ: بالَّذي نيحَ عَليهِ بِه، ويَحتمِلُ أن تكـونَ مَصدريةً أيْ: بالنَّوحِ عَليهِ هَذا إعرابُ الحَديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا مَعناهُ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يُخبرُ بأنَّ الميتَ إذا ناحَ عليهِ أهلُه فإنَّه يُعذَّب في قبرِه، والنِّياحةُ سبقَ لنا تَعريفُها أنَّها صوتٌ بالبُكاءِ وهوَ صَوتٌ خاصٌّ يُشبِه نَوحَ الحَمامِ وهو يُشبِه التَّطريبَ بِالبُكاءِ بالنِّسبةِ للآدَميِّينَ.

وقَولُ المؤلِّفِ: «ولَهُما» أيْ: البُخاري ومُسلِم عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ نَحوه وكذلِك صحَّ عن ابْنِ عُمَرَ في (صَحيحِ مُسلم) عنِ النَّبيِّ ﷺ نَحو هَذا[1]، وفي لَفظٍ لمسلمٍ مِن حَديثِ عُمرَ: «يُعذَّبُ ببَعضِ بُكاءِ أهلِه عَليهِ»[2].

فَهَذا الحَديثُ يدلُّ عَلى أنَّ النَّوحَ كما أنَّه سببٌ للَّعنِ والطَّردِ بالنِّسبةِ للنائِحِ فهوَ أيضًا سببٌ لتَعذيبِ الميتِ بِه، وهَذا الحَديثُ ممَّا أُشكِلَ عَلى الصَّحابةِ فمَن بَعدَهم حتَّى إنَّ أمَّ المؤمِنينَ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنكَرت ذلِكَ وقالَت: إنَّكُم ما كَذَبْتُم ولا كُذِبْتُم، ولَكِن السَّمعُ يُخطِئ فنَسَبَت عُمرَ وابنَه إلى الخَطأِ في السَّمعِ والوَهمِ، واستَدلَّت لإنكارِها بِقَولِه تَعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤][3]، وهَذِه القاعِدةُ الكُليةُ العامةُ ثابِتةٌ في الكُتبِ السابِقةِ وفي كتابِنا القُرآنِ الكَريم قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إن كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إن كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

أُخْرَىٰ﴾ [النجم:٣٦-٣٨]، فهَذا مُتفَّق عليهِ في الشَّرائعِ أنَّ الوازِرةَ يَعني: النَّفسَ الَّتي تتحَمَّلُ الوِزرَ لِكَونِها مُكلفةً لا تَحمِلِ وِزرَ غَيرِها إلَّا إذا كانَت هيَ السَّببَ في هَذا الوِزرِ فإنَّها تُعاقَب بمِثلِ العامِلِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن دَلَّ عَلى خَيرٍ فَلهُ مِثلُ أجرِ فاعِلِه**»(١) وكذَلِك: «**مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنةً سَيئةً فَعَلَيهِ وِزرُها ووِزرُ مَن عَمِلَ بِها إلَى يومِ القِيامةِ**»(٢)، ولِهَذا كانَ ابنُ آدمَ الَّذي قَتلَ كانَ عَليهِ كِفلٌ مِن كُلِّ نَفسٍ قُتِلَت بغيرِ حَقٍّ؛ لأَنَّه أولُّ من سَنَّ القَتلَ والعياذ بالله.

إذًا نَقولُ: هَذا الحَديثُ ظاهِرُه مُشكلٌ بالنِّسبةِ للآيةِ الكَريمةِ وعائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت عنِ الرَّسولِ ﷺ أنَّه مرَّ بيَهوديةٍ تَبكي فَقالَ: «**إنَّها لتَبكِي وإنَّ الميتَ** -يَعني: اليَهوديَّة- **لَيُعذَّبُ في قَبرِهِ**»(٣)، تُريدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَقولَ: إنَّ هَؤلاءِ وَهِموا وأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ هَذا في اليَهوديةِ يَعني: ما قالَه قولًا عامًّا، فاستَدلَّت بالآيةِ وبالحَديثِ فهيَ رَأَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ هَذا الحَديثَ الَّذي مَعنا وهو حَديثُ ابنِ عُمرَ وحَديثُ المُغيرةِ وحَديثُ عُمرَ مُخالِفٌ للقُرآنِ، ورَوَت أن الرَّسولَ ﷺ قالَ ذلِك في امرأةٍ يَهوديةٍ كانَ أهلُها يَبكونَ عَليها وهيَ تُعذَّب في قَبرِها.

ونَحنُ نَقولُ: أمَّا تَوهيمُها الرُّواة فهوَ في غيرِ مَحلهِ؛ لأنَّ الأصلَ في الثِّقةِ عدمُ الوهمِ ولا سيَّما في مِثلِ عُمرَ وابنِ عُمرَ والمُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُم إنَّ غيرَهُم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافة أهله بخير، رقم (١٨٩٣)، من حديث إبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قد يَكونُ سَمِعَه لَكِن ما حَدَّث بِه أحدًا.

وأمَّا استِدلالُها بِالحَديثِ فنَحنُ نَقبلُه منها عَلى العَينِ والرَّأسِ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ ذلِك في هَذِه اليَهوديةِ، لَكِن لا يَمنعُ أن يَكونَ قالَ قَولًا آخرَ في موضِعٍ آخرَ، فهيَ رَوَت ما رَوَت وعُمرُ وابنُهُ رَوَيا ما رَوَيا عنِ النَّبيِّ ﷺ وما سَمِعاهُ مِنه، وحينَئِذٍ يَكونُ رَدُّها لِهَذا الحَديثِ بوجودِ المانِعِ وهو: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] غيرَ صَحيحٍ، ورَدُّها له لوجودِ حَديثٍ آخرَ أيضًا غيرُ صَحيحٍ، السَّببُ لأنَّ القِصةَ مُتعدِّدةٌ، فهيَ رَوَت قصةً أُخرى غيرَ الَّتي حدَّث بها النَّبيُّ ﷺ وسَمِعها عُمرُ وابنُه، وحينَئِذٍ يَبقى عَلينا أنَّ الإشكالَ لا زالَ باقيًا بالنِّسبةِ لظاهِرِ الحَديثِ معَ ظاهِرِ الآيةِ ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم:٣٨] ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] فما هوَ الجمعُ؟

بعدَ أن نَقولَ: إنَّ الحديثَ ثابتٌ: أمَّا على رأيِ من أنكَرَ الحَديثَ كعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فإنَّه لا يَحتاجُ إلى الجمعِ؛ لأنَّها رَأَت أنَّ الآيةَ مُرجَّحةٌ عَلى هَذا الحَديثِ وأنَّ هَذا وَهمٌ، لَكن نحنُ نَرى أنَّ الحَديثَ صَحيحٌ ولَكن يَبقَى النَّظرُ في الجمعِ بَينَه وبينَ الآيةِ.

اختلَف العُلماءُ في ذَلِك عَلى عِدةِ أقوالٍ:

فمِنهُم مَن قالَ: إنَّ الجَمعَ هو أنَّ الحديثَ إنَّما كانَ فيمَن أوصى بالنَّوحِ عَليه بأن قالَ لأهلِه: إذا مِتُّ فَنوحوا عليَّ؛ لأنَّكم إذا لم تَنوحوا عليَّ، قالَ النَّاسُ إنَّهم لم يَهتَموا بِهِ، ولَم يُبالوا بِمَوتِه ولَم يُصابوا بِفَقدِه ولَكِن أوصيكُم بأن تَنوحوا عليَّ، ومَعلومٌ بأنَّ مَن أوصى بالإثمِ فهوَ آثِمٌ فإذا نُفِّذ فإنَّه يَأثم، هَذا وَجهٌ وهَذا الوَجهُ

عندَ التأمُّلِ عَليلٌ جدًّا؛ لأنَّ الحُكمَ أُنيطَ بالنَّوحِ، والميتُ بمُجرَّد وَصيتِه بالإثمِ يَكونُ آثمًا سواءٌ ناحوا أم لَم يَنوحوا، فَلا يُمكِن أن نَلغي الوَصفَ الَّذي عُلِّق بِه الحُكمُ في كَلامِ الرَّسولِ ﷺ ونَعتبِرُ وَصفًا جَديدًا لم يدلَّ عَليهِ الحَديثُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّ هَذا في رجُلٍ اعتادَ أهلُه وذَووهُ أن يَنوحوا على أمواتِهم وهوَ يَعلمُ بِهِم ولا يَنهاهُم فيَكون كأنَّه مُقرٌّ لهم؛ لأنَّه يَعلَم بمُقتَضى العادةِ أنَّه إذا ماتَ سوفَ يَنوحونَ عليهِ، قالوا: ويَجبُ عَلى مَن كانَت هَذِه عادةُ أهلِهِ وذَويهِ يَجبُ عَليهِ أن يَنهاهُم عندَ مَوتِه ويَقولُ: لا تَنوحوا عَليَّ كما تَنوحونَ عَلى أمواتِكُم فإنْ لم يَفعَل فهوَ آثِمٌ ويُعذَّب في قَبرِه، وعَلى هَذا يَكونُ هَذا الرَّجلُ عُذِّب في قَبرِه عَلى تَركِ إنكارِ المُنكرِ بعدَ مَوتِه؛ لأنَّ المنكَرَ لم يُفعَل إلَّا بعدَ مَوتِه؛ لأنَّه منَ الجائزِ ألَّا يَنوحوا عَليهِ؛ لأنَّ هَذا أمرٌ عاديٌّ، والعاديُّ قد يتَخلَّف فَهُم يُؤثِّمونَه؛ لأنَّه لم يوصِ بتَركِه، وهو مِن عادَتِهم أن يَنوحوا عَلى أمواتِهم. هَذان قَولانِ مَع القَولِ الأوَّلِ وهو قولُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ثَلاثةٌ.

وَالقولُ الرابعُ: يَقولون: إنَّ العَذابَ نَوعان: عَذابُ عُقوبةٍ وعَذابٌ بمَعنى أنَّه يَهتمُّ ويَحزَن وما أشبَه ذَلِك، فأمَّا عَلى الأوَّلِ أن يَكونَ عَذابٌ بمَعنى عُقوبةٍ عَلى فِعلِ مَعصيةٍ فَهذا بالنِّسبةِ للميِّتِ غيرُ وارِدٍ؛ لأنَّه ما فعلَ ذنبًا إنَّما فعلَ الذَّنبَ غيرُه، وأمَّا الثاني وهوَ الاهتِمامُ بالشيءِ والتألُّم منهُ بدونِ أن يُمسَّ بعذابٍ فَهَذا يُمكِن، قالوا: ومِن هَذا النَّوعِ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ السَّفرَ قِطعةٌ منَ العَذابِ**»[1] ومَعلومٌ أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى اهله بعد قضاء شغله، رقم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

المسافرَ لا يُجلَد ولا تُقطَع يَدُه ولا رِجلُه وإنَّما يكونُ مُهتمًا مُشوَّش البالِ لا يَستريحُ إلَّا إذا وَصلَ البلدَ الَّذي يُريدُه وهَذا القَولُ هو اختِيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ[1] وابنِ القَيمِ[2] وهوَ أحسنُ الوُجوهِ عِندي؛ لأنَّه يُحصُل بِه الجَمعُ بينَ الآيةِ الكَريمةِ وبينَ هَذا الحَديثِ الثابتِ عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّه يُعذَّب بما نيحَ عَليهِ أيْ: يُعذَّب بمَعنى أنَّه لا يُعاقَب عُقوبةً ولَكن يتألَّم ويَهتَمُّ بِهَذا الأمرِ وهَذا ليسَ ببَعيدٍ وحينَئِذ لا يَكونُ مُخالفًا للآيةِ.

والقَولُ الخامِسُ: يَقولون: إنَّ حالةَ القَبرِ تلحَقُ بحالةِ الدُّنيا وحَملوا الآيَةَ على أنَّها لا تَزِر وازرةٌ وِزرَ أُخرى في الآخِرةِ، وأنَّ القبرَ مُلحقٌ بحالةِ الدُّنيا لكن هَذا فيهِ نَظر أيضًا.

مَسألةٌ: مُعاقبةُ الشَّخصِ بذَنبِ الغَيرِ هَل هو ممتَنِعٌ عَلى الإطلاقِ؟

الجَوابُ: نَعَم، إلَّا إذا كانَ سَببًا له، فإنْ قيلَ: ما الجَوابُ عَن قَولِه تَعالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]؟ فنَقولُ لأنَّ هَؤلاءِ الَّذين فَعَلوا الظُّلمَ كانَ هَؤلاء الَّذين لَيسوا بِظالِمين عِندَهم؛ ولِهَذا قالَ: اتَّقوا هَذِه الفِتنةَ، وتَقوى هَذِه الفِتنةِ بأن نُزيلَها ما استَطَعنا، ثُمَّ إنَّ مِثلَ هَذِه عُقوباتٌ عامةٌ كالخَسفِ والطُّوفانِ وما أشبَه ذلِكَ، ولَيسَت خاصةً.

نَستفيدُ مِن قِصةِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ورَدِّها حَديثَ البابِ فائِدةً عَظيمةً بالنِّسبةِ للأحاديثِ، وهو أنَّ الأحاديثَ الَّتي تُخالِف ظاهِرَ القُرآنِ لا يَنبَغي لَنا أن نَقبلَها

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٨٠).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/ ٥٦).

حتَّى نتثَبَّت تَثبتًا كامِلًا؛ لأنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا رَدَّتهُ وحَكَمَت بوَهمِ الراوي، ومَعلومٌ أنَّه لو جاءَنا شَيءٌ يُخالِف القُرآنَ ولَم يُمكِنِ الجَمعُ بينَه وبينَ القُرآنِ فلا شَكَّ أننا نوَهِّم الراوي؛ لأنَّ خَطأَ الإنسانِ لا شَكَّ أنَّه أقربُ مِن خَطإِ القُرآنِ، إذِ القُرآنُ لا يوجَدُ فيه خَطأٌ أبدًا، لَكِن قَد يَكونُ الخَطأ في الأفهامِ بِحيثُ لا نَستطيعُ الجمعَ بينَه وبينَ النُّصوصِ الأخرى الَّتي جاءَت بِها السُّنةُ أو يكونُ الوَهمُ منَ الراوي والوَهمُ منَ الراوي أمرٌ محتَمَل ولا أحدَ يَسلَمُ منَ الوَهمِ لَكن إذا رَأينا شيئًا منَ الأحاديثِ يُخالِف القُرآنَ في ظاهِرِه أو يُخالِفُ الأحاديثَ الصَّحيحةَ المتَلقاةَ بِالقَبولِ من أهلِ العِلمِ فلا نتسَرَّعُ في الحُكمِ عَليهِ بالتَّصحيحِ ولو كانَ ظاهِرُ سَندِه الصِّحةُ حتَّى نتأكَّد؛ لأنَّه إذا كانَ يُخالِفُها ولا يُمكِنِ الجَمعُ بينَها لابُدَّ أنَّ فيهِ مِن علةٍ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه يَجبُ الكَفُّ عنِ النِّياحةِ وذلِك مِن وَجهَين:

الوَجهُ الأوَّلُ: ما سَبقَ مِن كَونِ النائِحِ قد عرَّضَ نَفسَه للَعنةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ النِّياحةَ سببٌ لتألُّم الميِّتِ وتَعذُّبِه في قَبرِه، فإذا كانَ كذَلِك فإنَّ نَوحَك يكونُ جِنايةً عَلى هَذا الميتِ فعَلَيك أن تتَّقيَ اللهَ في نَفسِك وفي ميِّتك.

٢- أنَّ الميتَ يُحسُّ بِما يَصنَعه أهلُه: لأنَّه لَولَا أنَّه يحسُّ بِهذا النَّوحِ ما تعذَّب به في قَبرِه، وقَد رُوي أحاديثُ لَكِن فيها نَظرٌ أنَّ الأعمالَ تُعرَض عَلى أقارِبِ الميِّتِ ولا سِيَّما أبواهُ فإنْ كانَت خَيرًا استبَشَروا بِها واللهُ أعلَمُ بِصحةِ هَذا لَكِنَّنا نَحنُ في مِثلِ هَذِه الأمورِ الغَيبيةِ لا نَتجاوزُ ما وَردَ بِه النَّصُّ، فكُلُّ الأمورِ الغَيبيةِ لا قياسَ فيها،

فالميتُ سَبقَ لَنا أنَّه يَسمعُ قَرعَ نِعالِ المُشيِّعين له إذا انصرفوا عنهُ[١]، وهَذا الحَديثُ يدلُّ عَلى أنَّه يَسمَع نَوحَهم، وورَدَ أيضًا في حَديثٍ صَحَّحه ابنُ عبدِ البَرِّ[٢] وأقَرَّه ابنُ القَيِّم[٣] أنَّ الإنسانَ إذا سَلَّم على صاحبِ القَبرِ وهوَ يَعرِفُه فإنَّ اللهَ يَردُّ عَليهِ روحَه ويَردُّ عَليهِ السَّلامَ[٤]. ولَكِنَّنا نتوقَّفُ ولا نَحكمُ بحُكمٍ عامٍّ من أجلِ هَذِه النُّصوصِ الفَرديةِ؛ لأنَّ هذِه أمورٌ غَيبيةٌ، فالواجِبُ عَلينا أن نقتَصِر فيها على ما جاءَت بِه النُّصوصُ، وإن كانَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنَّ الميتَ يتأذَّى بكُلِّ مُنكَر عِندَه سَواءٌ كانَ قَولًا أو فِعلًا لَكِن هَذِه القاعِدةُ الَّتي ذَكَروها تَحتاجُ إلى ما يُسنِدُها منَ الدَّليلِ عَن الرَّسولِ ﷺ، فَعَلى هَذا إذا قالَ قائلٌ: هلِ الميتُ يَعلمُ ما يَصنعُه أهلُه مُطلقًا؟ فنَقولُ: لا؛ لأنَّ كلَّ الأمورِ الغَيبيةِ سَواءٌ في أحوالِ المَوتَى أو غيرِها يُقتصَر فيها على ما جاءَ بِه النَّصُّ فَقَط.

٣- إثباتُ الأسبابِ لِقَولِه: «بِما نيحَ عَليهِ» لأنَّ الباءَ للسَّببيةِ وقد خالَفَ في هَذا الأشاعِرةُ حيثُ إنَّهم يُنكِرون الأسبابَ ويَقولونَ: إنَّ الأسبابَ لا تَأثيرَ لَها، وإنَّما هيَ عَلاماتٌ مُجَرَّدةٌ فَقَط والمؤثِّرُ هو اللهُ، فإذا رَميتَ زُجاجةً بحَجرٍ وانكَسَرت يَقولون: إنَّ الزُّجاجةَ لم تَنكَسِر بالحَجرِ لَكنَّ وقعَ الحَجرِ عَليها أمارةٌ فَقَط يَحصُل بِها الانكِسارُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٨٥-١٨٦) محتجا به.

(٣) الروح (ص:١١).

(٤) أخرجه تمام في فوائده (١٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٥٧)، والصيداوي في معجم الشيوخ (ص:٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالكَسرُ حَصلَ عندَ الحَجرِ لا بِالحَجرِ، وإذا أدخَلتَ ورقةً في النَّارِ وهي تلتَهِب فأحرَقَتها قالوا: إنَّ النارَ لم تَحرِقها؛ لأنَّك لو أثبَتَّ أن النارَ تَحرِق فقَد أثبَتَّ خالِقًا معَ اللهِ ووَقَعتَ في الشِّركِ؛ لأنَّ النارَ لا تَقدِر أن تُغيِّر، فإذا قيلَ لَهم: ما الَّذي غَيَّر الوَرقةَ إلى هَذا الوَصفِ؟ قالوا: إنَّه حَصلَ الاحتِراقُ لها عِندَ النَّارِ لا بِالنارِ، وإذا وَضَعت مِصباحًا في مَكانٍ واستَمسَك قالوا: إنَّ الإمساكَ لم يَكُن بِفعلِك بَل حَصلَ الإمساكُ عِندَ فِعلِك.

المهمُّ، أنَّ هَذا القولَ في الحَقيقةِ إذا تأمَّلهُ الإنسانُ وَجدَ أنَّه أُضحوكةٌ وأنَّ الفِطرةَ لا تَقبلُه إطلاقًا، فالصَّوابُ أن الشيءَ قَد يَحصُل لوجودِ السَّببِ لَكِن اللهَ عَزَّوَجَلَّ هو الَّذي جعلَ هَذا السَّببَ فاعِلًا، وحينَئِذٍ يَعودُ الفِعلُ كُلُّه إلى اللهِ تعالى فإنَّ خالِقَ السَّببِ خالِقٌ للمُسبَّبِ لا شَكَّ.

وعليه فنَقولُ: في هَذا الحَديثِ إثباتُ الأسبابِ والعِللِ وهَذا هوَ الَّذي دَلَّ عَليهِ النُّصوصُ بِكثرةٍ سَواءٌ كانَتِ الأحكامُ كَونيةً قَدريةً أم كانَتِ الأحكامُ شَرعيةً فإنَّه لابُدَّ لها من عِللٍ وحِكمٍ لَكِن أكثَرُها مَجهولٌ لنا.

٥٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

الشَّرْحُ

قَوله: «**شَهِدتُ بِنتًا للنَّبيِّ ﷺ**» هي أمُّ كلثومَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ودُفِنت وحضرَ النَّبيُّ ﷺ دَفنَها، وكانت زَوجةً لأميرِ المؤمنينَ عُثمانَ بنِ عَفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأختُها الأُخرى رُقيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَت زَوجةً له أيضًا؛ ولهذا يُسمَّى (ذا النُّورَين) فإذا احتجَّتَ الرافِضةُ بأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوجُ بنتِ الرَّسولِ ﷺ نَقولُ لَهم: وعُثمانُ زَوجُ ابنتَيهِ ولو كانَ مُجرَّدُ تزوجِ الإنسانِ من بَناتِ الرَّسولِ ﷺ يُؤدِّي إلى الفَضلِ لكانَ عُثمانُ أفضلَ من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأنَّه تَزوَّج ابنتَيهِ ولَكانَ أبو العاصِ بنُ الرَّبيعِ[١] مُساويًا لعليِّ بنِ أبي طالبٍ، ولَكِن الفَضائلُ لها أسبابٌ أُخر، وقد سَبَقَ أنَّ الصَّحيحَ عندَ أهلِ السُّنةِ والجَماعةِ أن عُثمانَ أفضلُ من عليٍّ، وأنَّ تَرتيبَهم في الفَضيلةِ كَتَرتيبِهم في الخِلافةِ.

قَولُه: «**تُدفَن**» جُملةٌ حاليةٌ.

قَولُه: «**ورَسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ عندَ القَبرِ**» أيضًا هَذِه الجُملةُ حاليةٌ.

قَولُه: «**عَينَيهِ تَدمعانِ**» أيضًا جُملةٌ حاليةٌ و«**تَدمَعانِ**» خَبرُ المُبتَدأِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جَوازُ البُكاءِ على الميِّتِ: سَواءٌ كانَ ذلك عندَ مَوتِه أو بَعدَ دَفنِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هنا كانَ يَبكي عَلى ابنَتِه وهيَ تُدفَن، والبُكاءُ غيرُ النِّياحةِ؛ لأنَّ البُكاءَ شيءٌ تُمليهِ الطَّبيعةُ والجِبلةُ وليسَ فيهِ صَوتٌ يترَنَّم بهِ الإنسانُ ويَنوحُ به كما تَنوحُ الحَمامُ، فهو أمرٌ لابُدَّ منه عِندَ كَثيرٍ منَ الناسِ ودَمعَت عَينا رَسولِ اللهِ عندَ موتِ ابنِه إبراهيمَ فَقالَ ﷺ: «**العَينُ تَدمَعُ والقَلبُ يَحزَنُ وَلا نَقولُ إلَّا ما يُرضي الرَّبَّ وإنَّا بِفِراقِك**

---

(١) زوج زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله ﷺ.

يا إِبراهيمُ لَمحزونونَ»[1]، فمُجرَّدُ البُكاءِ لا إثمَ فيه ولا عُقوبةَ؛ ولِهذا أتى المؤلِّفُ بِهذا الحَديثِ لِفائدةٍ عَظيمةٍ وهيَ أنَّ الميتَ لا يُعذَّب ببُكاءِ أهلِهِ عَليهِ، فَإذا وَرَدَت أحاديثُ تدلُّ عَلى أنَّ الميِّتَ يُعذَّب ببُكاءِ أهلِهِ عَليهِ فلتُحمَل على أنَّ المُرادَ بذَلِك النِّياحةُ، أمَّا مُجردُ البُكاءِ الَّذي تُمليهِ الطَّبيعةُ وتَقتَضيهِ فإنَّ هَذا ليسَ فيهِ إثمٌ، وليسَ فيهِ أيضًا عَذابٌ على الميِّتِ؛ ولِهَذا في بعضِ ألفاظِ حَديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مُسلمٍ: **«إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببَعضِ بُكاءِ أهلِهِ»**[2] حيثُ قالَ: **«ببَعضِ بُكاءِ أهلِه»** وبَعضُ البُكاءِ هوَ النِّياحةُ، أمَّا البُكاءُ بِدونِ النِّياحةِ فليسَ فيهِ تَعذيبٌ، فيُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ أنَّه يَجوزُ البُكاءُ على الميتِ بَعدَ الدَّفنِ كما يَجوزُ قَبلَه.

٢- رِقَّةُ النَّبيِّ ﷺ: لقَولِه: **«فَرَأيتُ عَينَيهِ تَدمَعان»**.

٣- جَوازُ الجُلوسِ عِندَ القَبرِ: لقَولِه: **«جالِسٌ عِندَ القَبرِ»**.

٤- عَدمُ مَشروعيةِ المَوعِظةِ في هَذه الحالِ: أيْ: عِندَ الدَّفنِ؛ لأنَّها لو كانَت مَشروعةً لوَعَظ النَّبيُّ ﷺ عندَ كُلِّ دَفنٍ يَشهدُه.

فإنْ قالَ قائِلٌ: أليسَ في حَديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ جلسَ وجلسَ حولَه أصحابُه كأنَّ على رؤوسِهمُ الطَّيرَ فجَعلَ ينكُتُ بالأرضِ بعودٍ معه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: **«إنا بك لمحزونون»**، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: **«يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»** إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٨)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجَعَلَ يُحدثهم أنَّ الإنسانَ إذا كان في إقبالٍ منَ الدنيا وإدبارٍ من الآخرةِ حَصلَ له كَيتَ وكيتَ والحَديثُ طَويلٌ[1]، فهَذِه مَوعظةٌ؟

فالجَوابُ على ذلك: أنَّ هَذِه المَوعظةَ حَصلَت لسَببٍ وهيَ أنهم انتَهوا إلى القَبرِ ولَمَّا يُلحَد يَعني: لم يَنتَهوا من لحدِه وحَفرِه فجَلسَ وجلسَ الناسُ حولَه فكان منَ المناسِبِ أن يُحدِّثَهم، وهو حَديثٌ كحَديثِ المساجِدِ ليسَ قيامًا يَقومُ فيه الإنسانُ ويَعظُ الناسَ ويُذكِّرهم.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ هَذه الساعةَ ساعةٌ يناسبُ فيها الوَعظُ؛ لأنَّ القُلوبَ رَقيقةٌ والناسَ يُشاهِدون المقابِرِ ويُشاهدونَ هَذا الميتَ يُدفَن فقُلوبُهم مُتهيِّئة للنَّصيحةِ.

نَقولُ: لا شَكَّ أنَّ هَذا الأمرَ كما قُلتَ ولَكن لم يَفعلهُ الرَّسولُ ﷺ إلَّا في الحالةِ الَّتي اقتَضاها السَّببُ معَ أن الرَّسولَ ﷺ يَعلمُ أن النفوسَ في مثلِ هذه الحالةِ رَقيقةٌ متهيِّئةٌ لقَبولِ النَّصيحةِ ومع ذلك لم يَفعَل، وعِندي -واللهُ أعلَمُ- أنَّ الحِكمةَ مِن هَذا لِئَلا يُتَّخذ هَذا الموقِفُ مَكانًا للوَعظِ والخُطبِ، فإنه إذا اتُّخِذ لذلك ربَّما يأتي أناسٌ أَهْل فَصاحةٍ وبيانٍ وانطلاقٍ فيجلسُ يَخطبُ ويُطيلُ في خطبتِه حتَّى يَنسى الناسُ الميتَ أو رُبَّما يُدفَن ويَشتَغِلون بهذه المواعِظِ، فخيرُ الهَدي هَديُ النَّبيِّ ﷺ فإذا كانَ الناسُ جُلوسًا لانتظارِ الدَّفنِ فلا بأسَ أن يُحدِّث من حَولَه بما يَرى أنَّه مناسبٌ، وأمَّا أنه يَقومُ فيَخطُب فإنَّ هَذا يُعتبرُ منَ البِدعِ، والدَّليلُ على ذلكَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ ما فعَلَه في كلِّ جَنازةٍ خرجَ فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٩)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أنَّه يجوزُ أن ينزلَ في القَبرِ من ليسَ قَريبًا منَ الميتِ: لأنَّ أقربَ الناسِ إلى البنتِ أبوها، وهو هنا الرَّسولُ ﷺ ومع ذلك لم يَنزِل في قَبرِها، بل أمَرَ أبا طَلحةَ أن يَنزِل؛ لأنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سألَهُم فقالَ: «**أيُّكُم لَم يُقارِف اللَّيلةَ؟**» فَقالَ أبو طَلحةَ: أنا، فقالَ: «**انزِل في القَبرِ**» فنزلَ في قَبرِها[١]، معَ أنَّ أبا طَلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليسَ مِن مَحارِمها، فيُستفادُ من هذا الحديثِ أن الإنسانَ يجوزُ له أن يدعَ دَفنَ المرأةِ ويتولَّاها غيرُه ممن ليسَ مَحرمًا لها، وإذا خيفَ منه الفَسادُ فإنه يُمنَع منه، بمَعنى أنَّنا لا نُنزِل رَجلًا ليسَ بثِقةٍ يتولَّى مسَّ المرأةِ وحَملَها وإضجاعَها في القبرِ.

مَسألةٌ: ما مَعنى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أيُّكُم لَم يُقارِف تلكَ اللَّيلةَ؟**» وما الحِكمةُ من ذلك؟

الجَوابُ: قيلَ في مَعناها يَعني: أنه لم يُجامِع أهلَه. وقالَ بَعضُهم: لم يُقارِف يَعني: لم يَعمَل ذنبًا ولَكِن هذا بعيدٌ؛ إذ إن الرَّسولَ ﷺ لا يُمكِن أن يُحيلَ على الأمرِ ويَجعله عامًّا بين الناسِ كأن الَّذي يقولُ: أنا يَعني: يُزكِّي نَفسَه ومِنَ المعلومِ أنَّه إذا سَلِم أحدٌ من ذنبٍ فالرَّسولُ ﷺ أسلمُ الناسِ.

والحكمةُ في هَذا -واللهُ أعلمُ- قالَ بَعضُهم: إنَّ هَذا من بابِ التَّعريضِ بعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّ له زوجةً أخرى قد كان عِندَها في تِلكَ اللَّيلةِ، ولَكن هذا بعيدٌ، والرَّسولُ ﷺ لا يَستعمِلُ مثلَ هَذا الحُكمَ من أجلِ التَّعريضِ بشَخصٍ مُعيَّن، وقالَ بَعضُهم: إنَّه إذا كانَ بَعيدَ العَهدِ عنِ الجِماعِ فإنه لا يَكونُ تَذكُّرُه له عن قُربٍ، واللهُ أعلمُ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٦٦٢).

٥٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

وَأَصْلُهُ فِي (مُسْلِمٍ)، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»[٢].

الشَّرْحُ

قَولُه ﷺ: «**لا تَدفِنوا**» لا هُنا ناهيةٌ وأنَّ الفِعلَ بَعدها مجزومٌ بحَذفِ النونِ.

قَولُه ﷺ: «**مَوتاكُم**» هَذِه النِّسبةُ لأدنى مُلابسةٍ حتَّى لو كانَ مِن غيرِ أقارِبِكم ولَكِّنه منَ المسلمينَ فإنَّه دَخلَ في هذه الإضافةِ.

قَولُه: «**باللَّيلِ**» الباءُ هنا للظَّرفِيةِ كما هيَ في قَولِه تَعالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨] يَعني: في اللَّيلِ فالباءُ هنا للظَّرفيةِ.

قَولُه ﷺ: «**إلَّا أن تُضطروا**» يَعني: في أيِّ حالٍ منَ الأحوالِ لا تَدفِنوا إلَّا أن تُضطروا، فَهذا استثناءٌ من أعمِّ الأحوالِ؛ لأنَّ الاضطِرارَ هنا حالةٌ وليسَت إنسانًا أو شخصًا حتَّى نَقولَ: إنَّها منَ الجِنسِ.

وقَولُه: «**تُضطروا**» أيْ: يُلجِئكم شيءٌ إلى الدَّفنِ في اللَّيلِ ويَجعلُكم تَلجَئون إليهِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، رقم (١٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قالَ المؤلِّفُ: «**أخرَجَه ابنُ ماجَه وَأصلُه في مُسلِم**» والَّذي في مُسلِم: «**أنَّ رَجلًا قُبِض، فكُفِّن في كَفنٍ غيرِ طائِلٍ، وقُبِر ليلًا، فزَجرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُقبَرَ الرَّجلُ باللَّيلِ حتَّى يُصلَّى عليه، إلَّا أن يُضطر إنسانٌ إلى ذَلِك**».

واعلَم أنَّ قَولَه: «**حتَّى يُصلَّى عَليهِ**» ليسَ مَعناه أنَّه في النَّهارِ يُدفَن بِلا صَلاةٍ عَليهِ، لَكِن مَعنى قَولِه: «**حتَّى يُصلَّى عَليهِ**» أيْ: تُحسَن الصَّلاةُ عليهِ.

ففي هَذا الحَديثِ: يَنهى الرَّسولُ ﷺ عنِ الدَّفنِ في اللَّيلِ لعِلَّتَين ذُكِرَت في حَديثِ مُسلمٍ.

العِلةُ الأولى: ألَّا يُحسنَ كَفنُه بحيثُ يُكفِّنونه بما تيسَّرَ من غيرِ أن يَطلُبوا الأفضلَ والأحسنَ.

والعِلةُ الثانيةُ: عدمُ الصَّلاة عليه، وليسَ المرادُ العَدمَ بالكليةِ؛ لأنَّ هَذا بَعيدٌ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أن يَدفِنوه بِلا صَلاةٍ، ولَكِن المرادُ عدمُ كَثرةِ المصلينَ عَليهِ، أو عَدمُ الصَّلاةِ عليه بتأنٍّ وتُـؤدةٍ؛ لأنَّهم في الليلِ فقَد يُصـلُّون عليه صلاةً سَريعةً لا يَأتونَ بِها بالأكمَلِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه يَنبَغي مُراعاةُ تَحسينِ كَفنِ الميتِ: ومُراعاة كثرةِ المصلِّينَ عليه ومُراعاةُ إحسانِ الصَّلاة على الميِّتِ بأن يُؤتَى بِها على الوجهِ الأكمَلِ.

٢- النَّهيُ عنِ الدَّفنِ باللَّيلِ إلَّا عندَ الضَّرورةِ: لقَولِه: «**إلَّا أنْ تَضْطروا**» ولَكن هذا النَّهيُ كما سبقَ مُنصبٌّ على ما إذا كانَ هُناك تَقصيرٌ في تَكفينِه أو الصَّلاة عليهِ، وكذلك لو كان هُناك تَقصيرٌ في تَغسيلِه بحيثُ لم يَجدوا إلَّا ماءً قَليلًا لا يَحصُل به

الإنقاءُ فإنَّنا نقولُ هنا: انتَظِروا إلى الصَّباحِ، أمَّا إذا لم يكن هناك سببٌ يَقتضي التأجيلَ فقد ثَبتَ أنَّ الأمواتَ يُدفَنون في الليلِ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ كما سبقَ في قصةِ المرأةِ الَّتي كانت تَقمُّ المسجدَ فَدفَنوها في الليلِ ولم يَنهَهم الرَّسولُ ﷺ عن ذلك[1]، والصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ دَفَنوا رسولَ اللهِ ﷺ ليلًا فإنَّه توفيَ يومَ الاثنينِ ودُفنَ ليلةَ الأربعاءِ[2] وكذَلِك دُفِن أبو بكرٍ ليلًا[3]، وهذا دَليلٌ على أن الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَهِموا منَ النَّهيِ إذا كان هناك تَقصيرٌ فيما يجبُ للميتِ إمَّا بالتَّغسيلِ أو التَّكفينِ أو الصَّلاة عليه فإن لم يكن تَقصيرٌ فلا حَرجَ، وكذلك أيضًا لو كان هُناك خوفٌ على الميتِ من أن يتشَقَّق لو بقيَ إلى الصَّباحِ فإنه يُدفن سَريعًا، وكذلك لو كان عليه خوفٌ فيما لو دُفِن في النَّهارِ فإنه يُدفَن في الليلِ كما ذُكر عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهم دَفنوه ليلًا خِفيةً خوفًا عليه منَ الخوارجِ الَّذين قَتلوه أن ينبِشوه ويُمثِّلوا به.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ظاهرُ هذا الحديثِ جوازُ الدفنِ في كلِّ وقتٍ إلَّا بالليلِ في حالةِ الإخلالِ به.

فنَقولُ: نعم، هَذا ظاهرُه لَكِن هَذا الظاهرُ مُقيدٌ بحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثَلاثُ ساعاتٍ نَهانا رَسولُ اللهِ ﷺ أن نُصلِّيَ فيهِنَّ وأنْ نَقبُرَ فيهِنَّ مَوتانا؛ حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بازِغةً حتَّى تَرتَفِع -يَعني: قَدرَ رُمحٍ-، وحينَ يَقومُ قائِمُ الظَّهيرةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، رقم (١٣٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حتَّى تَزولَ الشَّمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ للغُروبِ حتَّى تَغرُب»[١]، فهٰذِه ثَلاثُ ساعاتٍ يُنهى عن الصلاةِ فيها وعن دَفنِ الموتى فيها فمَثلًا لو وَصَلنا بجنازةٍ إلى المقبرةِ ووجدنا أنَّ القبرَ لم يُحفر وبَقينا نَحفُر القبرَ حتَّى خَرجَت الشَّمسُ عند انتهاءِ حفرِ القبرِ فإنه لا يَجوزُ لنا أن نَدفِن الميتَ حتَّى ترتَفِع الشمسُ قيدَ رمحٍ، وذلك نحو ربعِ ساعةٍ من طُلوعِها، وكذلك لو أتينا به في الضُّحى عندَ الزَّوالِ فإنه إذا بقيَ على الزَّوالِ نحوُ خمسِ دقائقَ فإننا لا نَدفِنه، وكذلك إذا ذَهبنا به في العصرِ وتَضيَّفَت الشمسُ للغُروبِ ولم يبقَ عليها إلَّا مقدارُ رمحٍ فإننا لا نَدفِنه حتَّى تغربَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ذلِك.

٥٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢].

الشَّرْحُ

قَولُه: «**عنْ عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ**» جعفرٌ هو: جعفرُ بنُ أبي طالبٍ، أخو عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذا الرجلُ بعثَه النَّبيُّ ﷺ في سَريةٍ إلى مؤتةَ مع جَماعةٍ منَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود: الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠)، من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصَّحابةِ وقالَ لهم: «أميرُكُم زيدٌ، فإن قُتِل فجَعفرٌ، فإنْ قُتِل فعَبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ»، فقادَهُم زَيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقُتِل، ثُم أخذَ الرايةَ جعفرُ بنُ أبي طالبٍ ثُم قُطِعت يداهُ حتَّى سَقَطت منه الرايةُ فأبدَلهما اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بجَناحَين يَطيرُ بِهما في الجنةِ[١]، ثُم نَزلَ عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقُتِل أيضًا، فأخبرَ بهم النَّبيُّ ﷺ بذلك اليومِ الَّذي قُتِلوا فيه، فكانَ يتحدَّثُ عنهم وعيناهُ تَدمَعان ﷺ فيقولُ: «أخَذَها زَيدٌ فَأصيبَ ثُمَّ أخَذَها جَعفرٌ فأُصيبَ، ثُمَّ أخَذَها عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فأُصيبَ»[٢].

ولما جاءَ نعيُ جعفرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأُخبرَ الناسُ بمَوتِه فإنَّ العادةَ أنَّ أهلَ الميتِ يَحزنون وتَنشلُّ أيديهم عنِ الحَركةِ، فقالَ الرَّسولُ ﷺ: «اصنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قَولُه: «اصنَعوا» أمرٌ.

قَولُه: «لآلِ جَعفرٍ» أيْ: أهلِ بيتِه.

قَولُه: «فَقَد أتاهُم» هذا تَعليلٌ للأمرِ، وهو: «اصنَعوا لآلِ جَعفرٍ طَعامًا»، والخِطابُ في قولِه: «اصنَعوا» لأهلِ بَيتِه.

مَسألةٌ: هَل يُستَفادُ من هَذا الحَديثِ أنَّه لا يَصنَعُ الطَّعامُ إلَّا لمن كانَ قَريبًا مِن أهلِ الميِّتِ، أو نَقولُ إنَّ هَذه وَقَعت اتِّفاقًا وأنَّ العِبرةَ بعُمومِ العلةِ؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٩٣٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٣٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الثَّاني، هو الظاهِرُ، فإذا كان هُناكَ أصحابٌ لأهلِ الميتِ ورُؤيَ أنه يُصنَع لهم الطَّعامُ ويُبعثُ به إليهم فإنَّ هَذا منَ المشروعِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- حُسنُ رِعايةِ النَّبيِّ ﷺ وتَقديرِه للأمورِ: وانتِباهُه لها صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عليه، وأنَّه يُنزِّل كلَّ شيءٍ مَنزِلتَه وهَذا من حِكمتِه الَّتي أعطاهُ اللهُ إياها، ومِن رَحمتِه الَّتي وَهبَهُ اللهُ إياها.

٢- أنَّه يُسنُّ بَعثُ الطَّعامِ إلى أهلِ الميِّتِ في اليَومِ الَّذي ماتَ فيه ميِّتُهم: لأنَّه قَالَ: «**لمَّا جاءَ نَعيُ جَعفرٍ**»، وقد سَبقَ لنا أن نَعيَهُم كان في اليومِ الَّذي ماتوا فيه.

٣- أنَّ هَذا الطَّعامَ يُسنُّ صُنعُه لأهلِ الميتِ إذا عَلِمنا أنَّه أتاهُم شيءٌ يَشغَلُهم: أمَّا إذا عَلِمنا أنَّهم لا يَهتَمون بذَلِك مثلُ أن يكونوا في فُندقٍ أو في شيءٍ يُجهِّز لهم الطعامَ يَعني: ليسَ هم الَّذين يَقومون بصُنعِه فإنَّ ظاهرَ التَّعليلِ أنَّه لا يسنُّ.

٤- أنَّ فيه تَطبيقًا للأصلِ الأصيلِ: وهو تَعاونُ المؤمِنينَ بَعضِهم مع بعضٍ، «**فَإنَّ المؤمِنَ للمُؤمِنِ كالبُنيانِ يَشدُّ بَعضُه بَعضًا**»[1]، فهَؤلاءِ الَّذين انشَغَلوا بِما حلَّ بهم منَ المُصيبةِ، كان يَنبَغي عَلينا أن نُعينَهم على مَصالِحِهم بصُنعِ الطَّعامِ لهم.

وهَل نَأمُرُهم بأنْ يَجتَمِع النَّاسُ إلَيهِم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لَا؛ ولِهَذا قالَ العُلماءُ: إنَّه يُكرَه الاجتماعُ للتَّعزيةِ وانتِظارُ المعزِّينَ، خلافًا لما يَفعلُه كثيرٌ منَ الناسِ اليومَ، تَجِدُهم يَجتَمِعون في البيوتِ استِقبالًا لمن يَأتونَ للتَّعزيةِ، وهَذا لا أصلَ له وأقبحُ منه أنَّ بعضَ الناسِ يَصنَعُ ما يُشبِه وليمةَ العُرسِ من قهوةٍ وشايٍ ويَجمعُ ناسًا كثيرين، وأحيانًا يُظهِرونها في الأسواقِ، وربَّما يأتونَ بشَخصٍ يَقرأُ القرآنَ بأُجرةٍ لا تَطوعًا أو تَبرُّعًا، وكلُّ هَذا منَ البِدعِ الَّتي يُنهى عنها؛ لأنَّها لم تكن في عصرِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا زمنِ أتباعِهِم بإحسانٍ، وهذا الَّذي يُقرأُ لا ينَتفعُ الميتُ بقِراءتِه؛ لأنَّه يُقرأُ للدُّنيا؛ ولهذا لو نَقصَ شيءٌ مما جُعلَ له ولو قَليلًا ما قَرأ؛ لأنَّه إنَّما يَقرأ للدُّنيا، وإذا كان لا يَقرأُ إلَّا للدُّنيا فإنَّه لا أجرَ له؛ لأنَّ مِن شَرطِ الأجرِ على قِراءةِ القُرآنِ أن تكونَ خالِصةً للهِ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا أن تكونَ للدُّنيا فلا أجرَ له، وحينَئِذٍ يكونُ فيها ضياعُ وقتٍ، وإتعابُ بدنٍ، وضياعُ مالٍ، وإثمٌ على هذا القارئِ.

ولِهَذا فأنا أنصَحُ الإخوانَ الَّذين في بِلادِهم مثل هَذه الأمورِ أن يَحرِصوا على إزالَتِها، ولَكِن بالحِكمةِ؛ لأنَّ الشيءَ المعتادَ عندَ العامةِ يصعُبُ على الإنسانِ أن يَقومَ أمامَهم مُواجِهًا لهم ويَقولُ: هَذا خَطأٌ، هَذا مُنكرٌ، هَذا مُحرمٌ، بل لو فعلَ مثلَ هَذا لقاموا عليهِ أمثالَ الذَّرِّ على العَظمِ ثُم أكلوهُ أكلًا، ولَكِن يُمكِن أن يتكَلَّم معَ واحدٍ من المسؤولين عن هَذِه القَضيةِ، فإذا ماتَ مثلًا ميتٌ لشَخصٍ فإنه يَذهبُ إليه قبلَ أن يَصنعَ -أيَّ شيءٍ مما هو مُنكرٌ- ويقولُ له: لا تَفعَل مثلَ ما يَفعلُ الناسُ الآنَ؛ ويُبيِّن له الحقَّ، والغالِبُ أنَّ الحقَّ إذا بُيِّن بلُطفٍ معَ إخلاصِ النيةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنه يُقبَل.

٥٩٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ أَنْ يَقولُوا: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قَولُه: «**كانَ يُعلِّمُهُم**» المَعروفُ أنَّ «**كانَ**» إذا كانَ خبَرُها مُضارعًا فهي تُفيدُ الاستِمرارَ غالبًا.

قَولُه: «**إذا خَرَجوا إلى المَقابِرِ أنْ يَقولُوا**» كَلمةُ «**إذا خَرَجوا**» لَيسَت مُتعلِّقةً بـ«**يُعلِّمُهم**»، ولَكنها مُتعلقةٌ بـ«**يَقولوا**»، أيْ: كانَ يُعلِّمهم أن يَقولوا إذا خَرَجوا، ويحتمِلُ أنَّها مُتعلِّقةٌ بـ«**يُعلِّمُهم**» ويَكون تَعليمُ النَّبيِّ ﷺ إياهُم حينَ يَخرجونَ مَعه إلى المَقبرةِ، لَكن الاحتِمالُ الأولُ أقربُ.

قَولُه: «**السَّلامُ عَلى أهلِ الدِّيارِ**»، وفي رِواية: «**عَليكُم أهلَ الدِّيارِ**» «**السَّلامُ عَليكُم**» جُملةٌ خَبريةٌ، والسَّلامُ بمَعنى السَّلامةِ من كلِّ الآفاتِ، ويَدخُل فيها السَّلامةُ من عَذابِ القبرِ.

وقَولُه: «**أهلَ الدِّيارِ...**» أهلَ: مَنصوبةٌ عَلى أنَّها مُنادى وحَرفُ النِّداءِ محَذوفٌ، أيْ: يا أهلَ الدِّيارِ، والدِّيارُ هيَ محَلُّ الإقامةِ، فديارُ الناسِ في الحياةِ الدُّنيا هيَ القُصورُ، ودِيارُ أهلِ المقابرِ القُبورُ؛ ولهَذا قالَ: «**أهلَ الدِّيارِ**».

وفَرقٌ بين قَولِه: «**السَّلامُ عَليكُم أهلَ الدِّيارِ**» وقَولُه: «**السَّلامُ عَلى أهلِ الدِّيارِ**»

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥)، من حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لأنَّ إذا كانَ «عَليكُم» فهوَ خِطابٌ لأهلِ القبورِ، وهَذا الخِطابُ يُفيدُ أنَّ أهلَ القُبورِ يَسمعون ذلك؛ لأنَّ خِطابَ مَن لا يَسمعُ لَغوٌ منَ القولِ، هَذا إذا قُلنا بِثبوتِ هَذِه اللَّفظةِ على أنَّ الحَديثَ الَّذي بَعدَه[1] واضحٌ أنَّه يُخاطبُهم، وأمَّا على الرِّوايةِ الثانيةِ: «السَّلامُ عَلى أهلِ الدِّيارِ» فلَيسَ فيها إشكالٌ.

إذًا، إذا صحَّ اللَّفظُ بالخِطابِ فإنه يُحمَل على أحدِ وَجهين: إمَّا أنَّ الأمواتَ يَسمعونَ، وإمَّا أنَّه نزَّل استِحضارَه إياهُم كأنَّما يُشاهِدهم، نزَّله مَنزلةَ مَن يُخاطَبُ وإن كانوا لا يَسمَعون، بدَليلِ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في عهدِ الرَّسولِ ﷺ يَقولون في التَّحياتِ: «السَّلامُ عَليكَ أيُّها النَّبيُّ»[2] معَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ ليسَ بحاضرٍ عِندَهم؛ لأنَّهُم يُسلِّمون عليهِ في أقصى المَدينةِ وفي بلادٍ أخرى، فهُم لا يُخاطِبونه مُخاطبةَ الحاضرِ.

ولَكن يَقولُ شيخُ الإسلامِ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ هَذا مِن بابِ قوةِ استِحضارِ القَلبِ؛ لِهَذا المدعوِّ له كأنَّه أمامَك تُخاطِبه، فإذا كانَ الاحتِمالُ هنا وارِدًا على الاحتمالِ الأولِ فإنَّه لا يُمكِن أن نَجزِم بأنَّ أهلَ المقابِرِ يَسمَعون سَلامَ النَّاسِ إذا سَلَّموا عليهم؛ لأنَّه منَ المعروفِ أنَّه إذا حَصلَ الاحتِمالُ بطلَ الاستِدلالُ؛ لأنَّه لا يتَعينُ أن يكونَ دالًّا على ذلِك.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم (١٠٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٩).

قَولُه: «مِنَ المُؤمِنينَ والمُسلِمينَ» «مِن»: بَيانيةٌ أيْ: بيانٌ لأهلِ الدِّيارِ وهمُ الأمواتُ، وعطفُ المسلمينَ على المؤمنينَ يُفيدُ التَّغايرَ؛ لأنَّ هَذا هو الأصلُ، والفَرقُ بينهما أنَّ المؤمنَ أكملُ حالًا من المسلمِ؛ لأنَّ المؤمِنَ استَسلَم للهِ تعالى ظاهِرًا وباطِنًا، والمسلمُ استَسلمَ ظاهِرًا وقد يكونُ عندَه تَقصيرٌ في الباطِنِ، ولِهَذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]، أيْ: ما دَخلَ إلى الآن لَكنَّه حَريٌّ بالدُّخولِ؛ لأنَّ (لَمَّا) تُفيدُ النفيَ مع قُربِ الوقوعِ.

فكامِلُ الإيمانِ مؤمنٌ وهوَ المحافِظُ على ما أمَرَ اللهُ، والمبتَعِد عما نَهى اللهُ، ومَن كانَ دونَ ذلك فهوَ مُسلمٌ، ولا شَكَّ أنَّ في المقابرِ مَن هوَ مؤمنٌ ومَن هو مُسلمٌ؛ ولِهَذا قالَ: «مِنَ المُؤمِنينَ والمُسلِمينَ».

قَولُه: «وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُم لاحِقون» (إنَّ): للتَّوكيدِ وخبرُها «لاحِقون»، والجُملةُ «إنْ شاءَ اللهُ» جُملةٌ مُعترِضةٌ بين اسمِ (إنَّ) وخبرِها، «وإنَّا» الضَّميرُ يعودُ على نَفسِ القائِلِ أو عليهِ وعَلى الأحياءِ الَّذين معه إنْ كانَ معهُ أحياءٌ، أو مَن على الأرضِ الآن، المهمُّ أنَّ هذا الضَّميرَ الَّذي هو ضَميرُ المعظِّمِ نفسَه أو ضميرُ مَن مَعه غيرُه، صالِحٌ لهذا وهذا.

وقَولُه: «وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُم لاحِقون» هَذا التَّعليقُ على جُملةٍ خبريةٍ؛ لأنَّ «إنا لاحِقون» جُملةٌ خَبريةٌ لا إشكالَ فيها، وهيَ جُملةٌ أيضًا مَعلومةٌ متيقَّنة، كلٌّ سيَموتُ فلِماذا جاءَ التَّعليقُ بقَولِه: «إنْ شاءَ اللهُ».

اختلفَ العُلماءُ في الجوابِ عن هَذا، فقيلَ: إنَّه لمجردِ الامتثالِ لقَولِه تَعالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]،

وهَذا القولُ فيه نَظرٌ؛ لأنَّ قولَه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ﴾، إنَّما هو بالنِّسبةِ لما تَفعلُه أنتَ، أمَّا الموتُ فليسَ من فِعلِك وهو متَحقِّق لكن ما تَفعلُه وهو مُستقبلٌ، لا تَقُل: إني فاعِلٌ وتَجزِم أنَّك ستَفعَله؛ لأنَّ الأمرَ بيدِ اللهِ؛ لهَذا قُل: إنْ شاءَ اللهُ.

وقيلَ: إنَّها قيلَت للتَّبرُّك، وهَذا أيضًا فيه نَظرٌ، لأنَّ مُجرَّد التَّبركِ بمِثل هَذا التَّعبيرِ لا وَجهَ له.

وقيلَ: إنَّها ذُكِرت للتَّعليقِ بِناءً على الحالِ أو المكانِ، ففي الحالِ يَعني: أنتُم متُّمْ على الإيمانِ والإسلامِ، فأقولُ: إن شاءَ اللهُ باعتِبارِ أنَّني أموتُ عَلى ما متُّم عَليه، لا تَعليقًا للموتِ؛ لأنَّ الموتَ ومُفارقةَ الدُّنيا سيكونُ، فلا يَحتاجُ إلى تَعليقِ المَشيئةِ، أو في المكانِ لَكِن هَذا لا يَكون إلَّا لأهلِ بَقيعِ الغَرقدِ، لما للدَّفنِ في البَقيعِ من خاصِّية بخِلافِ الدَّفنِ في غيرِه.

والخاصيةُ في الدَّفنِ في البَقيعِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ فيهِ: «**اللَّهُمَ اغفِر لأهلِ بَقيعِ الغَرقدِ**»[1]، وهَذا الدُّعاءُ قد يكونُ شامِلًا لكلِّ مَن يُدفَن فيه، وقد يكونُ خاصًّا بمَن كانوا فيهِ ذلِك الوقت الَّذي دعا فيهِ الرَّسولُ ﷺ، فيَكونُ هُنا «**إنْ شاءَ اللهُ**» عائِدًا إلى المكانِ، أمَّا عَودُه إلى الحالِ فهوَ صالِحٌ لكلِّ بَلدٍ.

وقيلَ: إنَّ التَّعليقَ هنا للتَّعليلِ، والمَعنى أنَّنا بمَشيئةِ اللهِ لاحقونَ بِكُم، أيْ: أن مَوتَنا يَكونُ بمَشيئةِ اللهِ، ففيهِ تَفويضُ الأمرِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قالوا: والتَّعليقُ هنا يُرادُ به التَّحقيقُ مَقرونًا بمَشيئةِ اللهِ، فيَكون ذِكرُ التَّعليقِ من بابِ التَّعليلِ، كأنَّه قال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإنَّا بمَشيئةِ اللهِ بكُم لاحِقون، قالُوا: ومثلُ ذلك قولُه تَعالَى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فإنَّ هَذا لا يُتصوَّرُ فيه إلَّا أن يكونَ من بابِ التَّعليلِ بالمَشيئةِ، وأنَّ الأمورَ كُلَّها بمَشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهَذا القولُ هو أقربُها؛ لأنَّه لا تَكلُّفَ فيه، وواضحٌ جدًّا أن المرادَ به التَّعليلُ، فيَكونُ هَذا من بابِ تَحقيقِ أن كلَّ شيءٍ بمَشيئةِ اللهِ.

قَولُه: «**أَسأَلُ اللهَ لَنا ولَكُم العافِيَةَ**»، السؤالُ هنا سؤالُ استِجداءٍ لا سؤالَ استِفهامٍ؛ لأنَّ السُّؤالَ إذا كان سؤالَ استِفهامٍ واستِخبارٍ فإنَّه يُعدَّى بـ(عن)، فيُقالُ: سألتُ زيدًا عن كَذا، وإذا كانَ السُّؤالُ سؤالَ استِجداءٍ فإنَّه يَتعدَّى بنَفسِه فيُقالُ: سَألتُ زَيدًا كَذا، والَّذي في الحَديثِ مِن هَذا البابِ، فالمَفعولُ الأولُ هو لَفظُ الجَلالةِ «**اللهَ**»، والمَفعولُ الثَّاني: «**العافِيَةَ**».

وقَولُه: «**أَسأَلُ اللهَ لَنا**» يحتمِلُ أنَّه يُريدُ نفسَه فيكونُ من بابِ التَّعظيمِ، أو يريدُ من مَعه إن كانوا جَماعةً، أو يُريدُ «لنا» نحنُ الأحياءَ.

وقَولُه: «**لَكُم**» هَذا الخِطابُ خاصٌّ بمَن يُخاطَبون.

وفي قَولِه: «**أَسأَلُ اللهَ لَنا ولَكُمُ العافِيَةَ**»، أولُ ما يتَبادرُ إلى الأذهانِ عندَ أكثرِ النَّاسِ أنَّها عافيةُ البدنِ منَ الأسقامِ، ولكنَّها في الواقِعِ عافيةُ البَدنِ منَ الأسقامِ وكَذلِك عافيةُ القلبِ منَ الأمراضِ؛ لأنَّ مرضَ القلبِ يَجبُ على الإنسانِ أن يَسألَ اللهَ السلامةَ منه، وهو أشدُّ من مَرضِ البَدنِ؛ فالعافيةُ للإنسانِ في الدُّنيا تكونُ من أمراضِ القُلوبِ وأمراضِ الأبدانِ والعافيةُ للأمواتِ تكونُ منَ العذابِ الَّذي سببُهُ مرضُ القلبِ، أمَّا عافيةُ القلوبِ بالنِّسبةِ للموتى فغيرُ واردٍ؛ لأنَّهم قد ماتوا،

فليسَ لهم عملٌ لَكِن عافيةُ الأبدانِ والأرواحِ وارِدةٌ فيُعافون منَ العَذابِ.

وأمراضُ الأبدانِ يَعرِفها الأطباءُ الذين تَعلَّموا مهنةَ الطِّب الجِسمي البدنيِّ، وأمراضُ القلوبِ يَعرفُها أهلُ العلمِ، وهي تدورُ على شَيئينِ: شُبهة وشهوةٍ، ففي قولِه تَعالَى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلۡبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، مرضُ الشهوة، وفِي قَولِه تعالَى عَنِ المُنافِقِين:﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة:١٠]، هَذِه شُبْهَةٌ؛ فالأمراضُ القلبيةُ كلُّها لو تأمَّلتَها لوجدتَها تدورُ على هَذين المَرَضين: شبهةٌ ودواؤها العِلمُ، وشهوةٌ ودواؤها العملُ على صراطِ اللهِ المستقيمِ، وألَّا يُتبعَ الإنسانُ نفسَه هواها، بل ينظرُ إلى ما يُرضي ربَّه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ فيَقومُ به ولو عَصى نَفسَه، ولو أهانَ نَفسَه، ولو أذلَّها؛ لأنَّ إهانةَ الإنسانِ نَفسَه للهِ تعالى عِزٌّ، ورِقُّ الإنسانِ لربِّه حريةٌ.

إذًا نَقولُ: العافيةُ بالنِّسبةِ للأمواتِ هي العافيةُ من آثارِ الذُّنوبِ الَّتي هي أمراضُ القلوبِ، وأمَّا بالنِّسبةِ للأحياءِ فمن أمراضِ الأبدانِ وأمراضِ القلوبِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل يُمكِن أن يكونَ لنا عَذابٌ على أعمالِنا؟

قُلنا: العَذابُ على أعمالِنا في الدُّنيا لا يتجاوزُ هذين الأمرينِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُعاقَب على الذَّنبِ بفَسادِ قلبِه -والعياذُ باللهِ- سواءٌ بشهوةٍ أو شبهةٍ، وقد يُعاقبُ على الذنبِ بالآفاتِ الماديةِ وهي النقصُ في الأموالِ والأنفسِ والثمراتِ.

وكونُ الرَّسولِ ﷺ يُعلِّمُ أصحابَه إذا خَرجوا إلى المقابرِ أن يقولوا هَكذا يدلُّ:

أولًا: على اهتمامِ الرَّسولِ ﷺ بهذا الدعاءِ.

وثانيًا: أنه يَنبغي للمُسلمِ أن يدعوَ به إذا خرجَ إلى المقبرةِ، ولَكن هل هو بمجرَّدِ خروجِه من بيتِه أو حتَّى يصلَ؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أن المرادَ حتَّى يصلَ إلى المقبرةِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- نُصحُ النَّبيِّ ﷺ لأمَّته: لقَولِه: «**يُعلِّمهم**»، وأن الرَّسولَ ﷺ بلَّغ البلاغَ المبينَ.

٢- مَشروعيةُ التَّعليمِ ومَشروعيةُ الاستِمرارِ فيه: حتَّى يَفهمَ الناسُ لقَولِه: «**كان يُعلِّمهم**».

٣- مَشروعيةُ الدُّعاءِ لأهلِ القبورِ بما أرشدَ إليه النَّبيُّ ﷺ: لأنَّ الدعاءَ أحسنُه وأجمعُه وأنفعُه ما جاءَ في كتابِ اللهِ وسُنةِ رَسولِه ﷺ، ولَكن مع هَذا إذا دعوتَ أنت بغَيرِه مما أباحَ الله فلا حَرجَ.

٤- جوازُ مُخاطبةِ أهلِ المقابرِ: لقَولِه: «**السَّلامُ عَليكُم**»، فإنْ قلتَ: كيفَ تُخاطِب أقوامًا قد ماتوا ورَمُّوا؟ فالجَوابُ: أنَّ علينا أن نَفعَل وليسَ علينا أن نَقولَ: لِمَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرنا بذلكَ، ومنَ الجائزِ أن اللهَ تعالى يُسمِعهم هَذا السَّلام، ومن الجائزِ أن يكونَ الخطابُ ليس للإسماعِ ولكنَّه لقوةِ استِحضارِ الإنسانِ لهؤلاءِ الأمواتِ كأنَّهم بين يديهِ يُسلِّم عَليهِم، ونَظيرُ ذلك كما سبَقَ قولُنا: «السَّلامُ عَليكَ أيُّها النَّبيُّ»، وخطابُ من لا يَعقِل الخطابَ ممكنٌ، وقد جَرى عليه الناسُ فهَذا عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ للحَجرِ الأسودِ: «إنِّي أعلَمُ أنَّك حَجرٌ لا تَضرُّ ولَا تَنفَعُ ولَولَا أنِّي

رَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُك مَا قَبَّلتُك»(١)، عَلى أَنِّي لا أريدُ أن أقيسَ مَسألةَ أهلِ القبورِ بالحجرِ؛ لأنَّ الحَجرَ عِندَنا واضحٌ أنه جمادٌ وأنه لن يَرُدَّ إلَّا على سَبيلِ أن يكونَ آيةً أو كَرامةً، لكن أهلُ القبورِ أمرُهُم غيبيٌّ فقد يكونون يَسمَعون هَذا الدُّعاءَ.

٥- أنَّ الإيمانَ والإسلامَ مُتبايِنان: لقَولِه: «مِنَ المؤمِنينَ والمُسلِمين»، ووجهُ ذلك: أنَّ الأصلَ في العَطفِ التَّغايرُ، قد يكونُ تَغايرًا بالذَّواتِ وقد يكونُ تغايرًا بالصِّفاتِ، إلَّا ما قامَ الدَّليلُ عليه أنه ليسَ مُتغايرًا فيُعملُ به.

ومَسألةُ الفَرقِ بينَ الإيمانِ والإسلامِ موضوعٌ اختَلفَ الناسُ فيه، فمِنهم من قالَ إنَّ الإسلامَ هو الإيمانُ ومنهُم مَن فرَّقَ بينَهما، وسببُ هَذا الاختلافُ ظواهرُ بعضِ النُّصوص، فإنَّ بعضَ النُّصوص يُفهَم منها أن الإسلامَ والإيمانَ شيءٌ واحدٌ مثلُ قولِه تَعالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، فهَذه الآيةُ تدلُّ على أنَّ الإيمانَ والإسلامَ واحدٌ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ -وهو الحقُّ- أن الإيمانَ غيرُ الإسلامِ، ودليلُ ذلك قولُه تَعالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]، وقولُه في حديثِ جبريلَ: أخبِرني عنِ الإسلامِ؟ فقالَ: «أنْ تَشهَدَ أن لَا إلَهَ إلَّا اللهُ»، ثُم قالَ: «أخبِرني عنِ الإيمانِ؟»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدلَّ ذلك على أنَّ الإيمانَ غيرُ الإسلامِ، وهَذا هو الحقُّ، لكن إذا انفَرَد أحدُهما دخلَ فيه الآخرُ، فقولُه تَعالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقَولُه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] لا شَكَّ أنه يدخُلُ فيه الإيمانُ، وقولُه تَعالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩] فيدخُل فيه المسلمون، أمَّا إذا قرنَّا فإنَّ الإيمانَ شيءٌ والإسلامَ شيءٌ آخرُ.

والجَوابُ عن الآيةِ الكريمةِ في لوطٍ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، أنَّ اللهَ لم يقل فما وجَدنا فيها غيرَ المسلمينَ، بل قالَ: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، وهَذا صحيحٌ، فإنَّ بيتَ لوطٍ بيتُ إسلامٍ؛ لأنَّ امرأَةَ لوطٍ لم تكن تُعلِن الكفرَ، كما قالَ تَعالَى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]، فهيَ تُظهِر أنَّها مُسلمةٌ فالبيتُ بيتُ إسلامٍ لَكِن الَّذي نَجا هو المؤمِنُ من هَذا البيتِ -بيت الإسلام-.

ويُستفادُ مِن هَذه الآيةِ الكريمةِ فائدةٌ عظيمةٌ جدًّا وهي: أن البلدَ الَّتي غلَبَ عليها حُكمُ الإسلامِ وظَهرت فيها شعائرُ الإسلامِ فهيَ بلدُ إسلامٍ، وإن كان فيها كفارٌ ولو كثروا، ما دامَ الغَلبةُ والظُّهورُ للمسلمينَ.

٦- أنَّ القبورَ ديارُ أهلِ القبورِ: لقَولِه: «أهلَ الدِّيارِ»، وهو كذلك فإنَّها ديارُهُم لَكِنَّهم أقوامٌ متَجاورون ولا يَتزاوَرون؛ لأنَّهم أمواتٌ وهَذه القبورُ دارُ كلِّ حيٍّ فإنَّ مآلَ كلِّ إنسانٍ حيٍّ إلى هَذِه الدارِ، ومع هَذا فهَذه الدارُ لَيسَت دارَ قرارٍ وإنَّما هي زيارةٌ؛ ولِهَذا سمعَ أعرابيٌّ رجلًا يَقرأ قولَ اللهِ تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢]، فقالَ: واللهِ ما الزَّائرُ بمُقيمٍ، -سبحانَ اللهِ-

أعرابيٌّ يقولُ ذلك؛ لأنَّ عادةَ الزائرِ عدمُ الإقامةِ، ومعناهُ أن هناك شيئًا آخرَ وراءَ هَذه المقابرِ، وهوَ كذلِك.

٧- أنَّه يَنبغي للإنسانِ أن يُعلِّق كلَّ شيءٍ بمَشيئةِ اللهِ: فإن كانَ أمرًا مُحتملَ الوقوعِ فهو من بابِ التَّفويضِ، وإن كانَ أمرًا حتميَّ الوقوعِ فهو من بابِ التَّعليلِ، وذلك من قَولِه: «**وَإنَّا إن شاءَ اللهُ بكُم لاحِقون**».

فإنْ قالَ قائِلٌ: هناكَ أمورٌ قالَها الرَّسولُ ﷺ ولم يُعلِّقها بالمشيئةِ؟

نَقولُ: إذا كان الإنسانُ يقولُ: واللهِ لأفعَلنَّ كَذا أو لأفعلنَّ كَذا، أيْ: يُخبِر عن عَزمِه الَّذي في قَلبِه الآن، فكأنَّه يقولُ: أنا عازِمٌ على كَذا، فهَذا جائزٌ ولا مانِعَ أن يَذكره بدونِ تَعليقِ المشيئةِ، أمَّا إذا كان قَصدُه الفعلَ في قَولِه: إني فاعلٌ، يَعني: سأفعلُ هَذا، فهُنا لا بُدَّ أن يُعلَّق بالمشيئةِ؛ لأنَّه رُبما يُحال بينَه وبينَ الفِعلِ، ففرقٌ بينَ إخبارِ الإنسانِ عمَّا في نَفسِه وبينَ إنشاءِ الشيءِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىٍءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف:٢٣]، لا إني عازِمٌ عليه فأنتَ إذا كنتَ عازمًا فلا حَرجَ، مثلُ أن تقولَ: أنا سأسافِرُ بمَعنى أني عازِمٌ على السَّفرِ غدًا، لكن قد يُسافِر وقد لا يُسافِر، أمَّا إذا قُلت: سأسافِرُ يَعني: يقينًا أنك ستُسافِر تُريدُ الفِعلَ الَّذي هو السفرُ، فهَذا لا تَقولُه إلَّا مُعلَّقًا بالمشيئةِ.

٨- أنَّ الحيَّ سيَموتُ: لقَولِه: «**وَإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُم لاحِقون**»، ولكن لهَذه الجُملةِ غَرضٌ وهي تَذكيرُ الإنسانِ نفسَه بمآلِه، وأنَّه سيَلحَق بهؤلاءِ الأمواتِ.

٩- أنَّه يَنبَغي للإنسانِ أن يُذكِّر نَفسَه بِما يحثُّه عَلى اغتِنامِ الفُرصِ: لقَولِه: «**وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحِقون**»، فإنَّ الإنسانَ إذا قالَ هَذا مُطمئنًا به فإنَّه يَحدوه إلى

العَملِ، ثُمَّ إن قَولَه: «**إنْ شاءَ اللهُ**» تَزيدُه من ذلك؛ لأنَّ الأمرَ ليسَ إليه بلْ هوَ إلى اللهِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون:١١]، **فهَذا مما يَزيدُ** الإنسانَ حرصًا على اغتِنامِ الوقتِ وعدمِ إضاعتِه.

١٠- أنَّ المَشروعَ أن يَبدأَ الإنسانُ بالدُّعاءِ لنَفسِه: وذلِك مِن قَولِه: «**نَسأَلُ اللهَ لَنا ولَكُم العافِيَةَ**»، فبَدأَ بنَفسِه وهَذا يُوافِق عُمومَ قولِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابدأ بنَفسِك**»[1]؛ لأنَّ أقربَ شيءٍ إليكَ هو نَفسُك.

١١- جَوازُ الاقتِصارِ في الدُّعاءِ: لأنَّه قالَ: «**لَنا ولَكُم**» فَقَط، وليسَ المَعنى أن غيرَنا ليسَ له عافِيةٌ.

وفَرقٌ بينَ الاختِصارِ والاقتِصارِ، فالاختِصارُ هو قلةُ الألفاظِ مع شُمولِ المعنى، فإذا قُلتَ: «اللَّهُمَّ اغفِر لي ذَنبِي كُلَّه، دِقَّه وجِلَّه، سِرَّه وعَلانِيتَه، أوَّلَه وآخِرَه»، فهَذا بَسطٌ، وإذا قلتَ: «اللَّهُم اغفِر لي ذَنبِي»، فهَذا اختِصارٌ؛ لأنَّه شمِل ما بَسطت لَكِن معَ قِلةِ اللَّفظِ، أمَّا الاقتصارُ فإنَّك تقتَصِر على بَعض المعنى وتَحذَف الثاني، لا أن تَأتِيَ بالمعنى كامِلًا بعِباراتٍ قَصيرةٍ، فهَذا هو الفرقُ بين الاختِصارِ والاقتِصارِ، فإذا قُلتَ: «اللَّهُم اغفِر لي ولِأخي» فهَذا اقتِصارٌ، وإذا قُلتَ: «اللَّهُمَّ اغفِر للمُسلِمين»، فهَذا اختِصارٌ وعَلى هَذا فَقِس، فالاختِصارُ يَكون اللَّفظُ قَليلًا لكن المعنى شامِلًا، وأمَّا الاقتِصارُ فيُحذَف بعضُ الشيءِ ويُقتَصر على بَعضِه، والحَديثُ الَّذي مَعنا من بابِ الاقتِصارِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢- جَوازُ الخُروجِ إلى القُبورِ وزِيارَتِها: لَكن هل يُستَفاد من هَذا الحديثِ مَشروعيةُ الخروجِ إلى القبورِ وزِيارتِها؟

نَقولُ: إن كانَ هَذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ مِن عادَتِهم الخُروجَ، لقَولِه: «إذَا خَرَجُوا»، ونحن لا نَعلَم فائِدةً للخُروجِ إلَّا التَّعبد لله تعالى بذَلِك، كان مِن هَذا اللازِمِ يُمكن، وإلَّا فمُجردُ ظاهرِ اللَّفظِ لا يدلُّ على هذا، إنَّما يدلُّ على مَشروعيةِ الذِّكرِ لمن خَرجَ، كما لو قُلتَ: «إذا رَكِبتَ الدابةَ فقُل: سُبحانَ الَّذي سخَّر لنا هَذا وما كُنا له مُقرِنين...»[1]، فالآنَ الركوبُ على الدابةِ له دعاءٌ مخصوصٌ ومَشروعٌ لنا أن نَقوله، ومع ذلك لا نَقول للإنسانِ: يُشرَع لكَ أن تَركَب الدابةَ لتَقولَ هَذا الذِّكر، على كلِّ حالٍ إن أُخذَ مِن هَذا الحَديثِ فذلِك المطلوبُ، وإن لم يُؤخَذ فمِمَّا سبقَ.

٥٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[2].

الشَّرْحُ

مَعناهُ ظاهِرٌ، ولَا يَحتاجُ إلَى شَرْحٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم (١٠٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه يُشرعُ هَذا الذِّكرُ لمن مرَّ بالمقبرةِ وإن لم يَقصِد الزيارةَ: لقَولِه: «**مرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقبورِ المَدينةِ فأقبَلَ عَليهِم بوَجهِهِ فَقالِ:...**».

مَسألةٌ: إذا مَرَّ الإنسانُ بَعيدًا عنِ المَقابِرِ فهل يُشرَع له أن يُسلِّمَ عَليهم؟

الجَوابُ: إذا كانَ بعيدًا بُعدًا لا يُعد مارًّا بها، فالظاهرُ أنَّه لا يُشرَع له أنْ يُسلِّم عليهم، فلو فَرضنا أن هناك مقبرةً بينَك وبينَها مثلًا كيلو لكِنَّك تَراها فإنَّ هذا لا يُعد مارًّا بها فلا بُدَّ أن يكونَ المرورُ عن قُربٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل يُشرَع أن يقولَ هَذا الذِّكر والسَّلامَ على أهلِ القبورِ إذا كانت المقبرةُ عليها سورٌ أو نَقولُ لا بدَّ من الدُّخولِ فيها؟

الجَوابُ: نَقولُ: الظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أن المقبرةَ المسورةَ لا تَدخُل في هذا؛ لأنَّه حتَّى في الدنيا لو مَررتَ بقومٍ جالِسين في مكانٍ بينَك وبينَهم سورٌ ما سلَّمت عليهم إنَّما تسلِّم على من دَخَلت عليهم.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ قَولَه: «**مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بقبورِ المَدينةِ...**» ليسَ من لازِمِه أنَّه يرى القبورَ. فنَقولُ: إن قبورَ أهلِ المدينةِ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ كانت مَكشوفةً ولم تَكُن مُسورةً.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل يُجزِئ أن يقولَ هَذا الدُّعاءَ سرًّا أو لا بُدَّ منَ الجهرِ به؟

نَقولُ: يُجزئ سرًّا إلا على سبيلِ التَّعليمِ، أيْ: إذا كان معكَ أحدٌ تُعلِّمه فتَجهَر به للتَّعليمِ.

٢- أَنَّه يَنبغي إذا أرادَ أن يقولَ الذِّكر أن يستَقبِلَهم بوجهِه: لِفعلِ النَّبيِّ ﷺ «**فأقبلَ علَيهِم بوَجهِهِ**»، ولكن هل يكونُ منَ اليَمينِ أو منَ الشِّمالِ أو منَ الأمامِ أو منَ الخَلفِ؟ نَقولُ: حسبَ السَّيْر ربَّما تأتي المقبرةَ من ناحيةِ القِبلةِ، فإذا استَقبلتَهُم كنت استقبَلتَ وجوهَهم وقد تأتيهم منَ الناحيةِ الأخرى من يَمينِ القِبلةِ، فإذا استَقبلتَهُم فقد استَقبلتَ رؤوسَهم وقد تأتيهم من يَسارِ القِبلة فإذا استَقبلتَهم استقبَلت أرجُلَهم، وقد تأتيهم من خَلفِ القِبلةِ فإذا استَقبلتَهم استَقبلتَ دُبُرَهم.

٣- مَشروعيةُ هَذا الذِّكرِ: «السَّلام عليكُم يا أهلَ القبورِ»، وسبقَ أنَّه ﷺ علَّم الصَّحابةَ أن يَقولوا: «**أهلَ الدِّيارِ منَ المؤمنينَ والمُسلِمين**»[1]، فيُستفادُ من هَذا ومِمَّا قبلَه أنَّه لا حَرجَ أن تأتيَ بهذا أو بهَذا؛ لأنَّ المخاطَب مَفهومٌ أنَّهم أهل هَذه المقبرةِ.

٤- أنَّ الرَّسولَ ﷺ كغَيرِه منَ البشرِ مُحتاجٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإلى عافِيته.

فإنْ قالَ قائِلٌ: وهل يُمكِن أن يقعَ منَ الرَّسولِ ﷺ ذنبٌ؟

نَقولُ: الأنبياءُ عليهم الصلاة والسلام بعدَ نبوَّتِهم مَعصومون منَ الكبائِرِ، ومَعصومون أيضًا مما يُخل بالشرفِ والمروءةِ كالكذبِ والخيانةِ والزِّنى وما أشبَه ذلك، وإن كان هَذا داخلاً في الكبائرِ، ومَعصومون أيضًا منَ الشِّركِ، فلا يُمكن أن يقعَ منهمُ الشِّرك؛ لأنَّهم جاءوا لمحاربةِ الشِّرك، لَكن قد تقعُ منهم بعضُ الصغائرِ ولا سيَّما الَّذي يكونُ مُستَنَدُها إما غَيرة أو اجتهادًا أو ما أشبَه ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنَّهم يُفارِقون غيرَهم بأنَّهم لا يُقرُّون عليه، بل يُنبَّهون عليه ويَتوبون منه أو يُغفرُ لهم، مثلُ قولِه تَعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، فلم يُبيِّن له الذَّنبَ أولًا ثُم عفى عنه، بل بَدأ أولًا بالعَفوِ عنه فَقالَ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ وهَذا لا شَكَّ أنَّ فيه غايةَ السماحِ للرسولِ ﷺ وبيانَ مرتبتِه.

وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ في أسرى بدرٍ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٧-٦٨].

مثلُ هذه الآياتِ لا يُقر النَّبيُّ ﷺ عليها بل لا بُدَّ أن يُبين له عَفو اللهِ عنه ومغفرتُه إياه أو يُنبَّه على ذلك ويَرجع إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بخِلافِ غيرِه منَ البشرِ فيُمكن أن يُسرِف على نفسِه ويَبقى على الذَّنبِ.

وأمَّا قولُ مَن قالَ: إنَّه لا يُمكن أن يقعَ منه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الذَّنبَ، وتأولوا قَولَه: «اللَّهُم اغفِر لي ذَنبي كُلَّه»[1] على أنَّ المرادَ «اغفِر لي» أيْ: لأُمَّتي ذُنوبَها، فَهَذا قولٌ في غايةِ ما يكونُ منَ الضَّعفِ، ويدلُّ على بُطلانِه أن اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]، وهَذا صَريحٌ فكيف نَحمِل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كلَّ ما وقعَ من سُؤالِ المغفرةِ من الرَّسولِ ﷺ على أن المرادَ به المغفرةُ لذنوبِ أمتِه؟ هَذا بَعيدٌ.

وليُعلَم أيضًا أن الإنسانَ بعدَ الذَّنبِ والتوبةِ قد يكونُ خيرًا منهُ قبلَ فِعل الذَّنبِ، فما حَصَلتِ الهدايةُ والاجتباءُ لآدمَ إلَّا بعد الذَّنب الَّذي تابَ منه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١-١٢٢]، وكثيرٌ منَ الناسِ إذا وقعَ منهمُ الذَّنبُ وخَجِلوا منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ واستَحيوا منه واستَغفروا من ذُنوبِهم عادَت قُلوبُهم أصلحَ مما قبلُ؛ لأنَّها كانت من قبلُ قد استَروَحَت للطاعةِ وانشَرَحَت ولم يأتِها ما يُثيرُها ويُخيفُها فبَقِيت على ما هي عليه، فإذا جاءَتِ المعصيةُ ثُم ندمَ الإنسانُ واستَغفَر صارَ في ذلِكَ مِن صَلاحِ قلبه ما هو بحَسبِ تَوبتِه إلى اللهِ وإنابَتِه إليهِ.

٥- أنَّ الإنسانَ يَنبغي له أن يُوطِّن نَفسَه على مُستَقبلِه الَّذي لا بُدَ منهُ: لقَولِه: «**أنتُم سَلَفُنا ونَحنُ بالأثَرِ**»، فإنَّ هذه الجملةَ لها مَعناها العَظيمِ، يَعني: أنتم تَقدَّمتمونا والحالُ بينَنا وبينكم واحِدةٌ، لكن أنتُم تقدَّمتم ووصَلتُم إلى المنزلِ قبلَنا ونحنُ لَكم بالأثَرِ، ولا يُمكِن أن نتخَلَّف عنكُم، نَسأَلُ اللهَ أن يُحسِن لَنا الخاتِمةَ.

٥٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ**[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٥٩٨- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[١].

الشَّرْحُ

قَوْلُه ﷺ: «**لا تَسبُّوا الأمواتَ**» السَّبُّ: هو ذِكر العيبِ فإن كان في مُقابلةِ الشَّخصِ فهو سَبٌّ، وإن كان في غَيبَتِه فهوَ غِيبةٌ، وإن كانَ كَذبًا فهو بُهتانٌ، وسَبٌّ أو غيبةٌ فقَولُه: «**لا تَسبُّوا الأَمواتَ**» هَذا سَبٌّ متضَمِّن للغِيبةِ؛ لأنَّهُم لَيسوا عندَك حتَّى نَقولَ: إنَّ هَذا سبٌّ مُجرَّد.

وقَولُه ﷺ: «**الأمواتَ**» جَمع مُحلًّى بـ(أل) والجَمعُ المحلى بـ(أل) إذا لم تَكُن للعَهدِ فإنَّها تُفيد العمومَ فيَشملُ الأمواتَ المسلمينَ وغيرَ المسلمين حتَّى الكافرَ لا يُسب إذا ماتَ؛ لأنَّه كما سَيأتي أفضى إلى ما قَدَّم.

قَولُه ﷺ: «**فإنَّهُم أفضَوا إلى ما قَدَّموا**» أي: انتَهوا إليهِ ووَصَلوا إليهِ، وقَولُه: «**إلى ما قَدَّموا**» يَعني: منَ العملِ، وهم الآنَ لا فائِدةَ من سبِّهِم؛ لأنَّهم وَصَلوا إلى الجَزاءِ وحينَئِذٍ يكونُ السبُّ عَبثًا، ثُم إن كان لهم أحياء يَسمعون هذا السَّبَّ صارَ هناك عِلة أخرى وهيَ إيذاءُ الأحياءِ كما في رِوايةِ التِّرمذيِّ: «**فتُؤذُوا الأَحياءَ**».

فالحاصِلُ: أنَّ للنَّهيِ عن سبِّ الأمواتِ مَعنَيينِ:

المَعنى الأوَّلُ: أنَّه لغوٌ؛ لأنَّهم أفضَوا إلى ما قَدَّموا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم (١٩٨٢)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمَعنى الثَّاني: أنَّهم إذا كان لهم أحياء يتأَذَّون بذلك فإنَّ سبَّهُم يؤذي الأحياءَ؛ فلِهَذا نَهى عنهُ النَّبيُّ ﷺ.

ظاهرُ الحَديثِ العُمومُ في النهي عن سبِّ الأمواتِ ولكن ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أن هذا خاصٌّ بالمسلمين، وأمَّا الكفارُ فيجوزُ للإنسانِ أن يسُبَّهم ولو بعدَ موتِهم، واستَدلُّوا بما ثَبتَ في (صحيحِ البخاريِّ) عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: قالَ أبو لَهبٍ -عليه لَعنةُ اللهِ- للنَّبيِّ ﷺ. وذكَرَ الحديثَ[1]، فلَعنَ عمَّه والذي لَعنَه ابنُ عباسٍ، وابنُ عباسٍ قولُه حجةٌ في مِثلِ هَذا، فهَذا يَقتضي أن الإنسانَ إذا كان كافرًا فإنَّه يجوزُ سبه؛ لأنَّه ليس له عِرْض محترمٌ، وهو إذا أفضى إلى ما قَدَّم فإنَّه يُجازى عليه، لكن بالنِّسبةِ لنا ليسَ له عِرضٌ محترمٌ، ولكن هذا يأباهُ ظاهِرُ الحديثِ إلَّا أن نقولَ إذا سَبَّه الإنسانُ تَحذيرًا من فِعلِه وسُلوكِه فهَذا لا حَرجَ فيه، وإذا سبَّه لبيانِ حالِه فكَذَلِك لا حَرجَ فيه؛ لأنَّ المقصودَ بذَلِك النُّصحُ، وإذا سبَّه قبلَ الدَّفنِ فلا مَحذورَ فيه أيضًا فهذه ثَلاثةُ أشياءَ يَجوزُ فيها سبُّ الميتِ.

أمَّا الأولُ: فإذا سبَّه تَحذيرًا من فِعلِه فهذا ظاهرٌ فيه المصلحةُ؛ لأنَّ التَّحذيرَ من فعلِ هذا الفاسقِ أو الكافرِ فيه مَصلحةٌ عظيمةٌ، فإذا سبَّه وقالَ: هذا الَّذي ظَلَمَ الناسَ، وهذا الَّذي فَعلَ وفَعلَ، يُريدُ أن يُحذِّر منه لا أن يَنتقِم منه بالسَّبِّ فهَذا جائزٌ لما فيه منَ المصلحةِ.

وأمَّا الثَّاني: فإذا سبَّه لبيانِ حالِه فهو أيضًا جائزٌ بل قد يكونُ واجبًا، وهَذا يقعُ كَثيرًا في كتبِ الرِّجالِ، يقولُ: فلانٌ ثُم يَذكُره بما فيه من العيبِ، وذلك من بابِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ذكر شرار الموتى، رقم (١٣٩٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

التَّحذيرِ فيُبيِّن حالَه حتَّى يُعرفَ إذا روى الحديثَ هل هو ثِقةٌ أو غيرُ ثِقةٍ، وما زالَ المسلمونَ كُلُّهم على هَذا.

وأمَّا الثالِثُ: فإذا كانَ قَبلَ الدَّفنِ ويُستدلُّ لذَلِك بالجَنازةِ الَّتي مَرَّت بالنَّبيِّ ﷺ وعِندَه أصحابُه فأَثنَوا عليهِ شَرًّا فقالَ: «**وَجَبَت**»[1].

وقد يُقالُ: إنَّه لا حاجةَ إلى الاستِثناءِ؛ لأنَّ التَّعليلَ يُخرِجه؛ لأنَّ قولَه: «**فإنَّهُم أفضَوا إلى ما قَدَّموا**» لا يَكونُ إلَّا بعدَ الدَّفنِ، أمَّا قبلَ ذلك فإنَّه لم يُفضِ إلى ما قَدَّم حتَّى الآنَ، فهوَ إلى الآن لم يَصِل إلى المجازاةِ.

عَلى كلِّ حالٍ، عُمومُ هَذا الحديثِ لا شَكَّ أن فيه تَخصيصًا، والتَّخصيصُ في الحالاتِ الثَّلاثِ الَّتي ذَكَرنا، وهي التَّحذيرُ من فِعلِه، أو بيانُ حالِه نُصحًا للأمةِ، وإذا كان قبلَ الدَّفنِ وأثنَوا عليهِ شرًّا؛ على أن قائِلًا قد يَقولُ: أيضًا هذا الأخيرُ يعودُ للمَصلَحتينِ السابِقَتين، إمَّا التَّحذيرُ من فِعلِه أو بيانُ حالِه.

مِن فَوائِدِ هَذَين الحَديثَينِ:

حِكمةُ النَّبي ﷺ: وأنَّه يُريد أن يَحمي أمَّته عما لا خيرَ فيه، أو عما فيه شرٌّ، وقد ثَبتَ عنهُ ﷺ أنَّه قالَ: «**مَن كانَ يُؤمِن باللهِ واليَومِ الآخرِ فليَقُل خَيرًا أو لِيَصمُت**»[2]، ومِن هَذا نعرفُ أن ما يَفعلُه بعضُ الناسِ الآن حيثُ يَأتون برَجلٍ قد ماتَ منَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرؤساءِ والزُّعماءِ، ثم يجعلُ شخصٌ يسبُّه وآخرُ يُدافِع عنه أنَّه لا فائِدةَ من هَذا، بل هو لَغوٌ، وربَّما يحدثُ عَداوةً وبَغضاءَ بين الناسِ، وهو بالنِّسبةِ له هو فقد أفضى إلى ما قَدَّم وانتَهى منَ الدُّنيا، وبالنِّسبة إلى مبدَئِه إذا كانَ مبدأً خَبيثاً مُعارضًا للشَّريعةِ يَجب أن نَسبَّ هذا المبدأَ نَفسَه؛ لأنَّ مَقصودَنا نحنُ ألَّا يغترَّ أحدُ بمَبدئِه ومِنهاجِه؛ لأنَّنا إذا سَكتنا عن مبدئِه بحجةِ عدمِ سبِّ الأمواتِ فقد يغترُّ الناسُ به، أما أن نتجادَلَ بِهَذا الشَّخصِ لعَينِه فلا شَكَّ أنَّ هَذا لغوٌ منَ القولِ وأنَّه يجرُّ إلى الآثامِ.

والله أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعَلى آلِه وأصحابِه أجمعين وأتباعِه بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُقسِّمونَ العِلْمَ إلى أقْسامٍ، فبَدَؤُوا بالصَّلاةِ؛ لأنَّها آكَدُ أرْكانِ الإسْلامِ بعدَ الشَّهادتَينِ، ولم يتكلَّموا عنِ الشَّهادتَينِ؛ لأنَّ الكَلامَ فيهما عند أهلِ التَّوحيدِ والعَقيدةِ، لكنْ يتكلَّمونَ على الأُصولِ العَمَليَّةِ، فتكَلَّموا على الصَّلاةِ وما يَتَعَلَّقُ بها من الشُّروطِ، كالطَّهارةِ، ثم ثَنَّوْا بالزَّكاةِ؛ لأنَّها آكَدُ أرْكانِ الإسْلامِ بعد الشَّهادتَينِ والصَّلاةِ، ولأنَّها قُدِّمَتْ في قولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ**»(١) فلهذا قدَّموها.

والزَّكاةُ لها مَعْنيانِ: لُغَوِيٌّ، وشَرْعِيٌّ. والشَّرْعيُّ -أيضًا- له مَعْنيانِ: زكاةُ النَّفْسِ بالإيمانِ، وزكاةُ النَّفْسِ ببَذْلِ المالِ.

فأمَّا الزَّكاةُ في اللُّغةِ فهي: النَّماءُ والزِّيادةُ، ومنه قوْلُهم: زَكا الزَّرْعُ -أي: نَما وشبَّ وطالَ- وكذلك الزِّيادةُ، فإنَّهُم يقولونَ: زَكا مالُ فُلانٍ، يعني: زادَ وكَثُرَ.

وأمَّا الزَّكاةُ في الشَّرعِ، فقُلْنا: إنَّها زكاةُ النَّفسِ، وزَكاةُ المالِ، وكِلاهُما زكاةُ نفسٍ في الواقِعِ، لكنَّ الأوَّلَ زكاةُ النَّفسِ بالإيمانِ، والثَّانيَ زكاةُ النَّفْسِ ببَذْلِ المالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم (٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فزكاةُ النَّفسِ بالإيمانِ لها أمْثلةٌ، منها قولُهُ تَعالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٧-١٠]، أي: مَنْ زكَّى نفسَهُ.

ومنه قولُهُ تعالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت:٦-٧]، فإنَّ كثيرًا من المُفسِّرينَ يقولونَ: المرادُ بالزَّكاةِ هنا زكاةُ النَّفسِ بالإيمانِ؛ لأنَّهُ قالَ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وليسَ إيتاءُ الزَّكاةِ بأعْظمَ من فعلِ الصَّلاةِ، فدلَّ على أنَّ المرادَ بالزَّكاةِ هنا زكاةُ النَّفْسِ بالإيمانِ.

وأمَّا الزَّكاةُ بالمالِ فهي كثيرةٌ، منها قولُهُ تعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]، فالمرادُ بالزَّكاةِ هنا زكاةُ المالِ؛ لأنَّهُ جعلَها في مُقابلةِ الرِّبا المُشْتملِ على الظُّلْمِ، والزَّكاةُ بَذْلٌ مُشْتَمِلٌ على الإحْسانِ، فهذا مُقابِلٌ لهذا.

إذنْ: لا بُدَّ أنْ نَعْرِفَ الزَّكاةَ، التي هي زكاةُ النَّفْسِ بالمالِ.

فتعريفُ الزَّكاةِ اصْطلاحًا: هي التَّعبُّدُ للهِ تعالَى، بدَفْعِ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ شرعًا، من مالٍ مُعَيَّنٍ، لجهةٍ مُعيَّنةٍ.

فقَوْلُنا: «بِدَفْعِ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالٍ مُعَيَّنٍ» هو المالُ الذي يَجِبُ إخراجُهُ في الزَّكاةِ، وهو يختلفُ باخْتلافِ الأمْوالِ.

فمثلًا: في الذَّهبِ والفِضَّةِ وعُروضِ التِّجارةِ رُبُعُ العُشْرِ، يعني واحدًا من أرْبعينَ، فإذا كانَ عندك مالٌ مما ذُكِرَ فاقْسِمْهُ على أرْبعينَ، فما خَرَجَ فهو الزَّكاةُ. فلو كانَ عندك أرْبعونَ ألْفًا، فاقْسِمْها على أرْبعينَ، تَخْرُجُ زكاتُها ألفُ رِيالٍ، وإذا كانَ عندك

أَرْبعونَ مليونَ ريالٍ فإنَّها تُقْسَمُ على أَرْبعينَ، فتَخْرُجُ زَكاتُها مليونُ ريالٍ. وإذا كانَ عندك ثمانِ مئةِ ريالٍ، فاقْسِمْها على أَرْبعينَ، تكونُ زَكاتُها عِشْرينَ ريالًا، وفي الألفِ ريالٍ خمسةٌ وعِشْرونَ وهكذا.

أَمَّا زكاةُ الحُبوبِ والثِّمارِ: فهي إما نصفُ العُشْرِ، وإما العُشْرُ، أي: إمَّا واحدٌ من عَشَرةٍ، وإما واحدٌ من عِشْرينَ، فلو كانَ عندك مِئَتا صاعٍ، وهي لا تجبُ فيها، لكنْ على فرضِ أنَّها تَجِبُ فيها الزَّكاةُ ففيها عَشَرةُ أصْواعٍ إن كانتِ الزَّكاةُ نصفَ العُشْرِ، وإلا فعِشْرونَ صاعًا، إن كانتِ الزَّكاةُ فيها عُشْرًا كاملًا.

أَمَّا زكاةُ السَّائمةِ: فإنَّهُ لا مجالَ للاجْتهادِ فيها، ولا للعقلِ؛ لأنَّها مفروضةٌ مُعَيَّنةٌ، لا باعتبارِ سهمٍ مُعَيَّنٍ، كما سيأتينا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى، فمثلًا خمسٌ منَ الإبلِ فيها شاةٌ، وخمسٌ وعِشْرونَ من الإبلِ فيها بنتُ مَخاضٍ، وفي مِئتينِ وواحدةٍ منَ الغَنَمِ ثلاثُ شِياهٍ، وفي ثلاثِ مئةٍ وتسعٍ وتِسْعينَ من الغَنَمِ ثلاثُ شِياهٍ، فانْظُرِ الفَرْقَ بين العَددَينِ، من مئتينِ وواحدةٍ إلى ثلاثِ مئةٍ وتسعةٍ وتِسْعينَ ثلاثُ شِياهٍ، فقَدْرُ الزَّكاةِ في ذلك واحدٌ، مما يدلُّ على أنَّ تقديرَ الزَّكاةِ في المواشي أمرٌ تَعَبُّدِيٌّ.

والذي بينهما لا شيءَ فيه، ويُسمَّى وقْصًا؛ لأنَّ مَسائلَ زَكاةِ بهيمةِ الأنْعامِ تَعبُّدِيَّةٌ لا تُعْقَل، فنُسَلِّمُ فيها للنصِّ تسليمًا تامًّا، ثم إذا تجاوزتْ مئتينِ وواحدةً ففي كُلِّ مئةٍ شاةٌ، فمثلًا في ثلاثِ مئةٍ ثلاثُ شِياهٍ، وفي ثلاثِ مئةٍ وتسعٍ وتِسْعينَ ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعِ مئةٍ أربعُ شياهٍ، فَمِن مئتيْنِ وواحدةٍ إلى ثلاثِ مئةٍ وتسعٍ وتِسْعينَ على حدٍّ سواءٍ، فالوَقْصُ مئةٌ وثمانٍ وتسعونَ.

والزَّكاةُ فائِدَتُها ظاهرةٌ، ففيها فائدةٌ للمُخرِجِ، ولِلْمُخْرَجِ منه، ولِلْمُخْرَجِ إليه.

أَمَّا المُخْرِجُ: فقالَ اللهُ تَعالَى فيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة:١٠٣]، فهي تطهيرٌ من الذُّنوبِ؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»[1]، وإذا عُلِمَ أنَّ الرَّجُلَ إذا تصدَّقَ صدقة تَطَوُّعٍ بدِرْهَمٍ، فإنَّها تُطْفِئُ عنه الخطيئةَ، فإنَّ أثَرَها إذا كانَ ذلك زَكاةً سيكونُ أعْظَمَ، ودليلُ ذلك قولُهُ تَعالَى في الحديثِ القُدْسيِّ: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»[2].

فلو سألَكَ سائلٌ: رَجُلانِ، أحدُهما تصدَّقَ بدِرْهمٍ صدقةَ تَطَوُّعٍ، والثَّاني تَصدَّقَ به زكاةً واجبةً، فأيُّهما أفضلُ؟

فالجوابُ: الثَّاني أفضلُ؛ لأنَّهُ واجبٌ، والواجبُ أحبُّ إلى اللهِ تَعالَى من التَّطَوُّعِ من جنسِهِ.

فالزَّكاةُ تُطَهِّرُ منَ الذُّنوبِ، قولُهُ: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أيْ: تُزَكِّي إيمانَهُم، وأخلاقَهُم، وأعمالَهُم. فتُزَكِّي الإيمانَ؛ لأنَّ بذلَ الإنْسانِ ما يُحِبُّ ابتغاءً لِرضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا شكَّ أنَّ إيمانَهُ يزدادُ به.

وتُزكِّي الأعمالَ؛ لأنَّ الأعْمالَ الصَّالحةَ يزيدُ بها الإيمانُ، كما هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، فهذه فوائِدُها بالنِّسْبةِ للمُخرِجِ، أنَّها تُطَهِّرُ من الذُّنوبِ، وتُزكِّي نفسَهُ، وتُزكِّي إيمانَهُ وأعمالَهُ وأخْلاقَهُ. وفائدةُ تزكيةِ أخْلاقِ المُخْرِجِ للزَّكاةِ: أنَّهُ يلتحقُ بصفوفِ الكُرماءِ، والكرمُ خُلُقٌ محمودٌ، فحينئذٍ يزكو خُلُقُهُ أيضًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا المخْرَجُ منه: وهو المالُ، فإنَّ فائِدَتها له عظيمةٌ، فإذا أَخْرَجْتَ زكاةَ المالِ بارَكَ اللهُ فيما بقي، فتزيدُهُ بركةً، حتى وإن نَقَصَ حِسًّا، لكنَّهُ يزدادُ معنًى، وإذا مُنِعَتْ فإنَّ المنعَ يسحتُ بَركةَ المالِ، وقد تُسَلَّطُ عليه الآفاتُ حتى يَنْفَدَ.

وفيها فائدةٌ لِلْمُخْرَجِ إليه: فالفقيرُ يجدُ نَفقةً بها، والمُجاهدونَ في سبيلِ اللهِ يجدونَ مَعونةً، والمُؤَلَّفةُ قُلوبُهم يجدونَ ما يُؤَلِّفُهم على الإيمانِ، وهكذا، ففيها فوائدُ عظيمةٌ كثيرةٌ، منها:

١- إزالةُ ما في نُفوسِ الفُقراءِ على الأغْنِياء؛ لأنَّ الفقيرَ إذا رأى الغنيَّ يَتَمَتَّعُ بالمالِ وهو محرومٌ منه، لا بُدَّ أنْ يكونَ في نفسِهِ شيءٌ على الغنيِّ.

٢- أنَّ في ذلك سدَّ أبْوابِ دُعاةِ الاشتراكيَّةِ والشُّيوعيَّةِ؛ لأنَّ الاشتراكيِّينَ[1] والشُّيوعيِّينَ يريدونَ أنْ يكونَ النَّاسُ سواءً، ولا شكَّ أنَّ هذا جهلٌ يُبْطِلُ المنافِعَ، ويشلُّ الاقتصادَ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا عَلِمَ أنَّ سعيَهُ سيكونُ لغيرِهِ فإنَّهُ لن يَسْعى، وسيركَنُ إلى الكَسلِ والتَّهاوُنِ بالاكْتِسابِ، بخلافِ الزَّكاةِ، فإنَّها تَدْفَعُ هؤلاءِ والآخرينَ على التَّكَسُّبِ.

ثم إنَّ في إيجابِ الزَّكاةِ على العبادِ بيانًا لحكمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في التَّشْريعِ؛ لأنَّكَ إذا تأمَّلْتَ الشَّرائعَ وجَدْتَ أنَّها كفٌّ وبَذْلٌ؛ كفٌّ عن محبوبٍ، وبذلٌ لمحبوبٍ.

فبذلُ المحبوبِ كالزَّكاةِ والحجِّ في غالبِ الأحْيانِ، والكَفُّ عنِ المحبوبِ مثلُ: الصِّيامِ والصَّلاةِ، فإنَّ الإنْسانَ في حالِ صلاتِهِ لا يأكُلُ ولا يَشْرَبُ ولا يستمتِعُ بأهْلِهِ، ولا يَلْتَفِتُ إلى شيءٍ غيرِ صلاتِهِ، وفي الصِّيامِ يُمْسِكُ عنِ الأكْلِ، والشُّرْبِ، والنِّكاحِ،

---

(١) انظر: (الأدلة على بطلان الاشتراكية) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومُتَعِ الدُّنْيا التي تَتَعَلَّقُ بالصِّيامِ. فالعِباداتُ كفٌّ وبَذْلٌ.

والبذلُ إمَّا بَذْلٌ بالبدنِ، وإمَّا بَذْلٌ بالمالِ؛ لأجلِ أنْ يَتبيَّنَ صدقُ العُبودِيَّةِ؛ لأنَّ منَ النَّاسِ من يهونُ عليه بَذْلُ البَدنِ، وحتى لو تَعِبَ فلا يَهُمُّهُ، ولكنْ لو قيل له: (أَخْرِجْ قرشًا واحدًا من دراهِمِكَ) غَضِبَ، واصفرَّ وجْهُهُ، فبعضُ النَّاسِ يقولُ: (أتعبُ ببَدَني، ولكنْ لا يَتَعَرَّضُ مالي لشيءٍ من النقصِ)، وبعضُ النَّاسِ يهونُ عليه بَذْلُ المالِ، ولكنْ يَشُقُّ عليه تعبُ البدنِ؛ فلهذا جُعِلَ هذا وهذا.

ويُذْكَرُ أنَّ بعضَ العُلَماءِ -غفرَ اللهُ لنا ولهم- أوْجَبَ على أحدِ الملوكِ في بعضِ الكفاراتِ، أنْ يَصومَ بدلًا عنِ العِتْقِ، مع أنَّ الصِّيامَ في مرتبةٍ بعد العِتْقِ، وحُجَّةُ هذا العالِمِ الذي أفتى بهذا: أنَّ عِتْقَ الرَّقَبةِ على المَلِكِ يسيرٌ، لكنْ صيامُ يومٍ واحدٍ أشقُّ عليه من عتقِ مئةِ رقبةٍ، فقالَ: نُؤَدِّبُهُ بالصِّيامِ، فهل هذا الاسْتِحْسانُ صحيحٌ؟

هذا غير صحيحٍ؛ لأنَّ الاسْتِحْسانَ المُضادَّ للشَّرعِ لا شكَّ أنَّهُ سوءٌ وليسَ بخيرٍ.

فالحاصلُ: أنَّ اللهَ حكيمٌ في تنويعِ العِباداتِ؛ لأجلِ أنْ يَمْتَحِنَ العبدَ، هل هو عبدٌ للهِ حقًّا، أو عبدٌ لهواهُ؟ ومَنْ مشى مع الشَّرْعِ فهو عبدٌ للهِ.

فنحنُ ذكَرْنا تعريفَ الزَّكاةِ، وفوائِدَها، وبقيَ بحثٌ ثالثٌ، وهو:

متى فُرِضَتِ الزَّكاةُ؟ أهو في مكَّةَ، أو في المدينةِ؟

أكثرُ العُلَماءِ على أنَّها فُرِضَتْ في المدينةِ، في السنةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ، بعد فَرْضِ الصِّيامِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّها فُرِضَتْ في مكَّةَ.

وقالَ آخرونَ: إنَّما فُرِضَتْ في السنةِ العاشِرة من الهجرةِ، ولكنَّ التحقيقَ في هذا أنَّ الزَّكاةَ فُرِضَتْ في مكَّةَ، لكنْ لا على هذا التقديرِ المُعَيَّنِ، والأنْصبةِ المُعَيَّنةِ، فقد قالَ اللهُ تَعالَى في سورةِ الأنْعامِ -وهي مكيَّةٌ-: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقالَ في سورةِ المعارِجِ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤]، فهناك زكاةٌ واجبةٌ في مكَّةَ، لكنَّها ليسَتْ على هذا التفصيلِ الذي استَقَرَّتْ عليه الشَّريعةُ الآنَ.

وأمَّا الذين قالوا: إنَّها فُرِضَتْ في السنةِ العاشِرة فقوْلُهم غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الذي كانَ في السنةِ العاشرة هو بعثُ السُّعاةِ لقبضِ الزَّكاةِ، فالرَّسولُ ﷺ بدأ ببعثِ السُّعاةِ لأخذِ الزَّكاةِ من أصْحابِها، أي من أهلِ المواشي وأهلِ الثِّمارِ.

وأمَّا الوُجوبُ الذي هو على ما هو عليه الآنَ، فإنَّ هذا كانَ في السنةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ.

فصارَ للزَّكاةِ ثلاثُ مَراحلَ:

المرْحلةُ الأُولى: مرحلةُ الوُجوبِ، لكنْ على سبيلِ الإطْلاقِ بدونِ إيجابِ شيءٍ مُعَيَّنٍ. وهذا كانَ في مكَّةَ.

المرْحلةُ الثَّانيةُ: الوُجوبُ بهذا التقديرِ والتَّعْيينِ الموجودِ الآنَ، لكنْ بدون بعثِ سُعاةٍ لقَبْضِها من أصْحابِها، وهذا في السنةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ.

المرْحلةُ الثَّالثةُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ صارَ يُرْسِلُ السُّعاةَ لقَبْضِها من أهْلِها، وهذا كانَ في السنةِ العاشِرة من الهجرةِ.

أَمَّا حُكْمُها: فهي فريضةٌ بالنَّصِّ والإجماعِ، أَمَّا النصُّ فما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ في حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

وأَمَّا الإجْماعُ: فقد أجمعَ المُسْلمونَ على أنَّ الزَّكاةَ فرضٌ، وقالوا: مَنْ جَحَدَ فَرْضِيَّتَها، ومثلُهُ لا يَجْهَلُهُ فهو كافِرٌ؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ ورسولِهِ ﷺ وإجْماعِ المُسْلِمينَ، أَمَّا إذا كانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ -كما لو كانَ حديثَ عهدٍ بالإسْلامِ، ولا عِلْمَ له بفرائِضِ الإسْلام- فإنَّهُ يُعَلَّمُ، فإن أصرَّ بعد التَّعليمِ صارَ بذلك كافرًا.

أَمَّا من أقرَّ بوُجوبِها، ولكنَّهُ لم يُؤَدِّها كَسلًا، وتَهاونًا، ففيه خلافٌ بين أَهْلِ العِلْمِ.

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ يَكْفُرُ؛ لأنَّها ركنٌ من أرْكانِ الإسْلامِ؛ ولأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٧-٨] فجعَلَهُم اللهُ تَعالَى مُشركينَ بذلك، وهذا القولُ إحْدى الرِّوايات عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ تاركَ الزَّكاةِ كسلًا وتَهاونًا، يكونُ كافرًا مُرْتَدًّا، وعلى هذا فيُلْحَقُ بتارِكِ الصَّلاةِ.

ولكنَّ جُمْهورَ أهْلِ العِلْمِ على أنَّهُ لا يَكْفُرُ بذلك، ولكنَّهُ قد ارْتَكَبَ إثمًا عظيمًا أشدَّ من الكبائِرِ، ودليلُ هؤلاءِ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابتُ في صحيحِ مُسْلمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ عُقوبةَ مَنْ لم يُؤَدِّ الزَّكاةَ، ثم قالَ: «**فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[1]، ومعلومٌ أنَّ مَنْ يُمْكِنُ أنْ يكونَ له سبيلٌ إلى الجنَّةِ فإنَّهُ لا يكونُ كافرًا؛ لأنَّ الكافرَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ له سبيلٌ إلى الجنَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحثُ الثَّاني: هل إذا تركَها تهاونًا تُؤْخَذُ منه قَهْرًا أو لا؟

الجَوابُ: تُؤْخَذُ منه قَهْرًا، وفي هذه الحالِ إن أدَّاها للهِ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وإنْ كانَ مُكْرَهًا، وإن أدَّاها لدفعِ الإكْراه فقط، وقال: هذه جِزْيةٌ -والعياذُ باللهِ- فإنَّهُ لا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، ولا يُعَدُّ مُخْرِجًا لها عند اللهِ؛ لأَنَّهُ لم يُخْرِجْها للهِ امْتِثالًا.

وفي حالِ إجبارِهِ وقَهْرِهِ على الزَّكاةِ أيُعاقَبُ أم لا؟

اختَلَفَ في ذلك أهْلُ العِلْمِ:

فمنهم مَنْ قالَ: العُقوبةُ أنْ يُلْزَمَ بدَفْعِها فقط، وقالَ آخرونَ: بل يُعاقَبُ بأنْ يُؤْخَذَ مع الزَّكاةِ شطرُ مالِهِ، واستَدَلُّوا بحديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ فيمَنْ لم يُؤَدِّها قالَ: «**فَإنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**»[1]، فقالَ: «**آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ**»، ثم هذا الشَّطْرُ هل هو شَطْرُ مالِهِ كُلِّهِ -والشَّطْرُ بمعنى النِّصْفِ- أو شطرُ مالِهِ الذي مَنَعَ الزَّكاةَ فيه؟

فيه خِلافٌ أيضًا، وهذا الخِلافُ يحتملُهُ اللَّفظُ، فيُرَدُّ ذلك لاجْتهادِ الحاكِمِ، فإذا رأى أنَّ شطرَ المالِ كُلِّهِ يُؤْخَذُ، أخَذَهُ؛ وإنْ رأى ألَّا يُؤْخَذَ إلا شطرُ المالِ الذي مَنَعَ زكاتَهُ فلْيَفْعَلْ؛ لأنَّ هذا من بابِ التَّعزيرِ، فيُرْجَعُ فيه إلى الإمامِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٩٩- عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفقٌ عليْهِ، واللَّفظُ للبُخاريِّ [1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ صَدَّرَ به المُؤَلِّفُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- كتابَ الزَّكاةِ؛ لأنَّ فيه التَّصريحَ بأنَّ الزَّكاةَ فرضٌ.

قولُهُ: «**بَعَثَ مُعاذًا**» أي: أَرْسَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانَ ذلك في ربيعٍ الأَوَّلِ سنةَ عَشْرٍ من الهِجْرةِ، أيْ: قبلَ موتِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسَنةٍ، فبَعَثَهُ إلى اليمنِ داعيًا ومُعَلِّمًا وحاكِمًا، بَعَثَهُ يَدْعوهُم إلى اللهِ، يُعَلِّمُهُم، ويَحْكُمُ بينهم، والحُكْمُ هنا بمعنى القضاءِ.

قولُهُ: «**افْتَرَضَ**» بمعنى أَوْجَبَ، وأصلُ الفرضِ في اللُّغةِ الحَزُّ والقطعُ، ومنه سُمِّيَ الحكمُ الحتميُّ فَرْضًا؛ لأَنَّهُ مقطوعٌ به، لا يُمْكِنُ أنْ يَتَخَلَّفَ.

قولُهُ: «**صَدَقَةً في أمْوالِهِم**» صَدقةً أي: زكاةً، لا صَدقةَ تَطَوُّعٍ؛ لأَنَّهُ قالَ: «**افْتَرَضَ**»، والفرضُ لا يكونُ تَطَوُّعًا، وسُمِّيَ بذلُ المالِ صدقةً؛ لأَنَّهُ دليلٌ على صِدْقِ إيمانِ باذِلِهِ؛ لأنَّ المالَ محبوبٌ إلى النُّفوسِ، والنُّفوسُ لا يُمْكِنُ أنْ يَهونَ عليها بَذْلُ المحبوبِ إلَّا برجاءِ محبوبٍ أعْظَمَ، وكونُ الدَّافعِ يَدْفَعُ ذلك برجاءِ محبوبٍ أعظمَ يدلُّ على تَصْديقِهِ بثوابِ هذه الصَّدَقةِ؛ فلهذا سُمِّيَ بذلُ المالِ صَدقةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ: «**تُؤْخَذُ**» مَبْنيٌّ للمَجْهولِ، والآخذُ الإمامُ أو نائِبُهُ، وهو السَّاعي.

قولُهُ: «**من أغْنِيائِهِم**» أغنياءُ: جمعُ غنيٍّ، والغنيُّ هو مَن عنده ما يَسْتَغْني به عن غيرِهِ، هذا في الأصْلِ، ولكنْ يَخْتَلِفُ الغنىُّ باخْتلافِ الأبْوابِ، فعندما نقولُ: (الغنيُّ) في بابِ أهلِ الزَّكاةِ، يكونُ المرادُ بالغنيِّ مَنْ عنده قُوتُ نفسِهِ وأهلِهِ لمدَّةِ سنةٍ، وعندما نقولُ: (الغنيُّ) في زكاةِ الفطرِ، فإنَّهُ يرادُ به مَنْ عنده زائِدٌ عن قُوتِ يومِهِ وليلتِهِ يومَ العيدِ، وعندما نقولُ: (الغنيُّ) في بابِ النَّفقاتِ، فهو مَنْ عنده ما يستطيعُ إنفاقَهُ على مَن يَلْزَمُهُ النَّفَقةُ عليه، وعندما نقولُ: (الغنيُّ) في بابِ الزَّكاةِ هنا نقولُ: الغنيُّ هو الذي يَمْلِكُ نِصابًا زَكَوِيًّا.

فقولُهُ هنا: «**مِن أغْنِيائِهم**» يعني: مَنْ يَمْلكونَ نِصابًا زَكَوِيًّا.

فإنْ قيلَ: ما الدَّليلُ على ذلك، أفلا تكونُ هذه الكَلِمةُ من الكلماتِ التي مرْجِعُها العُرْفُ؟

فالجوابُ: أنَّنا لا نَرُدُّ الكلماتِ إلى العُرْفِ إلا حيثُ لا يكونُ لها حقيقةٌ شرعيَّةٌ، فإنْ كانَ لها حقيقةٌ شرعيَّةٌ فالواجبُ الرُّجوعُ إلى الشَّرْعِ، كما قيلَ:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْدُدِ[1]

أمَّا هنا فقد حُدِّدَ بالشَّرْعِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شاةٌ**»[2]، فعرَفْنا أنَّ صاحبَ الإبلِ يكونُ غنيًّا إذا مَلَكَ خمسًا، وقالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في

---

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفضَّةِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»(١) فالذي يملكُ خَمْسَ أواقٍ يكونُ غنيًّا.

وفي الذَّهبِ عِشْرونَ دينارًا، فمن يَمْلِكُ عِشْرينَ دينارًا يكون غنيًّا، وهكذا الحبوبُ والثِّمارُ، قالَ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٢)، فمَنْ يملكُ خمسة أوْسُقٍ فهو غنيٌّ، فهذا هو الذي أوْجَبَ لنا أنْ نُخْرِجَ كلمةَ (غنيٍّ) عن مَدْلُولها العُرفيِّ إلى المدلولِ الشرعيِّ؛ لأنَّهُ وُجِدَ لها مدلولٌ شرعيٌّ مُحَدَّدٌ من قِبَلِ الشَّرْعِ، فلا يُمْكِنُ أنْ نَتَعدَّاهُ.

وقولُهُ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**» الإضافةُ هنا هل هي إضافةٌ للجنسِ، أو إضافةٌ للقومِ، أي: هلِ المرادُ تُؤْخَذُ من أغْنياءِ المُسْلِمينَ عُمومًا، أو من أغْنياءِ أهلِ اليمنِ فقط؟

الظَّاهِرُ: أنَّهُ للجنسِ، يعني: أنَّها تُؤْخَذُ من أغْنياءِ النَّاسِ كُلِّهم، وبناءً على ذلك «**فتُرَدُّ** -أي: الصَّدَقةُ- **في فُقرائِهِم**».

وقولُهُ: «**في فُقرائِهِم**» ولم يقل: إلى فُقرائِهم؛ لأنَّ (رَدَّ) في الغالِبِ تتعَدَّى بـ(إلى)، لكنْ (في) أبلغُ في الوصولِ؛ لأنَّ مَدْخُولَها يكونُ ظرفًا لِما قَبْلَهُ، فهي أبلغُ من كلمةِ (إلى).

وقوله: «**في فُقرائِهِم**» فمَنْ هو الفقيرُ؟

يَرى بعضُ أهْلِ العِلْمِ أنَّ الفَقيرَ مَنْ سُمِّيَ فقيرًا عند النَّاسِ، وهذا القولُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أُدّي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

له وجهٌ، وبناءً على هذا فإنَّ الفقرَ يكونُ أمرًا نِسْبيًّا، وقالَ بعضُهُم: إنَّ الفَقيرَ هو الذي لا يجدُ ما يُمْلَكُ. فإذا عُلِمَ فَقْرُهُ أُعْطِيَ من الزَّكاةِ ما يكفيهِ لُمدَّةِ سنةٍ، فإن جاءتْ زكاةٌ أُخْرى من دراهِمَ، أو زَرْعٍ في صيفٍ أو شتاءٍ، وكانَ الذي عنده لا يَكْفيه لُمدَّةِ سنةٍ كُمِّلَ له ما يَكْفيه لِمُدَّةِ سنةٍ.

فإذا قالَ قائلٌ: لماذا لا يُجْعَلُ الفَقيرُ مَنْ لا يَمْلِكُ نِصابًا زكويًّا؛ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ التَّقابُلُ، فما دُمْتُم قلتم: إنَّ الغنيَّ هو الذي يَمْلِكُ نِصابًا زَكوِيًّا، فاجعلوا الفَقيرَ هو مَنْ لا يَمْلِكُ نِصابًا زكويًّا، وقولوا: مَنْ عنده خمسٌ من الإبِلِ فإنَّهُ لا يُعْطَى منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّهُ ليسَ بفقيرٍ، ومَنْ عنده أرْبَعونَ شاةً لا يُعْطى منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّهُ ليسَ بفقيرٍ، ومَنْ عنده خمسُ أواقٍ من الفضَّةِ لا يُعْطى منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّهُ ليسَ بفقيرٍ، فلو قالَ قائلٌ بهذا، واستدلَّ علينا بالمُقابلةِ، فالتَّقابُلُ يَقْتَضي أنَّ الفَقيرَ هو ضدُّ الغنيِّ، فإذا كانَ الغنيُّ هو مَنْ يَمْلِكُ نِصابًا زَكَويًّا فيكونُ الفَقيرُ مَنْ لا يَمْلِكُ النِّصابَ، فبماذا يُرَدُّ على هذا؟

يقالُ: هذا لا شكَّ أنَّهُ إيرادٌ قويٌّ؛ لأنَّ الأصْلَ في الكَلامِ إذا ذُكِرَ الشَّيْءُ ومُقابِلُهُ أنْ يكونَ مُقابِلُهُ هو الذي يُقابِلُهُ في المعنى، أي: ضِدُّهُ في المعنى، ولكنْ نقولُ: نحن إذا عَلِمْنا أنَّ مَقْصودَ الشَّارعِ هو دفعُ حاجةِ المُعْطى صارَ تَقْييدُهُ بأنَّ الفَقيرَ مَنْ لا يَمْلِكُ نِصابًا زَكويًّا غيرَ وافٍ بالمَقْصودِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ قد يكونُ عنده عائلةٌ كبيرةٌ، وخَمْسٌ من الإبِلِ لا تَكْفيهِ، ولا لُمدَّةِ شهريْنِ، فيكونُ مُحْتاجًا للزَّكاةِ، فما دُمْنا قد عَلِمْنا العِلَّةَ، وهي سَدُّ حاجةِ الفقيرِ، فليَكُنْ ذلك مُحَقَّقًا. والأقْربُ من أقْوالِ أهْلِ العِلْمِ: أنَّ الفَقيرَ هو مَنْ لا يَجِدُ نَفقتَهُ لِسَنةٍ.

وقيَّدْناهُ بالسَّنةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ حَوْليَّةٌ، وإلا فقد يقولُ قائلٌ: أعْطُوا الفَقيرَ حتى يكونَ غنيًّا مُكْتفيًا، فنقولُ: ما حَدُّ الاكْتفاءِ؟ فلو قيلَ: أعْطوهُ حتى يكونَ غنيًّا، عنده ما يَكْفيهِ حتى الموتِ.

قُلْنا: هذا لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يُعْلَم، فإذا ماتَ عن قُرْبٍ صارَ كلُّ شيءٍ يَكْفيهِ، وإن عُمِّرَ صارَ يحتاجُ إلى آلافِ الألوفِ، فهذا لا يُمْكِنُ تقديرُهُ.

نعم لو قالَ قائلٌ: أعْطوا الفَقيرَ حتى تُهيِّئُوا له ما يُمْكِنُ أنْ يعيشَ فيه، لو قيلَ بهذا لكانَ له وجهٌ، ولكنْ لا يكونُ ذلك إلَّا إذا لم يكنْ هناك حاجةٌ شديدةٌ، فلو فُرِضَ أنَّ المُسْتوى العامَّ للنَّاسِ مُسْتوًى جيِّدٌ، وأرَدْنا أنْ نُؤَمِّنَ لهذا الفَقيرِ منَ الزَّكاةِ مَنْزلًا يكفيهِ فهذا جائزٌ، أمَّا إذا أمَّنَّا لهذا الفَقيرِ مَنْزلًا من الزَّكاةِ بمئةِ ألفٍ نكونُ قد حَرَمْنا عشراتِ الفُقَراءِ الآخرينَ، فلا.

لكنْ لو فُرِضَ أنَّ المُجْتمعَ مُكْتفٍ اقْتِصاديًّا فهذا وجْهٌ قويٌّ، أنْ يُشترى للفقيرِ شيءٌ يَكْفي نفقتَهُ على الاستمرارِ، إمَّا سيَّاراتٌ يعملُ عليها، أو عقاراتٌ يُؤَجِّرُها حتى يكونَ غيرَ مُحْتاجٍ.

وقولُهُ: «**فتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ**» الإضافةُ هنا، هل هي إضافةُ جنسٍ أو إضافةُ قومٍ؟

فيه خلافٌ كالخِلافِ الأوَّلِ، والصَّحيحُ أنَّهُ للجِنْسِ، لكنْ مع ذلك اخْتَلَفَ العُلَماءُ في هذه المَسْألةِ، فقالَ بعضُهُم: «إلى فُقرائِهم» أي: فُقراءِ قَوْمِهم، بمعنى أنَّ زكاةَ أهلِ اليمنِ لأهلِ اليَمنِ، فما تُخْرَجُ عنهم إلا إذا لم يُوجَدْ مُستَحِقٌّ فتُخْرَجُ، لكنْ ما دام يُوجَدُ مُستحِقٌّ فيهم منهم، فإنَّها لا تُصْرَفُ إلى غيرِهم؛ لأنَّهُ قالَ: «**فتُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهم فتُرَدُّ في فُقرائِهِم**».

وذَهَبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ الإضافةَ هنا للجنسِ، أي في فُقراءِ المُسْلِمينَ، وعلى هذا القولِ يجوزُ أنْ نَنْقُلَ الزَّكاةَ من البلدِ إلى بلدٍ آخَرَ، وهذا هو القولُ الرَّاجحُ، وسببُ التَّرْجيحِ أنَّ مُعاذَ بنَ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَأْتي بها عند أهلِ اليمنِ -كما في هذا الحديثِ- إلى المدينةِ، ويُوَزِّعُهُ في فُقراءِ المدينةِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ بَعْثِ الدُّعاةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ**» وهل بَعْثُ الدُّعاةِ واجبٌ؟

الجَوابُ: نعم، لكنَّهُ واجبٌ كِفائِيٌّ؛ لأنَّ على المُسْلِمينَ واجبَ تبليغِ الإسْلامِ، فيكونُ بذلك من بابِ فَرْضِ الكِفايةِ، فيجبُ على وُلاةِ المُسْلِمينَ أنْ يَبْعثوا الدُّعاةَ إلى البلادِ لبَثِّ الإسْلامِ.

ولا نقولُ: «مَنْ جاءَنا دَعَوْناهُ»، وإذا نَظَرْنا إلى حالنا نحنُ المُسْلِمينَ اليومَ وجَدْنا أنَّ عندنا تقصيرًا عظيمًا، وأنَّ النَّصارى -على باطِلِهم- أقْوى منَّا في الدَّعوةِ، مع أنَّهم يَدْعونَ إلى الضَّلالِ، وإلى دِينٍ منسوخٍ، وإلى دِينٍ مُحَرَّفٍ، ومع ذلك يَبْذُلونَ النَّفْسَ والنَّفيسَ في تنصيرِ النَّاسِ، فيَقْطعونَ الفيافيَ والمفاوِزَ والمخاطِرَ؛ لأجلِ الدَّعوةِ إلى هذا الدِّينِ الذي هم عليه، ويَبْذلونَ أمْوالًا كثيرةً في بناءِ المُسْتشفياتِ والمدارِسِ وتحصيلِ الكسْوةِ والنَّفقةِ، مع أنَّ الواجبَ في هذا الأمرِ أنْ يقومَ به المُسْلمونَ، ودِينُ الإسْلامِ دِينُ الفطرةِ، فأيُّ إنْسانٍ تَعْرِضُ عليه دِينَ الإسْلامِ عَرْضًا صحيحًا، سليمًا، فإنَّهُ سوف يَقْبَلُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم:٣٠]، ومعلومٌ أنَّ ما يوافِقُ الفِطْرةَ فهو مقبولٌ.

ولذلك فإنَّ الإنْسانَ يَقْبَلُ أنْ يَهْرَبَ من عَدُوِّه، وأنْ يُقْبِلَ على صديقِهِ، وهذا أمرٌ فطريٌّ لا يحتاجُ إلى دَرْسٍ ولا تَعلُّمٍ. ولكنْ يجبُ أنْ يُلاحظَ أنَّهُ لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يكونَ داعيةً إلَّا وعنده علمٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، فإذا لم يكنْ عنده عِلْمٌ فليسَ من طريقِ النبيِّ ﷺ، والإنْسانُ الذي يَدْعو بغيرِ علمٍ، ضَرَرُهُ أكبرُ من نفعِهِ، أمَّا قولُهُ في الحديثِ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً..**»[1] فمعناهُ: بَلِّغْ ما تَعْلَمُ، أمَّا ما لم تَعْلَمْ فلا يجوزُ تبليغُهُ، أمَّا قولُهُ: «**وَلَوْ آيَةً**» فهذا من بابِ المُبالغةِ، يعني حتى لو آيةً واحدةً تَعْلَمُها فبَلِّغْها، أمَّا الدَّاعيةُ المُطْلَقُ فلا بُدَّ أنْ يكونَ عنده علمٌ واسِعٌ.

٢- حرصُ النبيِّ ﷺ على انْتشارِ الإسْلامِ، لبعثِهِ للدُّعاةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- أنَّهُ يَنْبغي التَّرتيبُ في الدَّعْوةِ، فيُبْدَأُ بالأهمِّ فالأهَمِّ، حتى إذا اطمأنَّ الإنْسانُ ورضيَ والتَزَمَ يَنْتَقِلُ إلى الثَّاني، يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ**»، وهذا من الألْفاظِ التي حَذَفَها المُؤَلِّفُ.

فإن قالَ قائلٌ: لماذا لم يَذْكُرِ النبيُّ ﷺ الصَّومَ والحجَّ، مع أنَّهما قد فُرِضا، فالصَّوْمُ فُرِضَ في السنةِ الثَّانيةِ، والحجُّ فُرِضَ في السنةِ التاسعةِ، وبَعْثُ مُعاذٍ في السنةِ العاشرةِ؟

فالجَوابُ: أنْ نقولَ: المَسْألةُ مسألةُ دَعْوةٍ، يُدْعَونَ إلى الأهمِّ فالأهمِّ، وهو قد بَعَثَ إليهم في ربيعٍ الأوَّلِ، وقد بقيَ على الصَّومِ خمسةُ أشْهُرٍ، فإذا استقرَّ الإيمانُ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نُفوسِهم فإنَّهُم حينئذٍ يُؤْمرونَ بالصَّومِ، أيْ أنَّ الصَّومَ لم تَدْعُ الحاجةُ إليه في ذلك الوقتِ، وكذلك نقولُ في الحجِّ؛ لأنَّ الحجَّ بقيَ عليه ثمانيةُ أشْهُرٍ، فالحكمةُ في عدمِ ذِكْرِهِما هو أنَّ الوقتَ لم يَحِنْ بعدُ، فالدَّعوةُ إليهما غيرُ مُلِحَّةٍ.

فإنْ قيلَ: يردُ علينا فرضُ الزَّكاةِ كيفَ ذُكِرَتْ، وهي لم يأتِ وقْتُها بعدُ؛ فالجَوابُ: أنَّ الزَّكاةَ تجبُ من حينِ ما يُسْلِمُ الإنْسانُ؛ لأنَّهُ يشرعُ في الحولِ من يومِ إسْلامِهِ إن كانَ له مالٌ.

ولأجلِ أنْ يَعْرِفوا أنَّ أمْوالَهم تجبُ فيها الزَّكاةُ، وتمامُ الحولِ شرطٌ لوجوبِ الدَّفْعِ، وأمَّا وجوبُ الزَّكاةِ فهو من يومِ يَتِمُّ النِّصابُ، ومن يومِ يُسْلِمُ إذا كانَ كافرًا.

٤- أنَّ الصَّلاةَ أوْكَدُ منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَأْمُرْهُ بإعْلامِهِم بفرضيَّةِ الزَّكاةِ إلا إذا قَبِلُوا فَرْضَ الصَّلاةِ.

٥- أنَّهُ لا يَجِبُ على الإنْسانِ في اليومِ واللَّيْلةِ أكثرُ من خَمْسِ صَلواتٍ، ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ: أنَّ الوِتْرَ ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّ الوِتْرَ يوميٌّ، ولو كانَ واجبًا لكانَ المفروضُ في اليومِ واللَّيْلةِ ستَّ صلواتٍ، أمَّا ما يَجِبُ لسببٍ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ وأمثالِهِ على انتفاءِ وُجوبِهِ؛ لأنَّ ما يَجِبُ بسببٍ ليسَ دائرًا بدورانِ الأيَّامِ، كصلاةِ الجنازةِ مثلًا، والكُسوفِ، ورَكْعَتَيِ الطَّوافِ، وتحيَّةِ المسجِدِ، وصلاةِ العيدِ؛ لأنَّ هذه واجبةٌ بأسبابٍ تَحْدُثُ، فإيجابُها طارئٌ، بخلافِ الصَّلواتِ اليوميَّةِ.

٦- أنَّ الزَّكاةَ فرضٌ؛ لقولِهِ: «افْتَرَضَ» وأنَّ المَرْجِعَ في فرضِ الأشياءِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ ﷺ: **«أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ»**.

٧- إطلاقُ الصَّدَقةِ على الزَّكاةِ خلافًا للعُرفِ؛ لقولِهِ: **«افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»**

وكذلك يدلُّ على هذا قولُهُ تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾.

٨- أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في المالِ؛ لقولِهِ: «فِي أَمْوَالِهِمْ» ويَتفَرَّعُ على هذه الفائدةِ أنَّ الدَّينَ لا يمنعُ وُجوبَ الزَّكاةِ مُطْلَقًا، فلو أنَّ رجلًا عنده ألفُ دِرْهمٍ، وعليه دَينٌ مِقْدارُهُ ألفُ دِرْهمٍ، فهل نقولُ: إنَّ المالَ الذي بيده لا زكاةَ عليه؛ لأنَّهُ مَدينٌ بمثلِهِ؟

هذه المَسْألةُ فيها خلافٌ بين العُلَماءِ، لكنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ الزَّكاةَ تجبُ عليه؛ ووجْهُ الدَّلالةِ أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ الزَّكاةَ في المالِ، والدَّينُ الذي يجبُ على الإنْسانِ واجبٌ في ذِمَّتِهِ، وليسَ في مالِهِ؛ ولهذا لو تَلِفَ مالُهُ فإنَّهُ لا يسقطُ دَيْنُهُ؛ لأنَّهُ في ذِمَّتِهِ، فالدَّينُ في الذِّمَّةِ والزَّكاةُ في المالِ، ويَشْهَدُ لهذا الحديثِ ويُؤَيِّدُهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ والآيةُ عامَّةٌ، وقولُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ وللعلماءِ في هذه المَسْألةِ ثلاثةُ أقْوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ لا زكاةَ على مَنْ عليه دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصابَ، سواءً كانتِ الزَّكاةُ واجبةً في أموالٍ ظاهرةٍ أم في أموالٍ باطنةٍ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الحنابِلةِ[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

القولُ الثَّاني: أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في المالِ، سواءً كانَ ظاهرًا أم باطنًا. ولو كانَ على صاحِبِهِ دَيْنٌ، وهذا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ الذي تُؤَيِّدُهُ الأدِلَّةُ.

القولُ الثَّالثُ: التفصيلُ، فإنْ كانتِ الزَّكاةُ واجبةً في أموالٍ ظاهرةٍ لم يَمْنَعْها الدَّينُ، وإنْ كانتْ واجبةً في أموالٍ باطنةٍ فالدَّينُ مانِعٌ لها.

لكنْ مَا هي الأمْوالُ الظَّاهِرةُ والأمْوالُ الباطنةُ؟

---

(١) المغني (٣/ ٦٧-٦٨).

الجَواب: الأمْوالُ الظَّاهِرةُ هي التي تظهرُ ولا تُحازُ في الصَّناديقِ، مثلُ: بهيمةِ الأنْعامِ والحبوبِ والثِّمارِ، فهذه تُسمَّى عند أهْلِ العِلْمِ الأمْوالَ الظَّاهِرةَ؛ لأنَّها ظاهرةٌ للنَّاسِ، فكلٌّ يَرى الثَّمرةَ لهذا الرَّجُلِ في بُسْتانِهِ، وكذلك المواشيَ، وكذلك الزُّروعَ.

وحُجَّةُ هذه الأقْوالِ كالتالي:

أمَّا الذين قالوا: إنَّ الدَّينَ يمنعُ وُجوبَ الزَّكاةِ مُطلقًا، فقالوا: لأنَّ الزَّكاةَ إنَّما تجبُ للمُواساةِ، والذي عليه الدَّينُ ليسَ أهلًا لُمواساةِ غيرِهِ؛ لأنَّهُ هو نفسُهُ يحتاجُ إلى مَنْ يُواسِيهِ، وعلى هذا فلا تَجِبُ عليه الزَّكاةُ، ويَسْتَدِلُّونَ ببعضِ الآثارِ أيضًا.

أمَّا الذين قالوا: إن الدَّينَ لا يَمْنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ في الأمْوالِ الظَّاهِرةِ، فقالوا: لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبْعَثُ السُّعاةَ لقبضِ الزَّكاةِ منَ الأمْوالِ الظَّاهِرةِ، ولم يَكُنْ يَأْمُرُهم أنْ يَسْتَفْصِلُوا أَعَلَيْهم دَيْنٌ أم لا؟ مع أنَّ الغالبَ أنَّ أصحابَ الأمْوالِ الظَّاهِرةِ -ولا سيَّما أصحابُ الثِّمارِ- أنَّهُم هُم مَدِينونَ؛ ولذلك كانَ السَّلَمُ في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَوْجودًا، فكانوا يُسْلِفُونَ الثِّمارَ السنةَ والسَّنتينِ[1]، وهذا يدلُّ على أنَّهم مُحْتاجونَ إلى الدَّراهمِ، فلما لم يَأْمُرْهُمُ النبيُّ ﷺ أنْ يَسْتَفْصِلُوا دلَّ هذا على أنَّ الدَّينَ لا يَمْنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ.

ولأنَّ هذه أموالٌ ظاهرةٌ، تَتَعَلَّقُ بها أطماعُ الفُقَراءِ ويَعْرِفُونها، وإذا لم تَجِبْ فيها الزَّكاةُ فإنَّ ذلك قد يُؤَدِّي إلى فتنةٍ، فإنَّ الفُقَراءَ ربَّما يقومونَ على الأغْنِياءِ، ويَبْدَؤُونَ بالسَّرِقةِ من الأمْوالِ الظَّاهِرةِ، هذا هو تعليلُ مَنْ فَرَّقَ بين هذا وهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا الأمْوالُ الباطنةُ فقالوا: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكنْ يَبْعَثُ السُّعاةَ لأخْذِها، وأيضًا فهي ليسَتْ ظاهرةً للفُقراءِ بحيثُ يَغارونَ لو لم تُؤَدَّ زَكاتُها.

وأمَّا الذين قالوا بوُجوبِ الزَّكاةِ على مَنْ عليه دَيْنٌ، فقالوا: إنَّ النُّصوصَ عامَّةٌ، لم تُفَرِّقْ بين مَنْ عليه دَيْنٌ وغَيْرِه. وقوْلُكم: «إنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ على سبيلِ المُواساةِ»، نقولُ: هذا التعليلُ في مُقابلةِ النَّصِّ فهو تعليلٌ عليلٌ. ثم نقولُ لهم: مَن الذي قالَ: إنَّ الزَّكاةَ إنَّما وجبتْ للمُواساةِ؟ أليسَتْ تُصْرَفُ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ؟ وهو ليسَ بمواساةٍ، وفي الغارِمِ لإصلاحِ ذاتِ البينِ ولو كانَ غَنِيًّا، وتُصْرَفُ لابنِ السَّبيلِ وإنْ كانَ الغالبُ أنَّهُ غيرُ مُحتاجٍ في بلدِهِ، فنحن نَتَلَمَّسُ عِلَّةً، ثم مع ذلك نُبْطِلُ بها عُمومَ النَّصِّ!! وهذا لا يستقيمُ؛ فنحن نوجِبُ عليه الزَّكاةَ، ونواسِيهِ بإعطائِهِ منَ الزَّكاةِ، فإذا كانَ عليه ألفُ دِرْهمٍ، وبيدِهِ ألفُ دِرْهمٍ، قُلْنا: أَخْرِجْ زكاةَ ألفِ دِرْهمٍ، خمسةً وعِشْرينَ دِرْهمًا، ونُعْطِيكَ من زَكاتِنا خمسةً وعِشْرينَ؛ لِتُوفِيَ ما عليك، وحينئذٍ فلا نَقْصَ عليه.

فإنْ قيلَ: ما الفائدةُ من أنْ يُخْرِجَ خمسةً وعِشْرينَ، ونحن نُعْطِيهِ خمسةً وعِشْرينَ ليُوفِيَ الطلبَ الذي عليه؟ قُلْنا: إنَّ الفائدةَ ليَشْعُرَ أنَّهُ مُتعبِّدٌ للهِ بإخْراجِ الزَّكاةِ، ولأنَّ هذا أحوطُ له وأبْرَأُ لِذمَّتِهِ.

وعلى هذا، فالقولُ الرَّاجِحُ أنَّهُ تجبُ الزَّكاةُ في المالِ، ولو كانَ صاحِبُهُ مَدينًا، فنقولُ: زكِّ مالَكَ؛ لأنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في المالِ، ونحنُ نعطيكَ من عندنا ما تُوفِي به دَيْنَكَ.

٩- جوازُ أَخْذِ الوليِّ الزَّكاةَ منَ الأغْنِياءِ؛ لقولِهِ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**..»، والأخذُ لزكاةِ أموالِ النَّاسِ لا يكونُ إلا لمَنْ له الوِلايةُ.

١٠- وجوبُ صرفِ الزَّكاةِ في فُقراءِ البلدِ؛ لقولِهِ: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الضميرَ في: «فُقَرَائِهِمْ» يعودُ على أهلِ اليمنِ، أمَّا إذا قُلْنا: إنَّ الضميرَ يعودُ على فُقراءِ المُسْلِمينَ فإنَّ الإضافةَ جِنْسيَّةٌ، فلا يكونُ فيه دليلٌ، ومِن ثَمَّ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في ذلك.

١١- جوازُ صرفِ الزَّكاةِ إلى صنفٍ واحدٍ؛ لقولِهِ: «في فُقرائِهم» والفُقَراءُ هم أحدُ الأصْنافِ الثمانيةِ، الذين قالَ اللهُ فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فيكونُ في هذا الحديثُ ردٌّ لقولِ مَنْ يقولُ: إنَّهُ لا بُدَّ أنْ تُصْرَفَ الزَّكاةُ على الأصْنافِ الثمانيةِ كُلِّها، وقولِ مَنْ يقولُ: لا بُدَّ أنْ تُصْرَفَ على الأصْنافِ الثمانيةِ كُلِّها وألَّا يَقِلَّ العددُ في كُلِّ صنفٍ عن ثلاثةِ رجالٍ، فإذا ضَرَبْنا ثلاثةً في ثمانيةٍ تكونُ أربعةً وعِشْرينَ، فإذا كانَ عندك ألفُ ريالٍ فزَكاتُها خمسةٌ وعِشْرونَ رِيالًا، تُعْطي الفُقَراءَ الثَّلاثةَ ثلاثةَ ريالاتٍ، لكُلِّ واحدٍ ريالٌ واحدٌ. والمساكينَ الثلاثةَ كذلك، وهكذا الأصْنافَ الأُخْرى، ويَبْقى ريالٌ واحدٌ يُنْظَرُ كيف يُقَسَّمُ.

والصَّحيحُ أنَّهُ يجوزُ أنْ تُصْرَفَ الزَّكاةُ إلى صنفٍ واحدٍ، وأنَّ المرادَ بالآيةِ بيانُ المُسْتحقِّينَ، لا وجوبُ التوزيعِ على الجميعِ. ولا يُمْكِنُ حملُ الحديثِ على الغالِبِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ حملُهُ على خلافِ ظاهِرِهِ إلا بدليلٍ، ويُؤَيِّدُ هذا قولُهُ ﷺ لقَبيصةَ بنِ المُخارِقِ الهلاليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، من حديث قبيصة بن مخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ،

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشَّرْحُ

أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ هو الخليفةُ الأوَّلُ لرسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْعَثُ النَّاسَ لأخذِ الزَّكاةِ، فبَعَثَ أنسَ بنَ مالكٍ إلى البحرَيْنِ[2]، وهي منطقةٌ معروفةٌ، وليسَتْ هي الجزيرةَ المَشْهُورةَ الآنَ، فالإحْساءُ وما جاوَرَها كلُّها تُسمَّى البحرَيْنِ، وقاعِدَتُها هَجَرُ، وهي كثيرةُ التَّمرِ؛ ولهذا يُضْرَبُ بها المَثَلُ فيُقالُ: «كمُسْتَبْضِعٍ تمْرًا إلى هَجَرَ»[3] فبعثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكَتَبَ له هذا الكِتابَ.

قولُهُ: «**هذه فريضةُ الصَّدَقةِ**» المشارُ إليه ما كُتِبَ، يعني الصَّحيفةَ المكتوبةَ.

وقولُهُ: «**فَريضةُ الصَّدَقةِ**» أي: مَفْروضَتُها «التي فرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ»، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديثَ مرفوعٌ؛ لأنَّهُ قالَ: «**فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ**».

وقولُهُ: «**والَّتِي أَمَرَ اللهُ بها رَسُولَهُ**» أي: أنَّ هذه الفريضةَ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا قالَ: «**والَّتي أمَرَ اللهُ بها رَسُولَهُ**» والواو هنا للعطفِ، وهو من بابِ عَطْفِ الصِّفاتِ؛ لأنَّ الشَّيْءَ واحدٌ، لكنْ هو مفروضٌ بفرضِ الرَّسولِ ﷺ، ومأمورٌ به بأمْرِ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الأمثال لابن سلام (ص:٢٩٢)، مجمع الأمثال للميداني (٢/ ١٥٢)، المستقصى للزمخشري (٢/ ٢٢٣).

وعطفُ الصِّفاتِ يقعُ كثيرًا، والأصْلُ في العطفِ أنْ يكونَ عَطْفَ أعيانٍ، لكنْ إذا عُلِمَ أنَّ الأعيانَ لم تَتَعَدَّدْ حُمِلَ على أنَّهُ عَطفُ صفاتٌ، كما في قولِهِ تعالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ فهو عطفُ صفاتٍ لا عَطْفُ أعْيانٍ، والدَّليلُ على أنَّهُ ليسَ عطفَ أعْيانٍ أنَّ المَوْصوفَ واحدٌ، وهو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فيكونُ هذا عَطْفَ صفاتٍ لا عَطفَ أعْيانٍ.

وقولُهُ: «أَمَرَ اللهُ بها رَسُولَهُ» فالنبيُّ ﷺ مأمورٌ وليسَ مُسْتَقِلًّا بالأمرِ، بل اللهُ هو الذي يَأْمُرُهُ.

قولُهُ: «في كُلِّ أربعٍ وعِشْرينَ منَ الإبِلِ فما دُونها الغَنَمُ»، «في كُلِّ» جارٌّ ومجرورٌ خبرٌ مُقدَّمٌ، و«الغَنَمُ» مُبْتدأٌ مُؤَخَّرٌ، يعني الغَنَمُ في كُلِّ أربعٍ وعِشْرينَ من الإبِلِ فما دونها فيها الغَنَمُ، يعني: وليسَ فيها إِبِلٌ، فأربعٌ وعِشْرونَ من الإبِلِ فما دُونَها، لا يمكنُ أنْ تَجِبَ فيها صدقةٌ من الإبِلِ؛ لأنَّها لا تَتَحَمَّلُ أن يُدْفَعَ منها شيءٌ من الإبِلِ، فجُعِلَ فيها الغَنَمُ.

لكن كيف تُوَزَّعُ؟

بَيَّنَهَا بقولِهِ: «في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» ففي الخمسِ الأُولى شاةٌ، وفي العشرِ شاتانِ، وفي الخَمْسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي العِشْرينَ أربعُ شياهٍ، وفي أربعٍ وعِشْرينَ أربعُ شياهٍ، وما بين الفَرْضيْنِ تابعٌ لما قبلَهُ، فالسِّتُّ والسَّبعُ والثَّمانُ والتِّسعُ تابعةٌ للخَمْسِ، يكونُ فيها شاةٌ، والإحْدى عَشْرةَ والثَّانيةَ عَشْرةَ والثَّالثةَ عَشْرةَ والرَّابعةَ عَشْرةَ تابعةٌ للعَشْرِ، ففيها شاتانِ، والسِّتَّ عَشْرةَ والسَّبْعَ عَشْرةَ والثَّماني عَشْرةَ والتِّسعَ عَشْرةَ

تابعةٌ للخَمْسَ عَشْرةَ فيها ثلاثُ شياهٍ، والحاديةُ والعِشْرونَ، والثَّانيةُ والعِشْرونَ، والثَّالثةُ والعِشْرونَ، والرَّابعةُ والعِشْرونَ تابعةٌ للعِشْرينَ، ففيها أربعُ شِياهٍ.

ونوعُ هذه الشِّياهِ تكونُ من جنسِ الإبِلِ، فإنْ كانت طَيِّبةً فطَيِّبةً، وإنْ كانت رديئةً فرديئةً، وإنْ كانت وسَطًا فوسطًا؛ لأنَّ الواجبَ من جنسِ ما وَجَبَ فيه، ولكنْ إن كانَ في الإبِلِ طَيِّبٌ ورديءٌ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ نَأْخُذَ من الطَّيِّبِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَّر من هذا، فقالَ: «**إِيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[1].

قولُهُ: «**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرينَ إلى خَمْسٍ وثلاثينَ، ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنْثى**».

قولُهُ: «**أُنْثى**» مع أنَّهُ قالَ: «**بنتُ**» من بابِ التَّوكْيد؛ لأنَّ قولَهُ: «**بنتُ**» يُغْني عنه.

وقولُهُ: «**بنتُ مَخاضٍ**» هي التي أمُّها ماخضٌ، وهي الحاملُ أو ما كانت مُتَهيِّئةً للحَمْلِ، قالَ العُلَماءُ: بنتُ المخاضِ هي البَكْرةُ التي تمَّ لها سَنةٌ، فإذا كانَ عند الإنْسانِ خمسٌ وعِشْرونَ من الإبِلِ وجَبَ عليها بَكْرةٌ عُمُرها سنةٌ، وكذا ستٌّ وعِشْرونَ، وسبعٌ وعِشْرونَ، وثمانٍ وعِشْرونَ، وتسعٌ وعِشْرونَ، وثلاثونَ، وواحدٌ وثلاثونَ، واثنانِ وثلاثونَ، وثلاثٌ وثلاثونَ، وأربعٌ وثلاثونَ، وخمسٌ وثلاثونَ، كلُّها فيها بنتُ مَخاضٍ.

قولُهُ: «**فإنْ لم تَكُنْ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**» «**تَكُنْ**» هنا تامَّةٌ، وليسَتْ ناقصةً، أي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنْ لم توجَدْ، فإنْ قيلَ: لِمَ لا نَجْعَلُها ناقصةً، والخبرُ محذوفٌ، والتقديرُ: فإنْ لم تَكُنْ مَوْجودةً؟

فالجَوابُ: أنَّ هذا مُمْكِنٌ من حيثُ الإعرابُ، لكنْ لا حاجةَ إلى أنْ نُقَدِّرَ الخبرَ مع أن (تَكُنْ) جاءتْ في اللُّغةِ العربيَّةِ بمعنى تُوجَدُ، أي تامَّةٌ، فلا نحتاجُ إلى خبرٍ، وإذا دارَ الأمرُ بين الحَذْفِ وعدمِ الحَذْفِ في الكَلامِ فعدمُ الحَذْفِ أوْلى، فحيئنذٍ «**تَكُنْ**» هنا تامَّةٌ بمعنى تُوجَدُ.

قولُهُ: «**فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ**» وهو جَمَلٌ ذَكَرٌ تم له سَنتانِ، وسُمِّيَ ابنَ لَبونٍ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ أُمَّهُ قد وضَعَتْ، وصارتْ ذاتَ لَبَنٍ.

وقوله: «**ذَكَرٌ**» توكيدٌ.

قولُهُ: «**فإذا بلغتْ سِتًّا وثلاثينَ إلى خَمْسٍ وأرْبَعينَ ففيها بنتُ لَبونٍ أُنْثى**» أي: بَكْرةٌ تمَّ لها سَنتانِ، ولا نقولُ: في ستَّةٍ وثلاثينَ ابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ له سَنتانِ، بل نقولُ: بنتُ لَبونٍ لها سَنتانِ؛ لأنَّ الأوَّلَ فيه نقصٌ وهو الذُّكورةُ؛ لأنَّ الذُّكورةَ في الحيوانِ نَقْصٌ، فابنُ لَبونٍ يكونُ في مكانِ بنتِ مَخاضٍ أصْغَرَ منه بسنةٍ، لكنْ لنقصِهِ عنها جُبِرَ بسَنةٍ.

وقولُهُ: «**فإذا بَلَغَتْ ستًّا وأرْبَعينَ إلى سِتِّينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجَمَلِ**»، فمِن ستٍّ وأرْبَعينَ إلى ستِّينَ فيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجَمَلِ، وهي بَكْرةٌ لها ثلاثُ سنواتٍ، وحِقَّةٌ بالكسرِ، والذَّكَرُ حِقٌّ، وهو الذي تمَّ له ثلاثُ سنواتٍ، وسُمِّيَ حِقًّا؛ لأنَّهُ استَحَقَّ أنْ يُرْحَلَ ويُحْمَلَ عليه، وأمَّا الأُنْثى فلأنَّها استَحَقَّتْ أنْ تَتحَمَّلَ الجَملَ؛ ولهذا قالوا: طَروقةُ الجَملِ، فعولةٌ بمعنى مَفْعولةٍ، أي: يَطْرُقُها الجملُ، لو أرادَها، وأمَّا دون

ذلك فهي صغيرةٌ لا تَتَحَمَّلُ الجَملَ، فمن ستٍّ وأَرْبَعينَ إلى سِتِّينَ فيها حِقَّةٌ.

قولُهُ: «**فإذا بَلَغَتْ واحدةً وسِتِّينَ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ ففيها جَذَعةٌ**»، والجَذَعةُ هي البَكْرةُ التي تمَّ لها أربعُ سِنينَ، والأَرْبعةَ عَشَرَ وقْصٌ، والوقصُ هو ما بين الفَرْضينِ، فمثلًا خمسٌ من الإبلِ فيها شاةٌ، والعَشْرُ فيها شاتانِ، فما بين الخَمْسِ والعَشْرِ يُسَمُّونَهُ وقْصًا، وما بين العَشْرِ إلى خَمْسَةَ عَشَرَ وقْصٌ، وما بين خَمْسةَ عَشْرةَ إلى عِشْرينَ وقْصٌ، وقد سَبَقَ.

قولُهُ: «**فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وسَبْعينَ إلى تِسْعينَ ففيها بِنْتا لَبونٍ**» اثْنتانِ، تمَّ لكُلِّ واحدةٍ منهما سَنَتانِ، والوقصُ أرْبعةَ عَشَرَ أيضًا.

قولُهُ: «**فإذا بلغتْ إحْـدى وتِسْعينَ إلى عِـشْرينَ ومئةٍ ففيها حِقَّتانِ طَروقَتا الجَمَلِ**»، الوقصُ تسعٌ وعِشْرونَ.

وقولُهُ: «**طَروقَتا الجَمَلِ**» أصْلها طَروقتانِ، لكنْ حُذِفَتِ النونُ لأجلِ الإضافةِ.

إذنْ: بنتُ المَخاضِ لم تَتكَرَّرْ، وبنتُ اللَّبونِ تَكَرَّرَتْ، والحِقاقُ تكَرَّرتْ، والجَذَعاتُ لم تَتكَرَّرْ، فصار الذي تَكَرَّرَ من هذه، السِّنُّ الوسطُ وهو بنتُ اللَّبونِ، والحِقاقُ هو الذي تَكَرَّرَ، يعني: لا تُوجدُ فريضةٌ فيها بِنْتا مَخاضٍ، ولا فيه فريضةٌ فيها جَذَعتانِ، بل الذي تَكَرَّرَ إما بناتُ اللَّبونِ، وإمَّا الحِقاقُ فقط.

قولُهُ: «**فإذا زَادَتْ على عِشْرينَ ومئةٍ ففي كُلِّ أرْبعينَ بنتُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ**»، فإذا زادتْ على عِشْرينَ ومئةٍ، يعني إذا صارتْ مئةً وواحدةً وعِشْرينَ، فإن الفريضةَ تستقرُّ على هذا العددِ، في كُلِّ أرْبعينَ بنتُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ.

وفي مئةٍ وثلاثينَ بِنْتا لَبونٍ وحِقَّةٌ؛ لأنَّ في الخَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي الثَّمانينَ بِنْتا لَبونٍ.

وفي مئةٍ وأرْبعينَ حِقَّتانِ وبنتُ لَبونٍ، حِقَّتانِ للمِئةِ، وبنتُ لَبونٍ للأَرْبَعينَ.

وفي مئةٍ وخَمْسينَ ثلاثُ حِقَاقٍ، وفي مئةٍ وسَتِّينَ أربعُ بناتِ لَبونٍ؛ لأنَّ فيها أَرْبعينَ، وأَرْبعينَ، وأَرْبعينَ، وأَرْبعينَ، وفي مئةٍ وسَبْعينَ حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لَبونٍ؛ حقَّةٌ في خَمْسينَ، وثلاثُ بَناتِ لَبونٍ في مئةٍ وعِشْرينَ، وفي مئةٍ وثَمانينَ حِقَّتانِ وبِنْتا لَبونٍ، حِقَّتانِ في مئةٍ وبِنْتا لَبونٍ في ثَمانينَ، وفي مئةٍ وتِسْعينَ ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبونٍ، ثلاثُ حِقاقٍ عن مئةٍ وخَمْسينَ، وبنتُ لَبونٍ عن أَرْبعينَ.

وفي مِئَتينِ أربعُ حِقاقٍ، أو خمسُ بناتِ لَبُونٍ، ويُخَيَّرُ الإنْسانُ في هذه الحالِ، فيقالُ له: إنْ شِئْتَ أَخْرِجْ خمسَ بَناتِ لَبونٍ، أو أربعَ حِقاقٍ.

وعلى هذا فَقِسْ، فإذا زادتْ على مئةٍ وعِشْرينَ واحدةٌ استَقَرَّتِ الفريضةُ، في كُلِّ أرْبَعينَ بنتُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، ومتى بقيَ معك عَشْرٌ فأكثرُ فاعْلَمْ أَنَّك أَخْطأتَ في التقديرِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَبْقى معك عشرٌ فأَكْثَرُ أبدًا، نعم يُمْكِنُ أنْ يَبْقى خمسٌ لا شيءَ فيها، ففي مئةٍ وخمسٍ وعِشْرينَ ثلاثُ بناتِ لَبونٍ، ويَبْقى خمسٌ لا شيءَ فيها، لكنْ متى وزَّعْتَ فبَقِيَ معكَ عَشْرٌ فأكثرُ فاعْلَمْ أَنَّ التوزيعَ خطأٌ، وعليك إعادةُ النَّظرِ في التَّوزيعِ، فلو قيلَ: في مئةٍ وثلاثينَ ثلاثُ بَناتِ لَبونٍ لم يصحَّ؛ لأَنَّهُ بقيَ عشرٌ، ولو قيلَ: في مئةٍ وسِتِّينَ ثلاثُ حِقاقٍ لم يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ بَقِيَ عَشْرٌ.

قولُهُ: «فإذا زَادَتْ على عِشْرينَ ومئـةٍ» يقالُ: عِشْرونَ ومئةٍ، ولا يقـالُ: مئةٌ وعِشْرونَ، فهذا خطأٌ؛ لأَنَّهُ مُوافقٌ للغةِ الإنْجِليزيَّةِ تمامًا؛ لأنَّ اللُّغةَ الإنْجِليزيَّةَ تبدأُ من اليَسارِ، والمئةُ يسارَ العِشْرينَ، فالصَّوابُ أنْ تقولَ: عِشْرونَ ومئةٌ. كما هو في اللُّغةِ العربيَّةِ، والحديثُ الذي معنا خيرُ شاهِدٍ.

قولُهُ: «**ومَنْ لم يكنْ معه إلا أرْبَعٌ منَ الإبلِ فليسَ فيها صَدَقةٌ**»؛ لأنَّها لم تَبْلُغِ النِّصابَ؛ إذْ أقلُّ النِّصابِ خَمْسٌ من الإبِلِ، فأربعٌ منَ الإبِلِ ليسَ فيها شيءٌ، وهذا ما لم تَكُنْ مُعدَّةً للتِّجارةِ، فإنْ كانت مُعَدَّةً للتِّجارةِ فالواحدةُ يُمْكِنُ أن تكونَ فيها الزَّكاةُ؛ لأنَّ المُعْتبَرَ فيما أُعِدَّ للتِّجارةِ القيمةُ، ولا يقالُ: يَصْعُبُ تحديدُ الحولِ لِمَا أُعِدَّ للتِّجارةِ من بهيمةِ الأنْعامِ؛ لأنَّها قد لا تَبْقى عنده سوى أيَّامٍ، ويَبِيعُها ويَشْتَري غيْرَها؛ لأنَّ عُرُوضَ التِّجارةِ لا يُشْتَرَطُ فيها الحـولُ في عينِ المالِ، بل متـى مَلَكَ النِّصابَ -ولو تَبادُلًا- وجَبَتِ عليه الزَّكاةُ بعد تمامِ الحولِ من مِلْكِ النِّصابِ.

فلو فُرِضَ أنَّ الرَّجُلَ قبلَ أنْ تَجِبَ عليه الزَّكاةُ بيوميْنِ باعَ جميعَ العُرُوضِ التي عنده، واشْتَرى غيْرَها وجبتِ الزَّكاةُ على نفسِ العُرُوضِ التي عنده، ولو لم يَمْضِ عليها إلا يومانِ، أمَّا هنا فقدِ اتَّخَذَها للدَّرِّ والنَّسْلِ والتَّنميةِ، ولا يَضُرُّهُ أنْ يبيعَ منها ما زادَ على حاجَتِهِ، أو أنْ يَبيعَ أوْلادَها، لكنْ إذا كانَ المَقْصودُ التَّنْميةَ فهذه أقلُّ نِصابِها خمسٌ من الإبِلِ.

وقولُهُ: «**إلا أنْ يَشاءَ رَبُّها**» الاسْتِثْناءُ هنا مُنْقطِعٌ؛ وذلك لأنَّ الواجبَ لا يحالُ على المشيئةِ، أو لا يُخَيَّرُ فيه الإنْسانُ، ولو جَعلناهُ اسْتِثْناءً مُتَّصِلًا لكانَ المَعْنـى: (فليسَ فيها صَدَقةٌ إلا أنْ يَشاءَ رَبُّها ففيها صَدقةٌ)، والأمرُ ليسَ كذلك، فالاسْتِثْناءُ إذًا مُنْقَطعٌ، يعني: لكنْ إنْ شاءَ ربُّها أنْ يَتَصَدَّقَ بشيءٍ فلا مانِعَ، فلو كانَ عنده أربعٌ منَ الإبِلِ، وأرادَ أنْ يَتَصَدَّقَ عنها بشاةٍ من الغَنَمِ فله ذلك؛ لأنَّ الصَّدَقةَ خيرٌ، وبابُها مفتوحٌ. وأمَّا أنْ نقولَ: «إنَّ هذا واجبٌ عليك» فلا يستقيمُ؛ لأنَّ المرءَ لا يُخَيَّرُ في الواجِبِ.

مَسْأَلةٌ: هل يُجْزِئُ عن أربعٍ وعِشْرينَ من الإبِلِ بنتُ مَخاضٍ؟

الجَوابُ: أمَّا منِ اعْتبَرَ الظَّاهِرَ فإنَّهُ لا يُجْزِئُ عنده، فيقولُ: الشَّرْعُ جعلَ فيها الغَنَمَ؛ لقولِهِ في الحديثِ: «**في كُلِّ أربعٍ وعِشْرينَ منَ الإبِلِ فما دُونَها الغَنَمُ**»، وأمَّا منِ اعتْبَرَ المعنى فقالَ: إذا كانت بنتُ مَخاضٍ تُجْزِئُ في خمسٍ وعِشْرينَ، فإجْزاؤُها في أربعٍ وعِشْرينَ من بابٍ أَوْلى، والشَّرْعُ إنَّما بيَّنَ الواجِبَ، أي: أدْنَى الواجِبِ، فإنَّما قالَ: «**في أَرْبَعٍ وعِشْرينَ فما دُونَها مِنَ الإبِلِ الغَنَمُ**» لئلَّا نُلْزِمَ الإنْسانَ بجنسِ الإبِلِ، وهو لا يَتَحَمَّلُ أنْ يُخْرِجَ من جِنْسِهِ، والصَّحيحُ أنَّهُ يُجْزِئُ.

فإنْ قيلَ: إذا لم يُوجدْ بنتُ لَبونٍ أُنْثى، فهل يُمْكِنُ أنْ يَجْعَلَ بدلًا عنها حِقًّا ذَكَرًا، قياسًا على المَسْألةِ السَّابقةِ؟

فالجَوابُ: أنَّهُ لا يَصِحُّ القياسُ في مسائِلِ زكاةِ السَّائمةِ؛ لأنَّها مَبْنِيَّةٌ على السَّماعِ فقط.

قولُهُ: «**وفي صَدقةِ الغَنَمِ**» «**صَدقةِ**» أي: زكاةِ، و«**الغَنَمِ**» يشملُ الضَّأْنَ والماعِزَ، والفرقُ بين الضَّأنِ والماعِزِ معروفٌ.

وقولُهُ: «**في سائِمَتِها**» هذا خبرٌ مُقَدَّمٌ، و«**شاةٌ**» مُبْتدأٌ مُؤَخَّرٌ، وقولُهُ: «**في سائِمَتِها**» يُسمِّيها النَّحْويُّونَ بدلَ اشْتمالٍ بإعادةِ العامِلِ، فكأنَّهُ قالَ: «**وفي سائمةِ الغَنمِ**»، في الإبِلِ لم يَقُلْ في سائمَتِها، ولكنْ سيأْتينا في حديثِ بَهْزِ بن حَكيمٍ: «**في كُلِّ سائِمةِ إِبِلٍ**»[1]، وعلى هذا فلا بُدَّ من السَّوْمِ في الغَنمِ والإبِلِ أيضًا، أما الغَنمُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلهذا الحديثِ، وأمَّا الإبِلُ فلحديثِ بَهْزِ بن حَكيمٍ؛ وللقياسِ الجَليِّ، فإنَّهُ إذا كانت الغَنَمُ يُشْتَرَطُ فيها السَّوْمُ ففي الإبِلِ من بابٍ أَوْلَى؛ لأنَّ الإبِلَ أشدُّ وأكثرُ مُؤْنةً.

والسَّوْمُ بمعنى الرَّعْيِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل:١٠]، يعني تَرْعونَ، فالسَّائِمةُ هي التي تَرْعى بنفسِها من البَرِّ، ولا تُعْلَفُ، وما عدا ذلك ليسَتْ سائمةً، فليسَ فيها زكاةٌ.

قال العُلَماءُ: السَّائِمةُ هي التي تَرْعى الحَوْلَ كُلَّهُ أو أكثرَهُ، فجعلوا الأكثرَ له حُكْمُ الكُلِّ؛ لأنَّهُ يَصْدُقُ على الأكثرِ وصْفُ البَهيمةِ بالسَّومِ. أمَّا إذا كانت تَرْعى نصفَ الحَوْلِ، وتُعْلَفُ نصفَهُ الآخَرَ فليسَ فيها شيءٌ، وإذا كانت تَرْعى أقلَّ الحَوْلِ، وتُعْلَفُ أكثرَهُ فليسَ فيها شيءٌ؛ لأنَّهُ إذا كانَ الإعلافُ نصفَ الحَوْلِ، أو أقلَّهُ فإنَّهُ لا يَصْدُقُ على البَهيمةِ وصْفُ السَّوْمِ. وإذا كانت تُعْلَفُ كُلَّ الحَوْلِ فليسَ فيها شيءٌ، فالبَهيمةُ بالنِّسْبةِ للسَّومِ وعدمِهِ على خمسةِ أقْسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: تُعْلَفُ كُلَّ الحَوْلِ.

القِسمُ الثَّاني: تُعْلَفُ بعضَ الحَوْلِ.

القِسمُ الثَّالثُ: تُعْلَفُ نصفَ الحَوْلِ.

القِسمُ الرَّابعُ: تَسومُ أكثرَ الحَوْلِ.

القِسمُ الخامسُ: تسومُ كُلَّ الحَوْلِ.

اثْنانِ منها فيها الزَّكاةُ، وثلاثةٌ لا زكاةَ فيها، أما التي تُعْلَفُ الحولَ أو أكثرَهُ فحُكْمُها واضحٌ.

وأما التي تَسومُ نصفَ الحولِ وتُعْلَفُ النصفَ الآخَرَ، فهذه اشتركَ فيها مُوجِبٌ ومانِعٌ على السَّواءِ، فيُغَلَّبُ جانبُ المانعِ اعتبارًا بالبراءةِ الأَصْليَّةِ؛ فما دُمْنا ليسَ عندنا ما يُرَجِّحُ جانبَ السَّوْمِ فإنَّ الأَصْلَ عدمُ الوُجوبِ.

أمَّا إذا كانَ السَّومُ أكثرَ الحولِ، أو كانَ السَّومُ كُلَّ الحولِ فالزَّكاةُ واجبةٌ فيها.

والخلاصةُ: أنَّهُ إذا كانَ الإعْلافُ أكثرَ الحَوْلِ، أو كُلَّ الحَوْلِ، فالحُكْمُ واضحٌ في عدمِ وُجوبِ الزَّكاةِ.

وإذا كانَ الرَّعْيُ كُلَّ الحَوْلِ، أو أكثرَ الحَوْلِ فوُجوبِ الزَّكاةِ واضحٌ.

وإذا كانَ الرَّعْيُ والإعلافُ سواءً فقد تَنازَعَ في الحُكْمِ موجِبٌ ومانعٌ، فالمُوجِبُ هو السَّومُ، والمانِعُ عدمُ السَّومِ، قالوا: فيُرَجَّحُ المانعُ؛ لأنَّ الأَصْلَ براءةُ الذِّمَّةِ وعدمُ الوُجوبِ.

فلا نُلْزِمُ المُسْلِمينَ إلا بشيءٍ ظاهرٍ، حتى يَتَحقَّقَ الشَّرْط.

وإذا غَلَبَ على ظنِّهِ أنَّ السَّوْمَ أكثرَ من العَلَفِ، أو العكسُ، اعتبَرَ غلبةَ الظَّنِّ؛ لأنَّ غلبةَ الظنِّ تَكْفي في وُجوبِ العِباداتِ، ولا يُشْترطُ اليقينُ.

مسألةٌ: بعضُ أهلِ الأغْنامِ يَعْلفونَ أغْنامَهم في الرَّبيعِ، فيُعْطونَها الشَّعيرَ؛ لأجلِ أنْ تَسْمَنَ، فإذا جاءَ أهلُ الزَّكاةِ قالوا لهم: هذه مَعْلوفةٌ، فهل يُلْزمونَ بإخْراجِ زَكاتِها؟

الجَوابُ: إنْ كانوا فعلوا ذلك حيلةً على منعِ الزَّكاةِ فإنَّهُم يُلْزمونَ بإخْراجِ الزَّكاةِ، وإنْ فعلوهُ لغَرَضٍ آخَرَ صحيحٍ وليسَ قصْدُهم الفِرارَ منَ الزَّكاةِ فلا زكاةَ عليهم، ولو كانَ إعْلافُهم لها في الرَّبيعِ.

قولُهُ: **«وفي صَدقةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانتْ أَرْبَعينَ إلى عِشْرينَ ومئةٍ شاةٍ شاةٌ»** ففي أَرْبَعينَ شاةٌ، وفي خَمْسينَ شاةٌ، وفي سِتِّينَ شاةٌ، وفي ثَمانينَ شاةٌ، وفي مئةٍ شاةٌ، وفي مئةٍ وعَشْرٍ شاةٌ، وفي مئةٍ وعِشْرينَ شاةٌ، والوقصُ ثمانونَ.

قولُهُ: **«فَإِذَا زَادَتْ على عِشْرينَ وَمِئَةٍ إلى مِئَتَيْنِ ففيها شاتانِ، والوقصُ ثَمانونَ أيضًا»**.

قولُهُ: **«فإذا زَادَتْ على مِئَتَيْنِ إلى ثَلاثِ مِئةٍ ففيها ثلاثُ شِياهٍ، فإذا زَادَتْ على ثَلاثِ مِئةٍ ففي كُلِّ مئةٍ شاةٌ»** وتَسْتقِرُّ الفريضةُ.

إذنْ: في مِئْتَيْنِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، ومن مئةٍ وواحدةٍ وعِشْرينَ إلى مِئَتَيْنِ شاتانِ، ومن أَرْبَعينَ إلى مئةٍ وعِشْرينَ شاةٌ، الوقـصُ مستمِرٌّ ثمانونَ، فمِن واحدٍ وأَرْبَعينَ إلى عِشْرينَ ومئةٍ، هذه ثمانونَ، ومن مئةٍ وواحدٍ وعِشْرينَ إلى مِئَتَيْنِ ثمانونَ، ومن مِئَتَيْنِ وواحدةٍ إلى ثَلاثِ مئةٍ وتسعٍ وتِسْعينَ فيها ثلاثُ شياهٍ، وما بينهما كلُّهُ وقْصٌ لا شيءَ فيه.

وذلك لأنَّ مثلَ هذه الأُمورِ مرْجِعُها إلى الشَّرْعِ، ومن أَجْلِ ذلك نقولُ: إننا لا نعلمُ الحِكْمةَ في هذا التَّفاوُتِ العظيمِ في هذه الأوقاصِ، فالوقصُ الأوَّلُ والثَّاني مُتَساوٍ، والوقصُ الثَّالثُ مُتباعِدٌ، ثم من أربعِ مئةٍ إلى خَمْسِ مئةٍ يستمرُّ الوقصُ مئةً، في كُلِّ مئةٍ شاةٌ، وعلى هذا تكونُ صدقةُ الغَنَمِ أَيْسَرَ من صدقةِ الإبِلِ؛ لأنَّ الإبِلَ كبيرةٌ وثمينةٌ؛ فلذلك كَثُرَتْ أَوْقاصُها وتَجْزِئَتُها، بخلافِ الغَنَمِ.

مَسْأَلةٌ: إذا كانَ عندَ إنسانٍ ثلاثونَ من المعزِ، وعَشْرٌ من الضَّأنِ، ومعلومٌ أنَّ الضأنَ أَغْلى من المَعْزِ، فكيف يُزَكِّي؟

الجَوابُ: أنْ يُخْرِجَ عَنْزًا جيِّدةً يُساوي نقصُ نَوْعها زيادةَ الضَّأْنِ، أو يُخْرِجَ شاةً تكونُ وسطًا مما عنده منَ الشِّياهِ، فيُراعي هذا وهذا.

قولُهُ: «**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»، (شاةً) الأُولى بالنَّصْبِ لأنَّها تمييزٌ، و(شاةً) الثَّانيةُ هذه مفعولُ (ناقصةً) لأنَّ (نَقَصَ) تنصبُ مَفْعولَيْنِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ فنصَبَتْ مَفْعولَيْنِ، فإذا كانتِ السَّائمةُ ناقصةً شاةً فليسَ فيها صدقةٌ، إلا أنْ يشاءَ ربُّها، و«**إلا**» هنا استثناءٌ مُنْقَطِعٌ، يعني ما فيها صدقةٌ، فإذا كانَ عند الإنْسانِ تسعٌ وثلاثونَ من الغَنَمِ سائمةً، فليسَ عليه زكاةٌ، ولكنْ إنْ تَصَدَّقَ كانَ ذلك تَطوُّعًا؛ لأنَّ الصَّدَقةَ إذا أُضِيفتْ إلى المشيئةِ صارت تَطَوُّعًا؛ إذْ إنَّ الواجبَ لا مَشِيئةَ فيه.

قوله: «**وَلا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقةِ**» أفادنا هذا الحديثُ: أنَّ الاجتماعَ والافْتراقَ يُؤَثِّرُ في الصَّدَقةِ، وهذا خاصٌّ في السَّائِمةِ، يعني: أنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَجْمَعَ بين شيئَيْنِ من أجلِ الصَّدَقةِ.

مثالُ ذلك: رجلٌ عنده مالٌ من الغَنَمِ أرْبعونَ شاةً في الرِّياضِ، وأرْبعونَ شاةً في القصيمِ، ففي كُلِّ أرْبَعينَ شاةٌ، فيكون عليه شاتانِ، فذَهَبَ وجَمَعَهُما في مكانٍ واحدٍ؛ ليكونَ عليه شاةٌ واحدةٌ، إذًا جَمَعَ بين مُتفَرِّقٍ؛ خشيةَ الصَّدَقةِ فهذا لا يجوزُ، وضابطُ المُتفَرِّقِ أنْ يكونَ بينهما مسافةُ قَصْرٍ.

أمَّا ما دون ذلك فليسَ مُتفَرِّقًا، فالذي يكونُ دون مسافةِ القَصْرِ، أو في أطرافِ البلدِ فهو مالٌ واحدٌ، ومكانٌ واحدٌ، وليسَ مُتَفَرِّقًا.

وكذلك لو كانَ رَجُلانِ، عند كُلِّ واحدٍ منهما أرْبعونَ، فخَلطاهُما؛ خَشْيةَ

الصَّدَقةِ، فصارَ على الجميعِ شاةٌ واحدةٌ، ومع التَّفريقِ شاتانِ، فهذا لا يجوزُ؛ وذلك لأنَّ التحيُّلَ على إسقاطِ الواجِبِ لا أثَرَ له، ولا يُسْقِطُهُ؛ إذْ لو كانَ التَّحَيُّلُ على إسقاطِ الواجباتِ مُؤَثِّرًا لكان كُلُّ إنسانٍ يَتَمكَّنُ من أنْ يُسْقِطَ الواجِبَ عليه بنوعٍ منَ الحيلةِ، وكذلك التَّحَيُّلُ على المُحرَّماتِ لا يُبِيحُها، وإلَّا لكانَ كُلُّ إنسانٍ يستطيعُ أنْ يَفْعَلَ المُحَرَّمَ بنوعٍ من الحِيلةِ.

إذنْ: لا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ؛ خَشْيةَ الصَّدَقةِ.

وكذلك لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيةَ الصَّدَقةِ، كإنْسانٍ عنده أرْبَعونَ شاةً في مكانٍ واحدٍ، فعليه شاةٌ واحدةٌ، فإذا فرَّقها كما لو أخَذَ عِشْرينَ منها وأبْعَدها عنِ العِشْرينَ الأُخْرى، فليسَ فيها شيءٌ، ففرَّقَ بين المُجْتَمِعِ؛ خَشْيةَ الصَّدَقة، فهذا لا يجوزُ، والعلَّةُ فيه ظاهرةٌ؛ لأنَّ كُلَّ حيلةٍ على إسْقاطِ واجِبٍ فلا أثَرَ لها، وكُلَّ حيلةٍ على فِعْلِ مُحرَّمٍ فلا أثَرَ لها.

ومن صور الحِيَلِ: ما لو كانَ عند شخصٍ نِصابٌ كاملٌ من الإبِلِ، أو البقرِ، أو الغنَمِ، فلما قارَبَ الحولُ باعَ واحدةً، أو ذبَحها؛ فِرارًا من الزَّكاةِ، فالفارُّ من الواجِبِ لا يَنْجو منه، ولا تَسْقُطُ عنه الزَّكاةُ. وإذا لم يكنْ للحيلةِ أثرٌ فإنَّ الواجِبَ يَبْقى على وُجوبِهِ، والمُحَرَّمَ على تَحْريمِهِ.

بل إنَّ عُقوبةَ المُتحَيِّلينَ على محارِمِ اللهِ أشدُّ من عُقوبةِ الفاعِلينَ لها على سبيلِ الصَّراحةِ؛ ولهذا قَلَبَ اللهُ أولئكَ اليهودَ الذين تحَيَّلُوا على السَّبْتِ قِردةً وخَنازيرَ -والعياذُ باللهِ- لأنَّ هذا من بابِ الاسْتِهْزاءِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ والاسْتخفافِ به، والاسْتهانةِ بأحْكامِهِ، أفليسَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عالمًا بما تريدُ، فكيف تُخادِعُهُ؟! ولهذا كانَ المنافقونَ

أشدَّ إثمًا وعُقوبةً من الكافِرينَ؛ لأنَّهم تحيَّلُوا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وخادَعوهُ، فأظْهَرُوا أنَّهم مُسْلمونَ، وهم كافرونَ في الواقِعِ، بخلافِ الكافِرينَ؛ فإنَّهُم صَرَّحوا بذلك، وهم على كُفْرِهِم.

ومسألةُ الخُلطةِ خاصَّةٌ بالمواشي عند جُمْهورِ أهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّها جاءَتْ في سِياقِها، وعليه فإنَّنا نستفيدُ منها أنَّ خُلطةَ الأوْصافِ تُؤَثِّرُ في المَواشي، بمعنى أنْ يَتَميَّزَ مالُ كلِّ واحدٍ من المالِكَيْنِ، ويَشْتَرِكا فيما يَتَعَلَّقُ بشُؤونِ الماشيةِ، فالماشيةُ إمَّا أنْ يكونَ المالِكُ لها واحدًا، أو اثْنينِ مُشْتركيْنِ فيها على وجهِ الشُّيوعِ، أو اثْنينِ مُشْتَرِكيْنِ فيها شَرِكةَ أوْصافٍ، فهذه ثلاثةُ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: إذا كانَ المالِكُ واحدًا، فوجوبُ الزَّكاةِ عليه معلومٌ ظاهرٌ، كما لو كانَ رَجُلٌ يملكُ أرْبَعينَ شاةً، فعليه زَكاتُها.

الثَّاني: إذا كانَ الاشْتراكُ على سبيلِ الشُّيوعِ، بمعنى أنَّ هذا المالَ مُشْتَرَكٌ بين شخصيْنِ أنْصافًا، لأحَدِهِما نِصْفٌ، وللآخَرِ نصفٌ، بمعنى أنَّ كُلَّ واحدةٍ من الغنَمِ -إنْ كانَ المالُ المُخْتَلَطُ غنَمًا- وكُلَّ واحدةٍ منَ الإبِلِ -إنْ كانَ المالُ المُخْتَلَطُ إبلًا- يكونُ لكُلِّ واحدٍ من الشَّريكيْنِ في الواحِدةِ من أعْيانِ هذا المالِ نصيبٌ فيها، بحيثُ لو تَلِفَتْ واحدةٌ منها فهي عليهما جميعًا، ففيه الزَّكاةُ؛ لأنَّهُ الآنَ مالٌ مُجْتَمِعٌ، وإنْ كانَ كُلُّ واحدٍ منهما لو انْفَرَدَ لم تَجِبْ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ إلا نِصْفَ نِصابٍ.

الثَّالثُ: شَرِكةُ الأوْصافِ، بأنْ يَتَميَّزَ مالُ كُلِّ واحدٍ منهما، لكنْ يَشْتركانِ في المَرْعى، وهو مكانُ الرَّعْيِ، والمَحْلَبِ (مكانِ الحَلْبِ) والفَحْلِ، واضحٌ، والمَسْرحِ، وهو أنْ تَخْرُجَ الإبِلُ إلى أماكنَ الرَّعْيِ سواءً، وتأكُلَ العُشْبَ مُجْتَمعةً، والمُراحِ المأْوى،

فخُلْطةُ الأوْصافِ يكونُ مِلْكُ كُلِّ واحدٍ من الشريكَيْنِ مُسْتَقِلًّا مُتَعَيَّنًا عن مالِ الشريكِ الآخَرِ، وإنَّما يُشْتَرَكُ في الأُمورِ الخمسةِ، التي هي: (الفَحْلُ، والمَسْرَحُ، والمَحْلَبُ، والمَرْعَى، والمُراحُ) ففي هذه الحالِ تجبُ الزَّكاةُ على هذا المالِ المُخْتَلطِ خُلْطةَ أوْصافٍ، وإنْ كانَ كُلٌّ منهما، لو نَظَرَ إلى نَصيبِهِ، لم يَكُنْ من أهلِ الزَّكاةِ، وهذا خاصٌّ بالماشيةِ، أمَّا ما عداها فإنَّ كُلَّ واحدٍ من المشتركَيْنِ له حُكْمُ نَصيبِهِ، ولا عِبْرَةَ فيها بالجَمْعِ ولا بالتَّفريقِ.

ولهذا لو قُدِّرَ أنَّ إنسانًا له -مثلًا- من المالِ غيرِ الماشيةِ نصفُ نِصابٍ في هذا البلدِ، ونصفُ نِصابٍ في البلدِ الآخَرِ، فإنَّهُ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ، ولو كانَ مُتَفَرِّقًا، لكنْ لو كانَ له نصفُ نِصابٍ منَ الماشيةِ هنا، ونصفُ نِصابٍ من الماشيةِ في بلدٍ آخَرَ، لم تَجِبْ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**».

ولو فُرِضَ أنَّ رجلًا تُوُفِّيَ، وتَرَكَ نِصابًا من الذَّهبِ، ووَرِثَهُ ابناهُ فلا زكاةَ عليهما؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لا يَمْلِكُ إلا نِصْفَ نِصابٍ، ولو تَرَكَ لهما أرْبَعينَ من الغَنَمِ، وبقيتْ طولَ الحولِ لم تُقْسَمْ فعليْهما الزَّكاةُ؛ لأنَّ الجمعَ والتَّفريقَ في الماشيةِ مُؤَثِّرٌ، وفي غيْرِها لا يُؤَثِّرُ، بل كُلُّ إنسانٍ على حَسَبِ مِلْكِهِ.

إذنْ: فالماشيةُ تَخْتَصُّ عن غيْرِها بأُمورٍ، منها أنَّ الجَمْعَ والتَّفريقَ يُؤَثِّرانِ فيها، بخلافِ غيْرِها.

والفرقُ بين شَرِكةِ الأوْصافِ وشَرِكةِ الشُّيوعِ: أنَّ شَرِكةَ الشُّيوعِ يَشْترِكُ فيها الرَّجلانِ في هذا المالِ، وشَرِكةَ الأوْصافِ ينفردُ كُلُّ واحدٍ منهما بمالِهِ، لكنْ يَشْتركانِ

فيما يَخْتَصُّ بالماشيةِ من المَرْعى، والمَحْلَبِ، والمَسْرَحِ، وما أشبهَ ذلك، وقد جُمِعَتْ في هذا البيتِ[1]:

إنَّ اتِّفاقَ فَحْلٍ مَسْرَحٍ ومَرْعَى وَمَحْلَبٍ المُراحِ خَلْطٌ قُطِعَا

والدَّليلُ على اشْتراطِ هذه الأُمورِ الخمسةِ لتَحقُّقِ الخُلْطةِ: أنَّ هذا هو المَعْروفُ بين النَّاسِ، ولولا أنَّ هذا هو المَعْروفُ لاشْتَرَطْنا اتِّحادَ الرَّاعي، واتِّحادَ الأواني في الحَلْبِ، ولكنْ لَمَّا كانَ المَعْروفُ أنَّ الخُلْطةَ تَتَحقَّقُ بالأُمورِ الخمسةِ صارَ ما دُونها غيرَ شَرْطٍ. فالأُمورُ الخَمْسةُ المَذْكورةُ في البيتِ هي أدْنى ما يُمْكِنُ أنْ تَتَحقَّقَ فيه الخُلْطةُ.

وقولُهُ: «خَشْيَةَ الصَّدَقةِ» عُلِمَ منه أنَّهُ لو جَمَعَهما لخَشْيةِ المشقَّةِ فقط فهذا غَرَضٌ شرعيٌّ، ولا شيءَ فيه.

قولُهُ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهما بِالسَّوِيَةِ»، (ما) شرطيَّةٌ، و«كانَ» فعلُ الشَّرْطِ، «فإنَّهما يَتَراجَعانِ» جوابُ الشَّرطِ.

وقولُهُ: «مِن خَلِيطَيْنِ»، «من» بيانٌ لـ(ما) الشَّرْطيَّةِ، أي ما وُجِدَ من خَلِيطيْنِ.

و«خَلِيطَيْنِ» بمعنى شَريكَيْنِ.

«فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ» يعني: أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ عليهما مع الاخْتلاطِ، ويَتراجعانِ بالسَّوِيَّةِ.

والمرادُ بالسَّوِيَّةِ، أي: بالقِسْطِ، وليسَتِ السَّوِيَّةُ سَوِيَّةَ الواجِبِ؛ لأنَّ سَوِيَّةَ الواجِبِ تَخْتَلِفُ، ولكنَّ المُرادَ بالسَّوِيَّةِ، أي: بالقِسْطِ، بحيثُ لا يُزادُ أحدُهُما عن

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٦٤). لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

نصيبِ حقِّهِ، فإذا كانَ رَجُلانِ لهما غَنَمٌ مُخْتلطةٌ، لأحدِهما أَرْبَعونَ، وللثَّاني عِشْرونَ، فالمجموعُ سِتُّونَ، فتَجِبُ فيها شاةٌ، فعلى صاحبِ الأَرْبَعينَ ثُلُثا القيمةِ، أو ثُلُثا الشَّاةِ، وعلى الثَّاني ثُلُثها فقط.

وفي قولِهِ: «**وما كانَ من خَليطَيْنِ**» دليلٌ على ثُبوتِ الخُلْطةِ في الماشيةِ، وهي خُلْطةُ اشْتراكٍ على سبيلِ الشُّيوعِ، وخُلْطةُ أَوْصافٍ، بأنْ يَنْفَرِدَ مالُ كُلِّ واحدٍ منهما، لكنْ يَشْتركانِ في الأُمورِ الخَمْسةِ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ موجودةً في جميعِ الحوْلِ، فإنْ لم تُوجَدْ في بعضِ الحوْلِ بَطَلَتِ الخُلْطةُ. أي: لو كانَ المَرْعى واحدًا، والمراحُ واحدًا أيضًا، لكنَّ المَحْلَبَ مُخْتلفٌ، بحيثُ يَذْهَبُ كلٌّ بإبلِهِ أو غَنَمِهِ ويَحْلِبُها مُنْفردةً، فإنَّهُ لا يكونُ هناك اشتراكٌ ولا خُلْطةٌ.

قولُهُ: «**ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقةِ**»، أي صَدَقةِ الإبلِ والغَنَمِ. وقد سَبَقَ أَنَّهُ يجبُ في الإبلِ شاةٌ فيما دونَ خَمْسٍ وعِشْرينَ، ومن الإبلِ فيما بَلَغَ خمسًا وعِشْرينَ وما زادَ.

قولُهُ: «**هَرِمةٌ**» هي كبيرةُ السِّنِّ؛ لأَنَّهُ قد فَسَدَ لَحْمُها، وربما وقَفَتْ عنِ الإنْتاجِ، ففيها ظُلْمٌ لأهلِ الزَّكاةِ، فلا يجوزُ أنْ يُخْرِجَ المالِكُ هَرِمةً، ولا يجوزُ للمُصَدِّقِ -وهو مَنْ يَبْعَثُهُ الإمامُ لقَبْضِ الزَّكاةِ- فهو مُصَدِّقٌ بمعنى آخِذٍ للصَّدقةِ، فلا يجوزُ له أنْ يَقْبَلَها.

قولُهُ: «**ولا ذاتُ عَوارٍ**» العَوَرُ في اللُّغةِ العيبُ، (فذاتُ عَوارٍ) أي: ذاتُ عيبٍ. وحدُّ العيبِ: هو ما تَنْقُصُ به القيمةُ، أمَّا إذا كانَ عَيْبًا يسيرًا فلا يَضُرُّ ولا يُؤَثِّرُ.

لكنْ إنْ كانَ ما عند الإنْسانِ أَكْثَرُها مَعِيبةٌ، فإنَّهُ يقالُ له: أَخْرِجْ واحِدةً سليمةً بقدرِ قيمةِ جميعِ المالِ، المَعيبِ منه والسَّليمِ، وإنْ كانَ ما عنده من السَّائِمةِ كلُّها مَعيبةٌ،

فإنَّهُ يُخْرِجُ مَعيبةً من جنسِ مالِهِ. ولا يُكَلَّفُ أكثرَ من ذلك.

قولُهُ: «**ولا تَيْسٌ**» وهو ذَكَرُ الماعِزِ، فلا يُخْرَجُ، إلا أنَّ العُلَماءَ اسْتَثْنَوْا تيسَ الضِّرابِ برضَى ربِّهِ، وهو التَّيْسُ الذي يَضْرِبُ -أي: يَنْزُو على الغَنَمِ- بشرطِ أنْ يَرْضَى ربُّهُ؛ لأنَّ في ذلك مَصْلحةً، ولكنَّا نزيدُ شَرْطًا آخَرَ، وهو أنْ يكونَ عند المُصَدِّقِ ماعزٌ تَنْتَفِعُ بهذا التَّيسِ؛ فتيسُ الضِّرابِ يجوزُ إخْراجُهُ؛ لأجلِ تَمَيُّزِهِ وخَيْرِيَّتِهِ، بشرطِ أنْ يكونَ ذلك بمُوافقةٍ من المُتَصَدِّقِ؛ ولهذا قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ**».

فإنْ قيلَ: المَعْروفُ أنَّ التَّيْسَ الذي لا يَضْرِبُ أحسنُ من غيرِهِ وأرْغبُ، فلماذا يجوزُ إخْراجُ الذي يَضْرِبُ دون الذي لا يَضْرِبُ؟

فالجَوابُ: أنَّهُ إذا كانَ المَقْصودُ الأكلَ فالذي لا يَضْرِبُ أحْسنُ وأرْغبُ، أمَّا إذا كانَ المَقْصودُ التَّنْميةَ فالذي يَضْرِبُ أحْسنُ، وأغْلى قيمةً.

قولُهُ: «**إلَّا أنْ يَشاءَ المُصَدِّقُ**» هذه عائدةٌ على الجملةِ الأخيرةِ، وهي «**ولا تَيْسٌ**» أمَّا الأُولى فلا تجوزُ؛ لأنَّ الأُولى مَعيبةٌ، والسَّبَبُ في ذلك: أنَّ الأُولى لو فُرِضَ أنَّ المُصَدِّقَ أرادَ أنْ يُحابيَ صاحبَ المالِ ويَأْخُذَ منه مَعيبةً أو هَرِمةً فلا يجوزُ ذلك؛ لأنَّ ما عادَ إلى المشيئةِ في بابِ الولاياتِ يَجِبُ أنْ يُراعَى فيه الأصْلَحُ، وهذه قاعدةٌ سَبَقَ تَقْريرُها، وهي «أنَّ ما عُلِّقَ بالمَشيئةِ وهو من بابِ الوِلاياتِ فإنَّهُ يُنْظَرُ فيه إلى المَصْلحةِ»، والمصدِّقُ لو قَبِلَ المَعيبةَ لكانَ هذا خيانةً، ولا يَحِلُّ له ذلك، لكنْ لو رأى المَصْلَحةَ في أخْذِهِ التَّيْسَ جازَ، والمَصْلَحةُ كما تَقَدَّمَ أنْ يكونَ تَيْسَ ضِرابٍ، وعَلَّلوا ذلك بأنَّ نَقْصهُ في الذُّكورةِ يُجْبَرُ بكمالِهِ في الضِّرابِ.

فإذا رأى المصدِّقُ أنَّهُ يأْخذُ التَّيسَ؛ لأنَّ عنده غنمًا تحتاجُ إلى تيسٍ، فرأى أنَّ من المَصْلَحةِ أخْذَهُ فله ذلك؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**إلَّا أنْ يَشاءَ المُصدِّقُ**» لكنْ إن كانت كُلُّ الغنمِ تُيوسًا فإنَّهُ يُخرِجُ تَيسًا؛ لأنَّهُ لا يُكلَّفُ أكثرَ مما في مالِهِ.

فيكونُ قولُهُ: «**إلَّا أنْ يَشاءَ المُصدِّقُ**» عائدًا إلى قولِهِ: «**ولا تَيْسٌ**»، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، فالآيةُ فيها ثلاثةُ أحْكامٍ، فقولُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ عائدٌ على الأخيرِ منها بالاتِّفاقِ، وهو قولُهُ: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، ولا تعودُ على الأوَّلِ بالاتِّفاقِ، وهو قولُهُ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾؛ لأنَّ الجَلْدَ لا يَسْقُطُ بالتَّوْبةِ بعد القُدْرةِ، وأمَّا الثَّانيةُ ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ ففيها خلافٌ بين العُلَماءِ، والقاعدةُ أنَّ الاسْتِثْناءَ أو الشَّرْطَ إذا تعقَّبَ جُملًا عادَ إلى الكُلِّ ما لم يُوجدْ مانعٌ، والمانعُ هنا أنَّهُ لا يجوزُ للمُصدِّقِ أنْ يَقْبَلَ ذاتَ العَوارِ أو الهَرِمةَ.

بَقِيَ أنْ يُقالَ: إذا كانَ لا يُخْرَجُ ذاتُ عَوارٍ، ولا هَرِمةٌ، ولا تَيْسٌ إلا بمشيئةِ المُصدِّقِ، فهل يُخْرَجُ الطَّيِّبُ الأَعْلى؟

فالجوابُ: إذا رَضِيَ صاحبُ المالِ فلا بأْسَ، وأمَّا بدونِ رضاهُ فلا يجوزُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ لمُعاذِ بنِ جَبَلٍ: «**إيَّاكَ وكَرائِمَ أمْوالِهِمْ**»[1].

قولُهُ: «**وَفِي الرِّقَةِ فِي مِئَتَيْ دِرهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ**»، «**الرِّقةُ**» بالكَسْرِ كعِدةٍ، وأصلُهُ وَرِقٌ، أو وَرْقٌ، وهو الفِضَّةُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[الكهف:١٩]، فحُذِفَتْ منها فاءُ الكَلِمةِ، وعُوِّضتْ عنها الهاءَ، فصارتْ رِقَةً، مثلَ عِدةٍ، حُذِفَتْ منها الفاءُ، وعُوِّضَ عنها هاءَ التَّأنيثِ.

قولُهُ: «**في مِئَتَيْ دِرْهمٍ**»، وهذا بدلُ اشْتمالٍ كما تَقَدَّمَ في سائمةِ الغَنَمِ، أو تكونُ بدلَ بعضٍ من كُلٍّ؛ لأنَّ الرِّقةَ تَشْتملُ مِئَتَيْ دِرْهمٍ وما زادَ وما نَقَصَ، فقالَ: «**في مِئَتَيْ دِرْهمٍ**».

وقولُهُ: «**في مِئَتَيْ دِرْهمٍ رُبُعُ العُشْرِ**»، «**رُبُعُ العُشْرِ**» مُبْتدأٌ مُؤَخَّرٌ، فالرِّقةُ فيها رُبُعُ العُشْرِ، واحدٌ من أرْبَعينَ؛ لأنَّ العُشْرَ واحدٌ من عَشَرةٍ، والرُّبُعَ واحدٌ من أربعةٍ، فرُبُعُ العُشْرِ واحدٌ من أرْبَعينَ، وعلى هذا اقْسِمْ ما عندكَ من الفِضَّةِ على أرْبَعينَ، والخارجُ في القسمةِ هي الزَّكاةُ، قَلَّتْ أو كَثُرتْ.

قولُهُ: «**في مِئَتَيْ دِرْهمٍ رُبُعُ العُشْرِ**» هنا عَلَّقَ النِّصابَ بالعددِ، «**في مِئَتَيْ دِرْهمٍ**»، وفي حديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[1]، فعلَّقهُ بالوَزْنِ، ومن ثَمَّ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ، فقالَ أكثرُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ المُعْتبرَ الوَزْنُ؛ لأنَّهُ هو الذي يَنْضَبِطُ، فإنَّ المثاقيلَ لم تَخْتَلِفْ في جاهليَّةٍ ولا إسْلامٍ، بخلافِ الدَّراهِمِ، فإنَّ الدَّراهِمَ مُخْتلفةٌ، كانَتْ -كما قيلَ- في عهدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ما يكونُ أَرْبعةَ دَوانِقَ، ومنها ما يكونُ سِتةَ دَوانِقَ، فلمَّا تولَّى عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَّدها وجَعَلَها وسطًا، سبعةَ دَوانِقَ، وهذا مُتأَخِّرٌ عن حياةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أُدّي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) معالم السنن (٣/ ٦٣)، والتمهيد (٢٠/ ١٤٣).

ومنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّ المُعْتبرَ العددُ، وأنَّ مِئَتَيْ دِرْهمٍ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُساوي في الوَزْنِ خمسَ أواقٍ، بدليلِ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «كَانَ صَداقُ النَّبيِّ ﷺ لأَزْواجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًّا»(١)، والنَّشُّ نصفُ أُوقِيةٍ، والأُوقيةُ تَبْلُغُ أرْبَعينَ دِرْهمًا، وإذا كانت ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقيَّةً ونصفًا فإنَّ صَداقَهُنَّ يكونُ خَمْسَ مِئةِ دِرْهمٍ.

إذنْ: فحديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليلٌ على أنَّ الدَّراهِمَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ كُلُّ أرْبَعينَ دِرْهمًا يُعْتَبَرُ أُوقِيَّةً، لأنَّها بيَّنَتْ، قالتْ: كانَ صداقُ النبيِّ ﷺ لأزْواجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرةَ أُوقِيَّةً ونَشًّا، والأُوقِيَّةُ أرْبَعونَ دِرْهمًا، فتلك خَمْسُ مئةِ دِرْهمٍ.

فهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ الأواقيَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ كُلُّ واحدةٍ كانت تُساوي أرْبَعينَ دِرْهمًا؛ فالمُعْتبرُ العددُ، وهذا ما ذَهَبَ إليه شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ ولكنَّ جُمهورَ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ المُعْتَبَرَ الوَزْنُ.

وما دُمْنا نقولُ: إنَّ العددَ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البالغَ مِئَتَيْ دِرْهمٍ يُساوي خَمْسَ أواقٍ، فإنَّنا نَعتَبِرُ الدَّراهِمَ بالعددِ، ونَعْتَبرُ غيرَ الدَّراهِمِ بالوَزْنِ، وحينئذٍ نأخُذُ بالدَّليليْنِ جميعًا، فنقولُ: نِصابُ الفِضَّةِ منَ الدَّراهِمِ مِئَتا دِرْهمٍ، قلَّ ما فيه منَ الفِضَّةِ أو كَثُرَ، فما تَعاملَ النَّاسُ به وسَمَّوْهُ دِرْهمًا فهو دِرْهمٌ، حتى لو كانَ ثقيلَ الوَزْنِ، أو كانَ خفيفَ الوَزْنِ، وهذا ما ذَهَبَ إليه شَيْخُ الإسْلامِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٨-٢٥٢).

ابْنُ تَيْمِيَّةَ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأَنْكَرَ على مَنْ خالفَ ذلك.

والقولُ الثَّاني: وهو قولُ جُمْهورِ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ المُعْتبرَ هو الوَزْنُ، حتى إنَّ بَعْضَهم قالَ: إنَّ الخِلافَ شاذٌّ.

قولُهُ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»، أي: إنْ لم تكنْ إلا تِسْعينَ دِرْهمًا ومئةً فليسَ فيها صَدَقةٌ، إلا أنْ يشاءَ ربُّها، وإنْ كانَ مئةً وخمسةً وتِسْعينَ فلا زَكاةَ فيها، وإنَّما ذَكَرَ التِسْعينَ دون الخمسِ والتِسْعينَ؛ لأنَّهم يَدَعونَ الكَسْرَ فيما بين الأَعْشارِ في عقدِ العددِ، فكأَنَّهُ قالَ: فإنْ لم يكنْ إلا تسعةً وتِسْعينَ ومئةً.

وبناءً عليه: فما دون المِئَتَيْنِ من الدَّراهِمِ ليسَ فيه زكاةٌ؛ لأنَّ الحديثَ صريحٌ أنَّ المُعْتبرَ العددُ، فجاءَ مَنْطوقًا به، وجاءَ مَفْهومًا، فالمنطوقُ في قولِهِ: «**فِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ**»، والمفهومُ ما دون ذلك ليسَ فيه شيءٌ، وجاءَ به بهذا المفهومِ مَنْطوقًا، فقالَ: «**فَإِنْ لم تَكُنْ إلا تِسْعينَ ومِئةً، فليسَ فيها صَدَقةٌ، إِلَّا أنْ يَشاءَ رَبُّها**»، وإذا أَرَدْنا أنْ نَعْرِفَ كم تَبْلُغُ بالأَوْزانِ الحديثةِ؟ نُبَيِّنُ الآتي:

الدِّينارُ يُساوي أربعةَ غِراماتٍ ورُبُعًا، والدِّرهمُ يُساوي سَبْعةَ أَعْشارِ المِثْقالِ، فإذا ضَرَبْتَ سَبْعةَ أَعْشارٍ في مِئَتَيْ دِرْهمٍ يكونُ الناتجُ: مئةً وأَرْبَعينَ مِثْقالًا من الغِراماتِ، وإذا ضَرَبْتَ في أربعِ غراماتٍ ورُبُعٍ يخرجُ خَمْسُ مئةٍ وخمسةٌ وتِسْعونَ غرامًا.

يقولُ الصَّاغةُ: إنَّ الرِّيالَ العربيَّ اثْنا عَشَرَ غرامًا إلا رُبُعًا، يعني أَحَدَ عَشَرَ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٨-٢٥٢).

غرامًا وثلاثةُ أرْباعٍ، فإذا قُسِمَ عليه خَمْسُ مئةٍ وخمسةٌ وتِسْعونَ جرامًا يكونُ الناتجُ: واحدًا وخَمْسينَ رِيالًا إلا شيئًا.

قولُهُ: **«وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»**.

والجَذَعةُ تكونُ في إحْدى وسِتِّينَ إلى خمسٍ وسَبْعينَ، فإذا كانَ عنده من واحدٍ وسِتِّينَ إلى خمسٍ وسَبْعينَ وليسَ عنده جَذَعةٌ، ولكنْ عنده حِقَّةٌ فإنَّ المصَدِّقَ يَقْبَلُ منه الحِقَّةَ، ويجعلُ معها إضافةَ شاتيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا له، أو عِشْرينَ دِرْهمًا؛ جَبْرًا لما نَقَصَ من السِّنِّ؛ فقبولُ الحِقَّةِ شَرْطُهُ ألا يكونَ عنده جَذَعةٌ، فإنْ كانَ عنده جَذَعةٌ فلا تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ ولو دَفَعَ الجُبْرانَ.

هذا هو ما يُفيدُهُ الحديثُ، فإنْ قيلَ: إذا كانَ الجُبْرانُ لا يُساوي الفَرْقَ بين الجَذَعةِ والحِقَّةِ، فهل يُزادُ في الجُبْرانِ؟

فالجَوابُ: أَنَّهُ لا يُزادُ، بل يُوقَفُ على النَّصِّ، سواءً كانَ الجبرانُ لصاحِبِ المالِ، أو للسَّاعي، فما دامَ الشَّارعُ قد قَدَّرَ الجُبْرانَ بشاتيْنِ فلا يُتَعَرَّضُ له؛ لأَنَّهُ مُخالفةٌ لتقديرِ الشَّارعِ، وطريقٌ إلى الاخْتلافِ في قَدْرِ الجُبْرانِ، ونظيرُهُ تقديرُ الشَّارعِ صاعًا من تَمْرٍ عِوَضًا عن لبنِ المُصرَّاةِ إذا رَدَّها المُشْتري.

قولُهُ: **«ويَجْعَلُ معها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا له، أو عِشْرينَ دِرْهمًا»**، والوَقْصُ بين صَدَقةِ الحِقَّةِ وصَدَقةِ الجَذَعةِ من ستٍّ وأرْبَعينَ إلى سِتِّينَ خَمْسةَ عَشَرَ بعيرًا، وجُعِلَ مُقابِلُها في بابِ الجُبْرانِ، وهي أنقصُ في التَّقويمِ فيما إذا كانَ عنده خَمْسَ عَشْرةَ

من الإِبِلِ؛ لأنَّ خَمْسَ عَشْرةَ من الإِبِلِ فيها ثلاثُ شياهٍ، وهنا خَمْسَ عَشْرةَ جَبْرُها شاتانِ؛ لأَنَّهُ كلَّما زادَ العددُ نَقَصتِ النِّسْبةُ.

فلو قالَ قائلٌ: لماذا كانَ الجبرانُ شاتَيْنِ في مُقابِلِ خَمْسةَ عَشَرَ بعيرًا؟

فالجَوابُ: أَنَّهُ كلَّما زادَ العددُ نَقَصتِ النِّسْبةُ، بخلافِ الذي عنده خَمْسةَ عَشَرَ فقط، فعليه ثلاثُ شياهٍ.

وقولُهُ: «**اسْتَيْسَرَتا له**» أي: إذا كانت مَوْجودةً عنده مُتيَسِّرةً، فإنْ لم تكن عنده فإنَّهُ لا يُلْزَمُ بالشِّراءِ، ولكنْ يَدْفَعُ عِشْرينَ درهمًا، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ كانت الشاتانِ تُساوي عِشْرينَ درهمًا، يعني: الشَّاةُ بعَشَرةِ دَراهِمَ، فإذا لم يَجِدْ شاتَيْنِ ولا عِشْرينَ دِرْهمًا فإنَّها تَبْقى في ذِمَّتِهِ دَيْنًا ولا تَسْقُطُ.

وقولُهُ: «**أو عِشْرينَ درهمًا**» هذا في عهدِ النبيِّ ﷺ أمَّا الآنَ فسِعْرُ الشَّاةِ يُساوي أكثرَ من ذلك بكثيرٍ؛ فنُحَوِّلُ العِشْرينَ دِرْهمًا إلى شاتَيْنِ وتُخْرَجُ القيمةُ إن لم تُوجدِ الشَّاتانِ. فتُقَوَّمُ الشَّاتانِ بما هو أحظُّ للفُقراءِ، وتُدْفَعُ القيمةُ.

وقولُهُ: «**فإنَّها تُقْبَلُ**» مبنيٌّ للمَجْهولِ، والقابِلُ هو المُصَدِّقُ، فتُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجْعَلُ معها شاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرَتا له، أو عِشْرينَ درهمًا؛ جَبْرًا لما نَقَصَ من السِّنِّ؛ لأنَّ الفرقَ بين الجَذَعةِ والحِقَّةِ سنةٌ كاملةٌ، وهذا تَتَغيَّرُ به القيمةُ، لكنَّ الشارعَ هنا لم يقلْ: عليه الفَرْقُ بين القِيمتَيْنِ.

وكانَ الذي يَتبادَرُ إلى الذِّهْنِ أنْ يقولَ: فإنَّها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَدْفَعُ الفَرْقَ بين القِيمتَيْنِ، وإذا كانَ كذلك فإنَّ هذا يَخْتلفُ باخْتلافِ الأزْمانِ، واخْتلافِ الأماكِنِ، فقد يكونُ في سنةٍ من السَّنواتِ الفرقُ بينهما خَمْسينَ دِرْهمًا، وقد يكونُ في سنةٍ من

السَّنواتِ الفرقُ بينهما مئةٌ، وقد يكونُ في سنةٍ أُخرى ثلاثينَ؛ ولذلك حدَّدَها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بنفسِهِ، حتى لا يَحْصُلَ النِّزاعُ والخِصامُ بين المُصَدَّقِ، والمُصَدِّقُ، (المُصَدَّقُ هو دافعُ الصَّدَقةِ، والمُصَدِّقُ هو آخِذُ الصَّدَقةِ) لأنَّنا لو رَجَعْنا إلى اخْتلافِ القِيمتَينِ، أو الفرقِ بين القِيمتَينِ لكانَ المُصَدَّقُ يقولُ: (الفرقُ مِئْتانِ)، والمُصَدِّقُ يقولُ: (الفرقُ مئةٌ)، فمن أجْلِ دفعِ النِّزاعِ وقطعِ الخِصامِ قدَّرَها الشَّارعُ.

ونظيرُ هذا ما جاءَ في المُصرَّاةِ إذا تبيَّنَ للمُشْتري التَّصْريةُ، والمُصرَّاةُ: هي البَهيمةُ التي حُبِسَ لَبَنُها عند البيعِ، من إبلٍ أو بقرٍ، أو غَنَمٍ، حتى إذا رآها المُشْتري ظنَّ أنَّها كثيرةُ اللَّبنِ؛ فجَعَلَ له الشَّارعُ الخيارَ ثلاثةَ أيَّامٍ، ويَرُدُّ معها صاعًا من تمرٍ؛ عِوضًا عنِ اللَّبنِ الموجودِ حين العقدِ، وليسَ العِوَضُ عنِ اللَّبنِ المحلوبِ بعد العقدِ؛ لأنَّهُ هو الذي نَما ونَشَأَ في مِلْكِ البائعِ، أمَّا ما بعد العقدِ فإنَّهُ في مِلْكِ المُشْتري، وليسَ له قيمةٌ، فهذا اللَّبَنُ الذي في ضرعِ البَهيمةِ عند العقدِ، لو قُدِّرَ بالقيمةِ لحَصَلَ نزاعٌ بين البائعِ والمُشْتري في قيمتِهِ، فرُبَّما يقولُ البائعُ: اللَّبنُ الذي فيها صاعٌ، ويُساوي عَشَرةَ رِيالاتٍ، فيقولُ المُشْتري: ما وَجَدْتُ فيها إلا مُدًّا، ويُساوي رِيالَيْنِ ونِصْفًا، فيَحْصُلُ النِّزاعُ، فجَعَلَ الشارعُ الواجِبَ صاعًا من تَمْرٍ؛ قَطْعًا للنِّزاعِ. فهذا مِثْلُها، حيثُ جَعَلَ شاتَيْنِ، أو عِشْرينَ دِرْهمًا.

قولُهُ: «**شاتَيْنِ**» تكونانِ على نحوِ الإبلِ جَوْدةً ورداءةً، ويُتَّبَعُ في ذلك العدلُ، فلا يُؤْخَذُ شاتانِ طَيِّبتانِ، والإبلُ من الوَسطِ، ولا العَكْسُ، وإنَّما تُؤْخَذُ شاتانِ على قَدْرِ القيمةِ، فتكونانِ مُتَوَسِّطتَيْنِ، فإنْ لم تَتيَسَّرا لصاحِبِ الإبلِ فإنَّهُ يَدْفَعُ عِشْرينَ دِرْهمًا بالعددِ لا بالوَزْنِ؛ لأنَّ الحديثَ اعْتَبَرَ العَدَدَ.

قولُهُ: «**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ**» وهذا ليسَ جبْرًا، ولكنَّهُ دفعٌ للزائِدِ؛ لأنَّ المُصدَّقَ -الدَّافعَ- دفَعَ أكثرَ مما وَجَبَ عليه، فيُعْطى عِوَضًا عنِ الزَّائِدِ عِشْرينَ درهمًا أو شاتَيْنِ.

قولُهُ: «**أو**» هنا للتَّخْيِيرِ، وعلى هذا فيجبُ على المُصدِّقِ أنْ يَنْظُرَ الأصْلحَ لأهلِ الزَّكاةِ، بشرطِ ألا يكونَ هناك ظُلْمٌ على صاحبِ الحَقِّ، فإذا رأى أنَّ الأفْضلَ أنْ يَدْفَعَ عِشْرينَ دِرْهمًا دَفَعَ عِشْرينَ دِرْهمًا، أو شاتَيْنِ دَفَعَ شاتَيْنِ كذلك.

قولُهُ: «**رواهُ البُخاريُّ**» لكنَّ البُخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ رواهُ مُفَرَّقًا في صحيحِهِ، كعادَتِهِ في أغْلبِ الأحْيانِ، أنَّهُ يَذْكُرُ الأحاديثَ مُفرَّقةً، إما على حَسَبِ الأسانيدِ، أو على حَسَبِ الأبْوابِ، كما يَرَى رَحِمَهُ اللَّهُ ولكنَّ المُؤَلِّفَ ابنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَعَهُ، وهذا حَسَنٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- العملُ بالكتابةِ في الحديثِ، وأنَّ أصلَ كتابةِ الحديثِ موجودٌ في عهدِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، كما هو موجودٌ في عهدِ النبيِّ ﷺ، فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**اكتبوا لأبِي شَاةٍ**»[١]، وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أكثرِ الصَّحابةِ حديثًا عنِ النبيِّ ﷺ لأنَّهُ كانَ يَكْتُبُ الحديثَ[٢]، والعملُ بالكِتابةِ في نَقْلِ الحديثِ ورِوايَتِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها شجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمرٌ مُجْمَعٌ عليه، مع دلالةِ النَّصِّ عليه، وإشارةِ القُرآنِ إلى ذلك؛ فإنَّ اللهَ تَعالَى جَعَلَ الكتابةَ من الطُّرُقِ التي تَتَوَثَّقُ بها الحُقوقُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢- جوازُ الإشارةِ إلى ما ليسَ بمَوْجودٍ، بل مُتَصَوَّرٌ في الذِّهْنِ؛ لقولِهِ: «**هذه فريضةُ الصَّدَقةِ**»، وذلك قَبْلَ أنْ يَكْتُبَها.

٣- أنَّ الصَّدَقةَ في جَميعِ أحْوالِها وأوْصافِها وأنْواعِها ومَقادِيرِها فريضةٌ، حتى في صَرْفِها فريضةٌ، فليسَت راجعةً إلى اخْتيارِ المُكلَّفِ الذي وجَبَتْ عليه؛ ولهذا لما ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أهلَ الزَّكاةِ قالَ: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة:٦٠]، فلا يجوزُ لنا أنْ نَتعدَّى ما فَرَضَ اللهُ فيها، كما لا يجوزُ لنا أنْ نَتعَدَّى ما فَرَضَهُ اللهُ في الصَّلاةِ.

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ يُضافُ إليه الفرضُ؛ لقولِهِ: «**التي فرَضَها رَسولُ اللهِ**»، فالرَّسولُ ﷺ كما أنَّهُ يُوجِبُ ويَأْمُرُ فهو يَفْرِضُ أيضًا، فهو يُوجِبُ كما في قولِهِ ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1]، وهو يَأْمُرُ كما في أحاديثَ كثيرةٍ لا تُحْصى، وهو -أيضًا- يَفْرِضُ، كما في هذا الحديثِ، وكما في قولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[2].

فإنْ قيلَ: هل يَسْتَقِلُّ الرَّسولُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالحُكْمِ، ويَحْكُمُ من عنده؟

فالجَوابُ: أنَّ هذا على قسميْنِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قِسْمٌ يكونُ بوَحْيٍ، وقِسْمٌ آخرُ يكونُ من عنده.

لكنَّ إقرارَ اللهِ له يَجْعَلُهُ في حُكْمِ الوَحْيِ، كما أنَّ الصَّحابيَّ إذا فَعَلَ فِعْلًا، أو قالَ قولًا، وأقرَّهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه يكونُ في حُكْمِ السُّنَّةِ، فكأنَّ الرَّسولَ ﷺ هو الذي قالَهُ أو فعلَهُ، أمَّا ما حَكَمَ به الرَّسولُ ﷺ وأقرَّهُ اللهُ عليه، فإنَّهُ يُضافُ إلى اللهِ تَعالَى وحْيًا على سبيلِ الإقْرارِ.

٥- أنَّ هذا الفَرْضَ الذي فَرَضَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرْضٌ على المُسْلِمينَ، فهل يُؤْخَذُ منه أنَّ الكافرَ لا يُخاطَبُ بفُروعِ الشَّريعةِ؟

الجوابُ: ظاهِرُهُ كذلك، وهو كذلك -أيضًا- بالنِّسْبةِ للمُخاطبةِ في الدُّنْيا، فإنَّنا لا نُخاطِبُ الكافرَ بالزَّكاةِ وهو لم يُسْلِمُ، وفي حديثِ مُعاذٍ الذي قبل هذا الحديثِ أمَرَهُ أنْ يَدْعُوَهم أوَّلًا إلى التوحيدِ، ثم إلى الصَّلاةِ، ثم إلى الزَّكاةِ، ومن الجهلِ أنْ نقولَ لكافرٍ يَشْرَبُ الدُّخانَ: إنَّهُ حرامٌ، بل نَأْمُرُهُ أولًا بالإسْلامِ، فالكُفَّارُ لا يُخاطبونَ بفُروعِ الإسْلامِ في الدُّنْيا، ولكنْ يُعاقبونَ عليها في الآخِرةِ.

وهنا ثلاثةُ أُمورٍ بالنِّسْبةِ لشرائِعِ الإسْلامِ في حقِّ الكافِرِ:

أولًا: لا يُخاطَبُ بها في الدُّنْيا ولا يُلْزَمُ بها، بل يُؤْمَرُ بالإسْلامِ أولًا.

ثانيًا: إذا أسْلَمَ لا نَأْمُرُهُ بقَضائِها؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] فلا نُضمِّنُهم، ولو كانوا قاتِلِين لأبْنائنا وإخْوانِنا إذا أسْلَموا؛ لأنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ.

ثالثًا: بالنِّسْبةِ للخِطابِ في الآخِرةِ فإنَّهُم يُعاقبونَ عليها، بدليلِ قولِهِ تَعالَى: ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾

وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر:٤٠-٤٦]، فذكروا ثلاثةَ أشْياءَ.

ولعلَّ قائلًا يقولُ: إنَّ كونَهم يُكذِّبونَ بيومِ الدِّينِ هو الذي أوْجَبَ لهم الدُّخولَ في النَّارِ؛ لأنَّهُ كُفْرٌ، فلا نُسلِّمُ أنْ يكونوا مُخاطَبِينَ بالفُروعِ؟

فالجَوابُ: أنْ يُقالَ: لولا أنَّ لترْكِهم فُروعَ الشَّريعةِ أثرًا في دُخولِهمُ النَّارَ لما ذَكَروهُ، ولكانَ ذِكْرُهُ عَبثًا لا فائدةَ منه، بل إنَّهم يُعذَّبونَ على الأُمورِ المُباحةِ للمُسْلمِ، من الأكْلِ والشُّرْبِ واللِّباسِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة:٩٣]، فقولُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾، مَفْهومُهُ أنَّ غيرَ المُؤْمنينَ عليهم جُناحٌ، وهذا المفهومُ هو منطوقٌ في آياتٍ أُخْرى، قالَ تعالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢] فهي لهم في الدُّنْيا مُباحةٌ حلالٌ، وهي خالصةٌ يومَ القِيامةِ لا شائبةَ فيها، ولا يَلْحَقُهم فيها تَبعةٌ، وهذا دليلٌ على أنَّ غيْرَهم بالعكسِ، فالكافِرُ مُخاطَبٌ بالشَّريعةِ.

٦- أنَّ هذه الفريضةَ التي فَرَضها رسولُ اللهِ ﷺ كانت بأمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ: «**والتي أَمَرَ اللهُ بها رَسُولَهُ**» والواوُ هنا عاطفةٌ، وهي من بابِ عَطْفِ الصِّفاتِ كما تَقدَّمَ.

٧- حِكْمةُ الشَّارعِ في إيجابِ الزَّكاةِ في الصِّنْفِ والوَصْفِ والقَدْرِ؛ لأنَّ الإبِلَ فيما دون خَمْسٍ وعِشْرينَ، الزَّكاةُ واجبةٌ فيها من غيْرِ جِنْسِها، فهي واجبةٌ من الغَنَمِ؛ لأنَّها لا تَتحمَّلُ أنْ تَجِبَ الزَّكاةُ فيها من جِنْسِها.

أَمَّا في الوصفِ -وهو السِّنُّ- فهي مُخْتلفةٌ، ففي خمسٍ وعِشْرينَ بنتُ مَخاضٍ، وفي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبونٍ، وفي ستٍّ وأرْبَعينَ حِقَّةٌ، وفي إحْدى وسِتِّينَ جَذَعةٌ، فاخْتلفتِ الأوْصافُ باخْتلافِ المالِ؛ لأنَّ كُلَّ مالٍ يُناسِبُهُ ما أوْجبَهُ الشَّارعُ فيه.

أَمَّا في القَدْرِ ففي ستٍّ وسَبْعينَ بِنْتا لَبونٍ، فزادَ قدرُ الواجِبِ، ثم هناك حِكْمةٌ أُخْرى، وهي أنَّ الأسْنانَ المُعَيَّنَةَ -وهي الأرْبعةُ- الأوَّلُ والأخيرُ لا يَتكَرَّرُ، وفيه أيضًا أنَّ الوَسَطَ هو الذي يَتكَرَّرُ، ثم إنَّ السِّنَّ الأوَّلَ والأخيرَ لا يَكونانِ فيما إذا اسْتَقَرَّتِ الفريضةُ.

٨- ثُبوتُ الوَقْصِ في زَكاةِ السَّائِمةِ، والوقصُ ما بين الفَرْضَيْنِ، وهو مَعْفُوٌّ عنه في السَّائِمةِ، وهل هذا الوَقْصُ يَثْبُتُ في غيرِ السَّائِمةِ؟

الصَّحيحُ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ الوَقْصُ في غيرِ السَّائِمةِ، وأَنَّهُ لو زادَ عنِ النِّصابِ دِرْهمٌ واحدٌ لوَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ، وأنَّ الوَقْصَ مما تَخْتَصُّ به السَّائِمةُ في الزَّكاةِ.

فمثلًا: رَجُلٌ مَلَكَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها رُبُعُ العُشْرِ، وإذا مَلَكَ مِئَتَيْنِ وعَشَرةً ففيها رُبُعُ العُشْرِ أيضًا، وإذا مَلَكَ أرْبَعَ مئةٍ ففيها رُبُعُ العُشْرِ، ولا يُقالُ: من مِئَتَيْنِ إلى أرْبَعِ مئةٍ لا زَكاةَ فيه؛ لأَنَّهُ لا وَقْصَ، ولو كانَ هناك وَقْصٌ لقيلَ: لا يزادُ إلا إذا وُجِدَ نِصابٌ جديدٌ.

٩- إثْباتُ الخُلْطةِ والتَّفريقِ في الماشيةِ، وأَنَّهُ إذا كانَ مالُ الرَّجُلِ مُتفَرِّقًا، وله في كُلِّ ناحيةٍ ما هو أقلُّ من النِّصابِ، ولم يكنِ التَّفريقُ حيلةً فلا زَكاةَ فيه، كما لو كانَ له عِشْرونَ شاةً في بلدٍ، وعِشْرونَ شاةً في بلدٍ آخَرَ فلا زَكاةَ عليه.

وأمَّا غيرُ السَّائِمةِ فلا يُؤَثِّرُ فيه التَّفريقُ، فلو كانَ عنده مئةُ دِرْهَمٍ في بلدٍ، ومئةُ دِرْهَمٍ في آخَرَ وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ.

والخُلْطةُ -أيضًا- مع الغيرِ مُؤَثِّرةٌ في السَّائِمةِ، فلو كانَ لرَجُلينِ أرْبعونَ شاةً ففيها الزَّكاةُ، ولو كانَ لرَجُليْنِ مِئَتا دِرْهَمٍ فلا زَكاةَ فيها؛ وهذا هو المشهورُ في مذهبِ الإمامِ أحْمَدَ[1]، وهو أنَّ الخُلْطةَ في غيرِ السَّائِمةِ لا أثَرَ لها، فإذا اخْتلَطَ اثْنانِ في نِصابٍ من غيرِ السَّائِمةِ فلا زَكاةَ عليهم.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ على الخَليطَيْنِ في المالِ الظَّاهِرِ، مثلِ الحُبوبِ والثِّمارِ، واستَدَلُّوا على ذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبْعَثُ السُّعاةَ لأخْذِ الزَّكاةِ من الأمْوالِ الظَّاهِرةِ، ولم يَأْمُرْهُمْ بسُؤالِ النَّاسِ هل لهم شُركاءُ في الأمْلاكِ أم لا؟ وعَدَمُ التَّفصيلِ يدلُّ على العُمومِ، وأنَّ المالَ المُشْتَرَكَ من الأمْوالِ الظَّاهِرةِ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، وإنْ كانَ نصيبُ كُلِّ واحدٍ من الشُّركاءِ أقلَّ منَ النِّصابِ.

١٠- حِكْمةُ الشَّارعِ في اسْتِقْرارِ الفريضةِ بعد انْتِهاءِ الفَرْضِ المُقَدَّرِ؛ ووجْهُ الحِكْمةِ من ذلك: أنَّهُ لو اسْتَمَرَّ التقديرُ مُعَيَّنًا بالشَّرعِ لكانَ في ذلك شيءٌ من المَشَقَّةِ، لكنْ إذا جُعِلَ إلى أمدٍ يَنْتهي إليه، ثم اطَّرَدَتِ القاعدةُ صارَ ذلك أسْهَلَ على الدَّافِعِ، وعلى المَدْفوعِ إليه.

١١- أنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتَصَدَّقَ وإنْ لم تَجِبْ عليه الزَّكاةُ؛ لقولِهِ: «**إلَّا أنْ يَشاءَ رَبُّها**».

١٢- أنَّهُ لا بُدَّ من السَّوْمِ في زَكاةِ بهيمةِ الأنْعامِ؛ لقولِهِ: «**في الغَنَمِ في سَائِمَتِها**»،

---

(١) المغني (٢/ ٤٦٢).

وهو شرطٌ في الإبِلِ وإنْ لم يَذْكُرْها، لكنْ يقالُ: إنَّهُ يُشْتَرَطُ لما سَيأْتي من حديثِ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ[1]، وللقِياسِ الجليِّ؛ إذْ لا فَرْقَ، فيُؤْخَذُ من هذه أنَّ الماشيةَ التي تُعْلَفُ أكثرَ الحولِ، أو الحَوْلَ كُلَّهُ، أو نِصْفَ الحَوْلِ، ليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنَّها ليسَت سائمةً؛ أو لم يَتَحَقَّقْ فيها الوصفُ الذي هو شرطُ وُجوبِ الزَّكاةِ، وهو السَّوْمُ، والسَّوْمُ إمَّا أنْ يكونَ وصفًا مُطْلقًا، بحيثُ تَسومُ كُلَّ السَّنةِ، أو يكونُ وصفًا غالبًا، بحيثُ تَسومُ أكثرَ السَّنةِ، فهذا هو الوصفُ الذي هو شرطٌ لوُجوبِ الزَّكاةِ لا يَتَحَقَّقُ إلا إذا كانَ وصفًا، إما في الغالِبِ وإمَّا في الكُلِّ.

١٣- أنَّ البَهيمةَ إذا كانت ممَّا يُرْكَبُ أو يُحْرَثُ عليه، فإنَّهُ لا زَكاةَ فيها، كالإبِلِ والبقَرِ من العوامِلِ التي يُحْرَثُ عليها وإنْ بَلَغَتْ ما بَلَغَتْ؛ لأنَّها غيرُ سائمةٍ، ولكنَّ الإبِلَ والبقرَ العواملَ إذا كانت تُسْتَغَلُّ بأُجْرةٍ، فإنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ في أُجْرتها إذا تَمَّ عليها الحولُ.

١٤- أنَّ الشَّريكيْنِ يَتراجَعانِ في الضَّمانِ بالسَّويَّةِ؛ لقولِهِ: «**وما كانَ مِن خَليطَيْنِ، فإنَّهما يَتَراجَعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ**».

١٥- ويَتفَرَّعُ على هذه الفائدةِ أنَّ المظالِمَ المُشْتَرَكةَ يَتراجَعُ فيها الشُّركاءُ بالسَّوِيَّةِ، كما لو جُعِلَ من قِبَلِ السُّلطانِ على المالِ ضريبةٌ، وهو مُشْتَرَكٌ، فسَلَّمَها أحدُ الشَّريكيْنِ بغيرِ إذْنِ الآخَرِ، فإنَّهُ يَرْجِعُ على شريكِهِ؛ لأنَّ الضَّريبةَ جُعِلَتْ على المالِ نفسِهِ وهو مُشْتَرَكٌ، فيَجِبُ أنْ يَضْمَنَ بمقدارِ نَصيبِهِ، فإذا كانَ له منَ المالِ الثُّلُثانِ ضَمِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُلُثَيِ الضَّريبةِ، وإذا كانَ له ثُلُثٌ ضَمِنَ الثُّلُثَ، وأمَّا أنْ يُقالَ لهذا الشريكِ الذي دَفَعَ الضَّريبةَ: ليسَ له شيءٌ، فإنَّ هذا ظُلْمٌ.

١٦- تحريمُ إخْراجِ المَعيبِ؛ لقولِهِ: «**ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقةِ هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ**»، وقد دلَّ القرآنُ على ذلك، فقالَ تَعالَى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، ودلَّ أيضًا النظرُ الصَّحيحُ؛ لأنَّهُ ليسَ من العَدْلِ أن يُخْرَجَ عنِ الطَّيِّبِ رديءٌ، كما أنَّهُ ليسَ من العَدْلِ أن تُؤْخَذَ كرائمُ الأمْوالِ، وتُتْرَكَ الأوساطُ والرَّديئةُ، بل الواجِبُ القِسْطُ.

١٧- أنَّهُ لا يُخْرَجُ في الصَّدَقةِ تَيسٌ؛ لقولِهِ: «**ولا تَيسٌ**»، إلا إذا رأى المُصدِّقُ أنَّ في ذلك مَصْلحةً؛ لقولِهِ: «**إلَّا أنْ يَشاءَ المُصدِّقُ**».

١٨- مُراعاةُ تَكافُؤِ الأوْصافِ والمعاني، فالتَّيْسُ لا يجوزُ إخراجُهُ، لكنْ إذا كانَ فيه صفةٌ مقصودةٌ تُرجِّحُ أخْذَهُ، فإنَّهُ يُؤْخَذُ، فيكونُ ناقصًا من وجهٍ وكاملًا من وجْهٍ آخَرَ.

١٩- أنَّهُ لا يُخْرَجُ الذَّكرُ إلا إذا شاءَ المُصدِّقُ، والمشيئةُ هنا تَرجِعُ إلى المَصْلَحةِ، فيَنْظُرُ إلى ما هو أصْلحُ ويَتَّبِعُهُ.

٢٠- وجوبُ الزَّكاةِ في الفِضَّةِ، وأنَّ مِقْدارَها رُبُعُ العُشْرِ؛ لقولِهِ: «**وفي الرِّقةِ رُبُعُ العُشْرِ**».

٢١- أنَّهُ لا زَكاةَ فيها حتى تَبْلُغَ النِّصابَ؛ لقولِهِ: «**فإنْ لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعينَ ومئةً فلَيْسَ فيها صَدَقةٌ إلَّا أنْ يَشاءَ رَبُّها**».

٢٢- أنَّ نِصابَ الفِضَّةِ مُقدَّرٌ بالعَدَدِ؛ لقولِهِ: «في مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ»، وهل هـذا مشروطٌ بما إذا لم تكُـنْ هذه الدَّراهِمُ أكثرَ مـن خَمْـسِ أواقٍ، أو ليسَ بمشروطٍ؟

في هذا خلافٌ بين العُلَماءِ؛ فمنهم مَنْ يقولُ: في مِئَتَيْ دِرْهَمٍ إذا كانت لا تزيدُ على خمسِ أواقٍ، فإنْ كانت تزيدُ فالزَّكاةُ في مِقْدارِ خَمْسِ أواقٍ، فلو قُدِّرَ أنَّ مِئَتَيْ دِرْهَم تَبْلُغُ عَشْرَ أواقٍ من الفِضَّةِ، فعلى هذا الرَّأْيِ تَجِبُ الزَّكاةُ في مئةِ دِرْهمٍ، ولو كانَ هناكَ مِئَتا دِرْهَمٍ لكنَّها تَبْلُغُ أربعَ أواقٍ فقط، فعلى هذا الرَّأْيِ لا تَجِبُ الزَّكاةُ فيها؛ لأنَّ نِصابَ الفِضَّةِ مِئَتا دِرْهَمٍ إذا كانت مُساويةً في الوَزْنِ لخَمْسِ أواقٍ، فإنْ زادَتْ فالُمعْتَبَرُ خمسُ أواقٍ، وإنْ نَقَصَتْ فالُمعْتَبَرُ الخمسُ.

أمَّا شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: إنَّ الُمعْتَبَرَ العددُ، سواءً زادَ على خَمْسِ أواقٍ أم نَقَصَ، وعليه فتَنْعَكِسُ الأحْكامُ، فمِئَتا دِرْهَمٍ زِنَتُها أقلُّ مِن خمسِ أواقٍ، فيها الزَّكاةُ عند شيخِ الإسْلامِ، وليسَ في مئةٍ وتِسْعينَ دِرْهمًا تَبْلُغُ عَشْرَ أواقٍ الزَّكاةُ على رَأْيِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكنْ لو أنَّ أحدًا احتاطَ، وقالَ: آخُذُ بالقَوْلَيْنِ، فما بَلَغَ خَمْسَ أواقٍ أوْجَبْتُ الزَّكاةَ فيه، وإنْ لم يَبْلُغْ مِئَتَيْ دِرْهمٍ، وما بَلَغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ أوْجَبْتُ الزَّكـاةَ فيه وإنْ لم يَبْلُغْ خَمْـسَ أواقٍ، لو ذَهَبَ ذاهِـبٌ إلى هـذا لكانَ له وجْهٌ.

٢٣- جريانُ الجُبْرانِ في زَكاةِ الإبِلِ، فمَنْ ليسَ عنده السِّنُّ الواجِبُ، وعنده ما هو أعْلى منه فإنَّهُ يَدفَعُ الأعْلى ويَأْخُذُ الجُبْرانَ، والذي عليه سِنٌّ واجبٌ، وهو غيرُ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٨-٢٥٢).

موجودٍ عنده، وعنده دُونَهُ، فإنَّهُ يَدْفَعُهُ ويَدْفَعُ معه الجُبْرانَ عنِ النَّقْصِ، والدَّليلُ قولُهُ ﷺ: «**وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإبِلِ جَذَعَةٌ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ**».

٢٤- أَنَّهُ إذا لم تَكُنْ عنده السِّنُّ الواجبةُ، ولا ما دُونَهَا، ولا ما فَوْقَها، فإنَّهُ يَرْجِعُ إلى الأَصْلِ، ويُخْرِجُ السِّنَّ الواجبَ.

مثالُ ذلك: رجلٌ عليه حِقَّةٌ وليسَ في إبلِهِ لا حِقَّةٌ ولا جَذَعةٌ، ولا بنتُ لَبونٍ، فإنَّهُ يَرْجِعُ إلى الأَصْلِ، وهو الحِقَّةُ في هذا المثالِ، وكانَ القِياسُ أنَّ مَنْ وجَبَتْ عليه جَذَعةٌ مثلًا، وليسَ عنده جَذَعةٌ ولا حِقَّةٌ، فإنَّهُ يُقالُ له: أَخْرِجِ الذي يَتيَسَّرُ لك، ولو كانَ أدْنى سِنٍّ، كبنتِ لَبونٍ عنِ الجَذَعةِ، أو بنتِ مَخاضٍ عنِ الجَذَعةِ مثلًا، وادْفَعِ الفارقَ بين السِّنَّيْنِ؛ جَبْرًا للنَّقصِ، لكنَّ الحديثَ لم يَرِدْ إلَّا في سِنَّيْنِ مُتوالِيَيْنِ فقط، حِقَّةٍ وجَذَعَةٍ.

مسألةٌ: من وَجَبَتْ عليه حِقَّةٌ، وليسَ عنده حِقَّةٌ، وعنده جَذَعٌ ذَكَرٌ، فهل يُعطي بَدلًا عنِ الحِقَّةِ كما يُعطي ابنَ اللَّبونِ مكانَ بنتِ المَخاضِ، أو يُقالُ: إنَّ ذاكَ الذَّكَرَ يُقْتَصَرُ فيه على النَّصِّ فقط؟

الجوابُ: هذا محلُّ تَرَدُّدٍ ونَظَرٍ، وفيه تَأَمُّلٌ.

٢٥- أَنَّهُ يجوزُ إخْراجُ الزَّكاةِ من القيمةِ إذا كانَ هناك حاجةٌ، أو مَصْلحةٌ، وإلَّا فلا؛ لأنَّ الأَصْلَ أنْ تُخْرَجَ الزَّكاةُ من جِنْسِ المالِ، وإنْ كانتِ الزَّكاةُ قد تَخْرُجُ من غيرِ جِنْسِها كالغَنَمِ فيما دون الخَمْسِ والعِشْرينَ من الإبِلِ، فإذا كانَ هناك حاجةٌ، أو مَصْلحةٌ، واخْتارَ المُصدِّقُ أنْ يَأْخُذَ القيمةَ فله ذلك، وقد نصَّ على هذا الإمامُ أحمدُ،

وشَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فقالَ الإمامُ أحمدُ: إذا باعَ بُسْتانَهُ بدَراهِمَ فإنَّهُ يُخْرِجُ العُشْرَ من الدَّراهِمِ، ولا يُلْزَمُ بإخْراجِ الحبِّ أو التَّمْرِ مثلًا.

٢٦- التَّيْسيرُ على العِبادِ؛ لقولِهِ: «إنِ اسْتَيْسَرَتا له» ومن أَخْذِ ما دون الواجِبِ أو ما فَوْقَهُ إذا كانَ عنده، ولا يُكَلَّفُ أن يُحَصِّلَ الواجِبَ عليه.

٦٠١- وعنْ مُعاذِ بنِ جبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعَثَهُ إِلَى اليمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا» رواهُ الخَمْسةُ، واللَّفظُ لأَحْمَدَ، وحسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وأشارُ إلى اخْتلافٍ في وصْلِهِ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ[2].**

الشَّرْحُ

كان بَعْثُ معاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى اليمنِ في ربيعِ الأوَّلِ في السنةِ العاشرةِ من الهِجْرةِ، بَعَثَهُ النبيُّ ﷺ داعيًا إلى اللهِ، ومُعَلِّمًا، وحاكمًا، ووالِيًا.

قولُهُ: **«وأمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أو تَبِيعَةً»** (بقرةً) منصوبٌ على أنَّهُ تَمْييزٌ للعددِ (ثَلاثِينَ).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٨-٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥٠-٢٤٥٣)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم (١٨٠٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٥٥٥)، من حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح.

قولُهُ: «تَبِيعًا أو تَبِيعةً» منصوبٌ على أنَّها مفعولٌ به ليَأْخُذَ، والتَّبِيعُ والتَّبِيعةُ هو الصغيرُ من البَقَرِ، الذي بلغَ سَنةً، فالتَّبِيعُ ذَكَرٌ، والتَّبِيعةُ أُنْثى.

قولُهُ: «وفي كُلِّ أرْبَعينَ مُسِنَّةٌ» وهي الأُنْثى التي تَمَّ لها سَنتانِ، ولا يُؤْخَذُ هنا ذَكَرٌ.

قوله: «وَمِنْ كُلِّ حالِمٍ دِيْنَارًا» الحالِمُ البالِغُ، يُؤْخَذُ منه دينارٌ في الجِزْيةِ، والدِّينارُ: الوحدةُ من النُّقودِ الذَّهبيَّةِ، ويُسمَّى عندنا جنيهًا.

قولُهُ: «أو عِدْلَهُ مَعافِرِيًّا»، «عِدْلَهُ» أي: ما يُعادِلُهُ، و«مَعافريًّا» بالفتحِ، وصْفٌ أو اسمٌ لثوبٍ يُسَمَّى الثَّوبَ المَعافِرِيَّ، نسبةً إلى مَعافِرَ حَيٍّ من أَحْياءِ اليمنِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ الزَّكاةِ في البَقَرِ، وهو مَحَلُّ إجْماعٍ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ تكونَ سائمةً، فإن كانت غيرَ سائمةٍ فلا زَكاةَ فيها، كما لو كانَ عند الإنْسانِ ثلاثونَ بَقرةً يَعْلِفُها، فلا زَكاةَ فيها؛ لأنَّها ليسَت سائمةً.

٢- أنَّ في كُلِّ ثَلاثينَ من البَقَرِ تَبيعًا أو تَبيعةً، يعني إما ذَكَرٌ له سَنةٌ، أو أُنْثى لها سَنةٌ.

٣- أنَّ في كُلِّ أرْبَعينَ مُسِنَّةٌ، وهي أُنْثى لها سَنتانِ.

٤- أنَّ ما دون الثَّلاثينَ من البَقَرِ ليسَ فيه زكاةٌ، وهذا مَحَلُّ إجْماعٍ إلا عند بعضِ التَّابعينَ، فإنَّهُ يقولُ: إنَّ الخمسَ من البَقَرِ فيها زَكاةٌ كالإبِلِ[1]، ولكنَّ هذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٥٢)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قياسٌ مع الفارِقِ، ومع وُجودِ النَّصِّ فلا يُعْتَبَرُ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا زَكاةَ فيما دون الثَّلاثينَ، وهذا من الوُجوهِ التي يُفَرَّقُ فيها بين الإبِلِ والبقرِ، وإلا فالغالِبُ أنَّ ما ثَبَتَ للإبِلِ من الأَحْكامِ ثَبَتَ للبَقَرِ، أي فيما يَتَعَلَّقُ بالواجِبِ، والإجْزاءِ، وما أشْبَهَ ذلك، لا فيما يَتَعَلَّقُ بنَقْضِ الوُضوءِ من لَحْمِها، أو الصَّلاةِ في أعْطانِها، وما أشْبَهَ ذلك.

٥- إجْزاءُ الذَّكَرِ عنِ الإناثِ؛ لقولِهِ: «**من كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا**»، ويُجْزِئُ الذَّكَرُ عنِ الأُنْثى في موضعٍ آخَرَ، وهو ابنُ لَبونٍ مكانَ بنتِ المَخاضِ، والتَّيْسُ إذا شاءَ المُصَدِّقُ، وكذلك إذا كانَ النِّصابُ كُلُّهُ ذُكورًا على خلافٍ فيه؛ لأنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ يقولُ: إذا كانَ النِّصابُ كُلُّهُ ذُكورًا، في الإبِلِ، فإنَّ الواجِبَ إخْراجُ ما نصَّ عليه الشَّارِعُ، وهو بنتُ المخاضِ، وبنتُ اللَّبونِ، والحِقَّةُ، والجَذَعةُ؛ لأنَّ الأحاديثَ عامَّةٌ.

لكنَّ المَشْهورَ عندَ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّهُ إذا كانَ النِّصابُ ذُكورًا فإنَّهُ لا يُكَلَّفُ أُنْثى، والذي يَظْهَرُ لي أنَّ الأحْوَطَ أنْ يُخْرِجَ الأُنْثى التي قدَّرها الشَّارعُ إذا كانت عنده، مثلُ أنْ يكونَ عنده خمسةٌ وعِشْرونَ جملًا وعنده بنتُ مَخاضٍ، فهل يُخْرِجُ ابنَ مَخاضٍ بدَلَها؟ على المَذْهَبِ يجوزُ، وعلى القَوْلِ الثَّاني لا يجوزُ ما دامتْ بنتُ المَخاضِ عنده.

٦- ثبوتُ الجِزْيةِ؛ لقولِهِ: «**ومِنْ كُلِّ حالِمٍ دِينارًا**».

٧- أنَّ مَنْ دون البُلوغِ لا جِزْيَةَ عليه؛ لأنَّهُ ليسَ أهلًا للقِتالِ، فلا يُكَلَّفُها.

وهل مِقْدارُ الجِزْيةِ دينارٌ، أو أنَّ هذا يَخْتلِفُ باخْتلافِ الأحْوالِ؟ المَعْروفُ أنَّ الجِزْيَةَ تَخْتلفُ باخْتلافِ الأحْوالِ، فقد تكونُ في زمنٍ من الأزْمانِ دِينارًا، وقد تكونُ دون ذلك، بحَسَبِ النُّمُوِّ الاقتصاديِّ؛ لأنَّهُ إذا كانَ ضعيفًا فإنَّ تكليفَهُ الدِّينارَ فيه مَشقَّةٌ، والعكسُ بالعكسِ، أمَّا الفَقيرُ الذي يَعْجِزُ عنها فلا شَيْءَ عليه.

٨- ظاهرُ الحديثِ أنَّ الجِزْيةَ ثابتةٌ على كُلِّ كافرٍ؛ لقولِهِ: «**مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينارًا**»، وأكثرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أنَّ الجِزْيةَ إنَّما تكونُ لأهلِ الكتابِ فقط، اليهودِ والنَّصارى، وأمَّا غيرُهم فلا يُقْبَلُ منهم إلا الإسْلامُ أو القِتالُ، والصَّحيحُ أنَّ الجِزْيةَ ثابتةٌ لجميعِ الكُفَّارِ؛ لحديثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ... الحديثَ[1].

وفيه أَنَّهُ أَمَرَهُ بجُمْلةٍ من الخِصالِ أو الخِلالِ، ومنها: أنَّهم إذا بذلوا الجِزْيةَ قالَ: «**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**»[2]، فالصَّحيحُ أنَّ الجِزْيةَ إذا بَذَلَها الكُفَّارُ فإنَّهُ يُكَفُّ عنهم ولا يُلْزَمونَ بالإسْلامِ، أمَّا لو امْتَنَعوا عنِ الإسْلامِ والجِزْيةِ فإنَّهُم يُقاتَلونَ، لكنْ بشرطِ أنْ تكونَ لدَيْنا القُدْرةُ على قِتالِهم، فإنْ لم يَكُنْ لدَيْنا القُدْرةُ، فإنَّنا لا نُلْزَمُ بما لا نستطيعُ؛ ولهذا لم يُفْرَضِ القتالُ على النبيِّ ﷺ إلا بعد أنْ هاجَرَ وكانت له دولةٌ قويَّةٌ.

٩- التَّيْسيرُ على أهلِ الجِزْيةِ بأنْ نَأْخُذَ منهم إمَّا ذَهَبًا، وإما ثِيابًا؛ لقولِهِ: «**أو عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا**».

١٠- جريانُ التَّقْويمِ في الأشْياءِ؛ لقولِهِ: «**أو عِدْلَهُ معافِرِيًّا**»، ولم يقل: أو مَعافِرِيًّا، والأشْياءُ منها ما يُقَوِّمُهُ الشَّرْعُ بغيرِ نظرٍ للاجْتهادِ، ومنها ما لا يُقَوِّمُهُ، فيُنْظَرُ إلى الاجْتِهادِ.

قولُهُ: «رَواهُ الخَمْسةُ واللَّفظُ لأحْمَدَ، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذيُّ، وأَشَارَ إلى اخْتلافٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام والأمراء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على المبعوث ووصيته، رقم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في وصْلِهِ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ» هذا الحديثُ وإنْ كانوا اخْتَلَفُوا في وصْلِهِ لكنَّ ما فيه من الأحْكامِ والفرائِضِ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٢- وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالَ: قالَ رسولُ اللهِ** ﷺ: **«تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»**(١) **رواهُ أحْمَد.**

٦٠٣- ولأبي دَاوُدَ أيضًا: «وَلَا تُوخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»(٢).

الشَّرْحُ

هذا بالنِّسْبةِ للصَّدقاتِ التي يُبْعَثُ إليها السُّعاةُ.

والسُّعاةُ هم الجُباةُ الذين يَأْخُذونَ الصَّدَقاتِ، فإنَّهُ يَجِبُ عليهم أنْ يَذْهَبوا إلى أمْكنةِ أهلِ الزَّكاةِ، ولا يَلْزَمُ أهلَ الزَّكاةِ الذَّهابُ إليهم؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«تُؤْخَذُ صَدقاتُ الْمُسْلِمينَ على مِياهِهِمْ»** والمياهُ هي المَوارِدُ؛ لأنَّ أهلَ المواشي لهم أماكِنُ يَرِدونَها، فيَجْلِسُ الجابي أو السَّاعي على الماءِ، وكُلُّ مَنْ جاءَ أَخَذَ منه الزَّكاةَ، ولا يجوزُ أنْ يَجْلِسَ في مكانٍ ويقولَ: ائْتُوا بزَكاتِكم، فإنْ فَعَلَ كانَ مُخالِفًا لأمرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقولُهُ: **«تُؤْخَذُ»** جُمْلةٌ خبريَّةٌ لكنَّها بمعنى الأمرِ، فلا يَلْزَمُ أهلَ الزَّكاةِ أنْ يَذْهَبُوا بها إليه، فإنْ خافَ صاحبُ المالِ أنَّ الجابيَ إذا رَجَعَ إليه أَلْزَمَهُ بالزَّكاةِ مع كونِهِ قد دَفَعَها، ففي مِثْلِ هذه الحالِ يَنْبَغي أنْ يَذْهَبَ بها إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، رقم (١٥٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرِّوايةُ الثَّانيةُ لأبي دَاوُدَ: «ولا تُؤْخَذُ صَدَقاتُهُم إلَّا في دُورِهِمْ» وهي أعمُّ من الأُولى؛ لأَنَّهُ قالَ: «إلَّا في دُورِهِمْ» فيَشْمَلُ الماشيةَ وغيرَ الماشيةِ مثلَ زَكاةِ الثِّمارِ؛ لأنَّ زَكاةَ الثِّمارِ يَقْبِضُها الإمامُ أو نائِبُهُ، فلا تُؤْخَذُ منهم إلا في دُورِهِم، ولا يُقالُ: ائْتِ بها إلينا، بل يُقالُ للسَّاعي: اذْهَبْ أنت إلى أهلِ البَساتينِ، وخُذِ الزَّكاةَ منهم.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ بعثِ السُّعاةِ لقَبْضِ الزَّكاةِ؛ لقولِهِ: «**تُؤْخَذُ**»، وقولِهِ في اللَّفظِ الثَّاني: «**لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقاتُ**».

٢- أنَّ الواجِبَ على العامِلِ أنْ يَذْهَبَ بنفسِهِ إلى بلادِ مَنْ عليهِمُ الزَّكاةُ؛ ليَقْبِضَها؛ لقولِهِ: «**في دُورِهِمْ**»، «**وعلى مِياهِهِمْ**».

٣- مراعاةُ التَّيسيرِ على أهلِ الزَّكاةِ؛ وجْهُهُ أَنَّهُ يُذْهَبُ إليهم؛ لأنَّ المُزَكِّيَ إذا كُلِّفَ أنْ يُسافِرَ بالزَّكاةِ صارَ فيه نوعٌ من المَشَقَّةِ عليه، ثم إذا طُلِبَ منه أنْ يَأْتِيَ بها فرُبَّما يَتثاقَلُ ويَتكاسَلُ ويَتَأَخَّرُ، فإذا ذَهَبَ السَّاعي بنفسِهِ إلى مكانِهِ وأَخَذَ منه الزَّكاةَ سَهُلَتْ عليه.

٦٠٤- وعن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رواهُ البُخاريُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ»[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «ليسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ»، كلمةُ «على المُسْلِمِ» لا مَفْهومَ لها؛ وذلك لأنَّ الكافِرَ يُحاسَبُ في الآخِرةِ على الزَّكاةِ على القَوْلِ الصَّحيحِ؛ لكنَّهُ وَصَفَهُ بالمُسْلِمِ؛ لأَنَّهُ هو الذي يُخاطَبُ بأداءِ الزَّكاةِ.

وقولُهُ: «في عَبْدِهِ» الإضافةُ هنا للاخْتصاصِ والتَّمَلُّكِ، أيْ: في عبدِهِ؛ لأنَّ ملْكَ العَبْدِ مُخْتَصٌّ بصَاحِبه، مثلُ العبدِ الذي اتَّخَذَهُ للخِدْمةِ في البيتِ، أو في العملِ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

قولُهُ: «ولا فَرَسِهِ» أي: الفرسِ الذي اخْتَصَّهُ لنفسِهِ، يَرْكَبُهُ، ويُجاهِدُ عليه، ويُسابِقُ عليه، وما أشْبَهَ ذلك.

وقولُهُ: «صَدَقَةٌ» أي: زَكاةٌ، والدَّليلُ على أنَّها الزَّكاةُ قولُهُ: «ليسَ على المُسْلِمِ»، و(على) تفيدُ الوُجوبَ، فنَفى الرَّسولُ ﷺ الوُجوبَ، ولا واجِبَ إلا الزَّكاةُ.

وقولُهُ في لفظِ مُسْلِمٍ: «إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ» فيه أنَّ على المُسْلِمِ أنْ يُؤَدِّي زَكاةَ الفِطْرِ عن عَبْدِهِ.

وقولُهُ: «إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ» يجوزُ فيها وجْهانِ في الإعْرابِ، الوجهُ الأَوَّلُ النَّصْبُ، والثَّاني الرَّفْعُ؛ لأنَّ المُسْتَثْنى منه تامٌّ مَنْفِيٌّ، فجازَ في المُسْتَثْنى وجْهانِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ لا زَكاةَ على المُسْلِمِ فيما يَقْتَنِيهِ من العَبيدِ والخَيْلِ؛ لقولِهِ: «**ليسَ على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ**»، وعمومُ ذلك يَتناوَلُ الخيلَ السَّائِمةَ، فلو كانَ عند الإنْسانِ مئةُ فَرَسٍ، اقْتَناها لنفسِهِ، وهي تَسومُ -تَرْعى- فليسَ فيها صَدقةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ نَفى ولم يَسْتَثْنِ شيئًا، ولو كانتِ السَّائِمةُ مُسْتَثْناةً لاسْتَثْناها، كما اسْتَثْنى صَدَقةَ الفِطْرِ في العَبْدِ.

٢- التَّيْسيرُ على العبادِ؛ في أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُمُ الزَّكاةُ فيما يَخْتَصُّونَ به لأَنْفُسِهِم.

٣- أَنَّهُ ليسَ على المُسْلِمِ صَدَقةٌ في فِراشِ البيتِ وأوانِيهِ وسيَّاراتِ الرُّكوبِ وما أَشْبَهَ ذلك؛ يُؤْخَذُ من القياسِ؛ لأنَّ الفَرَسَ والأوانيَ والفُرُشَ وشِبْهَها لا فَرْقَ بينها وبين هذه الأشْياءِ، فكُلُّ ما اقْتناهُ الإنْسانُ لنفسِهِ من أيِّ شيءٍ كانَ فليسَ فيه زكاةٌ، إلَّا الحُلِيَّ من الذَّهبِ والفِضَّةِ ففيه الزَّكاةُ، للأدِلَّةِ الخاصَّةِ به.

٤- أَنَّهُ لا زَكاةَ في الإبِلِ والبَقرِ العوامِلِ، وهي المُعَدَّةُ للإيجارِ والحَرْثِ والسَّقْيِ، (ولو كانت سائمةً) قياسًا على الفَرَسِ؛ لأنَّها عواملُ، مع أنَّ الغالبَ أنَّ العوامِلَ مُشْتَغِلةٌ بالعملِ، فلا تَسومُ.

٥- أنَّ عُروضَ التِّجارةِ ليسَ فيها زكاةٌ؛ لأَنَّهُ لو فُرِضَ أنَّ عند الإنْسانِ عَشَرةَ خُيولٍ أعدَّها للتِّجارةِ، فهي مِلْكٌ له، فتكونُ داخلةً في قولِهِ: «**ولا فَرَسِهِ**»، فلا تَجِبُ الزَّكاةُ في العُرُوضِ، هكذا اسْتَدَلَّ الظَّاهِرِيَّةُ، وقالوا: إنَّ العُرُوضَ ليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ**»، والعجيبُ أنَّ الظَّاهِرِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللهُ يَمْنَعُونَ القياسَ، وهنا يَقِيسونَ! وكانَ عليهم أنْ يقولوا: الفَرَسُ لا تَجِبُ

فيه الزَّكاةُ، ولو للتِّجارةِ، وأموالُ التِّجارةِ ليسَ فيها زَكاةٌ حتى وإن كانوا يَرَوْنَ أنَّ فيها زَكاةً، ولكنْ لا يَأْخُذونَها من هذا الحديثِ، وإلَّا تَناقَضُوا.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّ هذا الحديثَ لا يدلُّ على انْتفاءِ الزَّكاةِ في العُرُوضِ، كما لا يَدُلُّ على ثُبوتِها؛ وذلكَ لأنَّ قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ**»، ظاهرٌ في أنَّ المُرادَ به الذي يَخْتَصُّ به والذي اخْتَصَّهُ لنفسِهِ، فهو عبدُهُ الذي لا يُريدُ أنْ يَبيعَهُ، وكذلك فَرَسُهُ الذي لا يريدُ أنْ يَبيعَهُ.

أمَّا عُروضُ التِّجارةِ فإنَّ المالكَ لا يُريدُها بذاتِها، إنَّما يريدُ قِيمَتها ورِبْحَها، فقد يَشْتَرِيها في الصَّباحِ ويَبيعُها في المَساءِ، لكنَّ ما أعدَّهُ لنفسِهِ لا يَبيعُهُ، وهذا هو الدَّليلُ على وُجوبِ زَكاةِ العُروضِ؛ لأنَّ مالِكَ العُروضِ لا يُريدُ إلا القيمةَ فقط، وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1] ففَرْقٌ بين عُروضِ التِّجارةِ وبين الأشْياءِ التي اخْتَصَّها الإنْسانُ لنفسِهِ من الأعْيانِ، كالعبدِ والفَرَسِ.

فالصَّوابُ: أنَّهُ ليسَ في الحديثِ دليلٌ على سُقوطِ الصَّدَقةِ في عُروضِ التِّجارةِ؛ ولهذا تَجِدُ الذي يَشْتري العُرُوضَ إذا اشْتَرى بيتًا -مثلًا- مُشَيَّدًا جميلًا للتِّجارةِ، فعَرَضَهُ على النَّاسِ للبيعِ، فقالَ له بعضُ أصْدقائِهِ: لا تَبِعْهُ؛ فقد لا تَجِدُ مِثْلَهُ، فلا تُفَرِّطْ فيه، فإذا تَغَيَّرَتْ نِيَّتُهُ، وعَدَلَ عن بَيْعِهِ صارَ يعتقدُ الآنَ: أنَّهُ صارَ مِلْكَهُ، وخاصًّا به، ففَرْقٌ بين عُروضِ التِّجارةِ وبين ما يَخْتَصُّهُ الإنْسانُ لنفسِهِ من الأعْيانِ والسِّلعِ عُمومًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٠٥- وعنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِها فَلَهُ أَجْرُهَا، وَإِنْ مَنَعَهَا فإِنَّا آخِذُوها وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ[1]، وعَلَّقَ الشَّافعيُّ القَوْلَ به على ثُبوتِهِ[2].

الشَّرْحُ

حديثُ بَهْزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ اخْتَلَفَ فيه المُحَدِّثونَ، أهي روايةٌ مقبولةٌ أو غيرُ مَقْبولةٍ؟

فمنهم مـن ضَعَّفَها، وسببُ تَضْـعيفِهم إيَّاها حديثُهُ هـذا؛ لأنَّهم اسْتَنْكَرُوا العُقوبةَ بالمالِ، فمِن أجلِ ذلك ضَعَّفُوهُ، وقالوا: لولا حديثُه هذا لكانَ حديثُهُ حَسَنًا أو مَوْثوقًا، لكنَّ الإمامَ أحمدَ وإسحاقَ بن رَاهَوَيْهِ[3] رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَبِلا حديثَهُ وصَحَّحاهُ، وقالا: إنَّ هذا الحديثَ لا يُوجِبُ الطَّعْنَ في الرَّجُلِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ ليسَ مُنْكَرًا مَتْنًا؛ إذْ إنَّ له نظائِرَ في الشَّريعةِ، وإذا كانَ له نظائِرُ في الشَّريعةِ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُعَلَّ الرَّجُلُ ويُقْدَحَ فيه بسببِهِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقدحُ في هذا الحديثِ بسببِ هذا الرَّجُلِ، والقَدْحُ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥/ ٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٣٤)، بحر المذهب (٣/ ٥٢).

(٣) انظر البدر المنير (٥/ ٤٨٢).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤/ ٣١٨).

في هذا الرَّجُلِ بسببِ هذا الحديثِ، معناهُ الدَّوْرُ»، وهذا صحيحٌ، والدَّوْرُ عند أَهْلِ العِلْمِ باطلٌ؛ لأَنَّنا إذا أَبْطَلْنا الحديثَ بالرَّجُلِ وأَبْطَلْنا الرَّجُلَ بالحديثِ صارَ دَوْرًا، والصَّحيحُ ما ذَهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ لا مَطْعَنَ فيه، وأَنَّ هذا الحديثَ جارٍ على قواعِدِ الشَّريعةِ، كما سَيَتَبَيَّنُ إنْ شاءَ اللهُ.

قولُهُ: «**في كُلِّ سائِمةِ إِبِلٍ**» سَبَقَ معنى السَّائِمةِ، وأنَّها التي تَرْعى الُمباحَ الحولَ أو أَكْثَرَهُ، والُمرادُ بالُمباحِ عند العُلَماءِ ليسَ ضدَّ الحرامِ، ولكنَّ الُمباحَ هو الذي لم يَزْرَعْهُ الآدميُّ، وإنما هو كلأٌ أَنْبَتَهُ اللهُ، وقد سَبَقَ أَنَّ السَّوْمَ له أربعُ حالاتٍ: سائمةٌ كُلَّ الحَوْلِ، أو أَكْثَرَ الحَوْلِ، أو نِصْفَ الحوْلِ، أو أَقلَّ من النِّصْفِ، أو تكونُ ليسَتَ سائمةً، أي: «معلوفةً»، والتي فيها الزَّكاةُ هي التي تسومُ أكثرَ الحَوْلِ، أو كُلَّ الحَوْلِ.

وقولُهُ: «**في كُلِّ سائِمةِ إِبِلٍ**» هذا مُقَيِّدٌ لحديثِ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ[1] أو مُخَصِّصٌ؛ لأنَّ حديثَ أنسِ بن مالِكٍ السَّابِقَ ليسَ فيه اشتراطُ السَّوْمِ بالنِّسْبةِ للإبِلِ، وإنَّما فيه اشتراطُ السَّوْمِ بالنِّسْبةِ للغَنَمِ.

ولا يُقالُ: إذا كانت الإبِلُ كُلُّها ذُكورًا لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ؛ لأنَّ الذُّكورَ لا يكونُ فيها دَرٌّ ونَسْلٌ، فيقالُ: اشْتراطُ الدَّرِّ والنَّسْلِ هذا بناءً على الغالِبِ فقط، والشَّرْطُ الأساسيُّ: هو كوْنُها سائمةً كُلَّ الحَوْلِ أو أَكْثَرَهُ، وهذا يَسْتوي فيه الذُّكورُ والإناثُ من بَهيمةِ الأنْعامِ.

وقولُهُ: «**في أَرْبَعينَ بنتُ لَبونٍ**» هذا لا يُخالِفُ حديثَ أَنسٍ السَّابِقَ؛ لأَنَّ حديثَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أنسٍ فيه من ستٍّ وثلاثينَ إلى خمسٍ وأرْبَعينَ بنتُ لَبونٍ، إذنْ فالأرْبَعونَ داخلةٌ فيما سَبَقَ، ففي ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبونٍ، وفي أرْبَعينَ بنتُ لَبونٍ، وفي خمسٍ وأرْبَعينَ بنتُ لَبونٍ.

وقولُهُ: «**في كُلِّ سائِمةِ إبِلٍ: في أرْبَعينَ**» في أرْبَعينَ بالنِّسْبةِ لما قَبْلَها من حيثُ المعنى والإعرابُ تُعْتَبَرُ بَدلًا منها، أي: في السَّائِمةِ في الأرْبَعينَ منها، وهي بدلُ بعضٍ من كُلٍّ؛ لأنَّ قولَهُ: «**سائِمةِ**» تشملُ القليلَ والكثيرَ، وأرْبَعونَ تَخُصُّ هذا العَدَدَ، وبنتُ اللَّبُونِ هي التي تَمَّ لها سَنتانِ، وسُمِّيَتْ بنتَ لَبونٍ؛ لأنَّ أُمَّها ذاتُ لَبَنٍ، يعني: فيها لَبَنٌ، كما يقالُ: ابنُ السَّبيلِ لمَنْ يُكْثِرُ المشيَ في الطَّريقِ.

قولُهُ: «**لا تُفَرَّقُ إبِلٌ عن حِسابِها**» أي: لا يُفَرِّقُ الإنْسانُ الإبلَ المُجْتَمِعةَ عن حِسابِها الذي تَجِبُ فيها الزَّكاةُ؛ لِتَسْقُطَ عنه الزَّكاةُ، وهذا كقولِهِ في حديثِ أنسٍ السَّابِقِ: «**لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقةِ**» لأنَّ الإنْسانَ إذا كانَ عنده أرْبَعونَ من الغَنَمِ مثلًا ففيها شاةٌ، فإذا فرَّقَها فليسَ فيها شيءٌ، وإذا كانَ عنده خمسٌ من الإبلِ ففيها شاةٌ، فإذا فرَّقَها وجَعَلَ اثْنَتَيْنِ هنا، وثلاثًا هناك، سَقَطَتِ الزَّكاةُ، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**لا تُفَرَّقُ إبِلٌ عن حِسابِها**»، يعني عنِ العددِ الذي بَلَغَتْهُ؛ خَوْفًا من الصَّدَقةِ، أمَّا إذا كانَ من غيرِ خَوْفٍ من الصَّدَقةِ، كما لو كانَ لغرضٍ مَقْصودٍ، فإنَّهُ لا نَهْيَ فيه، وعلى هذا فيكونُ قولُهُ: «**لَا تُفَرَّقُ إبِلٌ عن حِسابِها**» مُقَيَّدًا بحديثِ أنسٍ السَّابِقِ، أي: لا تُفَرَّقُ خَشْيةَ الصَّدَقةِ.

قولُهُ: «**مَنْ أعْطاها**» أي: مَنْ أعْطى الزَّكاةَ الواجبةَ، وهي بنتُ لَبونٍ، في الأرْبَعينَ.

قولُهُ: «**مُؤْتَجِرًا بها**» أي: طالبًا الأجْرَ، فهو مُفْتَعِلٌ، أي: طالبًا لأجْرِها.

ومَنْ أعْطاها غيْرَ مُؤْتَجِرٍ بها ولكنْ رِياءً وسُمْعةً، أو أعْطاها خوفًا من السُّلْطانِ أنْ يُكْرِهَهُ على دَفْعِها، فلا أجْرَ له، لكنَّها تُجْزِئُهُ ظاهِرًا، بمعنى أنَّ السُّلطانَ لا يُطالِبُهُ بها؛ لأنَّهُ أدَّاها، أمَّا في الآخِرةِ فلا يَنْتَفِعُ بها.

قولُهُ: «**ومَنْ مَنَعَها فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِهِ**»، «**فإنَّا**» الضميرُ يعودُ على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويعودُ إليه باعْتبارِ سُعاتِهِ أو باعْتبارِ نفسِهِ هو؛ لأنَّ له السُّلْطةَ.

قولُهُ: «**آخِذُوها**» أصْلُها (آخِذونَها)، حُذِفَتِ النُّونُ منها للإضافةِ، وإعْرابُها خبرُ «إنَّ» مرفوعٌ، والنُّونُ تُحْذَفُ للإضافةِ، كما يُحْذَفُ التَّنوينُ؛ ولهذا نقولُ في إعرابِ جمعِ المُذكَّرِ السَّالمِ والتَّثْنيةِ: النُّونُ عِوضٌ عنِ التَّنوينِ في الاسمِ المُفْردِ، والعِوضُ يقومُ مقامَ المُعَوَّضِ، فإذا كانَ التنوينُ يُحْذَفُ للإضافةِ فالنُّونُ أيضًا تُحْذَفُ للإضافةِ، يقولُ الشَّاعِرُ في رَجُلٍ لا يُحِبُّ الاجتماعَ إليه:

كَأَنِّيَ تَنْوِينٌ وأَنْتَ إِضَافَةٌ ... فَأَيْنَ تَرانِي لَا تَحِلُّ مَكَانِيا

وقالَ آخرُ:

كَأَنِّي مِنْ أَخْبَارِ إنَّ ولم يُجِزْ ... لَهُ أَحَدٌ في النَّحْوِ أنْ يَتَقَدَّما[1]

قولُهُ: «**وشَطْرَ مالِهِ**» الواوُ هنا للمَعيَّةِ، يعني فإنَّا آخِذوها مع شَطْرِ مالِهِ، وعلى هذا فتكونُ «**شَطْرَ**» منصوبةً على المَفْعوليَّةِ معه، ويجوزُ أنْ تكونَ الواوُ حرفَ عَطْفٍ، وتكونُ «**شَطْرَ**» معطوفةً على «ها» باعتبارِ محَلِّها؛ لأنَّ «ها» مفعولٌ به في الواقِعِ،

---

(١) نسب البيت لشرف الدين ابن عُنَيْن في شرح شذور الذهب (ص:٢٦٣).

فمَحَلُّها في الأَصْلِ النَّصْبُ، وقد أشارَ إلى ذلك ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الألفيَّةِ، بأنَّ المعطوفَ على المجرورِ الذي مَحَلُّهُ النَّصْبُ -لولا الإضافةُ- يجوزُ فيه العطفُ على المَحَلِّ، والعطفُ على اللَّفظِ.

وقولُهُ: «**وشَطْرَ مالِهِ**» «**شَطْرَ**» اسمٌ بمعنى النِّصْفِ، أي آخِذوها ونصفَ مالِهِ، والعجيبُ أنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ -سامَحَهم اللهُ- قالوا: إنَّ في الحديثِ تَحْريفًا، فإنَّ الصَّوابَ: «إنَّا آخِذُوها وشُطِّرَ مالُهُ» أي: جُعِلَ شَطْرَيْنِ، فيُؤْخَذُ الأَعْلى من الشَّطْرينِ، ومعناهُ أنَّنا نَنْظُرُ إلى زكاتِهِ ونَأْخُذُ أعْلى ما يكونُ من الزَّكاةِ؛ وادَّعَوْا ذلك فرارًا من أنْ يُعاقَبَ الإنْسانُ بأخْذِ شيءٍ من مالِهِ، والعجبُ أنَّهُم قالوا هكذا وقالوا: نَأْخُذُ خيارَ مالِهِ بعد جَعْلِهِ شَطْرَيْنِ، وأخْذُ الخيارِ ليسَ أخذًا للواجِبِ فحَسْبُ، بل هو زائدٌ عنِ الواجِبِ، وهو عُقوبةٌ، لكنَّها عقوبةٌ بالوَصْفِ، لا عقوبةٌ بالعددِ والذَّاتِ.

فقيل لهم: أنتم الآن حرَّفْتُم الحديثَ من أجلِ اعْتِقادِكم أنَّهُ لا عُقوبةَ بغرامةِ المالِ، والحديثُ المحفوظُ روايةً وكتابةً: «**وشَطْرَ مالِهِ**»، فكيف تقولونَ: وشُطِّرَ مالُهُ أو شُطِرَ مالُهُ؟! ثم إنَّهُ على زَعْمِكم أنَّ هذا هو الصَّوابُ، وأنَّ «**شَطْرَ مالِهِ**» مُحَرَّفٌ، نقولُ: إذا قُلْتم يُشطَّرُ شَطْرينِ، واحدٌ جيِّدٌ، وواحدٌ رديءٌ، وأُخِذَ من الجَيِّدِ، فهذه عقوبةٌ، ودَعْواكُم أنَّها عقوبةٌ بالوَصْفِ لا بالعينِ دَعْوى باطلةٌ.

فالمُهِمُّ أنَّهُ ثَبَتَ أصلُ العُقوبةِ بالمالِ، وإنَّما سُقْتُ هذا وإنْ كانَ ليسَ ذا أهَمِّيَّةٍ لِيَتَبَيَّنَ خطورةُ اعتقادِ الإنْسانِ للشيءِ قَبْلَ أنْ يَسْتَدِلَّ عليه؛ لأنَّ الإنْسانَ الذي اعْتَقَدَ الشَّيْءَ أوَّلًا ثم ذَهَبَ يبحثُ في الأدِلَّةِ، فرُبَّما حَمَلَهُ اعْتِقادُهُ هذا على تحريفِ النُّصوصِ

من أجلِ هذا الاعْتقادِ الذي اعْتَقَدَهُ؛ ولهذا يَنْبغي للمُسْلمِ أنْ يكونَ بين يديِ النُّصوصِ كالمَيِّتِ بين يَدَيِ الغاسِلِ، ما يَتَحَرَّكُ إلا حيثُ حُرِّكَ، فإذا دَلَّتِ النُّصوصُ على شيءٍ فخُذْ به ولا تَلْتَفِتْ عنِ النَّصِّ؛ لأنَّكَ مَسْؤولٌ عن هذه النُّصوصِ، فأنت إذا اعْتَقَدْتَ الشَّيْءَ ثم جاءَتْكَ النُّصوصُ على خلافِ اعْتِقادِكَ فلا بُدَّ أنْ يَقَعَ في نَفْسِكَ شيءٌ من التَّحريفِ، حتى وإنْ جاهَدْتَ نَفْسَكَ، فالإنْسانُ قد يُجاهِدُ نفسَهُ في بعضِ الأحْيانِ، لكنْ لا بُدَّ أنْ تكونَ هذه العَقيدةُ ركيزةً في القلبِ قد لا يستطيعُ أنْ يَنْفَكَّ عنها، والتَّحريفُ في هذا الحديثِ إنَّما كانَ بناءً على اعتقادِ أنَّهُ لا غَرامةَ في المالِ، ودَليلُهُم أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في حَجَّةِ الوداعِ: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم وأَعْراضَكُمْ حَرَامٌ علَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هَذَا**»[1] فكلُّ العُقوباتِ بالمالِ مَنْسوخةٌ بهذا الحديثِ؛ لأنَّهُ من آخِرِ ما حَدَّثَ به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّهُ قالَهُ في حَجَّةِ الوَداعِ.

ويُناقَشُ دَليلُهُم: بأنَّ عُقوبةَ الإنْسانِ في بَدَنِهِ أشدُّ من عُقوبَتِهِ في مالِهِ، فهذا الحديثُ قد يكونُ عليكم؛ لأنَّكم أنتم تقولونَ بجوازِ تعزيرِ الإنْسانِ بالضَّرْبِ في بَدَنِهِ، والضَّرْبُ على البَدَنِ قد يُؤَثِّرُ أكثرَ من أخْذِ المالِ، وكثيرٌ من النَّاسِ يَحْمونَ أبْدانَهم بأمْوالِهم، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ، فلو جاءَ لُصوصٌ ومعك مئةُ مليونِ دينارٍ، وقالوا لك: سَوْفَ نأخُذُ هذا المالَ منك وإلا قَتَلْناكَ، فسوف تُعْطيهمُ المالَ وأكْثَرَ منه لسلامةِ نَفْسِكَ، وإذا كانَ الشَّارعُ -وبإقْرارِكُم- يُبيحُ التَّعزيرَ بعُقوبةِ البَدَنِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليسَ ذلك مَنسوخًا عندكم فكيف تقولونَ: إنَّ التَّعْزيرَ بعُقوبةِ المالِ مَنْسوخٌ وهو أَهْوَنُ؟!.

فإذا قالَ قائلٌ: إنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما قاتلَا مَنْ مَنعَ الزَّكاةَ لم يُنْقَلْ عنهما أنهما أَخَذَا شَطْرَ أمْوالِ هؤلاءِ، مع أنَّ الحاجةَ تَدْعو إليه، هذا الأمرُ إذا ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ فإنَّهُ يَسْتفيضُ؛ لأنَّهُ يَحْدُثُ كُلَّ عامٍ، والخُلفاءُ الرَّاشدونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا وقَّافينَ عند أوامِرِ النبيِّ ﷺ.

فالجَوابُ أولًا: أنَّ قتالَ هؤلاءِ لم يكنْ كُلُّهُ لَمنْعِ الزَّكاةِ.

ثانيًا: أنَّ هؤلاءِ يَكْفيهم منَ العُقوبةِ القِتالُ؛ والقِتالُ سيكونُ فيه نَفادٌ للمالِ، وتَعقُّبٌ للأبْدانِ، وربَّما تَتْلَفُ أنْفُسٌ.

ثالثًا: كونُهُ لم يُنْقَلْ عنِ الخُلفاءِ أنَّهُم أخذوا شَطْرَ المالِ ليسَ نَقْلًا للعَدمِ؛ لأنَّ عندنا نصًّا يُثْبِتُ أَخْذَها، نعم لو قالَ: ولم يَأْخُذوا شيئًا فحينئذٍ يكونُ مُعارضًا للنَّصِّ.

وقولُهُ: «**آخِذُوها وشَطْرَ مالِهِ**» ما المُرادُ بشطرِ المالِ، هل هو المالُ كلُّهُ، أو المالُ الذي مَنَعَ زكاتَهُ فقط؟ فيه احتمالٌ.

فمثلًا: لو أنَّ رجلًا عنده مليونُ دِرْهمٍ، وعنده أرْبَعونَ شاةً، فجاءَهُ السَّاعي فمَنَعَ الزَّكاةَ، وقالَ: لا أُعْطيكَ شاةً واحدةً زَكاةً، فإذا قيلَ: «**آخِذُوها وشَطْرَ مالِهِ**» أي: المالِ الذي مَنَعَ زكاتَهُ، فيُؤْخَذُ زَكاته وعِشْرونَ شاةً فقط، وإذا قيلَ: جميعُ المالِ فإنَّنا نأخذُ منه خَمْسَ مئةِ ألفِ دِرْهمٍ، وإحْدى وعِشْرينَ شاةً، وبين الاحْتمالَيْنِ فرقٌ عظيمٌ، لكن بأيِّهما نَأْخُذُ؟

نقولُ: الأصْلُ في مالِ المُسْلمِ الحُرْمةُ، فلا نَأْخُذُ بالاحْتِمالِ الزَّائِدِ مع إمْكانِ حَمْلِ اللَّفظِ على الاحْتِمالِ الأقلِّ؛ لأَنَّنا نقولُ: نصفُ المالِ الذي مَنَعَ زكاتَهُ مُسْتَحَقٌّ بكُلِّ تقديرٍ، ونصفُ جميعِ المالِ مُسْتحَقٌّ باحْتمالٍ، والاحْتِمالُ شكٌّ، وحُرْمةُ مالِ المُسْلمِ يقينٌ، فلا يَزولُ اليقينُ بالشَّكِّ، وحينئذٍ نقولُ: يُؤْخَذُ منه نصفُ المالِ الذي مَنَعَ زكاتَهُ.

لكنْ لو أنَّ وليَّ الأمرِ رأى منَ المَصْلَحةِ أنْ يُؤْخَذَ نصفُ مالِهِ كُلِّهِ؛ من أجلِ رَدْعِهِ وأمْثالِهِ عن منعِ الزَّكاةِ، فهل يَسوغُ له ذلك، ويقولُ: أنا أَتَشَبَّثُ بهذا الاحْتِمالِ الواقِعِ في هذا اللَّفظِ، أو يقالُ: لا يَحِلُّ لك؛ لأنَّها قد تكونُ جائحةً كبيرةً كما في المثالِ الذي ذَكَرْنا؟

على كُلِّ حالٍ؛ الشَّيْءُ المُؤَكَّدُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ نصفُ المالِ الذي مُنِعَتْ زَكاتُهُ؛ لأَنَّهُ هو المالُ الذي حَصَلَتْ فيه المُخالفةُ والمُعارضةُ، فكانت الحِكْمةُ تَقْتضي ألا تَتَجاوَزَ العُقوبةُ هذا المالَ الذي مُنِعَتْ زَكاتُهُ، هذا وجْهٌ، ومن وجْهٍ آخَرَ: أنَّ الأصْلَ في المالِ الحُرْمةُ، فلا نَسْتبيحُ ما كانَ مَشْكوكًا فيه؛ لأنَّ المَشْكوكَ فيه لا يُزيلُ الشَّيْءَ المُتيقَّنَ.

ثم هل يُصَرَّفُ هذا النِّصفُ مَصْرِفَ الزَّكاةِ، أو لبيتِ المالِ؟

سيَأْتِينا إنْ شاءَ اللهُ أَنَّهُ يُصَرَّفُ لبيتِ المالِ.

وهل يُؤْخَذُ شطرُ المالِ الذي حَصَلَتْ فيه المُخالفةُ قبلَ أخذِ الزَّكاةِ، أو بَعْدَ أخذْها؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ شطرُ المالِ قبل أخْذِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ الحديثَ يقولُ: «**إنَّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِهِ**».

قولُهُ: «عَزْمَةً مِن عَزماتِ رَبِّنا» «عَزْمَةً» أو «عَزْمَةٌ» فيها رِواياتانِ، أمَّا عن رِوايةِ «عَزْمةٌ» فهي خبرٌ لِمُبْتدأٍ مَحْذوفٍ تقديرُهُ هي عَزْمةٌ أو هذه عَزْمةٌ، وأمَّا على رِوايةِ النَّصبِ فهي مَصْدرٌ مُؤَكِّدٌ للجُمْلةِ قبلَهُ؛ لأنَّ الجُمْلةَ التي قَبْلَهُ «فَإِنَّا آخِذُوهَا» والأَخْذُ عزيمةٌ، والعَزْمَةُ مَصْدرٌ، فتكونُ مَصْدرًا مُؤَكِّدًا للجُمْلةِ قبلَهُ، مثلُ قولِهِ: كابْني أنت حقًّا، فإنَّ «حقًّا» مُؤَكِّدَةٌ لَمضْمونِ الجُمْلةِ السَّابقةِ، وهذه أيضًا مُؤَكِّدةٌ لَمضْمونِ الجُمْلةِ.

ومعنى: «عَزْمةً» أي: أكيدةً، يعني نأْخُذُها أخذًا مُؤَكَّدًا مَجْزُومًا به.

«من عَزَماتِ رَبِّنا» أي: من تأكيداتِ رَبِّنا، وهنا إشْكالٌ وهو أنَّهُ قالَ: «عَزْمةً من عَزَمَاتِ» ولم يقل: «عَزْمةً من عَزْمَاتِ».

قالَ ابنُ مالِكٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والسَّالِمَ العَيْنِ الثُّلَاثِـي اسْمًا أَنِـلْ ... إِتْبَـاعَ عَـيْنٍ فَـاءَهُ بِـمَا شُـكِلْ

إِنْ سَـاكِنَ العَـيْنِ مُؤَنَّثًـا بَـدَا ... مُخْتَـتَمًا بِالتَّـاءِ أَوْ مُجَـرَّدَا

وَسَـكِّنِ التَّـالِيَ غَـيْرَ الفَـتْحِ أَوْ ... خَفِّفْـهُ بِـالفَتْحِ فَكُـلًّا قَـدْ رَوَوْا

وعلى هذا فلا يَصِحُّ قياسُ عَزْمةٍ على حُجْرةٍ مثلًا؛ لأنَّ حُجْرةً غيرُ مفتوحةِ الفاءِ، يجوزُ فيها التَّسكينُ حيثُ قالَ: وسَكِّنِ التَّاليَ غيرَ الفَتْحِ، أمَّا ما كانَ بعدَ الفتحِ فإنَّهُ يَجِبُ فيه الفتحُ، ولذلك قالَ: «أَنِلْ إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بما شُكِلْ» فالفاءُ المَفْتوحةُ تكونُ العينُ فيها مَفْتوحةً، هذه هي القاعِدةُ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٦٥).

قولُهُ: «**لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ منها شيءٌ**»، «**لا يَحِلُّ**» أي: يَحْرُمُ؛ لأنَّ الحِلَّ المُطْلَقَ يُقابِلُ التَّحْريمَ المُطْلَقَ، فإذا قلتَ: (لا يَحِلُّ) فهو كما لو قُلْتَ: (يَحْرُمُ)؛ ولهذا قالَ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، وهذا هو المَفْهومُ من كلمةِ «**لا يَحِلُّ**» أي: يَحْرُمُ، وإنْ كانَ نفيُ الحِلِّ قد يرادُ به نفيَ أنْ يكونَ مُسْتَوي الطَّرفَينِ، فيتناوَلُ المَكْروهَ والمُحَرَّمَ؛ لأنَّ الحلالَ معناهُ مُسْتوي الفِعْلِ والتَّرْكِ، فقد يُرادُ بنَفْيِ الحِلِّ نفيُ اسْتواءِ الطَّرفينِ فيَشْمَلُ المَكْروهَ والحَرامَ؛ لأنَّ المَكْروهَ ليسَ حلالًا والحرامَ ليسَ حَلالًا، ولكنَّهُ لا يصارُ إلى هذا إلا بدليلٍ واضحٍ، وإلا فالأصْلُ أنَّ نفيَ الحِلِّ إثباتٌ للتَّحْريمِ.

وقولُهُ: «**لآلِ مُحَمَّدٍ**» ﷺ هم أقارِبُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وليسَ أتْباعَهُ هنا بالتَّأكيدِ؛ لأنَّنا لو قُلْنا: لا يَحِلُّ لأتْباعِ الرَّسولِ الزَّكاةُ فلا يَسْتقيمُ؛ لأنَّ معناهُ لا تَحِلُّ إلا للكُفَّارِ، فآلُ محمَّدٍ ﷺ هم قرابَتُهُ، وهم بنو هاشِمٍ فقط، وقيلَ: بنو المُطَّلِبِ، والصَّحيحُ خِلافُهُ، وأنَّ بني المُطَّلِبِ تَحِلُّ لهم الزَّكاةُ، وإنَّما شارَكُوهم في الأخْذِ من الغَنيمةِ لمُساعَدَتِهم إيَّاهم؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ ﷺ في بني المُطَّلِبِ: «**إنَّهمْ لَمْ يُفارِقُوني في جاهِلِيَّةٍ ولا إسْلَامٍ**»(١).

ويدخلُ في ذَلك زَوجاتُهُ، وهذا أمرٌ قد مَضى ولا يحتاجُ إلى نقاشٍ في هذا المَوْضوعِ؛ لأنَّهُ ليسَ بواقِعٍ إطْلاقًا، وإطالةُ النِّقاشِ فيه قد تكونُ من فُضولِ العلمِ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ زوجاتِ الرَّسولِ ﷺ من أهلِ البيتِ بنصِّ القُرآنِ، قالَ اللهُ تَعالَى:

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قسم الفيء، رقم (٤١٣٧)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب:٣٣-٣٤]، وقد أضافَ النبيُّ ﷺ ذلك إلى نفسِهِ حينما قالَ في حديثِ الإفْكِ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَالَ فِي أَهْلِي»[١]، فأضافَ الأهْلَ إلى نفسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنَّ البحثَ في اسْتِحْقاقِ نسائِهِ مِن الزَّكاةِ في هذا الزَّمنِ لا داعِيَ له، إنَّما يَدْخُلْنَ في «آلِهِ» إذا قُلْنا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ.

والسَّبَبُ في تَحْريمِ الزَّكاةِ على آلِ مُحمَّدٍ أنَّها أوساخُ النَّاسِ، كما قالَ النبيُّ ﷺ لما مَنَعَ عَمَّهُ العبَّاسَ الزَّكاةَ قالَ: «إِنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ»[٢]، وأوْساخُ النَّاسِ لا تُعْطى لأشْرافِ النَّاسِ؛ فهي أوْساخُ النَّاسِ لأنَّها تُطَهِّرُ المالَ، فتكونُ كالماءِ الذي تُزالُ به الأوْساخُ، كما قالَ تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فهي من النَّاحيةِ هذه وَسَخٌ، أما بالنِّسْبةِ للآخِذِ فإنَّ الضَّرورةَ تُبيحُ للإنْسانِ أنْ يَأْخُذَ مِثْلَ هذا الشيءِ؛ ولهذا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتحَرَّزَ منَ الزَّكاةِ ما أمْكَنَهُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - في هذا الحديثِ دليلٌ على وُجوبِ الزَّكاةِ في الإبِلِ؛ لقولِهِ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- وفيه دليلٌ على اشْتراطِ السَّوْمِ في الإبِلِ؛ كما دلَّ حديثُ أنسٍ السَّابقُ[١] على اشتراطِ السَّوْمِ في الغَنَمِ؛ لقولِهِ: «**في كُلِّ سائِمَةِ إبلٍ**»، وتَقَدَّمَ أنَّ مَعْناهُ تَرْعى في الصَّحْراءِ الحوْلَ كاملًا أو أكْثَرَهُ.

٣- وفيه دليلٌ على أنَّ في أرْبَعينَ من الإبِلِ بنتَ لَبونٍ، ولا يُعارِضُ هذا ما تَقَدَّمَ في حديثِ أنسٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّ حديثَ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ستٍّ وثلاثينَ إلى خَمْسٍ وأرْبَعينَ بنتُ لَبونٍ، وهذه أرْبَعونَ فهو داخلٌ فيما سَبَقَ.

٤- أنَّهُ لا يجوزُ أنْ تُفَرَّقَ الإبِلُ عن حِسابِها؛ خَشْيَةَ الصَّدَقةِ؛ لقولِهِ: «**لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا**»، وقُيِّدَ (بخَشْيةِ الصَّدَقةِ) مع أنَّ الحديثَ ليسَ فيه خَشْيةُ الصَّدَقةِ؛ لأنَّهُ مُقَيَّدٌ بها في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابقِ؛ لأنَّ كلامَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامٌ واحدٌ، وهو من مُشَرِّعٍ واحدٍ، فيُحْمَلُ مُطْلَقُ كَلامِهِ على مُقَيَّدِهِ، وعامُّهُ على خاصِّهِ.

٥- الإشارةُ إلى إخْلاصِ النِّيَّةِ؛ لقولِهِ: «**مَنْ أَعْطاها مُؤْتَجِرًا بها**».

٦- أنَّهُ لا يُنافي كمالَ الإخْلاصِ أنْ يَنْوِيَ الإنْسانُ بعباداتِهِ الأجْرَ؛ لقولِهِ: «**مُؤْتَجِرًا بها**»، وأمَّا مَنْ زَعَمَ أنَّ مَنْ عَبَدَ اللهَ لثوابِ اللهِ فعبادتُهُ ناقِصةٌ، ومَنْ عَبَدَ اللهَ لذاتِ اللهِ فعبادَتُهُ هي الكاملةُ، مَنْ زَعَمَ ذلك فقد أبْعَدَ النُّجْعةَ وأخْطأَ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ في وصفِ الرَّسولِ ﷺ وأصْحابِهِ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [التوبة:٢٩]، وهذا لا يُنافي كمالَ الإخْلاصِ.

٧- إعْطاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِمُخْلِصِ النِّيَّةِ ما احْتَسَبَ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تَكَفَّلَ على لسانِ رسولِهِ ﷺ لِمَنْ أخلَصَ النِّيَّةَ له أنْ يُعْطِيَهُ ما احْتَسَبَ، لقولِهِ: «**فله أجْرُها**».

٨- تحريمُ مَنْعِ الصَّدَقةِ الواجبةِ، يُؤْخَذُ ذلك من العُقوبةِ الْمُرَتَّبَةِ على مَنْعِها.

٩- جوازُ التَّعْزيرِ بأخْذِ المالِ؛ لقولِهِ: «**آخِذُوها وشَطْرَ مالِهِ**»، فإنْ قُلْتَ: إنَّ هذا يُنافي قولَهُ ﷺ: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرَامٌ**»[1].

فالجوابُ: أنَّ تحريمَ الأمْوالِ والأعْراضِ والدِّماءِ لا شكَّ فيه، لكنْ إذا وُجِدَتْ أسبابُ الإباحةِ صارتْ مُباحةً.

١٠- إثْباتُ وصْفِ فِعْلِ اللهِ بالعَزْمِ أو شَرْعِ اللهِ بالعَزْمِ؛ لقولِهِ: «**عَزْمَةً مِن عَزَماتِ رَبِّنَا**»، وله شاهدٌ في الحديثِ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[2]، فللهِ تَعالَى عزائمُ، وهي ما أوْجَبَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على نفسِهِ شَرْعًا أو كونًا، فما أوْجَبَهُ على نفسِهِ فهو عزيمةٌ.

١١- إسْنادُ التَّشْريعِ منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى اللهِ؛ لقولِهِ: «**عَزْمةٌ مِن عَزماتِ رَبِّنا**»، وتشريعُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحْيانًا يأتي بدونِ هذه النِّسْبةِ، وأحْيانًا يَأْتي بهذه النِّسبةِ، والكلُّ من عندِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنْ قيلَ: هَل لهذا الحديثِ شاهدٌ من جوازِ التَّعْزيرِ بالمالِ؟

فالجَوابُ: نعم، فمنها تَحْرِيقُ رَحْلِ الغالِّ فهو ثابتٌ بالسُّنَّةِ[1]، وهو من التَّعْزيرِ بالمالِ، فإنَّ الغالَّ الذي يَكْتُمُ شيئًا ممَّا غَنِمَهُ من الغَنيمةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ إلا ما اسْتَثْنى الشَّرْعُ.

ومنها: أيضًا مُضاعفةُ قيمة الضالَّةِ على مَنْ كَتَمَها يُضاعَفُ عليه ضِعْفينِ[2]، ومنها مُضاعفةُ القيمةِ على مَنْ سَرَقَ الثَّمرَ، وكذلك هنا فتُضاعَفُ القيمةُ على مَنْ مَنَعَ الزَّكاةَ، وقد سَبَقَ الاحْتِمالُ في كلمةِ «مالِ»، أيرادُ بها المالُ الزَّكَوِيُّ الذي مَنَعَ زكاتَهُ، أو جميعُ المالِ؟

١٢- أنَّ الزَّكاةَ لا تَحِلُّ لآلِ مُحمَّدٍ؛ لقولِهِ: «**لا يَحِلُّ لآلِ مُحمَّدٍ منها شَيْءٌ**».

١٣- كرمُ أصلِ هذا النَّسبِ الشَّريفِ؛ حيثُ حَرُمَتْ عليهم الزَّكاةُ؛ لأنَّها أوْساخُ النَّاسِ، كما قالَ النبيُّ ﷺ، وفي أخْذِ الزَّكاةِ نَوْعٌ من الذُّلِّ، فإنَّ الإنْسانَ إذا أَخَذَ من شخصٍ شيئًا بوَصْفِهِ أنَّهُ صَدَقةٌ تَجِدُهُ يَتَذَلَّلُ أمامَ هذا الرَّجُلِ الذي أعْطاهُ، فمِنْ أجلِ كَرَمِ هذا النَّسبِ ورِفْعَتِهِ مَنَعَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إعْطاءِ هذا البيتِ الزَّكاةَ.

١٤- أنَّ نَفْيَ الحِلِّ يَقْتضي التَّحْريمَ؛ لقولِهِ: «**لا يَحِلُّ**»، وقد مَنَعَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ الزَّكاةِ، لمَّا طَلَبَ أنْ يُعطِيَهُ، وقالَ: «**إنَّها لا تَحِلُّ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغالّ، رقم (٢٧١٣)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في الغالّ ما يصنع به، رقم (١٤٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»(١).

وهذا هو الأصْلُ في نفيِ الحِلِّ أنْ يُرادَ به التَّحْريمُ، وقد يُرادُ بنفيِ الحِلِّ نفيُ الجوازِ فقط، فلا يَقْتَضِي التَّحْريمَ ويَدْخُلُ فيه المَكْروهُ، ولكنَّ هذا يحتاجُ إلى دليلٍ، وإلا فالأصْلُ أَنَّهُ إذا نُفِيَ الحِلُّ فمُقْتضاهُ التَّحْريمُ.

١٥- جوازُ ذِكْرِ الإنْسانِ نفسَهُ بلفظِ التَّعظيمِ؛ لقولِهِ: «**فإنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ**»، وقد يقالُ: إنَّ مثلَ هذا إذا قالَهُ السُّلطانُ أو الوالي يَصِحُّ باعتبارِ أَنَّهُ يَتَوَصَّلُ إلى الأمرِ بجُنودِهِ وقُوَّتِهِ، وعلى كُلِّ حالٍ فهذا التعبيرُ سائغٌ بين أهْلِ العِلْمِ إلى زمانِنا هذا، فإنَّ الرَّجُلَ يقولُ: إنَّا نقولُ كذا، وما أشْبَهَ ذلك، ونحنُ إنَّما قُلْنا كذا لكذا، ولا يُعَدُّ هذا من بابِ التَّعاظُمِ.

١٦- يُؤْخَذُ من قولِهِ: «وعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ به على ثُبوتِهِ» أَنَّهُ يجوزُ للعالِمِ أنْ يُعَلِّقَ القَوْلَ بالشيءِ على ثُبوتِ دَليلِهِ، وهذا مَسْلكٌ صحيحٌ، فلا يُقالُ: إنَّ العالِمَ إذا قالَ هذا فإنَّهُ لم يُفِدْنا شيئًا، بل فائِدَتُهُ أنَّنا إذا بَحَثْنا عن هذا الحديثِ وثَبَتَ فإنَّهُ يكونُ قولًا له، لكنْ لا بُدَّ من ثُبوتِ أمْرينِ: ثُبوتُ دَلالتِهِ على هذا الأمْرِ، وثُبوتُ النِّسبةِ.

وهذا القَوْلُ الذي قالَهُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ واجبٌ على كُلِّ مُؤْمنٍ -إذا ثَبَتَ الدَّليلُ- أنْ يكونَ قائلًا به؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦] ولقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور:٥١-٥٢] ولقولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال:٢٤].

والآياتُ في هذا كثيرةٌ، وهو أنَّ كُلَّ مُؤمِنٍ يقولُ بلِسانِهِ وقَلْبِهِ إذا ثَبَتَ الدَّليلُ فإنَّني أقولُ به، والحديثُ ثابتٌ عند الإمامِ أحمدَ وإسْحاقَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كما سَبَقَ لنا في الشَّرحِ، وعلى هذا يكونُ القَوْلُ بمُقْتضاهُ واجبًا، ودَعْوى مَنِ ادَّعى أنَّهُ منسوخٌ بحديثِ: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا في شَهْرِكُم هَذَا**»[1]، الذي قالَهُ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ دَعْوى لا تَسْتقيمُ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ النَّسخِ أنْ لا يُمْكِنَ الجَمْعُ، ومن شَرْطِ النَّسْخِ -أيضًا- أنْ يُعْلَمَ التَّاريخُ بحيثُ نعلمُ تَأَخُّرَ النَّاسخِ، وهنا لا نعلمُ أحَدَّثَ الرَّسولُ ﷺ بهذا الحديثِ قبلَ حَجَّةِ الوَداعِ أو بَعْدها؟ وعلى كُلِّ حالٍ فإنَّ الشَّرطَ الأوَّلَ -وهو أنْ لا يُمْكِنَ الجَمْعُ- غيرُ مُتَحَقِّقٍ هنا قطعًا، والشرطُ الثَّاني فيه احْتمالُ أنْ يكونَ قبلُ أو بعدُ.

فائدةٌ:

إذا كانَ الإنْسانُ عليه زَكاةٌ ورَفَضَ إخراجَها، وأرادَ أحدٌ أنْ يُخْرِجَها عنه من مالِ صاحِبِ المالِ دون عِلْمِهِ، فلا يَنْبغي له هذا الفِعْلُ؛ لأنَّها لنْ تُجْزِئَهُ؛ لأنَّهُ رافضٌ لإخْراجِها من الأصْلِ، لأنَّ الرَّجُلَ لم يَتَعَبَّدِ اللهَ بها، وما نَوى أنْ يَتعبَّدَ اللهَ بها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولو فَعَلَ الابنُ أو غيرُهُ ذلك في حياةِ صاحبِ المالِ لضَمِنَ، ولو أنَّ الرَّجُلَ ماتَ وأُخْرِجَتْ من تَرِكَتِهِ بعد موتِهِ فالظَّاهِرُ أنَّها لا تُجْزِئُ أيضًا، وهو قولُ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِهِ (تهذيبِ السُّنَنِ)[1]، ويقولُ: إنَّ الزَّكاةَ ليسَت كالدَّينِ المَحْضِ للآدميِّ؛ لأنَّ الدَّينَ إذا امْتَنَعَ المدينُ من أدائِهِ أدَّيْناهُ عنه بعد موتِهِ لصاحِبِهِ وأجْزَأَهُ؛ لأنَّهُ حقُّ آدميٍّ وصَلَ إليه، لكنَّ الزَّكاةَ حقٌّ للهِ وماتَ وهو مُصِرٌّ على تَرْكِ هذا الحقِّ فلا يَجْزِئُهُ، وأما ظاهِرُ قولِ جُمْهورِ أهْلِ العِلْمِ فإنَّهُ تُخْرَجُ الزَّكاةُ، وحِسابُهُ على اللهِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَحِلُّ للورثةِ أنْ يَأْخُذوا هذه الزَّكاةَ، كرَجُلٍ ماتَ وعنده عشرةُ آلافِ ريالٍ وله عِدَّةُ سنواتٍ ما أدَّى زكاتَها، فهل يُقالُ: هذا المالُ لكم، أو يقالُ: هذا المالُ تَعَلَّقَ به حقُّ أهلِ الزَّكاةِ، فأعْطُوهُم إيَّاهُ، وإنْ لم يُجْزِئْ عن صاحِبِكُم؟

الجوابُ: أنا في الحقيقةِ مُتَوَقِّفٌ فيها، فإذا نَظَرْنا إلى أنَّ هذا الرَّجُلَ لا يريدُ الزَّكاةَ، ولا يريدُ إخْراجَها؛ قُلْنا: المالُ لهم، والإثمُ عليه، لكنْ على كُلِّ حالٍ لا شكَّ أنَّ من الأحْوطِ لهم أنْ يُخْرِجُوها:

أولًا: لأنَّهُ رأيُ الجُمْهورِ.

ثانيًا: أنَّ المالَ قد تَعَلَّقَ به حقُّ الآخَرينَ قبلَ أنْ يَنْتَقِلَ إليهم.

ولو قالَ قائلٌ: إنْ أرادَ شخصٌ أنْ يُخْرِجَ زَكاةً من مالِهِ هو عن غيرِهِ من زَوْجةٍ أو غيرِها فهل تُجْزِئُ؟

الجَوابُ: أنَّ ذلك يُجْزِئُ، بشرطِ أنْ يَأْذَنَ مَنْ وَجَبَتْ عليه الزَّكاةُ قبلَ الدَّفعِ،

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٢٨).

أو يُجيزُ بعد الدَّفعِ على القَوْلِ الصَّحيحِ، أمَّا بدون الإذْنِ قبلَ الدَّفعِ، أو الإجازةِ بعد الدَّفْعِ فلا تُجْزِئُ عنه؛ لأنَّهُ لا بُدَّ من نِيَّةِ التَّعَبُّدِ للهِ بها، وإذا لم يكنْ صاحبُ المالِ ناويًا إخْراجَها فإنَّها لا تُجْزِئُهُ، ولو أخْرَجها عنه ذلك الشخصُ من مالِهِ هو.

٦٠٦- وعنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْها الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» رواهُ أبو داوُدَ وهو حَسَنٌ، وقدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ يُحسِّنُهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ قالَ: «**وهو حَسَنٌ، وقدِ اخْتُلِفَ في رَفْعِهِ**» أي اختُلِفَ أهذا من كلامِ الرَّسولِ ﷺ أو من كلامِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمَعْروفُ عند أهْلِ العِلْمِ أنَّهُ إذا اخْتَلَفَ الرُّواةُ في رفْعِ الحديثِ ووقْفِهِ، وكانَ الرَّافعُ له ثِقةً فإنَّهُ يُحكَمُ بالرَّفعِ لِسببَيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّ في الرَّفْعِ زيادةً، والزِّيادةُ من الثِّقةِ مَقْبولةٌ.

الثَّاني: أنَّ الوَقْفَ لا يُنافي الرَّفْعَ، فإنَّ الإنْسانَ إذا روى الحديثَ عنِ الرَّسولِ ﷺ فقد يقولُهُ من نفسِهِ من غيرِ أنْ يُسنِدَهُ إلى الرَّسولِ ﷺ لثُبوتِهِ عنده، فالإنْسانُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٢)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد يقولُ: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى**»[1]، فيُحَدِّثُ به ولا يَرْفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ، فحينئذٍ لا يكونُ بين الرَّفعِ والوَقْفِ مُنافاةٌ، فمِن ثَمَّ قالَ العُلَماءُ: إنَّهُ إذا تَعارَضَ الوَقْفُ والرَّفْعُ وكانَ الرَّافعُ ثِقةً فإنَّهُ يجبُ قبولُهُ؛ لِعَدَمِ التَّنافي، وللزِّيادةِ أيضًا.

قولُهُ ﷺ: «**إذَا كانَتْ لك مِئَتا دِرْهَمٍ وحالَ عليها الحَوْلُ ففيها خَمْسةُ دَراهِمَ**»، اشْتَرَطَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ شَرطَيْنِ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: بُلوغُ النِّصابِ، وهو مِئتا دِرْهمٍ، وهي بالمثاقيلِ مئةٌ وأرْبَعونَ مِثْقالًا؛ لأنَّ الدِّرْهمَ الإسْلاميَّ سَبْعةُ أعْشارِ المِثْقالِ، والمِثْقالُ أرْبَعةُ غِراماتٍ ورُبُعٌ، فإذا ضَرَبْتَ أرْبعةَ غِراماتٍ ورُبُعًا في مئةٍ وأرْبَعينَ مِثْقالًا، بَلَغَتْ خَمْسَ مئةٍ وخمسةً وتِسْعينَ غِرامًا، وهذا هو نِصابُ الفِضَّةِ.

الشَّرْطُ الثَّاني: قولُهُ ﷺ: «**وحالَ عليها الحَوْلُ**» أي: تَمَّ لها السَّنةُ، والمُرادُ بالحَوْلِ الحَوْلُ العالميُّ، وهو الحَوْلُ الهلاليُّ؛ لأنَّ الهلالَ هو التَّوقيتُ العالميُّ، لكنَّ بني آدَمَ تركوا هذا التَّوقيتَ العالميَّ، ورَجَعُوا إلى التَّوقيتِ القانونيِّ الوَهْميِّ، فالعالميُّ هو التَّوقيتُ المبنيُّ على الأشْهُرِ الهلاليَّةِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩] عامَّةً، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، وهذه الأشهرُ بتفسيرِ النبيِّ ﷺ هي الأشهرُ الهلاليَّةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ: «**حتى يَحُولَ عليها الحَوْلُ**» بالأَشْهُرِ العالميَّةِ الهلاليَّةِ؛ لأنَّها هي الأَشْهُرُ الحقيقيَّةُ، لكنْ لو قيل (الحَوْلُ) باعْتبارِ هذا التاريخِ الوهميِّ لنَقَصَ على حِسابِ أهلِ الزَّكاةِ الفُقَراءِ عَشَرَةُ أيَّامٍ أو أَحَدَ عَشَرَ يومًا؛ لأنَّ كُلَّ ثلاثٍ وثلاثِينَ سَنةً يَطْلُعُ فيها سنةٌ، وحينئذٍ يكونُ فيه ضَرَرٌ، فالحولُ المُعْتَبَرُ شَرْعًا وكَوْنًا هو الحَوْلُ بالأَشْهُرِ الهلاليَّةِ.

قولُهُ: «**ففيها خَمْسةُ دَراهِمَ**» والخَمْسةُ دَراهِمَ إذا نُسِبَتْ إلى مِئَتَيْ دِرْهَمٍ تكونُ رُبُعَ العُشْرِ؛ لأنَّهُ إذا قَسَمْتَ مِئَتَيْنِ على أرْبَعينَ كانَ الناتجُ خَمْسةً، وهي رُبُعُ العُشْرِ.

قولُهُ: «**وليسَ عليك شَيْءٌ**» أي: ليسَ عليك شيءٌ من زَكاةِ الذَّهبِ، لا من كُلِّ شيءٍ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يكونُ عنده نِصابُ فِضَّةٍ ولا يكونُ عنده نِصابُ ذَهَبٍ، لكنْ ليسَ عليك شيءٌ، أي: من زَكاةِ الذَّهَبِ.

قولُهُ: «**حتى يَكُونَ لكَ عِشْرونَ دِينارًا**»، والعِشْرونَ دينارًا تُساوي عِشْرينَ مِثْقالًا؛ لأنَّ الدِّينارَ مِثْقالٌ منذُ كانَ، بخلافِ الدَّراهِمِ فقد اخْتَلَفَتْ، ففي عهدِ الرَّسولِ ﷺ كانَ منها أربعةُ دَوانِقَ ومنها ثمانيةُ دَوانِقَ، وفي عَهْدِ عبدِ المَلَكِ بن مَرْوانَ رأى أنْ يَضْرِبَ سِكَّةً للمُسْلِمينَ تكونُ سِتَّةَ دَوانِقَ، فزادَ فوقَ الأَرْبَعةِ دانِقَيْنِ ونَقَصَ من الثَّمانيةِ دَانِقَيْنِ، وجَعَلَ الدِّرْهمَ الإسْلاميَّ سِتَّةَ دَوانِقَ، على أنَّ كُلَّ عَشَرَةِ دَراهِمَ منها سَبْعةُ مَثاقيلَ.

إذنِ: الدِّرْهمُ أقلُّ منَ الدِّينارِ في الوَزْنِ، فهو سَبْعةُ أعْشارِ الدِّينارِ، لكنْ في الحَجْمِ الدِّرْهمُ أكبرُ منه مَرَّةً ونصفًا أو مَرَّتَينِ، مع أنَّ الذَّهبَ أثْقَلُ من الفِضَّةِ، يقولُ الصاغةُ: إنَّ الرِّيالَ العربيَّ اثْنا عَشَرَ غرامًا إلا رُبُعًا، والجُنيةَ السُّعوديَّ ثمانيةُ مَثاقيلَ،

ومع هذا فالرِّيالُ العربيُّ السُّعوديُّ بالحَجْمِ أكْبَرُ منه بأرْبَعٍ أو خَمْسِ مرَّاتٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ الذَّهَبَ أثْقَلُ من الفِضَّةِ.

إذنْ: نِصابُ الذَّهبِ عِشْرونَ مِثْقالًا؛ ولهذا قالَ: «**حتى يَكُونَ لك عِشْرونَ دِينارًا**».

وقولُهُ ﷺ: «**وحالَ عليها الحَوْلُ**» هذه الجُمْلةُ في مَوْضِعِ نَصْبٍ على الحالِ، أي: وقدْ حالَ عليها الحَوْلُ، واشْتِراطُ الحَوْلِ كما سَبَقَ.

فإنْ قيلَ: ما الحِكْمةُ مِنِ اشْتراطِ الحَوْلِ، ولماذا لا يُقالُ: يَجِبُ على الإنْسانِ أنْ يُؤَدِّيَ الزَّكاةَ بمُجَرَّدِ ما يَمْلِكُها؟

فالجَوابُ: إنَّما لم يَجِبْ ذلك؛ رِفْقًا بالمالِكِ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّ الزَّكاةَ إنَّما تَجِبُ في الأمْوالِ الناميةِ، والنُّمُوُّ لا يَتَقَدَّمُ بزمنٍ مُعَيَّنٍ لكنْ لا بُدَّ أنْ يكونَ له زَمَنٌ، فلو اعْتَبَرْنا الحَولَيْنِ لأضْرَرْنا بأصحابِ الزَّكاةِ، ولو قُلْنا بالشَّهْرِ لأضْرَرْنا بصاحِبِ المالِ، فكان المعنى المُناسِبُ أنْ يكونَ مُقَدَّرًا بالحَوْلِ.

قولُهُ ﷺ: «**ففيها نِصْفُ دِينارٍ**»، نصفُ الدِّينارِ رُبُعُ العُشْرِ؛ لأنَّهُ إذا قَسَمْتَ العِشْرينَ على أرْبَعينَ ففيها نِصْفُ دِينارٍ.

قولُهُ ﷺ: «**فما زادَ فبِحِسَابِ ذلك**» ولو قليلًا، ففي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ودِرْهَمٍ خَمْسةُ دَراهِمَ ورُبُعُ عُشْرِ الدِّرْهَمِ، وهذا بخلافِ زَكاةِ السَّائِمةِ فإنَّ زَكاةَ الماشيةِ أو السَّائِمةِ ليسَت كذلك.

قولُهُ ﷺ: «**وليسَ في مالٍ زَكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ**»، كلمةُ «**مالٍ**» هذه نَكِرةٌ يرادُ بها الخُصوصُ، أي: ليسَ في مالٍ زَكَوِيٍّ زَكاةٌ حتى يَحولَ عليه الحَوْلُ،

والأموالُ الزَّكوِيَّةُ التي سَبَقَ لنا بيانُها أربعةٌ، وهي: بَهيمةُ الأنعامِ، والحُبوبُ والثِّمارُ، والنَّقْدانِ، وعُرُوضُ التِّجارةِ.

فكلمةُ «مالٍ» نكِرةٌ يُرادُ بها الخاصُّ، وهي الأمْوالُ الزَّكَوِيَّةُ، ويرادُ منَ الأمْوالِ الزَّكويَّةِ أيضًا أشياءُ خاصَّةٌ وليسَتْ كُلَّها؛ لأنَّ الخارجَ من الأرضِ -الذي سَمَّيْناهُ الحُبوبَ والثِّمارَ- لا يُشْتَرَطُ فيه الحَوْلُ، قالَ تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، فلو أنَّ الإنْسانَ بَذَرَ حِنْطةً، وبَقِيَتْ ستَّةَ شُهورٍ، ثم حَصَدَها فلا يقالُ: لا زَكاةَ عليك حتى يَتِمَّ لها سنةٌ، بل يُقالُ له: زَكِّها الآنَ، فحينئذٍ صارَ في المالِ تَخْصِيصانِ:

أولًا: يُخَصَّصُ من عُموماتِ المالِ، بأنَّ المُرادَ به المالُ الزَّكَوِيُّ.

ثانيًا: أنَّهُ ليسَ كُلُّ المالِ الزَّكويِّ يُشْتَرَطُ فيه حَولانُ الحَوْلِ؛ بل يُسْتَثْنى الحُبوبُ والثِّمارُ، فإنَّ زَكاتَها حين حَصادِها.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ لا زَكاةَ في مالٍ حتى يَحولَ عليه الحَوْلُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَحالَ عليها الحَوْلُ**».

٢- أنَّ خِطابَ النبيِّ ﷺ لواحِدٍ من الأُمَّـةِ خِطابٌ لجميعِ الأُمَّـةِ: وهـذا باتِّفاقِ المُسْلِمينَ، إلا إذا دلَّ الدَّليلُ على تَخْصيصِ ذلك الرَّجُلِ بالحُكْمِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إذا كانت لك**»، والخطابُ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحُكْمُ عند عامَّةِ العُلَماءِ لكُلِّ المُسْلِمينَ، ونظيرُ هـذا قولُ النبـيِّ ﷺ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وتَوَضَّأْ**»(١) في المَذْيِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحُكْمُ عامٌّ لجميعِ النَّاسِ، إلا إذا دلَّ الدَّليلُ على تَخْصيصِ الرَّجُلِ الْمُخَاطَبِ بالحُكْمِ، فيُؤْخَذُ بما دلَّ عليه الدَّليلُ، ويكونُ خاصًّا به.

ومن ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّجَ رجلًا امرأةً بأنْ يُعَلِّمَها القُرآنَ، وقالَ: «**لَنْ يُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا**»[1]، فخصَّهُ به، لكنَّ هذه الرِّوايةَ ضعيفةٌ ولا تَصِحُّ؛ لأنَّها شاذَّةٌ مُخالفةٌ لجميعِ رِواياتِ الصَّحيحِ.

ومنه حديثُ أبي بُرْدةَ بن نِيارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ قالَ له الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في التَّضْحيةِ بالعَناقِ وهي العَنْزةُ التي لها أربعةُ أشْهُرٍ: «**إِنَّها لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[2]، وهذا خاصٌّ به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهل تُجْزِئُ العَناقُ عن أحدٍ بعد أبي بُرْدةَ؟ لا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**لَنْ تُجزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

وقالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّهُ ليسَ في النُّصوصِ نصٌّ يَخُصُّ شخصًا بعَيْنِه لعَيْنِه، ولكنَّهُ يَخُصُّهُ بعَيْنِه لحالِه أو لوصْفِه؛ لأنَّ النَّاسَ عند اللهِ سواءٌ، لا يُمْكِنُ أنْ يَخُصَّ فُلانًا بحُكْمٍ؛ لأنَّهُ فُلانٌ.

فإنْ قُلْتَ: يَنْتَقِضُ عليك هذا بخصائِصِ الرَّسولِ ﷺ فإنَّها خاصَّةٌ به.

فالجَوابُ: لا يَنْتَقِضُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خُصَّ بها لِنُبُوَّتِه ورِسالتِه، فلم يُخَصَّ بها لعَيْنِه، وما قالَهُ شيخُ الإسْلامِ هو الحقُّ، وعلى هذا يكونُ قولُهُ ﷺ لأبي بُرْدةَ:

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٦٧٧) مرسلا وفيه مجاهيل.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٦-١٢٧)، شرح العمدة (٢/ ٥٠٦).

«لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» أي: باعْتبارِ وصْفِهِ لا باعْتبارِ شَخْصِهِ، وهذا الحديثُ الذي معنا يُخاطِبُ النبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا يَخْتصُّ الخِطابُ به، بل هو له ولغيرِهِ، بناءً على القاعِدةِ التي تَقدَّمَتْ، وهي أنَّهُ ليسَ في الشَّريعةِ تَخْصيصُ شخصٍ بحُكْمٍ بعَيْنِهِ لعَيْنِهِ، ولكنْ لوَصْفِهِ وحالِهِ.

٣- وجوبُ الزَّكاةِ في مِئَتَيْ دِرْهمٍ؛ لقولِهِ ﷺ: **«إذا كانَتْ لَكَ مِئَتا دِرْهَمٍ.. فَفِيها خَمْسةُ دَراهِمَ»**.

٤- أنَّ زَكاةَ الفِضَّةِ رُبُعُ العُشْرِ؛ لقولِهِ ﷺ: **«فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ»**، ونِسْبةُ الخَمْسِ للمِئَتَيْنِ رُبُعُ العُشْرِ.

٥- أنَّهُ لا بُدَّ من تمامِ الحَوْلِ لوُجوبِ الزَّكاةِ؛ لقولِهِ ﷺ: **«وحالَ عَليها الحَوْلُ»**، والجُمْلةُ هذه مَعْطوفةٌ على الشَّرْطِ، وهو قولُهُ ﷺ: **«إذا كانَتْ لك مِئَتا دِرْهمٍ»**.

٦- أنَّ المُعْتَبَرَ في الدَّراهِمِ العَددُ دون الوَزْنِ؛ لقولِهِ ﷺ: **«إِذَا كانَتْ لَكَ مِئَتا دِرْهَمٍ»**.

٧- وجوبُ الزَّكاةِ في الذَّهَبِ، لقولِهِ ﷺ: **«ولَيْسَ عَلَيْكَ شيءٌ حتَّى يكُونَ لَكَ عِشْرونَ دِينارًا»**.

٨- أنَّ نصابَ الذَّهبِ عِشْرونَ مِثْقالًا؛ لأنَّ الدِّينارَ في الوَزْنِ يُساوي مِثْقالًا.

٩- أنَّ الدَّراهِمَ والدَّنانيرَ ليسَ فيها وقْصٌ؛ لقولِهِ ﷺ: **«وما زادَ فبِحِسَابِ ذلكَ»** فزكاةُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خمسةُ دراهِمَ، وزكاةُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ودِرْهَمٍ خمسةُ دَراهِمَ ورُبُعُ عُشْرِ الدِّرْهَمِ، بخلافِ الماشيةِ.

١٠- أَنَّ زَكاةَ الذَّهَبِ رُبُعُ العُشْرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**حتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرونَ دينارًا... ففيها نِصْفُ دِينارٍ**».

١١- أَنَّهُ لا زَكاةَ في مالٍ حتى يَحولَ عليه الحوْلُ، ويُسْتَثْنى من ذلك ستَّةُ أشْياءَ لا يُشْتَرَطُ فيها الحَولُ:

الأَوَّل والثَّاني: الحُبوبُ والثِّمارُ، ودليلُهُ قولُهُ تعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

الثَّالث: رِبْحُ التِّجارةِ، ودليلُهُ:

أَوَّلًا: قولُهُ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

ثانيًا: أنَّ المُسْلِمينَ يُزَكُّونَ ما كَسَبُوا عند تمامِ حَوْلِ الأصْلِ.

ثالثًا: أنَّهُ تابعٌ، والتَّابعُ على اسْمِهِ تابعٌ للأصْلِ.

الرَّابعُ: نتاجُ السَّائِمةِ، ودليلُهُ:

أولًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبْعَثُ السُّعاةَ فيَعُدُّونَ السَّائِمةَ ونِتاجَها، ولا يَسْألونَ أَتَمَّ لها الحولُ أم لا؟

ثانيًا: أنَّها فَرْعٌ، والفَرْعُ له حُكْمُ الأَصْلِ.

الخامسُ: الرِّكازُ، ودليلُهُ قولُهُ ﷺ: «**في الرِّكازِ الخُمُسُ**»[1]، ووجْهُ الدَّلالةِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبحر جبار، رقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّنَ أنَّ فيه الخُمُسَ، ولم يَشْتَرِطْ فيه تمامَ الحَوْلِ، ولا يُقالُ: إنَّهُ يُحْمَلُ على قولِهِ: «ليسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حتَّى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ»؛ لأنَّ قياسَ الرِّكازِ على الحُبوبِ والثِّمارِ أقْرَبُ من قِياسِهِ على المُسْتفادِ؛ لأنَّهُ اكْتُسِبَ في حالٍ واحدةٍ من غير تَعَبٍ كثيرٍ، على أنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولُ: إنَّ قولَهُ ﷺ: «في الرِّكازِ الخُمُسُ» ليسَ زكاةً، وأنَّ (أل) في «الخُمُسُ» للعهدِ الذِّهْنيِّ المَعْروفِ، وهو الفيءُ خُمُسُ الغَنيمةِ - الذي قالَ اللهُ تَعالَى فيه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، فيُصْرَفُ مَصْرِفَ الخُمُسِ، فيُصْرَفُ لبيتِ المالِ ولِمَا ذُكِرَ معه، وليسَتْ (أل) هُنا لِبيانِ حَقِيقةِ هَذا السَّهْمِ.

السادسُ: **العَسَلُ**، ودليلُهُ أنَّهُ يُشْبِهُ الرِّكازَ والحُبوبَ والثِّمارَ في اجْتِنائِهِ من أصْلِهِ، فيُزَكَّى في الحالِ.

٦٠٧- وللتِّرْمِذِيِّ، عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» والرَّاجِحُ وقْفُهُ[1].

الشَّرْحُ

قوله: «**منِ اسْتَفادَ مالًا**» استفادَ أي: جاءَهُ فائدةً، فلا زَكاةَ عليه حتى يَحولَ عليه الحَوْلُ.

قولُهُ: «**مالًا**» نَكِرةٌ في سياقِ الشَّرْطِ فهو للعُمومِ، لكنَّهُ عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ، وهو المالُ الزَّكوِيُّ غيرُ الحُبوبِ والثِّمارِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم (٦٣١، ٦٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقولُهُ: «مَنِ اسْتَفادَ مالًا فلا زَكاةَ عليه حتى يَحُولَ عليه الحَولُ» ظاهِرُهُ العُمومُ أيضًا في المُسْتفادِ، وليسَ كذلك، بل المُسْتفادُ نفسُهُ منه ما يُشْتَرَطُ له الحَوْلُ، ومنه ما لا يُشْتَرَطُ له، على التَّفصيلِ الآتي:

القِسْمُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ المُسْتفادُ من غيرِ جِنْسِ المالِ الذي عنده، فلا زَكاةَ فيه حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ ويَبْلُغَ نِصابًا.

مثل: رَجُلٌ عنده فِضَّةٌ واسْتفادَ ذَهبًا بأن وُهِبَ له ذَهَبٌ، أو وَرِثَهُ، فهنا لا يُضَمُّ المُستفادُ إلى ما عنده لا في النِّصابِ، ولا في الحَوْلِ، فمتى كانَ المُسْتفادُ من غيرِ جِنْسِ الذي عنده، فإنَّهُ لا يُضَمُّ إليه لا في الحَوْلِ ولا في النِّصابِ.

مثالٌ آخَرُ: رجلٌ عنده مئةُ دِرْهمٍ، وبعد سِتَّةِ أشْهُرٍ استفادَ عَشَرةَ دَنانيرَ، فلا تُضَمُّ إلى الدَّراهِمِ لا في تكملةِ النِّصابِ، ولا في الحَوْلِ، فمئةُ دِرْهَمٍ نصفُ نصابٍ، وعَشَرةُ دَنانيرَ نصفُ نِصابٍ، ومع هذا لا تُضَمُّ؛ لأنَّها من غيرِ جِنْسِها، وإذا كانَ نصفُ النِّصابِ من الدَّراهِمِ قد تمَّ له ستَّةُ أشْهُرٍ، ونصفُ النِّصابِ من الذَّهبِ قد تمَّ له سنةٌ ونُصْفٌ فلا يُضَمُّ إليه لا في تَكْميلِ النِّصابِ ولا في الحَوْلِ؛ لأَنَّهُ من غيرِ جِنْسِهِ.

القسمُ الثَّاني: أنْ يكونَ المُسْتفادُ نَماءً أو رِبْحًا للذي عنده؛ مثلُ رَجُلٍ عنده مِئَتا دِرْهمٍ، وفي مُنْتَصفِ الحَوْلِ رَبِحَ فيها مِئَتَيْنِ، فإذا تمَّ الحولُ للأُولى زكَّى الجميعَ؛ لأَنَّهُ رِبْحٌ للمالِ الأوَّلِ، والرِّبْحُ تابعٌ للأصْلِ.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ عنده أرْبَعونَ شاةً، وبعد ستَّةِ أشْهُرٍ ولدت كُلُّ شاةٍ شاتيْنِ، وواحدةٌ منهن ولدتْ ثلاثَ شياهٍ، صارَ عنده مئةٌ وواحدٌ وعِشْرونَ شاةً، فيجبُ

عليه شاتانِ؛ لأَنَّهُ نتاجٌ للأصْلِ الأوَّلِ، فيُزَكِّي عن مئةٍ وواحدةٍ وعِشْرينَ؛ لأنَّ النِّتاجَ تابعٌ للأصلِ الأوَّلِ، الذي هو أرْبَعونَ شاةً.

مثالٌ ثالثٌ: رجُلٌ عنده ثلاثونَ شاةً، وفي مُنْتصفِ الحولِ ولَدَتْ عَشْرٌ منها عَشَرَ سِخالٍ، فعليه شاةٌ إذا تمَّ لهنَّ حَوْلٌ من الولادةِ، لا من حولِ الثَّلاثينَ الأُولى؛ لأَنَّهُ قبلَ الولادةِ ما تَمَّ النِّصابُ، وشَرْطُ وُجوبِ الزَّكاةِ: أنْ يَتِمَّ حولٌ كاملٌ على بُلوغِ النِّصابِ وتَمامِهِ.

القِسمُ الثَّالثُ: أنْ يكونَ المُسْتفادُ من جنسِ ما عنده، وليسَ رِبْحًا له، فهنا يُضَمُّ إلى ما عنده في تكميلِ النِّصابِ لا في الحَوْلِ، ومعنى في النِّصابِ: يعني أَنَّهُ إذا كانَ عنده نصابٌ من الأوَّلِ فإنَّ المالَ الثَّانيَ الذي هو من جِنْسِ الأوَّلِ وليسَ رِبْحًا له لا يُشْتَرَطُ فيه بُلوغُ النِّصابِ، بل تَجِبُ فيه الزَّكاةُ على كُلِّ حالٍ، وإنْ لم يَتِمَّ نِصابًا؛ لأَنَّهُ من جنس مالِهِ الأوَّلِ الذي عنده؛ ومعنى قوْلِنا: «لا في الحَوْلِ» أنَّنا لا نُلْزِمُهُ بإخْراجِ زَكاةِ المُسْتفادِ إذا تمَّ حولُ المالِ الأوَّلِ، وإنَّما نُلْزِمُهُ بإخْراجِ زَكاةِ هذا المُسْتفادِ إذا تَمَّ حَوْلُهُ هو.

مثالُهُ: رجلٌ عنده عَشَرةُ دَنانيرَ، وبعد مُضِيِّ ستةِ أَشْهُرٍ وُهِبَ له عَشَرةُ دَنانيرَ، فيكونُ النِّصابُ قد تَمَّ، ويُضَمُّ هذا إلى هذا في تَكْملةِ النِّصابِ لا في الحَوْلِ، وتَجِبُ عليه الزَّكاةُ إذا مَضى على الأوَّلِ سنةٌ وسِتَّةُ أشْهُرٍ.

فهذه أقسامٌ ثلاثةٌ في المُسْتفادِ، والدَّليلُ عليها كالتَّالي:

أمَّا القِسمُ الأوَّلُ: وهو أنْ يكونَ المُستفادُ من غيرِ الجنسِ، فالأمرُ فيه ظاهرٌ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُضَمَّ إليه وهو ليسَ من جنسِهِ، فإنَّ الشَّارعَ جَعَلَ لكُلِّ جنسٍ من أجْناسِ الأمْوالِ الزَّكويَّةِ حُكْمًا.

وأمَّا الثَّاني: وهو الذي يكـونُ المُسْتفادُ من جنـسِ المالِ الذي عنـده إمَّا نَماءً أو رِبْحًا له:

أولًا: أنَّ النُّصوصَ الواردةَ في زَكاةِ التِّجارةِ، وفي زَكاةِ المواشي لم يكنِ السُّعاةُ الذين يَبْعَثُهُمُ النبيُّ ﷺ يَسْتَفْصِلُونَ، ويقولونَ: هل هذا النَّماءُ أو هذا الرِّبْحُ حَصَلَ بعد تمامِ الحولِ، أو بعد انْتصافِهِ؟ فكانتِ العُموماتُ تَقْتضي وُجوبَ الزَّكاةِ فيه على كُلِّ حالٍ.

ثانيًا: أنَّ الرِّبْحَ من نفسِ المالِ فهو فَرْعُهُ والفَرْعُ له حُكْمُ الأصْلِ.

ثالثًا: أنَّنا لو قُلْنا: إنَّ الرِّبْحَ يَسْتَقِلُّ بنفسِهِ ولا يَتْبَعُ في الحولِ لتَشَقَّصَتِ الزَّكاةُ على المالِكِ ولحِقَهُ بذَلِك مَشقَّةٌ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يُحْصِيَ رِبْحَ كُلِّ يومٍ وفيه مَشَقَّةٌ عظيمةٌ، والمَشَقَّةُ يجبُ أنْ تُراعى، وأنْ تَسْقُطَ عنِ المُكَلَّفِ.

رابعًا: أنَّ ذلك أحظُّ للفُقراءِ وأهلِ الزَّكاةِ.

فمن أجْلِ هذه الوُجوهِ كانَ الناتجُ الذي هو النَّماءُ والرِّبْحُ تبعًا لأصْلِهِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ المُسْتفادَ إذا كانَ من جنسِ ما عنده فإنَّهُ يُضَمُّ إليه في تَكْميلِ النِّصابِ، لا في الحَوْلِ.

٢- يُسْتفادُ من هذا الحديثِ والذي قَبْلَهُ بيانُ حِكْمةِ الشَّارعِ في مُراعاةِ الوقتِ في إيجابِ الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُ لو وَجَبَتِ الزَّكاةُ في كُلِّ ستةِ أشْهُرٍ لكان في ذلك إضْرارٌ على المالِكِ، ولو تَأَخَّرَتْ إلى سَنَتينِ لكان في ذلك إضرارٌ على أهلِ الزَّكاةِ.

٦٠٨- وعن عَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ» رواهُ أبو دَاوُدَ والدَّارَقُطْنِيُّ، والرَّاجِحُ وَقْفُهُ أيضًا(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: **«ليسَ في البَقَرِ العوامِلِ صَدَقةٌ»**، **«صَدقةٌ»** اسمُ **«ليسَ»** مُؤَخَّرٌ، والمُرادُ بالصَّدَقةِ هنا الزَّكاةُ؛ وسُمِّيَتْ صَدَقةً لدَلالَتِها على صِدْقِ إيمانِ باذِلِها.

وقولُهُ: **«البَقَرِ العَوامِلِ»** يعني البقرَ التي تَعْمَلُ، كبَقَرِ الحَرْثِ التي تَحْرُثُ الأرْضَ بآلَةٍ يَصْنَعُها النَّاسُ، لها قُرونُ حديدٍ تُسمَّى المِحْراثَ، وكذا البَقَرُ التي تَدوسُ الزَّرْعَ؛ وذلك أنَّهُم يَنْصِبونَ خَشَبةً يَرْكِزُونها في الأرْضِ، ويَجْعَلونَ فيها حَبْلًا كالرِّشا، ويَرْبِطونَ فيها عِدَّةَ بقراتٍ، والخَشَبةُ تكونُ مُرَكَّزَةً في وسطِ السَّنابلِ وسِيقانِ الزَّرْعِ، تُدورُ عليها البقراتُ مثلَ الرَّشَّاشِ المِحْوريِّ تمامًا، والفائدةُ من ذلك أنَّها إذا دقَّتْ هذا الزَّرْعَ بأظْلافِها تَمَيَّزَ الحبُّ من التِّبْنِ، ثم بعد ذلك يَذْرُونَ الحبَّ بوَضْعِهِ في زَنابِيلَ، ثم يَرْفعونَهُ إلى الأعْلى ويُلْقونَهُ إلى الأرْضِ، فيُزِيلُ الهواءُ ما فيه من تِبْنٍ -السفير- ونحوِهِ، ويَنْزِلُ الحَبُّ نَقِيًّا.

وهناك بقَرُ السِّقايةِ، وهي التي تُخْرِجُ الماءَ من البئرِ، وهناك التي تَعْصِرُ السِّمْسِمَ، ونحوَهُ، وهناك منَ البقرِ ما يُرْكَبُ كما في بعضِ البلادِ، لكنْ لا بُدَّ لها من التَّمْرينِ، ولهذا يقولُ العُلَماءُ: يجوزُ الانْتفاعُ بالحيوانِ في غيرِ ما خُلِقَ له كبَقرِ لحَمْلٍ، وغَنَمٍ لحَرْثٍ، أو دِياسٍ، إذا كانت تطيقُ ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٢)، والدارقطني (١٩٤٠)، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قولُهُ: «**والرَّاجِحُ وَقْفُهُ**» أي: أَنَّهُ من قولِ عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لكنْ هل هذا الحديثُ له حُكْمُ الرَّفعِ؛ لأَنَّهُ قولُ صحابيٍّ أم لا؟

فالجَوابُ: إنْ كانَ لا مَساغَ للاجْتهادِ فيه فله حُكْمُ الرَّفعِ، وإنْ كانَ للاجْتهادِ فيه مَساغٌ فليسَ له حُكْمُ الرَّفعِ، بمعنى هل العقلُ يَتَدَخَّلُ في هذا الحُكْمِ أو لا يَتَدَخَّلُ؟ الجَوابُ: نعم، يَتَدَخَّلُ، إذْ إنَّهُ يجوزُ أنْ يَقيسَ الإنْسانُ هذا على قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**لَيْسَ على المُسْلِمِ عَلى عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[(١)]، فالمَسْألةُ يَدْخُلها الاجْتِهادُ، فلا يكونُ له حُكْمُ الرَّفْعِ، وإذا لم يَكُنْ له حُكْمُ الرَّفْعِ فهل قولُ الصَّحابيِّ حُجَّةٌ؟

الجَوابُ: مثلُ عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قولُهُ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ من الخُلفاءِ الرَّاشدينَ الذين أُمِرْنا باتِّباعِهم[(٢)]، لا سيَّما وأنَّ قولَهُ هذا له ما يُؤَيِّدُهُ من القِياسِ، وهو قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**لَيْسَ على المُسْلِمِ عَلى عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»، وعلى هذا فيكونُ الحيوانُ المُعَدُّ للعملِ ليسَ فيه زكاةٌ، ومثلُ الحيوانِ المُعَدَّاتُ، السَّياراتُ، والمَكائِنُ، وشِبْهُها؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ بينها، فكُلُّها غيرُ مُعَدَّةٍ للتِّجارةِ، ومثلُ ذلك العقارُ المُعَدُّ للتَّأجيرِ؛ لأَنَّهُ أُعِدَّ للبقاءِ مع الاسْتِغْلالِ، وكُلُّ ما أُعِدَّ للبَقاءِ مع الاسْتِغْلالِ فليسَ فيه زكاةٌ، إلا ما تَقَدَّمَ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

فيه دليلٌ على أنَّ العوامِلَ من البقرِ ليسَ فيها صَدَقةٌ: فيُقاسُ عليها العواملُ من الإبِلِ، ويُقاسُ على ذلك العواملُ من السَّياراتِ والمكائِنِ، وكُلُّ ما يَسْتَغِلُّهُ الإنْسانُ، ويُقاسُ عليه العَقاراتُ المُعدَّةُ للتَّأجِيرِ؛ لأنَّها تُشْبِهُ العوامِلَ في الانْتفاعِ بها بالاسْتِغْلالِ، فكُلُّ هذه ليسَ فيها زكاةٌ.

٦٠٩- وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ وَلِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رواهُ التِّرْمِذِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ(١)، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

٦١٠- وله شاهِدٌ مُرْسَلٌ عند الشَّافِعِيِّ(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «رضيَ اللهُ عنْهُما» وفي بعضِ النُّسخِ «رضيَ اللهُ عنْهُم»، والمَعْروفُ أنَّ التعبيرَ بالتَّرضيِّ إنَّما يكونُ للصَّحابةِ، غيرَ أنَّهُ دَخَلَ غيرُ الصَّحابيِّ تبعًا في هذا المقامِ.

قولُهُ: «مَنْ وَلِيَ يتيمًا» أي: تَوَلَّى أمْرُهُ، واليتيمُ هو الذي ماتَ أبوهُ قبلَ أنْ يَبْلُغَ، سواءً كانَ ذَكَرًا أم أُنْثى، وأما من ماتَتْ أُمُّهُ فليسَ بيتيمٍ خِلافًا للعامَّةِ، فإنَّهُم يقولونَ:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم (٥٨٠)، والدارقطني (١٩٧٠).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٦٩، ٧٣)، عن يوسف بن ماهك مرسلا.

إنَّ اليتيمَ مَنْ ماتَتْ أُمُّهُ، ولكنْ في الشَّرعِ: اليتيمُ مَنْ ماتَ أَبوهُ، حتى وإنْ كانت أُمُّهُ مَوْجودةً فهو يتيمٌ.

وقولُهُ: «**مَنْ وَلِيَ يتيمًا له مالٌ فَلْيَتَّجِرْ له**» الفاءُ جوابُ الشَّرْطِ، واللامُ للأَمْرِ؛ وإنَّما وقَعَتِ الفاءُ في جوابِ الشَّرْطِ؛ لأنَّ الجُمْلةَ طَلَبِيَّةٌ، وإذا كانتِ الجُمْلةُ طَلَبِيَّةً كانَ اقْترانُها بالفاءِ لازمًا، والذي يَقْتَرِنُ بالفاءِ وُجوبًا سبعةُ أَشْياءَ مَجْموعةً في قولِ النَّاظِمِ[1]:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وبِجَامِدٍ ... وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وبِالتَّنْفِيسِ

وقولُهُ: «**فَلْيَتَّجِرْ له**» أي «لأجْلِهِ»، والاتِّجارُ هو التَّصَرُّفُ بالمالِ لطَلَبِ الرِّبْحِ، وهو ليسَ واجبًا لكنَّهُ داخلٌ في عُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٣٤].

قولُهُ: «**ولا يَتْرُكْهُ**» معطوفٌ على قولِهِ: «**فَلْيَتَّجِرْ له**».

قولُهُ: «**حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقةُ**» أي: تُفْنِيَهُ وتُخَلِّصَهُ، ولا يُعارِضُ هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**ما نَقَصَتْ صَدَقةٌ مِنْ مَالٍ**»[2]، «**وما نقَصَ مَالُ عبدٍ مِنْ صَدَقَةٍ**»[3]، أي: ما نَقَصَ المالُ من أجلِ الصَّدَقةِ، وهنا يقولُ: «**ولا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقةُ**»، والجمعُ بينهما أنْ يُقالَ: إنَّ النَّقصَ نَوْعانِ: نقصُ عينٍ، ونقصُ مَعْنًى، فالصَّدَقةُ لا شكَّ أنَّها تَنْقُصُ

---

(١) انظر النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، من حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المالَ نَقْصَ عينٍ، لكنَّها لا تَنْقُصُهُ نَقْصَ مَعْنًى؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يُنْزِلُ فيه البَرَكَةَ، وعدمُ إِخْراجِ الزَّكاةِ منه يَنْزِعُ البَرَكَةَ منه.

مثالُ ذلك: إذا كانَ عند رجلٍ مِئَتا دِرْهمٍ، فالواجِبُ فيها خَمْسةُ دَراهِمَ، فإذا أَخْرَجَ الواجِبَ فيها نَقَصتِ المئتانِ، فصارتْ مئةً وخمسةً وتِسْعينَ دِرْهمًا؛ ولهذا لو بَقِيَتْ عنده إلى العامِ القادمِ لا يُزَكِّيها؛ لأنَّها نَقَصَتْ، فالنَّقْصُ العينيُّ لا شكَّ أَنَّهُ يَحْصُلُ بالصَّدَقةِ، والنَّقْصُ المَعْنويُّ لا يَحْصُلُ، فإنَّ الصَّدَقةَ إذا خَرَجَتْ منَ المالِ أَنْزَلَ اللهُ فيه البَرَكَةَ، حتى إنَّ العَشَرةَ تُساوي ما يزيدُ عليها؛ بمعنى أنَّ العَشَرةَ قد تكونُ عِوَضًا عن عِشْرينَ، أو عن ثَلاثينَ حَسَبَ البَرَكةِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ اليَتيمَ لا بُدَّ له من وَلِيٍّ؛ لقولِهِ: «**مَنْ وَلِيَ يتيمًا**»، فلا يجوزُ أنْ يُتْرَكَ الأيتامُ بدونِ وِلايةٍ، والوِلايةُ على اليَتيمِ مَصْدَرُها إما الشَّرْعُ وإما العُرْفُ، فإنْ كانَ الأبُ هو الذي أَوْصَى على ولدِهِ فهنا الوصيَّةُ ثابتةٌ بالعُرْفِ، وإذا ماتَ ولم يُوصِ وكانَ لهذا اليَتيمِ جَدٌّ فوِلايَتُهُ من قِبَلِ الشَّرْعِ، وكذلك القاضي وَلِيٌّ على الأَيْتامِ الذين ليسَ لهم وَلِيٌّ من قِبَلِ الشَّرعِ.

٢- رحمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعبادِهِ، حيثُ جَعَلَ لليَتامَى أَوْلياءَ؛ لقولِهِ: «**مَنْ وَلِيَ يَتيمًا**».

٣- وجوبُ الزَّكاةِ على غيرِ البالِغِ؛ لقولِهِ: «**ولا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقةُ**» إذنْ: فمالُ الصبيِّ فيه الزَّكاةُ، ومالُ المَجْنُونِ فيه الزَّكاةُ، وهذا ما عليه جُمْهورُ أَهْلِ العِلْمِ.

فإنْ قيلَ: كيف تَجِبُ الزَّكاةُ في مالِ الصَّغيرِ، والمَجْنونِ، وهما غيرُ مُكَلَّفيْنِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثةٍ...» وذكَرَ منهم الصَّغيرَ حتى يَبْلُغَ والمَجْنونَ حتى يُفِيقَ[1]؟

فالجوابُ:

أولًا: لعُمومِ الأدِلَّةِ، ولهذا الدَّليلِ الخاصِّ.

ثانيًا: أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في المالِ، والمالُ لا فَرْقَ فيه بين أنْ يكونَ لصغيرٍ أو لكبيرٍ أو لعاقِلٍ أو لمَجْنونٍ.

ثالثًا: أنَّ الزَّكاةَ مَنوطةٌ بسببٍ، فمتى وُجِدَ وجَبَتِ الزَّكاةُ، فهي كضمانِ الجِناياتِ التي تَلْزَمُ الصَّغيرَ إذا جَنى، وكوُجوبِ النَّفَقةِ على الصَّغيرِ في مالِهِ لِمَنْ تَجِبُ عليه نَفَقَتُهُ، فلو كانَ أخٌ صغيرٌ غنيٌّ، وأخٌ فقيرٌ كبيرٌ، ولا يَرِثُهُ إلا هذا الأخُ الصَّغيرُ، وجَبَتْ على الأخِ الصغيرِ النَّفَقةُ مع أنَّهُ ليسَ بمُكَلَّفٍ؛ لأنَّها واجبةٌ في المالِ، وبهذا نَعْرِفُ الفَرْقَ بين الزَّكاةِ والصَّلاةِ والصَّومِ؛ لأنَّ هذه الأشْياءَ عباداتٌ بَدنِيَّةٌ تَتعَلَّقُ ببدنِ المُكَلَّفِ، وأمَّا الزَّكاةُ فهي عبادةٌ ماليَّةٌ تَتعَلَّقُ بمالِ المُكَلَّفِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦١١- وعنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَّفقٌ عليْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «إذا أتاهُ قَوْمٌ بصَدَقَتِهِمْ» قومٌ: أي جَماعةٌ، والقَوْمُ تُطْلَقُ على الرِّجالِ فقط، وتُطْلَقُ على القبيلةِ فتَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثى، ففي مِثْلِ قولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح:١] يشملُ الذَّكَرَ والأُنْثى، وفي قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات:١١] خاصٌّ بالرِّجالِ، ومنه قولُ الشَّاعِرِ:

وَمَا أَدْرِي وَلَسْتُ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ[2]

فجَعَلَ النِّساءَ مُقابِلَ القومِ فيكونُ المُرادُ بالقَوْمِ الرِّجالُ.

وهنا قولُهُ: «إذا أتاهُ قومٌ» الظَّاهِر أنَّ المُرادَ بهم الرِّجالُ بقرينةِ الحالِ، وهي أنَّ الذي يَأْتي بالصَّدَقاتِ الرِّجالُ.

قولُهُ: «بصَدَقَتِهِم» أي: بزَكاتِهِم، كما مرَّ أنَّ الصَّدَقةَ تُطْلَقُ على الزَّكاةِ وعلى صَدَقةِ التَّطَوُّعِ.

قولُهُ: «قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» «اللَّهُمَّ» أي: يا اللهُ، فحُذِفَتْ يا النداءُ؛ تَيَمُّنًا بالبداءةِ باسمِ اللهِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ؛ للدَّلالةِ على المحذوفِ، وصارتْ ميمًا مُتَأَخِّرةً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى، في ديوانه (ص:١٣).

للدَّلالةِ على الضَّـمِّ؛ لأنَّ الميمَ فيها ضَمُّ الشَّـفتينِ، فكأنَّ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبَهُ إلى اللهِ وضَمَّهُ.

وقولُهُ: «صلِّ عَلَيْهِم» الصَّلاةُ تُطْلَقُ على عِدَّةِ مَعانٍ، فإذا قُلْتَ: «صلِّ على فُلانٍ»، أي: ادْعُ له، وإذا قُلْتَ: «اللَّهُمَّ صلِّ عليه»: أي: اللَّهُمَّ أَثْنِ عليه في الملأِ الأَعْلَى، وهذا تفسيرُ أبي العاليةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أصحُّ مِن تفسيرِ مَنْ فَسَّرَ الصَّلاةَ بالرَّحمةِ؛ لأنَّ تفسيرَ الصَّلاةِ بالرَّحْمةِ يُبْطِلُهُ قولُهُ تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]؛ لأنَّ الأصْلَ في العَطْفِ المُغايَرَةُ، وعلى هذا فالصَّوابُ أنَّ الصَّلاةَ هي ثناءُ اللهِ على العبدِ في الملأ الأعْلَى، فإذا قُلْتَ: (اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ) فالمَعْنى: أَثْنِ عليه في المَلَأ الأعْلى، وهم المَلائِكةُ المُقَرَّبونَ.

فقولُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم» أي: أَثْنِ على هؤلاءِ الذين أتَوْا بالصَّدَقةِ في المَلَأِ الأعْلَى، وإنَّما كانَ الرَّسولُ ﷺ يَدْعو بهذا؛ لأنَّ اللهَ أمَرَهُ به، فقالَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، فأمَرَ اللهُ تَعالَى بالصَّلاةِ عليهم، وبيَّنَ الحِكْمَةَ من ذلك وهي أنَّ نُفوسَهُمْ تَسْكُنُ وتَطْمَئِنُّ؛ لأنَّ المالَ حَبيبٌ إلى النُّفوسِ، وبَذْلُهُ شاقٌّ عليها، فإذا دُعِيَ لِمَنْ بَذَلَهُ سَكَنَ واطْمَأَنَّ، وانْشَرَحَ صَدْرُهُ؛ ولهذا تَجِدُ الفَرْقَ بين رَجُلَيْنِ أعْطَيْتَ أحَدَهُما هَدِيَّةً، أو صَدَقةً فقالَ: «جَزاكَ اللهُ خَيْرًا، وأَخْلَفَ عليْكَ»، والثَّاني أعْطَيْتَهُ الهَدِيَّةَ فأخَذَها وسَكَتَ، فسَيَنْشَرِحُ صَدْرُكَ للأوَّلِ ويَطْمَئِنُّ ويَسْكُنُ إليه، أمَّا الثَّاني فكأنَّهُ هو الذي أعْطاكَ وإن كانَ الذي يُعْطي هو اللهُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٩]، لكنَّ الآدابَ والأخْلاقَ أحْسَنُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عبدٌ مأمورٌ مُمْتَثِلٌ، يطلبُ الأجْرَ؛ لكونِهِ يقولُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم**»، امْتِثالًا لأمْرِ اللهِ، في قولِهِ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، إذنْ فهو عَبْدٌ يُوجَّهُ إليه الأمْرُ، فيَمْتَثِلُهُ طلبًا لأجْرِهِ، وهذا كُلُّهُ يدلُّ على أنَّهُ ﷺ مُفْتَقِرٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإلى ثوابِهِ، وأنه ليسَ له حقٌّ في الرُّبوبيَّةِ إطْلاقًا، وهذا أمْرٌ معلومٌ عند المُسْلِمينَ كُلِّهم.

٢- أنَّهُ يُشْرَعُ لِمَنْ أُعْطِيَ زكاةً أنْ يقولَ لِمَنْ أعْطاهُ: «**اللَّهُمَّ صلِّ عليه**»، لكنْ إن خَشِيَ أنْ يَسْتَنْكِرَ الأمرَ فلْيَقُلْ: هكذا أمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فقالَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، حتى لا يقولَ: ما هذا الدُّعاءُ الغريبُ؟!

فإنْ قالَ قائِلٌ: ألا يُمْكِنُ أنْ يكونَ الصَّلاةُ عند دَفْعِ المالِ خاصَّةً بالرَّسولِ ﷺ لا سيَّما واللهُ تَعالَى يقولُ: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾؟

فالجَوابُ: أنَّ كُلَّ خِطابٍ للرَّسولِ ﷺ فالأُمَّةُ مِثْلُهُ، تَدْخُلُ إمَّا في نفسِ الخِطابِ، أو عن طريقِ التَّأَسِّي، وهذه قاعدةٌ مُطَّرِدةٌ إلا ما اسْتُثْنِيَ بدليلٍ خاصٍّ.

٣- جوازُ الصَّلاةِ على غيرِ الأنبياءِ؛ لقولِهِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم**»، والصَّلاةُ على غيرِ الأنْبياءِ تقعُ على ثَلاثةِ أوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أنْ تكونَ تابعةً للصَّلاةِ على الأنبياءِ، وهذه جائزةٌ بالنَّصِّ والإجْماعِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ**» فصلى[1] عليهم تَبَعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّاني: أنْ يُخَصَّ بها شَخْصٌ مُعَيَّنٌ كلما ذُكِرَ صُلِّيَ عليه، فهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ يُلْحِقُهُ بالأنْبياءِ في عُرْفِ النَّاسِ؛ لأنَّ الذي يُصَلَّى عليه كلَّما ذُكِرَ هو الرَّسولُ ﷺ، كما جاءَ في حديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ جبريلَ قالَ: «**رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»[1].

الثَّالثُ: أنْ يُصَلَّى على غيرِ الأنْبياءِ اسْتِقْلالًا، ولا يُجْعَلُ شِعارًا لهذا الشَّخصِ المُعَيَّنِ، فهذا جائزٌ، لا سيَّما إذا كانَ لسببٍ، كما في هذا الحديثِ.

مَسْأَلَةٌ: وهل يجوزُ أنْ يُقالَ لغيرِ الصَّحابيِّ: رضيَ اللهُ عنهُ؟

الجَوابُ: نعم: يجوزُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾، لكنْ لما اصْطَلَحَ العُلَماءُ على أنَّ التَّرَضِّيَ يكونُ للصحابةِ، والتَّرَحُّمَ يكونُ لمَنْ بَعْدَهم، والصَّلاةَ للأنْبياءِ فلا يَنْبغي أنْ نُخالِفَ ذلك؛ لأَنَّنا لو قُلْنا -مثلًا- عن قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... قد يَفْهَمُ أكثرُ النَّاسِ: بأنَّ قَتادةَ صَحابِيٌّ، وهذا تَشْويشٌ وخَلْطٌ.

٤- مَشْروعيَّةُ مُكافأةِ صانِعِ المَعْروفِ؛ لأَنَّنا كافَأْناهُ بالدُّعاءِ له؛ لأَنَّهُ صَنَعَ إلينا مَعْروفًا، وأتى إلينا بالزَّكاةِ.

٥- جوازُ دَفْعِ الزَّكاةِ إلى الإمامِ، تُؤْخَذُ هذه الفائدةُ من دَفْعِها إلى الرَّسولِ ﷺ مُطْلَقًا، وإنَّما تُدْفَعُ إليه إذا كانَ عَدْلًا يَصْرِفُها في مَصارِفِها، وإلا فلا تُدْفَعُ إليه، لكنْ إنْ أخذَها أجْزَأَتْ وإنْ لم يَصْرِفْها في مَصارِفِها؛ لأنَّ الإنْسانَ مأمورٌ بدَفْعِها إليه عند طَلَبِهِ، وتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بذلك والإثْمُ عليه، لكنْ إن كانَ الحاكمُ يَأْخُذُ المالَ على

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سبيلِ الضَّريبةِ فلا تُجْزِئُ عنِ الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُ يأْخُذُها باسمِ الضَّريبةِ كالدِّفاعِ عنِ الوَطَنِ أو ما أَشْبَهَ ذلك.

والأَصْلُ مجيءُ السُّعاةِ لأَخْذِ الزَّكاةِ، لكنْ إنْ أتى بها صاحبُ المالِ عن طِيبِ نَفْسٍ منه إلى الإمامِ أو نائِبِهِ فلا حَرَجَ، وليسَ فيه مُعارضةٌ؛ لقولِهِ في الحديثِ السَّابِقِ: «**تُؤْخَذُ صَدَقاتُ المُسْلِمينَ على مِياهِهِمْ**»[1].

٦١٢- وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» رواهُ التِّرْمِذِيُّ والحاكِمُ[2].

الشَّرْحُ

كلا الرَّجُلينِ من آلِ النبيِّ ﷺ: عليٌّ والعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وأفْضَلُهما عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والعبَّاسُ عمٌّ لعليٍّ، وعمٌّ للنبيِّ ﷺ.

قولُهُ: «**أَنَّ العبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سأَلَ النبيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ**» أي: زَكاتِهِ.

قولُهُ: «**قَبْلَ أنْ تَحِلَّ**» يعني: قبلَ أنْ تَجِبَ، ووقْتُ وُجوبِها عند تمامِ الحَوْلِ.

قولُهُ: «**فَرَخَّصَ لَه**» أي: سَهَّلَ، والترخيصُ في اللُّغةِ بمعنى التَّسهيلِ، فعَجَّلها العَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧٥)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ففي هـذا الحديـثِ أنَّ العَبَّاسَ بنَ عبدِ المُطَّلِـبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأَلَ الرَّسـولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَدْفعَ الصَّدَقةَ قبلَ أنْ تَجِبَ عليه، فرخَّصَ له.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أَنَّهُ يجوزُ أنْ يُقَدِّمَ الإنْسانُ زَكاةَ مالِهِ قبلَ حُلولِها: ووجْهُ ذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ رَخَّصَ للعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، ولو كانَ هذا غيرَ جائزٍ لمُنِعَ.

٢ - أنَّه يُشْرَعُ للإنْسانِ أنْ يَسْأَلَ عن أمْرِ دِينِهِ قبلَ أنْ يَفْعَلَ؛ لأنَّ العَبَّاسَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُحَكِّمْ عقلَهُ هنا، وإلا فمِنَ المعلومِ عقلًا أنَّ أداءَ الواجِبِ قبلَ حُلولِهِ أَوْلى من تأْخِيرِهِ، لكنْ لَمَّا كانتِ المَسْألةُ مسألةً شَرْعيَّةً اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ النبيَّ ﷺ قَبْلَ أنْ يَفْعَلَ.

وقلنا في أوَّلِ هذه الفائدةِ: «يُشْرَعُ» ليَشْمَلَ الواجبَ والمُسْتَحَبَّ.

٣- أنَّ للزَّكاةِ وقْتًا تَحِلُّ فيه؛ لقـولِهِ: «**قَبْلَ أنْ تَحِلَّ**»، وسَبَـقَ ما يدلُّ على أنَّ حُلولَها يكونُ بتمامِ الحَوْلِ، إلا في أشياءَ مُعَيَّنَةٍ.

٤- أنَّهُ لا تَعْجِيلَ لصدقةِ المالِ حتى يَتِمَّ النِّصابِ؛ لأنَّهُ قالَ: «**في تَعْجِيلِ صَدقَتِهِ**»، وما لم يَتِمَّ نِصابُهُ فليسَ فيه صدقةٌ، فلو كانَ عندَ الإنْسانِ مئةٌ وتِسْعونَ دِرْهمًا فقد سَبَقَ أنَّهُ لا زَكاةَ فيها، إلا أنْ يَشاءَ رَبُّها، فلو أرادَ أنْ يُعَجِّلَ زَكاةَ مِئتَيْ دِرْهَمٍ فهذا التَّعجيلُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهُ تقديمٌ للشَّيْءِ قبلَ وُجودِ سَببِ وُجوبِهِ، وتقديمُ الشَّيْءِ قبلَ وُجودِ سببِ وُجوبِهِ لا يَصِحُّ، كما لو صلَّى الإنْسانُ قبلَ دُخولِ الوقتِ فإنَّ صلاتَهُ لا تَصِحُّ، فهكذا إذا عَجَّلَ الزَّكاةَ قبلَ تَمامِ النِّصابِ فإنَّها لا تَصِحُّ؛ لأنَّهُ لم يُخاطَبْ بها الآنَ.

وهذه المَسْألةُ دلَّ عليها النصُّ والتَّعليلُ، أما النَّصُّ فقولُهُ: «**صَدَقَتِهِ**» وهو قبلَ أنْ يَبْلُغَ النِّصابَ ليسَ فيه صدقةٌ، والتَّعْليلُ أنَّهُ تقديمٌ للعبادةِ قبلَ وُجودِ سَبَبِ الوُجوبِ، وتقديمُ العِبادةِ قبلَ وُجودِ سَبَبِ الوُجوبِ لا تَصِحُّ به، لكنْ لو أنَّ رَجُلًا قَدَّمَ زَكاةَ مئةٍ وتِسْعينَ دِرْهمًا عن مِئَتَيْ دِرْهَم وقيلَ: لا تُجْزِئُ فماذا تكونُ؟

فالجَوابُ: أنَّها تكونُ صَدَقةَ تَطَوُّعٍ؛ وهذا مَبْنِيٌّ على قاعدةٍ ذَكَرَها الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ قالوا: يَنْقَلِبُ الشَّيْءُ نَفْلًا إذا بانَ عدمُ وُجودِ سببِ وُجوبِهِ، كمَنْ صلَّى الظُّهْرَ قبلَ أنْ تزولَ الشَّمْسُ ظانًّا أنَّ الشَّمْسَ قد زالتْ، ثم تَبَيَّنَ أنَّها لم تَزُلْ، فإنَّ هذا يَنْقَلِبُ نَفْلًا؛ لأنَّهُ نَوى عبادةً مُعَيَّنةً فتبَيَّنَ فسادُ التَّعيينِ، فبَقِيَ أصلُ العبادةِ، ففي صلاةِ الظُّهْرِ -وهي أبْيَنُ منَ الزَّكاةِ- صلَّى الظُّهْرَ قبلَ الزَّوالِ بنِيَّةِ أنَّها فريضةُ الظُّهْرِ، فصَلاتُهُ هذه مُشْتملةٌ على نِيَّتَيْنِ، كُلُّ نِيَّةٍ داخلَ نِيَّةٍ، وهما نِيَّةُ الصَّلاةِ وأنَّها الظُّهْرُ، فتبَيَّنَ أنَّ الظُّهْرَ لا تَصِحُّ؛ لأنَّها قبلَ الوَقْتِ، فبَقِيَتْ نِيَّةُ الصَّلاةِ.

نعم، لو فُرِضَ أنَّهُ يَعْلَمُ أنَّ الوقتَ لم يَدْخُلْ، ونَوى بهذه صلاةَ الظُّهْرِ فلا تَصِحُّ صلاتُهُ لا نَفْلًا ولا فَرْضًا؛ لأنَّهُ مُتلاعبٌ؛ إذْ كيف يَنْوي أنَّها الظُّهْرُ، وهو يَعْلَمُ أنَّ الوقتَ لم يَدْخُلْ؟! فلا تُجْزِئُ لا نَفْلًا ولا فَرْضًا؛ بل نقولُ: إنَّهُ إلى الإثْمِ أقْرَبُ منه إلى السَّلامةِ؛ لأنَّ هذا نوعٌ من اتخاذِ آياتِ اللهِ هُزُوًا.

فيُسْتفادُ من الحديثِ: جوازُ تَعْجيلِ صَدَقةِ المالِ قَبْلَ أنْ تَحِلَّ بشَرْطِ أنْ يكونَ قد بَلَغَ النِّصابَ، وإلا فلا يَصِحُّ.

٥- أنَّ التَّعجيلَ رُخصةٌ وليسَ بُسنَّةٍ؛ لقولِهِ: «**فرَخَّصَ له**» فإنْ قيلَ: أليسَ تَعْجيلُ الدَّيْنِ قبل وُجوبِهِ من بابِ حُسْنِ الأداءِ؛ بمعنى لو كانَ على الإنْسانِ دَيْنٌ

لآخَرَ يَحِلُّ بعد شَهْرٍ، فأدَّاهُ بعد عَشَرةِ أيَّامٍ، أليسَ هذا أطْيَبَ وأفْضَلَ؟

فالجَوابُ: بلى، لكنْ لم يَكُنْ تقديمُ الزَّكاةِ أطيبَ وأفْضَلَ؛ لأنَّ الدَّينَ قد وَجَبَ ولَزِمَ، وأمَّا الزَّكاةُ فإنَّها لم تَجِبْ إلى الآنَ؛ لأنَّهُ من المُمْكِنِ أنَّ هذا المالَ يَتْلَفُ، أو يَنْقُصُ عنِ النِّصابِ فلا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؛ ولهذا كانَ تأخيرُ الزَّكاةِ إلى وقْتِ وُجوبِها أفضلَ من التَّعْجيلِ، وهذه المَسْألةُ قد يُلْغَزُ بها ظاهرًا، لكنْ عند المُتَأَمِّلِ ليسَ فيها لُغزٌ، وهو أنْ يُقالَ: حقٌّ واجبٌ كانَ تَأْخِيرُهُ أفْضَلَ من تَقْديمِهِ.

فالجَوابُ: أنَّ هـذا هو مسألةُ تَقْديمِ الزَّكاةِ في حالِ عـدمِ تمامِ الحَوْلِ، فإنَّ تَعْجِيلَها من بابِ الجوازِ، لا مِن بابِ الأفْضلِيَّةِ؛ ولهذا قالَ: «**فرَخَّصَ له**».

٦- ظاهرُ الحديثِ أنَّهُ يجوزُ أنْ يُعَجِّلَ الزَّكاةَ لسنةٍ وسَنَتينِ وثلاثٍ وأكثرَ؛ لأنَّ الحديثَ مُطْلَقٌ ليسَ فيه قَيْدٌ، ولكنَّ المَشْهورَ عندَ أهْلِ العِلْمِ أنَّهُ مُقيَّدٌ بسَنَتَينِ، واستَدَلُّوا لذلكَ بقولِ النبيِّ ﷺ حين قالوا له: إنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَعَ الزَّكاة فقالَ: «**أمَّا العَبَّاسُ فهي عَلَيَّ ومِثْلُها معَها**»[1]، ففَسَّرُوا ذلك بأنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدَّمَ زَكاةَ سَنَتينِ، فقالَ الرَّسولُ ﷺ: «**هي عَلَيَّ ومِثْلُها معَها**»، فكأنَّهُ قالَ: فهي عندي ومِثْلُها، ولكنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَمِنَ زكاتَهُ لكنَّهُ ضاعَفَها؛ لأنَّ الرَّجُلَ من قَرابةِ النبيِّ ﷺ فضاعَفَ عليه الغُرْمَ.

وهو نظيرُ قولِ أميرِ المُؤْمِنينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين يَنْهى النَّاسَ عنِ الشَّيْءِ، فيَجْمَعُ أهلَ بيتِهِ ويقولُ: «إنِّي نَهَيْتُ النَّاسَ عن كذا وكذا، فلا أرَى أحَدًا مِنكُم فعَلَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلا ضَاعَفْتُ عليْهِ العُقوبةَ»[١]، لأنَّ قريبَ السُّلْطانِ قد يَتَجَرَّأُ على المَعْصيةِ؛ لقُرْبِهِ من السُّلطانِ، فيَسْتَخْدِمُ قُرْبَهُ منَ السُّلْطانِ لإقْدامِهِ على المَعْصيةِ، فيُضاعَفُ عليه الغُرْمُ.

والحاصلُ: أنَّ المَشْهورَ منَ المَذْهَبِ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ تُقَدَّمَ الزَّكاةُ أكثرَ من سَنتَينِ، وما دامتِ المَسْألةُ فيها اشْتباهٌ فالأَوْلى ألا تُقَدَّمَ أكْثَرَ من سَنتَينِ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلا إذا حلَّ وقْتُها، فتَقْدِيمُها عليه رُخْصةٌ، ولم يَرِدْ أنَّ العبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجَّلَ أكثرَ من سَنتَينِ فيُقْتَصَرُ فيه على ما وَرَدَ، وقد وَرَدَ في بعضِ ألْفاظِ الحديثِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ: تَعَجَّلَ من زَكاةِ العَبَّاسِ صَدَقةَ سَنَتَينِ[٢].

٧- هل يُمْكِنُ أنْ يُؤْخَذَ من هذا الحديثِ أنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُعَجِّلْ إلا صَدَقةً واحدةً عن عامٍ واحدٍ؟

فالجَوابُ: لو أنَّهُ قَالَ: «صَدقاتي، أو صَدَقتي»، قبلَ أنْ تَحِلَّ، مثلًا، لكان له وجْهٌ، فلقائِلٍ أنْ يقولَ: إنَّنا لا نُسَلِّمُ أنَّ في الحديثِ دليلًا على أنَّهُ يجوزُ أنْ تُقَدَّمَ أكْثَرَ من سنةٍ؛ لأنَّ الكَلامَ مُفْرَدٌ «صَدَقَتِهِ قبلَ أنْ تَحِلَّ»، وإنْ كانَ الاحْتِمالُ الآخَرُ قائـمًا وهو جوازُ التَّقْديمِ لأكْثَرَ من سنةٍ؛ لأنَّ «صَدقَتِهِ» مُفْردٌ، وإذا أُضِيفَ المُفْرَدُ كانَ للعُمومِ، على كُلِّ حالٍ، فإنَّ أهْلَ العِلْمِ قد نَصُّوا على أنَّهُ لا يجوزُ تَعْجيلُ الزَّكاةِ إلا لسَنتَينِ فأقَلَّ.

---

(١) أخرجه معمر في جامعه (١١/ ٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١٦/ ١١١).

(٢) أخرجه ابن سلام في الأموال (١٨٨٥)، وابن زنجويه في الأموال (٢٢٠٧)، من حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- قد يُؤْخَذُ منه فضلُ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأَنَّهُ طَلَبَ أَنْ يُعَجِّلَ صدَقَتَهُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما طَلَبَ هـذا إلا لَمِصْلَحةٍ يَراها، فالإِنْسانُ قـد يَرى المَصْلَحةَ في تعجيلِ الزَّكاةِ، مثلُ أنْ تَحْدُثَ حاجةٌ لشخصٍ مُعَيَّنٍ.

ولْنَفْرِضْ: أنَّ رجلًا يُريدُ أنْ يَتزَوَّجَ هذا العامَ وهو مُحتاجٌ إلى الزَّواجِ، فيَطْلُبُ مِنَّا مَعونةً، فيجوزُ أنْ نُعينَهُ منَ الزَّكاةِ، فإنْ كانت زكاتُنا لهذا العامِ فقط لا تَكْفيهِ، قدَّمْنا زَكـاةَ العامِ القادمِ؛ لأنَّ ذلك فيه مَصْـلحةٌ للمُعَطى، وإذا كانَ فيه مَصْـلحةٌ فلا حَرَجَ أنْ نُقَدِّمَها، بل قد يكونُ التَّقْديمُ أفْضَلَ.

ويَدْخُلُ في ذلك جوازُ تَقْديمِ زَكاةِ الدَّينِ قبل قَبْضِهِ، كأنْ يكونَ لإنسانٍ دَيْنٌ عند شَخْصٍ، وقال: أنا أُريدُ أنْ أُحْصِيَ مالي عَيْنَهُ ودَيْنَهُ، وأُخْرِجَ زكاتَهُ الآنَ فذلك جائزٌ؛ لأنَّ تأخيرَ إخْراجِ زَكاةِ الدَّينِ من بابِ الرِّفْقِ بالمُكَلَّفِ؛ لأنَّ مِلْكَهُ عليه غيرُ تامٍّ، وإلا فالأصْلُ أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ عند تمامِ الحَوْلِ، لكنْ لو أَخْرَجَ زَكاةَ الدَّينِ مع زَكاةِ مالِهِ الذي بيدِهِ كانَ ذلك جائزًا لا حَرَجَ فيه.

٩- أنَّ النبيَّ ﷺ هـو المَرْجِعُ في الأَحْكامِ؛ لأَنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانـوا يَرْجعونَ إليه فيسألونَهُ كما سَأَلَهُ العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠- الأَصْلُ أنَّ الزَّكـاةَ لا تُدْفَعُ إلا وقْـتَ حُلولِها، ولولا ذلك ما احتاجَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ.

وهل يُقالُ: بجوازِ تأخيرِ الزَّكـاةِ عن وقْتِـها؛ لأَنَّهُ إذا جـازَ التَّعْجيلُ جازَ التَّأخيرُ؟

فالجَوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ التَّعْجيلَ فيه فائدةٌ للمُسْتَحِقِّينَ للزَّكاةِ، أمَّا التَّأخيرُ

فهو على العكسِ، ففيه ضَرَرٌ على الدَّافِعِ، وضَرَرٌ على المَدْفوعِ إليه، فإنَّ المالَ قد يَتْلَفُ، ويَتعَلَّقُ الشَّيْءُ بذِمَّةِ مَنْ وجَبَ عليه.

١١- جَوازُ التَّعبيرِ بالرُّخصةِ فيما لم يَرِدْ فيه المَنْعُ؛ لقولِهِ: «فرَخَّصَ له»، لكنَّهُ يُتوَهَّمُ المَنْعُ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّ الزَّكاةَ لا تُدْفَعُ إلا عند حُلولِها.

٦١٣- وعنْ جابرٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، رَواهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: **«ليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»** الوَرِقُ هو الفِضَّةُ، والأَواقي جمعُ أُوقِيَّةٍ.

وقولُهُ: **«أواقٍ»** التَّنْوينُ هنا ليسَ تنوينَ إعْرابٍ؛ لأنَّ الإعرابَ على الياءِ المَحْذوفةِ، الأُوقِيَّةُ أرْبَعونَ درهمًا، فتكونُ خمسُ الأواقي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، وذلك بضَرْبِ خَمْسةٍ في أرْبَعينَ، وقد سَبَقَ في حديثِ أنسٍ الطَّويلِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«وَفي الرِّقَةِ، في مِئتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ»**[٢].

قولُهُ: **«وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ منَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»** الذَّوْدُ كالرَّهطِ، لكنَّهُ يَخْتَصُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٨٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالإبِلِ، والرَّهْطُ يَخْتَصُّ بالبَشَرِ، ويقالُ الذَّوْدُ لما بَيْنَ الاثْنينِ والعَشَرةِ، يعني: (ثلاثةٌ، وأرْبَعةٌ، وخَمْسةٌ، وسِتَّةٌ، وسَبْعةٌ، وثَمانيةٌ، وتِسْعةٌ)، والاثْنانِ ليسَتْ داخلةً، فتَبْدَأُ بالثَّلاثِ فتُضْرَبُ بخَمْسةٍ، وإذا أخَذْنا بأعْلى الذَّوْدِ وهو تِسْعةٌ تُضْرَبُ بخَمْسةٍ تكونُ خَمْسًا وأرْبَعينَ، لكنَّ هذا غيرُ مُرادٍ، بل هو من بابِ إضافةِ العَددِ إلى المَعْدودِ لا باعْتبارِ دلالةِ اللَّفظِ، كما تقولُ: عندي خَمسةُ رَهْطٍ، فقد يكونُ العَددُ خَمْسةَ رِجالٍ، وليسَ خَمْسةَ رَهْطٍ فتكونُ خَمْسةَ عَشَرَ رجلًا؛ ولهذا فالرِّوايةُ الثَّانيةُ في الحديثِ: «ولا فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[1]، وعلى هذه الرِّوايةِ لا إشْكالَ؛ لأنَّ الذَّوْدَ يُطْلَقُ على الخَمْسِ، والأرْبعِ، والسَّبْعِ، والثَّمانِ، والتِّسْعِ، فتكونُ «خَمْسٍ» مجرورةً بإضافةِ «دونَ» إليها، وذَوْدٍ بدلًا منها، هذا بالتَّنوينِ، أمَّا بالإضافةِ فالمُراد «خمسُ ذَوْدٍ» أي: خَمْسٌ من هذا النَّوْعِ الذي هو الإبِلُ، وهذا هو المرادُ، وقد سَبَقَ أنَّ الخَمْسَ فيها شاةٌ واحدةٌ[2].

قولُهُ: «ولا فيما دُونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ منَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، «أَوْسُقٍ» جمعُ وَسَقٍ بالفَتْحِ، والوَسَقُ الحِمْلُ؛ لأنَّهُ يُوسَقُ ويُرْبَطُ، وكانَ الوَسَقُ في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو سِتُّونَ صاعًا بصاعِ النبيِّ ﷺ الذي زِنَتُهُ ألْفانِ وأرْبَعونَ غِرامًا، يعني كِيلوَيْنِ وأرْبَعينَ غرامًا البُرِّ الجَيِّدِ، وإذا قُلْنا: الوَسَقُ سِتُّونَ صاعًا، فالخَمْسةُ أوْسُقٍ تكونُ ثلاثَ مئةِ صاعٍ، نَضْرِبُ ثلاثَ مئةِ صاعٍ في ألْفَيْنِ وأرْبَعينَ يَخْرُجُ فيها سِتُّ مئةٍ واثْنا عَشَرَ ألْفَ غرامٍ، وهي بالكيلو: ستُّ مئةٍ واثْنا عَشَرَ كيلًا.

---

(١) أخرجها البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائد الحديث:

١- حِكْمةُ الشَّارعِ في إيجابِ الزَّكاةِ، حيثُ لم يُوجِبِ الزَّكاةَ في كُلِّ قليلٍ وكثيرٍ؛ لأنَّها لو وَجَبَتْ في كُلِّ قليلٍ وكثيرٍ لأَرْهَقَتِ الأغْنِياءَ، ولو لم تَجِبْ إلا في الأمْوالِ الكثيرةِ الطَّائلةِ لضاعَ حقُّ المُسْتَحِقِّينَ لها، فمن حِكْمةِ الشَّرْعِ أنَّهُ قدَّرَ أنْصِباءَ مُناسبةً للمالِ.

٢- أنَّ نصابَ الفِضَّةِ مُقَدَّرٌ بالوَزْنِ؛ لقولِهِ ﷺ: **«ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ»**، وحينئذٍ نحتاجُ إلى الجمعِ بين هذا الحديثِ وبين حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ[1]، الذي قُدِّرَ فيه النِّصابُ بالعددِ، فهل يُعْتَبَرُ العددُ ولو زادَ أو نَقَصَ عنه، أو يُعْتَبَرُ الوَزْنُ ولو زادَ عنِ العَددِ أو نَقَصَ؟

في هذا خلافٌ بين أهْلِ العِلْمِ، فمنهم منِ اعْتَبَرَ الوَزْنَ، احْتجاجًا بهذا الحديثِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ فيه النَّفْيُ **«ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقةٌ»**، فما دُونَ الخَمْسِ ولو بَلَغَ مِئاتِ الدَّراهِمِ ليسَ فيه صَدقةٌ، وهذا هو المَشْهورُ من مذهبِ الإمامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بل هو الذي عليه جماهيرُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بل حُكِيَ إجْماعًا أنَّ المُعْتَبَرَ الوَزْنُ؛ لهذا الحديثِ.

لكنَّ الحديثَ الآخَرَ فيه -أيضًا- نفيٌ فإنَّ فيه **«فَإِنْ لم يَكُنْ إلا تِسْعينَ ومئةً فليسَ فيها صَدَقةٌ، إلا أنْ يَشاءَ رَبُّها»**[2]، وعلى هذا نقولُ: إنَّ هذا الحديثَ مُقَدَّمٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على الحديثِ الآخَرِ الذي اعْتُبِرَ فيه العَدَدُ.

وقالَ آخَرونَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -وهم قِلَّةٌ- ولكنْ منهم شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالوا: إنَّ المُعْتَبَرَ العددُ، وأنَّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فيها رُبُعُ العُشْرِ، قلَّ ما فيها منَ الفِضَّةِ أو كثُرَ، حتى لو بَلَغَتْ عَشْرَ أواقٍ، فإنَّها إذا نَقَصَتْ عن مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فليسَ فيها صدقةٌ، وهذا مبنيٌّ على ما سَبَقَ من حديثِ أنسٍ، وقدَّمُوهُ؛ لأنَّهُ مُتَّفقٌ عليْهِ، وهذا -أيضًا- مُتَّفقٌ عليْهِ من حديثِ أبي سعيدٍ كما سَيَأْتي[٢].

ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنْ يقالَ: في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانت مِئَتا دِرْهَمٍ خَمْسَ أواقٍ، وعلى هذا فلا خلافَ بين الحَدِيثَيْنِ، أمَّا نحنُ إذا اخْتَلَفَ الوَزْنُ والعددُ، فالقاعدةُ أنْ نُقدِّمَ الأَحظَّ للفُقراءِ، فإنْ كانَ الأحَظُّ العددَ أخَذْنا به، وإنْ كانَ الأحَظُّ الوَزْنَ أخَذْنا به.

٦١٤- وله من حديثِ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ» وأصلُ حديثِ أبي سَعيدٍ مُتَّفقٌ عليْهِ[٣].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ ولا حَبٍّ» «دون» بمعنى أقلَّ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٨-٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

و«خَمْسةِ أوْسُقٍ» أي: خَمْسةِ أحمالٍ؛ لأنَّ الوَسَقَ الحِمْلُ، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّهُ يُوسَقُ على النَّاقةِ ويُرْبَطُ، وكُلُّ حِملٍ عند العَرَبِ فهو سِتُّونَ صاعًا، فتكونُ الخَمْسةُ أوْسُقٍ ثلاثَ مئةِ صاعٍ بصاعِ النبيِّ ﷺ، وصاعُ النبيِّ ﷺ يَبْلُغُ ألْفَيْنِ وأربَعينَ غِرامًا[1]، يُضْرَبُ في ثَلاثِ مئةٍ فيَتَبَيَّنُ مِقْدارُ النِّصابِ بالغِراماتِ، وهو سِتُّ مئةٍ واثْنا عَشَرَ كيلًا -الكيلُ الوَاحِد ألفُ غرامٍ- وهذا هو نِصابُ التَّمْرِ والحُبوبِ أيضًا.

قولُهُ: «من تَمْرٍ ولا حَبٍّ» الحبُّ معروفٌ، لكنْ هل هو الحبُّ الذي يكونُ مَطْعومًا ومُقْتاتًا، أو كُلُّ حَبٍّ؟

في هذا خلافٌ، والأقْرَبُ أنَّ المُرادَ به الحَبُّ الذي يُقْتاتُ ويُدَّخَرُ، فكُلُّ مَكيلٍ مُدَّخرٍ من تَمْرٍ أو حَبٍّ ففيه الزَّكاةُ؛ بشرطِ أنْ يَبْلُغَ خَمْسةَ أوْسُقٍ، أي: ثلاثَ مئةِ صاعٍ بصاعِ النبيِّ ﷺ.

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

حِكْمةُ الشَّارِعِ في عَدمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في القليلِ؛ لأنَّهُ لو وجَبَتِ الزَّكاةُ في القليلِ لكان في ذلك إجْحافٌ على المُلَّاكِ، ولو جُعِلَ الأمرُ لا حَدَّ له لكانَ في ذلك إهْدارٌ لحقِّ أهلِ الزَّكاةِ، ولو جُعِلَ الأمرُ مَوْكولًا إلى النَّاسِ لاخْتَلَفُوا في البَذْلِ والمَنْعِ؛ لأنَّ منَ النَّاسِ مَنْ هو كريمٌ يَبْذُلُ مَنِ القليلِ الكثيرَ، ومنَ النَّاسِ مَنْ هو بخيلٌ يَمْنَعُ القليلَ من الكثيرِ، فلمَّا كانَ النَّاسُ يَختلفونَ في تقديرِ الكَثيرِ منَ المالِ الذي تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، حدَّدَهُ الشَّرْعُ قَطْعًا للنِّزاعِ وضَبْطًا للواجِبِ.

إذنْ: فالنِّصابُ لا يَرْجِعُ للعُرْفِ، وإنَّما يَرْجِعُ إلى الشَّرْعِ، فلو قُدِّرَ أنَّنا في زمنٍ

(١) انظر: (مجالس شهر رمضان)، لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تكونُ ثلاثُ مئةِ الصاعِ شيئًا قليلًا لا يُؤْبَهُ به، ولا يُعَدُّ مُقْتَنِيها غنيًّا فإنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ فيها، ولو كُنَّا في وقتٍ تكونُ مئةُ الصَّاعِ تُعْتَبَرُ مالًا كثيرًا، ويُعَدُّ مالِكُها من الأغْنِياءِ، فإنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ فيها، ومِن ثَمَّ حَدَّدَ الشَّارعُ النِّصابَ حتى لا يَضْطَرِبَ النَّاسُ في وُجوبِ الزَّكاةِ، وهناك أشياءُ أيضًا مُحَدَّدةٌ من جنسِ هذا التَّحديدِ، كصَدَقةِ الفِطْرِ، وكصاعِ المُصرَّاةِ من الإبِلِ أو الغَنَمِ إذا وجَدَها المُشْتري مُصَرَّاةً، أي: مَحْبُوسًا لَبَنُها حتى يَظُنَّها المُشْتري كثيرةَ اللَّبنِ، فإنَّ له الخيارَ بعدَ أنْ يَحْلِبَها ثلاثةَ أيَّامٍ، إنْ شاءَ أبْقاها، وإنْ شاءَ رَدَّها، ورَدَّ مَعَها صاعًا من تَمْرٍ، وهذا الصَّاعُ ليس عِوَضًا عمَّا أخَذَهُ منَ اللَّبنِ منها في هذه المُدَّةِ، لكنَّهُ عِوضٌ عنِ اللَّبنِ المَوْجودِ في الضَّرْعِ حين العَقْدِ؛ لأَنَّهُ هو الذي وَقَعَ عليه العَقْدُ، أمَّا ما بعدَ العَقْدِ فإنَّهُ نَماءٌ للمُشْتري، وإنَّما قدَّرَهُ الشَّارعُ بالصَّاعِ قَطْعًا للنِّزاعِ، وصارَ منَ التَّمْرِ؛ لأنَّ التَّمْرَ أقْرَبُ ما يكونُ شَبهًا باللَّبَنِ؛ لحَلاوتِهِ والتَّغذِّي به.

إذنِ: النِّصابُ من الحُبوبِ والثِّمارِ ثلاثُ مئةِ صاعٍ بصاعِ النبيِّ ﷺ وما دون ذلك فليسَ فيه صَدَقةٌ، إلا أنْ يَشاءَ رَبُّها أنْ يَتَصَدَّقَ منها لا على أنَّها زكاةٌ، فلا مانِعَ من ذلك.

* * *

٦١٥- وعن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» رواهُ البُخاريُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولأبي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْـلًا العُشْرُ، وفِـيمَا سُقِـيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ» هذه جملةٌ خَبَرِيَّةٌ تَقَدَّمَ فيها الخبرُ على المُبْتدأِ، الخبرُ هو قولُهُ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ»، والمُبْتَدَأُ قولُهُ: «العُشْرُ»، وهو واحدٌ من عَشَرةٍ.

قولُهُ ﷺ: «وفِيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»، أي: ما سُقِيَ بالسَّواقي وشِبْهِها نصفُ العُشْرِ، يعني واحدًا من عِشْرينَ.

ففي هذا الحديثِ: بيانُ مِقْدارِ الواجِبِ، لا مِقْدارِ ما فيه الواجِبُ؛ لأنَّ مِقْدارَ ما فيه الواجِبُ سَبَقَ في حديثِ أبي سَعيدٍ[2] وجابرٍ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لكنْ هنا بيانُ مِقْدارِ الواجِبِ في الحُبوبِ والثِّمارِ إذا بَلَغَتِ النِّصابَ، والواجِبُ يَخْتَلِفُ، فإذا كانَ بَعْلًا يَشْرَبُ بعُروقِهِ، أو كانَ يَشْرَبُ بالمَطَرِ، أو يَشْرَبُ بالعُيونِ الجاريةِ، وكذلك بالأنْهارِ، فهذا فيه العُشْرُ كاملًا؛ لأنَّ المَؤُونةَ فيه قليلةٌ، فليسَ على مالِكِهِ إلا أنْ يُصرِّفَ الماءَ إذا كانَ يُسْقَى بالعُيونِ، أو يُسْقى بالأنْهارِ.

وأمَّا ما كانَ يُسْقى بمَؤُونةٍ بمعنى أنَّهُ يحتاجُ في استِخْراجِ الماءِ إلى مَؤُونةٍ عند السَّقْيِ، فهذا فيه نِصْفُ العُشْرِ، يعني واحدًا من عِشْرينَ لكثرةِ المَؤُونةِ والتَّعَبِ عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم (١٥٩٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٨٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ» (ما) هذه عامَّةٌ في النَّوْعِ والقَدْرِ، فيَقْتضي وُجوبَ الزَّكاةِ في كُلِّ ما سَقَتْهُ السَّماءُ، أو سُقِيَ بالعُيونِ، أو كانَ بَعْلًا يَشْرَبُ بعُروقِهِ؛ يعني في كُلِّ شيءٍ، التَّمرِ، والحُبوبِ، والبِطِّيخِ، فهو عامٌّ في قَدْرِهِ، فيَقْتَضي أنَّ الإنْسانَ إذا مَلَكَ من البَعْلِ مئةَ صاعٍ من البُرِّ لوَجَبَتْ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّهُ يَصْدُقُ عليه أنَّهُ كانَ بَعْلًا يَشْرَبُ بعُروقِهِ، فهل هذا الحديثُ على عُمومِهِ من الوجْهَينِ، أي: النَّوْعِ والقَدْرِ؟

الجَوابُ: لا، بل يُخَصِّصُهُ حديثُ جابرٍ[1] وأبي سَعيدٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في النَّوْعِ وفي القَدْرِ؛ إذْ إنَّ حَديثَيْ جابرٍ وأبي سعيدٍ يَدُلَّانِ على أنَّهُ ليسَ فيه زَكاةٌ إذا كانَ دون خَمْسةِ أَوْسُقٍ، ويَدُلَّانِ أيضًا على أنَّ الزَّكاةَ إنَّما تَجِبُ فيما يُوسَّقُ ويُكْمَلُ، وهو الحبوبُ والتَّمْرُ، وأمَّا ما لا يُكْمَلُ ولا يُوَسَّقُ كالبِطِّيخِ، والفواكِهِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فليسَ فيه زكاةٌ، وعلى هذا فالحديثُ هنا مَخْصوصٌ بوَجْهَينِ، النَّوْعِ والقَدْرِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وقوعُ التَّخصيصِ في النُّصوصِ: وأنَّ بَعْضَها يُخَصِّصُ بَعْضًا، فإذا قلتَ: كيف يُخَصِّصُ بَعْضُها بعضًا مع الانْفِصالِ، ولو كانَ المخصِّصُ، مثلُ: قامَ القومُ إلا زَيْدًا لكانَ الأمرُ واضحًا، ولكنْ هنا مُنْفَصِلٌ، ذاك حديثٌ وهذا حديثٌ، فكيف يَصِحُّ التَّخْصيصُ مع الانْفِصالِ؟

فالجَوابُ: لأنَّ المُتكَلِّمَ بهما واحِدٌ، والشَّرْعُ لا يَخْتَلِفُ، ولا يَتناقَضُ، ولو أنَّنا قُلْنا بعدمِ التَّخْصيصِ لتَناقَضَا في الصُّورةِ التي لا يَجْتَمعانِ فيها، فإذا قُلْنا بتَخْصِيصِ العامِّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٨٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اتَّفقا في الصُّورةِ المُعَيَّنَةِ التي وقَعَ فيها التَّخْصيصُ، لكنِّي لو أني تَكلَّمْتُ بكلامٍ عامٍّ، ثم جاءَ آخَرُ وتكلَّمَ بكلامٍ خاصٍّ، فلا يخصِّصُ كلامي؛ لأنَّ المتكلِّمَ مُختَلِفٌ، أمَّا والمُتكَلِّمُ واحدٌ، والشَّرْعُ لا يَتناقَضُ، فإنَّ القَوْلَ بالتَّخْصيصِ واجبٌ، وهو واقعٌ.

٢- حِكْمةُ الشَّرْعِ حيثُ فرَّقَ بين ما يُسْقى بمَؤُونةٍ وما يُسْقى بلا مَؤُونةٍ، فجَعَلَ الذي يُسْقى بمَؤُونةٍ على النِّصْفِ ممَّا يُسْقى بلا مَؤُونةٍ.

٣- حِكْمةُ الشَّرْعِ -أيضًا- من وجْهٍ آخَرَ، فإنَّهُ لمَّا كانتِ الزُّروعُ أقلَّ كُلْفةً من الاتِّجارِ بالدَّراهِمِ والدَّنانِيرِ جَعَلَ الشَّرْعُ فيها نِصْفَ العُشْرِ أو العُشْرَ، بخلافِ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ وأموالِ التِّجارةِ ففيها رُبُعُ العُشْرِ؛ لأنَّ تَنْمِيتَها أصْعَبُ وأشَقُّ، فالدَّراهِمُ والدَّنانيرُ إنْ لم تُحرَّكْ لا تَنمُو، ولا يُستفادُ منها، فلو أوْجَبْنا فيها نصفَ العُشْرِ لكانت تَتْلَفُ على الإنْسانِ بسُرْعةٍ، وأمَّا عُروضِ التِّجارةِ فتَنْمو لكنَّها تَنْمو نُمُوًّا بَطِيئًا، ما لم يأتِ صُدَفٌ، وإلا فالغالبُ أنَّ البيعَ والشِّراءَ يَنْمو نُمُوًّا خَفيفًا، ونُمُوُّ الثِّمارِ والحُبوبِ أسْرَعُ؛ إذْ إنَّهُ ربَّما يَكْسِبُ الإنسانُ الشَّيْءَ الكثيرَ في الوقتِ اليَسيرِ، تكونُ المئةُ سَبْعَ مئةٍ أو أكثرَ، ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ﴾، فالنُّمُوُّ فيها ظاهرٌ جدًّا؛ لذلك أوْجَبَ الشَّرْعُ فيها العُشْرَ إذا كانَ لا يحتاجُ إلى مَؤُونةٍ في سَقْيِها، ونِصْفَ العُشْرِ إنْ كانَ يحتاجُ إلى مَؤُونةٍ في سَقْيِها.

فإنْ كانَ يُسْقى أحْيانًا بمَؤُونةٍ، وأحْيانًا بلا مَؤُونةٍ، اعْتَبَرْنا الأكْثَرَ، فإذا كانَ يُسْقى مَثَلًا بمَؤُونةٍ ثمانيةَ أشْهُرٍ، وبلا مَؤُونةٍ أربعةَ أشْهُرٍ، اعْتَبَرْنا الأكْثَرَ، إلا إذا كانت هذه الأرْبَعةُ في انْتفاعِ الزَّرعِ أكثرَ من ثَمانِيةٍ، فإنَّنا حينئذٍ نرجعُ إلى الأنْفَعِ، فإذا كانَ يُسْقى بهذا وبهذا نَعْتَبِرُ الأكْثَرَ قَدْرًا؛ لأنَّ الأكْثَرَ قَدْرًا مُنْضبطٌ ثَمانيةُ أشْهُرٍ، أو أرْبَعةٌ،

أو تِسْعةُ أشْهُرٍ وثلاثةٌ، وهكذا، وأنا أقولُ: تِسْعةُ أشْهُرٍ وثلاثةٌ إذا كانَ الزَّرْعُ يَبْقى سنةً، فإن كانت سِتَّةَ أشْهُرٍ فعلى الثُّلُثِ، أي: أرْبعةُ أشْهُرٍ، وشَهْرانِ، وهكذا، وإنْ تَساوتِ المُدَّةُ القليلةُ مع المَدَّةِ الكثيرةِ جَعَلْنا فيها ثلاثةَ أرْباعِ العُشْرِ.

٦١٦- وعن أبي مُوسى الأَشْعرِيِّ ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهما: «لَا تَأْخُذا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» رواهُ الطَّبرانيُّ، والحاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**الشَّعيرِ والحِنْطةِ**» الشَّعيرُ معروفٌ، وهو حَبٌّ يُكالُ ويُقتاتُ، والحِنْطةُ حبٌّ يُكالُ ويُقْتاتُ، لكنَّهما نَوْعانِ مُخْتلفانِ يَتَّخِذُهُما النَّاسُ قوتًا، فعليه يُقالُ: كُلُّ ما كانَ قُوتًا ففيه الزَّكاةُ، وظاهرُ الحديثِ إذا جَعَلْنا هذه هي العِلَّةَ أنَّهُ لا فَرْقَ بين ما يُكالُ وما لا يُكالُ.

قولُهُ ﷺ: «**والزَّبيبِ والتَّمْرِ**» الزَّبيبُ؛ لأنَّهُ مأخوذٌ من العِنَبِ، فهو يُكالُ ويُدَّخَرُ بعد أنْ يكونَ زَبيبًا، والتَّمْرُ يُكالُ ويُدَّخَرُ بعد أنْ يكونَ تَمْرًا لا حالَ كونِهِ رُطَبًا، فإذا كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَّ هذه الأصْنافَ الأرْبعةَ، ثم ألْقَيْنا الضَّوْءَ عليها لوَجَدْنا أنَّها قُوتٌ للنَّاسِ تُكالُ وتُدَّخَرُ؛ فعليه تَجِبُ الزَّكاةُ في كُلِّ قوتٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٠ برقم ٣١٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٨)، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقَوْلُنا: «كُلُّ قُوتٍ» خَرَجَ به ما ليسَ بقُوتٍ، مثلُ حبِّ القَتِّ، وهو المسمَّى بالبرسيمِ، فلا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؛ لأَنَّهُ ليسَ قُوتًا، وكذا الحبُّ الذي يُفصْفَصُ لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، فلو جَمَعَ الإنْسانُ حبًّا كثيرًا من هذا الذي يُسمَّى «الفِصْفِصَ» فإنَّهُ لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؛ لعدمِ وُجودِ عِلَّةِ وُجوبِ الزَّكاةِ فيه وهو الاقْتياتُ والادِّخارُ، فالصَّحيحُ أنَّ الحدَّ لِما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ مما تُخْرِجُهُ الأرْضُ: أنَّهُ ما كانَ حَبًّا أو ثَمَرًا يُقتاتُ ويُدَّخرُ؛ لأَنَّكَ إذا تَأَمَّلْتَ الأَشْياءَ التي وَجَبَتْ فيها الزَّكاةُ وجَدْتَها كذلك، ولا بُدَّ من اعتبارِ التَّوسيقِ لقولِهِ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[1]، فلا بُدَّ أنْ يكونَ مما يُوسَّقُ ويُكالُ، وأمَّا ما لا يُوسَّقُ ولا يُكالُ فهو وإنْ كانَ قُوتًا ويُدَّخَرُ فليسَ فيه زَكاةٌ؛ لأَنَّهُ تُوجَدُ بعضُ الفواكِهِ تكونُ قُوتًا عند أَهْلِها، ورُبَّما ادَّخَرُوها، لا سيَّما بعد وُجودِ الآلاتِ المُبَرِّدةِ، ومع ذلك نقولُ: ليسَ فيها زكاةٌ.

وقولُهُ: «والزَّبيبِ» هو العنبُ إذا جَفَّ، والعنبُ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمينِ: قسمٌ لا يُمكِنُ أنْ يَأْتِيَ منه الزَّبيبُ أبدًا، مثلُ العنبِ البلديِّ هنا، وقِسْمٌ آخرُ يُمكِنُ أنْ يكونَ زَبيبًا وهو أشْبهُ بثَمَرِ النَّخلِ، وأمَّا الأَوَّلُ فأشْبَهُ بالفواكِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُؤْكَلُ إلا طَرِيًّا ولو يَبِسَ لفَسَدَ ولم يُؤْكَلْ، ولكنْ مع ذلك ذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكاةُ فيه وإنْ لم يَكُنْ زَبيبًا؛ لأنَّ هذا يُعْتَبَرُ نادِرًا، فإنَّ أكثرَ الأَعْنابِ ولا سيَّما الأَعْنابُ الخارجيَّةُ كُلُّها تكونُ زَبيبًا؛ وبناءً على ذلك يُوجَدُ من الرُّطَبِ ما لا يَصْلُحُ لو جُعِلَ تَمْرًا، فهل يقالُ: إنَّ هذا يقاسُ على العِنبِ الذي لا يَتأَتَّى منه زَبيبٌ فلا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لا يُقاسُ هذا على ذاك؛ لأنَّ هذا نادِرٌ جدًّا، والتَّمْرُ حتى وإن كانَ لا يُؤْكَلُ إلا رُطَبًا فإنَّهُ لو بَقِيَ ويَبِسَ انتُـفِعَ به، بخلافِ العِنَبِ الذي لا يُزَبِّـبُ، ووجوبُ الزَّكاةِ في العِنَبِ الذي لا يُزَبِّبُ عندي فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ عندي أنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ فيه، وأَنَّهُ من جنسِ الخُضْراواتِ والفَواكِهِ، فكما أنَّ البُرْتقالَ والتُّفَّاحَ والخُوخَ والمشمشَ وما إلى ذلك لا زَكاةَ فيه، فهذا لا زَكاةَ فيه.

مسألةٌ: هل تَجِبُ الزَّكاةُ في التِّينِ؟

قالَ بعضُ العُلَماءِ: لا تَجِبُ في التِّينِ؛ لأَنَّهُ إنَّما يُؤْكَلُ طَرِيًّا على أَنَّهُ فاكهةٌ، وقالَ آخرونَ، وهو اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل تَجِبُ الزَّكاةُ في التِّينِ؛ لأنَّ التِّينَ يُؤْكَلُ طَرِيًّا ويُدَّخَرُ أيضًا، وقد حدَّثَنا من سَبَقَنا في السِّنِّ أنَّهُم كانوا -فيما سَبَقَ- يَدَّخِرُونَ التِّينَ، ويَكْنِزونَهُ كما يُكْنَزُ التَّمْرُ تمامًا، وما كانَ يُمْكِنُ ادِّخارُهُ، بتجفيفٍ أو نحوِهِ فهو مُقْتاتٌ مُدَّخَرٌ، ففيه الزَّكاةُ، ومن أمثلةِ ذلك: المشمشُ، فإنَّهُ يُجَفَّفُ، فيُدَّخَرُ ويصيرُ قُوتًا.

أما ما يُعلَّبُ من الفـواكِهِ -كالمربَّى- فلا زَكاة فيه؛ لأَنَّهُ لو ادُّخِـرَ هـو بنفسِهِ لم يَكُنْ صالحًا، فتَعْليبُهُ أمْرٌ طارئٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلا في هذه الأصْنافِ الأرْبَعةِ؛ لأَنَّهُ قالَ: «**لا تَأْخُذَا في الصَّدَقةِ إلا من هذه الأصْنافِ الأرْبَعةِ**»، وهذا مذهبُ كثيرٍ من أهْلِ العِلْمِ، ولكنْ هل هذا الحصرُ حَصْرُ عينٍ أو حَصْرُ وصْفٍ؟

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧١).

إنْ قُلْنا: إنَّهُ حَصْرُ عينٍ، فمعناهُ: أَنَّها لا تَجِبُ الزَّكاةُ في غيرِ هذه الأَعْيانِ الأَرْبَعةِ، فلا تَجِبُ في الأُرْزِ، ولا في الذُّرةِ، ولا في الدُّخْنِ، ولا في غَيْرِها، فلا تَجِبُ إلا في الأَصْنافِ الأَرْبَعةِ فقط.

وإنْ قُلْنا: إنَّهُ حَصْرُ وصْفٍ، صارَ ما يُماثِلُها مُلْحقًا بها، فتَجِبُ فيه الزَّكاةُ، مثلُ: الأُرْزِ، والذُّرةِ، والدُّخْنِ، وغيْرِها من الحُبوبِ التي تُقْتاتُ وتُدَّخَرُ، وذكَرْنا أنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ والأَحْوَطَ هو أنَّ الحَصْرَ حصرُ وصْفٍ، لا حَصْرُ عَيْنٍ، وهو المَشْهورُ عند أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ.

ويَرى بعضُ العُلَماءِ أَنَّهُ حَصْرُ عينٍ، يقولُ: إنَّهُ لا يجوزُ لنا أنْ نُلْزِمَ النَّاسَ ونُغَرِّمَهم في أمْوالِهم شيئًا ليسَ عليه دليلٌ بيِّنٌ؛ لأنَّ أخْذَ المالِ منَ الأغْنِياءِ وهو لا يَجِبُ عليهم كإسْقاطِهِ عنهم، وحرمانِ الفُقَراءِ، والأَصْلُ براءةُ الذِّمَّةِ؛ لأنَّنا -هنا- لا نَعْلَمُ هل الاحْتياطُ أنْ نُلْزِمَ بالزَّكاةِ لحَقِّ أهْلِها، أو ألا نُلْزِمَ احْتياطًا لحِمايةِ أمْوالِ النَّاسِ؟ فقد تَعارَضَ الاحْتِياطانِ، وإذا تَعارَضَ الاحْتياطانِ تَساقَطا ورَجَعْنا إلى الأصْلِ وهو بَراءةُ الذِّمَّةِ، هذا وجهُ مَنْ رَجَّحَ القَوْلَ بأنَّ هذا الحَصْرَ حَصْرُ أعْيانٍ.

٢- أَنَّهُ يَنْبغي للإمامِ المُوَجِّهِ للسُّعاةِ أنْ يُبيِّنَ لهم ما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ ممَّا لا تَجِبُ حتى يكونوا على بصيرةٍ من أمْرِهِم؛ لقولِهِ ﷺ: «**لا تَأْخُذا الصَّدَقةَ إلا من هذه الأَصْنافِ...**»، وهكذا شأنُ كُلِّ من وَلَّى أحَدًا ولايةً، فإنَّهُ يَنْبغي له أنْ يُبيِّنَ له ما يَجِبُ عليه فيها، حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ وتَبْرأُ ذِمَّةُ المُوَلِّي.

٦١٧- وللدَّارقُطْنِيِّ عن مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «فَأَمَّا القِثَّاءُ وَالبِطِّيخُ والرُّمَّانُ وَالقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ» وإسنادُهُ ضعيفٌ[1].

الشَّرْحُ

هذا النَّفْيُ قد يُستفادُ من قولِهِ: «**لا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إلا من هذه الأَصْنافِ الأَرْبَعةِ**».

قولُهُ: «**القِثَّاءُ**» هو شيءٌ يُشْبِهُ الخيارَ، وأمَّا البِطِّيخُ فهو عامٌّ يشملُ كُلَّ ما يُؤْكَلُ خضرًا، وأمَّا الرُّمَّانُ فواضحٌ معروفٌ، والقَصَبُ هو قَصَبُ السُّكَّرِ، فهذا ليسَ فيه شيءٌ؛ لأنَّهُ لا يُكالُ ولا يُدَّخَرُ.

٦١٨- وعن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» رواهُ الخَمْسةُ إلا ابنُ ماجَهْ وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «إذا خَرَصْتُم» الخَرْصُ: هو تقديرٌ على سبيلِ التَّخْمينِ والتَّحَرِّي؛ لأنَّ تقديرَ الشَّيْءِ إمَّا أنْ يكونَ بالمِكْيالِ، أو المِيزانِ، أو العَدِّ، أو الذَّرْعِ، وهذا يكونُ

---

(١) سنن الدارقطني (١٩١٥)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم (١٦٠٥)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٦٤٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم (٢٤٩١)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٥٦٠)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَقْديرًا مُتيَقَّنًا، مثلُ أنْ تَذْرَعَ هذا الحَبْلَ فيَبْلُغُ عَشَرةَ أذْرُعٍ، أو تَزِنَ الشَّيْءَ فيَبْلُغُ عَشَرةَ كيلواتٍ، وتكيلَ هذا الشَّيْءَ فيَبْلُغُ عَشَرةَ أَصْوُعٍ، فهذا يكونُ تَقْديرًا مُتيَقَّنًا، وإذا لم تَفْعَلْ هكذا، ولكنْ قَدَّرْتَهُ بنفسك فهذا يُسمَّى خَرْصًا، والخَرْصُ مُعْتبَرٌ فيما يُتَعذَّرُ فيه اليقينُ، أو يَتَعَسَّرُ بناءً على القاعدةِ المَعْروفةِ عند أَهْلِ العِلْمِ، والتي دلَّ عليها الشَّرْعُ أَنَّهُ إذا تَعذَّرَ اليقينُ عَمِلْنا بغَلَبةِ الظَّنِّ.

فقولُهُ: «**إذا خَرَصْتُم**» أي: قَدَّرْتُمُ الشَّيْءَ على سبيلِ التَّحَرِّي والتَّخْمينِ لا على سبيلِ اليقينِ، والذي يُخْرَصُ هو الثِّمارُ فقط، كالعِنبِ والتَّمْرِ؛ لأنَّ الثَّمرةَ فيه ظاهرةٌ بارزةٌ، وأمَّا الزُّروعُ فقالَ العُلَماءُ: إنَّها لا تُخْرَصُ؛ لأنَّ الحبَّ المَقْصودَ مُسْتَتِرٌ بالسَّنابِلِ فلا تُمْكِنُ الإحاطةُ به، فخَرْصُهُ لا يكونُ على سبيلِ التَّحرِّي؛ لأنَّ التَّحرِّيَ فيه مُتعَذِّرٌ أو مُتَعَسِّرٍ؛ ولهذا قالوا: لا تُخْرَصُ الزُّروعُ، حتى إنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ حَكى الإجْماعَ على أنَّ الزَّرْعَ لا يُخْـرَصُ، والعملُ الآنَ على خلافِ ذلك، فإنَّ النَّاسَ يَخْرصـونَ الزُّروعَ، ويقولونَ: إنَّ أهلَ الخِبْرةِ يُقدِّرونَ ذلك بالتَّحرِّي والتَّخْمينِ، كما يُقَدِّرونَ ذلك في الثِّمارِ، ولا شكَّ أنَّ التَّقديرَ في الثِّمارِ أقربُ إلى اليقينِ؛ لأنَّ الثَّمرةَ مَعْروفةٌ مُشاهَدةٌ بخلافِ الزُّروعِ.

قولُهُ: «**فخُذُوا**» أي: خُذُوا ما يَجِبُ فيها منَ الزَّكاةِ، ففي ألفِ كَيْلٍ فيما يُسْقى بمؤُونةٍ نصفُ العُشْرِ خَمْسونَ كيلًا، وفيما يُسْقى بلا مَؤُونةٍ العُشُرُ، مئةُ كيلٍ، هذا الذي نَأْخُذُ من هذا المِقْدارِ المَذْكورِ في المِثالَيْنِ.

قولُهُ: «**ودَعُوا الثُّلُثَ**» هل المُرادُ الثُّلُثُ من أصلِ المالِ فلا تَأْخُذوا عنه زكاةً، أو الثُّلُثُ مما يُؤْخَذُ حتى يُؤَدِّيَهُ صاحِبُهُ؟

فيه احْتِمالانِ في الحديثِ، وهما قَوْلانِ لأهْلِ العِلْمِ، والثَّاني أرْجَحُ، وذلك بأنْ يُتْرَكَ الثُّلُثُ للمالِكِ؛ لأنَّهُ ربَّما يكونُ لديْهِ أناسٌ مِن أقارِبِهِ، أو مِن أصحابِهِ، أو من أهلِ بلدِهِ من أهلِ الزَّكاةِ فيُعْطيهم، فجَعَلَ الشَّارعُ ثُلُثَ الواجِبِ باقيًا للمالِكِ يَتَصرَّفُ فيه كيف شاءَ بصَرْفِهِ لُمسْتَحِقِّهِ؛ لأنَّنا لو أخَذْنا منه الكُلَّ وكانَ له أقارِبُ أو جيرانٌ أو أصدقاءُ ينظرونَ إلى مِلْكِهِ، بثمارِهِ، ثم يَحْرِمُهُم من زَكاتِهِ كانَ في نُفوسِهِم شيءٌ من ذلك، فجَعَلَ الشَّرْعُ له الثُّلُثَ.

وهذا الذي فَسَّرْنا به الحديثَ هو الذي يُوافِقُ ما سَبَقَ في الأحاديثِ في قولِهِ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ**»(١)، لأنَّنا لو فَسَّرْنا الحديثَ على الاحْتِمالِ الثَّاني وهو أنْ نَدَعَ ثُلُثَ الزَّكاةِ فلا تَجِبُ عليه لكانَ فيما سَقَتِ السَّماءُ ثُلُثَا العُشْرِ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ ثُلُثُ العُشْرِ، فجَمْعًا بين الأحاديثِ نقولُ: إنَّ المُرادَ بقولِهِ: «**دَعُوا الثُّلُثَ**» دَعُوا الثُّلُثَ من الواجِبِ يُؤَدِّيهِ المالِكُ، حتى تَبْقى عُمومُ الأحاديثِ السَّابقةِ على مَا هي عليه، ويكونَ هذا له وجْهٌ من النَّظَرِ، وهو تفسيرٌ يَحْتَمِلُهُ الحديثُ، إنْ لم نَقُلْ: إنَّهُ ظاهِرُ الحديثِ.

قولُهُ: «**فإنْ لم تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**» هل هذا على سبيلِ الخِيارِ المُطْلَقِ للسُّعاةِ الذين يَأْخذونَ الزَّكاةَ ويَخْرِصُونها، يعني إنْ لم يَخْتاروا تَرْكَ الثُّلُثِ فلْيدَعُوا الرُّبُعَ؟

فالجَوابُ: أنَّ لدَيْنا قاعدةً وهو أنَّ كُلَّ ما يُجْعَلُ فيه الخيارُ لشَخْصٍ، عن طريقِ الولايةِ أو التَّصرُّفِ لغيْرِهِ، فالواجِبُ عليه اتِّباعُ الأصْلحِ، بخلافِ ما جُعِلَ له الخيارُ فيما يَتَصَرَّفُ فيه لنفسِهِ، فهذا يَتَّبِعُ ما يراهُ أسْهَلَ، وهنا نقولُ: فإنْ لم تَدَعُوا الثُّلُثَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فدَعُوا الرُّبُعَ، يعني إنْ رَأَيْتُمُ المَصْلَحةَ في عدمِ تَرْكِ الثُّلُثِ فاتْرُكوا الرُّبُعَ، فما هي المَصْلَحةُ؟

أمَّا على الاحْتِمالِ الأوَّلِ الذي يقولُ: «دَعُوا الثُّلُثَ» يعني لا تَأْخُذوهُ، ولا يَجِبُ عليه بَذْلُهُ فإنَّهُم يقولونَ: إنَّ السُّعاةَ يَنْظُرونَ إلى هذا الرَّجُلِ، فإذا كانَ مِضْيافًا كريمًا يُنْفِقُ كثيرًا من مالِهِ للضُّيوفِ، فهنا يُتْرَكُ له الثُّلُثُ، وإنْ كانَ بالعكسِ فيُتْرَكُ له الرُّبُعُ، كذلك لو كانَ النخلُ قد أُصيبَ بجَوائِحَ، أو كانَ هناك أتعابٌ أكثرُ في هذه السَّنةِ على سَقْيِهِ، أو نحوُ ذلك، فيُتْرَكُ له الثُّلُثُ، وإلا تُرِكَ له الرُّبُعُ.

وعلى الاحْتِمالِ الثَّاني يُقالُ: إذا كانَ هذا الرَّجُلُ حولَهُ أُناسٌ كثيرونَ فُقراءُ فإنَّنا نتركُ له الثُّلُثَ، وإلا تَرَكْنا له الرُّبُعَ، وأيًّا كانَ فإنَّ هذا مَرجِعُهُ إلى ما تَقْتضيهِ المَصْلَحةُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- ثُبوتُ الخَرْصِ في الثِّمارِ؛ لقولِهِ: «إِذَا خَرَصْتُم فدَعُوا»، ووجْهُ ثُبوتِهِ أنَّهُ لما علَّقَ على الخَرْصِ أحْكامًا كانَ ذلك دَليلًا على نُفوذِهِ؛ لأنَّ غيرَ النافِذِ لا يَترَتَّبُ عليه أحْكامٌ؛ لأنَّهُ مَلْغِيٌّ من الأصْلِ في الشَّرْعِ، فلما رُتِّبَ عليه الأحْكامُ عُلِمَ أنَّهُ نافذٌ وصحيحٌ.

٢- تيسيرُ الشَّرْعِ على العِبادِ؛ لأنَّ الخَرْصَ أسهلُ من التقديرِ بالكيلِ؛ إذْ أنَّنا لو اعْتَبَرْنا التقديرَ بالكيلِ لَزِمَ من ذلك أنْ يَجْنِيَ أو يَقْطُفَ أو يَحْصُدَ صاحبُ الثمرةِ الزَّرْعَ ثم يَيْبَسُ ثم يَكيلُ، ثم يَعْرِفُ الواجبَ، وهذا فيه صعوبةٌ ومَشَقَّةٌ، والخَرْصُ لا شكَّ أنَّهُ من التيسيرِ ومن يُسْرِ الشَّريعةِ.

٣- أَنَّهُ إذا تَعذَّرَ اليقينُ أو تَعَسَّرَ رجَعْنا إلى غلبةِ الظنِّ، وهذا له نظائرُ في الشَّرْعِ، منها ما سَبَقَ في حديثِ ابنِ مَسْعودٍ في الشكِّ في الصَّلاةِ يقولُ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ**»(١)، فهذا الأَصْلُ يَشْهَدُ لهذا الحديثِ.

ومنها اسْتِعْمالُ القُرْعةِ، فإنَّ القُرْعَةَ فيها تعيينُ المُسْتَحِقِّ على سبيلِ التَّحَرِّي، فإنَّهُ إذا اجْتَمَعَ شَخْصانِ فأكْثَرُ في حقٍّ منَ الحقوقِ واسْتَوَيا ولم يكنِ التَّمييزُ بينهم عَمِلْنا بالقُرْعةِ، وقد ذُكِرَتِ القرعةُ في القرآنِ مرَّتينِ، ففي قِصَّةِ يُونُسَ قالَ تَعالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ﴾ [الصافات:١٤١-١٤٢]. وفي قِصَّةِ مَرْيَمَ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران:٤٤].

أمَّا في السُّنَّةِ فورَدَتْ أيضًا في حوالي سِتَّةِ مواضِعَ، لكنْ لماذا رَجَعْنا إلى القُرْعةِ وفيها نَوْعٌ من المَيْسِرِ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يكونُ فيها غارِمًا؟

فالجَوابُ: لأَنَّهُ لما تَعذَّرَ التمييزُ على سبيلِ اليقينِ رَجَعْنا إلى غلبةِ الظَّنِّ، وهذا الحديثُ يُمْكِنُ أنْ يكونَ من جُمْلةِ الأُصولِ التي تَدُلُّ على أَنَّهُ إذا تَعذَّرَ اليقينُ يُرْجَعُ إلى غَلبةِ الظَّنِّ.

وهل يقالُ: إنَّ التُّجَّارَ إذا صَعُبَ على الواحِدِ منهم الإحاطةُ بما عنده لإخْراجِ الزَّكاةِ فإنَّهُ يَخْرُصُ خَرْصًا.

الجَوابُ: لا يُمْكِنُ الخَرْصُ، بل يجبُ عليه الجَرْدُ، إلَّا إذا كانت البضاعةُ التي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عنده أرْبَعَةُ أنْواعٍ أو خَمْسةُ أنْواعٍ فقط، فإنَّهُ يقالُ له: اخْرُصْ واحْتَطْ لنَفْسِكَ، وأمَّا إذا كانتْ أمْوالًا مُخْتلفةَ القيمةِ وكثيرةً، فلا بُدَّ منَ الجَرْدِ، وإلَّا كانت مَجْهولةً جهالةً لا يُمْكِنُ معها الاحْتياطُ؛ لأنَّهُ رُبَّما في هذا المَتْجرِ سِلْعةٌ صغيرةٌ لم يُشاهِدْها تُساوي قِيمَتُها أكْثَرَ ممَّا احْتاطَ به مرَّتينِ أو ثَلاثًا، ومع هذه الاحْتِمالاتِ لا يُمْكِنُ الاحْتياطُ.

٤- أنَّهُ يَجِبُ أنْ يُتْرَكَ لرَبِّ المالِ الثُّلُثُ أو الرُّبُعُ على حَسَبِ ما تَقْتضيهِ المَصْلَحةُ، ويَقْتضيهِ نَظَرُ السَّاعي؛ لقولِهِ: «**فَخُذُوا ودَعُوا**».

٥- وجوبُ أخْذِ الزَّكاةِ من أهلِ الثِّمارِ؛ لقوله «**فخُذُوا**» وهذا أمْرٌ، وهذه الفائدةُ قد يكونُ فيها مُناقشةٌ، فقد يقولُ قائلٌ: إنَّ المُرادَ بذلك الإباحةُ، يعني بيانَ ما يُؤْخَذُ، وليسَ على سبيلِ الإلْزامِ، وأنَّ السَّاعيَ لو رأى منَ المَصْلَحةِ أنْ لا يَأْخُذَ الزَّكاةَ من هؤلاءِ بل يُبيِّنَ المِقْدارَ ويَكِلَ الأمْرَ إلى إيمانِهِم وإلى ما في قُلُوبِهِم لكانَ ذلك جائِزًا، ولكنْ على كُلِّ حالٍ يَبْقى الحديثُ على ظاهِرِهِ، وأنَّهُ يُؤْمَرُ بأنْ يَأْخُذَ؛ لأنَّهُ لو لم يَأْخُذْ لكانَ بَعْثُ السُّعاةِ وتَعَبُهُم وعَمَلُهم مَشَقَّةٌ بدونِ فائدةٍ.

٦- أنَّ تَرْكَ الثُّلُثِ أو الرُّبُعِ مَوْكولٌ إلى السَّاعي، فيجبُ عليه أنْ يَنْظُرَ ما هو الأصْلَحُ.

٧- أنَّهُ من الحِكْمةِ أنْ تُراعى الأحْوالُ، وهذا شيءٌ مُسْتَقِرٌّ في النُّفوسِ، وأنَّ الشَّرْعَ يُراعي الأحْوالَ حتى إنَّهُ لَيُوجِبُ على الشَّخْصِ ما لا يُوجِبُ على غيرِهِ، ويُحَرِّمُ عَليه ما لا يُحَرِّمُ عَلى غيْرِهِ، ويُلْزِمُهُ بما لا يُلْزِمُ به غيرَهُ، حَسَبَ ما تَقْتضيهِ العِلَلُ الشَّرْعيَّةُ.

٦١٩- عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا»، رواهُ الخَمْسةُ، وفيه انْقطاعٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَما يُخْرَصُ النَّخْلُ**» أي: ثَمَرُ النَّخْلِ، والعنبُ هو ثَمَر العِنبِ، وسَبَقَ أنَّ معنى الخَرْصِ هو الظنُّ والتَّخْمينُ، وأنَّهُ عُمِلَ به لدُعاءِ الحاجةِ إليه، كما عُمِلَ بالقُرْعةِ لدُعاءِ الحاجةِ إليها.

وقولُهُ: «**كما يُخْرَصُ النَّخْلُ**» هذا لتشبيهِ الأصْلِ بالأصْلِ، وإلَّا فإنَّ منَ المعلومِ أنَّ خَرْصَ العنبِ في الغالبِ أشَقُّ من خَرْصِ النَّخلِ؛ لأنَّ بُروزَ ثَمرةِ النَّخلِ واضحٌ، لكنَّ العنبَ يَخْتَفي بالأَوْراقِ فيَحتاجُ إلى عِنايةٍ وضَبْطٍ أكثرَ.

قولُهُ: «**وتُؤْخَذَ زَكاتُهُ زَبِيبًا**» يعني لا عِنبًا؛ لأنَّ الزَّبيبَ هو الذي يَنْفَعُ الفَقيرَ فيدَّخِرُهُ، أمَّا العنبُ فإنَّهُ يَفْسُدُ في وقتٍ قصيرٍ.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ العنبَ الذي تَجِبُ زكاتُهُ هو الذي يكونُ زبيبًا، وأمَّا العنبُ الذي لا يُزَبِّبُ فإنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفوا فيه، فمنهم مَنْ أَلْحَقَهُ بالفاكهةِ والخُضْرواتِ، ومنهم مَنْ أَلْحَقَهُ بالذي يُزَبِّبُ، وقالوا: إنَّهُ يُقَدَّرُ زَبيبًا.

ولم يُذْكَرْ في الحديثِ نصابُ الزَّبيبِ لكنَّهُ مُلْحقٌ بثمرِ النَّخيلِ، وقد يُشْعِرُ قولُهُ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، رقم (١٦٠٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ماجاء في الخرص، رقم (٦٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، رقم (١٨١٩)، من حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم (٢٦١٨)، عن سعيد بن المسيب مرسلا.
ولم أجده في مسند الإمام أحمد.

«**كما يُخْرَصُ النَّخْلُ**» بذلك، وأنَّ نصابَهُ كنصابِ النَّخلِ، وهو هكذا.

وأمَّا ما عدا ثمارَ النَّخلِ والعِنَبِ، كالزُّروعِ ونَحْوِها، أتُخْرصُ أم لا؟

تَقَدَّمَ لنا أنَّ في المَسْألةِ خلافًا، وأنَّ أكثرَ أهْلِ العِلْمِ -بل حُكِيَ إجْماعًا- على أنَّ الزَّرعَ لا يُخْرَصُ؛ وعلَّلُوا ذلك بأنَّ المَقْصودَ منه مُسْتَتِرٌ بقُشورِهِ، فلا تُمْكِنُ الإحاطةُ به، بخلافِ النَّخلِ والزَّبيبِ فإنَّ المَقْصودَ منه ظاهرٌ بارزٌ، وقُلْنا: إنَّ عَمَلَ النَّاسِ اليومَ على خلافِ ذلك، وأنَّ أهلَ الخِبْرةِ يَعْرفونَهُ، ويُقَدِّرونَهُ تَقْديرًا قد يكونُ مُنْضَبِطًا، وهذا هو الذي عليه العملُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ العِنَبَ يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ؛ لظُهورِ ثَمرتِهِ وبَيانِها وبُروزِها.

٢- أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَبْلُغَ العِنَبُ النِّصابَ؛ لأنَّ هذا هو نتيجةُ الخَرْصِ، ولو كانتِ الزَّكاةُ واجبةً في قليلِهِ وكثيرِهِ ما احْتَجْنا إلى الخَرْصِ، أيضًا وفي قَوْلِهِ: «**كما يُخْرَصُ النَّخْلُ**» إشارةٌ إلى أنَّ نِصابَهُ كنصابِ ثَمَرِ النَّخْلِ.

٣- أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ فيه، وأنَّهُ يجبُ أنْ تُؤْخذَ زَبِيبًا؛ لقولِهِ: «**تُؤْخَذَ زَكاتُهُ زَبِيبًا**».

ولكنْ إذا كانَ لا يُزبِّبُ فهل يَلْزَمُ مالِكَهُ أنْ يَشْتَرِيَ زَبِيبًا ليَدْفعَهُ عنه؟

إنْ قُلْتَ: إنَّ قولَهُ: «**تُؤْخَذَ زَكاتُهُ زَبِيبًا**» بناءً على الغالِبِ فلا بُدَّ أنْ يكونَ هناك شيءٌ مُقدَّرٌ: «**تُؤْخَذَ زَكاتُهُ زَبِيبًا منهُ**»، وإنْ لم تُقَدِّرْ «**وتُؤْخَذَ زَكاتُهُ زَبِيبًا**» صارَ لا بُدَّ أنْ يُقَدَّرَ هذا العِنَبُ زَبِيبًا، ثم تُخْرَجُ زكاتُهُ من الزَّبيبِ، وهذا هو ظاهرُ الحديثِ، وهو الذي ذَكَرَهُ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّها تُؤْخَذُ زكاتُهُ منه؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يُكَلَّفُ أكْثَرَ مما عنده، فيُؤدِّي زكاتَهُ منه والفَقيرُ يَتصَرَّفُ، فإذا خافَ أنَّهُ إذا أعْطَى الفَقيرَ شيئًا كثيرًا فَسَدَ عليه، فلْيُوَزِّعْهُ بحيثُ يُعْطي الفَقيرَ ما لا يَفْسُدُ عليه، فإذا قَدَّرْنا -مثلًا- أنَّ هذا الرَّجُلَ عنده زَكاةٌ تَبْلُغُ ثلاثينَ كيلًا، فهذا ربَّما إذا أعطاهُ الفَقيرَ يَفْسُدُ عليه، أو يَبيعُهُ بقليلٍ من المالِ، فمِثْلُ هذا -حِرصًا على مَصْلحةِ الفَقيرِ- يُوَزِّعُ عليه تَوْزيعًا مُناسبًا، هذا إنْ لم يَبِعْهُ، فإنْ باعَهُ فإنَّهُ يُخْرِجُ من قِيمَتِهِ، ويكونُ عليه نِصْفُ العُشْرِ إنْ كانَ يُسْقى بمَؤُونةٍ، وإنْ كانَ يُسْقى بلا مَؤُونةٍ فالعُشْرُ كاملًا.

٦٢٠- وعن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا. رواهُ الثَّلاثةُ[1]، وإسْنادُهُ قَوِيٌّ.**

٦٢١- وصَحَّحَهُ الحاكمُ من حديثِ عائِشةَ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: **«أنَّ امْرأَةً أتتِ النبيَّ ﷺ ومَعَها ابْنَةٌ لها وفي يدِ ابْنَتِها مَسَكَتانِ»** المَسَكَتانِ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ العُلَماءُ: هما السِّواران، وفي بعضِ أَلْفاظِ الحديثِ: «مَسَكَتانِ غَلِيظَتانِ»[(١)].

قوله: «مِن ذَهَبٍ» «من» لبيانِ الجنسِ، كما يقالُ: خاتَمٌ مِن ذَهَبٍ، أو من حديدٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُعْطِينَ زَكاةَ هذا» الخطابُ للأُمِّ، ولم يَسْأَلِ البنتَ؛ لأنَّها إما طِفْلَةٌ صَغيرةٌ، وإمَّا صَغيرةٌ غيرُ مُمَيِّزةٍ، وتكونُ وَلِيَّتُها أمَّها أو أباها، كما سيأتي في الفوائِدِ[(٢)].

قولُهُ ﷺ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا»، السُّرورُ معناهُ الانبساطُ، والفَرَحُ، وما أَشْبَهَ ذلك، وهو من المعاني النَّفْسيَّةِ التي لا يُمْكِنُ تَعْرِيفُها؛ لأنَّ المسائلَ النَّفْسيَّةَ لا يُمْكِنُ أنْ يَعْرِفَها الإنْسانُ أبدًا، ومهما عرَّفْتَها فإنَّما تُعَرِّفُها بآثارِها؛ ولذلك لو قالَ لك قائلٌ: ما هي العداوةُ؟ تقولُ: هي العداوةُ، فلا تُعَرِّفُها بأَوْضَحَ من لَفْظِها، وما هي البَغْضاءُ؟ وما هي المَحَبَّةُ؟ ولهذا نقولُ: إنَّ المعانيَ النَّفْسيَّةَ لا يُمْكِنُ أنْ تُعَرَّفَ بمثلِ أَلْفاظِها، فالمعنى: «هل تُسَرِّينَ بِأَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سِوارَيْنِ مِنْ نارٍ» يعني تُحِبِّينَ ذلك وتُسَرِّينَ به؟

والجَوابُ: لا، ولا أحَدَ يَسُرُّهُ أنْ يُسَوِّرَهُ اللهُ يومَ القِيامةِ سِوارَينِ من نارٍ، وأخَذَ النبيُّ ﷺ هذا المَعْنى من قولِهِ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ

---

(١) أخرج هذه اللفظة أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في الفائدة رقم (٢)، (ص:٤٥١).

أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وفي الحديثِ الصَّحيحِ: «**إنَّ هذَا المالَ يُصَفَّحُ صَفَائِحَ من نَارٍ يُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ**»(١)، وأيضًا هذه الأَسْوِرَةُ التي مَنَعَ الواجِبَ فيها منَ الزَّكاةِ تكونُ يومَ القِيامةِ أَسْوِرَةً من نارٍ، ويُكْوى بها المَحَلُّ، لكنْ هذا بقَدْرِ ما عليها في هذه الأَساوِرِ التي تَجِبُ فيها الزَّكاةُ ولم تُزَكِّها، فإنَّها تُحْرَقُ بها والعياذُ باللهِ.

وإنَّما خاطَبَ النبيُّ ﷺ الأُمَّ مع أنَّ الذي يَلْبَسُ السِّوارَينِ البنتُ؛ لأنَّها هي السَّببُ والبنتُ صَغيرةٌ ليسَ عليها إثْمٌ، وليسَتْ مُخاطَبَةً بهذا، والقاعدةُ الشَّرْعيَّةُ أنَّهُ إذا تَعذَّرَ تَضْمينُ المُباشِرِ صارَ الضَّمانُ على المُتَسَبِّبِ، فعُقوبةُ هذه الطِّفلةِ مُتَعذِّرةٌ الآنَ فيُرْجَعُ إلى السَّببِ وهو الأُمُّ.

قولُهُ: «**فألْقَتْهُما**» أي: من يدِ ابْنَتِها، وفي رِوايةٍ أُخْرى قالت: «**هُما للهِ ورَسولِهِ**» وتَرَكَتْهُما خَوْفًا منَ اللهِ؛ لأنَّ هذا أمرٌ عظيمٌ.

قولُهُ: «**رواهُ الثَّلاثةُ وإسْنادُهُ قَوِيٌّ**» هو كما قالَ المُؤَلِّفُ، فقد صحَّحَهُ بعضُ المُتَأَخِّرينَ، ويشهدُ له عُموماتُ الكتابِ والسُّنَّةِ، الدَّالَّةُ على وُجوبِ الزَّكاةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ بدونِ تَفْصيلٍ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ لُبْسِ الذَّهبِ المُحَلَّقِ؛ لقولِهِ: «**وفي يدِ ابْنَتِها مَسَكَتانِ**»، فإنَّ السِّوارَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُحَلَّقٌ بلا شكٍّ، وقد تَضافَرَتِ الأدِلَّةُ على جَوازِهِ، وفيه أحاديثُ تدلُّ على المَنْعِ من الذَّهبِ المُحَلَّقِ والوعيدِ على مَنْ فَعَلَ ذلك(١)، ولكنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفُوا في تَخْريجِ هذه الأحاديثِ.

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّها شاذَّةٌ ولا يُعْمَلُ بها.

ومنهم مَنْ قالَ: إنَّها مَنْسوخةٌ.

فأمَّا مَنْ قالَ: إنَّها مَنْسوخةٌ، فإنَّهُ يحتاجُ إلى إقامةِ الدَّليلِ على أنَّها سابقةٌ، وأنَّ الأحاديثَ الدَّالَّةَ على الجوازِ مُتَأَخِّرةٌ؛ لأنَّ هذه هي القاعدةُ، ومَنْ قالَ: إنَّها شاذَّةٌ، قالَ: لأنَّها تُخالِفُ الأحاديثَ الصَّحيحةَ التي هي أقْوَى منها، وتُخالِفُ عَمَلَ المُسْلِمينَ، فإنَّ بعضَ العُلَماءِ نَقَلَ الإجْماعَ على جوازِ لُبْسِ الذَّهَبِ المُحَلَّقِ، والغالبُ أنَّ الأُمَّةَ لا تَجْتَمِعُ على قولٍ يُخالِفُ الحقَّ، ولا سيَّما وأنَّ مَعَهم منَ الأدِلَّةِ الكثيرةِ الصريحةِ في جوازِ اللُّبْسِ، وعلى هذا فتكونُ شاذَّةً.

وهل الشُّذوذُ يُحْكَمُ به إذا كانَ الحديثُ مُخالِفًا لغيرِهِ من الأحاديثِ، مع اخْتلافِ السَّنَدِ والرِّجالِ، أو يكونُ الشُّذوذُ إذا خالَفَ الرَّاوي بقيَّةَ الرُّواةِ في هذا الحديثِ المُعيَّنِ؟

كُنَّا بَحَثْنا ذلك، وكنتُ أظنُّ أنَّ الشُّذوذَ إنَّما يكونُ في حديثٍ واحدٍ يَخْتَلِفُ فيه الرُّواةُ، فيَشُذُّ بعضُهم ويَزِيدُ شيئًا لم يَزِدْهُ غَيْرُهُ، ولكني رأيتُ كلامًا للإمامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يدلُّ على أنَّ الشُّذوذَ يقعُ حتى وإنْ كانَ الحديثانِ مُخْتَلِفَينِ، وذلك فيما

---

(١) من ذلك ما أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ماجاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورقم (٤٢٣٨)، من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورَدَ من الحديثِ في النَّهْيِ عنِ الصِّيامِ إذا انْتَصَفَ شَعْبانُ[١]، قالَ الإمامُ أحمدُ: هذا حديثٌ شاذٌّ لمُخالَفَتِهِ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ**»[٢]، قالَ: لأنَّ هذا الحديثَ لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ ثابتٌ في الصَّحيحَيْنِ وغَيْرِهما، فهو قويٌّ ورُواتُهُ حُفَّاظٌ، وذاكَ الحديثُ لا يُساويهِ في القُوَّةِ، فيكونُ ممَّا خالَفَ الثِّقةُ فيه مَنْ هو أَوْثَقُ منه فيُحْكَمُ بشُذوذِهِ.

ومثلُ هذا الحديثِ الذي أشَرْنا إليه في مسألةِ الذَّهبِ المُحلَّقِ، فقد قالَ كثيرٌ من أَهْلِ العِلْمِ: إنَّهُ شاذٌّ لمُخالَفَتِهِ للأحاديثِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ الدَّالَّةِ على جوازِ لُبْسِ الذَّهَبِ المُحلَّقِ؛ ولهذا كانَ الرَّاجِحُ القَوْلَ بالجوازِ، وأنَّ القَوْلَ بالمَنْعِ ضَعيفٌ.

٢- أنَّ للأُمِّ وِلايةً على أَوْلادِها؛ لقولِهِ: «**أَتُعْطِينَ زَكاةَ هذا؟**»، وهذه المَسْأَلةُ مُخْتَلَفٌ فيها عندَ أَهْلِ العِلْمِ، فمنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ لا وِلايةَ للأُمِّ على أَوْلادِها في المالِ، وأنَّ وِلايةَ المالِ للأَبِّ إما خاصَّةً، وإما للأبِ والجدِ وإنْ عَلا، أمَّا الأُمُّ فليسَ لها ولايةُ المالِ على أَوْلادِها، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ لها ولايةَ المالِ على أَوْلادِها، كما أنَّ لها ولايةً على آدابِ أَوْلادِها، نعم لو كانَ هناك أبٌ فهو أَوْلَى؛ لأنَّهُ هو الذي يَحْفَظُ المالَ، ويُحْسِنُ التَّصَرُّفَ أكثرَ من الأُمِّ، إنَّما إذا لم يَكُنْ أبٌ، وكانت الأُمُّ هي التي تَتَولَّى

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك (فيمن يصل شعبان برمضان)، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مالَ أَوْلادِها، كما لو ماتَ زَوْجُها مثلًا، وبَقِيَ أَوْلادُها عندها تَتَوَلَّى مالَهم أَخْذًا ودَفْعًا وتَصَرُّفًا، فإنَّ لها ولايةً شَرْعِيَّةً.

٣- أنَّ المُخاطَبَ بزَكاةِ مالِ الصبيِّ والمَجْنونِ وَلِيُّهما؛ لقولِه ﷺ: «**أَتُعْطِينَ زَكاةَ هذا**»، ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ في مالِ الصبيِّ والمَجْنونِ، ويُخْرِجُها وَلِيُّهما.

٤- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْتَفْصِلَ في الأُمورِ التي قد تَخْفى، وإلا فالأَصْلُ أنَّ الإنْسانَ لا يَسْأَلُ عنه؛ لأنَّهُ سأَلَها: «**هل تُعْطِينَ زَكاةَ هذا؟**»، وإلا فلا يَلْزَمُ الإنْسانَ أنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ويقولَ: هل أنتم تُزَكُّونَ؟ هل أنتم تَفْعلونَ؟ هل أنتم تَتْرُكونَ؟ لكنْ إذا كانَ المقامُ يَقْتضي السُّؤالَ فلْيَسْأَلْ؛ ولهذا سأَلَ النبيُّ ﷺ فقالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكاةَ هذا؟**».

٥- وفيه دليلٌ على وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ إذا بَلَغَ النِّصابَ؛ لأنَّهُ قالَ: «**زَكاةَ هذا**» وهو كذلك، ويُؤَيِّدُ هذا قولُهُ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِما يَوْمَ القِيامةِ سِوارَيْنِ مِن نارٍ**» ومثلُ هذا الوعيدِ إنَّما وَرَدَ في تَرْكِ الزَّكاةِ، وهذا هو القَوْلُ الأَوَّلُ في هذه المَسْألةِ.

والقَوْلُ الثَّاني في عَدَمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ، ولم يأتِ بطائلٍ مَنْ قالَ بهذا القَوْلِ؛ لأنَّهم لم يُقابِلوا هذا الحديثَ وغَيْرَهُ من الأحاديثِ العامَّـةِ بأدِلَّةٍ من السُّنَّةِ أبدًا، وغايةُ ما هناك أنَّهُم اسْتَدَلُّوا بحديثٍ رواهُ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكاةٌ**»[1]، وهذا الحديثُ ضعيفٌ، ثم هم لا يقولونَ بمُوجَبِهِ أيضًا،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٦)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٧)، والدارقطني (٢/ ١٠٧)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفا.

فإنَّهُم يقولونَ: إنَّ الحُلِيَّ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ أحيانًا، ولو أخَذُوا بظاهِرِ الحديثِ لكانَ ظاهِرُهُ عَدَمَ الوُجوبِ مُطْلَقًا، مع أنَّهُم يقولونَ: لو أَعَدَّ حُلِيًّا للإيجارِ لوَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ، مع أنَّهُ ليسَ عُروضَ تِجارةٍ، وهم يُقِرُّونَ أنَّ مثلَ هذا ليسَ عُروضَ تِجارةٍ، ولو أخَذُوا بذلك الحديثِ الذي اسْتَدَلُّوا به لكانَ الواجِبُ عليهم أنْ يقولوا: ليسَ فيه زَكاةٌ.

وأمَّا القِياسُ على الثيابِ وحوائِجِ المَنْزِلِ، وما أشْبَهَ ذلك، فيُجابُ عنه بجَوابَيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّهُ قياسٌ فاسدٌ لمُخالَفَتِهِ النَّصَّ، وكُلُّ قياسٍ يُخالِفُ النَّصَّ فإنَّهُ مردودٌ على صاحِبِهِ؛ لأنَّهُ فاسدُ الاعْتبارِ، وأوَّلُ مَنْ عارَضَ النَّصَّ بالقِياسِ إبْلِيسُ، ورَدَّ اللهُ عليه مُعارَضَتَهُ.

ثانيًا: أنْ يُقالَ: أنتم عارَضْتُم النَّصَّ بالقياسِ، ومع ذلك لم تأْخُذوا بالقِياسِ لا طَرْدًا ولا عَكْسًا، فإنَّكُم تقولونَ: لو كانَ عنده حُلِيٌّ للإيجارِ وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ، ولو كانَ عنده ثِيابٌ للإيجارِ لم تَجِبْ عليه الزَّكاةُ.

وتقولونَ أيضًا: إذا كانَ عنده ثِيابٌ مُحَرَّمةٌ يَلْبَسُها فليسَ فيها زَكاةٌ، وإذا كانَ عنده حُلِيٌّ مُحَرَّمٌ يَلْبَسُهُ ففيه الزَّكاةُ.

وتقولونَ أيضًا: إذا كانَ عنده ثِيابٌ أعدَّها للُّبْسِ ثم عَدَلَ عن ذلك، وأعَدَّها للتِّجارةِ لم تَجِبْ فيها الزَّكاةُ، وإذا كانَ عنده حُلِيٌّ للُّبْسِ، ثم عَدَلَ عن ذلك وأعَدَّها للتِّجارةِ ففيها الزَّكاةُ.

وتقولونَ أيضًا: لو كانَ عنده حُلِيٌّ أعدَّهُ للنَّفَقةِ؛ مثلُ امرأةٍ فقيرةٍ ليسَ عندها مالٌ، وعندها حُلِيٌّ كثيرٌ جعَلَتْهُ للنَّفَقةِ، كلما احْتاجَتْ باعَتْهُ وأنْفَقَتْ على نَفْسِها

فعليها الزَّكاةُ، ولو كانَ عندها ثيابٌ كثيرةٌ جدًّا أعَدَّتها للنَّفقةِ كُلَّما احْتاجَتْ باعَتْ وأنْفَقَتْ فليسَ عليها زكاةٌ، فتَناقَضْتُم؛ إذْ كيف يَصِحُّ القِياسُ مع هذه المُخالفاتِ العَظيمةِ؟! لأنَّ القِياسَ مَعْناهُ إلْحاقُ الفَرْعِ بالأصْلِ، وهنا خالَفَ الفرعُ الأصْلَ في أكثرِ المسائِلِ.

فتبَيَّنَ بهذا أنَّ مَنْ نَفَوْا وُجوبَ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ ليسَ عندهم دليلٌ على أثرٍ ولا نظرٍ، أمَّا الآثارُ فعرَفْناها، وأمَّا النَّظَرُ فتبَيَّنَ التَّناقُضُ فيها وعدمُ صِحَّةِ القِياسِ، فالمُهِمُّ أنَّ مَنْ تَأَمَّلَ أدِلَّةَ مَنْ قالوا بعدمِ الوُجوبِ لم يَجِدْ لها طائلًا، وبناءً عليه فإنَّ أحاديثَ وُجوبِ زَكاةِ الحُلِيِّ قائمةٌ بلا مُعارِضٍ، وكلَّما جاءَ الدَّليلُ قائمًا سالمًا عنِ المُعارِضِ وَجَبَ الأخْذُ بمَدْلولِهِ ومُقْتضاهُ؛ ولهذا فإنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ وجوبُ زَكاةِ الحُلِيِّ، وهو مَذْهَبُ أبي حَنيفةَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ ولكنْ بشَرْطِ أنْ يَبْلُغَ النِّصابَ[٢].

فإنْ قيلَ: ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ بلوغُ النِّصابِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سِوارَيْنِ مِنْ نارٍ**»، وهذانِ السِّوارانِ في الغالِبِ لا يَبْلُغانِ عِشْرينَ مِثْقالًا، فما الجوابُ؟

اخْتَلَفَ جوابُ العُلَماءِ عن ذلك فقالَ بعْضُهم: تَضُمُّهُ إلى ما عندها حتى يَبْلُغَ النِّصابَ، وقالَ بعْضُهم: إنَّ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**سِوارانِ غَليظانِ**»[٣]، والسِّوارُ الغليظُ قد يَبْلُغُ النِّصابَ؛ لأنَّ الغليظَ معناهُ المَتينُ، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ هذا مُطْلَقٌ

---

(١) التجريد للقدوري (٣/ ١٣٢٣)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: رسالة في زكاة الحلي، لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرج هذه اللفظة أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو مُجْمَلٌ، يُبَيَّنُ بالأحاديثِ الدَّالَّةِ على أنَّهُ لا زَكاةَ في الذَّهبِ حتى يَبْلُغَ النِّصابَ، ومنها حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا في روايةِ أبي دَاوُدَ حيثُ اشْتَرَطَ أنْ يَبْلُغَ ما يُزَكَّى نِصابًا[1].

والقَوْلُ الثَّالثُ في المَسْألةِ: أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في الحُلِيِّ قليلًا كانَ أو كثيرًا.

٦- أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في الحُلِيِّ كُلَّ سنةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا**»، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الزَّكاةَ في الأمْوالِ تَتكَرَّرُ كُلَّ سنةٍ، فلو كانَ عندَ الإنْسانِ مالٌ، دَراهِمُ أو دَنانِيرُ، وَجَبَ عليه أنْ يُزَكِّيَها كُلَّ سنةٍ، وإنْ كانت لا تَنْمو، ومَنْ قالَ: إنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ فيه إلا سَنةً واحدةً فليسَ قولُهُ بظاهِرٍ، بل الظَّاهِرُ وُجوبُ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ في كُلِّ سنةٍ.

٧- إثباتُ يَومِ القِيامةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سِوَارَيْنِ مِن نارٍ يَومَ القِيامةِ**».

٨- أنَّ الجزاءَ مِن جِنْسِ العملِ؛ لأنَّهُ لَمَّا كانتِ المُخالفةُ هنا في الأَسْوِرَةِ كانَ العقابُ في الأَسْوِرَةِ، ويُؤَيِّدُ ذلك أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ لا يَظْلِمُ، وأنَّهُ جَعَلَ جزاءَ السَّيِّئةِ بالنِّسْبةِ لمُعاملةِ الخَلْقِ بعْضِهم بَعْضًا سَيِّئةً مِثْلَها، فكذلك العُقوبةُ تكونُ مثلَ العَمَلِ، ويُؤَيِّدُ ذلك أيضًا قولُهُ تعالَى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِۦ﴾ [العنكبوت:٤٠]، فعُقوبَتُهُ على حَسَبِ ذَنْبِهِ؛ ولهذا حتى الحُدودُ الدُّنْيويَّةُ تَجِدُ أنَّها مُناسِبَةٌ تمامًا للجرائِمِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

٩- إثباتُ أفْعالِ اللهِ الاخْتِياريَّةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما**» ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ إثْباتُ أفْعالِ اللهِ الاخْتِياريَّةِ، أي: المُتعَلِّقةِ بمَشِيئتِهِ، وأنَّ ذلك لا يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا، بل هو غايةُ الكمالِ؛ لأنَّ الذي يَفْعَلُ متى شاءَ خيرٌ من الذي لا يَفْعَلُ، وأهلُ التَّعطيلِ يقولونَ: إنَّ الأفعالَ الاخْتِياريَّةَ مُنْتَفيةٌ عنِ اللهِ بحُجَّةِ أنَّ الفِعْلَ الحادثَ لا يقومُ إلا بحادثٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الأوَّل الذي ليسَ قبلَهُ شيءٌ، وسَبَقَ تَفْنِيدُ هذا القولِ، وأنَّ من كمالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يكونَ فعَّالًا لِما يُريدُ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج:١٤]، وقال: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧].

١٠- إثباتُ النَّارِ، وأنَّ اللهَ تَعالَى قد يَقْلِبُ الأشْياءَ عن مَعْدِنها الأصْليِّ إلى أنْ تكونَ نارًا، لقولِهِ ﷺ: «**سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**»، هذا إنْ قُلْنا: إنَّ السِّوارَينِ من النَّار هما السِّوارانِ المَلْبُوسانِ، وإنْ قُلْنا: إنَّهما غيرُهما فليسَ فيه دليلٌ، لكنَّ حديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ**»[1] يدلُّ على أنَّ السِّوارَيْنِ من الذَّهبِ يكونانِ يَومَ القِيامةِ سِوارَيْنِ من نارٍ، لكنْ هل المَعْنى أنَّها تَنْقَلِبُ المادَّةُ، أو أنَّها إذا أُحْمِيَ عليها حتى احْمَرَّتْ وصارتْ كالجَمْرةِ صارتْ نارًا؟ يَحْتَمِلُ، ولكنَّ هذا عندي أقْرَبُ؛ لأنَّ الحديدةَ إذا أحْمَيْتَها في النَّارِ صارَتْ نارًا، قِطْعةً حَمْراءَ تَلْتَهِبُ.

١١- وَرَعُ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وشِدَّةُ خَوْفِهم منَ العقابِ؛ لقولِهِ: «**فألْقَتْهما**»، ولكنْ في هذا إشكالٌ، وهو أنَّ المَعْروفَ أنَّ وَلِيَّ الصغيرِ يَتَصَرَّفُ بما هو أحظُّ للصَّغيرِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومعلومٌ أنَّ الأحـظَّ للصغيرِ هنا أنْ تُخْـرِجَ الزَّكاةَ ويَبْقى السِّوارانِ، لا أنْ تُلْقِـيَ السِّوارَينِ جميعًا.

فالجوابُ على ذلك أنْ يُقالَ: هي أَلْقَتْهُما، ولكنْ هل بَقِيَا مُلْقَيَيْنِ، أو أنَّ الرَّسولَ ﷺ أخْبَرَها بعد ذلك بما يَجِبُ؟ فيقالُ: إنَّ هذا التَّرَدُّدَ بين هذا وهذا يَجْعَلُ هذا النَّصَّ من بابِ المُتشابِهِ، وكلُّ نصٍّ يَحْتَمِلُ شيئَيْنِ ولـم يَتَبَيَّنْ رُجْحانُ أحدِهِما فهو مُتشابِهٌ، والقاعدةُ الشَّرْعيَّةُ أنَّ المُتشابِهَ يُحْمَلُ على المُحْكمِ، والنُّصوصُ المُحْكمةُ تدلُّ على أنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتَصَرَّفَ في المالِ الذي هو وَلِيٌّ عليه إلا بما هو أحظُّ، وحينئذٍ نَجزِمُ بأنَّ هـذه المرأةَ إما أنَّها أخَذَتْهُما بعدُ، بأمْـرِ النبيِّ ﷺ أو باخْتِـيارِها، أو أنَّها ضَمِنَتْهُما للبنتِ.

وهذا الجوابُ تَدُلُّ عليه الرِّوايةُ الأُخْرى التي فيها «فأَلْقَتْهُما، وقالتْ: هُمَا للهِ ورَسُولِهِ»(١)، هذا هو الجوابُ، وهذه القاعدةُ هي قاعدةُ الرَّاسخينَ في العِلْمِ الذين يَحْمِلُونَ المُتشابِهَ على المُحْكَمِ، وأمَّا الذين في قُلوبِهِم زَيْغٌ فيَحْمِلونَ المُحْكَمَ على المُتَشابِهِ ليَجْعَلُوا الجَميعَ مُتَشابِهًا.

٦٢٢- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أكَنْزٌ هُوَ؟ قالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رواهُ أبو دَاوُدَ والدَّارَقُطْنِيُّ وصَحَّحَهُ الحاكِمُ(٢).

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (١/ ٥٤٧).

الشَّرْحُ

قَوْلُها: «أَوْضاحًا من ذَهَبٍ» المَعْروفُ أنَّ الأَوْضاحَ تكونُ من الفِضَّةِ، وسُمِّيَتْ وَضَحًا لبياضِها ولَمَعانِها، ولكنْ ربَّما يرادُ بها الذَّهَبُ بشَرْطِ أنْ تُقَيَّدَ به، فيقالُ: أَوْضاحًا من ذَهَبٍ، ويكونُ الجامِعُ بينها وبين الفِضَّةِ اللَّمعانُ في كُلٍّ منهما.

قَوْلُها: «أَكَنْزٌ هو؟» تريدُ بالكَنْزِ ما يُعاقَبُ عليه صاحِبُهُ، وليسَتْ تَسْأَلُ هل هو كَنْزٌ مَدْفونٌ؛ لأنَّها تعلمُ ذلك، ولكنْ هل يُعاقَبُ عليه صاحِبُهُ أم لا؟ فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «إذا أَدَّيْتِ زَكاتَهُ فليس بكَنْزٍ»، وفي رِوايةِ أبي دَاوُدَ: «إِذا بَلَغَ أَنْ يُزَكَّى فَأَدَّيْتِ زَكاتَهُ فلَيْسَ بِكَنْزٍ»، وهذه الزِّيادةُ مُهِمَّةٌ جدًّا، إذًا: يُجْعَلُ هذا الحديثُ شاهدًا لحديثِ عَمْرِو بن شُعَيبٍ[1].

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ لُبْسِ المرأةِ الذَّهَبَ من الأَوْضاحِ وغيْرِها؛ لقَوْلِها: «**كانت تَلْبَسُ أَوْضاحًا**».

٢- أنَّ الكَنْزَ هو المالُ الذي لا تُؤَدَّى زَكاتُهُ وليسَ المالَ المَدْفونَ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا أَدَّيْتِ زَكاتَهُ فلَيْسَ بِكَنْزٍ»، وعليه إذا لم تُؤَدَّ زَكاتُهُ فهو كَنْزٌ، ويُؤْخَذُ هذا من مَفْهومِ قولِهِ: «إذا أَدَّيْتِ زَكاتَهُ فلَيْسَ بِكَنْزٍ» فإنَّ مَفْهومَهُ، إذا لم تُؤَدَّ زَكاتَهُ فهو كَنْزٌ، والمُرادُ بالكَنْزِ قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- أَنَّهُ يَنبغي السُّؤَالُ عنِ العلمِ؛ لسُؤَالِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسولَ اللهِ ﷺ والسُّؤَالُ يقولُ العُلَماءُ: إنَّهُ مفتاحُ العلمِ، وقيلَ لابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِمَ أدْرَكْتَ العلمَ؟ قالَ: «بلِسانٍ سَؤُولٍ، وقَلْبٍ عَقولٍ، وبَدَنٍ غيرِ مَلُولٍ»[1].

٤- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على براءةِ ذِمَمِهِم وسَلامَتِها من عِقابِ الآخِرةِ؛ لقَوْلِها: «أَكَنْزٌ هو؟».

٥- وُجوبُ زَكاةِ الحُلِيِّ؛ لقولِهِ ﷺ: «إذا أَدَّيْتِ زَكاتَهُ فليسَ بكَنْزٍ».

٦٢٣- وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدقَةَ مِنَ الذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ» رواهُ أبو دَاوُدَ بإسْنادٍ لَيِّنٍ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «لَيِّنٍ» اللَّيِّنُ معناهُ ضِدُّ القَوِيِّ، وكأنَّ المُؤَلِّفينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا كانَ الضَّعْفُ ليسَ بَيِّنًا واضحًا يقولونَ: إنَّهُ لَيِّنٌ، فهو دَرجةٌ بين الضَّعيفِ المَجْزومِ بضَعْفِهِ وبين الحَسَنِ.

قولُهُ: «كانَ يَأْمُرُنَا أنْ نُخْرِجَ» الأمرُ في اللُّغةِ الطَّلبُ، وفي اصْطلاحِ الأُصولِيِّينَ: (طلبُ الفِعْلِ على سَبيلِ الاسْتِعْلاءِ)، أي: أنَّ الطالِبَ يُظْهِرُ نفسَهُ مَظْهَرَ المُسْتَعْلي على المطلوبِ، وإنْ لم يَكُنْ عاليًا عليه في الواقِعِ، فقد يكونُ الآمِرُ قاطعَ طريقٍ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٩٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، رقم (١٥٦٢)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو من ضَعَفةِ النَّاسِ، وأراذِلِهم، فيُمْسِكُ رَجُلًا من أسيادِ النَّاسِ وشُرفائِهم ويَأْمُرُهُ على وجهِ الاسْتِعْلاءِ، فهذا الوضيعُ نَزَّلَ نفسَهُ مَنزلةَ الأعْلى؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ في التَّعريفِ: على وجْهِ الاسْتِعْلاءِ، ولم يقولوا: العُلُوِّ؛ لأَنَّهُ قد يَأْمُرُ وليسَ عاليًا على المأمورِ من حيثُ الواقعُ، لكنْ يُنَزِّلُ نفسَهُ مَنزِلةَ المُسْتَعْلي، ثم إنِ اسْتَحَقَّ العُلُوَّ فهو له، وإنْ لم يَسْتَحِقَّهُ فهو دَعْوى.

وأمْرُ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الأصْلُ فيه الوُجوبُ، لا سيما وأنَّ المأمورَ به مَوْصوفٌ بأَنَّهُ صَدَقةٌ، والصَّدَقةُ واجبٌ إخراجُها إذا أُمِرَ بها.

قولُهُ: «مِنَ الذي نُعِدُّهُ للبَيْعِ» «الذي» اسمٌ مَوْصولٌ، والاسمُ المَوصولُ يُفيدُ العُمومَ، وإنْ كانَ مُفردًا، ودليلُهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣]، ولم يقل: هو المُتَّقي، وهذا دليلٌ على أنَّ الاسمَ المَوْصولَ -ولو كانَ مُفردًا- يفيدُ العُمومَ، إذنِ: الذي نُعِدُّهُ للبيعِ عامٌّ لكُلِّ ما يُعَدُّ للبَيْعِ، يعني: لا يُتَّخَذُ لذاتِهِ وعَيْنِهِ، ولكنَّهُ مُتَّخَذٌ للبيعِ، أي: يرادُ به قيمتُهُ ورِبْحُهُ.

هذا الحديثُ يدلُّ على وُجوبِ زَكاةِ العُروضِ، والعُروضُ هي: كُلُّ ما أعَدَّهُ الإنْسانُ للبَيْعِ لا لذاتِهِ، مثلُ سِلَعِ التُّجَّارِ التي عندهم في حوانِيتِهم، فهذه تُسمَّى عُروضًا؛ لأنَّها تُعْرَضُ للنَّاسِ يَشْتَرونَها، أو لأنَّها تُعْرَضُ وتَزولُ فلا تَبْقى عند أصْحابِها، فإذا أُعْطِيَ في السِّلْعة رِبْحًا بعد شِرائِها بساعةٍ أو ساعَتَيْنِ يَبيعُها، والإنْسانُ يَجِدُ فَرْقًا بين ما يَشْتريهِ لعَيْنِهِ، وما يَشْتريهِ لرِبْحِهِ، فالذي يَشْتريهِ لعَيْنِهِ يُريدُهُ لعَيْنِهِ فلا يَبيعُهُ، اللَّهُمَّ إلا أنْ يَأْتِيَهُ فيه غِبْطةٌ كبيرةٌ، والذي يَشْتريهِ للرِّبْحِ يَبيعُهُ إذا رَبِحَ، ولو بعدَ نصفِ ساعةٍ أو أقلَّ؛ لأَنَّهُ لا يريدُهُ لذاتِهِ، وإنَّما يُريدُ رِبْحَهُ. إذنْ: فكُلُّ ما قُصِدَ به الاتِّجارُ والرِّبْحُ فهو عُروضُ تِجارةٍ، تَجِبُ فيه الزَّكاةُ.

وهو عامٌّ لكُلِّ مالٍ؛ لأَنَّهُ قالَ: «**مِنَ الذي نُعِدُّهُ**»، فإذا كانتِ العُروضُ من الإبِلِ ففيها الزَّكاةُ، كرجُلٍ عنده بعيرٌ واحدةٌ أعَدَّها للتِّجارةِ، تساوي خَمْسَ مئةِ دِرْهَمٍ ففيها زكاةٌ، ولو جَعَلْناها سائِمةً لم يكنْ فيها زكاةٌ؛ لأنَّ أقَلَّ نصابِ السَّائِمةِ خمسٌ، ومِثْلُها بقَرٌ عُروضٌ، أو حميرٌ يبيعُها، يتَكَسَّبُ فيها، ففيها الزَّكاةُ، لكنْ لو كانَ عنده كِلابٌ يَبيعُها فليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنَّ الكلابَ لا يجوزُ بَيْعُها ولو مُعَلَّمةً، ولو كانَ عنده دَجاجٌ، أو حَمامٌ، أو ثِيابٌ، أو سيَّاراتٌ، أو أراضٍ، فكلُّ شيءٍ أعدَّهُ للبيعِ ففيه الزَّكاةُ؛ لهذا الحديثِ.

وهذا الحديثُ، أشارَ المُؤَلِّفُ إلى ضَعْفِهِ بقولِهِ: «**بإسْنادٍ ليِّنٍ**» ولذلك اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ في وُجوبِ زَكاةِ العُروضِ، لكنَّ جماهيرَ أهْلِ العِلْمِ على الوُجوبِ، حتى حكاهُ بعضُ العُلَماءِ إجْماعًا، والذين حَكَوْهُ إجْماعًا من طَريقَتِهم: أنَّهُم لا يَعْتَدُّونَ بخلافِ الظَّاهِريَّةِ، ويَرَوْنَ أنَّ خِلافَهم لا قيمةَ له ولا يُعْتَبَرُ، كما أنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ على العكسِ من هؤلاءِ، لا يَعْتَدُّونَ بخلافِ أهلِ الرأيِ، والصَّوابُ أنَّنا نَعْتَدُّ بخلافِ كُلِّ واحدٍ من عُلماءِ المُسْلِمينَ؛ لأنَّ اللهَ يُخاطِبُ المُؤْمنينَ فيقولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

ولكنْ لا رَيْبَ أنَّ جماهيرَ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ وُجوبَ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ، وهو الصَّوابُ قَطْعًا، وله أدِلَّةٌ عامَّةٌ وخاصَّةٌ، فمن أدِلَّتِهِ العامَّةِ:

أولًا: قولُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وهذه هي الزَّكاةُ، فهي تَجِبُ في الخارِجِ منَ الأرْضِ، وتَجِبُ في طَيِّباتِ ما كَسَبْتُم.

ثانيًا: قولُهُ تعالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وهذا عامٌّ، والأصْلُ فيه أنَّهُ يَشْملُ كُلَّ شيءٍ، حتى العُروضَ، لأنَّها من أمْوالِنا.

ثالثًا: قولُ النبيِّ ﷺ لمُعاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقةً في أمْوالِهم**»(١).

رابعًا: قولُ النبيِّ ﷺ: «**إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»(٢)، وصاحبُ العُروضِ لو سُئِلَ: ما نِيَّتُك بهذه العُروضِ؟ لقالَ: نِيَّتي الدَّراهِمُ، وليسَتْ نِيَّتي هذه السِّلْعةَ فأنا لا أُريدُها، ولهذا تَجِدُني أشْتَري في أوَّلِ النَّهارِ بُرًّا، وأشْتَري في آخِرِ النَّهارِ شعيرًا، وأشْتَري في أوَّلِ النَّهارِ بَقَرًا، وفي آخِرِهِ غنَمًا؛ لأنَّهُ ليسَ عندي إرادةٌ لعَيْنِ المالِ، وإنما قَصْدي الرِّبْحُ الذي هو القيمةُ، فيكونُ قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ**» دالًّا على وُجوبِ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ؛ لأنَّ نِيَّةَ المُتَّجِرِ هي الأثْمانُ «النُّقودُ»، فوَجَبَتِ الزَّكاةُ عليه.

خامسًا: الدَّليلُ المَعْنويُّ النَّظريُّ، وهو أنَّنا لو نَفَيْنا الزَّكاةَ في عُروضِ التِّجارةِ لكانَ أكثرُ أمْوالِ الأغْنِياءِ لا زَكاةَ فيها؛ لأنَّ أكثرَ أمْوالِ الأغْنِياءِ هي العُروضُ، ولولا أنَّهُم يَتعامَلونَ بالعُروضِ ما نَمَتْ أمْوالُهم، ولو كانَ ما عندهم إلا الدَّراهِمُ فقط أو الدَّنانيرُ ما نمتِ الأمْـوالُ، فما تَنمـو أموالُ التُّجَّارِ -غالبًا- إلا بِعُروضِ التِّجارةِ، فإذا قُلْنا: إنَّ هؤلاءِ الذين عندهم ملايينُ، يَبيعونَ بها ويَشْترونَ للتَّكَسُّبِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا زَكاةَ عليهم انْتَفَتِ الزَّكاةُ في أكثرِ أمْوالِ الأغْنِياءِ، وهذا يُخالِفُ قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقةً في أمْوالِهِم تُؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِمْ فتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ**»(١).

أرأيتَ لو أنَّ إنسانًا عنده أراضٍ، وعَقاراتٍ، ومَواشٍ، وأوانٍ، وسيَّاراتٍ، ومُعدَّاتٍ، تبلغُ الملايينَ للتِّجارةِ، وإنسانًا عنده مِئَتا دِرْهمٍ، فقُلْنا للأوَّلِ: لا زَكاةَ عليك، والثَّاني: عليك زكاةٌ، فهل هذا مَعْقولٌ؟! ليسَ بمَعْقولٍ، والشَّريعةُ لا شكَّ لا تَأْتي بأمرٍ يُخالِفُ المَعْقولَ، ولذلك فأنا عندي أنَّ وُجوبَ زَكاةِ العُروضِ من الأُمورِ اليَقينِيَّةِ، وليسَتْ من الأُمورِ الظَّنِّيَّةِ، وإنْ كانَ أهْلُ العِلْمِ يقولونَ: إنَّ مَنْ أنْكَرَ وُجوبَ الزَّكاةِ فيها لا يُكَفَّرُ للاخْتلافِ فيها، وهذا صحيحٌ، فلو أنَّ أحدًا قالَ: أنا لا أرى وُجوبَ زَكاةِ العُروضِ فلا نقولُ: أنت كافِرٌ، لكنْ لو قالَ: أنا لا أرى وُجوبَ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ، قُلْنا: إنَّكَ كافرٌ، فالمسائِلُ الخِلافيَّةُ في فُروعِ الزَّكاةِ لا نُكَفِّرُ الإنْسانَ المُخالِفَ فيها، كما لا نُكَفِّرُ مَنْ قالَ: إنَّهُ لا زَكاةَ في الحُلِيِّ.

فالمهم أنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ المَقطوعَ به عندي هو وُجوبُ الزَّكاةِ في العُروضِ؛ للأدِلَّةِ الأثَرِيَّةِ التي ذَكَرْناها، وللدَّليلِ النَّظريِّ الذي لا يُعارِضُ فيه إلا شِبْهُ مُكابِرٍ.

لكنْ كيف تُؤَدَّى زَكاةُ العُروضِ، فهل نَعْتَبِرُ ما اشْتَرَيْناها به، أو نَعْتَبِرُ ما تُساويهِ عند تمامِ الحَوْلِ، أو نَعْتَبِرُ المُتوسِّطَ بين هذا وهذا، أو نَعْتَبِرُ قيمَتَها في مَوْسِمٍ من المواسِمِ التي مَرَّتْ بها في أثناءِ العامِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجَوابُ: هذه احْتِمالاتٌ أَرْبَعةٌ، فنقولُ: المُعْتَبَرُ قيمَتُها وقتَ وُجوبِ الزَّكاةِ، سواءً كانت أَكْثَرَ مما اشْتَرَاها به، أو أَقَلَّ، أو مثلَ ما اشْتَرَاها به، فإن لم يَعْلَمْ ما تُساويهِ رَجَعْنا إلى الأَصْلِ، وهو ما اشْتَرَاها به؛ لأَنَّهُ مُتيَقَّنٌ، وما زادَ عنه أو نَقَصَ مشكوكٌ فيه، فلو قيل: إنَّما تُقَدَّرُ بالأَكْثَرِ قُلْنا: الأَصْلُ عدمُ الزِّيادةِ، والنَّقْصِ قُلْنا: الأَصْلُ عدمُ النَّقْصِ، فيُزَكِّي ما اشْتَرَاها به.

ومثالُ ذلك: شخصٌ اشْترى أرضًا بعَشَرةِ آلافِ رِيالٍ، فلما جاءَ عند تمامِ الحولِ قالَ النَّاسُ: الآنَ العقارُ في فُتورٍ، فأنا لا أَدْري هل تُساوي عَشَرةً أو اثْنَيْ عَشَرَ أو ثَمانيةً؟ فيقالُ له: تُساوي عَشَرةً؛ لأنَّ هذا هو الأَصْلُ، وأنَّ السِّلْعةَ حافظةٌ لقيمَتِها التي اشْتَرَاها بها، إلا إذا عَلِمْنا الزِّيادةَ أو النَّقْصَ.

مَسائلُ:

المَسْألةُ الأُولى: إذا اشْتَرى عَرَضًا في آخِرِ الحولِ وزَادتْ قيمَتُهُ إلى الضِّعْفِ، فهل يُزَكِّي القيمةَ الزَّائدةَ؟

مثالُ ذلك: رَجُلٌ تَجِبُ زَكاتُهُ في رَمضانَ، واشْتَرى أرضًا في رَجَبٍ بمئةِ ألفٍ، وصارتْ في رَمَضانَ تُساوي مِئَتَيْ ألْفٍ، فالرِّبْحُ -وهو المئةُ ألفٍ- لم يَمْضِ عليه إلا شَهْرانِ، فهل يُزَكِّي الرِّبْحَ أو يُقالُ: لا بُدَّ أنْ يَتِمَّ عليها الحَوْلُ؟

الجَوابُ: يُزَكِّي الرِّبْحَ.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: هل بمُجَرَّدِ أنْ يَنْوِيَ التِّجارةَ تكونُ للتِّجارةِ، أو لا بُدَّ أنْ يَمْلِكَها بنيَّةِ التِّجارةِ؟

هذه المَسْألةُ مُخْتَلَفٌ فيها، فالمَشْهورُ من مَذْهبِ الإمامِ أَحْمَدَ أنَّها لا تكونُ للتِّجارةِ

إلا إذا مَلَكَها بِفِعْلِه بنِيَّةِ التِّجارةِ، فإنْ مَلَكَها بغيْرِ فِعْلِهِ كالميراثِ، أو مَلَكَها بفِعْلِهِ بغَيْرِ نيَّةِ التِّجارةِ لم تَكُنْ للتِّجارةِ، فهذه ثلاثُ حالاتٍ:

الأُولى: أنْ يَمْلِكَها بغيْرِ فِعْلِهِ.

الثَّانيةُ: أنْ يَمْلِكَها بِفِعْلِهِ بنِيَّةِ التِّجارةِ.

الثَّالثةُ: أنْ يَمْلِكَها بِفِعْلِهِ بغيْرِ نِيَّةِ التِّجارةِ، ثم يَنْوي التِّجارةَ.

فإذا مَلَكَها بِفِعْلِهِ بنِيَّةِ التِّجارةِ فالأمرُ واضحٌ، فإنَّها تكونُ للتِّجارةِ، مثالُهُ: اشْتَرى أرضًا منَ الأصْلِ بنِيَّةِ التِّجارةِ، ففيها الزَّكاةُ.

وإنْ مَلَكَها بغيْرِ فِعْلِهِ، كأنْ ماتَ له مُوَرِّثٌ، ووَرِثَ من بعدِهِ أرْضَهُ، ونَوى التِّجارةَ من يومِ أنْ ماتَ صاحِبُهُ، فالمَذْهَبُ لا تكونُ للتِّجارةِ؛ لأنَّهُ مَلَكَها قَهْرًا.

وإنْ مَلَكَها بِفِعْلِهِ بغيرِ نِيَّةِ التِّجارةِ، ثم نَواها للتِّجارةِ فلا تكونُ للتِّجارةِ على المَذْهَبِ، كأنْ يَشْتَرِيَ أرْضًا يريدُ أنْ يَبْنِيَ عليها سَكَنًا ثم نَواها للتِّجارةِ.

والصَّحيحُ أنَّها تكونُ للتِّجارةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، حتى لو مَلَكَها بغَيْرِ فِعْلِهِ، أو مَلَكَها بِفِعْلِهِ بغَيْرِ نِيَّةِ التِّجارةِ ثم نَواها، فإنَّها تكونُ للتِّجارةِ؛ للحديثِ الذي أشَرْنا إليه: «**إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1].

المَسْألةُ الثَّالثةُ: لو أنَّ رجلًا عنده أرضٌ اشْتَراها يريدُ أنْ يَبْنِيَ عليها، ثم عَدَلَ عن هذه النِّيَّةِ ونَوى أنْ يَبِيعَها لا للتِّجارةِ، ولكنْ لاسْتِغْنائِهِ عنها، أو أنَّ إنْسانًا عنده

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أراضٍ مُبْقيها لغيْرِ التِّجارةِ، فاحْتاجَ، فنَوى أنْ يَبيعَ واحدةً منها لدَفْعِ حاجَتِهِ، فهل عليه زكاةٌ؟

الجَوابُ: ليسَ عليه زَكاةٌ لا في هذه ولا في التي قَبْلَها؛ لأَنَّهُ ما نَوى البَيْعَ هنا للتِّجارةِ، لكنْ نواهُ في المَسْألةِ الأُولى لاسْتغنائِهِ عنها، وفي المَسْألةِ الثَّانيةِ نواهُ لحاجَتِهِ إلى قيمَتِها، بخلافِ صاحبِ العُروضِ، فإنَّهُ يَنْتَظِرُ فيها الرِّبْحَ لا لاسْتِغْنائِهِ عنها، فهو منَ الأَصْلِ لا يريدُ إلا أنْ تكونَ للتِّجارةِ.

المَسْألةُ الرَّابعةُ: ما هو نِصابُ العُروضِ؟

نِصابُ العُروضِ رُبُعُ العُشْرِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ في قيمَتِها، وهي الذَّهَبُ والفِضَّةُ، وفيهما رُبُعُ العُشْرِ، ولكن بِمَ تُقوَّمُ؟

قال الفُقَهاءُ: إنَّما تُقَوَّمُ بالأحظِّ للفُقراءِ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فمثلًا إذا كانت هذه العُروضُ قيمَتُها تُساوي ما يَبْلُغُ النِّصابَ في الفِضَّةِ، ولا يَبْلُغُ النِّصابَ في الذَّهبِ، مثلُ أنْ كانت تُساوي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ منَ الفِضَّةِ، ولا تُساوي إلا عَشَرةَ دَنانيرَ من الذَّهبِ فقط، فإنْ نَظَرْنا إلى الذَّهبِ قُلْنا: لا زَكاةَ فيها؛ لأنَّ الذَّهبَ نِصابُهُ عِشْرونَ دينارًا، وإنْ نَظَرْنا إلى الفِضَّةِ قُلْنا: فيها الزَّكاةُ، قالَ العُلَماءُ: فتُقَوَّمُ بما هو الأحظُّ للفُقَراءِ، والأحظُّ هنا أنْ نُقوِّمَها بالفِضَّةِ، لنُوجِبَ فيها الزَّكاةَ، قالوا: ولأَنَّهُ أحْوَطُ للإنسانِ.

ولو قالَ قائلٌ: نُقوِّمُها بما جَرَتِ العادةُ ببَيْعِها به، فإذا كانَ من عادةِ هذا الشَّخصِ أنْ يَبيعَ بالذَّهبِ، ولا يَجْعَلُ الثَّمَنَ فِضَّةً قَوَّمْناها بالذَّهبِ، وإذا كانَ مِن عادتِهِ أنْ يَبيعَ بالفِضَّةِ قَوَّمْناها بالفِضَّةِ؛ لأَنَّهُ سيقولُ: لماذا تُلْزِمُونَني بزكاةِ شيءٍ لا أبيعُ سِلْعتي به؟

فهذا القَـوْلُ لو قالَ به قائلٌ لكانَ له وجْـهٌ، فنُقَوِّمُ العُروضَ بما كانَ هـذا التَّاجرُ يَجْعلُهُ نَقْدًا في عُروضِهِ من ذَهَـبٍ أو فِضَّةٍ؛ لأَنَّهُ لا يُكَلَّـفُ شيئًا لا يَبيـعُ ولا يَشْتَري به.

المَسْألةُ الخامِسةُ: يسألُ كثيرٌ منَ النَّاسِ فيقولون: عندنا عرُوضٌ كاسدةٌ، وليسَ عندنا سيولةٌ (نَقْدٌ) نُخْرِجُ زَكاتَها، فهل يجوزُ أنْ نُؤَجِّلَها حتى نَبيعَ، لأَنَّنا لو عَرَضْناها للبيعِ ما وجَدْنا مُشْتريًا، أمْ نُخْرِجُ رُبُعَ عُشْرِ العُروضِ التي عندنا ونَهَبُها لفقيرٍ، ولْنَفْرِضْ أنَّ هذا رجلٌ عنده أرْبَعونَ قطعةَ أرضٍ، ولو عَرَضَها للبيعِ ما اشْتُرِيَتْ، وليسَ عنده دراهِمُ، فهل يُعْطي فقيرًا قطعةً من الأرْضِ من هذه الأراضي عِوَضًا عنِ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: نعم، له أنْ يُخْرِجَ زَكاةَ العُروضِ من العُروضِ عند كسادِهِ، وهذا هو الواقعُ في العَقاراتِ الآنَ؛ فيأتي -مثلًا- إلى فقيرٍ، ويقولُ: هذه أرْضٌ وهي زَكاةٌ عن مالي، فخُذْها.

وهل يُخْرِجُ زَكاةَ العُروضِ منها في غيرِ هذه الصُّورةِ؟

الجَوابُ: قالَ بعضُ العُلَماءِ: له أنْ يُخْرِجَ زَكاةَ العُروضِ منها؛ لعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤]، ولكنَّ الصَّحيحَ أَنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّ الحقيقةَ أنَّ المالَ في العُروضِ ليسَ هو عَيْنَ المالِ، بل القيمةُ، هذا من جِهةٍ، ومن جِهةٍ أُخْرى أنَّ صاحبَ العُروضِ الرَّائجةِ الدَّارجةِ لا تَبْقى عنده العُروضُ من أوَّلِ الحَوْلِ إلى آخِرِهِ؛ لأَنَّهُ يُبادِلُها، فيَبيعُ هذا ويَشْتري هذا، ويُمْكِنُ أنْ يَتبَدَّلَ عنده في الحَوْلُ نحو عِشْرينَ صِنْفًا مثلًا، فإذا أخْرَجَ من الصِّنْفِ الذي عنده وقْتَ وُجوبِ الزَّكاةِ،

فهو في الحقيقةِ لم يُخْرِجْ عن جميعِ الأصْنافِ السَّابقةِ، لكنْ إذا أخْرَجَ من القيمةِ، فالقيمةُ هي الأصْلُ وهي الرَّكيزةُ.

فالرَّاجِحُ: أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُخْرِجَ زَكاةَ العُروضِ منها، اللَّهُمَّ إلا رَجُلًا كانت عُروضُ تِجارتِهِ من جنسٍ واحدٍ كُلَّ الحَوْلِ، كما لو كانَ قَمَّاحًا، وهو مَنْ يَبيعُ القَمْحَ دائمًا، له أنْ يُخْرِجَ من العُروضِ؛ لأنَّهُ من أوَّلِ الوقتِ إلى آخرِهِ وهي جنسٌ واحدٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ؛ لقولِهِ: «**كان رَسولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُنا أنْ نُخْرِجَ الصَّدَقةَ مِنَ الذي نُعِدُّهُ للبَيْعِ**».

٢- أنَّ الإنْسانَ لو عَدَلَ عنِ العُروضِ إلى القُنْيةِ سَقَطَتْ عنه الزَّكاةُ؛ لقولِهِ: «**فيما نُعِدُّهُ**».

٣- أنَّهُ لو جَدَّدَ نِيَّةَ العُروضِ فإنَّهُ يكونُ للعُروضِ بالنِّيَّةِ، كأنْ يكونَ الإنْسانُ اشْتَرى هذا الشَّيْءَ ليَقْتَنِيَهُ، ثم بَدا له أنْ يَجْعَلَهُ للتِّجارةِ، فإنَّهُ يكونُ للتِّجارةِ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ اشْتَرى لبَيْتِهِ سُكَّرًا، وأُرْزًا وشايًا وقهوةً وهيلًا ودلَّةً وإبريقًا يُريدُها أنْ تكونَ لبيتِهِ للاقْتِناءِ، فقيلَ له: إنَّ السِّلَعَ زادتْ قيمَتُها، فنوى أنْ تكونَ للتِّجارةِ، وأعدَّها للبيعِ، فإنَّها تصيرُ عُروضَ تِجارةٍ؛ لعُمومِ قولِهِ: «**فيما نُعِدُّهُ للبَيْعِ**»، والمَذْهَبُ يقولونَ: إنَّهُ لا يكونُ للعُروضِ بالنِّيَّةِ حتى يُمْلِكَها بفِعْلِهِ بنِيَّةِ التِّجارةِ، ولكنَّ هذا خلافُ ظاهرِ الحديثِ.

٦٢٤- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» مُتَّفقٌ عليْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: **«في الرِّكازِ»** الرِّكازُ فِعالٌ بمعنى مَفْعولٍ، من رَكَزَ الشَّيْءَ إذا أَثْبَتَهُ، ومنه **«رُكِزَتِ العَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ»**[2]، فالرِّكازُ هذا أَصْلُهُ، فهذه المادَّةُ (الرَّاءُ والكافُ والزَّايُ) تَدُلُّ على الثُّبوتِ والاسْتقرارِ، هذا في اللُّغةِ.

والرِّكازُ في الشَّرْعِ: هو «ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهِليَّةِ»، فهو فِعالٌ بمعنى مَفْعولٍ، أي: مَرْكوزٍ، فما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهِليَّةِ -أي: من مَدْفونِها- بحيثُ يكونُ عليه علامةُ الكُفَّارِ، فهو رِكازٌ، مثلُ: رَجُلٌ وَجَدَ في الأَرْضِ حُليًّا مدفونةً عليها علامةُ الكُفَّارِ، كالصُّلبانِ مثلًا، فهذا يدلُّ على أَنَّهُ من مالِ الكُفَّارِ؛ لأنَّ المُسْلِمينَ ليسَ هذا شَعارَهُم، فهذا رِكازٌ، كذلك إنْسانٌ وَجَدَ دَراهِمَ لا تُسْتَعْمَلُ إلا في بلادِ الكُفْرِ، فهذا أيضًا رِكازٌ، أو وَجَدَ أوانيَ، ما تُسْتَعْمَلُ إلا في الخمرِ، فهذا -أيضًا- رِكازٌ؛ لأنَّ الذين يَشْربونَ الخَمْرَ هم الكُفَّارُ، فالمهِمُّ إذا وُجِدَ شيءٌ مَدْفونٌ وعليه علاماتُ الكُفْرِ، بأيِّ علامةٍ تكونُ، فهذا يُسَمَّى رِكازًا، فإنْ لم يكنْ عليه علامةُ الكُفْرِ فهو لُقَطةٌ.

قولُهُ: **«الخُمُسُ»** أي: على مَنْ وَجَدَهُ، وإذا أَوْجَبَ الشَّارِعُ فيه الخُمُسَ دلَّ ذلك على أنَّ أَرْبعَةَ الأَخْماسِ لواجِدِهِ وهو كذلك، إلا مَنِ اسْتُؤْجِرَ لإِخْراجِهِ، فإنَّهُ يكونُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد، برقم (١/ ٢٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِمَنْ آجَرَهُ، كأنْ يَسْتَأْجِرَ رجلٌ عُمَّالًا يَحْفِرُونَ في هذه الأرْضِ؛ لأنَّ فيها كَنْزًا، فحَفَرُوا فوجَدُوهُ، فهو لمَنِ اسْتَأْجَرَهُم؛ لأنَّهم حَفَروهُ بالوَكالةِ عنه.

وظاهرُ الحديثِ «**وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**» أنَّهُ لا يكونُ للمالِكِ الأوَّلِ، مثلُ لو كانت هذه الأرْضُ مُنْتَقِلةً من زيدٍ إلى عَمْرو، إلى بَكْرٍ، إلى خالدٍ، ووجَدَهُ خالدٌ، فإنَّهُ يكونُ له، لا لمَنْ قَبْلَهُ.

وقولُهُ: «**وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**»، العُلَماءُ مُتَّفِقونَ على أنَّ الواجِبَ الخُمُسُ كما في الحديثِ، لكنْ أين يُصْرَفُ؟

قالوا: إنْ كانت (أل) لبيانِ الحقيقةِ التي يُرادُ بها بيانُ مِقْدارِ الواجِبِ، فمَصْرِفُهُ لأهلِ الزَّكاةِ، ومِن ثَمَّ أدْخَلَهُ المُؤَلِّفُ في بابِ الزَّكاةِ، فيُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاةِ، ويَنْبني على ذلك أنَّهُ لا يَجِبُ الخُمُسُ إلا على مَنْ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ، وهو المُسْلِمُ الحُرُّ، ولا يَجِبُ الخُمُسُ إلا إذا بَلَغَ النِّصابَ، وإلا إذا كانَ الخُمُسُ مما تَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِهِ، أو مَلَكَهُ الإنْسانُ بنِيَّةِ التِّجارةِ، فتجبُ الزَّكاةُ في قيمَتِهِ.

أمَّا على قولِ مَنْ يقولُ: إن (أل) هنا للعَهْدِ، والمُرادُ به الخُمُسُ الذي يُصْرَفُ مَصْرِفَ الفيءِ، فقالوا: إنَّ الخُمُسَ لا يُعْطى أهلَ الزَّكاةِ، ولكنْ يُعْطى بيتَ المالِ، ولا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ مما تَجِبُ الزَّكاةُ فيه، فحتى لو وَجَدَ رِكازًا من خَزَفٍ، أو من زُجاجٍ، أو من حديدٍ، أو من أيِّ شيءٍ وَجَبَ فيه الخُمُسُ، ولا يُشْتَرَطُ أنْ يَبْلُغَ النِّصابَ؛ لأنَّهُ ليسَ خُمُسَ زَكاةٍ، بل خُمُسُ فَيْءٍ، فيجبُ في القليلِ والكثيرِ، ولا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ واجِدُهُ من أهلِ الزَّكاةِ، فيَجِبُ الخُمُسُ فيه ولو كانَ الواجدُ كافرًا، أو كانَ عَبْدًا، لكنْ تَجِبُ على سَيِّدِهِ؛ لأنَّ هذا ليسَ من بابِ الزَّكاةِ، ولا يُشْتَرَطُ أنْ يَتِمَّ عليه

الحَوْلُ، فيجبُ الخُمُسُ بمُجرَّدِ ما يَجِدُهُ في ذلك الوقتِ، وهذا هو المَشْهورُ من مَذْهبِ الإمامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا الخُمُسَ فَيْءٌ يُصْرَفُ لبيتِ المالِ، ويَجِبُ في قليلِ المالِ وكَثيرِهِ، وسواءً كانَ المالُ ممَّا تَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِهِ أم لا، وسواءً بَلَغَ النِّصابَ أم لا، وسواءً كانَ واجِدُهُ ممن تَجِبُ عليه الزَّكاةُ أم لا، حتى لو لم يَجِدْ إلا خَمْسَ رِيالاتٍ وَجَبَ عليه ريالٌ، واسْتَدَلَّ هؤلاءِ بعُمومِ قولِهِ ﷺ: «في الرِّكازِ»، وبأنَّ الأُمورَ المُطْلَقَةَ في لِسانِ الشَّارعِ تُحْمَلُ على المعهودِ الشَّرعيِّ، و(الخُمُسُ) عند الإطْلاقِ، يُرادُ به ما يُصْرَفُ في بيتِ المالِ، وهو الفَيْءُ وهذا أحْوَطُ؛ إذْ إنَّهُ يُوجِبُ الخُمُسَ في القليلِ والكثيرِ، وفي أيِّ نوعٍ من المالِ، وأيًّا كانَ الواجدُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ الخُمُسِ في الرِّكازِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**».

٢- أنَّ الرِّكازَ لواجِدِهِ وهو الباقي بعد الخُمُسِ، وهو أرْبَعةُ أخْماسٍ.

٣- أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فيه بلوغُ النِّصابِ -لإطْلاقِ الحديثِ- ولا تَمامُ الحَوْلِ -لإطْلاقِ الحديثِ-، ولا يُشْتَرَطُ فيه نَوْعُ المالِ؛ لإطْلاقِ الحديثِ.

٤- أنَّ مَصْرِفَ هذا الواجِبِ، على القَوْلِ الرَّاجِحِ، مَصْرِفُ الفَيْءِ وهو بيتُ المالِ.

٦٢٥- وعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ: «إنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» أَخْرَجَهُ ابنُ ماجَهْ بإسْنادٍ حَسَنٍ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**في خَرِبةٍ**» الخَرِبةُ المَحِلَّةُ المُتَهَدِّمةُ، وليسَتْ صالحةً للسُّكْنى.

قولُهُ: «**إنْ وجَدْتَهُ في قَرْيةٍ مَسْكونةٍ فعَرِّفْهُ**» أي: اطْلُبْ من يَعْرِفُهُ، وهذا يدلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعْتَبَرَهُ لُقَطةً؛ لأنَّ اللُّقَطةَ هي التي يَجِبُ على صاحِبِها أنْ يُعَرِّفها، وكيفيَّةُ التَّعريفِ أنْ يقولَ مثلًا: مَنْ ضاعَ له الشَّيْءُ الفُلانيُّ؟ فيُعَرِّفُهُ في مَجامِعِ النَّاسِ عند أبوابِ المساجِدِ، ولا يُعَرِّفُهُ في المساجِدِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ في المَسْجِدِ فقُولُوا: لا رَدَّها اللهُ عليْكَ، فإنَّ المَساجِدَ لم تُبْنَ لهذا**»(٢).

فإنْ قال قائلٌ: وكيف يُعرِّفُهُ؟

الجوابُ: أوَّلَ ما يَجِدُهُ يُعَرِّفُهُ كُلَّ يومٍ، فيقولُ: مَنْ ضاعَ له كذا وكذا؟ ولا يُخَصِّصُ، فلا يقولُ: مَنْ ضاعَ له المالُ الفلانيُّ الذي صِفَتُهُ كذا وكذا؛ لأنَّهُ لو عيَّنَهُ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (٢٤٩٤)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم أجده عند ابن ماجه، ولم يعزه المزي له في تحفة الأشراف (٨٧٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم (٥٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بوَصْفِهِ لادَّعاهُ كُلُّ أحدٍ، لكنْ يقولُ: مَنْ ضاعَ له الشَّيْءُ الفلانيُّ؟ ويُبَيِّنُ الجِنْسَ؛ ولا يقولُ: مَـنْ ضاعَ له شيءٌ ولا يُبَيِّنُ الجِـنْسَ؛ لأَنَّهُ يُمْكِـنُ أنْ يَغِيبَ عن ذِهْنِ الإنْسانِ.

قالَ العُلَماءُ: يُعَرِّفُهُ الأسبوعَ الأوَّلَ كُلَّ يومٍ، ثم كُلَّ أسبوعٍ مرَّةً لمدةِ شَهْرٍ، ثم كُلَّ شهرٍ مرَّةٍ، وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: إنَّ هذا التَّحْديدَ يحتاجُ إلى دليلٍ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «عَرِّفْها»[1]، فما دام الرَّسولُ ﷺ أطْلَقَ فلْيُرْجَعْ إلى العُرْفِ، فتُعَرَّفُ بأقْرَبِ وسيلةٍ يَحْصُلُ بها مَعْرفةُ صاحِبِها.

وهل تُعَرَّفُ في الإذاعةِ؟

الجوابُ: نعم تُعَرَّفُ، وهو أبْلَغُ، وفي الصُّحُفِ كذلك، وبإعْلاناتٍ خارجَ المساجِدِ، وبأيِّ وسيلةٍ يَحْصُلُ بها التَّعريفُ حتى يَنْتَشِرَ أمْرُها، لا سيَّما إنْ وجَدْتَها في طريقٍ بين قَرْيَتَيْنِ، فإنَّهُ لا يُمْكِنُ تعْرِيفُها بغيرِ ما ذُكِرَ.

مَسْألةٌ: على مَنْ تكونُ أُجرةُ التَّعريفِ؟

هذه المَسْألةُ فيها ثلاثةُ أقْوالٍ:

المَذْهَبُ أنَّها على الواجِدِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**عَرِّفْها**»، فوجَّهَ الخطابُ إليه، فهو المَسْؤولُ عن تَعْرِيفِها، ولو خَسِرَ مَبْلَغًا من المالِ ما دام أنَّهُ قد أُمِرَ بذلك فهو يقومُ به أو نائِبُهُ الذي يَسْتَأْجِرُهُ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: يكونُ على بيتِ المالِ؛ لأنَّ هذه مَصْلحةٌ عامَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: تكونُ على صاحِبِها إنْ وُجِدَ، فإنْ لم يُوجَدْ أَخَذَهُ الواجدُ من قيمةِ اللُّقَطةِ، والباقي له، وهذا القَوْلُ أصحُّ؛ لأنَّ تَعْريفَهُ لها وإنْ كانَ امْتِثالًا لأمرِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّهُ لِمَصْلَحةِ صاحِبِها؛ فتكونُ الأُجْرةُ عليه.

قولُهُ: «**فإنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيةٍ غَيْرِ مَسْكونةٍ ففيه وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**» «فيه» أي: في هذا الكَنْزِ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ، والباقي لواجِدِهِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الرِّكازَ غيرُ الكَنْزِ، فإنَّ الكَنْزَ؛ قد يكونُ ظاهرًا؛ والرِّكازُ -غالبًا- يكونُ مَدْفونًا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ ما وُجِدَ في القُرى الخَرِبةِ إنْ كانت مَسْكونةً فهو لُقَطةٌ، وإنْ لم تَكُنْ مَسْكونةً فهو كالرِّكازِ، حُكْمُهُ حُكْمُهُ، وفيه الخُمُسُ.

٢- تفريقُ الشَّرْعِ بين المُخْتَلِفَيْنِ حقيقةً، فيُفَرَّقُ بينهما في الحُكْمِ، فإنَّ هناك فَرْقًا بين الأَرْضِ المَسْكونةِ والأَرْضِ غير المَسْكونةِ، فاخْتَلَفَ الحُكْمُ.

٣- حِكْمةُ الشَّرْعِ في التَّفريقِ في الحُكْمِ بين المُخْتَلِفَيْنِ في الحقيقةِ.

٤- أنَّ هناك فَرْقًا بين اللُّقَطةِ وبين الرِّكازِ، فالرِّكازُ لواجِدِهِ، وعليه: فإنَّ فيه الخُمُسَ، واللُّقَطةُ تُعرَّفُ، فإنْ جاءَ صاحِبُها فهي له، وإنْ لم يأتِ صاحِبُها فهي لواجِدِها، لكن لو تَلِفَتِ اللُّقَطةُ في أثناءِ الحَوْلِ فعلى مَنْ يكونُ الضَّمانُ؟

فيه تفصيلٌ، إنْ تَلِفَتْ قبلَ الحَوْلِ، وكانَ المُلْتَقِطُ مُفَرِّطًا، أو مُتَعَدِّيًا، فعليه الضَّمانُ وإلا فلا، وإنْ تَلِفَتْ بعدَ الحَوْلِ فعليه الضَّمانُ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ لما تَمَّ الحَوْلُ دَخَلَتْ في مِلْكِهِ، فكانت مَضْمونةً عليه، فإذا جاءَ صاحِبُها وقال: هذه اللُّقَطةُ لي، ووَصْفُها كذا وكذا، وانْطَبَقَ الوصفُ فإنَّهُ يَجِبُ أنْ يَرُدَّها، ولو بعد الحَوْلِ، فيَرُدُّها المُلْتَقِطُ،

أو يَضْمَنُها بعد الحَوْلِ بكُلِّ حالٍ، ويَرُدُّها لصاحِبِها أو يَضْمَنُها قبلَ الحَوْلِ إن فرَّطَ أَو تَعدَّى.

والفرقُ بينهما أَنَّهُ لما تَمَّ الحَوْلُ دَخلَتْ في ضمانِ الواجِدِ، فكأَنَّهُ أخذَها وتَمَلَّكَها، وإذا تَمَلَّكَها فهو ضامِنٌ لها بكُلِّ حالٍ.

وأظنُّ أن فيها قولًا آخَرَ لكنِّي لا أَتيَقَّنُهُ: أنَّها بعد تمامِ الحَوْلِ كما قَبْلَهُ، بمعنى أَنَّهُ: إنْ تَعَدَّى أو فَرَّطَ فعليه الضَّمانُ وإلا فلا، والفرقُ بين ما قبلَهُ وما بعدَهُ أنَّ تَصرُّفَهُ فيها بعدَ الحَوْلِ جائزٌ، وقبلَهُ لا يجوزُ إلا إذا كانَ من مَصْلحةِ اللُّقَطةِ، كما لو وَجَدَ مَثلًا زَنْبيلًا من البِطِّيخِ، فإذا عرَّفَهُ سنةً فَسَدَ، لكنْ يَحْفَظُ صِفاتِهِ، ويَبيعُهُ، ويَحْفَظُ ثمنَهُ، فهذا تَصرَّفَ، لكنَّهُ تَصرَّفَ لمصلحةِ اللُّقَطةِ، وكذلك لو وَجَدَ شاةً، فهي تحتاجُ إلى الأَكْلِ، فإنْ جَعَلَ يُنْفِقُ عليها فسيُنْفِقُ دَراهِمَ كثيرةً، لكنْ يَبيعُها بعد حِفْظِ صِفاتِها، ويَحْفَظُ ثَمَنَها.

٦٢٦- وعن بِلالِ بنِ الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» رواهُ أبو دَاوُدَ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أخذَ من المَعادِنِ**» المَعادِنُ جمعُ مَعْدِنٍ، وهو ما يُسْتَخْرَجُ من الأَرْضِ، لا من جِنْسها ولا من نَباتِها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضي، رقم (٣٠٦٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقَوْلُنا: «لا من جِنْسِها» خَرَجَ به ما يُسْتَخْرَجُ من الأرْضِ من جِنْسها، مثلُ الحِجارةِ وما أشْبَهَ ذلك ممَّا هو من جِنْسِ الأرْضِ، وإنْ لم يكنْ تُرابًا فليسَ هذا من المَعْدِنِ.

وقَوْلُنا: «ولا من نَباتِها» خَرَجَ به النَّباتُ، فليسَ بمَعْدِنٍ، فالمَعْدِنُ، مثلُ الذَّهبِ، والحديدِ، والفِضَّةِ، والرَّصاصِ، والنُّحاسِ، والزِّئبقِ، والمِلْحِ المعدنيِّ لا المائيِّ، وما أشْبَهَ ذلك.

فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخَذَ من المعادِنِ الصَّدَقةَ، ففيها إذًا الصَّدَقةُ، ولكنْ هل تَجِبُ في كُلِّ المعادِنِ، أو نقولُ: إنْ كانَ المَعْدِنُ مما تَجِبُ الزَّكاةُ في عينه، كالذَّهَبِ والفِضَّةِ ففيه الزَّكاةُ، وإنْ كانَ مما لا تَجِبُ في عَيْنِهِ -كالرَّصاصِ، والنُّحاسِ، وما أشْبَهَها- فإنْ قَصَدَ به التِّجارةَ فهو عُروضُ تِجارةٍ، وإلا فلا شيءَ فيه؟

اخْتَلَفَ العُلَماءُ في ذلك، فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ فيه بكُلِّ حالٍ؛ لأنَّهُ خارجٌ من الأرْضِ بدون مَؤُونةٍ شاقَّةٍ، فيُشْبِهُ الزَّرْعَ، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ المَعْدِنَ جَوْهَرٌ مُسْتَقِلٌّ ليسَ من جنسِ الأرْضِ، فيُرْجَعُ فيه إلى الأصْلِ، والأصْلُ عدمُ وُجوبِ الزَّكاةِ إلا بدليلٍ، ولم نَجِدْ دليلًا على وُجوبِ الزَّكاةِ في غير الذَّهبِ والفِضَّةِ، إلا إذا كانَ عُروضًا، وهذا ليسَ بعُروضٍ.

والاحتياطُ أنْ يُخْرِجَ الإنْسانُ زَكاةَ المَعْدِنِ مطلقًا؛ لأنَّ هذا هو ظاهرُ الحديثِ، ولأنَّهُ يُشْبِهُ الحبوبَ والثِّمارَ، وهي تَجِبُ فيها الزَّكاةُ وإنْ لم تَكُنْ ذَهَبًا ولا فِضَّةً ولا تِجارةً.

قولُهُ: «**القَبَلِيَّةِ**» جمعُ قَبَلٍ، وهي ناحيةٌ من نَواحي الفَرْعِ بين نَخْلَةَ والمدينةِ، وقيلَ: إنَّها بلدةٌ من ساحِلِ البَحْرِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

أنَّ المَعْدِنَ يُمْلَكُ بالأخْذِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: «**أَخَذَ منه الصَّدَقةَ**»، ولازمُ ذلك أنْ يكونَ ما عدا الصَّدَقةَ لواجِدِ هذا المَعْدِنِ ومُسْتَخْرِجِهِ.

والمعادِنُ نَوْعانِ:

- معادِنُ سائحةٌ جاريةٌ، مثلُ: النِّفْطِ.
- ومعادِنُ جامدةٌ، مثلُ: الذَّهبِ.

ووجوبُ الصَّدَقةِ في النِّفْطِ محلُّ نظرٍ عندي ويحتاجُ إلى تحقيقٍ؛ لأنَّهُ قد يُقالُ: ما دام قد أثْبَتْنا أنَّهُ مَعْدِنٌ، فالواجِبُ أنْ تَجِبَ فيه الزَّكاةُ.

بابُ صَدَقَةِ الفطرِ

قولُهُ: «صَدَقةِ» تَقَدَّمَ أنَّ هذه الكَلِمةَ تُطْلَقُ على الواجِبِ والمُسْتَحَبِّ، ومن إطْلاقِها على الواجِبِ قولُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، ومن إطْلاقِها على العُمومِ قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ**»(١).

وقولُهُ: «**صَدقةِ الفِطْرِ**» هل هي من بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إلى سَبَبِهِ، أو هي من بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إلى زَمَنِهِ؟

الظَّاهِرُ أنَّها مِـن بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إلى زَمَنِـهِ؛ لأنَّها تَجِبُ على الإنْسانِ وإنْ لم يَصُمْ، فلو كانَ الإنْسانُ مريضًا -مثلًا- وَجَبَ عليه صَدَقةُ الفِطْرِ مع أنَّهُ لم يَصُمْ رَمَضانَ، وتَجِبُ على الصَّغيرِ مع أنَّهُ لا يصومُ، إلا أنْ يقولَ قائلٌ: إنَّها من بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إلى سَببِهِ باعْتبارِ الأعمِّ الأغْلبِ، فهذا له وجْهٌ، لكنْ إذا قلنا: (من بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إلى وقْتِهِ) فإنَّنا نُبْقي الكَلامَ على ظاهِرِهِ.

قولُهُ: «**الفِطْرِ**» أي: من رَمَضانَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٦٢٧- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»(١)، مُتَّفقٌ عليْهِ.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**فَرَضَ**» الفَرْضُ في اللُّغةِ سَبَقَ أَنَّهُ بمعنى: القطعُ والتَّقديرُ، وما أَشْبَهَ ذلك، وله معانٍ مُتَعدِّدةٌ بحَسبِ السِّياقِ، لكنَّهُ يدلُّ على الوُجوبِ، «ففَرَضَ» بمعنى أَوْجَبَ وأَلْزَمَ، ولا فَرْقَ بينه وبين الواجِبِ على القَوْلِ الرَّاجِحِ، فإنَّ الواجِبَ والمَفْروضَ بمعنًى واحِدٍ. وقيلَ: إنَّ الفَرْضَ ما ثَبَتَ بدليلٍ قَطْعيٍّ، والواجِبَ ما ثَبَتَ بدليلٍ ظَنِّيٍّ، والصَّوابُ أَنَّهُ لا فَرْقَ بينهما.

قولُهُ: «**زَكاةَ الفِطْرِ**» هنا سَمَّاها زَكاةً، والزَّكاةُ في اللُّغةِ النَّماءُ والزِّيادةُ، وفي الشَّرْعِ: ما تَزْكُو به النُّفوسُ من مالٍ أو عَمَلٍ؛ ولهذا نُسَمِّي الأعمالَ الصالحةَ زكاةً، قالَ تَعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩-١٠]، فكُلُّ ما تَزْكُو به النُّفوسُ من مالٍ أو عَمَلٍ فهو زَكاةٌ شَرْعًا، لكنْ تُطْلَقُ على المعنى الخاصِّ، أي: أَنَّهُ يرادُ بها بعضُ مَعانِيها، كما في قَوْلنا: زَكاةُ المالِ.

قولُهُ: «**صاعًا**» حالٌ على سبيلِ التَّأْويلِ بالمُشْتَقِّ، كما قالَ ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢):

كَبِعْهُ مُدًّا بِكَذَا يَدًا بِيَدِ ... وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَدًا أي كَأَسَدِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ألفية ابن مالك (ص:٣٢).

«**مُدًّا**»: حالٌ من المَفْعولِ الذِي هُو هاء الضَّميرِ في «**بِعْهُ**».

ويجوزُ أنْ تكونَ «**فَرَضَ**» بمعنى قَدَّرَ، وتكونُ صاعًا مَفْعولًا ثانيًا لفَرَضَ، والمُرادُ بالصَّاعِ الصَّاعُ النَّبويُّ، الذي زِنَتُهُ -حَسَبَ تَحْريري له- كيلوانِ وأرْبَعونَ غِرامًا، هذا هو الصَّاعُ النَّبويُّ، وهو الذي تُقَدَّرُ به جميعُ ما يُقَدَّرُ بالمِكْيالِ، يُقَدَّرُ بالصَّاعِ النَّبويِّ، والصَّاعُ النبويُّ أرْبعةُ أمْدادٍ.

وقولُهُ: «**صاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعيرٍ**» التَّمْرُ مَعْروفٌ، والشَّعيرُ معروفٌ أيضًا، و«**أو**» هنا للتَّنويعِ، يعني صاعًا من هذا أو من هذا، وإنَّما نصَّ عليهما؛ لأنَّهما القُوتانِ الغالبانِ لأهلِ المدينةِ في ذلك الوَقْتِ، فأكثرُ ما يَأْكُلُ أهلُ المدينةِ في عَهْدِ الرَّسولِ ﷺ التَّمْرُ والشَّعيرُ، وسيأتي في حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] أكثرُ من ذلك.

قولُهُ: «**على العبدِ**» مُتَعَلِّقٌ بـ«**فَرَضَ**».

فإذا قالَ قائلٌ: كيف تُفْرَضُ على العبدِ، والعبدُ هو وما تحت يدِهِ مَمْلوكٌ لسيِّدِهِ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور:٣٣]، فهم مِلْكٌ لأسْيادِهِم فليسَ لهم مالٌ؟

فالجَوابُ: أنَّها تَجِبُ عليه أصالةً، ويَتَحَمَّلُها عنه السَّيِّدُ.

قولُهُ: «**الحُرِّ**» معروفٌ، والمُبَعَّضُ كذلك تَجِبُ عليه الزَّكاةُ، فالحُرُّ والعبدُ والمُبَعَّضُ كلُّهم تَجِبُ عليهم زَكاةُ الفطرِ، والمُبَعَّضُ هو العبدُ الذي بَعْضُهُ حُرٌّ وبعضُهُ عبدٌ، كأنْ يكونَ خمسةُ رجالٍ لهم عبدٌ مُشْتركٌ بينهم، فأعْتَقَ أحدُهُم نَصيبَهُ والباقي لم يُعْتِقوا نَصيبَهُم، ولا يَصِحُّ هذا المثالُ إلا إذا كانَ المُعتِقُ فقيرًا، فإنَّهُ يُعْتِقُ نَصيبَهُ فقط،

---

(١) سيأتي برقم (٦٢٩)، (ص:٤٨٩).

والباقي يَبْقى على العُبودِيَّةِ، وإذا كانَ المُعْتِقُ غَنيًّا فإنَّهُ يَسْري العِتْقُ ويكونُ العبدُ كُلُّهُ حُرًّا، ويُعْطي المُعْتِقُ شُركاءَهُ قيمةَ حِصَصِهِم جَبْرًا، وعلى هذا فلا يَصِحُّ هذا المثالُ إذا كانَ المُعْتِقُ غَنِيًّا، هذا هو المَشْهورُ من المَذْهبِ.

وهناك قولٌ آخَرُ: أنَّهُ يُسْتَسْعى العبدُ، وهذا هو الصَّحيحُ إذا أمْكَنَ، و«**يُسْتَسْعى**» أي يُطْلَبُ من العبدِ السَّعْيُ لكَسْبِ المالِ المَطْلوبِ منه، ويُعْطي أسيادَهُ الذين لم يُعْتِقوهُ قيمتَهُ، فإذا لم يَكُنْ للعبدِ أنْ يُسْتَسْعى فحينئذٍ يكونُ العبدُ مُبَعَّضًا.

إذًا نقولُ: يُمْكِنُ التَّبعيضُ إذا أعْتَقَ إنسانٌ فقيرٌ نَصيبَهُ من عبدٍ مُشْتَرَكٍ، ولم يُمْكِنِ اسْتِسْعاءُ العبدِ، فهذا يَصِحُّ على كُلِّ الأقْوالِ.

لكنْ هل يُقالُ: تَجِبُ زكاةُ الفِطْرِ على المُبَعَّضِ بحَسَبِ حُرِّيَّتِهِ؟

الجَوابُ: لا يقالُ هذا؛ لأنَّها واجبةٌ عليه؛ فلا تَخْتَلِفُ الحُرِّيَّةُ والعُبوديَّةُ هنا حتى نقولَ: «تَجِبُ عليه بحَسَبِ حُرِّيَّتِهِ» فالحُرُّ والعبدُ والمُبَعَّضُ كُلُّهم تَجِبُ عليهم زكاةُ الفِطْرِ.

قولُهُ: «**الذَّكَرِ والأُنْثى**» هذا معروفٌ.

قولُهُ: «**والصَّغيرِ والكبيرِ منَ المُسْلِمينَ**» معروفٌ، والعاقلُ والمَجْنُونَ يَدْخُلُ في عُمومِ قولِهِ: «**الذَّكَرِ والأُنْثى**»، فيَشْمَلُ كُلَّ مَنْ كانَ مِن المُسْلِمينَ.

وقولُهُ: «من المُسْلِمينَ» بيانٌ لما سَبَقَ، وهو قولُهُ: «**على العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثى، والصَّغيرِ والكَبيرِ**»، وإنَّما خصَّ المُسْلِمينَ؛ لأنَّ غيرَ المُسْلِمينَ لا تَجِبُ عليهم فُروعُ الإسْلامِ إلا بعدَ أنْ يُقِرُّوا بالإسْلامِ، أمَّا أنْ يُلْزَمَ الكافرُ بأداءِ زَكاةِ الفِطْرِ وهو ليسَ بمُسْلمٍ فلا يَسْتقيمُ، ولا يَصِحُّ.

قولُهُ: «**وأمَرَ بِأَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ**»، هنا قالَ: «**أَمَرَ**» ولم يَقُلْ: (وفَرَضَ أنْ تُؤدَّى)، فهل هذا تَفنُّنٌ في العِبارةِ، وأنَّهُ تفاديًا وتحاشيًا لتكْرارِ «**فَرَضَ**»، فجَعَلَ بدَلَها «**أمَرَ**»، أو هناك فرقٌ بين أصلِ الزَّكاةِ ووصْفِ الزَّكاةِ، ولما كانَ إخراجُها قبلَ الصَّلاةِ وصْفًا فيها جُعِلَ الأصْلُ مَفروضًا، والوَصْفُ مَأْمورًا به؟

لعلَّ هذا الأخيرَ أقْرَبُ؛ لأنَّهُ على القَوْلِ الأوَّلِ تكونُ الكَلِمتانِ مُتَرادِفتَيْنِ، وعلى الاحْتِمالِ الأخيرِ تكونُ الكَلِمتانِ مُختَلِفتَيْنِ.

فقولُهُ: «**أَمَرَ أنْ تُؤَدَّى**» أي: تُوصَلَ إلى مُسْتَحِقِّيها.

«**قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ**» أي: صلاةِ العيدِ، فـ(أل) هنا للعَهْدِ الذِّهنيِّ لا الذِّكْرِيِّ؛ لأنَّهُ لم يُسْبَقْ لها ذِكْرٌ.

فمعنى الحديثِ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُخبِرُ أنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ هذه الزَّكاةَ على جميعِ المُسْلِمينَ، وأمَرَ أنْ تُؤدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ زَكاةَ الفِطْرِ فرضٌ واجبٌ؛ لقولِهِ: «**فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ**».

٢- أنَّ هذه الزَّكاةَ لا تَصِحُّ إلا في آخِرِ الشَّهرِ؛ لأنَّهُ هو وقتُ الفِطْرِ، فلا تَصِحُّ في أوَّلِ الشَّهرِ، خلافًا لما ذَهَبَ إليه بعضُ أهْلِ العِلْمِ، وقالَ: إنَّها تَصِحُّ، مُعلِّلًا ذلك بأنَّ الصِّيامَ سببٌ، والفِطْرَ شَرْطٌ، والقاعدةُ أنَّهُ يجوزُ تقديمُ الشَّيْءِ بعد وُجودِ سَبَبِهِ وقبلَ وُجودِ شَرْطِهِ، فمثلًا يجوزُ تَقْديمِ الكفَّارةِ بعدَ اليمينِ الذي هو سَبَبُها، وقبلَ الحِنْثِ الذي هو شَرْطُها، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ الفِطْرَ سببٌ وليسَ بشَرْطٍ.

٣- أنَّ مِقْدارَها صاعٌ؛ لقولِهِ: «**فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا**»، فلو نَقَصَتْ عنِ الصَّاعِ لم تُجزِئْ، وهذا للقادِرِ معلومٌ، فإنَّ القادرَ على دَفْعِ الصَّاعِ لو دَفَعَ نصفَ صاعٍ لم يُجْزِئْهُ، ولكنْ إذا كانَ عاجزًا عن دفعِ الصَّاعِ فهل يَدْفَعُ ما قَدَرَ عليه منه؟

في هذا خلافٌ بين أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمنهم مَنْ قالَ: إذا لم يَسْتَطِعْ دَفْعَ الصَّاعِ دَفَعَ ما قَدَرَ عليه؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولأنَّ بعضَ الصَّاعِ يَنْتَفِعُ به الفقيرُ، فكان دَفْعُ بَعْضِهِ له مَعْنًى.

ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ هذه عِبادةٌ مُقَدَّرةٌ بقَدْرٍ مُعيَّنٍ، إذا عَجَزَ عن هذا القَدْرِ سَقَطَتْ عنه؛ لأنَّها إذا لم تَتِمَّ على الوصفِ المَطْلوبِ شَرْعًا فإنَّها لا تَصِحُّ، ولكنَّ الصَّحيحَ هو القَوْلُ الأوَّلُ لعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأنَّنا نقولُ: لو عَجَزَ عنِ الوضوءِ كاملًا لكُلِّ أعْضائِهِ تَوَضَّأَ بما يَقْدِرُ عليه ويَصِحُّ؛ ولأننا نقولُ -أيضًا-: لو عَجَزَ عنِ الرُّكوعِ والسُّجودِ صلى الصَّلاةَ وأَوْمَأَ بالرُّكوعِ والسُّجودِ، فهذه هي القاعدةُ الشَّرْعيَّةُ؛ ولأنَّنا نقولُ: إنَّ دفعَ البعضِ فيه مَنْفعةٌ، فإذا جاءَ الفقيرَ نصفُ صاعٍ من هذا، ونصفُ صاعٍ من آخَرَ تَكامَلَ عنده الصَّاعُ.

٤- أنَّهُ يَدْفَعُ الصَّاعَ من التَّمرِ والشَّعيرِ؛ لقولِهِ: «**صاعًا مِنْ تمْرٍ، أو صَاعًا من شَعيرٍ**»، وهل هذا التَّعْيينُ من رَسولِ اللهِ ﷺ لأنَّهُ هو الغالبُ، وما خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ فلا مفهومَ له، أي أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عيَّنَهُ كمثالٍ للطَّعامِ؛ لأنَّ هذا هو الأغْلَبُ، والمَعروفُ عند الأُصولِيِّينَ: أنَّ القيدَ الخارجَ مَخْرَجَ الغالِبِ لا مَفْهومَ له، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]، فإنَّ الرَّبيبةَ

وإن لم تَكُنْ في الحِجْرِ مُحَرَّمةٌ على زَوْجِ أُمِّها، أو أنَّ النبيَّ ﷺ قَصَدَ عينه فنقولُ: إنَّ تَعْيينَ الرَّسولِ ﷺ يَقْتَضي أنَّ غَيْرَهُ لا يُجْزِئُ؟

المَشْهورُ من المذهبِ الثَّاني، وأنَّ الشَّارعَ قَصَدَ عين هذا الجِنْسِ منَ الطَّعامِ، وعلى هذا فيُدْفَعُ هذا الجِنْسُ من الطَّعامِ، وإنْ لم يكنْ طَعامًا للنَّاسِ وقْتَ الدَّفْعِ، فمثلًا التَّمْرُ عند النَّاسِ الآنَ طَعامٌ، والشَّعيرُ ليسَ طَعامًا للآدمِيِّينَ.

والظَّاهِرُ: المعنى الأوَّلُ، وأنَّ هذا على سبيلِ المثالِ؛ لأنَّهُ الغالبُ، بدليلِ ما ثَبَتَ في صحيحِ البُخاريِّ من حديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ صاعًا من طَعامٍ، وكانَ طَعامُنا يَوْمَئِذٍ التَّمْرَ والشَّعيرَ والزَّبيبَ والأَقِطَ**»[1]، وعليه فيكونُ الأمْرُ مُقَيَّدًا بما يكونُ طُعمةً للمَساكينِ، ومَصْلحةً لهم، فإذا جاءَ يومٌ أو جاءَ وقتٌ بحيثُ لا يكونُ التَّمْرُ طَعامًا ولا قُوتًا، ولا الشَّعيرُ كذلك، فإنَّنا نقولُ: أَخْرِجْ من قُوتِ بلدِكَ.

٥- أنَّ القيمةَ لا تُجْزِئُ في زَكاةِ الفطرِ، وجهُ ذلك أنَّهُ قالَ: «**صاعًا من تَمْرٍ أو شعيرٍ**»، والتَّمرُ والشَّعيرُ غالبًا تَخْتَلِفُ قِيمَتُها، ولو كانت القيمةُ مُعْتَبَرَةً لقالَ: صاعًا من تَمْرٍ وما يُعادِلُهُ من الشَّعيرِ، مثلًا، أو ما يُعادِلُ قيمتَهُ، فلَمَّا فرَضَها من أجْناسٍ مُخْتَلفةِ النَّوْعِ ومُخْتَلفةِ القيمةِ مع الاتِّحادِ في المِقْدارِ عُلِمَ أنَّ القيمةَ هنا غيرُ مُعْتَبرةٍ.

وهذا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ، وإنْ كانَ في زَكاةِ المالِ -كما سَبَقَ- قد تُجْزِئُ القيمةُ عن عينِ المالِ، لكنْ هنا لا يَصِحُّ إلا صاعٌ من تمرٍ أو من شعيرٍ أو من طعامٍ، كما سيأتي[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٢) في الفائدة رقم (١٠)، (ص:٤٨٧).

٦- أنَّ زَكاةَ الفطرِ واجبةٌ على كُلِّ مُسْلمٍ، وما ذُكِرَ في الحديثِ فهو من بابِ تَعْدادِ الأنْواعِ، الحُرِّ، والعَبْدِ، والكبيرِ، والصَّغيرِ، والذَّكَرِ، والأُنْثى.

فإنْ قال قائلٌ: وهل تَجِبُ على العاجِزِ الذي لا يَقْدِرُ، كإنسانٍ ما عنده صاعٌ فهل تَجِبُ عليه؟

الجَوابُ: لا تَجِبُ عليه.

وهل تَبْقى في ذِمَّتِهِ؟

الجَوابُ: لا تَبْقى في ذِمَّتِهِ؛ لأنَّ القاعدةَ عندنا أنَّ الواجباتِ تَسْقُطُ بالعجزِ عنها حين وُجوبِها؛ ولهذا سَبق لنا في قصَّةِ المُجامِعِ في نهارِ رَمضانَ حين كانَ فقيرًا، وأذِنَ له النبيُّ ﷺ أنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ [1]، فهل قالَ له: فإذا قَدَرْتَ فأدِّ؟ الجَوابُ: لا.

فالواجباتُ المُقيَّدةُ بزمنٍ إذا جاءَ ذلك الزَّمنُ ولم يكنِ الإنْسانُ قادرًا عليها فإنَّها تَسْقُطُ عنه، وإلا لألْزَمْنا المُسْلِمينَ بأُمورٍ كثيرةٍ يَعْجِزونَ عنها، فمثلًا: الصَّلاةُ، إذا كانَ الإنْسانُ غيرَ قادرٍ عليها ثم قَدَرَ فيها بعدُ فلا يقالُ له: أدِّها برُكوعِها وسُجودِها، وكذلك أيضًا نقولُ في الكَّفاراتِ، ونقول -أيضًا- في الواجباتِ الماليَّةِ، فكلُّ واجبٍ إذا كانَ مُعَيَّنًا بزمنٍ، وجاءَ ذلك الزَّمَنُ والمُكَلَّفُ غيرُ قادرٍ عليه فإنَّهُ يَسْقُطُ.

٧- شرطُ الإسْلامِ لوُجوبِ الواجباتِ؛ لقولِهِ: «من المُسْلِمينَ»، ولكنْ هل فُقْدانُ هذا الشَّرْطِ يُسْقِطُ المُطالبةَ في الآخِرةِ أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

الصَّحيحُ أنَّهُ لا يُسْقِطُ المُطالبةَ في الآخِرةِ، بمعنى أنَّ الكُفَّارَ لا نُطالِبُهم بِفِعْلِ الشَّرائعِ الإسْلاميَّةِ حالَ كُفْرِهم، ولا نُطالِبُهم بقَضائِها بعد إسْلامِهِم، لكنْ لو ماتوا على الكُفْرِ فإنَّهُم يُعاقَبونَ عليها، هذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ.

٨- أنَّ زَكاةَ الفِطرِ تُؤَدَّى في نفسِ يومِ العيدِ قبلَ الخُروجِ إلى الصَّلاةِ؛ لقولِهِ: «**وأَمَرَ بها أنْ تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ**» هذا هو المفهومُ والظَّاهِرُ من الحديثِ، وإلا لقالَ: وأَمَرَ أنْ تُؤدَّى قبلَ ليلةِ العيدِ مثلًا، لكنْ لما قالَ: قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إلى صلاةِ العيدِ، كانَ ظاهِرُهُ أنْ تُؤَدَّى في صباحِ العيدِ ولكنْ قبلَ الصَّلاةِ.

٩- أنَّ أداءها بعدَ الصَّلاةِ غيرُ مُجْزِئٍ؛ لأنَّهُ خلافُ عَمَلِ النبيِّ ﷺ، وقد قالَ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ**»[1]، وبهذا نَعْرِفُ ضَعْفَ قولِ مَنْ يقولُ من أهْلِ العِلْمِ: إنَّهُ إذا أدَّاها بعد صلاةِ العيدِ في يوم العيدِ أجْزَأَتْ مع الكراهةِ، فيُقالُ له: أين دَليلُكَ على الإجْزاءِ؟ والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ أنْ تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ، وهو إذا أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فقد فَعَلَ ما لم يَأْمُرْ به الرَّسولُ ﷺ، بل فَعَلَ ما يُخالِفُ أمرَ الرَّسولِ ﷺ، وإذا فَعَلَ ما يُخالِفُ أمْرَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو مردودٌ، وأيضًا سيأتينا في حديثِ ابْن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**مَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ**»[2]، وهذا نصٌّ صَريحٌ في موضعِ النِّزاعِ فيَجِبُ المصيرُ إليه؛ لأنَّ النَّصَّ سواءً كانَ منَ القُرآنِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٣٧١)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

أو كانَ منَ السُّنَّةِ، إذا كانَ صريحًا في موضعِ النِّزاعِ وجَبَ المصيرُ إليه، ولا يُمْكِنُ أنْ يكونَ مَقْبولًا رَفْضُهُ.

ويجوزُ أنْ يُقَدِّمَ زَكاةَ الفِطْرِ قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومَيْنِ، فيكونُ يومَ التاسعِ والعِشْرينَ؛ لأَنَّهُ إذا أَخْرَجها في اليومِ الثامِنِ والعِشْرينَ فهو على خطرٍ؛ لأَنَّهُ إذا وَفَّى الشهرُ ثلاثينَ صارتْ قبلَ العيدِ بثلاثةِ أَيَّامٍ، وعلى هذا فهو على خطرٍ، فيُخْرِجُ في اليومِ التاسِعِ والعِشْرينَ؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا يُعْطُونَها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومَيْنِ.

١٠- بيانُ حِكْمةِ الشَّرْعِ في التَّسْويةِ في الواجِبِ في الزَّكاةِ، وإنِ اخْتَلَفَتْ أَجْناسُها؛ لأَنَّهُ قالَ: «**صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ**» حتى لا يَخْتَلِفَ النَّاسُ في ذلك، فيقولُ هذا: «أنا أُخْرِجُ من جِنسٍ جيِّدٍ نصفَ صاعٍ»، ويقولُ الثَّاني: «أنا أُخْرِجُ من جنسٍ رديءٍ صاعَيْنِ»، فنقولُ: لا يَصِحُّ هذا؛ فإنَّ الشَّارعَ قدَّرَها صاعًا لا زيادةَ فيه ولا نَقْصَ، وبهذا نَعْرِفُ ضعفَ قَوْلِ من ذَهَبَ إلى أَنَّهُ إذا كانت زَكاةُ الفِطْرِ من نوعٍ جيِّدٍ فإنَّهُ يُجْزِئُ نصفُ الصَّاعِ بدلًا عنِ الصَّاعِ، وممَّنْ ذَهَبَ إلى ذلك مُعاويةُ بن أبي سُفْيانَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واختارَ هذا أيضًا شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إنَّ صَدَقةَ الفِطْرِ منَ البُرِّ يُجْزِئُ فيها نِصْفُ الصَّاعِ، وقاسَ ذلك على الكَفَّاراتِ، فإنَّ الكَفَّاراتِ ذَكَرَتْ عنها كُتُبُ الفقهِ أنَّ الواجِبَ فيها مُدٌّ من البُرِّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٢).

والصَّوابُ في هـذه المَسْألةِ -أعْني زَكـاةَ الفِطْرِ- أنَّهُ لا بُدَّ فيها مـنَ الصَّاعِ، ولو كانَ النَّوْعُ جيِّدًا؛ لقولِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمَّا أنا فلا أزالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ»[1].

ولو أدَّاها من اللِّباسِ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ الشَّارعَ فرَضَها من الطَّعامِ.

٦٢٨- ولابنِ عَدِيٍّ والدَّارَقُطْنِيِّ بإسنادٍ ضعيفٍ: «أغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**الطَّوافِ**» معناهُ: التَّرَدُّدُ على الشيءِ.

قولُهُ: «**أغْنوهُم**» الهاءُ تعـودُ على الفُقَراءِ، والواوُ تعـودُ على الأغْنِياءِ الذين يَدْفَعُونها.

هذا الحديثُ فيه إشارةٌ إلى الحِكْمةِ في وُجوبِ الزَّكاةِ، وكوْنِها في يومِ العيدِ؛ لأنَّ الفُقَراءَ إذا أتاهُم ما يَكْفيهم يومَ عِيدِهم اسْتَغْنَوْا عنِ السُّؤالِ، وشارَكُوا الأغْنِياءَ في الفرحةِ بالعيدِ، وهذا من حِكْمةِ الشَّارعِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٥٢، ١٥٣)، كلاهما عن أبي معشر، عن نافع عنه به وفيه زيادات، قال ابن عدي: وهذه الزيادة في الحديث (أغنوهم عن الطواف) من قول أبي معشر، وقد ضعف ابن حجر أبا معشر في الميزان (٤/ ٢٤٦)، والتلخيص (٢/ ١٩٤).

٦٢٩- وعن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَانِ النَّبيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» مُتَّفَقٌ عليْهِ[1].

وفي رِوايةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»، قالَ أبو سعيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا أُخْرِجُهُ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[2].

ولأبي دَاوُدَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا»[3].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ فيه إشْكالٌ من حيثُ تركيبُ اللَّفظِ، فقولُهُ: «**كنا نُعْطِيها في زَمنِ النبيِّ ﷺ**»، «**نُعْطِيها**» أي: الفُقَراءَ، وعلى هذا فالمَفْعولُ الأوَّلُ محذوفٌ وهو الفُقَراءُ لدلالةِ السِّياقِ عليه، والمَفْعولُ الثَّاني «**ها**» نُعْطيها؛ لأنَّ المَفْعولَ الأوَّلَ في بابِ (كَسا) هو الآخِذُ وهم الفُقَراءُ، والمأخوذُ الزَّكاةُ، فلو قُلْتَ: كَسَوْتُ جُبَّةً زيدًا، فالمَفْعولُ الأوَّلُ زَيْدًا؛ لأنَّهُ هو الفاعلُ في المَعْنى، فالفاعلُ في المَعْنى هو المَفْعولُ الأوَّلُ في بابِ (كَسا وأعْطى)، فيقالُ: «**نُعْطيها**» المَفْعولُ الأوَّلُ محذوفٌ، والمَفْعولُ الثَّاني «**ها**»، ويعودُ على زَكاةِ الفطرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٥٠٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كما يؤدي في صدقة الفطر، رقم (١٦١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «**في زَمَنِ النبيِّ ﷺ**» أضافَها إلى زمنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ زمنَهُ وقتُ الحُجَّةِ حيثُ فيه إقرارُ النبيِّ ﷺ لهم. وأمَّا ما بعدَ زَمَنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مما فَعَلَهُ الصَّحابةُ فهل هو حُجَّةٌ أم لا؟ فالجَوابُ: إنْ أجْمَعُوا عليه فهو حُجَّةٌ لإجْماعِهِم، وإنِ اخْتَلفوا فيه رَجَعْنا إلى ما يُرَجِّحُهُ الدَّليلُ.

قولُهُ: «**صاعًا مِن طَعامٍ، أو صاعًا من تَمْرٍ**» في هذا إشْكالٌ؛ لأنَّ قولَهُ: «**أو صاعًا من تَمْرٍ**» هذا بعضٌ من قولِهِ: «**صاعًا مِن طَعامٍ**» فكيفَ أتى بـ(أو)؟

قال بعضُ العُلَماءِ: إن الُمرادُ بقولِهِ: «**صاعًا من طَعامٍ**» الذُّرةُ أو الحِنْطةُ، ولكنَّ هذا القَوْلَ ليسَ بصحيحٍ، والصَّحيحُ أنَّ «أو» هنا للتَّفسيرِ، يعني صاعًا من طَعامٍ، وهذا الطَّعامُ هو التَّمرُ والشَّعيرُ والزَّبيبُ والأقِطُ تُفَسِّرُهُ الرِّوايةُ الأُخرى، وقد جاءَ في مثل هذا التَّرتيبِ في دُعاءِ الهمِّ والغمِّ، وهي قولُهُ: «**أَسْأَلُكَ بكُلِّ اسْمٍ هو لك سَمَّيْتَ به نَفْسَكَ، أو أنْزَلْتَهُ في كِتابِكَ، أو عَلَّمْتَهُ أحَدًا من خَلْقِكَ، أو اسْتَأْثَرْتَ به في عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ**»[1]، فإنَّ «**أو**» هنا لا تدلُّ على التَّقسيمِ؛ لأنَّ ما بعَدْها داخلٌ في قولِهِ: «**سَمَّيْتَ به نَفْسَكَ**» لأنَّ ما سَمَّى به نفسَهُ إمَّا أنَّهُ أنْزَلَهُ في كِتابِهِ، أو عَلَّمَهُ أحدًا من خَلْقِهِ، أو اسْتَأْثَرَ به في عِلْمِ الغيبِ عنده، فيكونُ ما بَعْدَ «**أو**» كالتَّفسيرِ لما أُجْمِلَ فيما سَبَقَ.

هنا زادَ على حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الزَّبيبَ والأقِطَ، والزَّبيبُ هو العِنبُ المُجَفَّفُ، والأقِطُ هو اللَّبَنُ المُجَفَّفُ، سواءٌ جُعِلَ على شكلٍ مُعَيَّنٍ، أم لم يُجْعَلْ.

هل ذُكِرَ البُرُّ؟ البُرُّ لم يُذْكَرْ، ولم يَثْبُتْ عنِ الرَّسولِ ﷺ فيه حديثٌ، معَ أنَّ

(١) أخرجه أحمد، برقم (١/ ٣٩١).

الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يكادونَ يُجْمعونَ على أنَّ البُرَّ من الأصْنافِ التي جاءتْ به السُّنَّةُ، ولكنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لم تأتِ به السُّنَّةُ، بدليلِ أنَّ مُعاويةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قَدِمَ المدينةَ وقد كَثُرَ فيها البُرُّ قالَ: أرى صاعًا من هذا يَعْدِلُ صاعَيْنِ، يعني من الشَّعيرِ، قالَ: فعَدَلَ النَّاسُ إلى ذلك، وصارَ النَّاسُ في عهدِ مُعاويةَ يُخْرجونَ زَكاةَ الفِطْرِ من البُرِّ نصفَ صاعٍ، لكنَّ أبا سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «فأمَّا أنا فلا أزالُ أُخْرِجُهُ -أي: الصَّاعَ- كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ في زَمَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ».

ولأبي دَاوُدَ: «لا أُخْرِجُ أبدًا إلا صاعًا» فخالفَ مُعاويةَ في اجْتهادِهِ، وأبو سعيدٍ أصوبُ بلا شكٍّ؛ لأنَّنا نرى أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد فرَضَها صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، مع أنَّها مُخْتَلفةٌ في الغالِبِ، تَخْتَلِفُ في القيمةِ وفي الرَّغْبةِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ إعْطاءَ الفِطْرةِ صاعًا من الطَّعامِ ثابتٌ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وهو من السُّنَّةِ التَّقْريريَّةِ حَسَبَ حديثِ أبي سعيدٍ، ومن السُّنَّةِ القوليَّةِ، حَسَبَ حديثِ ابنِ عُمَرَ[2] رضيَ اللهُ عنهم أجْمعينَ.

٢- أنَّ اخْتلافَ الأنْواعِ لا يَسْتَلْزِمُ اخْتلافَ التَّقديرِ؛ لأنَّهُ قالَ: «**صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ**»، ولم يَخْتَلِفِ المقدارُ مع اخْتلافِ الأنْواعِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَسألةٌ: إذا كانَ الطَّعامُ ممَّا لا يُكالُ فإنَّهُ يقَدَّرُ بما يؤولُ إليه كيلًا، فمثلًا يقالُ: هذا الشَّيْءُ لو يَبِسَ وكِيلَ كم يكونُ؟ فإنْ قيلَ: يكونُ أَرْبَعةَ كِيلواتٍ، يقالُ: أَخْرِجْ أَرْبَعةَ كِيلواتٍ جافًّا أو يابسًا؛ مِثْلما قيلَ في تقديرِ نصابِ العنبِ إذا كانَ لا يُزَبِّبُ فإنَّهُ يُقَدَّرُ زَبيبًا.

٣- أنَّ الأَوْلى بالمُؤْمِنِ أنْ يَأْخُذَ بظاهِرِ النَّصِّ؛ لِفِعْلِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّكَ إذا أَخَذْتَ بظاهِرِ النَّصِّ صارَ ذلك حُجَّةً لك عندَ اللهِ، لكنْ إذا خالَفْتَ ظاهرَ النَّصِّ بمعقولٍ رَأَيْتَهُ فإنَّ ذلك قد يكونُ حُجَّةً عليك، فيقالُ لك: منِ الذي أَعْلَمَكَ أنَّ اللهَ أرادَ كذا أو الرَّسولُ ﷺ أرادَ كذا؟

٤- هل زَكاةُ الفِطْرِ واجبةٌ على الأَعْيانِ، أو هي كالنَّفَقةِ تجبُ على مَنْ تَجِبُ عليه نفقةُ الإنْسانِ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّها واجبةٌ على الأَعْيانِ، وأنَّ الإنسانَ يجبُ عليه أنْ يُؤَدِّيَ زَكاةَ الفِطْرِ عن نفسِهِ؛ فمثلًا إذا كانَ الولدُ في بيتِ أبيه، ويستطيعُ أنْ يُؤَدِّيَ زَكاةَ الفِطْرِ بنفسِهِ فإنَّ أباهُ لا يَتَحَمَّلُ عنه هذه الزَّكاةَ، بل يَجِبُ عليه أنْ يُخْرِجَها، ومثلُ زوجةِ الرَّجُلِ إذا كانت تستطيعُ أنْ تَدْفَعَ صاعًا عن نَفْسِها فلا يَلْزَمُ زَوْجَها أنْ يُخْرِجَ عنها؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ يقولُ: «فَرَضَها على العَبْدِ، والحُرِّ، والذَّكَرِ، والأُنْثى، والصَّغيرِ، والكبيرِ»[1]، فهي فرضٌ على الإنْسانِ نفسِهِ، لكنْ لو تَبَرَّعَ صاحبُ البيتِ أو ربُّ البيتِ بإخْراجِها عمَّنْ في بيتِهِ فهذا جائزٌ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يفعلُ ذلك، فكان يُخْرِجُ عمَّنْ في بَيْتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا حديثُ أبي سعيدٍ فمن فوائدِه ما يلي:

٥- أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يُخْرجونَ زَكاةَ الفِطْرِ من هذه الأجْناسِ الأربعةِ، من غير نَظَرٍ للفَرْقِ بينها في القيمةِ، فقد يكونُ صاعُ التمرِ في القيمةِ يُساوي قيمةَ صاعيْنِ من الشَّعيرِ، فيُخْرِجُ صاعًا لا نصفَ صاعٍ، وكذلك يقالُ في الزَّبيبِ والأَقِطِ، فلا عِبْرَةَ بالقيمةِ، بل العبرةُ بهذا القَدْرِ.

٦- البقاءُ على ظاهِرِ اللَّفظِ دون تَدَخُّلِ العقلِ؛ لقولِ أبي سعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أمَّا أنا فلا أزالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ» لأنَّهُ لو تَدَخَّلَ العقلُ في هذا الأمرِ لقيلَ: إذا كانَ الزَّبيبُ أغْلى من الشَّعيرِ لوجَبَ إخراجُ نصفِ صاعٍ مثلًا، يعني فإذا كانت قيمةُ الشعيرِ أنْقَصَ من قيمةِ الزَّبيبِ بالنِّصفِ لقيلَ: إنَّهُ يُجْزِئُ أنْ يُخْرِجَ من الزَّبيبِ النِّصفَ، وإذا كانت أدْنى منها بثلاثةِ أرباعٍ يُخْرِجُ رُبُعَ الصَّاعِ وهكذا، ولكنْ لا مَدْخَلَ للعَقْلِ ولا للتَّقديرِ في هذا البابِ.

٦٣٠- وعنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «فَرَضَ رسُولُ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ منَ الصَّدَقَاتِ» رواهُ ابنُ ماجَهْ، وصَحَّحهُ الحاكمُ[١].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الشَّرْحُ

قوله: «**فَرَضَ**» أَوْجَبَ على سبيلِ الإلْزامِ.

قولُهُ: «**زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمَساكِينِ**»، «**طُهْرَةً**» مفعولٌ من أجْلِهِ، أي: لأجلِ تَطْهيرِ الصائِمِ من اللَّغْوِ والرَّفثِ، و«**اللَّغْوُ**» هو الكَلامُ الذي لا فائدةَ منه، و«**الرَّفَثُ**» هو الكَلامُ والفعلُ الذي يأثمُ به الإنْسانُ، والصَّائمُ لا يَخْلو من إحْدى ثلاثِ حالاتٍ:

١- أنْ يَحْفَظَ صومَهُ، فلا يَتكَلَّمُ إلا بما فيه خيرٌ، ولا يَفْعَلُ إلا ما فيه خيرٌ، وهذا أعْلى الأقْسامِ.

٢- أنْ يُهْمِلَ صومَهُ، فيشتغلُ بالرَّفثِ والفُسوقِ والعِصْيانِ، فهذا شَرُّ الأقْسامِ.

٣- أنْ يأتيَ في صومِهِ بلَغْوٍ لا فائدةَ فيه ولا مَضَرَّةَ، فهذا لا إثْمَ عليه، لكنَّهُ حَرَمَ نفسَهُ خيرًا كثيرًا، لماذا؟

لأنَّهُ كانَ بإمْكانِهِ أنْ يَشْغَلَ هذا الشَّيْءَ الذي جَعَلَهُ لَغْوًا بما هو خيرٌ ومَصْلحةٌ، فالصَّائِمُ لا يَخْلو من اللَّغْوِ والرَّفَثِ غالبًا، فهذه الصَّدَقةُ -زَكاةُ الفِطْرِ- طُهْرَةٌ له؛ لأنَّهُ ثَبَتَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ قالَ: «**الصَّدَقةُ تُطفِئُ الخَطيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ**»[1]، فتكونُ هذه الصَّدَقةُ كفَّارةً لما حَصَلَ للصَّائمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ وتَطْهيرًا له.

قولُهُ: «**وطُعْمةٌ للمَساكِينِ**» هذه هي الفائدةُ الثَّانيةُ -طُعْمةٌ للمَساكينِ- يعني يَطْعَمُونَها يومَ العيدِ، ويَأْكُلونَ ويَشْربونَ معَ النَّاسِ، ويكونُ العيدُ عيدًا للجميعِ؛

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّ الأفضلَ من أصْنافِ زَكاةِ الفِطْرِ ما كانَ أسْهَلَ مَؤُونةً، مثل التَّمرِ فإذا أعْطَيْتَهُ الفَقيرَ أكلَهُ مُباشَرَةً، ولكنْ إذا كانَ التَّمْرُ ليسَ بالشيءِ المُفَضَّلِ عند الفَقيرِ ويُفَضِّلُ عليه الأُرْزَ -مثلًا- فإنَّ الأُرْزَ يكونُ أَوْلى.

وقولُهُ: «**للمَساكينِ**» المُرادُ بهم ما يَشْمَلُ الفُقَراءَ؛ لأَنَّهُ سَبَقَ لنا أنَّ الفَقيرَ إذا ذُكِرَ بدونِ ذِكْرِ المِسْكينِ فهو يَشْمَلُ المِسْكينَ، والمِسْكينُ إذا ذُكِرَ بدون الفَقيرِ يشملُ الفقيرَ، وإذا اجْتَمَعا افْتَرَقا، فصارَ الفَقيرُ أشدَّ حاجةً من المِسْكينِ، وهل الفَقيرُ والمِسْكينُ مُجْتمعانِ في هذا الحديثِ؟

الجَوابُ: ليسا مُجْتَمعينِ، إذنْ: فالمِسْكينُ هنا يَشْملُ الفقيرَ، فهي طُعْمةٌ للفُقَراءِ والمساكينِ يَطْعَمُونَها يومَ العيدِ، ويَفْرحونَ كما يَفْرَحُ الأغْنِياءُ.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ الإنْسانُ لا يصومُ، إمَّا لأَنَّهُ صغيرٌ ليسَ من أهلِ الصِّيامِ، وإما لأَنَّهُ مريضٌ يصومُ في أيَّامٍ أُخَرَ، فكيف يَصِحُّ هذا التَّعْليلُ «**طُهْرةٌ للصَّائِمِ**» وهو لم يَصُمْ؟

الجَوابُ: أنَّ هذا بِناءً على الأغْلبِ، وإذا تَخَلَّفتِ هذه العلَّةُ في حقِّهِ ثَبَتَتِ العِلَّةُ الأُخرى وهي «**طُعْمةٌ للمَساكينِ**».

وقولُهُ: «**فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ**» هذا لا شكَّ أنَّهُ مرفوعٌ، وقولُهُ: «**طُهْرةً للصَّائِمِ، وطُعْمةً للمَساكِينِ**» هل هو مرفوعٌ للرَّسولِ ﷺ أي: هو الذي قالَ: فُرِضَتْ زَكاةُ الفِطْرِ لهذا السَّببِ، أو أنَّهُ اسْتِنْباطٌ من ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

يحتملُ أنَّهُ اسْتِنْباطٌ منِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويحتملُ أنْ يكونَ من قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَ فَرَضَ الزَّكاةَ، فبيَّنَ أنَّها طُهْرةٌ للصَّائِمِ، وطُعْمةٌ للمَساكينِ.

وقولُهُ: «**فَمَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ..**» هل هو من كلامِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ أو هو اسْتِنْباطٌ من ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

يحتملُ أيضًا، لكنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ من قولِ الرَّسولِ ﷺ بدليلِ قولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وأَمَرَ بها أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ»[1].

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- بيانُ الحِكْمةِ من فَرْضِ زَكاةِ الفِطْرِ، وأنَّها تَتَّضِحُ في شيئَيْنِ هما: أنَّها طُهْرةٌ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمةٌ للمَساكينِ.

٢- أنَّهُ لا بُدَّ أنْ تُصْرَفَ زَكاةُ الفِطْرِ قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى صلاةِ العيدِ؛ لقولِهِ: «**فَمَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فهي زَكاةٌ مَقْبولةٌ**».

٣- أنَّ العِباداتِ المُؤَقَّتَةَ إذا أُدِّيتْ بعد خُروجِ الوَقْتِ فإنَّها لا تُقْبَلُ؛ لقولِهِ: «**ومَنْ أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فهيَ صَدَقةٌ من الصَّدَقاتِ**»، إلا إذا كانَ لعُذْرٍ فإنَّها تُقْبَلُ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ نامَ عَنْ صَلَاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها**»[2]، وهي قاعدةٌ يَنْبغي مَعْرِفَتُها، وهي أنَّ كُلَّ عِبادةٍ مُؤَقَّتةٍ لا تَصِحُّ بعدَ خُروجِ وقْتِها إلا لعُذْرٍ، كما أنَّها لا تَصِحُّ قبلَ دخولِ الوَقْتِ، فلو صلَّى الظُّهْرَ قبلَ الزَّوالِ لا تَنْفَعُهُ، ويُعيدُها بعدَ الزَّوالِ، وإذا صلَّى بعدَ أنْ يصيرَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، بغيرِ عُذْرٍ لم تَصِحَّ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأَنَّهُ أدَّاها بعدَ خُروجِ الوَقْتِ، إلا إذا كانَ لعُذْرٍ فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها.

٤- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لقَبولِ العِباداتِ مُوافقةُ الشَّرْعِ؛ لقولِهِ: «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فهي زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فهي صَدَقةٌ منَ الصَّدَقاتِ**»، أي: ليسَت زَكاةً.

٥- أنَّ الأعْمالَ تَنْقسِمُ إلى مَقْبولٍ وغيرِ مَقْبولٍ؛ لقولِهِ: «**فهي زَكاةٌ مقبولةٌ...**»، فالمَقْبولُ ما وافَقَ الشَّرْعَ، ويُشْتَرَطُ للعبادةِ حتى تكونَ مَقْبولةً أنْ تُوافِقَ الشَّرْعَ في سِتَّةِ أشْياءَ[1].

٦- أنَّ الإنْسانَ إذا نَوى عبادةً بنِيَّةٍ مُرَكَّبةٍ من أمريْنِ، فبَطَلَ أحدُ الأمريْنِ وبَقِيَ الآخَرُ؛ فهذا الرَّجُلُ أدَّى زَكاةَ الفِطْرِ بعد صلاةِ العيدِ، يريدُ أنْ تكونَ صَدَقةَ فِطْرٍ، فلُغِيَ كوْنُها صَدَقةَ الفِطْرِ، وبَقِيَ وصْفُ الصَّدَقةِ، فصارتْ صَدَقةً منَ الصَّدَقاتِ.

وقد أخَذَ العُلَماءُ من ذلك قاعدةً، فقالوا: من جُمْلةِ القواعِدِ والضَّوابِطِ: «ويَنْقَلِبُ نَفْلًا ما بانَ عَدَمُهُ كفَائِتةٍ لم تَكُنْ، وفَرْضٍ لم يَدْخُلْ وقْتُهُ»، أيْ: يَنْقَلِبُ نَفْلًا ما بانَ عدمُ فرْضِيَّتِهُ، مثلُ أنْ يُؤَدِّيَ زَكاةَ مالٍ يَظُنُّ أَنَّهُ بَلَغَ النِّصابَ وهو لم يَبْلُغْهُ فتكونُ نَفلًا، أي: صَدَقةً من الصَّدَقاتِ، ومثلُ أنْ يُصَلِّيَ، فيَتبَيَّنُ أنَّهُ صلَّى قبلَ الوَقْتِ فتكونُ نَفْلًا، ولا تَنْفَعُهُ عنِ الفَرْضِ، ومثلُ هذا الحديثِ: «**مَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فهي صَدَقةٌ منَ الصَّدَقاتِ**».

إِذَنْ: يَنْقَلِبُ الفَرْضُ نفلًا إذا بانَ عدمُهُ، أي: إذا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ فَرْضًا فإنَّهُ يكونُ نَفْلًا، وتُؤخَذُ منه هذه القاعدةُ.

---

(١) انظر «التعليق على صحيح مسلم» لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٥١٥).

٧- تحريمُ تأخيرِ زَكاةِ الفِطْرِ إلى ما بعدَ صلاةِ العيد؛ وجْهُهُ أنَّها لا تُقْبَلُ بعدَ الصَّلاةِ، فإذا لم تُقْبَلْ لم يكنْ قائمًا بالفَرْضِ، وإذا لم يَقُمْ بالفَرْضِ صارَ آثمًا، وصار ذلك حَرامًا عليه، خلافًا للفُقهاءِ الذين قالوا: تُقْبَلُ بعدَ صلاةِ العيدِ في يَوْمِهِ، وتكونُ مَكْروهةً لا حَرامًا، وبعد يومِ العيدِ تكونُ حَرامًا.

فعندهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ وقتَ الدَّفعِ يكونُ واجبًا، وجائزًا، وحَرامًا، ومَكْروهًا، فيجبُ قبلَ صلاةِ العيدِ، ويُسْتَحَبُّ يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ، ويجوزُ قبلَ العيدِ بيومٍ أو يوميْنِ، ويُكْرَهُ في يومِ العيدِ بعدَ الصَّلاةِ، ويَحْرُمُ بعدَهُ، فعندهم أنَّ إخْراجَ زَكاةِ الفِطْرِ تَجْري فيه الأحْكامُ الخَمْسةُ، والصَّوابُ أنَّهُ ليسَ فيه إلا جائزٌ، ومُسْتَحَبٌّ فقط، وأنَّ ما بعدَ الصَّلاةِ حرامٌ سواءً في يومِ العيدِ أو بعدَهُ.

٨- سُمُوُّ الشَّريعةِ وأنَّها لا تُوجِبُ الشَّيْءَ إلا لحكمةٍ، يُؤْخَذُ ذلك من أنَّهُ بيَّنَ العِلَّةَ من وجوبِ زَكاةِ الفِطْرِ.

وهل يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ وجوبُ إطْعامِ الجائِعِ؛ لأنَّهُ يقولُ: «**فرَضَها طُعْمةً للمَساكينِ**»، فإذا كانت العِلَّةُ مُوجِبةً للفريضةِ صارتْ عامَّةً، فكلما احْتاجَ الفُقَراءُ إلى إطْعامٍ وجَبَ علينا إطْعامُهم، وهل هو فَرْضُ عينٍ أو فَرْضُ كفايةٍ؟

الجَوابُ: فرضُ كفايةٍ، فإذا وُجِدَ شخصٌ يُطْعِمُ هؤلاءِ المساكينِ الجياعِ، فإنَّهُ لا يَجِبُ علينا إطْعامُهم.

باب صَدَقَة التَّطَوُّع

قولُهُ: «صَدقةِ التَّطَوُّعِ» هل هذا من بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إلى سببِهِ، أو إلى نوعِهِ؟ إنْ قلتَ: إلى سببِهِ، فالمَعْنى الصَّدَقةُ التي حَمَلَهُ عليها التَّطَوُّعُ للهِ لَا أداءُ الفريضةِ، وإنْ قلتَ: من بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إلى نوعِهِ، فمعناهُ أنَّ الصَّدَقَةَ تكونُ تَطَوُّعًا، وتكونُ واجبةً، وهو كذلك، فهو إذًا من بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إلى نوعِهِ، فالصَّدَقةُ الواجبةُ مثلُ زَكاةِ المالِ، وزكاةُ الفِطْرِ أيضًا، وصدقةُ التَّطَوُّعِ هي ما يَتَقَرَّبُ به الإنْسانُ إلى اللهِ تَعالَى ببَذْلِ المالِ، من غيرِ وُجوبٍ عليه.

وصَدقةُ التَّطَوُّعِ من رَحْمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعبادِهِ؛ لأنَّ الفريضةَ قد يُؤَدِّيها ناقصةً، والنَّوافِلُ تَكْمُلُ بها الفرائِضُ، كما جاءَ في ذلك حديثٌ مَرفوعٌ عنِ النبيِّ ﷺ[1].

ومِن فوائِدِ صَدَقةِ التَّطَوُّعِ أنَّ بها زيادةَ الإيمانِ، فإنَّ الإنْسانَ يزدادُ إيمانُهُ بصَدقتِهِ؛ لأنَّ الإيمانَ يزيدُ بالطَّاعةِ ويَنْقُصُ بالمَعْصيةِ، ومن حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعبادِهِ أنَّهُ ما جَعَلَ عليهم فريضةً إلا جَعَلَ لهم نافلةً من نَوْعِها، فكُلُّ الفرائِضِ لها نافلةٌ من نَوْعها، فالصَّلاةُ لها نافلةٌ من نَوْعِها، مثلُ: الرَّواتِبِ، والوِتْرِ، وصلاةِ اللَّيلِ، والضُّحى،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**»، رقم (٨٦٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما أَشْبَهَ ذلك؛ والصَّدَقةُ لها نوافلُ، فالزَّكاةُ واجبةٌ وما عداها تَطَوُّعٌ، والصومُ كذلك واجبٌ وفيه تَطَوُّعٌ، والحَجُّ فيه واجبٌ، وفيه تَطَوُّعٌ، حتى يَكْمُلَ الواجِبُ بالتَّطَوُّعِ.

٦٣١- عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- وفيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفقٌ عليْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «سَبْعةٌ» أي: سَبْعةُ أَشْخاصٍ، فهل تَعْيينُهم هنا بالشَّخْصِ أو بالوَصْفِ؟ الجَوابُ: بالوصفِ، فليسَ المُرادُ سبعةَ أَشْخاصٍ فقط، بل المُرادُ سَبْعةٌ، هذا وصْفُهم، يَبْلُغونَ أعْدادًا كبيرةً، فكل منِ اتَّصفَ بهذه الأَوْصافِ فهو داخِلٌ في الحديثِ.

قولُهُ ﷺ: «**يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ**» ليسَ المُرادُ ظلَّ ذاتِهِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نورٌ، وحِجابُهُ النُّورُ، ولكنَّ المُرادَ ظلٌّ يَخْلُقُهُ، إمَّا ظلُّ العَرْشِ أو غَيْرِهِ، فالمهمُّ أنَّ هذا ظلٌّ مَخْلوقٌ، وليسَ هو ظلَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قولُهُ ﷺ: «**يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ**» هذا يومُ القِيامةِ، فإنَّ الظِّلالَ تَتضاءلُ وتَضْمَحِلُّ وتَذْهَبُ في ذلك اليومِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه:١٠٥-١٠٧]، وكلُّ ما على الدُّنْيا سيزولُ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٧-٨]، صعيدًا خاليًا ليسَ فيه نباتٌ، ولا أشجارٌ، ولا بيوتٌ، ولا شيءٌ؟

إذَنْ: هل على الأرضِ شيءٌ يُسْتَظَلُّ به؟

لا، والشَّمْسُ تَدْنو من الخلائِقِ في ذلك اليومِ قَدْرَ مِيلٍ، قريبةً من رُؤوسِهم، وستكونُ حارَّةً، لكنْ مَنْ وقاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وقاهُ، فهؤلاءِ السَّبعةُ يُظِلُّهُم اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ.

وقولُهُ ﷺ: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بصدقةٍ**» كلمةُ رجلٍ ليسَ لها مفهومٌ؛ لأنَّ التَّعْبيرَ بالذُّكورِ أشرفُ من الإناثِ، وهذا أمْرٌ معروفٌ، وأكثرُ ما عَبَّرَ اللهُ في القرآنِ بصيغةِ الذُّكورِ؛ لأنَّهُ أشرفُ، أو يقالُ: إنَّ هذا مفهومُ لَقَبٍ، يعني ليسَ أمرًا مُشْتَقًّا، حتى يُؤْخَذَ منه أنَّ ما لم يُوجَدْ فيه هذه الصِّفةُ فهو مُخالِفٌ في الحُكْمِ، ومَفْهومُ اللقبِ عند الأُصوليِّينَ ليسَ له عِبرةٌ، فالرَّجُلُ والمرأةُ في هذا سواءٌ.

ونصُّ الحديثِ كاملًا لم يَسُقْهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنَّهُ إنَّما يريدُ الشاهدَ فقط، ولكنْ لا حَرَجَ أنْ نَسْتَعْرِضَهُ:

الأوَّلُ: «**إمامٌ عادلٌ**» فهذا يُظِلُّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، وإنَّما نالَ هذا الأجرَ، وغيرُهُ من أهلِ العدلِ لا يَنالونَهُ؛ لأنَّ عَدْلَ الإمامِ دالٌّ على أنَّ عَدْلَهُ أمرٌ ذاتيٌّ وخِلْقةٌ، وليسَ تَخَلُّقًا؛ لأنَّ الإمامَ ليسَ أحدٌ فوقَهُ، فلو جَارَ لا يُعارَضُ، فعَدْلُهُ دليلٌ على حُسْنِ طَوِيَّتِهِ وكمالِ نِيَّتِهِ.

ونوعُ العدلِ في الإمامِ يكونُ في الحُكْمِ، ويكونُ في المَحْكومِ له، ويكونُ في المَحْكومِ عليه، أما نَوْعُ الحُكْمِ فالعدلُ فيه أنْ يكونَ مَبْنِيًّا على كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٨].

وأمَّا في المَحْكومِ له فأنْ لا يُراعِيَ في الالتزامِ بالحقِّ قريبًا، ولا شريفًا، ولا صديقًا، ولا قويًّا، ولا عزيزًا، بل يكونُ حاكمًا بينه وبين النَّاسِ بالعَدْلِ، لا يَمْنَحُ القريبَ شيئًا من أمْوالِ الدَّولةِ دون البعيدِ، ولا يَمْنَحُ الوجيهَ ومَنْ هو مِن الأعيانِ شيئًا دون الوضيعِ، ومَن ليسَ منَ الأعْيانِ، بل يَجْعلُ النَّاسَ على حدٍّ سواءٍ.

كذلك في مَحْكومٍ عليه، لا يَحْمِلُهُ بغضُ هذا الشخصِ على أنْ يَحْكُمَ عليه؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذا أبْغَضَ شَخصًا -والعياذُ باللهِ- ثم مَثُلَ بين يديْهِ في حُكومةٍ فإنَّهُ يَحْكُمُ عليه.

ولهذا قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

وقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [المائدة:٨]، «شنآنُ» بمعنى بُغْضٍ.

وقالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة:٢]، يعني: لا يَحْمِلَنَّكُم صدُّكم عنِ المسجدِ الحرامِ على العُدْوانِ بلِ الزموا العَدْلَ.

الثَّاني: «شابٌّ نَشأَ في طاعةِ اللهِ» فهذا يُظِلُّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ،

وإنَّما كانَ له هذا الأجرُ العظيمُ؛ لأنَّ الشَّابَّ عادةً يكونُ غيرَ مُسْتقيمٍ إلا مَنْ هَدى اللهُ، فإذا نَشأَ في طاعةِ اللهِ وألِفَها، وأحَبَّها، وأقامَها نالَ هذا الأجرَ العظيمَ، والشابُّ من البلوغِ إلى الثَّلاثينَ، وقيلَ: إلى الأرْبَعينَ، ولكنْ يوجَدُ بعضُ النَّاسِ يصلُ إلى الثَّلاثينَ وهو شابٌّ، وإذا جاوزَ الثَّلاثينَ بدأَ به الهَرَمُ والضَّعفُ، ويوجدُ مَنْ ليسَ كذلك، فالمهمُّ أنَّ الشابَّ هو صغيرُ السِّنِّ.

الثَّالثُ: «رجلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمساجِدِ» هل المُرادُ بالمساجِدِ أمْكِنةُ السُّجودِ، أو أزْمِنتُها، أو نفسُ السُّجودِ، أو الجميعُ؟

الظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ الجميعُ، بمعنى أنَّهُ دائمًا يَذْكُرُ سُجودَهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ ويَذْكُرُ أوقاتَ السُّجودِ، وكلَّما مَضى وقتٌ للصَّلاةِ تَجِدُهُ يَنْتَظِرُ الوقتَ الآخرَ بلَهفٍ وتَشوُّقٍ.

وأمْكنةُ السُّجودِ -وهي المساجِدُ- كذلك فإذا خَرَجَ من المسجِدِ فقَلْبُهُ باقٍ في المسجِدِ، يَأْلَفُهُ، ويرجِعُ إليه، ويَحِنُّ إليه، قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة:١٨].

إذنْ: فهذا الرَّجُلُ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمساجِدِ، وهي السُّجودُ، وأوقاتُ السُّجودِ، وأمْكنةُ السُّجودِ، وإذا كانَ قلبُهُ مُعَلَّقًا بالمساجِدِ فإنَّهُ من بابِ أوْلى يكونُ مُعَلَّقًا بالمسجودِ له، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيكونُ دائمًا يَذْكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ بقلبِهِ، ولسانِهِ، وجَوارِحِهِ، ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١]، فلا أشْرَحَ للصَّدْرِ ولا أسَرَّ للقلبِ من تعلُّقِه باللهِ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ وكونِهِ دائمًا يَذْكُرُهُ، يَذْكُرُهُ بآياتِهِ الشَّرْعيَّةِ وآياتِهِ الكَوْنيَّةِ؛ لأنَّهُ ما مِن شيءٍ أمامَكَ إلا وهو دالٌّ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ:

وَفِي كُــــلِّ شَيْءٍ لَـــهُ آيَـــةٌ تَــدُلُّ عَـــلَى أَنَّـــهُ وَاحِـــدُ[١]

فكونُ الإنْسانِ دائمًا مع اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَذْكُرُهُ بقلبِهِ ولسانِهِ وجَوارحِهِ، فهذه هي الحياةُ الطَّيِّبةُ، وهو أسرُّ ما يكونُ للقلبِ، ومع ذلك فيه الأجْرُ العظيمُ.

الرَّابعُ: «**رَجُلانِ تَحابَّا في اللهِ، اجْتَمَعا عليه، وتَفرَّقا عليه**» لا لقرابةٍ، ولا لأمرٍ دُنْيَوِيٍّ، ولا لأمرٍ شَخْصيٍّ، ولكنْ للهِ عَزَّوَجَلَّ ما أحبَّهُ إلا لأنَّهُ مطيعٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ مُجْتَنِبٌ لمعاصِيهِ، والحبُّ في اللهِ والبُغْضُ في اللهِ من أوْثقِ عُرى الإيمانِ، بل لا يُمْكِنُ أنْ يَذوقَ الإنْسانِ حلاوةَ الإيمانِ حتى يُواليَ في اللهِ ويُعادِيَ في اللهِ[٢]، فإنَّ هذا هو العُروةُ الوُثْقى، فهذانِ رَجُلانِ تحابَّا في اللهِ، اجْتَمَعا عليه في الدُّنْيا ما داما حَيَّيْنِ، وتَفرَّقا عليه، أي بالموتِ، ماتا وهما على ذلك، أي: على أنَّهما مُتحابَّانِ في اللهِ.

والإنْسانُ يُحِبُّ غيرَهُ بعد موتِهِ، فنحنُ نُحِبُّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ونحبُ أبا بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وسائرَ مَنْ سَبَقُونا بالإيمانِ، ومع ذلك فإنَّنا لم نَعِشْ معهم، ونُحِبُّ أيضًا مَن عِشْنا معه وماتَ قَبْلَنا من المُؤْمنينَ، فهذا معنى «**وتَفرَّقا عليه**»، فالتَّفرُّقُ بالأبْدانِ لا يَلْزَمُ منه التَّفرُّقُ في المَحبَّةِ.

الخامسُ: «**رَجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ، فقالَ: إني أخافُ اللهَ**»، رجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ لنَفْسِها لينالَ شَهْوتَهُ منها، وهي ذاتُ مَنْصِبٍ، يعني ليسَت امرأةً دنيئةً من أسافِلِ النَّاسِ حتى تَعافَها نفسُهُ من أجلِ ذلك، وهي ذاتُ جمالٍ أيضًا، فليسَت قبيحةً

---

(١) البيت لأبي العتاهية، في ديوانه (ص:١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

شَوْهاءَ يَنْفِرُ منها مَن رآها، بل هي جميلةٌ، وذاتُ حَسَبٍ، ولم يقل: ذاتُ دِينٍ؛ لأَنَّهُ لو كانَ لها دِينٌ قويمٌ ما دَعَتْهُ، لكنَّها لها حَسَبٌ، والمرأةُ قد تَغْلِبُها شَهْوَتُها حتى تُدَنِّسَ حَسَبَ قَوْمِها والعياذُ باللهِ، كما أنَّ الرَّجُلَ قد يكونُ كذلك.

فقالَ: «إني أخافُ اللهَ» إذنِ: المكانُ خالٍ، ما عندهما أحدٌ، والرَّجُلُ قويٌّ عنده شهوةٌ، والدَّليلُ على ذلك أنَّهُ لم يَذْكُرْ مانعًا سوى خَوْفِهِ منَ اللهِ، لم يقل: ما عندي شهوةٌ، ولم يقل: عندنا أُناسٌ، ولم يقل: أَخْشى أنْ يَرانا أحدٌ، أو يَسْمَعُ بنا أحدٌ، أبدًا ما خافَ إلا منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهذا يُظِلُّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ؛ لكمالِ عفَّتِهِ.

فالأَسْبابُ للفِتْنةِ مَوْجودةٌ، وهي الحَسَبُ والجمالُ، والموانعُ مَفْقودةٌ، فلا مَوانِعَ من الخَلْقِ تَمْنَعُهُ، ولكنْ يَمْنَعُهُ خوفُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فقالَ: «إني أخافُ اللهَ» وتَرَكَها، وهذا له أُسوةٌ بيوسُفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنَّ يُوسُفَ دعَتْهُ امرأةُ العزيزِ، وغلَّقتِ الأَبْوابَ، وقالت: هيتَ لك، ولكنَّهُ امْتَنَعَ من ذلك، بلا شكٍّ؛ خوفًا منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإلَّا فإنَّ الرَّجُلَ لم يكنْ مَفْقودَ الشَّهوةِ، بل عنده قُدْرةٌ، هَمَّتْ به وهمَّ بها، ولكنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعد أنْ همَّ رأى بُرْهانَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو ما يَجْعَلُ اللهُ في قلبِهِ من نورِ الإيمانِ واليقينِ، فتَرَكَها، وصَرَفَ اللهُ عنه السُّوءَ والفَحْشاءَ؛ لأَنَّهُ كانَ من عبادِهِ المُخْلَصينَ.

السَّادسُ: «**رجلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ**» الصَّدَقةُ هنا، أعمُّ من أنْ يكونَ نفلًا، فهي صَدَقةٌ في الواجِبِ والمُسْتحَبِّ، قولُهُ: «**فأَخْفاها حتى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمينُهُ**» قيلَ: إنَّ المُرادَ بالشِّمالِ مَنْ على شِمالِهُ، يعني منَ النَّاسِ بحيثُ يَمُدُّها من اليمينِ ولا يَطَّلِعُ عليها أحدٌ، وقيلَ: لا تَعْلَمُ شِمالُهُ -أي: يدُهُ الشِّمالُ- ما تُنْفِقُ يمينُهُ،

وهذا أَقْرَبُ، ولكنْ منَ المَعْلومِ أَنَّهُ كِنايةٌ عن شِدَّةِ الإخْفاءِ، حتى إنَّهُ لو أمْكَنَ أنْ لا تَعْلَمَ اليدُ اليُسْرى ما أنفقَتِ اليُمْنى لحَصَلَ.

ولا يقالُ: إنَّ هذا مجازٌ؛ لأنَّ كُلَّ أحدٍ يَعْرِفُ بأنَّ اليدَ اليُسْرى ليسَ عندها عِلْمٌ، لكنَّ المَعْنى أَنَّهُ لشدَّةِ إخْفائِهِ للصَّدقةِ لا تَعْلَمُ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينُهُ، وهذا لكمالِ إخْلاصِهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ وكمالِ رَحْمتِهِ بأخيهِ الذي تَصَدَّقَ عليه حتى لا يُخجِّلَهُ أمامَ النَّاسِ؛ لأنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ يَكْرَهُ أنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ على أَنَّهُ فقيرٌ يُتَصَدَّقُ عليه، فهذا الرَّجُلُ لشِدَّةِ إخْلاصِهِ للهِ، وأَنَّهُ لا يريدُ أنْ يَمْدَحَهُ أحدٌ لنفقاتِهِ، أو صدقاتِهِ، ولشدَّةِ رَحْمتِهِ بأخيهِ حتى لا يَرى أحدٌ منَ النَّاسِ أَنَّهُ مَنَّ عليه بهذه الصَّدَقةِ أخْفَى هذه الصَّدَقةَ، حتى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينُهُ.

السَّابعُ: «**رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خاليًا ففاضَتْ عَيْناهُ**»، أي: شَوقًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومحبَّةً للقائِهِ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَهُ خاليًا عن حُضورِ النَّاسِ، أو خاليَ القلبِ عما سِوى اللهِ، أو الأمرانِ؟

الظَّاهِرُ: الأمرانِ، خاليًا عن حُضورِ النَّاسِ، فهو لم يَبْكِ رياءً وسُمْعةً، خاليًا قلبُهُ عما سِوى اللهِ؛ لأنَّ القلبَ إذا صَفا وخَلا من غيرِ اللهِ صارَ عنده منَ الخُشوعِ والشَّوقِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ والخوفِ من عقابِهِ، ما لا يكونُ إذا كانَ مُتعَلِّقًا، أو مُتذَكِّرًا لغيرِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فهذا الرَّجُلُ ذَكَرَ اللهَ خاليًا، سواءً كانَ يَقْرأُ، أو يُصلِّي، أو يَتأمَّلُ، أو يُفكِّرُ، أو يقرأُ في سيرةِ النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أو ما شابَهَ ذلك، فالمهمُّ أَنَّهُ خالٍ، ففاضتْ عيناهُ شَوقًا إلى ربِّهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ والإنسانُ أحْيانًا يشتاقُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حتى يَوَدَّ أَنَّهُ مُلاقيهِ الآنَ، كما قالَ النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**أَسأَلُكَ الشَّوقَ إلى لِقائِكَ،**

فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»(١).

والشَّوْقُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ دليلٌ على كمالِ الإيمانِ والمَحبَّةِ، فهذا الرَّجُلُ كانَ في قلبِهِ مِن مَحبَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ما أَوْجَبَ له أنْ يَشْتاقَ إلى اللهِ، فذَكَرَ اللهَ خاليًا، ففاضَتْ عَيْناهُ من البُكاءِ، فهذا يُظِلُّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ.

واعلمْ أنَّ هـذه الأوصافَ الحميدةَ قد يكونُ في الإنْسانِ صفةٌ واحدةٌ، أو صِفتانِ، أو أكثرُ، بل قد تَجْتَمِعُ كُلُّ الصِّفاتِ فيه، فيكونُ إمامًا عادلًا ويكونُ مُتَّصِفًا بالصِّفاتِ الأُخْرى، وفضلُ اللهِ تَعالَى يُؤْتيهِ مَنْ يشاءُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

فضيلةُ إخْفاءِ الصَّدَقةِ، وأنَّهُ كلَّما أَخْفاها الإنْسانُ كانَ ثوابُهُ أكثرَ، فإنْ قُلْتَ: أليسَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُثْني على العبادِ الذين أنْفَقوا مما رَزَقَهُم اللهُ سرًّا وعَلانيةً، فما هو الجمعُ بين هذا الحديثِ وبينَ الآيةِ، وكذلك ما الجَمْعُ بينه وبين قولِهِ تَعالَى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؟

قُلْنا: الأصْلُ في الصَّدَقةِ أنَّ إخفاءَها أفضلُ؛ لأنَّهُ أبعدُ عنِ الرِّياءِ، وأبعدُ عن إظْهارِ المِنَّةِ على المُتَصَدَّقِ عليه، وأبعدُ -أيضًا- عن كسرِ خاطِرِهِ أمامَ النَّاسِ، هذا من حيثُ هي صدقةٌ، فإنِ اقْتَرَنَ بها ما يَجْعَلُ إعْلانَها خيرًا من إسْرارها صارَ إعْلانُها خيرًا؛ لأنَّهُ قد يَعرِضُ للمَفْضولِ ما يَجْعلُهُ أفْضَلَ، لكنْ كيف يكونُ الإعلانُ خيرًا من الإسْرارِ؟

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، رقم (١٣٠٥)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: يكونُ الإعلانُ أفضلَ في أحْوالٍ:

الأوَّلُ: إذا كانَ المَقْصودُ الاقْتداءَ، أي: أنَّ هذا الرَّجُلَ تَصدَّقَ ليراهُ النَّاسُ فيَقْتَدُوا به.

الثَّاني: ربَّما يكونُ هذا الرَّجُلُ الذي تُصُدِّقَ عليه مُحْتاجًا، ولا تَكْفيهِ صَدَقةُ رَجُلٍ واحِدٍ، فتَصَدَّقَ علنًا؛ إظْهارًا لحاجةِ هذا الرَّجُلِ لأجْلِ أنْ يُعْطِيَهُ النَّاسُ.

إذنْ: فقد يكونُ في إظْهارِها خيرٌ؛ إمَّا للمُتَصَدِّقِ أو للمُتَصَدَّقِ عليه، أما للمُتَصَدِّقِ فهو خيرٌ إذا اقتُدِيَ به، وأمَّا للمُتَصَدَّقِ عليه وذلك ليُعْطِيَهُ النَّاسُ كما أعطاهُ هذا الرَّجُلُ، وإلا فإنَّ الأصْلَ الإخْفاءُ.

٦٣٢- وعن عُقْبَةَ بن عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رواهُ ابنِ حِبَّانَ والحاكِمُ(١).

الشَّرْحُ

قوله: «**كُلُّ**» هذه من ألْفاظِ العُمومِ، و«**امْرِئٍ**» يقالُ فيها مثلما قيلَ في «**رَجُلٌ**» في الحديثِ السَّابقِ، يعني كُلُّ امْرِئٍ وامرأةٍ.

قولُهُ: «**في ظِلِّ صَدَقَتِهِ**» يحتملُ أنْ يكونَ المُرادُ بالظِّلِّ هنا الحمايةَ، يعني أنَّ اللهَ تَعالَى يَحْميهِ من أجلِ الصَّدَقةِ، ويحتملُ أنْ يكونَ ظِلًّا حقيقيًّا، بمعنى أنَّ الصَّدَقةَ تُجْعَلُ كالظِّلِّ على رأسِهِ، والاحْتِمالُ الثَّاني أوْلَى؛ لأنَّ الحقيقةَ هي الأصْلُ، والصَّدَقةُ قد

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٦)، من حديث عقبة بن عامر.

تكونُ ظِلًّا، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قادرٌ على أنْ يَجْعَلَ المعانيَ أعْيانًا، والأعيانَ معانيَ، فهو -سُبحانَهُ- قادرٌ على هذا وهذا، فهذه الصَّدَقةُ، وإن كانت عَملًا مَضى وانْقَضى وهي فعلٌ من أفْعالِ المُتَصَدِّقِ، لكنَّ المُتَصَدَّقَ به شيءٌ محسوسٌ، فقد يُؤتى به يَومَ القِيامةِ بصفةِ شيءٍ مَحْسوسٍ، بل قد ثَبَتَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ سُورتي البقرةِ وآلِ عِمْرانَ تَأْتِيانِ يومَ القِيامةِ كأنَّهما غَيايَتانِ -والغيايةُ: السَّحابةُ المُلْتَفَّةُ إذا كانت قريبةً من الأرْضِ- أو غَمامتانِ، أو فِرْقانِ من طَيْرٍ صَوافَّ، تُحاجَّانِ عن صاحِبِهما[1]، فهذا القرآنُ كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو فعلُ القارِئِ، ومع ذلك يُجْعَلُ الثوابُ كأنَّهُ فِرْقانٌ من طيرٍ صَوافَّ، فهذه الصَّدَقةُ يَجْعَلُها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شيئًا مَحْسوسًا يُظِلُّ صاحِبَهُ.

وحدَّثني -وأنا صغيرٌ- رجلٌ يقولُ: إنَّهُ كانَ بخيلًا، ولا يَأْذَنُ لامْرأتِهِ أنْ تَتَصَدَّقَ بشيءٍ من مالِهِ، فنامَ نومَةً ورأى في المنامِ كأنَّهُ في يَومِ القِيامةِ، وكأنَّ الشَّمْسَ قريبةٌ من النَّاسِ، والنَّاسُ يموجُ بعْضُهُم في بعضٍ، وهم في حرٍّ شديدٍ، ومشقَّةٍ، فجاءَ شيءٌ مثلُ الكِساءِ فظَلَّلَ عليه، لكنْ فيه ثلاثةُ خُروقٍ تدخلُ منه الشَّمسُ، يقولُ: فرأى شيئًا يُشْبِهُ التَّمراتِ جاءتْ وسَدَّتْ هذه الخُروقَ، فانْتَبَهَ وهو مُتَأَثِّرٌ من الرُّؤْيا، فقَصَّها على زَوْجتِهِ، وقال: رأيتُ كذا وكذا، قالت: نعم الذي رَأَيْتَهُ حقٌّ، إنَّهُ جاءني فقيرٌ، وإني أعْطَيْتُهُ ثوبًا من عندنا صَدَقةً، وجاءَ بعده فقيرٌ فأعْطَيْتُهُ ثلاثَ تمراتٍ، سُبْحانَ اللهِ! الثَّوْبُ هو الكِساءُ الأوَّلُ، والتَّمراتُ هي التي جاءَتْ ورَقَعَتِ الشُّقوقَ الثَّلاثةَ التي في الثَّوْبِ، وهذا الحديثُ يَشْهَدُ لصِحَّتِها، وفيه دليلٌ على فضيلةِ الصَّدَقةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «حتى يُفْصَلَ» هل المرادُ: تكونُ ظِلًّا لصاحِبِها في جميعِ يَومِ القِيامةِ، الحُكْمِ بين النَّاسِ بين المُعْتدي والمُعْتدى عليه، أو الفصلِ بين النَّاسِ حتى في تَمْيِيزِهِم، فريقٌ إلى الجنَّةِ وفريقٌ إلى النَّارِ؟

فالجَوابُ: الأخيرُ هو المرادُ، لكنَّهُ مُلازِمٌ للأوَّلِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فضيلةُ الصَّدَقةِ، وأنَّها تكونُ يَومَ القِيامةِ ظِلًّا لصاحِبِها، وأنَّها تكونَ ظِلًّا في جَميعِ يَومِ القِيامةِ حتى يُفْصَلَ بين النَّاسِ.

٢- إثْباتُ يَومِ القِيامةِ والحِسابِ والجزاءِ؛ لقولِهِ: «**حتى يُفْصَلَ بين النَّاسِ**» وما الذي يُقْضى فيه أولًا؟ أوَّلُ ما يُقْضى بين النَّاسِ في الدِّماءِ، وأوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه الإنْسانُ في حُقوقِ اللهِ الصَّلاةُ، فالصَّلاةُ في حُقوقِ اللهِ هي أوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه العبدُ، والدِّماءُ في حُقوقِ النَّاسِ هي أوَّلُ ما يُقْضى فيه بينَ النَّاسِ.

٦٣٣- وعنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «أَيُّما مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوبًا على عُرْيٍ كَسَاه اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّما مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّما مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ» رواهُ أبو داودَ وفي إسنادِهِ لِينٌ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٦٨٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، (٢٤٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

وقولُهُ ﷺ: «أَيُّما» أيُّ مُبْتدأٌ مرفـوعٌ بالضَّمةِ الظَّاهِـرةِ؛ لأنَّها مُعْربةٌ، و(ما) زائدةٌ.

قولُهُ: «مُسلِمٍ» مضافٌ إليه، وفِعْلُ الشَّرْطِ «كَسا»، وجوابُ الشَّرْطِ «كَساهُ اللهُ»، وإنَّما خَصَّهُ بالمُسْلمِ؛ لأنَّ غيرَ المُسْلمِ وإنْ كَسا غيرَهُ فلا يستفيدُ من هذا؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة:٥٤]، ولهذا أَجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ من شَرْطِ صِحَّةِ العِبادةِ وقَبُولِها أنْ تكونَ من مُسْلِمٍ، فالإسْلامُ شَرْطٌ لجميعِ العِباداتِ، والرِّدَّةُ إذا بَقِيتْ إلى المماتِ تُحْبِطُ جميعَ الأعْمالِ.

قولُهُ ﷺ: «من خُضْرِ الجنَّةِ» الخُضْرُ هي ما ذكرَهُ اللهُ تَعالَى فقالَ: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإنسان:٢١]، يعني من السُّنْدُسِ الأخْضَرِ، واللونُ الأخْضَرُ لونٌ يريحُ النَّظَرَ، ويَسُرُّ النَّفسَ؛ ولهذا كانت عامَّةُ النباتاتِ من اللَّونِ الأخْضَرِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [ق:٧]، والأخْضَرُ لا شكَّ أنَّهُ يَسُرُّ النَّفسَ، وأنَّ العينَ ترتاحُ له أكثرَ.

قولُهُ: «على عُرْيٍ» إنَّما خُصَّ هذا؛ لأنَّ هذا هو مَوْطِنُ الحاجةِ؛ إذْ إنَّهُ إذا كَساهُ على كسـوةٍ فإنَّ هذا فيه إحسانٌ إليه، لكـنْ ليسَ فيه دفْعٌ لضَرُورتِهِ، بخلافِ ما إذا ما كَساهُ على عُرْيٍ.

وقولُهُ ﷺ: «أَيُّما مُسْلِمٍ أطْعَمَ مُسْلمًا على جُوعٍ»، يعني: وَجَدَ إنْسانًا جائعًا فأطْعَمَهُ فإنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ من ثمارِ الجنَّةِ.

قولُهُ: «مِن ثِمارِ» جمعُ ثَمرٍ وهو ما يُنْتِجُهُ الشَّجرُ، ومَعْلومٌ أنَّ الجنَّةَ فيها أنواعٌ

مُتَنَـوِّعةٌ من الثَّـمراتِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٖ زَوۡجَانِ﴾ [الرحمن:٥٢]، وقالَ في الجنَّتينِ الأُخْرَيَيْنِ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن:٦٨]، فإذا أطعمْتَ مُسْلمًا على جُوعٍ فإنَّ اللهَ يُطْعِمُكَ من ثمارِ الجنَّةِ.

قولُهُ ﷺ: «وأيُّما مُسْلِمٍ سَقى مُسْلِمًا على ظَمَأٍ سقاهُ اللهُ منَ الرَّحيقِ المَخْتومِ» الرَّحيقُ معناهُ: الخالصُ الصَّافي من كُلِّ شيءٍ، ومعلومٌ أنَّ أنْهارَ الجنَّةِ أربعةُ أنْواعٍ: ﴿فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗى﴾ [محمد:١٥]، والمختومُ بيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بماذا هو مختومٌ فقالَ: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦].

قولُهُ: «وفي إسنادِهِ لينٌ» اللِّينُ أعْلى من الضَّعْفِ، يعني لا يَصِلُ إلى درجةِ الحُسْنِ ولا يَنْزِلُ إلى دَرَجةِ الضَّعيفِ.

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فَضيلةُ كسوةِ المُسْلِمينَ وإطْعامِهِم وسَقْيِهم؛ ووجْهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ هذا الجزاءَ؛ حَثًّا وتَرْغيبًا.

٢- إثباتُ الجزاءِ؛ لقولِهِ: مَنْ فَعَلَ كذا فَعَلَ اللهُ به كذا.

٣- أنَّ الجزاءَ من جِنْسِ العَملِ؛ لأنَّهُ كَسا فكُسِيَ، وأَطْعَمَ فأُطْعِمَ، وسَقا فسُقِيَ.

٤- إثباتُ الجنَّةِ؛ وهذا أمرٌ معلومٌ بالضَّرورةِ من دِينِ الإسْلامِ، وهي الآنَ موجودةٌ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وستَبْقى دائمًا وأبدًا، فإنَّها مُنْذُ خُلِقَتْ لا تَفْنى، وكذلك النَّارُ منذُ خُلِقَتْ لا تَفْنى.

٥- إثباتُ الأفْعالِ الاخْتياريَّةِ للعبدِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**كساهُ، وأطْعَمَهُ، وسَقاهُ**» ولولا أنَّها اختياريَّةٌ ما حثَّ النبيُّ ﷺ عليها، ولا كانَ للجزاءِ عليها فائدةٌ.

٦- أنَّ هذه الأعْمالَ لا تَنْفَعُ إلا إذا كانَ الإنْسانُ مُسْلِمًا؛ لقولِهِ ﷺ: «**أيُّما مُسْلِمٍ**»، فإنْ وقَعَتْ هذه الأعْمالُ من الكافِرِ لم تَنْفَعْهُ، ولكنْ هل يُجازَى عليها؟ نعم، قد يُجازَى عليها في الدُّنيا، فيُوَسَّعُ له في الرِّزْقِ، ويُكْشَفُ عنه السُّوءُ، ويُشْفى من المَرَضِ، وما أشْبَهَ ذلك، أمَّا في الآخِرةِ فلا حَظَّ له فيها.

وهل هذا الثَّوابُ لا يكونُ إلا إذا كانَ المُنْعَم عليه مُسْلِمًا؟

الجوابُ: نعَم؛ لأنَّ الإنْعامَ على المُسْلمِ خيرٌ من الإنْعامِ على غيرِ المُسْلمِ، ولكنْ هل في الإنْعامِ على غيرِ المُسْلمِ أجْرٌ؟

الجَوابُ: نعم، إلا الكافرَ الحربيَّ، فالإنْعامُ عليه يكونُ بدَعْوتِهِ إلى الإسْلامِ وإلا يُقْتَلُ، أمَّا الذِّمِّيُّ والمُعاهَدُ والمُسْتَأْمَنُ حتى الحيواناتُ ففيه أجْرٌ، فقد أخْبَرَنا النبيُّ ﷺ عنِ امرأةٍ بَغِيٍّ رأتْ كَلْبًا يَلْهَثُ من العَطَشِ فنزلَتْ وأخَذَتْ بخُفِّها منَ الماءِ حتى شَرِبَ فغَفَرَ اللهُ لها؛ لأنَّها سَقَتْ هذا الكلبَ على ظَمَأٍ، قيلَ: يا رسولَ اللهِ، هل لنا في البهائِمِ من أجْرٍ، قالَ: «**في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ**»[1].

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُؤْجَرُ الإنْسانُ إذا أطْعَمَ ذَرَّةً أو نَمْلةً؟

الجوابُ: إنْ كانت تُؤْذي فإنَّهُ لا يُؤْجَرُ، وإنْ كانت لا تُؤْذِي فإنَّهُ يُؤْجَرُ، وقد ذَكَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، رقم (٢٤٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قِصَّةً عن رَجُلٍ رأى ذرَّةً تَمْشي، فوضَعَ لها طَعامًا، لكنَّها تَعْجِزُ عن حَمْلِهِ، فلما رأتِ الطَّعامَ وعَجَزَتْ عن حملِهِ ذَهَبَتْ إلى صاحِباتِها ودَعَتْهُنَّ فجِئْنَ، فلما أقْبَلَتِ الذَّرُّ رَفَعَ الطَّعامَ، فجاءتِ الذَّرُّ تَطْلُبُ الطَّعامَ، وهذه التي ذَهَبَتْ تَسْتَصْرِخُهُنَّ جعلتْ تَبْحَثُ فما وجَدَتْ شيئًا، فرَجَعَتِ الذَّرُّ، ثم وضَعَهُ مرَّةً ثانيةً، ورأتْهُ هذه الذَّرَّةُ وتيَقَّنَتْ ورَجَعَتْ إلى صاحِباتِها فدَعَتْهُنَّ فجِئْنَ فلما أقْبَلْنَ رَفَعَهُ، فجَعَلْنَ يَطْلُبْنَهُ فما وجَدْنَهُ، فانْصَرَفْنَ وهذه المرَّةُ الثَّانيةُ، ثم وضَعَهُ فلما تيَقَّنَتْهُ الذَّرَّةُ المرَّةَ الثَّالثةَ ذهَبَتْ إلى صاحِباتِها فجِئْنَ إليه فلما أقْبَلْنَ عليه رَفَعَهُ في المرَّةِ الثَّالثةِ فلم يَجِدْنَهُ، يقولُ: فاجْتَمَعْنَ عليها فقَتَلْنَها، وهذا الرَّجُلُ الذي فَعَلَ هذا مع النَّملةِ عليه إثْمٌ؛ لأنَّهُ تَسَبَّبَ في قَتْلِها.

يقولُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فحكيتُ ذلك لشَيْخنا، فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ ما له إرادةٌ فإنَّهُ يَكْرَهُ الكَذِبَ، ويُجازِي على الظُّلْمِ، إذنْ يُقالُ: كُلُّ شيءٍ يستفيدُ منَ الطَّعامِ فلك فيه أجْرٌ.

٧- أنَّ هذا الجزاءَ مَشْروطٌ بكونِ المُنعَمِ عليه مُحْتاجًا إلى ما أُنْعِمَ به؛ لقولِهِ: «على عُرْيٍ، وعلى جُوعٍ، وعلى ظَمَأٍ»، فإنْ لم يكنْ كذلك، مثلُ أنْ يَكْسُوَ إنسانًا عنده كسوةٌ، فهل يَحْصُلُ له هذا الأجرُ؟

الظَّاهِر لا؛ لأنَّ القِياسَ هنا قياسٌ مع الفارِقِ؛ لأنَّهُ ليس دَفْعُ الحاجةِ كتحصيلِ الكَمالِ النَّافلةِ.

٦٣٤- وعن حَكيم بن حِزامٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ منَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله» مُتَّفقٌ عليْهِ، واللَّفظُ للبُخاريِّ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**اليدُ العُلْيا خَيْرٌ منَ اليدِ السُّفْلى**» هذا مُبْتدأٌ وخبرٌ، فالأيْدي: يَدٌ عُلْيا، ويَدٌ سُفْلى، فاليدُ العُلْيا خَيْرٌ من اليدِ السُّفْلى؛ لأنَّ العُلْيا عاليةٌ، والسُّفْلى نازلةٌ، وما هي اليدُ العُلْيا؟

فسَّرها النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في حديثٍ آخَرَ بأنَّ اليدَ العُلْيا هي يدُ المُعطي، واليدَ السُّفْلى يدُ الآخِـذِ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ المُعْطِـيَ أعلى رُتْبةً من المُعْطَى على كُلِّ تقديرٍ، فتكونُ يدُهُ هي اليدَ العُلْيا.

وقيلَ: إنَّ اليدَ العُلْيا هي يدُ المُعْطى بلا سؤالٍ، واليدَ السُّفْلى يدُ المُعْطى بسُؤالٍ، ولكنْ ما دامَ الأمرُ قد فُسِّرَ من جهةِ المُتكَلِّمِ به فإنَّ تفسيرَ غيرِهِ إذا كانَ لا يُنافيهِ أُخِذَ به، وإن كانَ يُنافِيهِ فإنَّهُ لا يُؤْخَذُ به، لأنَّ المُتكَلِّمَ بالكلامِ أعْلَمُ به من غيرِهِ، إذًا يدُ المُعْطي هي اليدُ العُلْيا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فسَّرَها بذلك، واليدُ السُّفْلى هي يدُ الآخِذِ، وإنها كانت خَيْرًا منها؛ لأنَّها مُعطيةٌ باذلةٌ؛ ولأنَّ لها مِنَّةً، وأما الأُخْرى فهي مُعْطاةٌ مُحْتاجةٌ مُتَشَوِّفةٌ لغَيْرِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

قولُهُ ﷺ: «**وابْدَأْ بمَنْ تَعولُ**» يعني إذا أعْطَيْتَ فابْدَأْ بمَنْ تعولُ، أي: بمَنْ تُنْفِقُ عليهم، وهم عائِلَتُك الذين في بَيْتِكَ، ومنهم نَفْسُكَ، فإنَّك تعولُ نَفْسَكَ؛ إذْ إنَّكَ مأمورٌ بإحْيائِها وإبْقائِها، ومَنْهِيٌّ عن إتْلافِها والإضْرارِ بها.

قولُهُ ﷺ: «**وخيرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى**» خيرُ الصَّدَقةِ، هل يَشْمَلُ الزَّكاةَ، أو المُرادُ به صَدَقةُ التَّطَوُّعِ؟ الظَّاهِرُ أنَّهُ يَعُمُّ الصَّدَقةَ والزَّكاةَ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا بُدَّ أنْ تكونَ عن ظَهْرِ غِنًى؛ لأنَّها لا تَجِبُ إلا في مالٍ يَبْلُغُ النِّصابَ، ولا يَجِبُ إلا جزءٌ قليلٌ، وهو رُبُعُ العُشْرِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ والعُروضِ، ونِصْفُ العُشْرِ في الزُّروعِ التي تُسْقى بمُؤونةٍ، والعُشْرُ كاملًا في الزُّروعِ التي تُسْقى بلا مَؤُونةٍ، وأمَّا الماشيةُ فليسَ لها حدٌّ محدودٌ، ولكنَّها مُعَيَّنَةٌ من قِبَلِ الشَّارعِ.

أمَّا صَدَقةُ التَّطَوُّعِ فقد تكونُ عن ظَهْرِ غِنًى، وقد لا تكونُ، فتكونُ عن ظَهْرِ غِنًى إذا تَصَدَّقَ الإنْسانُ بما زادَ عن كفايَتِهِ وكفايةِ عيالِهِ، حتى وإنْ كانَ فقيرًا مَعْدُودًا من الفُقَراءِ، لكنْ عنده فاضلٌ عن قُوتِهِ وقوتِ عيالِهِ فتَصَدَّقَ به، فهذا صدقَتُهُ عن ظَهْرِ غِنًى.

مثالُ ذلك: رجلٌ يَدْخُلُ عليه كُلَّ يومٍ خَمْسةُ رِيالاتٍ، ونفقتُهُ وعائلتِهِ أرْبعةُ ريالاتٍ، فتَصَدَّقَ بريالٍ، فصَدَقَتُهُ هذه عن ظَهْرِ غِنًى، وهو يُعَدُّ بهذا الدَّخْلِ في وقْتِنا منَ الفُقَراءِ، أي: عُرْفًا لا شَرْعًا؛ لأنَّ دخلَهُ في الشهرِ مئةٌ وخمسونَ رِيالًا، وهذا المبلغُ ليسَ بشيءٍ عُرْفًا، لكنْ مع ذلك نقولُ: إنَّ هذا الرَّجُلَ تَصَدَّقَ بصدقةٍ عن ظَهْرِ غِنًى.

قولُهُ: «**وخيرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى**» مَفْهومُهُ أنَّ الصَّدَقةَ لا عن ظَهْرِ غِنًى ليسَت خيرَ الصَّدَقةِ، فلو أنَّ الإنْسانَ تَصَدَّقَ بما يُنْقِصُ كِفايَتَهُ وكفايةَ عائلتِهِ

فليسَتِ الصَّدَقةُ هذه خيرًا، ويُؤيِّدُ هذا قولُهُ ﷺ: «**وابْدَأْ بِمَنْ تعُولُ**» فإذا صَرَفْتَ المالَ لغيرِ مَنْ تعولُ فقد خالَفْتَ أمْرَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلو قالَ قائلٌ: أنا سأَتَصدَّقُ بما يَأْتِيني من مالٍ، وأبْقى أنا وأهلي في حاجةٍ؟

فالجَوابُ: أنَّ هذا ليسَ بصوابٍ، وليسَ هذا خيرَ الصَّدَقةِ، بل خيرُ الصَّدَقةِ أنْ تَتَصَدَّقَ عن ظَهْرِ غِنًى بالفاضِلِ عن كِفايَتِكَ وكِفايةِ عائلتِكَ.

فإنْ قيلَ: ما تقولُ في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، وهذا في مقامِ مَدْحِ الأنْصارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

فالجَوابُ: أنَّ الإيثارَ ليسَ أمرًا دائمًا، وإنَّما هو أمرٌ يَعْرِضُ لحاجةٍ فيَبْقى هذا الإنْسانُ جائعًا يُعْطي غيرَهُ، لكنَّهُ يجوعُ ثم يَجِدُ الكِفايةَ.

فإنْ قيلَ: ما تقولُ في قصَّةِ أبي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينَ حثَّ النبيُّ ﷺ على الصَّدَقةِ، فقالَ عُمَرُ: الآنَ أسْبِقُ أبا بكرٍ، ثم جاءَ بنصفِ مالِهِ، فسألَهُ النبيُّ ﷺ: «**مَا تَرَكْتَ لأَهْلِكَ؟**» قالَ: الشَّطْرُ، ثم جاءَ أبو بكرٍ بكُلِّ مالِهِ، فقالَ ﷺ: «**مَاذَا تَرَكْتَ لأَهْلِكَ؟**» قالَ: تَرَكْتُ لهمُ اللهَ ورسولَهُ، فقالَ عُمَرُ: لا أُسابِقُ أبا بكرٍ بعد هذا أبدًا[1]، فأبو بكرٍ جاءَ بكُلِّ مالِهِ فتَصَدَّقَ به؟

فالجَوابُ: كما قالَ أهْلُ العِلْمِ: إنَّ الإنْسانَ له أنْ يَتَصَدَّقَ بكُلِّ مالِهِ بشرطِ أنْ يَعْلَمَ من نفسِهِ وأهْلِهِ الصَّبْرَ على التَّقَشُّفِ، أمَّا إذا كانَ لا يَعْلَمُ الصبرَ من نفسِهِ، ولا من أهْلِهِ، فإنَّهُ لا يَتَصَدَّقُ بكُلِّ مالِهِ، بل يجبُ عليه أنْ يُبْقِيَ كفايَتَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك؛ أي أن يخرج الرجل من ماله، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٧٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنَ يُغْنِهُ اللهُ» «يَسْتَعْفِفْ، ويَسْتَغْنَ» الفرقُ بينهما أنَّ الاستعفافَ فيما يَتعَلَّقُ بالشَّهْوةِ الجِنْسيَّةِ، والاسْتِغْناءَ فيما يَتعَلَّقُ بالمالِ، يعني من يَسْتَعْفِفْ عنِ المُحَرَّمِ، سواءً كانَ ذلك نَظرًا أو لَمْسًا، أو قَوْلًا، أو فِعْلًا، والفعلُ يرادُ به الزِّنا الأكبرُ، فمنِ اسْتَعَفَّ أعَفَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وقال: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور:٦٠]، فمن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ -أي: يُعِنْهُ- حتى يكونَ عفيفًا بدونِ أنْ يَتكَلَّفَ العِفَّةَ؛ لأنَّ تَكَلُّفَ العِفَّةِ مأخوذٌ من قولِهِ: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ»، أمَّا العِفَّةُ التي تكونُ طبيعيَّةً فهي قولُهُ: «يُعِفَّهُ اللهُ».

ويحتملُ أنْ يُرادَ بقولِهِ: «يُعِفَّهُ اللهُ» أي: يُهَيِّئ له ما يُعِفُّهُ، من زوجةٍ أو مملوكةِ يمينٍ، فقولُهُ: «يُعِفَّهُ اللهُ» يحتملُ مَعْنيينِ: أحدُهُما: أنْ يَجْعَلَ العِفَّةَ طبيعةً له، فبعدَ أنِ اسْتَعَفَّ ومرَّنَ نفسَهُ على العِفَّةِ لا ينظرُ إلى شيءٍ منَ المُحرَّمِ، أو أنَّ المَعْنى: يُهَيِّئ له ما يُعِفُّهُ من زوجةٍ، أو ملكِ يمينٍ.

قولُهُ: «ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»، هذا يخاطِبُ به مَنْ يأخُذُ الصَّدَقةَ، يعني مَنْ يَسْتَغْنِ عما في أيْدِي النَّاسِ من المالِ فإنَّ اللهَ تَعالَى يُغْنيهِ، وهل معنى «يُغْنِهِ اللهُ» أي: يَرْزُقْهُ مالًا يَسْتَغْني به عن غيرِهِ، أو المعنى أنَّ اللهَ يجعلُ الغِنى في قلبِهِ، وليسَ الغِنى عن كثرةِ العَرضِ، وإنَّما الغِنى غِنى النَّفسِ، فأيُّهما؟

الجَوابُ: شاملٌ للأمْرَيْنِ، فكم من إنْسانٍ خَزائِنُهُ مملوءةٌ، ولكنَّ قلبَهُ مُعْدِمٌ، والعياذُ باللهِ فتَجِدُ المالَ كثيرًا عنده لكنَّهُ كالأرْضِ الرَّمليَّةِ لا تُروى من الماءِ،

فهو لا يُرْوى من المالِ أبدًا، وكم من إنسانٍ ليسَ عنده إلا شيءٌ يسـيرٌ جدًّا، فهو كالزُّجاجةِ، صافيةٌ، ولا تَشْرَبُ ماءً، والمعنى أنَّهُ لا يهتَمُّ بشيءٍ، فقد اسْتَغْنَى قلبُهُ بما في يدِهِ من قليلٍ أو كثيرٍ، وهذا أمرٌ واضحٌ.

إِذَنْ: فقولُهُ: «**يُغْنِهِ اللهُ**» يشملُ أمرَيْنِ: الغِنى الذي هو كثرةُ المالِ، والغِنى الذي هو غِنى القَلْبِ، واسْتِغْناؤُهُ بما في يدِهِ عن طلبِ غيرِهِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تفاضُلُ النَّاسِ في الدَّرجاتِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**اليَدُ العُلْيا خيرٌ منَ اليدِ السُّفْلى**».

٢- أنَّ المُعْطِيَ خيرٌ منَ الآخِذِ، وهو واضحٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «**اليدُ العُلْيا خيرٌ منَ اليدِ السُّفْلى**».

٣- أنَّ الإنْفاقَ على الأهلِ أفْضَلُ منَ الإنْفاقِ على غيرِ الأهْلِ، فلو قالَ قائلٌ: أنا عندي دِرْهمٌ، فهل أَتَصَدَّقُ به على فقيرٍ أو أُعْطيهِ لأهْلي المُحْتاجينَ له؟

الجَوابُ: يقالُ: أعْطِهِ لأَهْلِكَ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

٤- أنَّ على الإنْسانِ عائلة، ويتَفَرَّعُ على هذا وُجوبُ الإنْفاقِ على العائلةِ؛ لقولِهِ: «**وابْدَأْ بِمَنْ تَعولُ**».

٥- تفاضُلُ الأعْمالِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**خيرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى**» ويَلْزَمُ من تَفاضُلِ الأعْمالِ تَفاضُلُ الإيمانِ؛ لأنَّ الأعْمالَ منَ الإيمانِ فتَفاضُلُها تفاضُلٌ له، وعندنا دليلٌ على أنَّ العملَ من الإيمانِ، وهو قولُهُ ﷺ: «**الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً -أو بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً- أَعْلَاهَا قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَدْنَاها إِمَاطَةُ الأذَى عَنِ**

الطَّرِيقِ»[(١)]، وهذه أعمالٌ جعَلَها الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إيمانًا.

ويُؤْخَذُ منه الرَّدُّ على طائِفَتينِ مُبْتَدعتيْنِ بل على ثلاثِ طوائفَ: المُرْجئةِ والوَعيديَّةِ، والوعيديَّةُ طائفتانِ: مُعْتَزِلةٌ وخَوارِجُ؛ لأنَّ المُرْجِئةَ والوَعيديَّةَ كُلٌّ منهما يقولُ: إنَّ الإيمانَ لا يزيدُ ولا يَنْقُصُ، فالمُرْجئةُ يقولونَ: إنَّ الإيمانَ هو إقْرارُ القلبِ وهو لا يَتفاضَلُ، والوَعيديَّةُ يقولونَ: إنَّ الإيمانَ هو إقْرارُ القلبِ وجميعُ الأعمالِ، وهو إمَّا أنْ يُوجَدَ كُلُّهُ، وإمَّا أنْ يُعْدَمَ كُلُّهُ.

٦- أنَّ خيرَ الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، وهو كالفَرْعِ لقولِهِ ﷺ: «**وابْدَأْ بمَنْ تَعولُ**»، لأنَّكَ إذا بَدَأْتَ بمَنْ تَعولُ فما زادَ فهو عن ظَهْرِ غِنًى، فيكونُ خيرَ الصَّدَقةِ.

٧- أنَّ مَنْ طَلَبَ العِفَّةَ أعفَّهُ اللهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ**».

ومن لم يَطْلُبِ العِفَّةَ لم يُوفَّقْ لها، فمَنْ أرْسَلَ نظرَهُ وشَهْوتَهُ فيما حرَّمَ اللهُ بَقِيَ قلبُهُ -والعياذُ باللهِ- مُنْفَتِحًا لا يَنْسَدُّ، مُتَّبِعًا لكُلِّ رذيلةٍ، يُؤْخَذُ هذا من بابِ المَفْهومِ؛ لأنَّ الكَلامَ له مَنْطوقٌ وله مَفْهومٌ، فمنطوقُهُ «**مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ**»، ومَفْهومُهُ مَنْ لا يَسْتَعْفِفْ لا يُعِفَّهُ اللهُ.

٨- أنَّ الجزاءَ من جِنْسِ العملِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ**».

٩- أنَّ منِ اسْتَغْنى عمَّا في أَيْدي النَّاسِ أغْناهُ اللهُ عنهم؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٠- أنَّ مَنْ لم يَسْتَغْنِ عمَّا في أَيْدي النَّاسِ لم يُغْنِهِ اللهُ عنهم، بل يَبْقى دائمًا مُتَلَهِّفًا إلى ما في أيْدِيهم، حتى إنَّهُ إذا وَجَدَ مع أحدٍ شيئًا وأعْجَبَهُ قالَ: ما أَحْسَنَهُ! من أين اشْتَرَيْتَهُ، دُلَّني عليه، أو اشْتَرِ مِثْلَهُ، وما أَشْبَهَ ذلك، وربما خَجِلَ الآخَرُ، وأعطاهُ إيَّاهُ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُؤْخَذُ منه أنَّ الغَنِيَّ أفضلُ من الفقيرِ؟

الجوابُ: الحقيقةُ أنَّ كلمةَ «أفضلُ» فيما لا يُمْكِنُ للإنْسانِ تَحْصيلُهُ لا تَرِدُ علينا، لكنْ قد يقالُ: هل الغنيُّ الشَّاكرُ أكْمَلُ حالًا أم الفَقيرُ الصَّابرُ؟

هذه المَسْألةُ اخْتَلَفَ فيها أهْلُ العِلْمِ، وكَثُرَ فيها النِّزاعُ، فعند الصُّوفيَّةِ أنَّ الفَقيرَ الصابرَ أفضلُ وخيرٌ، وعند الآخَرينَ أنَّ الغنيَّ الشاكِرَ أفضلُ وخيرٌ، قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ**» وفيه: «**ذلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[1]، وقالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نِعْمَ المالُ الصَّالِحُ بِيَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ**»[2].

ولولا المالُ ما قامَ الجهادُ في سبيلِ اللهِ؛ لأنَّ الجهادَ غالبًا مَبْنِيٌّ على المالِ، ولهذا لا شكَّ أنَّ الغنيَّ الشَّاكرَ أفضلُ من حيثُ تَعَدِّي نَفْعِهِ، لكنْ من حيثُ كمالُ الحالِ فقد يقالُ: إنَّ الفَقيرَ الصَّابرَ أكملُ؛ لأنَّهُ ليسَ لديْهِ دُنْيا تُغْريهِ، ومع ذلك فكلَّما تَأَمَّلْتَ حالَ كُلِّ واحدٍ منهما وجَدْتَ أنَّ الابْتلاءَ بالنِّعمِ قد يكونُ أشدَّ امْتِحانًا منَ الابْتلاءِ بالنِّقمِ؛ لأنَّ المُبْتَلَى بالنِّقَمِ إما أنْ يَصْبِرَ صَبْرَ الكرامِ وإمَّا أنْ يَسْلُوَ سَلْوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد، (٤/ ١٩٧، ٢٠٢)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البهائِمِ، لكنَّ المُبْتَلى بالنِّعمِ، قليلٌ منَ النَّاسِ مَنْ يُقَيِّدُ النِّعمةَ، ويَشْكُرُها، فالابْتلاءُ بالنِّعمِ عظيمٌ.

والذي يَتَرَجَّحُ عندي أنَّ الغنيَّ الشَّاكِرَ أكملُ حالًا من الفَقيرِ الصَّابِرِ، وقد بَحَثَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الموضوعَ في كتابِهِ (بدائِعُ الفَوائِدِ)[1]، وهذا الكتابُ -في الحقيقةِ- على اسْمِهِ، فيه من الفوائِدِ شيءٌ كثيرٌ، لا تكادُ تَجِدُهُ في غيرِهِ، لكنَّهُ يُشْبِهُ كتابًا لابنِ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ من بعضِ الوُجوهِ يُسَمَّى (صَيْدُ الخاطِرِ)، يعني ما طَرَأَ على خاطِرِهِ قيَّدَهُ.

وهكذا يَنْبغي لطالبِ العلمِ أيضًا إذا عنَّتْ له فائدةٌ فريدةٌ يَقِلُّ وُجودُها في الكُتُبِ، أو يَقِلُّ وُجودُها في الواقِعِ أنْ يُقَيِّدَها؛ لئلا يَنْساها، وقد قيلَ[2]:

العِلْمُ صَيْدٌ والكِتابَةُ قَيْدُهُ ... قَيِّدْ صُيودَكَ بالحِبالِ الوَاثِقَهْ

فمِنَ الحَماقَةِ أنْ تَصِيدَ غَزالَةً ... وَتَفُكَّهَا بَيْنَ الخَلائِقِ طَالِقَهْ

والشَّاهِدُ من هذا الحديثِ للبابِ قولُهُ: «**اليدُ العُلْيا خَيْرٌ منَ اليَدِ السُّفْلى، وابْدَأْ بمَنْ تَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدَقةِ مَا كَانَ عنْ ظَهْرِ غِنًى**».

وأمَّا قولُهُ: «**ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ**» فهذا الذي قد يكونُ خارجًا عنِ الموضوعِ، «**ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»، وهذا يُخاطَبُ به مَن يَأْخُذُ الصَّدَقةَ، وأنَّهُ كلَّما اسْتَغْنى عما في أيْدي النَّاسِ أغْناهُ اللهُ.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١١٠٢).

(٢) البيتان منسوبان للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، في إعانة الطالبين (٤/ ٥).

٦٣٥- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قِيلَ: يا رسولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أخرَجَهُ أحمدُ، وأبو داوُدَ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أيُّ الصَّدَقةِ أفْضَلُ**» المُرادُ بالصَّدَقةِ هنا صَدَقةُ التَّطَوُّعِ؛ لأنَّ الصَّدَقةَ الواجبةَ تكونُ من غيرِ جُهْدٍ، لأنَّها لا تَجِبُ إلا على مَن يَمْلِك النِّصابَ، وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ هذا ليسَ بلازمٍ؛ لأنَّ الصَّدَقةَ الواجبةَ قد تكونُ -أيضًا- من جُهْدِ المُقِلِّ، كأنْ يكونَ رجلٌ عنده عائلةٌ كثيرةٌ، ومَن عنده عائلةٌ كثيرةٌ فإنَّ النِّصابَ أو النِّصابَينِ لا يُعَدَّانِ شيئًا بالنِّسْبةِ لكفايَتِهِ، فهو مُقِلٌّ، وإنْ كانَ عنده نِصابٌ أو نِصابانِ؛ لأنَّ عائِلَتَهُ كثيرةٌ، والمَؤُونةُ شديدةٌ، وعليه فيَنْبغي أنْ يُقالَ: الصَّدَقةُ هنا شاملةٌ للصَّدقةِ الواجبةِ (وهي الزَّكاةُ) وصَدَقةِ التَّطَوُّعِ.

ومنَ المعلومِ أنَّ جِنْسَ الواجِبِ أفضلُ من جِنْسِهِ من التَّطَوُّعِ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى في الحديثِ القُدْسيِّ: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»[(٢)]، قالَ قائلٌ: أيُّهما أفضلُ: صلاةُ الفجرِ رَكْعتانِ، أو صلاةُ الضُّحى رَكْعتانِ؟ قيلَ: صلاةُ الفجرِ، لأنَّها واجبةٌ، ودِرْهمٌ من زَكاةٍ أفضلُ من دِرْهَمٍ من صَدَقةِ تَطَوُّعٍ.

قولُهُ: «**جُهْدُ المُقِلِّ**» أي: طاقةُ المُقِلِّ، كما في قولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٧)، وابن حبان في الصحيح (٣٣٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩]، فالجُهدُ بمعنى الطاقةِ، وأمَّا الجَهدُ -بالفتح- فهو بمعنى المَشَقَّةِ، ومنه حديثُ الوحْيِ: «**غَطَّنِي** -يَعْنِي جبريلَ- **حتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهدُ**»[1]، أي: المَشَقَّةُ.

و«**المُقِلُّ**» الذي ليسَ عنده إلا مالٌ قليلٌ، ولكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرْشَدَ إلى أنَّ نَفَقَتَكَ على أهْلِكَ صدقةٌ؛ ولهذا قالَ: «**وابْدَأْ بمَنْ تَعولُ**»، فإنَّ إنْفاقَكَ على مَنْ تعولُ صدقةٌ، فإذا بَدَأْتَ بمَنْ تعولُ وَزَادَ على مَنْ تعولُ دَخَلَ في الحديثِ السَّابقِ: «**خيرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى**»[2].

وبهذا يُمْكِنُ الجمعُ بينه وبينَ الحديثِ السَّابقِ؛ لأنَّ الحديثَ السَّابقَ يدلُّ على أنَّ خيرَ الصَّدَقةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، وهنا يَدُلُّ على أنَّ أفضلَ الصَّدَقةِ ما كانَ جُهدَ مُقلٍّ، فيقالُ: إذا بَدَأْتَ بمَنْ تعولُ صارَ الزَّائدُ عن ظَهْرِ غِنًى وإنْ كانَ من جُهْدِ المُقِلِّ، وحينئذٍ لا يكونُ بينه وبين الأوَّلِ مُنافاةٌ؛ إذِ الصَّدَقةُ خيرُها ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى مُطْلقًا، ثم إنْ كانَ هذا المُتَصَدِّقُ غَنِيًّا واسعَ الغِنى، فإنَّ الصَّدَقةَ ممَّنْ دونَهُ أفضلُ؛ لأنَّها جُهْدُهُ.

مثالُ ذلك: رجلٌ عنده مليونُ دِرْهمٍ، وآخَرُ عنده عَشَرةُ ريالاتٍ، تَصَدَّقَ صاحبُ العَشَرةِ بخمسةِ رِيالاتٍ، وصاحبُ المليونِ بخَمسةِ رِيالاتٍ، فأيُّهما أفضلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: من حيثُ النسبةُ: الذي تَصَدَّقَ بخمسةٍ من عَشَرةٍ تَصَدَّقَ بنصفِ مالِهِ، والذي تَصَدَّقَ بخَمْسةٍ من مُليونٍ تَصَدَّقَ بنسبةٍ ضئيلةٍ جدًّا؛ فلهذا صارَ الأوَّلُ أفْضَلُ؛ لأنَّ الخَمْسةَ عليه أشقُّ من الخَمْسةِ على صاحِبِ المليونِ؛ لأنَّها نصفُ مالِهِ.

فالمهمُّ أنَّ خَمْسةً من عَشَرةٍ أفضلُ من خَمْسةٍ من مليونٍ، بل ومن مئةٍ، وهذا مَعْنى قولِهِ: «**جُهْدُ المُقِلِّ**»، ولكنَّ الكُلَّ عن ظهرِ غِنًى؛ لأنَّهُ قالَ: «**وابْدَأْ بمَنْ تَعولُ**».

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلْمِ؛ لأنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْألونَ الرَّسولَ ﷺ والسُّؤَالُ عنِ العلمِ دليلٌ على الرَّغبةِ فيه؛ ولهذا قيلَ لابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِمَ أدْرَكْتَ العلمَ؟ قالَ: أدركتُ العلمَ بلسانٍ سَؤُولٍ، وقَلْبٍ عَقُولٍ، وبدنٍ غيرِ مَلولٍ[1]. ثلاثةُ أشياءَ:

لسانٌ سؤولٌ: يسألُ ويَبْحَثُ، حتى إنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتي إلى الرَّجُلِ من أصحابِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْلُغُهُ أنَّ عنده حديثًا عن رَسولِ اللهِ ﷺ فيأْتِيهِ في القائلةِ فيَضَعُ رداءَهُ على عَتبةِ البابِ، وينامُ حتى يَسْتَيْقِظَ صاحبُ البيتِ، فيَسْأَلُهُ عنِ الحديثِ!![2] من الذي يَجْلِسُ على عَتَبةِ العُلَماءِ في القائلةِ حتى يَخْرُجوا فيَسْأَلَهم؟! ما منَّا أحدٌ يَفْعَلُ ذلك، حتى إنَّ الرَّجُلَ يقولُ له: يا ابْنَ عمِّ رسولِ اللهِ كيف تَفْعَلُ هذا؟ فيقولُ: أنا طالبُ عِلْمٍ، وطالبُ العلمِ يُذِلُّ نفسَهُ، لا للعالِمِ لأنَّهُ عالِمٌ، ولكنْ لأجْلِ العِلْمِ.

والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا يسألونَ رسولَ اللهِ ﷺ وسُؤالُهم لا لمُجَرَّدِ العلمِ،

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٨٧٧، ١٩٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، والدارمي في السنن (٥٨٥).

بل للعِلْمِ الذي يُرادُ به التَّطبيقُ، وهذه هي ثَمَرةُ العلمِ، أنْ يُعمَلَ به ويُطَبِّقَهُ صاحِبُهُ، فإنْ لم نُطَبِّقْ صارَ عِلْمُنا كَلَا علمٍ، بل أشدُّ من الذي لا عِلْمَ عنده؛ لأنَّ هذا حَمَلَ شيئًا فلم يَنْفَعْهُ، كمَثَلِ الحمارِ يَحْمِلُ أسْفارًا.

إذنْ: عندما نأتي للعُلَماءِ ونَسْأَلُهم يَنْبغي لنا أنْ نَسْأَلَهم لا لأجلِ أنْ نَعْلَمَ فتكونَ عُلومُنا نظريَّةً، بل لأجلِ أنْ نَعْمَلَ فتكونَ علومُنا نَظَرِيَّةً تطبيقيَّةً، وكانَ الصَّحابةُ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ لا يَتجاوزونَ عَشْرَ آياتٍ حتى يَتَعَلَّمُوها وما فيها منَ العلمِ والعملِ[1].

ونحنُ نحمدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنَّنا اليومَ نَرى شَبابًا يُطَبِّقونَ ما عَلِمُوا، فتجدُ الشَّابَّ الذي يَتَّقي اللهَ ما استطاعَ، يُطَبِّقُ ما عَلِمَ في صلاتِهِ، وفي جميعِ أحْوالِهِ، وهذه هي ثمرةُ العِلْمِ، بينما نجدُ بعضَ العُلَماءِ الذين نَعْرِفُ أنَّ عندهم عِلْمًا كثيرًا، ولكنْ عندما تُشاهِدُهم في عِباداتِهم، ومُعامَلاتِهم، تَجِدُهم لا يُطَبِّقونَ ذلك كما يَنْبغي.

٢- أنَّ الأعْمالَ تَتَفاضَلُ؛ لقولهم: «**أيُّ الصَّدَقةِ أفْضَلُ؟**» فأقرَّهم النبيُّ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والأعْمالُ تَتَفاضَلُ في جِنْسها، وفي كَيْفِيَّتِها، ففي جِنْسِها تَتفاضَلُ، فقد سُئِلَ النبيُّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، يقولُ ابنُ مسعودٍ قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «**بِرُّ الوالِدَين**»، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ**»[2].

فالأعْمالُ تَتفاضَلُ من حيثُ الجنسُ، فالواجِبُ أفضلُ من التَّطَوُّعِ، والصَّلاةُ على وقْتِها أفضلُ من بِرِّ الوالِدَيْنِ، وبِرُّ الوالدَيْنِ أفضلُ من الجهادِ، وهذا اخْتلافُ جِنْسٍ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٠)، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.. فذكره.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

فقولُهُ: «**أيُّ الصَّدَقةِ أفْضَلُ؟**» اختلافُ نوعٍ، أو إنْ شئتَ قُلْ: كيفيَّةٍ.

إذنْ نقولُ: الأعْمالُ تَتفاضَلُ، ويَلْزَمُ من تَفاضُلِ الأعْمالِ -ونحنُ نقولُ بقولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ الأعْمالَ منَ الإيمانِ- يلزمُ منه تفاضُلُ الإيمانِ، فيكونُ في ذلك ردٌّ على قولِ طائِفَتَيْنِ مُبْتَدِعَتَيْنِ، وهما المُرْجِئةُ والوَعيدِيَّةُ، المُرْجئةُ الذين يقولونَ: إنَّ النَّاسَ لا يَتفاضَلُونَ في الإيمانِ فهم سواءٌ في كمالِهِ؛ أفْسَقُ النَّاسِ وأطوعُ النَّاسِ على حدٍّ سواءٍ، والوَعِيديَّةُ الذين يقولونَ: إنَّ الإيمانَ لا يَتَبَعَّضُ، إمَّا أنْ يُوجَدَ كلُّهُ أو يُعْدَمَ كُلُّهُ، حتى إنَّ فاعلَ الكبيرةِ عندهم خارجٌ منَ الإيمانِ.

٣- أنَّ الصَّدَقةَ من قليلِ المالِ أفضلُ منَ الصَّدَقةِ من كثيرِ المالِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**جُهْدُ المُقِلِّ**»، واعلمْ أنَّ الصَّدَقةَ تَتَفاضَلُ في كَمِّيَّتِها بالنِّسْبةِ إلى مالِ المُتَصدِّقِ، وتَتفاضَلُ أيضًا في مَحلِّها، أي: في مَوْضِعِها الذي وُضِعَتْ فيه، فالصَّدَقةُ على الفَقيرِ ذي العيالِ الذي لا يَسْأَلُ أفضلُ منَ الصَّدَقةِ على فقيرٍ لا عيالَ عنده، أو على فقيرٍ يسأَلُ النَّاسَ؛ لأنَّ الأوَّلَ أحوجُ وأوْرَعُ وأزْهَدُ، والثَّاني الذي ليسَ عنده عيالٌ ويَسْأَلُ، فهذا في الغالِبِ يكونُ عنده أموالٌ كثيرةٌ؛ لأنَّهُ واحدٌ ويَسْأَلُ فتَأْتِيهِ أمْوالٌ كثيرةٌ، وهو لا يُنْفِقُ؛ ولذلك يُوجَدُ عند بَعْضِهِم أمْوالٌ كثيرةٌ.

٤- أنَّ الأَوْلى والأفضلَ أنْ يَبْدَأَ بمَنْ يعولُ، فلو جاءَهُ شخصٌ يقولُ: أنا عندي مالٌ، فعلى مَن أتَصَدَّقُ: قُلْنا: على مَنْ تعولُ، ومنهم نَفْسُكَ؛ لقولِهِ: «**وابْدَأْ بمَنْ تعولُ**».

٥- أنَّهُ يَنْبغي له أنْ يَبْدَأ بالأهَمِّ فالأهَمِّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**ابْدَأْ بمَنْ تعولُ**»، فالذين تَعولُهم نَفَقَتُهم واجبةٌ عليك، والأجانِبُ الصَّدَقةُ عليهم تَطَوُّعٌ.

٦٣٦- وعنه -أي: أبي هُرَيرةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَصدَّقوا»، فَقَالَ رَجلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» رواهُ أبو دَاوُدَ، والنَّسائيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**تَصَدَّقوا**» فعلُ أمْرٍ، وهل هو على سبيلِ الوُجوبِ؟ فالجَوابُ: إن كانَ المُرادُ به الزَّكاةُ فعلى سبيلِ الوُجوبِ، وإنْ كانَ المُرادُ به ما زادَ على الزَّكاةِ فعلى سبيلِ الاسْتِحْبابِ، والصَّدَقةُ بذلُ المالِ لمُسْتَحِقِّهِ؛ وسُمِّيَتْ بذلك لأنَّها تدلُّ على صِدْقِ إيمانِ الباذِلِ؛ لأنَّ المالَ مَحْبوبٌ إلى النُّفوسِ كما قالَ اللهُ تَعالَى عنِ الإنْسانِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠].

فإذا بَذَلَ مَحْبوبَهُ لنيلِ أمْرٍ غائِبٍ دلَّ على صِدْقِ إيمانِهِ؛ لأنَّهُ عندما يَبْذُلُ دِرْهمًا يريدُ به عَشْرَ حسناتٍ إلى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، فهل هو يُشاهِدُ هذا الشيءَ؟ لا، ولكنْ يُؤْمِنُ به، وبَذْلُهُ المُحْبوبَ يَدُلُّ دلالةً واضحةً على أنَّهُ مُؤْمِنٌ بالجزاءِ عليه، وإلا لَمَا بَذَلَ هذا المالَ الذي يُحِبُّهُ، وتَعِبَ عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم (٢٥٣٥)، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**فقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، عندي دِينارٌ. قالَ:** «**تَصَدَّقْ به على نَفْسِكَ**» بَدَأَ بالنَّفسِ؛ لأنَّ حمايةَ النَّفسِ واجبةٌ، فإذا كانَ هذا في إمْدادِ النَّفسِ بما فيه قوامُها، فكيف بدَفْعِ الضَّررِ عنها؟ فيَجِبُ عليك أنْ تُنْفِقَ على نَفْسِكَ، وهذا الإنْفاقُ إمْدادٌ للنَّفْسِ بما فيه قوامُها فما بالُكَ بدَفْعِ ما يَضُرُّها، فإنَّ ذلك أَوْجَبُ؛ ولهذا لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتناوَلَ شيئًا يَضُرُّهُ، سواءً كانَ مَأْكولًا أو غيرَهُ.

فإذا خافَ الإنْسانُ إذا أكَلَ أنْ يَتْخِمَ، ويَمْتَلِئَ بطنُهُ، حتى لا يستطيعَ أنْ يَنْهَضَ إذا جَلَسَ، ولا أنْ يَرْكَعَ؛ لأنَّ بطنَهُ مملوءٌ، ويَخْشى أيضًا أنْ تَتَغَيَّرَ مَعِدَتُهُ برائحةٍ كريهةٍ، ففي هذه الحالِ يَحْرُمُ عليه الأكْلُ، حتى لو كانَ الأكلُ من أطيبِ الطَّيباتِ، والنَّاسُ الآنَ يأكلونَ كثيرًا وإذا أكَلُوا طَلَبُوا ما يَهْضِمُ أكْلَهم، فالإنْسانُ مأمورٌ بأنْ يَتَصَدَّقَ على نَفْسِهِ، وأنْ يَمُدَّها بما فيه بقاؤُها، فمِن بابٍ أوْلى أنْ يكونَ مأمورًا بما يَحْمي نفسَهُ من الضَّررِ.

قولُهُ: «**قال: عندي آخَرُ. قالَ:** «**تَصَدَّقْ به على وَلَدِكَ**»، وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: «**تَصَدَّقْ به على زَوْجِكَ**»، قبلَ الولدِ، وهذه الرِّوايةُ أصحُّ، ولعلَّ الراوي إما نَسِيَ أو اخْتَصَرَها، فالمهمُّ أنَّهُ يَبْدَأُ بعد نفسِهِ بالزَّوجةِ؛ لأنَّ الإنفاقَ على الزَّوجةِ إنْفاقٌ على النَّفسِ في الواقِعِ؛ لأنَّكَ إذا لم تُنْفِقْ على الزَّوجةِ قالت: طَلِّقْني، وتُجْبِرُكَ على الطَّلاقِ، فإذا طَلَّقْتَها فمعناهُ أنَّك حَرَمْتَ نفسَك من التَّمَتُّعِ بها.

إِذَنْ: فالإنْفاقُ على الزَّوجةِ عائدٌ إلى مَصْلحةِ الزَّوجِ نفسِهِ، فيكونُ الإنفاقُ عليها من بابِ الإنْفاقِ على النَّفسِ؛ ولهذا يُبْدَأُ بها قبلَ الولدِ، وقبلَ الوالِدَيْنِ؛ لأنَّ نَفَقَتَها منَ الإنفاقِ على النَّفسِ، ثم إنَّ نَفَقتَها مُعاوَضةٌ عنِ الاسْتِمتاعِ بها، وإذا مُنِعَ العِوَضُ، فلصاحِبِ الحقِّ أنْ يَمْنَعَ المُعَوَّضَ فيعودُ الضَّررُ على الإنْسانِ نفسِهِ.

قولُهُ: «**قال: عندي آخَرُ. قالَ: «تَصَدَّقْ به على خادِمِكَ**»، يوجد نسخةٌ: «**على زَوْجِكَ**»، والظَّاهِرُ أنَّ النُّسخةَ الصَّحيحةَ من البلوغِ بحَذْفِها؛ لأنَّ صاحبَ (سُبُلِ السَّلامِ) أشارَ إلى الرِّوايةِ الثَّانيةِ، وأشارَ إلى أنَّها محذوفةٌ من هذا الحديثِ.

فقولُهُ: «**تَصَدَّقْ على خَادِمِكَ**» الخادمُ بعد الولدِ؛ لأنَّ الولدَ لا انْفكاكَ منه، لكنَّ الخادِمَ تستطيعُ أنْ تَنْفَكَّ منه، فإنْ كانَ مملوكًا بِعْتَهُ، وإن كانَ حُرًّا فَسَخْتَ الأُجْرةَ بينك وبينه، وذَهَبَ إلى غَيْرِك، لكنَّ الولدَ لا انْفكاكَ منه.

فعندنا في هـذا الحديثِ دَنانيرُ خَمْسةٌ: على النَّفسِ، ثم على الزَّوجةِ، ثم على الولدِ، ثم على الخادِمِ، بَقِيَ واحدٌ.

قال: «**عندي آخَرُ، قالَ: «أنت أبْصَرُ به**»، معناهُ: ضَعْهُ حيثُ شئتَ، ضعه في المساجِدِ، في إصْلاحِ الطُّرُقِ، في الجهادِ في سبيلِ اللهِ، في أيِّ شيءٍ شئتَ، فبعد هذه الأُمورِ المُرَتَّبةِ أنت أبْصَرُ به.

في هذا الحديثِ لم يَذْكُرِ الوالدَ، فاخْتَلَفَ العُلَماءُ هل الوالِدُ مُقَدَّمٌ على الولَدِ، أو الولَدُ مقدَّمٌ على الوالِدِ؟

فقالَ بعضُ العُلَماءِ: الولَدُ مُقدَّمٌ على الوالِدِ؛ لأنَّ الولَدَ بَضْعةٌ وجزءٌ منه فيكونُ مُقدَّمًا.

وقالَ بعْضُهم: إنَّ الوالِدَ مُقَدَّمٌ على الولَدِ؛ لأنَّ الوالِدَ يجبُ بِرُّهُ، وبِرُّهُ أوكدُ من صلةِ الابنِ، فالإحْسانُ إلى الابنِ من بابِ صلةِ الأرْحامِ، والإحْسانُ إلى الوالِدِ من بابِ برِّ الوالِدَيْنِ، وهو أعظمُ الحُقوقِ بعد حقِّ اللهِ ثم حقِّ رسولِهِ، وهذا هو الأقْرَبُ أنْ يَبْدأَ بوالِدَيْهِ.

ولكنَّ هَذه المَسْألةَ مَفْروضةٌ فيما إذا كانَ الوالدانِ لا يُمْكِنُ أنْ يَقوما بنَفَقَتِهما، لكِبَرِهما، أو مَرَضِهما، أو ما أشْبَهَ ذلك، وإلا لكانَ الولَدُ مُقَدَّمًا، فإذا فرَضْنا أنَّ أحدًا منَ النَّاسِ عنده دينارٌ، إمَّا أنْ يُعْطِيَهُ ولدَهُ الصغيرَ الذي لا يستطيعُ أنْ يَكْتَسِبَهُ لنفسِهِ، كمَن له سنتانِ، أو أباهُ الكبيرَ الذي يستطيعُ أنْ يَتكَسَّبَ، فهنا نُقَدِّمُ الولدَ؛ لأنَّ الأبَ بإمكانِهِ أنْ يَعْمَلَ كأنْ يَحْتَطِبَ -مثلًا- ويبيعَ الحَطَبَ، وما أشْبَهَ ذلك.

لكنْ إذا فرَضْنا المَسْأَلةَ أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَكْتَسِبَ أبدًا، لا الأبُ ولا الابنُ، فحينئذٍ يَحصلُ الخِلافُ الذي ذَكَرَهُ أهْلُ العِلْمِ، فهل يُقَدَّمُ الولدُ أو يُقَدَّمُ الوالِدُ؟

وهذا الذي ذَكَرَهُ الرَّسولُ ﷺ في التَّرتيبِ جوابًا على سُؤالِ السَّائِلِ، هل السَّائِلُ حين سأَلَ يريدُ أنْ يَعْرِفَ الحُكْمَ، ويَجْعَلَ هذا العلمَ في رأسِهِ، أو يريدُ أنْ يَجْعَلَ هذا العلمَ ظاهرًا في سُلوكِهِ؟

الجَوابُ: الأخيرُ؛ لأنَّ هذه هي حالُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ الصَّدَقةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «تَصَدَّقوا» وكلُّ ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ فإنَّهُ مَشْروعٌ، فإنْ كانَ من العِباداتِ فهو إمَّا مُسْتَحَبٌّ وإمَّا واجبٌ، وإنْ كانَ من غيرِ العِباداتِ فإنَّهُ جائزٌ، ويكونُ الأمرُ للإرْشادِ، وهنا الصَّدَقةُ من العِبادِاتِ، وعلى هذا فتكونُ مُسْتَحَبَّةً في المُسْتَحَبِّ، وواجبةً في الواجِبِ.

٢- أنَّهُ يُشْرَعُ للإنْسانِ أنْ يَبْدَأَ بنفسِهِ أولًا؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تَصَدَّقْ به على نَفْسِكَ**».

٣- أنَّ الإنفاقَ على النَّفسِ صدقةٌ، ولكنْ هي صَدَقةٌ شَرْعًا، أما عُرْفًا فلا، وعلى هذا فلو أنَّ الإنْسانَ حَلَفَ وقالَ: واللهِ لأَتَصَدَّقَنَّ، ثم ذَهَبَ إلى المطعمِ وأفْطَرَ فلا يكـونُ بارًّا بيمينِهِ عُـرفًا؛ لأنَّ الصَّدَقةَ عُـرْفًا إنَّما تكـونُ لغيرِ نفـسِ الإنْسانِ، بل ولغَيْرِ نفقتِهِ على زَوْجتِهِ وأهْلِهِ، فيُسْتفادُ من هذا أنَّ الصَّدَقةَ في الشَّرْعِ أوسعُ منها في العُرْفِ.

٤- التَّرتيبُ بين المَصالِحِ وأنَّ الإنْسانَ يَبْدَأُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَهُ أنْ يَبْدَأَ بنفسِهِ، ثم بولَدِهِ، أو بزَوْجتِهِ، على اختلافِ الرِّوايتيْنِ، والمَشْهورُ تقديمُ الزَّوجةِ؛ وعلَّلُوا ذلك بأنَّ الزَّوجةَ إذا لم يُنْفِقْ عليها قالت: طَلِّقْني، فإذا طَلَّقَها فقد فوَّتَ مَصْلحةً تعودُ إلى نفسِهِ، بخلافِ الولدِ.

٥- جوازُ اتِّخاذِ الخادمِ؛ لقولِهِ: «على خادِمِكَ»، وهذا إقرارٌ من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على اتِّخاذِ الخَدَمِ، والسُّنَّةُ في ذلك كثيرةٌ، بل حتى في القُرآنِ ما يَدُلُّ عليه، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:٣١].

ولكنْ هل نقولُ: إنَّهُ يُقْتَصَرُ فيه على الحاجةِ، أو أنَّ للإنْسانِ أنْ يَتَّخِذَ خدمًا ولو كَثُروا؟

الجَوابُ: أنَّهُ يَنْبغي أنْ يُقْتصَرَ في ذلك على الحاجةِ، لأُمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ هؤلاءِ الخَدَمَ إذا كَثُروا لَزِمَك منَ المُؤْونةِ والمُراعاةِ والمسؤوليَّةِ ما لا يَلْزَمُك لو كانوا أقلَّ، وهذا قد يُتْعِبُكَ في يومٍ من الأيَّامِ.

الأمْرُ الثَّاني: أنَّ كَثْرَتَهم قد تُؤَدِّي إلى النِّزاعِ فيما بينهم، فقد لا يَتَّفِقونَ على شيءٍ واحدٍ ويَتَنازَعونَ.

الأمرُ الثَّالثُ: أنَّ كَثْرَتَهم قد تُؤَدِّي إلى التَّرَفِ، فيَنْغَمِسُ الإنْسانُ فيه وتَغُرُّهُ الحياةُ الدُّنْيا.

الأمرُ الرَّابعُ: أنَّ هذا قد يُتَخَذُ مُباهاةً بين النَّاسِ أيُّهم أكْثَرُ خَدمًا، وحينئذٍ يقالُ: إذا جازَ الخادمُ فيَنْبَغي أنْ يكونَ على قَدْرِ الحاجةِ فقط.

٦- أنَّ المُفاضلاتِ قد يكونُ لها غايةٌ، بمعنى أنَّ الإنْسانَ يُبَيِّنُ له الأفْضلَ حَسَبَ المراتِبِ، ثم يُقالُ له: الباقي أنت أبْصَرُ به، ولكنْ يُشْكِلُ على هذا أنَّ الإنْسانَ أحيانًا قد يَرى أنَّ المُفضَّلَ دون المُفَضَّلِ عليه في الأوْلوِيَّةِ، وهذا ما يُعَبَّرُ عنه عندَ الفُقَهاءِ بقَوْلهم: «قد يَعْرِضُ للمَفْضولِ ما يَجْعَلُهُ أفْضَلَ من الفاضِلِ» فيُقالُ في الجوابِ على هذا: إنَّ الحديثَ الذي معنا وأمْثالَهُ إنَّما يعني من حيثُ الإطلاقُ، أمَّا إذا وُجِدَتْ أُمورٌ تُوجِبُ أنْ يُقَدَّمَ المَفْضولُ على الفاضِلِ فهذه الأُمورُ لها حُكْمُها الخاصُّ.

٧- جوازُ إخْبارِ الإنْسانِ عما عنده منَ المالِ؛ لقولِ الرَّجُلِ: «**عندي دِينارٌ.. عندي آخَرُ.. عندي آخَرُ**»، ولم يُعَنِّفْهُ الرَّسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بل أقَرَّهُ، لكنْ يَنبغي أنْ يكونَ هذا إذا لم يَتَّخِذْهُ على سبيلِ المُفاخَرةِ والمُباهاةِ، وإلا فلا، ثم يَنْبَغي أيضًا ألا يَخْشى بذلك ضَررًا، فإنْ خَشِيَ بذلك ضَررًا فإنَّهُ لا يَنْبَغي أنْ يُخْبِرَ بذلك.

مثالُ ذلك: لو كانَ عندكَ مالٌ كثيرٌ وأخْبَرْتَ زَوْجَتك بأنَّ عندكَ مالًا كثيرًا، فقد يكونُ في ذلك ضَرَرٌ؛ لأنَّ هذه الزَّوجةَ كلما رأتْ عند النَّاسِ شيئًا قالت لزَوْجِها: أحْضِرْ لنا مِثْلَهُ.

هناك ضَرَرٌ آخَرُ، فقد حَكى لي بعضُ النَّاسِ في زمنٍ سابقٍ أنَّهُ كانَ معه كيسٌ فيه رَصاصٌ يُسْتعملُ للصَّيْدِ غالبًا، وكانَ معه صاحبٌ له في السَّفرِ، وظنَّ صاحِبُهُ أنَّ

الذي معه في الكيسِ دراهِمُ ودَنانِيرُ، فطَمِعَ فيه، وحدَّثَتْهُ نفسُهُ أنْ يَقْتُلَهُ -والعياذُ باللهِ- ليأْخُذَ الدَّراهِمَ التي معه، يقولُ: فلما كانَ ذاتَ يومٍ جاءَ إليَّ، وقال: يا أبا فُلانٍ، أعْطني البُنْدقيَّةَ لأني قد رأيتُ أرْنبًا فأَصِيدُها، وكانَ هذا الرَّجُلُ ذكيًّا فقد أحسَّ منه برائحةٍ نَتِنةٍ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا كانَ عنده شيءٌ من الفِتْنةِ -كما يقولونَ- ظَهرتْ منه رائحةٌ رديئةٌ، وهذا الرَّجُلُ قد جَرَّبَ الأسْفارَ، فهو رجلٌ عارفٌ، فقالَ له اصْبِرْ، وشقَّ الكيسَ في الحالِ، وأخْرَجَ ما فيه وقال: هذه ليسَتْ دَراهِمَ، بل رَصاصٌ، ووَبَّخَهُ على ذلك.

المهمُّ: لو أخْبَرْتَ النَّاسَ بما عندك من مالٍ، وأنت تَخْشى على نَفْسِكَ فلا يَنْبغي، أمَّا إذا كانتِ المَسْألةُ مَأْمونةً فلا بَأْسَ.

٦٣٧- وعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ النبيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وللخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عليْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**إذا أنْفَقَتِ المرأةُ**» كلمة «**المرأةُ**» هنا هل المُرادُ بها الزَّوجةُ أو المُرادُ ما هو أعَمُّ؟ قد يقالُ: إنَّ المُرادَ ما هو أعمُّ منَ الزَّوجةِ يعني المرأةَ القائمةَ على البيتِ، سواءً كانت الزَّوجةَ أو الأُمَّ، أو غيْرَهما، فقد يكونُ الإنْسانُ ليسَ له زَوجةٌ، وتكونُ أُمًّا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، رقم (١٠٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أو عَمَّةً أو أُخْتًا، وهو الذي يأتي بالمالِ، فيُمْكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ المُرادَ هنا: ربَّةُ البيتِ، زَوْجةً كانت أو غيْرَها، ولكنْ كُلُّ هذه الاحْتِمالاتِ يَمْنَعُها ما في آخِرِ الحديثِ، وهو قولُهُ ﷺ: «**ولزَوْجِها أَجْرُهُ...**».

المرادُ: الزَّوجةُ؛ لقولِهِ ﷺ في آخِرِ الحديثِ: «**ولزَوْجِها أَجْرُهُ بما اكْتَسَبَ**».

قولُهُ: «**مِن طَعامِ بَيْتِها**» هل الإضافةُ هنا إليها على سَبيلِ التَّمَلُّكِ أو الاخْتصاصِ؟ الظَّاهِرُ أنَّهُ على سبيلِ الاخْتِصاصِ، وأنَّ البيتَ مِلْكٌ لزَوْجِها، وليسَ لها.

قولُهُ: «**غيرَ مُفْسدةٍ**» حالٌ من المرأةِ، يعني: أنْفَقَتْ حالَ كوْنِها غيرَ مُفْسدةٍ، يعني لا تريدُ إلا الإصْلاحَ، فلا تريدُ إفْسادَ المالِ وتَبْذيرَهُ على غيرِ وجهٍ مَشْروعٍ، بل هي تُنْفِقُ على فقيرٍ، وعلى قريبٍ، وما أشْبَهَ ذلك، فالمهِمُّ أنَّها غيرُ مُفْسدةٍ، وهذا شرطٌ أساسيٌّ في كُلِّ ما يُطْلَبُ به الأجرُ، فكُلُّ ما يُطْلَبُ به الأجْرُ إذا كانَ مُقْتَرِنًا به الفسادُ فاللهُ لا يَرْضاهُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، ويقولُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:٦٤].

وقولُهُ ﷺ: «**كان لها أجْرُها بما أنْفقَتْ**» الباءُ هنا للسَّببيةِ، أي: أجْرُ إنْفاقِها وإعْطائِها.

وقولُهُ ﷺ: «**ولزَوْجِها أجْرُهُ بما اكْتَسَبَ**» الباءُ -هنا أيضًا- للسَّببيَّةِ، أي: أجْرُ إنْفاقِها؛ لأنَّ الزَّوجَ هو الذي اكْتَسَبَ المالَ، وأحْضَرَهُ إلى البيتِ، وهي التي أنْفَقتْ وتَبرَّعَتْ فلها أجْرُ الإنْفاقِ، ولزَوْجِها أجرُ الاكْتسابِ، وهنا الجهةُ مُختلفةٌ والطَّعامُ واحدٌ، لكنْ لأنَّ هذا اكْتِسابٌ وذاك إنْفاقٌ.

قولُهُ: «**وللخازِنِ**» أي: الذي يُخَزِّنُ الطَّعامَ، ويقومُ عليه في أماكِنِ التَّبريدِ،

كالثَّلاجةِ أو ما أشْبَهَ ذلك، فهذا يقالُ إنَّهُ خازنٌ، وهو في نَفْسِ الوقتِ خادمٌ.

قولُهُ: «**مثلُ ذلك**» أي: مثلُ أُجورِهم، لكنْ له أجرُ الخِزانةِ؛ لأنَّهُ ما اكْتَسَبَ المالَ ولا أنْفقَهُ، لكنَّهُ قائمٌ على حِفْظِهِ فله أجْرُ الخِزانةِ -أي: أجرُ الحِفْظِ- فالأجورُ مُخْتلفةُ الأسْبابِ، فالمرأةُ بالنَّفَقةِ، والزَّوْجُ بالاكْتسابِ، والخازِنُ بخِزانَتِهِ.

قولُهُ ﷺ: «**لا يَنْقُصُ بَعْضُهُم مِن أجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا**»، وهذا من نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلا يُقالُ للخازِنِ: أجْرُكَ يَنْقُصُ؛ لأنَّ المالَ من غيْرِكَ، ولا يقالُ للمرأةِ: أجْرُكِ يَنْقُصُ؛ لأنَّ المالَ من غيْرِكِ، فإنْ كانَ الزَّوجُ قد أمَرَ بذلك فله أجْرُ الأمرِ أيضًا، مع أجْرِ الاكْتسابِ؛ لأنَّ الأُجورَ إنَّما تَصْدُرُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حَكَمٌ عَدْلٌ يُعْطي الإنْسانَ أجْرَهُ بقَدْرِ عَمَلِهِ، مع التَّفضيلِ في الحسناتِ، لكنْ لا يُعْطي أحدًا من حَسناتِ غيرِهِ، وإنما يُعْطي كُلَّ إنسانٍ حسناتِهِ ويَأْجُرُهُ بقَدْرِها.

وهذا الحديثُ فيه ثَلاثةٌ أُجِروا كلُّهم بقَدْرِ أعمالِهم، وهذا حقيقةُ العدلِ، وهو نعمةٌ كبيرةٌ، فهذا شيءٌ واحدٌ صارَ الأجْرُ فيه لثلاثةٍ: المرأةِ، والزَّوجِ، والخازِنِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ إنْفاقِ المرأةِ من طعامِ البيتِ: بشَرْطِ أنْ تكونَ غيرَ مُفْسِدةٍ.

٢- وأنَّ لها أجرًا بذلك.

٣- وظاهرُ الحديثِ أنَّ هذا الأجرَ ثابتٌ، وإنْ لم يَأْذَنْ زَوْجُها بذلك، ولكنْ يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ هذا داخِلًا فيما يَقْتضيهِ العُرْفُ، أي: فيما جَرَتْ به العادةُ؛ لأنَّ ما جَرَتْ به العادةُ مأذونٌ فيه عُرفًا.

والقاعدةُ الشَّرْعيَّةُ: أنَّ ما أُذِنَ فيه عُرْفًا فهو كالذي أُذِنَ فيه نُطقًا، فإنْ تَصدَّقَتْ

بأكثَرَ مما جَرَتْ به العادةُ، كأنْ أَخذَتِ دِلالَ القهوةِ، وأباريقَ الشايِ، وأكياسَ الأُرْزِ، وأكياسَ السُّكَّرِ والشايِ، وتَصَدَّقَتْ بها، وجاءَ الزَّوجُ فلم يَجِدْ شيئًا منَ النَّفَقةِ ولا من الأثاثِ، فهذا غيرُ صحيحٍ، وقد يقالُ: إنَّهُ داخِلٌ في قولِهِ: «غيرَ مُفْسِدةٍ» لأنَّ هذه الأشْياءَ وُجِّهَتْ تَوْجِيهًا سليمًا، فقد أَعْطَتِ الفُقَراءَ، والأقاربَ، وما أشْبَهَ ذلك، لكنْ في الواقِعِ هي من حيثُ البيتُ مُفْسِدةٌ ولا شكَّ في ذلك، فإذنْ يُقالُ: لا بُدَّ أنْ يكونَ مما أُذِنَ فيه عُرْفًا.

وظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يكونَ الزَّوْجُ بخيلًا لا يَرْضى أنْ تَبْذُلَ شيئًا، أو غيرَ بخيلٍ، ولكنْ هل هو مرادٌ؟ الظَّاهِر أَنَّهُ غيرُ مُرادٍ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مسلمٍ إلا برضاهُ كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فلا بُدَّ من الرِّضا، فإذا عَلِمَتْ أنَّ الزَّوجَ بخيلٌ لا يَرْضى أنْ تَتَصَدَّقَ ولا بتمرةٍ فلا تَتَصَدَّقْ.

وهنا مسألةٌ تُشْكِلُ على بعضِ النِّساءِ، وهي أنَّ الزَّوجَ يَأْتي أحيانًا بحاجاتٍ كثيرةٍ للبيتِ، لكنَّها تَفْسُدُ إذا تَأَخَّرَ أَكْلُها، فتقولُ الزَّوجةُ: أنا بين أمْرينِ: إمَّا أنْ أَتَصدَّقَ بالزَّائِدِ، وإمَّا أنْ يَبْقى ويَفْسُدُ، وزَوْجي يقولُ: لا تَتَصدَّقي بشيءٍ حتى لو فَسَدَ، فهل يجوزُ لها أنْ تَتَصَدَّقَ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ تَتَصَدَّقَ؛ لأَنَّهُ ما طابَتْ نفسُهُ ببَذْلِهِ، وهي ليسَ لها ولايةٌ عليه. لكنْ يُقالُ فيما لو تَصدَّقَتْ، وعَرَفَتْ ما تَصَدَّقَتْ به، فإذا نَفِدَ السليمُ اشْتَرَتْ من مالِها مُقابِلَ ما تَصَدَّقَتْ به، فهل يجوزُ هذا؟

الجَوابُ: أنَّ هذا يجوزُ، فإذا كانت تريدُ أنْ تَضْمَنَ مثلَ ما أدْخَلَ البيتَ فهذا

لا بأسَ به، وهو أفْضَلُ من أنْ يَفْسَدَ عليهم، وهو -أيضًا- إصلاحٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ في اليَتامى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]، هذه امرأةٌ مُصْلحةٌ، أمَّا عَمَلُ زَوْجِها في منعِهِ لها فليسَ بصوابٍ، وكانَ عليها أنْ تُقْنِعَهُ قَدْرَ ما تستطيعُ أنَّ ذلك لا يجوزُ.

فيُؤْخَذُ من الحديثِ قاعدةُ تَصرُّفِ الفُضوليِّ، وهو التَّصرُّفُ في مِلْكِ الغيرِ بغيرِ إذْنِهِ، وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ هل يَنْفُذُ تَصرُّفُهُ أم لا؟

والرَّاجِحُ: أنَّهُ يَنْفُذُ بالإجازةِ، إلا ما يحتاجُ إلى نِيَّةٍ مثلِ الزَّكاةِ، فهذا قد يُقالُ: إنَّهُ لا يَنْفُذُ؛ لاشتراطِ النِّيَّةِ، وقد يُقالُ إنَّهُ يَنْفُذُ؛ لأنَّهُ إذا أَذِنَ له فقَدْ أقامَهُ مقامَهُ.

٦٣٨- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ: جاءتْ زَيْنَبُ امْرأةُ ابنِ مَسْعودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **فقالت: يا رسولَ الله، إنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتصَدَّقَ بِهِ فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» رواهُ البُخاريُّ**[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ يَذْكُرُ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ امرأةَ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصَّدَقةِ أرادتْ أنْ تَتَصَدَّقْ بحُلِيٍّ لها، ولما أرادتْ أنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَتَصَدَّقَ به قالَ زَوْجُها عبدُ اللهِ: أنا وولَدُكِ أحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ به عليهم، فأُشْكِلَ عليها الأمرُ، كيف تَتَصَدَّقُ بمالِها على زَوْجِها وولَدِها؟ فجاءتْ تسألُ النبيَّ ﷺ عن قولِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبَرَها النبيُّ ﷺ أنَّ هذا القَوْلَ حَقٌّ، وأنَّ زَوْجَها وولَدَها أحقُّ من تَصَدَّقَت به عليهم، وهذه القِصَّةُ واضحةٌ بَيِّنَةٌ.

فقَوْلُها: «**إنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بالصَّدَقةِ**» فتَقَدَّمَ لنا أنَّ الأمرَ هو طلبُ الفِعْلِ على وجهِ الاسْتِعلاءِ.

وقوْلُها: «**بالصَّدَقةِ**» يحتملُ أنْ تكونَ الصَّدَقةَ الواجبةَ، ويحتملُ أنْ تكونَ صَدَقةَ التَّطَوُّعِ، والحديثُ مُطْلَقٌ، وإذا كانَ مُطْلَقًا وليسَ هناك قرينةٌ تَدُلُّ على تَعْيينِ أحدِ الأمْرينِ كانَ صالحًا لهما جميعًا.

وقد ساقَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في بابِ صَدَقةِ التَّطَوُّعِ، وكأنَّهُ يميلُ إلى أنَّ المُرادَ به صَدَقةُ التَّطَوُّعِ، والصَّوابُ أنَّهُ عامٌّ.

وقولُها: «**وكانَ عندي حُلِيٌّ لي**» لا يدلُّ على أنَّها أرادَتْ أنْ تَتَصَدَّقَ بجميعِ الحُلِيِّ، لكنْ أرادتْ أنْ تَتَصَدَّقَ بحُلِيٍّ عندها، إمَّا عن زكاةٍ، وإمَّا عن تَطَوُّعٍ.

وقولُها: «**فزَعَمَ ابنُ مسعودٍ**» أصلُ الزَّعمِ يقالُ في القَوْلِ الكاذِبِ، ولكنْ قد يرادُ به القَوْلُ الحقُّ والصِّدْقُ؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابنُ مَسْعودٍ**».

وقوله: «**أحَقُّ**» بمعنى أوْلى وأجْدَرَ مَن أتَصَدَّقُ به عليهم، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابنُ مَسْعودٍ**» بمعنى أخْبَرَ بالصِّدْقِ، ثم أكَّدَ هذا أيضًا ولم يَقْتَصِرِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على قولِهِ: «**صَدَقَ**»، بل قالَ: «**زَوْجُكِ وولَدُكِ أحَقُّ مَن تَصَدَّقتِ به عليهم**»، فأكَّد هذا الكَلامَ بأمريْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ قالَ: «**صَدَقَ**».

والثَّاني: أَنَّهُ أعادَ الكلامَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ صوتَ المرأةِ ليسَ بعَوْرةٍ، وجْهُ ذلك أنَّها تكَلَّمَتْ عند النبيِّ ﷺ وعنده أحدٌ، ولو كانَ صوتُ المرأةِ عَوْرةً لنَهاها النبيُّ ﷺ عن ذلك، وهذا الحديثُ فرْدٌ من أحاديثَ كثيرةٍ لا تُحْصَرُ في أنَّ النِّساءَ كُنَّ يَتكَلَّمْنَ بحضرةِ الرِّجالِ، ولا يَنْهاهُنَّ النبيُّ ﷺ عن ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّ صوتَ المرأةِ ليسَ بعَوْرةٍ لمُجَرَّدِهِ، لكنْ لو فُرِضَ أنَّ الإنْسانَ صارَ يَسْتَرْسِلُ معها في الكَلامِ مُتَلَذِّذًا بذلك فهذا حرامٌ؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ بصوتِ المرأةِ أو بالنظرِ إليها مُحَرَّمٌ.

٢- حِرْصُ نِساءِ الصَّحابةِ على العلمِ؛ لأنَّها جاءتْ تَسْتَفْتي، والاسْتِفْتاءُ طلبُ عِلْمٍ؛ لأنَّ طَلَبَ العِلْمِ لا يَقْتَصِرُ على أنْ يَتَرَسَّمَ الإنْسانُ لطلبِ العلمِ ويَنْذُرُ نفسَهُ لذلك، ويَتفَرَّغُ له، حتى الإنْسانُ إذا جاءَ يسألُكَ عن مسألةٍ فإنَّهُ طالِبُ علمٍ، قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ سَلَكَ طريقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلى الجَنَّةِ**»[1].

٣- أنَّ الصَّدَقةَ من العِباداتِ؛ وجهُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بها، وكوْنُها من العِباداتِ أمْرٌ واضحٌ.

٤- جوازُ بيانِ الإنْسانِ أحَقِّيَّتَهُ فيما يَسْتَحِقُّهُ، وأنَّ هذا ليسَ من بابِ المَسْأَلةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَذْمومةِ، وجْهُ ذلك أنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ: «إنَّ أحقَّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بحُلِيِّها عليه هو والولَدُ»، فإذا قُدِّرَ مثلًا أنَّ إنسانًا كَتَبَ إلى جهةٍ توزيعِ الكُتُبِ بأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ، وأنه أهْلٌ لذلك، فإنَّ هذا ليسَ من المَسْألةِ المَذْمومةِ؛ لأنَّ الجهةَ لا تُحيطُ بالنَّاسِ، ولا تَعْرِفُهم، فكِتابَتُك إليها -مثلًا- ما هو إلا تعريفٌ وإعلانٌ فقط، وليسَ سُؤالًا، فإذا بيَّنَ الإنْسانُ أَنَّهُ أحقُّ بهذا الشيءِ، وإنْ كانَ ذلك البيانُ يَسْتَلْزِمُ السُّؤَالَ لكنَّهُ ليسَ بسُؤالٍ مَذْمومٍ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ ذلك، وعَلِمَ به النبيُّ ﷺ وأقرَّهُ.

٥- أَنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ الزَّوجُ والولَدُ مَصْرِفًا للصَّدقةِ، ووجْهُهُ قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**زَوْجُكِ وولَدُكِ أحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ به عليهم**»، بل فيه زيادةُ أَنَّهُم أحقُّ من النَّاسِ الأباعِدِ؛ لأنَّ «أحقُّ» اسمُ تفضيلٍ يدلُّ على مُشاركةِ المُفَضَّلِ مع المُفَضَّلِ عليه وزيادةٍ، فهم أحقُّ، فلو كانَ لها زوجٌ فقيرٌ وفي البلدِ فُقراءُ آخرونَ فزَوْجُها أحقُّ.

٦- ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ أنَّ الزَّوج محَلٌّ للصَّدقةِ الواجبةِ مِنْ زَوْجتِهِ، يعني أَنَّهُ يجوزُ للمرأةِ أنْ تَصْرِفَ زَكاتَها إلى زَوْجها؛ لعُمومِ قولِهِ: «**أحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ به عليهم**»، وهذا يشملُ الصَّدَقةَ الواجِبةَ والمُسْتَحَبَّةَ.

فإنْ قلتَ: إنَّها إذا أعْطَتْ زَوْجها من زَكاتِها فإنَّ زَوْجَها سوف يُنْفِقُ عليها من هذه الزَّكاةِ.

فالجَوابُ: أنَّ هذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ زَكاتَها عادتْ إليها بسببٍ آخَرَ، وهو الإنْفاقُ، كما لو أنَّ الإنْسانَ تَصَدَّقَ على ابنِ عمِّهِ بشاةٍ من زكاتِهِ، ثم ماتَ ابنُ عَمِّهِ، ووَرِثَ الشَّاةَ، فإنَّها تَحِلُّ له؛ لأنَّهُ مَلَكها بسببٍ آخَرَ.

٧- جوازُ دَفْعِ الصَّدَقةِ إلى الولدِ الذَّكرِ والأُنْثى؛ لقولِهِ: «**وولَدُكِ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ به عليهم**»، وظاهرُ الحديثِ العمومُ كما أسْلَفْنا، لكنَّ هذه المَسْألَةَ اخْتَلَفَ فيها أهْلُ العِلْمِ، هل يجوزُ للزَّوجةِ أنْ تَصْرِفَ زَكاتَها إلى أَوْلادِها.

فالمَشْهورُ من المَذْهبِ أنَّ ذلك لا يَحِلُّ؛ وعلَّلوهُ بأنَّهُ ربَّما يُنْفِقُ عليها من زَكاتِها، ولكنَّ هذا ليسَ بصحيحٍ، وكذلك دَفْعُ الزَّكاةِ إلى الأَوْلادِ فلا يَحِلُّ على المَذْهَبِ، والصَّحيحُ أنَّ دَفْعَ الزَّكاةِ إليهم يَحِلُّ، لكنْ بشرطِ ألا تكونَ نَفَقَتُهم واجبةً، أو بعبارةٍ أصحَّ ألَّا يكونَ ما دَفَعَهُ وقايةً لِما يَجِبُ عليه.

فمثلًا: الولدُ يَجِبُ عليك أنْ تُنْفِقَ عليه، فإذا كانَ دَفْعُ الزَّكاةِ إليه يَقِي مالَكَ، بحيثُ يَسْتَغْني بالزَّكاةِ عنِ النَّفَقةِ فلا يجوزُ؛ لأنَّكَ الآنَ أعْطَيْتَهُ من أجلِ أنْ تُوَفِّرَ المالَ، أمَّا إذا كانَ لا يقي ما يَجِبُ عليك فلا بَأْسَ به، وله صورٌ، منها:

إذا كانَ على ابْنِكَ دَيْنٌ، ليسَ سببُهُ النَّفَقةَ، فإنَّهُ لا يَلْزَمُكَ أنْ تَقْضِيَ دَيْنَهُ، فإذا قَضَيْتَ دينَهُ من زكاتِكَ فلا بَأْسَ؛ لأنَّكَ إذا أعْطَيْتَهُ زَكاتَكَ لم تقِ مالَكَ؛ إذْ إنَّ دَيْنَهُ لا يَجِبُ عليك وفاؤُهُ.

مثالٌ آخَرُ: مالي لا يَتَحَمَّلُ الإنفاقَ على ولدي، كأنْ يكونَ عندي مالٌ فيه الزَّكاةُ لكنَّهُ قليلٌ لا يَكْفيني: إلا أنا وزَوْجتي مثلًا، ولا يَكْفيني أنا وأوْلادي، فدَفَعْتُ زكاتي إليهم فإنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ نَفَقَتَهم في هذه الحالِ غيرُ واجبةٍ عليَّ، فأنا لا أُسْقِطُ بذلك واجبًا عليَّ، فيكونُ ذلك جائزًا.

فإذا قلتَ: ما الدَّليلُ على الجوازِ، وهم أوْلادُهُ وبَضْعةٌ منه؟ فالدَّليلُ عُمومُ قولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، فإنَّنا نسألُ: هل الولَدُ

الآنَ فقيرٌ أم لا؟ فإذا قالوا: فقيرٌ، قُلْنا: ادْفَعِ الزَّكاةَ إليه؛ لأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الزَّكاةَ بالوصفِ الذي عُلِّقَ به الاسْتِحْقاقُ، فهو فقيرٌ وأنا الآنَ لا يَجِبُ عليَّ الإنْفاقُ عليه، إن كانتِ المَسْألةُ نَفَقةً، ولا يَجِبُ عليَّ قضاءُ دَيْنِهِ إذا كانت المَسْألةُ قضاءَ دَيْنٍ.

كذلك أيضًا الزَّوْجُ وهو أوضحُ من الأوْلادِ؛ لأنَّ الزَّوْجَ لا يُمْكِنُ أنْ تَجِبَ نفقتُهُ على الزَّوجةِ، إلا على رأيِ الظَّاهِرِيَّةِ، فابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إذا كانت الزَّوجةُ غَنِيَّةً والزَّوْجُ فقيرًا وجَبَ على الزَّوْجةِ أنْ تُنْفِقَ على زَوْجها؛ لعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، قالَ: وهي تَرِثُهُ، فيَجِبُ عليها الإنْفاقُ، وهذا قولٌ ضعيفٌ كما تَقَدَّمَ، وأنَّ الآيةَ ليسَ فيها دلالةٌ لِمَا ذَهَبَ إليه.

إذنْ نقولُ: دَفْعُ زَكاةِ المرأةِ إلى زَوْجِها جائزٌ، بدليلِ هذا الحديثِ، ودَفْعُ زَكاةِ الإنْسانِ إلى أوْلادِهِ جائزٌ بشرطِ أنْ لا يَقِيَ بالدَّفْعِ شيئًا واجبًا عليه، فإنْ وَقى به شيئًا واجبًا عليه لم يَحِلَّ؛ لأنَّ هذا حيلةٌ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يجوزُ للولدِ أنْ يُعْطِيَ زكاتَهُ والدَيْهِ؟

الجَوابُ: نعم، بشرطِ ألا يَتَضَمَّنَ ذلك إسقاطَ واجبِ النَّفَقةِ، يعني ألا يُسْقِطَ واجبًا عليه.

وهل يجوزُ للزَّوجِ أنْ يُعْطيَ زوجتَهُ من زكاتِهِ؟

الجَوابُ: يجوزُ أيضًا، بشرطِ أنْ لا يُسْقِطَ واجبًا عليه.

فمثلًا: لو كانَ على زوجَتِهِ دَيْنٌ فقضاهُ عنها من زَكاتِهِ فلا بَأْسَ، أمَّا إذا أعْطاها لحاجةِ الإنْفاقِ، فيقالُ للزَّوجِ: لا يَصِحُّ ولا يُجْزِئُ؛ لأنَّه يجبُ عليك أنْ تُنْفِقَ عليها،

فإذا أعْطَيْتَها من الزَّكاة كأنَّك لم تُزَكِّ، لأنَّكَ أنْفَقْتَ عليها والإنفاقُ واجبٌ عليك قبلَ الزَّكاةِ.

٨- وجوبُ تصديقِ المُفْتي إذا كانت فتواهُ مُوافِقةً للحقِّ؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَدَقَ ابنُ مَسْعودٍ**»، خلافًا لما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ، يُنْقَلُ إليه فتوى من شخصٍ، وهو يعرفُ أنَّها صحيحةٌ، لكنْ تَجِدُهُ يقولُ: هذا خلافُ المَذْهبِ، مع أنَّهُ يَعْتقدُ أنَّ الفَتْوى صحيحةٌ، وهذا حرامٌ، بل الواجِبُ عليك أنْ تُصَدِّقَ بالحقِّ، فأيُّ إنسانٍ -وإنْ كانَ من غيرِ أهْلِ العِلْمِ- إذا كانت فَتْواهُ حقًّا فإنَّهُ يَجِبُ عليك أنْ تُصَدِّقَهُ، وأنْ تقولَ: هذه الفَتْوى صحيحةٌ.

٩- بيانُ أنَّ النَّاسَ مراتِبُ في الاسْتِحْقاقِ، يُؤْخَذُ ذلك من اسمِ التَّفْضيلِ؛ لأنَّ «أحقُّ» يدلُّ على أنَّ هناك شيئًا مُفَضَّلًا ومُفَضَّلًا عليه.

١٠- أنَّ عبدَ اللهِ بن مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْتَبَرُ من فُقراءِ الصَّحابةِ، ومع ذلك فهو من أفضلِ الصَّحابةِ، وهو من أصْحابِ الفُتْيا، وعليه نقولُ: إنَّ الفقرَ ليسَ بعيبٍ، بل قد يكونُ الفقرُ خيرًا للإنْسانِ، وكما يُذْكَرُ في الحديثِ القُدْسيِّ: «**إنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ الغِنَى**»[1]، فالفقرُ قد يكونُ خيرًا للإنْسانِ، وقد سَبَقَ خلافُ العُلَماءِ أيُّهما أفْضَلُ، الفَقيرُ الصابرُ أو الغَنِيُّ الشاكِرُ؟ على قوليْنِ لأهْلِ العِلْمِ، والصَّحيحُ أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أفْضَلُ من الآخَرِ من وجْهٍ.

١١- اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ مَنْ لا يَرى وُجُوب الزَّكاةِ في الحُلِيِّ، واسْتَدَلَّ به -أيضًا- مَنْ يرى وُجُوب الزَّكاةِ في الحُلِيِّ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٨-٣١٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٢٣١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قِيلَ: فما وجهُ اسْتدلالِ مَنْ قالَ بعَدَمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ؟ قالُوا: لأنَّ قَوْلَها: «**وكانَ عِنْدي حُلِيٌّ وأَرَدْتُ أنْ أَتَصَدَّقَ به**» يعني: صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ. لكن هل في هذا دليلٌ على عدمِ وُجوبِ زَكاةِ الحُلِيِّ؟

الجوابُ: أبدًا، ليسَ فيه دليلٌ؛ لأَنَّهُ لو كانَ عندك دَراهِمُ، وأَرَدْتَ أنْ تَتَصَدَّقَ بها، فهل يدلُّ ذلك على عدمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في الدَّراهِمِ؟ أبدًا، لا يدلُّ، فليسَ فيه دليلٌ على أنَّ الزَّكاةَ ليسَتْ واجبةً؛ لأنَّها قد تَتَصَدَّقُ تَطَوُّعًا بشيءٍ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ.

والذين قالوا: إنَّ فيه دليلًا على أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في الحُلِيِّ، قالوا: إنَّ قولَهُ: «**إنَّكَ أَمَرْتَ اليومَ بالصَّدَقةِ**» أي بإِخْراجِ الصَّدَقـةِ، وهي الزَّكاةُ، وأنَّ قَوْلَها: «**أَرَدْتُ أنْ أَتَصَدَّقَ به**»، هذا دليلٌ على أنَّ حُلِيَّها تَجِبُ فيه الزَّكاةُ.

ولكنْ مع ذلك ليـسَ بصريحٍ، فالذي يَظْهَرُ لي أنَّ هـذا الحديثَ ليـسَ فيه دليـلٌ لا لهؤلاءِ ولا لهؤلاءِ، إنَّما فيه دليـلٌ على أنَّ امـرأةَ ابنِ مَسْعودٍ أرادَتْ أنْ تَتَصَدَّقَ به.

١٢- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على تَنْفـيذِ أمرِ النبيِّ ﷺ والمبادَرة بذَلِـك؛ لقولِها: «**إنَّكَ أَمَرْتَ اليومَ بالصَّدَقةِ**» حتى فيما تَتَعَلَّقُ به حَوائِجُهم؛ لأنها أرادتْ أنْ تَتَصَدَّقَ بحُلِيِّها، مع أنَّ الحُلِيَّ عند النِّساءِ من أغْلى ما يكونُ؛ لأَنَّهُ مما يَجْلِبُ ميلَ زَوْجِها إليها، وهي مُحْتاجةٌ أنْ تَتَجَمَّلَ به أمامَ النِّساءِ وأمامَ نظيراتِها، ومعَ ذلك أرادتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنْ تَتَصَدَّقَ منه.

١٣- وهل يُؤْخَذُ من الحديثِ جوازُ اسْتِعمالِ النِّساءِ للحُلِيِّ؟

نعم؛ لأنَّ قَوْلَها: «**كان عندي حُلِيٌّ لي**» دليلٌ على أنَّها تَتَمَلَّكُ، ولكنْ هل هذا

الحُلِيُّ من ذهبٍ أو من فِضَّةٍ؟ هـذا الحديثُ لم يَتبَيَّنْ فيه شيءٌ، ولكـنَّ المَعْروفَ أنَّ الذَّهبَ حلالٌ للنِّساءِ مُطْلقًا، سواءً كانَ مُرَصَّعًا، أو مُحلَّقًا منَ الأَسْـورةِ والخواتِمِ وغيْرِها.

وقد ذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ الذَّهَبَ المُحلَّقَ كالأَسْورةِ والخَواتمِ حرامٌ على النِّساءِ، واستَدَلُّوا بأحاديثَ، وهذه الأحاديثُ التي استَدَلُّوا بها، منَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّها مَنْسوخةٌ، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّها مَخْصوصةٌ بحالٍ دون حالٍ، فإذا كانَ النَّاسُ في إعْـوازٍ وفي حاجةٍ، فلا يَنْبغي للمرأةِ أنْ تَهْـتَمَّ بالحُلِيِّ، وإذا كانَ النَّاسُ في سَعةٍ فلا بَأْسَ، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّها أحاديثُ ضعيفةٌ لشُذوذِها؛ لأنَّها تُخالِفُ الأحاديثَ الصَّحيحةَ الكثيرةَ التي تَدُلُّ على جوازِ التَّخَتُّمِ بالذَّهبِ والأَسْـورةِ من الذَّهبِ، وهذا القَوْلُ هو أقْربُها عندي.

وكنتُ أظُنُّ أنَّ الشُّذوذَ إنَّما يكونُ في الحديثِ الواحِدِ يَخْتَلِفُ فيه الرُّواةُ، ويكونُ بعْضُهم أرْجَحَ من بعضٍ، فنقولُ: إنَّ المرجوحَ شاذٌّ، ولكنْ تَبَيَّنَ لي من صَنيعِ أهلِ الحديثِ أنَّ الشَّاذَّ ما خالفَ الأحاديثَ الصَّحيحةَ، ولو كانَ غيرَ واردٍ على ما وَرَدَ عليه المَحْفوظُ، يعني لو كانَ حديثُ كُلِّ واحدٍ منهما مُسْتَقِلًّا.

ومن أمثلةِ ذلك: أنَّ الإمامَ أحمدَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ في حديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النَّهْيِ عنِ الصِّيامِ بعدَ نصفِ شَعْبانَ[٢]، قالَ: إنَّهُ شاذٌّ، ثم اسْتَدَلَّ لذلك بقولِ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك (فيمن يصل شعبان برمضان)، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يومٍ ولا يَوْمَيْنِ**»[1]، فإنَّ هذا الحديثَ الأخيرَ مُتَّفقٌ عليْهِ، والأوَّلُ رواهُ أهلُ السُّنَنِ، فاسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ على شُذوذِهِ بمُخالَفتِهِ للحديثِ الذي في الصَّحيحَيْنِ، مع أنَّ الحديثَ ليسَ واحدًا.

وكذلك قالَ شَيْخُنا عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ[2] في أحاديثِ النَّهْيِ عنِ الذَّهبِ المُحلَّقِ: إنَّها شاذَّةٌ؛ لمُخالَفتِها للأحاديثِ الصَّحيحةِ، فتبَيَّنَ لي بعد ذلك أنَّ الشَّاذَّ ما خالَفَ الأحاديثَ الصَّحيحةَ، سواءً كانَ المتنُ واحدًا أم مُختَلِفًا.

وهل في الحديثِ دليلٌ على أنَّ اليَسارَ ليسَ شَرْطًا في الكفاءةِ؟

الجَوابُ: ليسَ فيه دليلٌ.

أولًا: لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يقالَ: إنَّ المرأةَ التي عندها حُليٌّ تُعْتَبَرُ من الأغْنِياءِ، ولو تَصَدَّقَتْ به، فكم من امرأةٍ عندها حُليٌّ ولكنَّها في عدادِ الفُقَراءِ!

ثانيًا: ربَّما هذا الإعْسارُ حدثَ لابنِ مَسْعودٍ فيما بعدُ.

ثالثًا: إذا قُلْنا: إنَّهُ شرطٌ في الكَفاءةِ فالصَّحيحُ أنَّ الكَفاءةَ ليسَتْ شرطًا للصِّحَّةِ، إنَّما شرطٌ للزومِ، على خلافٍ في ذلك أيضًا.

١٤- جوازُ ذِكْرِ المرأةِ باسْمِها العَلَمِ، فمثلًا الآنَ تُنْشَرُ أسماءُ النَّاجحاتِ في الصُّحُفِ، فهل نقولُ: إنَّ هذا مُنْكَرٌ؛ لأَنَّهُ تُذْكَرُ أسماءُ النِّساءِ فيه، أو لا؟ ليسَ مُنْكَرًا؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٣٤٨-٣٥٠).

لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يَذْكُرونَ أسماءَ النِّساءِ، لكنْ إنْ تَضَمَّنَ ذِكْرُ المرأةِ باسْمِها مَحْظورًا صارَ حَرامًا، كما لو خُشِيَ أنْ يكونَ ذِكْرُ المرأةِ باسْمِها وسيلةً إلى ما يُسمَّى بالمعاكَسةِ فهنا يكونُ حَرامًا، وإنْ كانَ الأصْلُ فيه الإباحةَ.

١٥- جوازُ ذِكْرِ المرأةِ زَوْجَها باسْمِهِ أو بكُنْيتِهِ؛ لأنَّ زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «زَعَمَ ابنُ مَسْعودٍ»، ويَعْتَبِرُ بعضُ النِّسوةِ هذا عيبًا في الاصْطلاحِ المحليِّ العُرفيِّ، حتى إنَّ المرأةَ إذا أرادتْ أنْ تَتَحَدَّثَ عن زَوْجِها تَجْعَلُ كلامَها عنه ضميرَ غَيْبةٍ، ولا تَذْكُرُ اسْمَهُ صريحًا، والصَّحيحُ أنَّهُ لا مانعَ أنْ تَذْكُرَ المرأةُ زَوْجَها باسْمِهِ، بدليلِ ذِكْرِ زوجةِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزَوْجِها بكُنْيَتِهِ.

١٦- جوازُ التَّثَبُّتِ في فَتوى العالِمِ، فإذا أُفْتِيتَ وشَكَكْتَ في الفَتْوى فلا حَرَجَ عليك أنْ تَتَثَبَّتَ، بل يجبُ عليك أنْ تَتَثَبَّتَ في هذه الفَتْوى، ولا تَأْخُذْها على أنَّها مقبولةٌ بكلِّ حالٍ، بل تَثَبَّتْ من عالِمٍ أعْلَمَ من الذي سأَلْتَهُ حتى تَطْمَئِنَّ.

١٧- يؤخذُ من الحديثِ فائدةٌ مُهِمَّةٌ، وهي أنَّهُ لا حَجْرَ على المرأةِ في تَصَرُّفها في مالِها ولو مُتَزَوِّجةً، خلافًا لمَنْ قالَ من أهْلِ العِلْمِ: إنَّ المرأةَ إذا تَزَوَّجَتْ لا تَتَصَرَّفُ في مالِها إلا بإذْنِ زَوْجِها، ففيه دليلٌ على أنَّها حُرَّةٌ في مالِها تَتَصَرَّفُ بما شاءَتْ.

١٨- ويَتَفَرَّعُ على هذا فائدةٌ: وهي أنَّ بعضَ الأزْواجِ الذين يأخذونَ الرَّواتِبَ من زَوْجاتِهم قَهْرًا أنَّهُم ظَلَمةٌ، وأنَّ هذا لا يَحِلُّ لهم، فإنَّهُ يوجدُ الآنَ بعضُ النَّاسِ تكونُ امرأتُهُ مُدَرِّسَةً، أو تكونُ قائمةً على مَدْرسةٍ، أو تكونُ بَوَّابةً في مَدْرسةٍ، فتَجِدُهُ -والعياذُ باللهِ- يَتَسَلَّطُ عليها، ويأْخُذُ راتِبَها، إمَّا كُلَّهُ وإمَّا أكْثرَهُ، وهو لا يَحِلُّ له منه شيءٌ أبدًا، وكلُّ ما أخَذَهُ منها فهو حرامٌ، إلا بطيبِ نَفْسٍ منها، بطيبِ نفسٍ حقيقيٍّ،

وليسَ بطيبِ نفسٍ أنْ يُهَـدِّدَها بالطَّلاقِ إنْ لم تُعْطِـهِ، فإنَّ هـذا حرامٌ عليه، لكنْ لو اصْطَلَحَ معها على أنَّهُ يُمكِّنَها من التَّدريسِ بنصفِ الرَّاتِبِ -مثلًا- فهذا جائزٌ ما لم يُشْتَرَطْ عليه في عقدِ النِّكاحِ أنَّها تُدَرِّسُ، فيجبُ عليه تنفيذُ هذا الشَّرْطِ.

والحاصلُ: أنَّهُ إنْ شُرِطَ عليه عند العَقْدِ أنَّها تُدَرِّسُ لَزِمَهُ تَمْكِينُها من التَّدريسِ ولا يَأْخُذُ من راتِبِها شيئًا، وإنْ لم يُشْـتَرَطْ عليه فإنَّ له أنْ يَمْنَعَها من التَّدريسِ، وفي هذه الحالِ له أنْ يُصالِحَها على شيءٍ من رَاتِبها أو يَمْنَعَها؛ لأنَّ له الحَقَّ. لكنْ في الصُّورةِ الأُولى التي ليسَ له الحقُّ أنْ يَمْنَعَها لا يَحِلُّ له أنْ يَأْخُذَ من راتِبِها شيئًا؛ لأنَّها حُرَّةٌ.

١٩ - الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غيرُ مَعْصومينَ منَ الخطأِ: لأنَّهم لو كانوا مَعْصومينَ ما احْتاجَـتْ زينبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنْ تَسْأَلَ النبـيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتَسْتَفْتِـيَ، وإذا كانَ الصَّحابةُ -وهم خيرُ القُرونِ- غيرَ مَعْصومينَ فمَنْ بَعْدَهُم من بابٍ أَوْلى؛ ولهذا كلَّما بَعُدَ النَّاسُ عن عَهْدِ النُّبُوَّةِ كثُرَ خَطَؤُهم، وظَهَرَتِ البدعُ فيـهم، وانْظُرْ إلى البِدَعِ المُحْدثَةِ، وإلى قِلَّةِ الخطأِ في الصَّدرِ الأوَّلِ، فكلما بَعُدَ النَّاسُ عن عَهْدِ النُّبُوَّةِ كانوا أَقْرَبَ إلى الخطأِ:

أولًا: لسُوءِ الفَهْمِ.

وثانيًا: لسُوءِ القَصْدِ.

وثالثًا: لكثرةِ البِدَعِ، وهذا أمْرٌ مُشاهَدٌ معلومٌ.

٢٠ - جوازُ ذِكْرِ المُفْتي عند المسْتَفْتَى ولا يُعَدُّ ذلك غِيبةً، وإنْ كانَ يحتملُ أنَّهُ أخْطأَ، فإذا جئتَ تَسْتَفْتِي شخصًا عن صحَّةِ فَتْوى مَنْ أفْتاك أولًا، فلا حَرَجَ أنْ تقولَ:

أَفْتاني فُلانٌ بكذا وكذا، مع أَنَّهُ يَحْتملُ أنْ يكونَ أَخْطأَ في الفَتْوى، وهذه فائدةٌ جليلةٌ، ولا يُعَدُّ ذلك غِيبةً؛ لأنَّ المَقْصودَ الوصولُ إلى الحقِّ.

٢١- أَنَّهُ لا حَجْرَ على المرأةِ في مُخالفةِ زَوْجِها في مَسائِلِ الاجْتِهادِ وتَخْطِئَتِهِ والتَّثَبُّتِ من كلامِهِ.

٢٢- أنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ أَعْلَمَ من امرأتِهِ بشريعةِ اللهِ.

٢٣- أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُفْتـونَ على عهدِ الرَّسولِ ﷺ ولا يُنْكِـرُ عليهم.

٢٤- جوازُ خُروجِ المرأةِ من بَيْتها للحاجةِ وطلبِ العِلْمِ إنْ لم تَعْلَمْ عَدَمَ رِضى زَوْجِها، فإنْ عَلِمَتْ عدمَ رِضاهُ فلا تَخْرُجُ.

٢٥- فضيلةُ زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيثُ سألَتِ النبيَّ ﷺ عندما أُشْكِلَ عليها الأمْرُ، وهذِه يُمكِنُ أنْ تَدخُلَ فِي عُمُومِ الفائدةِ السَّابقةِ: حِرْص نِساءِ الصَّحابةِ علَى العِلم، وهذَا خاصٌّ.

٢٦- جوازُ تأكيدِ الكَلامِ بإعادةِ لَفْظِهِ؛ لأَنَّهُ لو قالَ: «**صَدَقَ ابنُ مَسْعودٍ**» لكَفى، لكنْ قالَ: «**زَوْجُكِ وولَدُكِ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عليهم**».

٢٧- كمالُ أدبِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيثُ كانوا يُخاطبونَ النبيَّ ﷺ بالأَلْفاظِ الحسنةِ، ويُنادونَهُ بـ(يا رسولَ اللهِ)؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ وهذا يشملُ دُعاءَهُ إلى عِبادةِ اللهِ، ودُعاءَهُ باسْمِهِ، فلا تقولوا: (يا محمَّدُ).

٢٨- أنَّ كلمةَ «زَعَمَ» لا تختصُّ بالقَوْلِ الباطِلِ بل قد يُرادُ بها مُجَرَّدُ القولِ؛ لأنَّ معنى (زَعَمَ ابنُ مَسْعودٍ)، يعني: قالَ، وليسَ معناهُ: قالَ قولًا كَذِبًا.

٢٩- فيهِ دَليلٌ علَى جَوَازِ نقْلِ الحديثِ بالمعنَى؛ لأنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَقَلت أَمْر الرَّسول ﷺ بالمعنَى قالَتْ: أَمَرَ بالصَّدَقةِ.

٣٠- فيهِ دَليلٌ علَى أنَّ طالِبَ العِلمِ هُو الذِي يَحضُر لطَلَبه -إلَى المفتِي أوِ المعلِّم-؛ فالعِلم يُؤْتَى إلَيْه، ولكِن يُشْكِل علَى هَذا أنَّ النِّساءَ طَلَبْنَ منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَحضُر إليهِنَّ؛ قالُوا: يا رَسولَ اللهِ علِّمْنا ممَّا عَلَّمَك الله، فوَعَدهُنَّ بيتًا واجتمَعْنَ فيهِ، إلَّا أنْ يُقال: إنَّهُنَّ طلَبْنَ أنْ يُعَلِّمَهُنَّ، والرسولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن حُسْن خُلُقه جاءَ إليهنَّ، وهَذا أَقربُ، وعلَى هَذا فتَسْتقِيمُ الفائِدةُ لَو قلتَ: أنَّ العالِم هُو الذِي يُؤتَى إلَيْهِ.

٦٣٩- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» مُتَّفقٌ عليْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «يزالُ» مضارعُ زالَ، وزالَ لها مُضارعاتٌ ثلاثةٌ: يزولُ، يزالُ، يزيلُ، «يزالُ» وهي من أفعالِ الاسْتمرارِ، فإذا دَخَلَ عليها النَّفْيُ، فمعنى «لا يزالُ يفعلُ كذا» أي: أنَّ فِعْلَهُ مستمرٌّ دائمٌ، وهي من أخواتِ كانَ، ترفعُ المُبْتدأَ وتَنْصِبُ الخبرَ، فالرَّجُلُ هنا اسْمُها، والخبرُ يسألُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ ﷺ: «حتى يَأْتِيَ يومَ القِيامةِ» «يومَ» منصوبٌ على الظَّرفيَّةِ، وقولُهُ: «يَأْتِيَ» الفاعلُ مُسْتترٌ، تقديرُهُ: هو.

قولُهُ ﷺ: «وَلَيْسَ في وجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»، «مُزْعةُ» بمعنى قطعةٍ؛ لأنَّ وجْهَهُ -والعياذُ باللهِ، حيثُ أذَلَّهُ أمامَ النَّاسِ في سُؤالِ الدُّنْيا- جاءَ يَومَ القِيامةِ وقد أُزيلَ لَحْمُهُ، حتى كانَ عِظامًا -والعياذُ باللهِ- عُقوبةً له على ما حَصَلَ منه في الدُّنْيا من إذْلالِ وجْهِهِ، هذا هو الصَّحيحُ في تفسيرِ الحديثِ، وهو ظاهرُ هذا الحديثِ.

أوْرَدَ المُؤَلِّفُ هذا الحديثَ والمُناسبةُ فيه ظاهرةٌ؛ لأنَّ البابَ «صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ»، والنَّاسُ يُعْطونَ السَّائلينَ، ففي هذا تحذيرُ السَّائلينَ مِن أنْ يَسْألوا ما لا يَسْتَحِقُّونَ.

ولكنْ بالنِّسْبةِ للمَسْؤولِ فإنَّهُ يُعطي ما دام يَغْلِبُ على ظنِّهِ أنَّ هذا الرَّجُلَ فقيرٌ بهيئتِهِ ولباسِهِ، فإنْ غلَبَ على ظَنِّهِ أنَّهُ غنيٌّ فهل يُعْطيهِ أم لا؟ يُنْظَرُ في ذلك للمَصْلحةِ، فإنْ كانَ في إعْطائِهِ مَصْلحةٌ أعطاهُ وإلا مَنَعَهُ ونَصَحَهُ، بل حتى وإنْ أعْطاهُ فلْيَنْصَحْهُ، وكانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُسأَلُ شَيْئًا على الإسْلامِ إلا أعْطاهُ[1]، حتى كانَ يُعْطي المُؤَلَّفةَ قُلوبُهم الشَّيْءَ الكثيرَ، من الإبِلِ، والغَنَمِ، والمتاعِ، والدَّراهِمِ؛ تَأْليفًا لقُلوبِهم، فإذا جاءَ هذا السائلُ وسَأَلَكَ، ورَأَيْتَ من المَصْلَحةِ أنْ تُؤَلِّفَ قلبَهُ بإعْطائِهِ -وإنْ كانَ يَغْلِبُ على ظَنِّكَ أنَّهُ ليسَ أهلًا- فإنَّ إعطاءَهُ لا بأسَ به؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ قد يَسْأَلُ وهو غنيٌّ، فإذا لم تُعْطِهِ ذَهَبَ يُسيءُ إلى النَّاسِ، أو يُسيءُ إليك أنت أيضًا، فإذا أعْطَيْتَهُ اتِّقاءَ شرِّهِ وتَأْليفًا لقلبِهِ، فإنَّ هذا لا بَأْسَ به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، رقم (٢٣١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنَّ سُؤالَ النَّاسِ من كَبائِرِ الذُّنوبِ، ووجْهُهُ الوعيدُ عليه، وأنَّ الإنْسانَ السَّؤُولَ الذي لا يزالُ يسألُ النَّاسَ يُعاقَبُ بهذه العُقوبةِ العظِيمةِ.

٢- إثباتُ البَعْثِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**حتى يَأْتِيَ يَومَ القِيامةِ**».

٣- أنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ لما أذَلَّ وجْهَهُ في الدُّنْيا أمامَ عبادِ اللهِ أذلَّهُ اللهُ يومَ القِيامةِ أمامَ عبادِ اللهِ، وذلك بنَزْعِ لَحْمِ وجْهِهِ.

٤- أنَّهُ يجبُ على الإنْسانِ إذا سَأَلَ أنْ يَسْأَلَ اللهَ؛ لأنَّ الإنْسانَ لا بُدَّ أنْ يكونَ في حاجةٍ، فإذا كانَ مَمْنوعًا من سُؤالِ النَّاسِ فمَنْ يسألُ؟! يسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لابْن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِذَا سأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ، وإِذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ**»[1]، فأنت إذا أَلجَأَتْكَ الضَّرورةُ فلا تَسْأَلْ إلا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ هو الملاذُ، وهو الذي يُؤَمَّلُ بكشفِ الضُّرِّ، وجَلْبِ الخيرِ.

٦٤٠- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رواهُ مُسْلمٌ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**مَنْ يَسْأَلْ**» مَنْ: شرطيَّةٌ، بدليلِ جَزْمِ الفعلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (منه)، رقم (٢٥١٦)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ ﷺ: «**تَكَثُّرًا**» مَفْعولٌ لأجْلِهِ، يعني لأجْلِ التَّكَثُّرِ بجَمْعِ المالِ.

وقولُهُ ﷺ: «**فإنَّما يسألُ**» هذا هو جوابُ الشَّرْطِ.

وقولُهُ ﷺ: «**جَمْرًا**» الجمرُ معروفٌ، وهي قطعٌ من النَّارِ، وهي حاميةٌ كما هو ظاهرٌ، ولكنْ ما معنى قولِهِ: «**فإنَّما يَسْأَلُ جَمْرًا**»، هل معناه أنَّهُ كسائِرِ الجَمْرِ، أو المعنى أنَّ هذا الذي يُعطاهُ يكونُ يَومَ القِيامةِ جَمْرًا يُعَذَّبُ به؟ الثَّاني هو الأقْرَبُ، أي: أنَّهُ يَومَ القِيامةِ يُعَذَّبُ به، فيُعْطَى إيَّاهُ جمرًا منَ النَّارِ، وهذا كقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنَ بَعْضٍ، فأَقْضي لَهُ، وإنَّما أَقْضي بنَحْوِ ما أَسْمَعُ، فَمَنِ اقْتَطَعْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مالِ أَخِيهِ فَإِنَّما أَقْتَطِعُ لَه جَمْرًا، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**»(١).

وقولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ**»، اللامُ هنا لامُ الأمرِ، لكنْ ما المُرادُ بالأمرِ هنا؟ المُرادُ به التَّهديدُ، فهو كقولِهِ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، وليسَتِ اللامُ هنا للتَّخييرِ، إنْ شاءَ أقلَّ وإنْ شاءَ أكْثَرَ، بل إنَّها للتَّهديدِ.

هذا الحديثُ كالحديثِ الذي قبلَهُ، إلا أنَّهُ يزيدُ على الذي قبلَهُ أنَّهُ مُقيَّدٌ بما إذا كانَ يسألُ تَكَثُّرًا، فهل يُحْمَلُ الأوَّلُ على الثَّاني، أو يقالُ: إنَّ العُقوبةَ مُختلفةٌ، وإذا اخْتَلَفَتِ العُقوبةُ لا يُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُقيَّدِ، ويكونُ هذا الحديثُ إذا سأَلَهُم تَكَثُّرًا وإنْ لم يكنْ مُسْتَمِرًّا في السُّؤالِ، حتى وإنْ لم يسألْ إلا مرَّةً واحدةً؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، رقم (٧١٨١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا هو الأقربُ ألَّا يُقيَّدَ الأوَّلُ بالثَّاني؛ نَظرًا لاختلافِ العُقوبةِ، والعُلَماءُ يقولونَ: إنَّ من شَرْطِ حَمْلِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ أنْ يَتَّفِقا في الحُكْمِ لا في السَّببِ، يعني: لو اخْتَلَفَ السببُ فيُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ، فإنِ اخْتَلَفا في الحُكْمِ لم يُحْمَلِ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ.

مثالُ ما اخْتَلَفَ في الحُكمِ: طهارةُ التَّيمُّمِ والوُضوءِ، ففي الوُضوءِ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وفي التَّيمُّمِ قالَ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، السببُ واحدٌ، وهو الحَدَثُ وهو سببُ الطَّهارةِ، والحُكْمُ مُخْتَلِفٌ؛ لأنَّ طَهارةَ الماءِ تَتَعَلَّقُ بأعضاءٍ أرْبعةٍ وهي: الوجهُ واليدانِ والرَّأْسُ والرِّجلانِ. وطهارةُ التَّيمُّمِ تَتَعَلَّقُ بعُضْوينِ: الوجهِ واليديْنِ؛ فالحُكْم مُخْتَلِفٌ.

فلما اخْتَلَفَ الحُكْمُ فإنَّهُ لا يُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُقيَّدِ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ المُطْلَقَ في قولِهِ في التَّيمُّمِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ لا يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ في الوُضوءِ في قولِهِ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، ويختصُّ التَّيمُّمُ بالكفَّيْنِ فقط.

وهنا نقولُ: الحكمُ مُختلِفٌ؛ لأنَّ عُقوبةَ الأوَّلِ أنَّهُ يُنْزَعُ لَحْمُ وجْهِهِ، والثَّاني أنَّهُ يُعذَّبُ بجمرٍ يُلْقى في يدهِ نظيرَ ما أخَذَهُ، فلا يُقَيَّدُ الثَّاني بالأوَّلِ، لكنَّ الأوَّلَ فيه زيادةٌ على الثَّاني، وهو أنْ يكونَ دائمًا يسألُ النَّاسَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّ سُؤالَ النَّاسِ للتَّكثُّرِ وجَمْعِ المالِ مُحرَّمٌ، بل هو من كبائِرِ الذُّنوبِ للوعيدِ عليه.

٢- أنَّ مَنْ سأَلَ النَّاسَ للحاجةِ فلا إثْمَ عليه؛ لأنَّ الحديثَ هنا قُيِّدَ بقولِهِ: «**تكثُّرًا**»، فدلَّ ذلك على أنَّهُ إذا سَأَلَهُم لدَفْعِ الحاجةِ والضَّرورةِ فلا إثْمَ عليه.

٣- أنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ.

٤- أنَّ سياقَ الكَلامِ يُعيِّنُ المُرادَ به، فإنَّ اللامَ للأمْرِ، والأصْلُ في الأمرِ أنَّ معناهُ طَلَبُ الفعلِ على وجْهِ الاسْتِعلاءِ، لكنْ هنا لا يرادُ به الأمرُ الحقيقيُّ، بقرينةِ السِّياقِ، فالسِّياقُ يُعَيِّنُ المرادَ، سواءً في كلامِ اللهِ أو كلامِ رَسولِهِ، حتى في كلامِ الآدَمِيِّينَ، فالسِّياقُ يُعَيِّنُ المرادَ.

٥- اسْتِعمالُ التَّهديدِ في المُخاطبةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ**».

٦- الإشارةُ إلى القناعةِ، وأنَّ الإنْسانَ يَنْبغي أنْ يكونَ قانعًا بما أعطاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ومن أُعْطِيَ القناعةَ بَقِيَ غنيًّا، كما قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ليسَ الغِنَى عن كَثْرَةِ العَرَضِ، وإنَّما الغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[1]، فإذا كانَ الإنْسانُ غَنِيَّ القلبِ فهو في الحقيقةِ هو الغَنِيُّ.

وكثيرٌ من النَّاسِ عنده منَ الأمْوالِ ما عنده، ولكنَّ قلبَهُ فقيرٌ -والعياذُ باللهِ- دائمًا يَطْلُبُ المالَ ويَلْهَثُ وراءَهُ، وكم من إنسانٍ مالُهُ قليلٌ، وهو يَرى أنَّهُ من أغْنى النَّاسِ، وقد اسْتَغْنى عنِ النَّاسِ! وهذا من نِعْمةِ اللهِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا أُعْطِيَ القَناعةَ بقيَ غنيًّا مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ لا يَنْظُرُ إلى غيرِهِ، ويَدُلُّ لذلك أنَّ مِن كمالِ نعيمِ أهلِ الجنَّةِ أنَّهُم لا يَبْغُونَ عنها حِولًا، حتَّى إنَّ أدْناهُم لا يريدُ التَّحَوُّلَ عما هو عليه، ويرى أنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم (٦٤٤٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم (١٠٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليسَ أحدٌ في الجنَّةِ أنْعمَ منه، وهذا من نعمةِ اللهِ على العبدِ، أنْ يُوَفَّقَ للقَناعةِ، سواءٌ كانَ ذلك في مَسْكنِهِ، أو في مَلْبسِهِ، أو في مَرْكوبِهِ، أو في أوْلادِهِ، أو في زوجتِهِ أو غير ذلك، فإذا أُعْطِيَ الإنْسانُ القناعةَ بما أعطاهُ اللهُ بَقِيَ غنيًّا، فأمَّا إذا نُزِعَتِ القناعةُ من قلبِهِ فإنَّهُ فقيرٌ مهما كانَ عنده منَ الأمْوالِ وغيْرِها.

٦٤١- وعنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفُّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَواهُ البُخاريُّ[1].

الشَّرْحُ

هذا حديثٌ عظيمٌ، ولْنَنْظُرْ أولًا في إعرابِهِ:

قولُهُ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ» اللامُ لامُ الابتداءِ؛ لأنَّها دخلتْ على المبتدأِ، وقد تَدْخُلُ على الخبرِ بالتَّزحْلُقِ، ومنه قولُ الشاعرِ[2]:

أُمُّ الحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ ... تَرْضَى مِنَ اللَّحْمِ بِعَظْمِ الرَّقَبَهْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧١)، من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) البيت منسوب لعنترة بن عمروس من موالي ثقيف؛ كما نسب للحجاج، وقد يكون الصحيح أنَّه لرؤبة، وهو في ملحقات ديوانه (١٧٠)، انظر: الأصول لابن السراج (١/ ٢٧٤)، والمفصل لابن يعيش (٣/ ١٣٠)، واللسان، والصحاح (شهرب)، وشرح جمل الزجاجي الكبير لابن عصفور (١/ ٤٣٠، ٤٤٥).

فلا تقولُ: أعْطوني من الظَّهرِ، ولا الأَلْيةِ، إنَّما عظمُ الرَّقَبةِ يَكْفيها، وأصلُ هذا البيتِ لو مَشى على الترتيبِ لقالَ: لَأُمُّ الحُلَيْسِ عجوزٌ شَهْرَبَهْ، لكنْ قالَ: أُمُّ الحُلَيْسِ لَعجوزٌ، فاللامُ في قولِهِ: «لأنْ يَأْخُذَ» لامُ الابتداءِ؛ لأنَّها دخلتْ على المُبْتدأِ، فنقولُ: والمبتدأُ ها هنا هو المصدرُ المُؤَوَّلُ من (أنْ) والفعلِ، والمصدرُ المُؤَوَّلُ من أنْ والفعلِ يكونُ مُبْتَدأً، موجودٌ في القرآنِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]، أي: صَوْمُكم خيرٌ لكم، إذنْ «لأنْ يَأْخُذَ» تقديرُهُ: «لَأَخْذُ أَحدِكِم».

وقولُهُ: «فيَأْتِيَ بحُزمةٍ منَ الحَطَبِ»، «يأتِيَ» معطوفةٌ على «يَأْخُذَ».

وقوله: «خيرٌ له» خبرُ المُبْتدأِ.

في هذا الحديثِ أخْبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خبرًا مُؤَكَّدًا باللامِ بأنَّ الإنْسانَ لو لم يكنْ عنده مالٌ، فإنَّهُ لا يَسْأَلُ النَّاسَ، بل يَسْعى أولًا، بنفسِهِ لطلبِ الرِّزْقِ، فإذا تَعَذَّرَ فلْيَسْأَلْ.

فلو وَصَلَ به طلبُ الرِّزْقِ إلى هذه الحالِ التي تُعْتَبَرُ في نظرِ النَّاسِ دنيئةً، بأنْ يَأْخُذَ الحَبْلَ، ويَخْرُجَ إلى البَرِّ يَحْتَطِبُ، ويَأْتي بحُزمةِ الحطبِ على ظَهْرِهِ، فليسَ عنده سيَّارةٌ يَحْمِلُ عليها، ولا حمارٌ، ولا فرسٌ، ولا بَغْلٌ، بل هو بنفسِهِ يَحْمِلُها على ظَهْرِهِ، يقولُ ﷺ: «يَبِيعُها فيَكُفَّ بها وجْهَهُ خَيْرٌ له من أنْ يَسْأَلَ النَّاسَ»، لأنَّ هذا الرَّجُلَ اعْتَمَدَ على ما مَنَحَهُ اللهُ من القُوَّةِ في الكَسْبِ، فاكْتَسَبَ بفضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولم يَلْتَفِتْ إلى أحدٍ منَ النَّاسِ، فكان ذلك خيرًا له، سواءً أعطاهُ النَّاسُ أو مَنَعُوهُ.

وأيُّهما أشدُّ عليه أنْ يُعْطى أم يُرَدَّ؟ أنْ يُرَدَّ أشدُّ؛ لأنَّ الذي يَرُدُّكَ كأنَّهُ صَفَعَكَ على وجْهِكَ وردَّكَ، لكنَّ الذي يُعْطيكَ يكونُ جَبَرَ خاطرَكَ فهو أهْوَنُ.

يقولُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنَّ هذا العملَ خيرٌ له من سُؤالِ النَّاسِ سواءً أعْطَوْهُ أو مَنَعوهُ، ولكنْ لِنَنْظُرْ إذا قالَ الرَّجُلُ: أنا رجلٌ شريفٌ، ومن قبيلةٍ شريفةٍ ذات شَرَفٍ وجاهٍ، فكيف أذْهَبُ أحْتَطِبُ، فلو فعلتُ لكانَ الصِّبْيانُ يَرْكضونَ وَرائي، يقولونَ: خُبِلَ فُلانٌ! خُبِلَ فُلانٌ! فماذا أصنعُ؟ فهل نقولُ: لكُلِّ مقامٍ مقالٌ، وأنَّ مِثْلَ هذا الرَّجُلِ الذي لا يليقُ به أنْ يَحْتَطِبَ، هل نقولُ له: اسْأَلِ النَّاسَ؟

لا نقولُ له ذلك، بل نقولُ له: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أطْلَقَ الكلامَ، فأنت وإنْ خَرَجْتَ إلى البَرِّ واحْتَطَبْتَ وجئتَ بهذا، فلو لم تَجِدْ مِهْنةً إلا هذه لكان ذلك خيرًا لك من سُؤالِ النَّاسِ، فإن وَجَدْتَ غيْرَها أشْرَفَ من هذه المِهْنةِ فلا يَنْبغي أنْ تَنْزِلَ إلى ما دونَهُ.

فمثلًا: لو اسْتطاعَ أنْ يَخْرُجَ إلى السُّوقِ، ويكونُ سِمْسارًا وهو الذي يَعْرِضُ ويُباشِرُ بضاعةَ النَّاسِ للبيعِ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ أشْرَفُ من الاحْتطابِ، فنقولُ: ما دُمْتَ تُعِزُّ نفسَكَ بصنعةٍ أعْلى من الاحْتطابِ فافْعَلْ، لكنْ إذا لم تَجِدْ إلا الاحْتطابَ فهو خيرٌ لك من سُؤالِ النَّاسِ، أَعْطَوْكَ أو مَنَعوكَ.

ولو وَجَدَ مهنةَ تَجْليدِ الكُتُبِ فهل يَعْمَلُ بها؟ نعم، هذا عملٌ طَيِّبٌ، ولو تعلَّمَ مهنةَ الكِتابةِ كأنْ يَكْتُبَ الكُتُبَ الشَّرْعيَّةَ، فهذا -أيضًا- أفضلُ؛ لأنَّهُ يُحَصِّلُ عِلْمًا من كِتابَتِهِ إيَّاها.

فلو قالَ قائلٌ: كيف يجوزُ أنْ يَأْخُذَ أجْرًا على كِتابةِ الكُتُبِ الشَّرْعيَّةِ؟

نقولُ: هو أخَذَ على عَمَلِهِ، حتى لو أنَّهُ جَلَسَ مُدَرِّسًا يُدَرِّسُ القُرآنَ بأُجْرةٍ فلا بَأْسَ، وله أنْ يَفْعَلَ؛ لأنَّ تعليمَ القُرآنِ بالأُجْرةِ جائزٌ.

ولو جَلَسَ يقرأُ للمَوْتى، فإذا ماتَ المَيِّت جاؤُوا به ليَقْرَأَ ويَأْخُذَ أُجْرةً، ويقولُ: هذا أحسنُ لي من الاحْتطابِ!

نقولُ: لا يَعْمَلُ بهذا العملِ، الحطبُ أحْسَنُ؛ لأنَّ هذه المهنةَ حرامٌ، فحرامٌ أنْ يَأْخُذَ الإنْسانُ أجرًا على مُجَرَّدِ القراءةِ، أمَّا على تعليمِ القُرآنِ فلا بَأْسَ به؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَلَ تعليمَ القُرْآنِ عِوضًا في النِّكاحِ، وما صحَّ أنْ يكونَ عِوضًا في النِّكاحِ فيَصِحُّ أن يُؤْخَذَ عليه المالُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، فجَعَلَ اللهُ المَهْرَ مالًا.

وما حُكْمُ الاشتراكِ في مُسابقةِ تحسينِ القِراءةِ، فهل يكونُ هذا من بابِ أخْذِ الأُجْرةِ على القرآنِ، أو يقالُ: إنَّ هذه جائزةٌ للتَّشجيعِ، فليسَتْ إجارةً لازمةً بين الطَّرفينِ؟

الظَّاهِرُ هو هذا، لكنْ هل يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَدْخُلَ فيها بهذه النِّيَّةِ؟ فهو بالنِّسْبةِ للمُعْطي جائزٌ، ولكنْ بالنِّسْبةِ للطالِبِ القارِئِ أيجوزُ أنْ يَدْخُلَ في هذه المسابقةِ من أجْلِ نَيلِ الجائِزةِ أو لا؟

لا يجوزُ؛ لأنَّ تحسينَ الصَّوتِ بالقُرآنِ عبادةٌ، كما أمَرَ بذلكَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بالقُرآنِ**»[1].

وهذا الذي دَخَلَ المُسابقةَ سيُزَيِّنُ صوتَهُ بالقرآنِ بحَسَبِ ما يستطيعُ من أجْلِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة؟، رقم (١٤٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٤٢)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَيْلِ الجائزةِ فيكونُ أرادَ بعملِهِ الدُّنْيا، ولكنْ كيف تُجيبُ عن قولِ أبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيِّ ﷺ حينَ اسْتَمَعَ إلى قِراءتِهِ فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ أُوتيتَ مِزْمارًا مِنْ مَزامِيرِ آلِ داوُدَ**» فقالَ: «لو عَلِمْتُ أنَّك تَسْمَعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبيرًا»[1] فأبو مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا أرادَ أنْ يُزَيِّنَ صوتَهُ بالقُرآنِ من أجلِ النبيِّ ﷺ، وأقرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلك؟

فالجَوابُ: أنَّهُ ما أرادَ مُجَرَّدَ أنْ يَمْدَحَهُ، لكنْ أرادَ أنْ يُدْخِلَ السُّرورَ على النبيِّ ﷺ، وهذه عبادةٌ بلا شكٍّ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- التَّفاضُلُ بين الأعمالِ والمِهَنِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لأَنْ يَأْخُذَ أحدُكُم حَبْلَهُ..**» إلى قولِهِ: «**خيرٌ له مِن أنْ يَسْأَلَ النَّاسَ**».

٢- أنَّ العملَ الذي يَكُفُّ وجْهَكَ عن سُؤالِ النَّاسِ مهما كانَ دَنيئًا فهو خيرٌ، ولا تَقُلْ: هذا لا يَصِحُّ لمثلي؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أطْلَقَ.

٣- ضربُ المَثَلِ بالأدْنى ليكونَ تَنْبيهًا على ما فَوْقَهُ، يُؤْخَذُ ذلك من كونِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَرَبَ أدْنى مَثَلٍ لاكْتسابِ المالِ ليكونَ في ذلك إشارةٌ إلى ما فوقَهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٧٨)، وابن حبان في الصحيح (٧١٩٧)، وأصله في البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- الإشارةُ إلى أنَّهُ لا يَنبغي للإنْسانِ أنْ يُهينَ وجْهَهُ بسؤالِ النَّاسِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فيَكُفَّ بها وجْهَهُ**»، ويُسْتَثْنى من ذلك: من ليسَ في سُؤالِهِ المالَ مِنَّةٌ عليه ولا إهانةٌ في العُرْفِ والعادةِ، كما لو سَأَلَ الابنُ أباهُ، أو أُمَّهُ، أو سألتِ الزَّوجةُ زَوْجَها، أو العكسُ، فهذا لا بَأْسَ به، كما جَرَتْ به العادةُ، وكما يشيرُ إليه قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾، ولأنَّ النبيَّ ﷺ يسألُ أهْلَهُ شيئًا، وكما يجوزُ سؤالُ السُّلطانِ، وسيأتي، وفيه تفصيلٌ.

٥- مُباشرةُ العامِلِ لبَيْعِ صَنْعتِهِ، ولا يقالُ: إنَّ بيعَهُ إيَّاها بنفسِهِ قد يكونُ فيها غِشٌّ؛ لأنَّ من أرادَ الغِشَّ غَشَّ، سواءً باعَهُ هو أو باعَهُ وكيلُهُ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الغاشَّ يكتمُ العَيْبَ ولا يُبيِّنُهُ، وهذا يحصلُ ببيعِ الوكيلِ كما يَحْصُلُ ببيعِ الإنْسانِ بنفسِهِ للسِّلعةِ.

٦- أنَّ اكتفاءَ الإنْسانِ بنفسِهِ خيرٌ من سُؤالِ النَّاسِ وإنْ أُعْطِيَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَعْطَوْهُ أو مَنَعوهُ**».

وهل يُؤْخَذُ من الحديثِ أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ اقْتناءُ آلةِ الكَسْبِ؟ نعم يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**حَبْلَهُ**»، فيقاسُ عليه جميعُ آلاتِ الكَسْبِ، كالفارُوعِ ونحوِهِ.

٧- الرَّدُّ على الجبريَّةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ**»، «**ويَأْتِيَ بحُزْمةٍ ويَبِيعَها**» و«**يَكُفَّ بها وجْهَهُ**»، كُلُّ هذا فيه إضافةُ الأفعالِ إلى الفاعِلِ، وفيه إبطالٌ لمَذْهَبِ الجهميَّةِ.

٨- حثُّ النبيِّ ﷺ على التَّكَسُّبِ؛ لدفعِ الضُّرِّ والحاجةِ، وحفاظًا على كرامةِ الإنْسانِ.

٩- أنَّ الإنْسانَ إذا كانَ غَنِيًّا بكَسْبِهِ فإنَّهُ لا يَجِبُ على قريبِهِ الإنفاقُ عليه، لقولِهِ ﷺ: «فيَبِيعَها، فيَكُفَّ بها وجْهَهُ»، فمعنى ذلك أنَّهُ اسْتَغْنى بها؛ ولهذا فإنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بابِ النفقاتِ اشْتَرَطُوا لوُجوبِ النَّفَقةِ للشَّخصِ أنْ يكونَ هذا الذي تَجِبُ له النَّفَقةُ فقيرًا وعاجزًا عنِ التَّكَسُّبِ.

ولهذا أيضًا قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[1].

١٠- أنَّهُ يَدْخُلُ في الحديثِ تحريمُ سُؤال النَّاسِ بلسانِ الحالِ كما يَحْرُمُ بلسانِ المقالِ؛ لعمومِ الحديثِ؛ كما يحصلُ من حالِ بعضِ المُتسوِّلينَ بلسانِ الحالِ، بحيثُ يظهرُ للنَّاسِ بأنَّهُ مُعاقٌ عنِ الكلامِ، أو مكسورُ اليدِ، أو الرِّجْلِ، أو غيرِ ذلك، من أجْلِ أنْ يَرِقَّ النَّاسُ له فيُعْطُوهُ.

فإنْ قيلَ: هذا لم يَسْأَلِ النَّاسَ، بل أعْطوهُ من ذاتِ أنْفُسِهم.

فالجوابُ: أنَّ هذا هو حقيقةُ المَسْألةِ والسُّؤَالِ المُحرَّمِ.

وما حُكْمُ السُّؤَالِ في المسجِدِ؟

السُّؤَالُ في المسجِدِ مُحَرَّمٌ، إلا لضرورةٍ؛ لأنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا؛ لكنْ لو سألَ سائلٌ لضرورةٍ أو حاجةٍ.

مسألةٌ: إذَا عَلِمْنا أنَّهُ قد يَشْتَري بهذا المالِ شيئًا محرَّمًا، كالدُّخانِ ونحوِهِ، أو كانَ سفيهًا، ربَّما يُضَيِّعُ المالَ في المُحرَّمِ، أو فيما ليسَ فيه فائدةٌ كالذَّهابِ إلى

---

(١) أخرجه وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم (١٦٣٤)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، رقم (٦٥٢)، من حديث ابن عمرو رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

الملاهي ونَحْوِها، فإنَّنا لا نُعْطيهِ نقودًا، بل يقالُ له: عندنا مالُ زكاةٍ، فماذا تحتاجُ إلى البيتِ؟ فإذا قيلَ له: وكِّلْنا نَشْترِ لك من الزَّكاةِ ما تحتاجُهُ، ويُشْتَرى له حاجَتُهُ، أمَّا إنْ كانَ المالُ صَدَقةَ تَطَوُّعٍ فلا يُشْتَرَطُ توكيلُهُ، بل يُشْتَرى له حاجَتُهُ من غيرِ تَوْكيلٍ.

٦٤٢- وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ منهُ» رواهُ التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ يُشْبِهُ حديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ الإنْسانَ لا يزالُ يسألُ النَّاسَ حتى يأتيَ يومَ القِيامةِ وما في وجْهِهِ مُزْعةُ لحمٍ[2]، فالمَسْأَلةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الإنْسانُ وجْهَهُ والعياذُ باللهِ.

وقولُهُ: «**الرَّجُلُ**» هذا لا يعني تخصيصَ الحُكْمِ بالرِّجالِ؛ لأنَّ كثيرًا من الأحْكامِ عُلِّقَتْ بالرِّجالِ؛ لأنَّ جنسَ الرِّجالِ أشْرَفُ من جنسِ النِّساءِ، ولكنَّ القاعدةَ العامَّةَ أنَّ ما ثَبَتَ في حقِّ النِّساءِ ثَبَتَ في حقِّ الرِّجالِ، وما ثَبَتَ في حقِّ الرِّجالِ ثَبَتَ في حقِّ النِّساءِ، إلا بدليلٍ؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم (٦٨١)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذا سلطان، رقم (٢٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [النحل:٩٧]، وهذا يَشْمَلُ جميعَ الأعْمالِ، وأنَّ النِّساءَ والرِّجالَ مُشْتركونَ فيها.

وقولُهُ: «**يَكُدُّ الرَّجُلَ بها وجْهَهُ**» فلو أنَّ إنسانًا كدَّ وجْهَهُ بمَشاقِصِ حديدٍ فإنَّهُ لا يَبْقى اللَّحْمُ، فهكذا المَسْألةُ، كدٌّ يَكُدُّ الإنْسانُ بها وجْهَهُ، فهل أحدٌ يَرْضى أن يَكُدَّ وجْهَهُ بيدِهِ حتى تَتَمَزَّقَ لُحومُهُ؟

الجَوابُ: لا، إذنْ كيف تَرْضى أنْ تَسْأَلَ النَّاسَ، وهذا ما يَحْصُلُ؟ ويَظْهَرُ أثرُ ذلك ليسَ في الدُّنْيا، ففي الدُّنْيا -نسألُ اللهَ العافيةَ- الذي يعتادُ على سُؤالِ النَّاسِ ما يَهْتَمُّ، لكنَّ الإنْسانَ الشريفَ إذا اضْطُرَّ وأرادَ أنْ يَسْأَلَ تَجِدُهُ يتعبُ ويَتَرَدَّدُ، ويُقَدِّمُ رِجْلًا ويُؤَخِّرُ أُخْرى، هل يسألُ أو لا يسألُ؟ أما الإنْسانُ الذي عَوَّدَ نفسه ذلك لا يهمُّهُ -والعياذُ باللهِ- أنْ يَسْأَلَ، إنَّما هو في الواقِعِ، وإن كانَ لا يهتمُّ، ولا يتألَّمُ، ولا يَصْفَرُّ وجْهُهُ، ولا يغارُ دمُهُ، فإنَّ الواقعَ أنَّهُ في كُلِّ مسألةٍ يَكُدُّ بها وجْهَهُ بهذه المَسْألةِ.

اسْتَثْنى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالَ: «**إلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطانًا**» السُّلطانُ: وليُّ الأمرِ الكبيرِ، أكبرُ وُلاةِ الأُمورِ في البلدِ، ويحتملُ أنْ يُرادَ به كُلُّ ذي سُلْطةٍ في مكانِهِ، فالأميرُ -مثلًا- في البلدِ هو سُلْطانٌ، ومع هـذا فإنَّ بعضَ أهْـلِ العِلْمِ قيَّدَ ذلك بما إذا سألَ سُلْطانًا ما يَسْتَحِقُّهُ من بيتِ المالِ فإنَّ هذا لا بَأْسَ به، وعليه فيكونُ الحديثُ اسْتَثْنى مسألتَيْنِ:

الأُولى: أنْ يَسْأَلَ الإنْسانُ شيئًا مُسْتَحَقًّا له من بيتِ المالِ ممَّنْ له السُّلْطةُ فيه، وإن لم يَحْتَجْ إليه.

والثَّانيةُ: قولُهُ: «**أو في أمْرٍ لا بُدَّ منه**» مثلُ أنْ يَضْطَرَّ إلى ماءٍ، أو يَضْطَرَّ إلى خُبزٍ،

أو يَضْطَرَّ إلى ثيابٍ يَدْفَعُ بها البَرْدَ، أو يَضْطَرَّ إلى رداءٍ يَتَغَطَّى به عنِ البَرْدِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّ هذا لا بَأْسَ به، ولا يُعَدُّ كَدًّا يَكُدُّ الإنْسانُ به وجْهَهُ؛ لأجلِ دَفْعِ الضَّرورةِ.

وأَخَذَ العُلَماءُ من ذلك ضابطًا فقهيًّا فقالوا: «مَنْ أُبيحَ له أَخْذُ شيءٍ أُبيحَ له سُؤالُهُ»، وهذا داخلٌ تحت عُمومِ قولِهِ: «**إلا أنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطانًا**» يعني فيما له أَخْذُهُ، فإنَّهُ لا حَرَجَ عليه في ذلك، وعلى هذا فطالِبُ العلمِ إذا كانَ مُحْتاجًا إلى كُتُبٍ، ووجَّهَ الطلبَ إلى المَسْؤولِ عن صَرْفِ الكُتُبِ، فهل يُعَدُّ هذا من المَسْألةِ المَذمومةِ؟

الجَوابُ: لا يُعَدُّ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ له، فكثيرٌ منَ النَّاسِ قد لا يُعْرَفُ، ويكونُ الموزِّعُ للكُتُبِ لا يَعْرِفُهُ، فلا يمكنُ أنْ يَصِلَ إليه ما يَسْتَحِقُّ من الكُتُبِ إلا بالكِتابةِ، فيَكْتُبُ: من فُلانٍ إلى فُلانٍ، وبعدُ، فإنِّي من طلبةِ العِلمِ، وأَسْتَحِقُّ الكُتُبَ الفُلانيةَ -مثلًا- فهذا لا بَأْسَ به.

وكذلك إذا كانَ من أهلِ الزَّكاةِ فلا حَرَجَ عليه أنْ يُبيِّنَ للعامِلِ أنَّهُ من أهلِ الزَّكاةِ؛ لأنَّهُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ذلك، ومع هذا فالتَّنَزُّهُ عن ذلك أَوْلَى، ما لم تَصِلِ الحالُ إلى حدِّ الضَّرورةِ، وقد سَبق لنا أنَّ مَنْ «**يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»[1].

فانْظُرْ إذا كانَ هذا في عِظَمِ المَسْألةِ، فما بالُكَ بمَنْ يَسْرِقُ بدون سُؤالٍ، فهذا أَشَدُّ، فإن قالَ: أنا ما سَأَلْتُ، لكنْ نقولُ: أنت إذا سَأَلْتَ أُعْطِيتَ عن طيبِ نَفْسٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَالله عَنْهُ.

من المَسْؤولِ، أمَّا إذا سَرَقْتَ فهذا سُؤالٌ وزيادةٌ في الواقِعِ، كما يُوجَدُ من بعضِ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- يَسْرقونَ الأمْوالَ التي يُولَّوْن عليها، حتى إنَّ بَعْضَهم يأتي إلى الدُّكانِ ويشتري أغْراضًا، ويقولُ: اكْتُبْ في الفاتورةِ أنَّ هذا الغَرَضَ بعَشَرةٍ، وهو بثمانيةٍ -مثلًا- أو بخَمْسةٍ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ إثمٌ عظيمٌ، وأكْلٌ للمالِ بالباطِلِ، وخيانةٌ لمَنِ ائْتَمَنَهُ، ونفسُ الذي كَتَبَ له هذه الفاتورةَ وهو كاذبٌ مشاركٌ له في هذا الإثْمِ، والعياذُ باللهِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- التَّحْذيرُ من المَسْألة لقولِهِ: «المَسْألَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ».

وأمَّا قولُهُ تَعالَى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩]، فهذه لا تدلُّ على جوازِ السُّؤَالِ، بل تَدُلُّ على مَدْحِ مَن أعْطى السَّائِلَ، وقد كانَ الرَّسولُ ﷺ من حُسْنِ خُلُقِهِ وكَرَمِهِ، لا يَرُدُّ سائلًا سألَ شيئًا على الإسْلامِ(١)، فهذا بالنِّسْبةِ للمَسْؤولِ، أمَّا بالنِّسْبةِ للسَّائِلِ فكما جاءَ في هذه الأحاديثِ فالسَّائِلُ ما يَسْأَلُ، لكنْ إذا سألَ فأنا أُعْطيهِ ما لم أعْلَمْ أنَّ في إعْطائي إيَّاهُ ضَررًا عليه، بحيثُ يتمادى في السُّؤَالِ، فحينئذٍ لا أُعْطيهِ بل أَنْصَحُهُ.

٢- جوازُ السُّؤَالِ إذا كانَ بحقٍّ، كالسُّؤَالِ من ذوي السُّلْطانِ، أمَّا عطيَّةُ السُّلْطانِ فمثلما قالَ بعضُ السلفِ: كنا نَقْبَلُها لما كانوا يُعْطُونَنا للدُّنْيا، أمَّا إذا أعْطَوْنا لتكونَ وسيلةً لاسْتِغْلالهم دِينيًّا فلا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، رقم (٢٣١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كانَ الإنْسانُ يَخْشى أنَّ السُّلْطانَ أعْطاهُ ليَسْكُتَ عما يَعْمَلُ فلا يَقْبَلُ منه؛ لأنَّ السَّلاطينَ عندهم -حَسَبَ التَّجارِبِ- أشياءُ يَعْرفونَ كيف يُسَكِّتُونَ الإنْسانَ بها، فإذا عَلِمْتَ أنَّ العطيَّةَ لهذا الغَرَضِ فلا تَقْبَلْها، أمَّا إذا عَلِمْتَ أنَّهُ أعْطاكَ إكْرامًا لك وتَوَدُّدًا فلا بَأْسَ، فإنْ تَساوى الأمْرانِ فالظَّاهِرُ أنَّ السَّلامةَ أوْلى فقد تُتَّهَمُ من قِبَلِ العامَّةِ لو حَصَلَ سكوتٌ عن مُنْكَرٍ.

٣- جوازُ السُّؤَالِ للضَّرورةِ؛ لقولِهِ: «**في أمْرٍ لا بُدَّ له منه**» فلو قالَ قائلٌ: كَلِمةُ «**لا بُدَّ له منه**» يعني أنَّهُ مُضطَرٌّ له فلا مناصَ ولا مَفَرَّ، فهل يجوزُ السُّؤَالُ لأداءِ فريضةِ الحجِّ؛ لأنَّ الفرضَ لا بُدَّ منه؟ نقولُ: هي الآنَ ليسَتْ بفرضٍ، وهل يجوزُ أنْ يَسْأَلَ الإنْسانُ ماءً ليَغْسِلَ به ثَوْبَهُ منَ النَّجاسةِ؟ نقولُ: أمَّا ما جرتِ العادةُ بالتَّسامُحِ فيه وسُؤالِهِ فيَلْزَمُهُ، وأمَّا ما فيه مِنَّةٌ، ولم تَجْرِ العادةُ بسُؤالِهِ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ في بابِ التَّيَمُّمِ: لا يَلْزَمُهُ أنْ يَطْلُبَ الماءَ هِبةً لما فيه من المِنَّةِ، وكذلك لا يَلْزَمُهُ أنْ يَطْلُبَ الماءَ ليُزيلَ النَّجاسةَ؛ لأنَّ في ذلك مِنَّةً عليه، إلا إذا كانَ ممَّا جرتِ العادةُ به فهذا قد يُقالُ: باللُّزومِ، وفيه أيضًا تَرَدُّدٌ؛ لأنَّ حقَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أيْسر من حقِّ العبادِ، فاللهُ تَعالَى يَتسامَحُ، لكنَّ المِنَّةَ التي قد تَبْقى عندك مَكْتوبةً في جَبينِكَ لهذا الرَّجُلِ أمْرُها صَعْبٌ.

فإنْ قال قائلٌ: ألَا يُسْتَثْنى شيءٌ آخَرُ، كأنْ يَسْأَلَ الإنْسانُ لغَيْرِهِ؟

نقولُ: نعم، السُّؤَالُ للآخَرِ جائزٌ إذا كانَ ذلك الآخَرُ مُسْتَحِقًّا للسُّؤالِ، وأمَّا إذا لم يَكُنْ مُسْتَحِقًّا فلا تُعِنْهُ على ظُلْمِهِ.

فإنْ قِيل: وهل الأَوْلى أنْ يَسْألَ لغيرِهِ أو الأَوْلى أنْ لا يَسْأَلَ؟!

بعضُ العُلَماءِ يقولُ: أنا لا أسألُ لغيري، وكَرِهوا أنْ يَسْأَلَ الإنْسانُ لغيرِه، لكنَّهم لم يَكْرَهوا أنْ يَسْأَلَ الإنْسانُ سُؤالًا عامًّا، فيقولُ: هؤلاءِ الفُقَراءُ تَصَدَّقُوا عليهم، أمَّا أنْ يقـولَ: أعْرِفُ فقيرًا هـو مُحتاجٌ إلى زواجٍ، أعطِ له أرْبَعينَ ألفًا مَهْرًا فهذه كَرِهوها؟ ووجْهُ الكَراهةِ عند هؤلاءِ القومِ أنَّهُ قد يُعْطي خَجلًا منه، وقد يُعْطي خَجلًا منك وحَياءً فيكون سُؤالُكَ لغَيْرِكَ كأَنَّهُ إلزامٌ للمَسْؤولِ، فأنت لا تَسْأَلْ لغَيْرِكَ.

والظَّاهِرُ لي أنَّ في هذا تفصيلًا، فإذا كانَ الآخَرُ لا يُمْكِنُهُ الوُصولُ إلى المَسْؤولِ فهنا يُسْتَحَبُّ أنْ تسألَ له، مثلُ لو وُجِّهَ السُّؤالُ إلى وزيرٍ لا يَقْدِرُ هذا الفَقيرُ أنْ يصلَ إليه، أو إلى غنيٍّ ثَريٍّ من الأثْرياءِ ولا يقدرُ هذا الفَقيرُ أنْ يَصِلَ إليه، فهنا يَتَرَجَّحُ الجوازُ؛ لأنَّ هذا فيه معونةٌ على البرِّ والتَّقْوى في أمْرٍ لا يستطيعُ المُعانُ أنْ يَصِلَ إليه، أمَّا إذا كانَ المَسْؤولُ له يُمْكِنُهُ أنْ يَصِلَ فأنت تقولُ: اذْهَبْ أنت واسْأَلْ، فأنا لا أسألُ لك.

لكنْ إن طَلَبَ تَعْريفًا وقال: أنا أذْهَـبُ لكنْ ما يَعْرِفُـني هذا الرَّجُلُ، فأريدُ تَعْريفًا بحالي بأني رَجُلٌ مُسْتَحِقٌّ، فما الجوابُ؟

يجوزُ أنْ يُعْطِيَهُ تَعْريفًا؛ لأنَّ هذا ليسَ فيه مَضَرَّةٌ على المُعَرَّفِ، بل فيه مَصْلحةٌ لأَخِيك، ومَعونةٌ على البرِّ والتَّقْوى.

باب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

قوله: «**القَسْمُ**» القَسْمُ بمعنى التَّوزيعِ، وجعلِ الشَّيْءِ أقْسامًا، تقولُ: قَسَمْتُ الشَّيْءَ أَقْسِمُهُ قَسْمًا، وقَسَّمتُهُ تَقْسيمًا، أي: جعلتُهُ أقْسامًا، والمُرادُ بهذا البابِ: أين نَقْسِمُ الصَّدَقاتِ، وكيف نَقْسِمُها؟

واعْلَمْ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تولَّى قَسْمَ الصَّدَقاتِ بنفسِهِ فقالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فنتكَلَّمُ على هذه الآيةِ؛ لأنَّها هي الأصْلُ في هذا البابِ، والأحاديثُ تفسيرٌ لها وبيانٌ.

ومعلومٌ أنَّ الإنْسانَ إذا أرادَ أنْ يَسْتَدِلَّ فإنَّهُ يَبْدَأُ أوَّلًا: بكتابِ اللهِ؛ لأنَّهُ الأصْلُ، ولأنه لا يحتاجُ إلى النَّظرِ في سَنَدِهِ؛ لأنَّهُ مُتواتِرٌ مقطوعٌ به، وإنَّما يحتاجُ إلى النَّظرِ في دَلالتِهِ، بخلافِ السُّنَّةِ فتحتاجُ أولًا إلى النَّظرِ في ثُبوتِها عنِ النبيِّ ﷺ ثم إلى النَّظرِ في دَلالَتِها على الحُكْمِ.

فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، «وإنما» تفيدُ الحصرَ يعني: الصَّدَقاتُ لا تكونُ إلا في هؤلاءِ الأصْنافِ: الفُقَراءِ، والمساكينِ، والعاملينَ عليها، والمُؤَلَّفةِ قُلوبُهم، وفي الرِّقابِ، والغارمينَ، وفي سَبيلِ اللهِ، وابنِ السَّبيلِ.

قالَ العُلَماءُ: والفُقَراءُ أحْوَجُ من المساكينِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى بَدَأَ بهم وإنَّما يُبْدَأُ بالأهمِّ فالأهمِّ، ثم قالوا: والفَقيرُ هو الذي يَجِدُ دون نِصْفِ الكِفايةِ، أو لا يجدُ شيئًا أبدًا،

وأَصْلُهُ مُوافقةُ القَفْرِ وهي الأرْضُ الخاليةُ، فالقَفْرُ والفَقْرُ يَتَّفقانِ في الاشْتقاقِ الأكبرِ وهو الاتِّفاقُ في الحروفِ دون التَّرتيبِ، فالأرْضُ القَفْرُ معْناها الأرْضُ الخاليةُ، والفَقْرُ هو الخُلُوُّ، فالفَقيرُ إذًا من يَجِدُ دون نصفِ الكِفايةِ، أو لا يجدُ شيئًا.

فإنْ قال قائلٌ: والكِفايةُ إلى متى؟ هل إلى الموتِ؟

الجوابُ: لا نَعْلمُ متى يموتُ الإنْسانُ، قالَ العُلَماءُ: تُحَدَّدُ الكِفايةُ بِسَنَةٍ؛ لأنَّ السَّنَةَ هي الزَّمنُ الذي تَجِبُ فيه زَكواتُ الأمْوالِ، فنُعْطي هذا الرَّجُلَ ما يَكْفيهِ سَنةً؛ لأنَّهُ بعد السَّنةِ تَأْتي زَكاةٌ جديدةٌ فيُعْطى إلى سنةٍ، ثم تَأْتي زَكاةٌ جديدةٌ، فيُعْطى إلى سنةٍ، وهَلُمَّ جرًّا.

إذنْ: فقدرُ الكِفايةِ هو سَنةٌ، ووجْهُهُ ما ذُكِرَ آنفًا.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، والمِسْكينُ هو المحتاجُ، وسُمِّيَ المحتاجُ مِسْكينًا؛ لأنَّ الحاجةَ أسْكَنَتْهُ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الإنْسانَ الغنيَّ يكونُ عنده رِفْعةُ رأسٍ، وسُلْطةٌ في القَوْلِ والفِعْلِ، ويَتَصَدَّرُ المجالسَ، بخلافِ المِسْكينِ المُحتاجِ فإنَّهُ قد أسْكَنَتْهُ الحاجةُ، لكنَّهُ أحْسَنُ حالًا من الفقيرِ؛ لأنَّهُ يجدُ نصفَ الكِفايةِ ودون الكِفايةِ. فهذان يَأْخُذانِ لحاجَتِهما.

وقولُهُ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم الذين يَنْصِبُهم السُّلْطانُ لقبضِ الزَّكاةِ وقَسْمها وتَفْريقِها، فهم جهةُ ولايةٍ، وليسوا جهةَ وكالةٍ؛ ولهذا قالَ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فأتى بـ(على) الدَّالَّةِ على أنَّ لهم سُلْطةَ الولايةِ؛ لأنَّ (على) تُفيدُ العُلُوَّ، بخلافِ الوكيلِ، فوكيلُ الشَّخصِ الذي يُؤَدِّي زكاتَهُ ليسَ من العاملينَ عليها، فأنا إذا وكَّلْتُكَ تُحْصي زَكاةَ مالي، وتُخْرِجُها فلست من العاملينَ عليها، بخلاف الذين يَنْصِبُهم السُّلْطانُ،

فإنَّهُم عاملونَ عليها؛ لأنَّ لهم نوعَ ولايةٍ، فهؤلاءِ يُعطَوْنَ بقَدْرِ أُجْرتِهِمْ، أي: بقَدْرِ العملِ الذي قاموا به؛ لأنَّهم اسْتَحَقُّوها بوصفٍ، ومنِ اسْتَحَقَّ بوصفٍ كانَ له منَ الحقِّ بمِقْدارِ ما له من ذلك الوَصْفِ، فيُعْطَوْنَ قدرَ أُجورِهم، وهؤلاءِ يُعْطَوْنَ للحاجةِ إليهم، لا لحاجَتِهم؛ ولهذا يُعطَوْنَ ولو كانوا أغْنياءَ؛ لأنَّهم يُعْطَوْنَ على عملٍ للحاجةِ إليهم، فنُعْطيهم بقَدْرِ عَمَلِهم.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وهم الصِّنْفُ الرَّابعُ، المُؤَلَّفةُ اسمُ مفعولٍ، وقلوبُ نائبُ فاعلٍ، ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ هم الذين نَفَرَتْ قُلوبُهم واشْمَأَزَّتْ من الإسْلامِ، وكَرِهَتِ الإسْلامَ، وكَرِهَتِ المُسْلِمينَ، فهم يَوَدُّونَ العُدْوانَ على المُسْلِمينَ وعلى الإسْلامِ، فيُعْطَوْنَ ما يَحْصُلُ به التأليفُ؛ لأنَّهم اسْتَحَقُّوا بوصفٍ، فاسْتَحَقُّوا بمِقْدارِ ما يَحْصُلُ به ذلك الوصفُ، فليسَ لهم شيءٌ مُعَيَّنٌ، ولا مِقْدارٌ مُعَيَّنٌ منَ الزَّكاةِ، بل ما يَحْصُلُ به التَّأليفُ، والنَّاسُ يَختلفونَ فيما يَحْصُلُ به التَّأليفُ، فمنهم مَنْ نفسُهُ كبيرةٌ، لا يُؤَلِّفُها إلا مالٌ كثيرٌ، ومنهم مَنْ دون ذلك، يُؤَلِّفُهُ المالُ القليلُ، فالمهمُّ أنْ نُعْطِيَهُم منَ الزَّكاةِ ما يَحْصُلُ به التَّأليفُ، فيُعْطى المُؤَلَّفُ ما يَقْوى به إيمانُهُ، ويُحَبِّبُ الإسْلامَ إليه.

ويُعْطى مَنْ ليسَ في قلبِهِ إيمانٌ.. ولكن يُخْشى من شَرِّهِ، فيُعطى ما يُدْفَعُ به شَرُّهُ، حتى ولو كانَ كافرًا، ولكنْ يُخْشى من شَرِّهِ على المُسْلِمينَ، فإنَّنا نُعْطيهِ منَ الزَّكاةِ، وليسَ من بيتِ المالِ فقط، بل نُعْطيهِ منَ الزَّكاةِ ما نَدْفَعُ به شرَّهُ، وانْتَبِهْ لهذه النُّقْطةِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يقول: لماذا نُعْطي الكُفَّارَ من أموالِ المُسْلِمينَ؟ نقولُ: إذا كانَ هؤلاءِ الكُفَّارُ يُخْشى من شَرِّهم وعُدْوانِهم على المُسْلِمينَ، وإذا أعْطَيْناهم أَلَّفْناهم ودَفَعْنا

شَرَّهم فإنَّنا نُعْطِيهم تَأْليفًا لقُلوبِهم، لا على الإسْلامِ؛ لأنَّهم مُسْتكبِرونَ، ولكنْ لدَفْعِ شَرِّهم عنِ المُسْلِمينَ.

والمُؤَلَّفةُ قُلوبُهم بعْضُهم يُعْطى لحاجَتِهِ، وبعْضُهم يُعْطى للحاجةِ إليه، أمَّا الذي يُعْطى لحاجتِهِ فهو الذي يُؤَلَّفُ على الإسْلامِ والإيمانِ؛ لأنَّ ذلك من مَصْلحتِهِ، والذي يُعْطى للحاجةِ إليه هو الذي يُعْطى لدَفْعِ شَرِّهِ، فهذا نُعْطيهِ؛ لأنَّنا نحنُ في حاجةٍ إلى دَفْعِ شَرِّهِ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾، اخْتَلَفَ حرفُ الجَرِّ هنا، وسيأتي وجهُ ذلك، فالرِّقابُ جمعُ رقبةٍ، وذَكَرَ العُلَماءُ أنَّها ثلاثةُ أنواعٍ:

الأوَّلُ: مُسْلِمٌ أسيرٌ عند الكُفَّارِ، فيُعطى الكُفَّارُ منَ الزَّكاةِ لفَكِّ رقَبَتِهِ؛ لأنَّهُ من الرِّقابِ.

الثَّاني: عبدٌ عند سيِّدِهِ اشْتَرَيْناهُ منه لِنُعْتِقَهُ فهذا -أيضًا- من الرِّقابِ.

الثَّالثُ: مُكاتَبٌ اشْتَرى نفسَهُ من سيِّدِهِ، فنُعْطيهِ ما يُسَدِّدُ به كِتابَتَهُ، فهؤلاءِ يُعْطَوْنَ لحاجَتِهم، لكنْ لا يُعْطَوْنَ هم؛ ولهذا قالَ: ﴿وَفِى﴾ الدالَّةِ على الظَّرفيةِ؛ لأنَّ هذه جهةٌ، وليسَتْ تمليكًا، فالعبدُ لا نُعْطيهِ هو، بل نُعْطي سيِّدَهُ، والأسيرُ عند الكُفَّارِ ما نُعْطيهِ هو، بل نُعْطي الكُفَّارَ الذين أَسَروهُ، والمُكاتَبُ نُعْطي سَيِّدَهُ، وهذه هي النُّكْتةُ في قولِهِ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ أيضًا تَجِدُها مَعْطوفةً على قولِهِ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ ولم يقل: للغارمينَ، بل ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، أي: وفي الغارمينَ فالصَّرْفُ إليهم صَرْفٌ إلى جهةٍ، والغارمُ هو الذي لَحِقَهُ الغُرْمُ، أي: الضَّمانُ، وقَسَّمَهم أهْلُ العِلْمِ

إلى قِسْمينِ: غارمٌ لنفسِهِ، وغارمٌ لإصْلاحِ ذاتِ البينِ، **فالقِسْمُ الأول من الغارمينَ**: الغارِمُ لنفسِهِ وهو الذي لَزِمَهُ الغُرْمُ لمَصْلحتِهِ الخاصَّةِ، مثلُ رَجُلٌ اسْتدانَ ليَشْتَرِيَ بَيْتًا، فهذا غارِمٌ لكنْ لنفسِهِ، فيَسْتَحِقُّ منَ الزَّكاةِ ما يُوفِي دَيْنَهُ ولو كَثُرَ، فهل يَلْزَمُ أنْ نُعْطِيَهُ المالَ ليُوَفِّيَ، أو أنْ نُوفِيَ نحنُ عنه؟

نُوفِي نحنُ عنه؛ لأنَّ اللهَ جعلَهُ مَعْطوفًا على المجرورِ بفي فهو جِهةٌ، ولا يحتاجُ إلى أنْ نُمَلِّكَهُ، ولكنْ إذا كانَ هذا الرَّجُلُ يَخْجَلُ ويَنْكَسِرُ قلبُهُ -لو ذهَبْنا نحنُ نُسَدِّدُ عنه- لكونِهِ رَجُلًا من قبيلةٍ شريفةٍ، ولا يُحِبُّ أنْ يَتبَيَّنَ للناسِ أنَّهُ مَدينٌ، ففي هذه الحالِ هل الأَوْلى أنْ نَذْهَبَ نحنُ لنُسَدِّدَ عنه أو أنْ نُعْطِيَهُ بنفسِهِ ويُسَدِّدَ؟

الأفضلُ أنْ نُعْطِيَهُ بنفسِهِ ويُسَدِّدَ؛ لئلا يَلْحَقَهُ الخَجَلُ والحياءُ، كما أنَّهُ يَتأَكَّدُ أنْ نُسَدِّدَ عنِ المَدِينِ إذا كُنَّا نَخْشى أننا إذا أَعْطَيْناهُ ذَهَبَ يَشْتري ما لا يَنْفَعُهُ، فإذا أعطيناهُ المالَ، وقُلْنا: هذه مئةُ ريالٍ سدِّدِ الدَّيْنَ الذي عليك، فذَهَبَ واشْتَرى موزًا، وبُرْتقالًا، وتُفَّاحًا، وما يوجدُ في السُّوقِ من الفواكِهِ، ودعا أصحابَهُ، وقال: اللَّيْلَةَ نأكُلُ جميعًا هذه الفواكِهَ، فأنْفَقَ مئةَ الرِّيالِ ولم يَقْضِ دَيْنَهُ، فإذا رأينا مثلَ هذا الرَّجُلِ فهل نُعْطيهِ ليُسَدِّدَ، أو نحنُ نُسَدِّدُ عنه؟

نقولُ: بل نحنُ نُسَدِّدُ عنه؛ لأنَّ إعْطاءَهُ -في الحقيقةِ- إفْسادٌ للمالِ.

ويُشْتَرطُ في الغارِمِ لنفسِهِ ألا يكونَ عنده ما يُوفِي به دَيْنَهُ، فإنْ كانَ عنده ما يُوفِي به لم نُعْطِهِ ولم نُسَدِّدْ عنه؛ لأنَّ الذي عنده ما يُوفِي به ليسَ بغارِمٍ حقيقةً؛ لأنَّهُ إذا شاءَ أخذَ منَ المالِ الذي عنده وأَوْفى الذي عليه.

ولو أنَّ رجلًا عليه غُرْمٌ خَمْسُ مئةِ دِرْهمٍ، غَرِمَها في شيءٍ مُحَرَّمٍ، فقُلْنا له: ما هذا

الغُرْمُ؟ قالَ: اشتريتُ به دُخانًا، ثم تاب توبةً نَصوحًا، فإنَّنا نَعْطيهِ، بل قد يَتَأَكَّدُ أنْ نُعطِيَهُ؛ لأنَّ في ذلك تَأْلِيفًا له، فإذا رأى أنَّ إخوانَهُ الْمُسْلِمينَ يُعينونَهُ إذا تابَ من الْمُحَرَّمِ نَشِطَ في التَّوبةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ بشرٌ، كُلُّ شيءٍ يُنَشِّطُهُ وكُلُّ شيءٍ يُثَبِّطُهُ.

القِسْمُ الثَّاني من الغارمينَ: الغارمُ لإصْلاحِ ذات البينِ، وهل يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ ذلك بين القبائِلِ والجماعاتِ التي تَحْصُلُ بينها فتنةٌ كبيرةٌ إذا لم يَصْطَلِحوا، أو يكونُ حتى بين شَخْصينِ لذاتِهما؟

المَعْروفُ عند أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يكونُ بين القبائِلِ التي يَحْصُلُ بالتَّنافُرِ بينها فِتَنٌ، فهذا رجلٌ طَيِّبٌ يُحِبُّ الخيرَ، رأى بين قَبيلَتَينِ خِصامًا ونِزاعًا، وأنَّ هذا الخصامَ والنِّزاعَ يَشْتَدُّ ويَزْدادُ، وخافَ إنْ زاد أو إنْ تُرِكَ أنْ يَصِلَ إلى حدِّ القتالِ، وذَهَبَ إلى رُؤساءِ القَبيلَتينِ، وغَرِمَ لهما مالًا، وقال: أنا أُعْطيكم عَشَرةَ آلافٍ وسامِحُوا إخوانكم، وجاءَ للآخرينَ وقال: أنا أُعْطيكُم عَشَرةَ آلافٍ وسامِحُوا إخْوانَكم، وقالوا: لا بَأْسَ، فغَرِمَ عِشْرينَ ألفًا، فهذا الرَّجُلُ إذا جاءَ إلينا، وقال: أنا أَصْلَحْتُ بين هاتينِ القَبيلَتينِ بأنْ أدْفَعَ لكُلِّ واحدةٍ منهما عَشَرةَ آلافِ ريالٍ، فنحنُ نُشَجِّعُهُ، ونقولُ: جزاكَ اللهُ خيرًا، ونُعْطيكَ منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّكَ أَصْلَحْتَ ذاتَ البَيْنِ.

فهذا الرَّجُلُ غَرِمَ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ لا لنفسِهِ؛ ولهذا نُعْطيهِ منَ الزَّكاةِ ما يَدْفَعُ به الغُرْمَ، ولو كانَ غَنيًّا، فلو كانَ عنده مئاتُ الآلافِ فإنَّا نُعْطيهِ منَ الزَّكاةِ، فإنَّ سَدَّدَ مِن عنده فهل نُعْطيهِ منَ الزَّكاةِ أو لا؟ لا نُعْطيهِ منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّهُ الآنَ غيرُ غارمٍ، نعم إنِ اسْتَقْرَضَ وأوْفى، وليسَ عنده ما يُسَدِّدُهُ أعْطيناهُ للغُرْمِ من جهةٍ ثانيةٍ، وهي الغُرْمُ لنفسِهِ.

والحاصلُ: أنَّ الغارمَ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ إنْ سَلَّمَ المالَ من نفسِهِ فإنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ؛ لأنَّهُ ليسَ بغارِمٍ الآنَ، اللهُمَّ إلا إذا كانَ مَدْفوعًا من جهةِ وليِّ الأمْرِ، بأنْ قالَ له: اذْهَبْ وأصْلِحْ بين هاتينِ الطَّائفتَينِ، أو القَبيلتَينِ ولو بمالٍ، ونحنُ نَضْمَنُهُ لك، فذَهَبَ ودَفَعَ من مالِهِ، فحينئذٍ يُعطى؛ لأنَّهُ نائبٌ عنِ الإمامِ.

وفي قولِهِ تَعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أعادَ قولَهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لزيادةِ تأكيدِ الظَّرفيَّةِ، وسبيلُ اللهِ في الأصْلِ: هو الطريقُ المُوَصِّلُ إلى اللهِ، فيَشْمَلُ كُلَّ عملٍ صالحٍ، لكنَّ المُرادَ به هنا الجهادُ في سبيلِ اللهِ فقط؛ لأنَّنا لو حَمَلناهُ على كُلِّ عملٍ صالحٍ لفاتَ مقصودُ الحَصْرِ في قولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، ولأنَّنا لو عَمَّمناهُ لتَعطَّلَتْ أو لأُغْلِقَتْ أبوابٌ كثيرةٌ من أبْوابِ الخيرِ، واعْتَمَدَ النَّاسُ فيه على الزَّكاةِ، فلو قُلْنا: تُبْنى المساجِدُ والمدارسُ، وتُصْلَحُ الطُّرُقُ، وتُطْبَعُ الكُتُبُ، وما أشْبَهَ ذلك انْسَدَّتْ أبوابُ الخيرِ في هذه الجهاتِ؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ يقولُ: هذا للزَّكاةِ، ولكنَّ المُرادَ بذلك في سبيلِ اللهِ، أي: في الجِهادِ في سبيلِ اللهِ خاصَّةً.

وقولُهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، هل يَشْمَلُ المُجاهِدَ وعَتادَهُ، يعني سلاحَهُ ودِرْعَهُ وما أشْبَهَ ذلك، أو يَخْتَصُّ بالمُجاهِدِ فقط؟ الصَّحيحُ أنَّهُ يَشْمَلُ المُجاهِدَ وعَتادَهُ، واستَدَلَّ بعضُهُم لهذا بقولِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1]، قالوا: وسبيلُ اللهِ مَصْرِفٌ من مَصارِفِ الزَّكاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وخَصَّ بعضُ العُلَماءِ «في سبيلِ اللهِ» بالمُجاهدينَ فقط، فقالوا: يُعطى الغازي إذا لم يَكُنْ له ما يَكْفيهِ من الدِّيوانِ العامِّ للمُسْلمينَ، يعني بيتَ المالِ، ولا يُشْترى منها أَسْلحةٌ؛ لأنَّ هذا الذي احْتبَسَهُ خالدٌ في سبيلِ اللهِ ليسَ منَ الزَّكاةِ، وإنَّما المعنى: أَنَّهُ إذا أَوْقَفَ الرَّجُلُ شيئًا من مالِهِ في سبيلِ اللهِ فلن يَبْخَلَ بالشيءِ الواجِبِ؛ لأنَّ مَنْ بَذَلَ التَّطَوُّعَ لا يُمْكِنُ أنْ يَبْخَلَ بالواجِبِ، فلا يكونُ فيه دليلٌ على أنَّ قولَهُ: «في سبيلِ اللهِ»، يشملُ المُجاهِدَ وعتادَهُ وعلى أنَّها تُصْرَفُ الزَّكاةُ في هذا.

ولكنَّ هذا القَوْلَ ضعيفٌ؛ لأنَّ اللهَ لم يَقُلْ: «وفي المجاهدينَ» بل قَالَ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيَشْمَلُ العَتادَ والمُجاهِدَ، فيُعطى المُجاهِدُ ما يَكْفيهِ من مَؤُونةٍ، ويُشْترى له أسلحةٌ أيضًا، وعلى هذا فصَرْفُ الزَّكاةِ في شراءِ الأسلحةِ للمُجاهدينَ في سبيلِ اللهِ صَرْفٌ في وجْهِهِ ومحَلِّهِ.

ولكنْ ما هو الجِهادُ في سبيلِ اللهِ؟

الجهادُ في سبيلِ اللهِ هو أنْ يكونَ القتالُ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا فقط، لا لشيءٍ آخَرَ، والذي جاءَ بهذا الميزانِ هو أعدلُ النَّاسِ وَزْنًا، وهو رسولُ اللهِ ﷺ حيثُ سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يُقاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ شَجاعةً، ويُقاتِلُ لِيُرى مكانَهُ، أيُّ ذلك في سبيلِ اللهِ؟ قالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ**»[1]، ولهذا تَجِدُ هذا الرَّجُلَ المُجاهِدَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا لا يَني ولا يَفْتُرُ، بل هو دائمًا في عَملٍ وإصْلاحٍ وتخطيطٍ وتكتيكٍ -كما يقولونَ- أمَّا الآخَرُ الذي يُقاتِلُ لغيرِ أنْ تكونَ كلمةُ اللهِ هي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

العُلْيا فتجدُهُ يَكْسَلُ أحيانًا، ويَنْشَطُ أحيانًا، وإذا حَصَلَ له ما يريدُ يقولُ: لا يَهمُّني الباقي.

فالرَّجُلُ الذي يُقاتِلُ ليُحَرِّرَ بلدَهُ؛ لأنَّها بلدُهُ فقط، هل هو في سبيلِ اللهِ؟ لا، هذه قوميَّةٌ، والذي يُقاتِلُ؛ لأنَّهُ شُجاعٌ، فيقاتِلُ لشَجاعتِهِ، والإنْسانُ الشُّجاعُ يُحِبُّ المُقاتلةَ دائمًا، يعني طبيعتُهُ تُملي عليه ذلك، فهل هو في سبيلِ اللهِ؟ لا، والذي قاتَلَ حَمِيَّةً وحَدَبًا على قومِهِ فهذا -أيضًا- ليسَ في سبيلِ اللهِ، لكنْ إذا قالَ: أنا أُقاتِلُ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، سواءً في بلدي أو في غيرِ بَلَدي فهذا هو الذي في سبيلِ اللهِ، وهو الذي يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكاةِ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، السَّبيلُ الطريقُ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾، أي: الطَّريقِ، وما معنى ابنِ الطَّريقِ، وهل الطَّريقُ يَلِدُ أبناءً؟ لا، لكنْ يقالُ: ابنُ الشَّيْءِ للمُلازِمِ له، كأنَّهُ ابنٌ له؛ لأنَّ الابنَ يُلازِمُ أباهُ غالبًا، فيقالُ: ابنُ السَّبيلِ أي المُلازمُ للسَّفَرِ، الذي لا زالَ في سَفَرِهِ، قالوا: كما يقالُ: ابنُ الماءِ لطيرٍ معروفٍ يُسمَّى ابنَ الماءِ؛ لأنَّهُ دائمًا ما يقعُ إلا على الماءِ، ونحنُ نَعْرِفُ، ونحنُ صغارٌ، طائرًا يُسمَّى دجاجةَ الماءِ، وهو طيرٌ صغيرٌ يَكْثُرُ في الخريفِ، وقبلَ أنْ تَكْثُرَ البنادِقُ كنا نَجِدُهُ في البيوتِ، ونصيدُهُ، ونُسَمِّيهِ دَجاجةَ الماءِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: «ابنُ السَّبيلِ» هو المُسافِرُ الذي انْقَطَعَ به السَّفرُ، فلم يَجِدْ ما يُوصِلُهُ إلى بلدِهِ، ولو كانَ غنيًّا في بلدِهِ فإنَّهُ يُعطى، فقد تُسْرَقُ نَفَقَتُهُ مثلًا، فإذا نَفِدَتْ، وانْقَطَعَ، فإنَّنا نُعْطيهِ ما يُوصِلُهُ إلى بلدِهِ، ولو كانَ غنيًّا فيها، وهل نَشْتَري

له شيئًا يُعينُهُ على سَفرهِ بدون أنْ نُعْطِيَهُ؟ نعم، لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فجَعَلَها معطوفةً على ﴿وَفِي﴾ الدالَّةِ على الظَّرفيَّةِ، وعلى هذا فلا يُشْتَرَطُ تمليكُ ابنِ السَّبيلِ، بل يجوزُ أنْ نَشْتَرِيَ له راحلةً يُسافِرُ عليها، أو نَشْتَرِيَ له مَتاعًا، أو نُعْطِيَهُ هو بنفسِهِ يَشْتري ولا حَرَجَ.

فإذا تأمَّلْنا معنى هذه الآيةِ نجدُ أنَّ أهلَ الزَّكاةِ ينقسمونَ من وجهٍ، إلى مَنْ يَأْخُذُها لحاجتِهِ، وإلى مَنْ يَأْخُذُها للحاجةِ إليه، فالذين يَأْخُذُونها لحاجَتِهم: الفُقَراءُ، والمساكينُ، والمُؤَلَّفةُ قُلوبُهُم في بعضِ الأحْيانِ، والغارمينَ في بعضِ الأحْيانِ أيضًا، وابنُ السَّبيلِ، والرِّقابِ.

وأمَّا العاملونَ عليها، والمُؤَلَّفةُ قُلوبُهُم ممَّنْ نَخْشى شَرَّهُ، والغارمُ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ، وفي سبيلِ اللهِ، فهؤلاءِ يَأْخذونَ للحاجةِ إليهم.

ثم تَأَمَّلْ مرَّةً ثانيةً تَجِدْ أنَّ مِن هؤلاءِ الأصْنافِ مَنْ يَمْلِكُها مِلْكًا مُسْتَقِرًّا، ومنهم مَنْ يَمْلِكُها مِلْكًا مُقَيَّدًا، فالذين في مَدْخولِ اللامِ يَمْلِكُونها مِلْكًا مُسْتَقِرًّا، وهم أربعةٌ: الفُقَراءُ، والمساكينُ، والعاملونَ عليها، والمُؤَلَّفةُ قُلوبُهُم، فهؤلاءِ يَمْلِكُونها مِلْكًا مُسْتَقِرًّا، فهذا الفَقيرُ قدَّرنا أنَّ نَفَقَتَهُ لمدةِ سنةٍ عَشَرةُ آلافِ ريالٍ، فأعطيناهُ عَشَرةَ آلافِ ريالٍ، وفي أثناءِ السَّنةِ أغناهُ اللهُ، كأنِ اكْتَسَبَ فاسْتَغْنى، أو ماتَ له قريبٌ فوَرِثَهُ، وبقيَ معه منَ الزَّكاةِ خَمْسةُ آلافِ ريالٍ، فهل يَرُدُّها؟

لا يَرُدُّها؛ لأنَّهُ مَلِكَها مِلْكًا مُسْتَقِرًّا.

وهذا غارمٌ قالَ: إنَّ عليه عَشَرةَ آلافِ ريالٍ، فأعطيناهُ عَشَرةَ آلافِ ريالٍ؛ ليُوفِيَ بها غُرْمَهُ، فذَهَبَ إلى الذي يَطْلُبُهُ، ورَجَعَ إلى الدَّفاترِ، وإذا المطلوبُ ثمانيةُ

آلافِ ريالٍ فقط، بَقِيَ معه ألفانِ، فيجبُ عليه أنْ يَرُدَّها على الجهةِ التي أخَذَها منهم، وليسَتْ له؛ لأنَّ هذا لا يَمْلِكُها، إنَّما هي جهةٌ تُصْرَفُ إليها، فيَرُدُّها؛ لأنَّهُ لم يَمْلِكْها مِلْكًا مُسْتَقِرًّا.

فهذا الذي أعطيناهُ لغُرْمِهِ هل يَمْلِكُ أنْ يُنْفِقَ هذه الدَّراهِمَ في حاجَتِهِ الخاصَّةِ غيرِ الغُرْمِ؟

لا يَمْلِكُ، والذي أعْطيناهُ لفَقْرِهِ هل يَمْلِكُ أنْ يَصْرِفَها في غُرْمِهِ؟ نعم يَمْلِكُ، والفرقُ أنَّ الفَقيرَ مَلِكَها مِلْكًا مُسْتَقِرًّا يَتَصَرَّفُ فيها كما شاءَ، وهذا إنَّما أخَذَها لجهةٍ، فلا يَصْرِفُها في غيرِها؛ ولهذا لو وكَّلْتَ إنْسانًا، وقلتَ له: اقضِ عن فُلانٍ دَيْنَهُ من زَكاتي، فذَهَبَ وأعطاهُ لفَقْرِهِ، فإنَّ ذلك حرامٌ عليه؛ لأنَّ ما أُعْطِيَ للغُرْمِ لا يُصْرَفُ في غيرِهِ.

ثم لَمَّا ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هؤلاءِ الأصْنافَ الثمانيةَ، قالَ: «فريضةً منَ اللهِ» يعني: أنَّ اللهَ تَعالَى فرَضَها علينا فَرْضًا نُؤَدِّيها إلى هذه الأصْنافِ الثمانيةِ.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عليمٌ بمن يَسْتَحِقُّ، حكيمٌ في وضْعِهِ الشَّيْءَ في موضِعِهِ، فحِكْمَتُهُ جَلَّوَعَلَا صادرةٌ عن علمٍ تامٍّ بالحقِّ والمُسْتَحِقِّ، وعلى هذا فلو أنَّنا صَرَفْنا هذه الزَّكاةَ في غيرِ هذه الأصْنافِ لكانت الزَّكاةُ غيرَ مَقْبولةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[1]، إلا أنَّ الإنْسانَ إذا صَرَفَها في غيرِ أهْلِها ظانًّا أنَّهُ من أهْلِها، ثم تبَيَّنَ أن الأمرَ بخلافِهِ فصَدَقَتُهُ مقبولةٌ، سواءٌ كانَ غنيًّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ظَنَّهُ فقيرًا، أم مُقِيمًا ظنَّهُ مُسافرًا، أو غيرَ ذلك، فما دامَ قد غَلَبَ على ظنِّهِ أنَّهُ مُسْتحِقٌّ، ثم تَبَيَّنَ عدمُ الاسْتِحْقاقِ فإنَّها تُجْزِئُ صَدقَتُهُ؛ لأنَّ غالبَ الأحْكامِ الشَّرْعيَّةِ مَبْنِيَّةٌ على غلبةِ الظَّنِّ.

ولهذا لو شكَّ في الطوافِ أَسَبْعةً هو أم سِتَّةً؟ وغلبَ على ظنِّهِ أنَّهُ سَبْعةٌ بنى على غالبِ ظنِّهِ، لكنْ إذا تبيَّنَ أنَّهُ خلافُ ما بَنى عليه وجَبَ عليه أنْ يُعِيدَهُ، أمَّا الصَّدَقةُ فلا يَجِبُ عليه إعادَتُها؛ لأنَّها مُتَعَلِّقةٌ بطرفٍ ثانٍ، وهو القابضُ الذي تَصَدَّقَ عليه.

وجديرٌ أنْ نَتَذَكَّرَ قِصَّةَ الرَّجُلِ الذي قالَ: لَأَتَصدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ، فخَرَجَ بصَدَقَتِهِ فوَضَعَها في يدِ غَنِيٍّ، فأصْبَحَ النَّاسُ يتحدثونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ على غَنِيٍّ!! والغنيُّ ليسَ أهْلًا للزَّكاةِ. فقالَ: الحمدُ للهِ، على غَنِيٍّ؟! وهذا يدلُّ على نَدَمِهِ، ثم خَرَجَ في اللَّيْلةِ الثَّانيةِ بصَدقَتِهِ، فوَقَعَتْ في يدِ زانيةٍ بَغِيٍّ، فأصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ على بَغِيٍّ!! فقالَ: الحمدُ للهِ، على بَغِيٍّ؟! نادمًا في ذلك، ثم خَرَجَ في اللَّيْلةِ الثَّالثةِ فوَقَعَتْ صَدَقَتَهُ في يدِ سارقٍ يَسْرِقُ النَّاسَ، فأصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ على سارِقٍ!! فقالَ: الحمدُ للهِ، على سارِقٍ؟! ثم أُتِيَ هذا الرَّجُلُ، وقيلَ له: أمَّا صَدَقَتُكَ فقد قُبِلَتْ، ثم قيلَ له: أمَّا الغَنِيُّ فلعلَّهُ أنْ يَتَصدَّقَ، والزَّانيةُ لَعَلَّها أنْ تَسْتَعِفَّ، والسَّارقُ لعَلَّهُ أنْ يَتوبَ ويَكُفَّ عن سَرِقَتِهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذن: متى غَلَبَ على ظَنِّكَ أنَّ المُعْطى من أهلِ الزَّكاةِ، وأعْطَيْتَهُ فالزَّكاةُ مَقْبولةٌ.

نعودُ مرَّةً ثانيةً لِنَنْظُرَ في هذه الأوصافِ، فهذه الأوصافُ عُلِّقَ الاستحقاقُ بها بدون تفصيلٍ للفُقَراءِ والمساكينِ.. إلخ، فمُقْتضى ذلك أنْ يَحِلَّ دَفْعُ الزَّكاةِ لكُلِّ منِ اتَّصفَ بهذه الأوصافِ كائنًا مَنْ كان، فلو كانَ شخصٌ له أبٌ فقيرٌ، فهل يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ له؟ نعم، الدَّليلُ عمومُ قولِهِ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ فيَشْملُ الأبَ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**صَدَقَتُكَ على الأَقَارِبِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ**»[1].

ولو أنَّ زَوْجًا دَفَعَ زكاتَهُ إلى زَوْجتِهِ وهي فقيرةٌ، فإنَّهُ يَصِحُّ، ولو أنَّ زوجةً دفعَتْ صَدَقَتها إلى زَوْجِها وهو فقيرٌ، يَصِحُّ؛ لعمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾.

فالمهمُّ أنَّ الآيَةَ عامَّةٌ، فكُلُّ منِ ادَّعى أنَّ شيئًا خَرَجَ منها من قرابةٍ أو زَوْجِيَّةٍ أو غيرِ ذلك فعليه الدَّليلُ. فلو أنَّ رَجُلًا دَفَعَ زكاتَهُ إلى بني هاشمٍ فمُقْتضى الآيةِ يجوزُ، لكنْ فيه دليلٌ خاصٌّ، قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إنَّما هي أوْساخُ النَّاسِ**»[2].

إذنْ: فالعمومُ الآنَ خُصِّصَ، والعمومُ إذا خُصِّصَ يكونُ كالجدارِ إذا حَصَلَ فيه ثُلْمةٌ، أي: فقد انْهَدَمَ بعضُهُ، فإذا خُصِّصَ العامُّ هل يَبْقى عامًّا فيما عدا التَّخصيصِ، أو تَبْطُلُ دلالَتُهُ على العُمومِ للاحْتمالِ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعضُ العُلَماءِ يقولونَ: إذا خُصِّصَ العامُّ انْهَدَمَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَدُلَّ على العُمومِ، وبعْضُهم يقولُ -وهو الصَّحيحُ-: إذا خُصِّصَ بقيَ عامًّا فيما عدا صورةَ التَّخصيصِ، وهذا هو الحقُّ.

إذنِ: العمومُ في الآيةِ خُصِّصَ بمُقْتضى النَّصِّ، فخَرَجَ منه آلُ محمَّدٍ، فلو أنَّ رَجُلًا له زوجةٌ، وأرادَ أنْ يُعْطِيَها من زَكاتِهِ، وذكَرْنا قبلَ قليلٍ أنَّ مُقْتضى الآيةِ أنَّهُ يجوزُ، ويجبُ أنْ نقولَ بهذا إلا بدليلٍ، وهنا نقولُ: إنَّ الزَّوْجةَ ليسَتْ محَلًّا لصرفِ زَكاةِ زَوْجِها؛ لأنَّ اللهَ أمرَ بالإنْفاقِ عليها نَفَقةً خارجةً عنِ الصَّدَقةِ، فقالَ تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فأنت إذا أعْطَيْتَها -مثلًا- مئةَ ريالٍ من الزَّكاةِ، وهي محُتاجةٌ إلى ثوبٍ يُساوي مئةَ ريالٍ، فلولا أنَّك أعْطَيْتَها مئةً من الزَّكاةِ واشْتَرَتْ بها الثَّوْبَ لكنتَ تَشْتريهِ لها أنت.

إذنْ: فإعْطاؤُكَ إيَّاها منَ الزَّكاةِ معناهُ توفيرُ ما يُقابِلُ ذلك من مالِكَ الذي يجبُ عليك أنْ تُنْفِقَهُ عليها، وحينئذٍ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ هذا الذي أخْرَجَ الزَّكاةَ كأنَّهُ لم يُخْرِجْها؛ إذْ لولا اسْتِغْناؤُها بمئةِ الرِّيالِ التي أعْطاها لكان يَشْتري لها ثوبًا بمئةِ ريالٍ، فوفَّرَ بالزَّكاةِ مالَهُ، فلا يَصِحُّ.

ولو أنَّ هذه المرأةَ عليها دَيْنٌ سابقٌ أو لاحقٌ، فقَضَى دَيْنها من زَكاتِهِ فهذا يجوزُ؛ لأنَّها داخلةٌ في الغارمينَ، وهو لا يَلْزَمُهُ قضاءُ دَيْنها، فإذا قَضى دَيْنَها لم يكنْ وفَّرَ شيئًا من مالِهِ فيُجْزِئُ.

وكذلك نقولُ: الزَّوْجةُ إذا دفعَتْ صَدَقَتَها إلى زَوْجِها، وهو فقيرٌ، أجْزَأَ بمُقْتضى دلالةِ الآيةِ، ولا نقولُ: ما لم يَكُنْ في ذلك توفيرٌ لمالِها؛ لأنَّهُ لا يوجدُ توفيرٌ؛

لأنَّ الزَّوجَ هو الذي يَجِبُ عليه الإنْفاقُ، وهي لا يَجِبُ عليها أنْ تُنْفِقَ على زَوْجها إلا على رأيٍ ضعيفٍ جدًّا، وهو رأيُ ابنِ حزمٍ، رأيِ الظَّاهِريَّةِ.

إذنْ: فالقاعدةُ عندنا أنَّ كُلَّ مَن كانَ قائمًا به هذا الوصفِ الذي هو سببُ الاسْتِحْقاقِ فإنَّ دَفْعَ الزَّكاةِ إليه جائزٌ مُجْزِئٌ، إلا مَنْ قامَ الدَّليلُ على إخْراجِهِ، فإنَّ مَنْ قامَ الدَّليلُ على إخْراجِهِ يَخْرُجُ، كالذي قامَ الدَّليلُ على إدْخالِهِ.

وهنا مسائل:

المَسْألةُ الأُولى: هل يَجِبُ أنْ نَسْتَوْعِبَ هؤلاءِ الأصْنافَ، بأنْ نَقْسِمَ الزَّكاةَ ثمانيةَ أجزاءٍ؟

الجَوابُ: هذه المَسْألةُ فيها خلافٌ، فإنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولُ: لا بُدَّ من استيعابِ الأصْنافِ الثَّمانيةِ، إلا أنَّ بَعْضَهم يقولُ: إنَّ سهمَ المُؤَلَّفةِ قُلوبُهم ساقطٌ؛ لأنَّهُ بقُوَّةِ الإسْلامِ زالَ التَّأليفُ، فلا حاجةَ أنْ نُؤَلِّفَ، فمَنْ أسلمَ وآمَنَ وقَوِيَ إيمانُهُ فهو مِنَّا، ومَنْ لم يُسْلِمْ فالسَّيْفُ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ سَهْمَهم لم يَنْقَطِعْ، وأنَّهُ باقٍ، وأنَّ ما ذُكِرَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِهِ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمعناهُ أنَّ النَّاسَ في ذلك الوقتِ لا يحتاجونَ إلى التَّأليفِ؛ لقُوَّةِ الإسْلامِ، وإلا فإنَّ سَهْمَهم باقٍ.

أما هل يَجِبُ أنْ نُعَمِّمَ هذه الأصْنافَ أو لا؟

فالجَوابُ: أنَّ في هذا خلافًا، فحُجَّةُ مَنْ قالَ: يَجِبُ التَّعْميمُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الاسْتِحْقاقَ في هؤلاءِ الأصْنافِ الثَّمانيةِ مَقْرونًا بالواوِ، والقرنُ بالواوِ يَقْتَضي الاشتراكَ، كما لو قلتَ: هذا المالُ لك، ولزيدٍ، ولعَمْرٍو، ولبَكْرٍ، ولخالدٍ، فإنَّهُ يكونُ مالًا مُشْتركًا للجميعِ، ولا يجوزُ أنْ نُخَصِّصَ به واحدًا دون آخَرَ، وهنا قالَ اللهُ تَعالَى:

﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وهذا يدلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ أنْ نُعْطِيَ هؤلاءِ كُلَّهم، كما أنَّنا قُلْنا في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فهؤلاءِ خَمْسةٌ، ويجبُ أنْ نَعُمَّهم بالعطاءِ، فهذه الآيةُ نظيرُ تلك، يجبُ أنْ يُعَمَّمَ فيها الأصْنافُ.

وقالَ آخرونَ: بل لا يَجِبُ أنْ نُعَمِّمَ الأصْنافَ، وأنَّ الواوَ هنا أشركتِ الجميعَ في أصْلِ الحُكْمِ، وأنَّ مَصْرِفَ الزَّكاةِ لهذه الجهاتِ، ولا يَلْزَمُ إذا اشْتَرَكَتْ في الحُكْمِ أنْ تَشْتَرِكَ في العطاءِ، وأيَّدوا قوْلَهم هذا بالأدِلَّةِ التاليةِ:

الأوَّلُ: بحديثِ مُعاذِ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوالِهم، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِم فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِم**»[1].

الثَّاني: أنَّ الظَّاهِرَ مِن فِعْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ لم يكنْ يبحثُ هل يوجَدُ مُسافِرٌ انْقَطَعَ به السَّفرُ، وهل يوجَدُ غارمٌ، هل يوجَدُ كذا، وهل يوجَدُ كذا من المُسْتَحِقِّينَ؟ وإنما يُعطِي مَن وجَدَهُ من هذه الأصْنافِ.

الثَّالثُ: أنَّ في مُراعاةِ إعْطاءِ الأصْنافِ الثَّمانيةِ مَشَقَّةٌ شديدةٌ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَبْحَثَ الإنْسانُ عمَّنْ في البلدِ من هذه الأصْنافِ، وهذا قد يَشُقُّ ويَلْحَقُ النَّاسَ حرجٌ، بخلاف خُمُسِ الفيءِ، فإنَّ الذي يَتَوَلَّاهُ الإمامُ، والبحثُ سَهْلٌ عليه، وأيضًا فهذه فيها دليلٌ وتلك ليسَ فيها دليلٌ.

وهذا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المَسْأَلةُ الثَّانيةُ: إذا قُلْنا: إنَّهُ لا يَجِبُ اسْتيعابُ الثَّمانيةِ، فهل يَجِبُ فيما ذُكِرَ مَجْموعًا في الآيةِ أنْ يُعْطى منه ثلاثةٌ فأكثرُ مثلُ: الفُقَراءِ، والمساكينِ، والعاملينَ عليها، والمُؤَلَّفةِ قُلوبُهم، وفي الرِّقابِ، والغارمينَ، دونَ ابنِ السَّبيلِ وفي سبيلِ اللهِ؛ لأنَّهما ذُكِرَا مُفْرَدَينِ.

هذه المَسْألةُ فيها أيضًا خلافٌ، فمنهم مَنْ يقولُ: لا بُدَّ أنْ يُعْطى ثلاثةٌ فأكثرُ من كُلِّ ما ذُكِرَ مَجْموعًا، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ لا يَجِبُ؛ لأنَّ هذه أوصافٌ لا أعيانٌ، نعم لو قلتَ: المالُ لهؤلاءِ الرِّجالِ لَزِمَ أنْ يُعطى كُلُّ واحدٍ، أمَّا إذا كانتِ المَسْألةُ بالأوصافِ فمنِ اسْتَحَقَّ هذا الوصفَ أَخَذَهُ، فلو قُلْتَ: أَكْرِمِ المُسْلِمينَ، ثم لم تَجِدْ إلا مُسْلِمًا واحدًا فأَكْرَمْتَهُ فقد حَصَلَ المطلوبُ، فهكذا -أيضًا- نقولُ في هذا.

ويدلُّ لهذا أيضًا حديثُ قَبيصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**أَقِمْ عِنْدَنا حَتَّى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِها**»[1]، وهذا واحدٌ.

فالصَّوابُ أنَّهُ يُجْزِئُ من كُلِّ هذه الأصْنافِ صنفٌ واحدٌ، ويُجْزِئُ من كُلِّ صنفٍ واحدٌ، ولكنَّ الأفضلَ أنْ يُراعِيَ الإنسانُ الحالَ، فإذا كانَ عنده فقراءُ، وكلُّهم في الحاجةِ سواءٌ، فيَنْبغي أنْ لا يَخُصَّ أحدًا، بل ينفعُ هذا وهذا؛ لأنَّهُ أحسنُ.

هذا هو ما يَتَعَلَّقُ بقولِ المُؤَلِّفِ: بابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ، ثم ذكرَ المُؤَلِّفُ الأحاديثَ الواردةَ في ذلك فقالَ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٥٩)، وابن حبان (٣٢٩١)، من حديث قبيصة بن مخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٤٣- عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، لِعامِلٍ عَلَيْها، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أو مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْها لِغَنِيٍّ» رواهُ أحمدُ، وأبو دَاوُدَ، وابنُ ماجَهْ، وصَحَّحَهُ الحاكمُ، وأُعِلَّ بالإرْسالِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**لا تَحِلُّ**» يعني: تَحْرُمُ.

قولُهُ: «**الصَّدَقةُ**» ظاهِرُهُ العمومُ، والصَّدَقةُ كُلُّ ما بَذَلَهُ الإنْسانُ يريدُ به وجْهَ اللهِ، فإنْ بذَلَهُ يُريدُ به التَّوَدُّدَ والإكْرامَ سُمِّيَ هَدِيَّةً، وإنْ بَذَلَهُ يريدُ بذلك مُجَرَّدَ نفعِ الْمُعْطَى صارَ هِبةً وعَطِيَّةً، وإذا قَصَدَ به دَفْعَ الشَّرِّ عنه فهو فِديةٌ، يَفْدي بها الإنْسانُ نفسَهُ أو عِرْضَهُ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، والأخيرُ حرامٌ على المُعْطَى، والذي يُعْطى للتَّوصُّلِ به إلى باطلٍ يُسمَّى رِشْوةً، فهذه خمسةُ أقسامٍ: صدقةٌ، وهديَّةٌ، وهبةٌ، وفديةٌ، ورِشْوةٌ، كلُّها على حسبِ النِّيَّةِ، وأحْكامُها كما سَبَقَ آنفًا.

وقولُهُ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغَنِيٍّ**» من هو الغنيُّ؟ قالَ بعْضُهم: هو الذي تَجِبُ عليه الزَّكاةُ، فكُلُّ مَنْ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ فهو غنيٌّ، وقالَ بعْضُهم: مَنْ مَلَكَ قُوتَ يَوْمِهِ وليلتِهِ فهو غنيٌّ، وقالَ بعْضُهم: مَنْ مَلَكَ خَمْسينَ دِرْهمًا فهو غَنيٌّ، وقالَ بعْضُهم: مَنْ وجَدَ كِفايَتَهُ وعائلتَهُ سَنةً فهو غَنيٌّ، وهذا الأخيرُ أقْرَبُها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم (١٦٣٧)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم (١٨٤١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الأَوَّلُ وهو مَنْ يقولُ: مَنْ وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ فهو غَنِيٌّ، فإننا نقولُ: هو غَنِيٌّ من حيثُ وجوبُ الزَّكاةِ عليه، لكنْ قد لا يكونُ غَنِيًّا من حيثُ جوازِ دفْعِ الزَّكاةِ إليه، فقد يكونُ عندَ الإنْسانِ مئةُ درهمٍ، ولكنَّ مئةَ دِرْهَمٍ لا تَكْفيهِ هو وعائلتَهُ ولا لمدةِ يوميْنِ، فهذا ليسَ بغنيٍّ.

إذنْ: فكيف تجبُ عليه الزَّكاةُ وتجوزُ له الزَّكاةُ؟

نقولُ: لا مُنافاةَ، فالزَّكاةُ تجبُ عليه لوُجودِ سببِ الوُجوبِ، ويَسْتَحِقُّ منَ الزَّكاةِ لوُجودِ شَرْطِ الاسْتحقاقِ، ولا مانِعَ أنْ يكونَ الإنْسانُ من أهلِ الزَّكاةِ الذين تَجِبُ الزَّكاةُ عليهم، ومن أهلِ الزَّكاةِ الذين تَحِلُّ لهم.

والخلاصةُ أنَّ أصحَّ الأقْوالِ في هذا هو: أنَّ الغنيَّ هو الذي يَجِدُ كِفايَتَهُ وكفايةَ عائلتِهِ لمُدَّةِ سنةٍ.

قولُهُ: «**إلا لخَمْسةٍ**» ثم عَدَّهم، وذِكْرُ العددِ والتَّثْنيةُ بالمعدودِ هذا من حُسْنِ التَّعليمِ، فمِن حُسْنِ التَّعليمِ أنْ يَحْصُرَ الإنْسانُ الأشْياءَ ثم يُفَصِّلَها؛ لأنَّكَ إذا حَصَرْتَها وقلتَ: خَمْسةٌ -مثلًا- فإذا نسيتَ تقولُ: بقيَ واحدٌ، ولكنْ لو ذَكَرْتَ بدونِ عددٍ فقد تَنْسى ولا تَشْعُرُ أنَّك نسيتَ، فإذا بقيَ في ذِهْنِكَ أنَّ هذا الشَّيْءَ عَدَدُهُ خمسةٌ، أو عَشَرةٌ، أو عِشْرونَ، أو مئةٌ، ثم نقصَ عَرَفْتَ أنَّك ناسٍ؛ لأنَّهُ قد نَقَصَ منه شيءٌ، لكنْ إذا ذُكِرَ مُرْسلًا فإنَّكَ قد تُسْقِطُ شيئًا ولا تَشْعُرُ أنَّك أسْقَطْتَهُ، فمِن حُسْنِ التَّعليمِ أنْ تَحْصُرَ الأشْياءَ بالعددِ.

قولُهُ: «**لعاملٍ عليها**» وسَبَقَ معنى العاملِ عليها، وإنما جازَ له الأخذُ مع الغِنى؛ لأنَّهُ يأخُذُ للحاجةِ إليه، فنحنُ مُحتاجونَ إليه؛ لقيامِهِ على الصَّدَقةِ، فأعْطيناهُ لحاجَتِنا نحنُ إليه؛ ولهذا يُعْطى مقدارَ أُجْرتِهِ كما سَبَقَ.

قولُهُ: «أو رَجُلٍ اشْتَرَاها بمالِهِ» هذا هو الثَّاني، وهذا في الحقيقةِ ما أخَذَها من جهةِ الزَّكاةِ، لكنْ هي عينُ الصَّدَقةِ، مثالُ ذلك: أُعْطِيَ هذا الفَقيرُ حِقَّةً من الإبلِ، فجاءَ فباعَها على غنيٍّ، فإنَّها تَحِلُّ للغنيِّ، مع أنَّهُ غنيٌّ؛ لأنَّهُ أخذَها بجهةٍ غيرِ استِحْقاقِ الزَّكاةِ، وهي الشِّراءُ؛ ولهذا قالَ: «اشْتَراها بمالِهِ» لكنْ هي حقيقةٌ عينُ الصَّدَقةِ، إنَّما الفَقيرُ أخَذَها بجهةِ الصَّدَقةِ وهذا أخَذَها بجهةِ الشِّراءِ، فلمَّا اختلفتِ الجهةُ جازَ.

ونظيرُ ذلك أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ ذاتَ يومٍ بَيْتَهُ، وطَلَبَ طعامًا، فقالوا: ليسَ عندنا شيءٌ، قالَ: ألَمْ أرَ البُرْمةَ على النَّارِ؟ والبُرْمةُ: إناءٌ من خزفٍ أو نحوِهِ تُوضَعُ على النَّارِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ذلك لَحْمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، يعني وهو لا يَأْكُلُ الصَّدَقةَ، فقالَ: «هو عليها صَدَقةٌ، ولنا هَدِيَّةٌ»[1]، فهو طعامٌ واحدٌ أَخَذَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من بَريرةَ ليسَ على سبيلِ الصَّدَقةِ، لكنْ على سَبيلِ الهديَّةِ، فهو نظيرُ هذا الحديثِ.

الثَّالثُ: قولُهُ: «أو غارمٍ» وأيَّ القسميْنِ من الغارمينَ؟

الجَوابُ: الغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ؛ لأنَّ الغارمَ لنفسِهِ يَشْترطُ لاسْتِحْقاقِ الأخذِ أنْ لا يَجِدَ ما يُسَدِّدُ دَينَهُ، أمَّا الغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ فيُعْطى ولو كانَ غنيًّا، اللهُمَّ إلا أنْ يقالَ: إنَّ الغارمَ هنا تَشْمَلُ الصِّنْفينِ من الغارمينَ، ويقالَ: إنَّ الغارمَ لنفسِهِ قد يكونُ عنده ما يَكْفيهِ من حيثُ الأكلُ والشُّرْبُ واللِّباسُ والسُّكْنى، لكنْ ليسَ عنده

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه، رقم (١٠٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ما يُسَدِّدُ دَيْنَهُ، فهذا يُعطى، فلو أنَّ رجلًا له راتبٌ، وهذا الرَّاتبُ يَكْفيهِ لأكْلِهِ، وشُرْبِهِ، ولباسِهِ، وسُكْناهُ، لكنْ يحتاجُ إلى قضاءِ الدَّيْنِ الذي كانَ عليه، بسببِ شراءِ بيتٍ، أو شراءِ سيَّارةٍ، أو زَواجٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فهل يُوَفَّى عنه أو لا؟

نعم، يُوَفَّى عنه، فحينئذٍ نقولُ: هو غنيٌّ من وجهٍ وفقيرٌ من وجْهٍ، أي لقائِلٍ أنْ يقولَ: إنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «غارمٍ» يشملُ الصِّنفينِ من الغارمينَ: الغارمَ لإصْلاحِ ذاتِ البيْنِ، والغارِمَ لنفسِهِ.

الرَّابعُ: قولُهُ: «أو غازٍ في سبيلِ اللهِ» هذا هو الرَّابعُ: فالغازي في سبيلِ اللهِ يُعْطى ولو كانَ غنِيًّا؛ لأنَّهُ يُعطى للحاجةِ إليه، فهو يُحتاجُ إليه ولو كانَ غَنِيًّا، فيُعطى سِلاحًا، أو يُعطى دَراهِمَ ليَشْتَرِيَ بها سِلاحًا أو يَشْتَرِيَ بها نفقةً له، أو ما أشْبَهَ ذلك.

الخامسُ: قولُهُ: «أو مِسْكينٍ تُصُدِّقَ عليه منها فأَهْدَى منها لغَنِيٍّ» فهذا -أيضًا- مَلَكَ الزَّكاةَ بغيرِ طريقِ الزَّكاةِ، بل بطريقِ الإهْداءِ، كإنسانٍ فقيرٍ أخَذَ من شخصٍ مئةَ كيلو بُرًّا زكاةً، فأهْدى من نفسِ هذا البُرِّ لغنيٍّ، فلو أنَّ هذا الغنيَّ أخَذَ هذا البُرَّ ممَّنْ عليه الزَّكاةُ، على أنَّهُ زَكاةٌ فإنَّهُ لا يجوزُ، لكنَّهُ إذا أخَذَهُ منَ الفَقيرِ على أنَّهُ هَدِيَّةٌ، جازَ، مع أنَّهُ زكاةٌ.

فهذه خمسةُ أصْنافٍ بيَّنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّها تَحِلُّ لهم الزَّكاةُ وهم أغْنياءُ.

وقولُهُ: «أُعِلَّ بالإرْسالِ» معنى أُعِلَّ أي ضُعِّفَ؛ لأنَّ العِلَّةَ -ولا سيَّما إذا قيلَ: أُعِلَّ بالإرْسالِ- علةٌ قادحةٌ، فمعناهُ أنَّ الحافظَ ضعَّفَهُ، حيثُ ذَكَرَ أنَّهُ مُرْسَلٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تَحْرِيمُ الصَّدَقةِ على الغنيِّ، وظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ يشملُ الصَّدَقةَ الواجبةَ والمُسْتَحبَّةَ، ولكنْ ذَكَرَ بعضُ العُلَماءِ أنَّ الصَّدَقةَ غيرُ الواجبةِ تَحِلُّ للغنيِّ، لكنَّ الأَوْلى أنْ يَتنَزَّهَ عنها، وأنْ يقولَ للمُتَصَدِّقِ: أعْطِها مَنْ هو أحْوَجُ مني.

٢- جوازُ الزَّكاةِ للعامِلِ ولو كانَ غنيًّا؛ لقولِهِ: «**لعامِلٍ عليها**» فلو أرادَ العاملُ أنْ يَتبَرَّعَ بعَمَلِهِ، ولا يَأْخُذَ فهو مُحْسِنٌ، ولكنْ لو أرادَ أنْ يَأْخُذَ فإنَّهُ يَأْخُذُ ولا حَرَجَ عليه، وقد أعْطى النبيُّ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ عَمِلَ على الصَّدَقةِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أعْطِهِ أحْوَجَ مني، فقالَ لهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خُذْهُ، ما جاءَكَ مِن هذا المالِ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[1].

فالعاملُ عليها يأخُذُ منها ولو كانَ واحدًا، ولو كانوا جماعةً، يُؤْخَذُ هذا من الآيةِ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، فالآيةُ تدلُّ على جوازِ أخْذِ العاملينَ عليها ولو كانوا جماعةً؛ حيثُ ذَكَرَتْهم بلفظِ الجمعِ. وأمَّا جوازُ أخْذِ العامِلِ عليها ولو كانَ واحدًا فمن هذا الحديث: «**لعاملٍ عليها**».

٣- أنَّ الرَّجُلَ إذا اكْتَسَبَ المالَ بجهةٍ مُباحةٍ، ثم صَرَفَهُ إلى شخصٍ يَحْرُمُ عليه لو اكْتَسَبَهُ بهذه الجهةِ لكان أخْذُهُ جائزًا، فهذا رُجُلٌ أُعْطِيَ زَكاةً وهو فقيرٌ، فأعْطاها لغنيٍّ فإنَّهُ يجوزُ، مع أنَّ الغنيَّ لو أخَذَ الزَّكاةَ مع غناهُ لكانَ حرامًا، لكنَّ اختلافَ الجهةِ جَعَلَ الحُكْمَ يَخْتلِفُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لن أُعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو أنَّ أحدًا اكْتَسَبَ المالَ بطريقٍ مُحَرَّمٍ، وأعطاهُ لشخصٍ بطريقٍ مُباحٍ، ففيه تفصيلٌ، فإذا كانَ حَرامًا لعَيْنِه فهو لا يَحِلُّ لغيرِهِ، كالخمرِ والخِنْزيرِ والكلبِ وما أشْبَهَ ذلك، فهذه أمْثلةٌ للمالِ الحرامِ لعَيْنِهِ، وكذلك لو عَلِمْتَ أنَّ هذا مالُ فُلانٍ المغصوبُ، فأنا أعرفُ أنَّ هذا الرَّجُلَ سارقٌ، وجاء يبيعُ المَسْروقَ فهذا لا يَحِلُّ؛ لأنَّهُ حرامٌ لعَيْنِهِ، أو هذا المالُ أخَذَهُ هذا بغيرِ حقٍّ.

وأمَّا إذا كانَ حرامًا لكسبِهِ، فإنَّ العُلَماءَ اخْتَلفوا في ذلك، فمنهم مَنْ قالَ: كُلْهُ، فلك غُنْمُهُ، وعلى كاسِبِهِ غُرْمُهُ؛ لأنَّكَ أنت أخَذْتَهُ بطريقٍ مُباحٍ، والمالُ نفسُهُ حلالٌ، فلم يَحْرُمْ لعَيْنِهِ لا لحقِّ اللهِ، ولا لحَقِّ الآدميِّ، وقد أخَذَهُ بطيبِ نفسٍ من الباذِلِ، وليسَ حرامًا لعَينِهِ، ولكنَّ الأَوْلى التَّنَزُّهُ عن ذلك إلا لمنِ احْتاجَ، فإنِ احْتاجَ الإنْسانُ إليه فلا بَأْسَ.

مثالُ الحاجةِ: أنْ يكونَ ولدٌ عند أبيه، وليسَ له كَسْبٌ يَكْتَسِبُ به، وأبوهُ يَتعامَلُ بالرِّبا، أو قُلْ: كُلُّ تَعامُلِهِ بالرِّبا، فهنا الابنُ في حاجةٍ، فمن أين يَأْكُلُ؟ فيأكُلُ ولا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ الحاجةَ تُبيحُ المَكْروهَ، كما قالَ العُلَماءُ: كُلُّ مَكروهٍ يُباحُ بالحاجةِ، وكُلُّ مُحَرَّمٍ يُباحُ بالضَّرورةِ، أمَّا إذا كنتَ غيرَ مُحتاجٍ فإنَّهُ لا يَنْبَغي أن تَأْكُلَ منه، فتَنَزَّهْ وتَوَرَّعْ عن ذلك، وإنْ كانَ قد دَخَلَ عليك بطريقٍ مُباحٍ.

٤- فضيلةُ الغَزْوِ، وأنَّ الغُزاةَ يُعْطَوْنَ من مالِ الزَّكاةِ.

ويتفرَّعُ على هذا: أنَّ إعطاءَ الغُزاةِ من الصَّدَقةِ من بابٍ أوْلَى، وحينئذٍ نقولُ: هل الأفضلُ أنْ تَتَصَدَّقَ بالمالِ على فقيرٍ، أو تُعِينَ به غازيًا في سبيلِ اللهِ؟

نقولُ: انْظُرِ المَصْلَحةَ، فإذا كانَ هذا الفَقيرُ يمكنُ أنْ يَتَضَرَّرَ بالجوعِ، أو بالعُرْيِ

في أيَّامِ الشتاءِ، فلا شكَّ أنَّ دَفْعَ ضرورتِهِ أَوْلى، وكذلك -أيضًا- الجِهادُ يختلفُ، فقد يكونُ المُجاهدون مُضطَرِّينَ إلى المالِ، وقد يكونُ المالُ من الكماليات بالنِّسْبةِ لهذا الجهادِ؛ لكونِ السِّلاحِ كثيرًا، والأطعمةِ مُتوفِّرةً، وكلُّ شيءٍ مُتوَفِّرٌ.

فالمهمُّ: أنْ يَنْظُرَ الإنسانُ إلى المَصْلَحةِ في هذا، فقد تكونُ المَصْلَحةُ في بذلِ المالِ في الجهادِ، وقد تكونُ في دَفْعِ الضَّرورةِ للفُقَراءِ ونحْوِهم.

٥- الإشارةُ إلى الإخْلاصِ في العَملِ؛ لقولِهِ: «**أو غازٍ في سبيلِ الله**»، وهذه أحْوَجُ مَنْ يكونُ إليها منَ النَّاسِ أولئكَ الجنودُ، الذين يَعْملونَ في الجيشِ، فهؤلاءِ أحوجُ مَنْ يكونُ إلى أنْ تُنْفَخَ فيهم رُوحُ الإخْلاصِ؛ لأنَّ الغازيَ يُعَرِّضُ رَقَبَتَهُ لأعداءِ اللهِ، فإمَّا أنْ يَخْسَرَ الدُّنْيا والآخِرةَ، وإمَّا أنْ يَرْبَحَ إحْدى الحُسْنيَيْنِ، يَخْسَرُ الدُّنْيا والآخِرةَ إذا لم يُخْلِصْ للهِ، فإذا كانَ يَنْوي بذلك الحَمِيَّةَ والقوميَّةَ وما أشْبَهَها، فإنَّ نيَّةَ القوميَّةِ هذه لم يَفْتَحْها على المُسْلِمينَ إلا الكُفَّارُ، أرادوا بالقوميَّةِ شيئيْنِ، كما يقولونَ: ارْمِ عصفوريْنِ بحَجَرٍ، أولًا: أرادوا أنْ يُفَرِّقوا المُسْلِمينَ؛ لأنَّ المُسْلِمَ غيرَ العربيِّ ما يكونُ لديه الحماسُ في مَعونةِ العربِ المُسْلِمينَ الذين فَصَلُوا أنْفُسَهم عنه، وثانيًا: أنْ يُذْهِبَ عنِ المُسْلِمينَ الغَيْرةَ الإسْلاميَّةَ، حتى يُقاتلوا لا لِدينِ اللهِ، ولكنْ للقوميَّةِ.

وبذلك يَدْخُلُ في هذه الكَلِمةِ المُسْلمونَ وغيرُ المُسْلِمينَ، فأخْرَجوا بها أكثرَ المُسْلِمينَ، وأدْخَلُوا فيها مَنْ ليسَ بمُسْلمٍ، ممن يكونُ مُنْصَهِرًا في القوميَّةِ؛ ولذلك لم تقمْ لهم قائمةٌ إلى الآنَ؛ لأنَّ القتالَ الذي يُمْكِنُ أنْ تقومَ له قائمةٌ هو الذي يكونُ في سبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلهذا يَجِبُ أنْ تُبثَّ في هؤلاءِ الجنودِ رُوحُ الإخْلاصِ؛ ليُخْلِصُوا للهِ عَزَّوَجَلَّ في قِتالِهم، فإذا أخْلَصُوا للهِ في قِتالِهم أوْشَكَ أنْ يُنْصَروا على أعْدائِهم.

٦- جوازُ هديَّةِ الفقيرِ؛ لقولِهِ: «أو مِسْكينٍ تُصُدِّقَ عليهِ مِنها، فأَهْدى منها لغنِيٍّ»، فإذا قالَ قائلٌ: كيف يجوزُ للفقيرِ أنْ يُهديَ؛ إذ لو كانَ عنده فضلٌ فلا يجوزُ أنْ يَأْخُذَ منَ الزَّكاةِ، فكيف يُهدي؟

فالجَوابُ: يُمْكِنُ للفقيرِ أنْ يُهـديَ، مثلُ: أنْ يَشْتَرِيَ لَحْـمًا وزادَ عن حاجَتِهِ وخافَ أنْ يَفْسُدَ، فأَهْدى منه، أو اشْتَرى بِطِّيخًا وخافَ أنْ يَفْسُدَ فأَهْدى منه، أو كانَ قد أخذَ المالَ على أَنَّهُ كفايةُ سنةٍ، ولكنَّ الأشْياءَ رَخُصَتْ، وإذا رَخُصَتْ سوف يَتَوَفَّرُ عنده شيءٌ، فهذا يُهدي منه.

فالحاصلُ: أنَّ الفَقيرَ له أنْ يُهْدِيَ.

٧- جوازُ قبولِ الغنيِّ هديَّةَ الفقيرِ؛ لأنَّ الحديثَ صريحٌ «لا تَحِلُّ إلا لكذا»، فلا يقولُ الإنْسانُ: لا أقبلُ هَدِيَّةَ المِسْكينِ؛ لأنَّ هذا يَضُرُّهُ، وهو أوْلى بها مني، وما أشْبَهَ ذلك، نقولُ: لا؛ بل القبولُ أَوْلى؛ لأَنَّهُ ربَّما يكونُ جَبْرُ خاطِرِهِ أحبَّ إليه منَ المالِ الذي يُرَدُّ إليه، وما أكْثَرَ الفُقَراءَ الذين يَفْرحونَ إذا قَبِلَ الأغْنِياءُ هَدِيَّتَهم.

وهذا الحديثُ وإنْ كانَ فيه منَ العِلَّةِ، لكنَّ معناهُ صحيحٌ، تنطبقُ عَليهِ القواعِدُ الشَّرْعيَّةُ، قالَ عنه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أَجْوَدَهُ من حديثٍ.

٦٤٤- وعن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ بن الخِيارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُما أَتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِما النَّظَرَ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما، ولَا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[1] رواهُ أحمدُ، وقَوَّاهُ أبو داوُدَ والنَّسائيُّ.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أنَّ رَجُلَيْنِ حدَّثاهُ أنَّهما أَتَيا رَسُولَ اللهِ» في هذا إشْكالٌ، وهو جهالةُ هذينِ الرَّجُلينِ، وهذا يَجْعَلُ الحديثَ مَرْدُودًا؛ لأنَّ جهالةَ الرَّاوي تَقْدَحُ في المَرْوِيِّ، ولكنَّ جهالةَ هـذينِ الرَّجُلينِ هنا لا تَضُرُّ؛ لأنَّهما صحابيانِ، والصحابيُّ لا تَضُرُّ جَهالَتُهُ.

وقولُهُ: «يَسْأَلانِهِ منَ الصَّدَقةِ» السُّؤالُ يُطْلَقُ على طلبِ المالِ، ويُطْلَقُ على الاسْتِخْبارِ والاسْتِفْهامِ عنِ الشيءِ، فإنْ كانَ للمعنى الأوَّلِ تَعدَّى إلى المَفعولِ الثَّاني بنفسِهِ، وإن كانَ للمعنى الثَّاني تَعَدَّى إلى المَفعولِ الثَّاني بلفظ: «عَنْ»، فتقولُ: «سألتُ فُلانًا مالًا»، فهذا سؤالُ العطاءِ، و«سألتُ فُلانًا عن كذا» فهذا سؤالُ الاسْتفهامِ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤]، وقالَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال:١].

وأمَّا «سَأَلَ» بمعنى طلبَ الإعطاءَ فإنَّهُ يَتَعَدَّى بنفسِهِ إلى المَفْعولِ الثَّاني، مثلُ: «سَأَلْتُ زَيْدًا مالًا» وقد يَتَعَدَّى بـ(مِنْ) مثل قولِهِ تَعالَى: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم (١٦٣٤)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، رقم (٦٥٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا قُصِدَ بها بيانُ الجنسِ، فقولُهُ هنا: «**يَسْألانِهِ من الصَّدَقةِ**» أي: منَ الزَّكاةِ، فهذا من سُؤالِ العطاءِ المُعَدَّى بمِنْ، مثلُ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]، وقولُهُ: «**منَ الصَّدَقةِ**» أيْ منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّ غالبَ ما يكونُ عندَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَ الزَّكواتِ.

قولُهُ: «**فقلَّبَ فيهما النَّظَرَ**» أي: جَعَلَ ينظرُ إليهما بإمْعانٍ ودِقَّةٍ.

قولُهُ: «**فرآهُما جَلْدَيْنِ**» أي: قَوِيَّيْنِ، والجَلَدُ معناهُ: القُوَّةُ والصبرُ، ومنه «**تَجَلَّدْ على كذا**» أي: تَصَبَّرْ عليه.

فقالَ: «**إنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما**» يعني أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَرُدُّ سائلًا، لكنْ أرادَ هنا أنْ يُبيِّنَ لهما الحُكْمَ، فإنْ كانا من أهلِ الصَّدَقةِ أعْطاهُما، وإنْ لم يَكُونا من أهلِ الصَّدَقةِ لم يُعْطِهما، ولكنَّهُ بيَّنَ فقالَ: «**ولا حظَّ فيها**» الحظُّ بمعنى النَّصيبِ، ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٥]، أي: ذو نَصيبٍ عظيمٍ.

وقولُهُ: «**فيها**» أي: في الصَّدَقةِ.

قولُهُ: «**لغنيٍّ**» الغنيُّ هنا، نُفَسِّرُهُ بما فسَّرناهُ بالغنيِّ في الحديثِ الأوَّلِ، وهو الذي يَجِدُ كفايَتَهُ وكفايةَ عائلتِهِ لمدَّةِ سنةٍ.

قولُهُ: «**ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» اشْتَرَطَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شرطيْنِ: القُوَّةَ والاكتسابَ، فإن كانَ قَوِيًّا ولا كَسْبَ له حلَّتْ له، وإنْ كانَ مُكْتَسِبًا لكنْ لا قُوَّةَ له فإنَّها تَحِلُّ له، كرَجُلٍ ذي صَنْعةٍ، لكنَّهُ مريضٌ، لا يستطيعُ أنْ يَعْمَلَ، فهذا تَحِلُّ له الزَّكاةُ، فهذان اثنانِ: الغنيُّ، والقويُّ المُكْتَسِبُ، فالغنيُّ هو الغنيُّ بمالِهِ، والقويُّ المُكْتَسِبُ هو الغنيُّ بصَنْعتِهِ واكْتسابِهِ.

هذا الحديثُ معناهُ الإجماليُّ ظاهرٌ: أنَّ رَجليْنِ أَتيا إلى رسولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَسْألانِهِ منَ الصَّدَقةِ، فبَيَّنَ لهما الحُكْمَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يَجِبُ على مَنْ أرادَ أنْ يُعْطِيَ الصَّدَقةَ أنْ يَنْظُرَ في السائِلِ هل هو مُسْتَحِقٌّ أو لا؟ بدليلِ قولِهِ: «**فَقلَّبَ فيهما النَّظَرَ**»، لا سيَّما إذا وُجِدَتْ قرائنُ تدلُّ على أنَّهُ غيرُ مُسْتَحِقٍّ، كما في هذا الحديثِ.

٢- أنَّ الإنْسانَ مَقْبولٌ قولُهُ في الفقرِ وعدمِ التَّكَسُّبِ؛ لقولِهِ: «**إنْ شِئْتُما أعْطَيْتُكما**».

٣- أَنَّهُ يَنْبغي -إنْ لم نَقُل بالوُجوبِ- لِمَنْ عنده زَكاةٌ، وجاءَ سائلٌ يسألُهُ، وظنَّ أَنَّهُ ليسَ بأهْلٍ أنْ يقولَ له كما قالَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لهذينِ الرَّجُلينِ: «**إنْ شِئْتَ أعْطَيْتُكَ، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ**»، أمَّا إذا كانَ الإنْسانُ يَغْلِبُ على ظنِّهِ أنَّ السائلَ صادقٌ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يقولَ ذلك، بل قد يُكْرَهُ له هذا؛ لأَنَّهُ يُحْجِلُهُ، ويَكْسِرُ قلبَهُ. إذا قالَ مثلَ هذا القَوْلِ.

٤- تحريمُ الزَّكاةِ أو الصَّدَقةِ على الغنيِّ؛ لقولِهِ: «**ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ**».

٥- تَحْريمُها على القويِّ المُكْتَسِبِ؛ لقولِهِ: «**ولا لقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

مسألةٌ: هل يُعْطى طالبُ العلمِ منَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: نعم، يُعْطى، ولو كانَ جَلْدًا؛ لأَنَّهُ لو ذَهَبَ يَكْتَسِبُ فإنَّ طلبَ العلمِ سيَنْقَطِعُ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إذا تفرَّغَ قادرٌ على التَّكَسُّبِ لأجلِ العلمِ أُعْطِيَ، وإنْ تَفَرَّغَ

لأجلِ العِبادةِ فلا يُعْطى منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّ العِبادةَ نَفْعُها قاصرٌ، والعلمُ مُتَعَدٍّ، فهو نوعٌ من الجِهادِ في سبيلِ اللهِ.

٦- الغنيُّ ينقسمُ إلى قسميْنِ: غنيٌّ بالمالِ، وغنيٌّ بالكَسْبِ والصَّنْعةِ؛ لقولِهِ: «**لغَنِيٍّ ولا لِقَويٍّ**».

ويَتَفَرَّعُ على هذه القاعدةِ أنَّهُ إذا كانَ لك قريبٌ يستطيعُ أنْ يَكْتَسِبَ، لقُوَّتِهِ ووُجودِ المكاسِبِ فإنَّهُ لا يَجِبُ عليك الإنفاقُ عليه؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قارَنَهُ بالغِنى، وهذا يدلُّ على أنَّ الكَسْبَ غِنًى، والحقيقةُ أنَّ الكَسْبَ قد يكونُ أضْمَنَ منَ المالِ؛ لأنَّ المالَ ربَّما يُسْرَقُ، وربَّما يَتْلَفُ، لكنَّ الكَسْبَ دائمًا معَ صاحِبِهِ يَتَنَقَّلُ معه؛ لأَنَّهُ يَكْسِبُهُ ببدنِهِ.

٧- أنَّ الصَّدَقةَ تَحِلُّ للفقيرِ إذا لم يَكُنْ قَويًّا مُكْتَسِبًا؛ لمفهومِ قولِهِ: «**لِغَنِيٍّ، ولا لقَويٍّ مُكْتَسِبٍ**».

٨- الردُّ على الجبريَّةِ؛ لقولِهِ: «**أتَيا، ويَسْألانِهِ، فقَلَّبَ، وإنْ شِئْتُما، وغيرِهِ**»، ففيه إثباتُ المشيئةِ للعَبْدِ، وإثباتُ الفِعْلِ له؛ لأنَّهُ قالَ: «**مُكْتَسِبٍ**» و«**قلَّبَ**» وما أشْبَهَ ذلك من الأفْعالِ التي أُضِيفتْ للإنْسانِ.

٦٤٥- وعن قَبِيصةَ بن مُخارِقٍ الهِلاليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قالَ رَسولُ اللهِ** ﷺ: **«إنَّ المَسْألَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَها ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهُ سُحْتًا» رواهُ مُسلمٌ، وأبو دَاوُدَ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حِبَّانَ**[١].

الشَّرْحُ

قَبيصةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألَ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَ الصَّدَقةِ، فقالَ له هذا الكلامَ: **«إنَّ المَسْألةَ لا تَحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ»** أولًا: «**رَجُلٍ**» بالكسرِ، بدلٌ من «**أحَدِ ثلاثةٍ**»، ويجوزُ أنْ تقولَ: رَجُلٌ بالضمِّ، على أنَّها خبرُ مُبتدأٍ محذوفٍ، والتقديرُ: أحدُهم رَجُلٌ.

قولُهُ ﷺ: «**تَحَمَّلَ حَمَالةً، فحَلَّتْ له المَسْألةُ**» أي: تَحَمَّلَ حمالةً للإِصْلاحِ بين قومٍ، وهذا هو الغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، فهذا وجَدَ قَبيلتيْنِ مُتنافِرتيْنِ، يكادُ يكونُ بينهما دِماءٌ، فتحمَّلَ حَمَالةً، فهذا تَحِلُّ له المَسْألةُ حتى يُصيبَ تلك الحمالةَ، ولو كانَ غَنيًّا؛ لأنَّ هذا من بابِ المُعاونةِ والمُساعدةِ على فِعْلِ المَعْروفِ؛ لأنَّ فِعْلَهُ هذا لا شكَّ أنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٥٩)، وابن حبان (٣٢٩١)، من حديث قبيصة بن مخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعروفٌ يُحْمَدُ عليه، ويُشْكَرُ عليه، فكانَ مِنَ المُناسبِ أنْ يُعطى ما تَحَمَّلَهُ؛ تَشْجِيعًا له ولأمْثالِهِ؛ إذْ إنَّ غالبَ هذه الحمائِلِ تكونُ كثيرةً، ولو قُلْنا: إنَّهُ لا يُعْطى لكانت أموالُهُ تَتْلَفُ بسببِ هذه الحمالةِ، فمِن أجلِ هذا كانَ من الحِكْمةِ أنْ يُعْطى إيَّاها، ولكنَّ السُّؤَالَ سؤالانِ: سُؤالٌ خَفيٌّ وسُؤالُ عَلَنيٌّ.

فالسُّؤَالُ العلنيُّ: ما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ الآنَ، يقومُ أمامَ النَّاسِ في المساجِدِ، أو في المُجْتمعاتِ ويَتكَلَّمُ.

والسُّؤَالُ الخفيُّ: بأنْ يَكْتُبَ ما وقَعَ له، ثم يُرْسِلُهُ إلى مَن يَتَوَسَّمُ فيه الخيرَ، أو يَذْهَبُ هو بنفسِهِ إلى من يَتَوَسَّمُ فيه الخيرَ، ويَقُصُّ عليه القِصَّةَ، فأيهما أعظمُ؟ الأوَّلُ أعْظَمُ.

والأوَّلُ يَنْبغي ألَّا يجوزَ إلا للضَّرورةِ؛ لأنَّهُ في الواقعِ يُذِلُّ نفسَهُ أمامَ النَّاسِ جميعًا، لكنَّ الذي يسألُ سُؤالًا خَفِيًّا مَن يَتَوَسَّمُ فيه الخيرَ يكونُ أهْونَ؛ لأنَّهُ إنَّما أذَلَّ نفسَهُ عند أشخاصٍ مُعَيَّنينَ، وإنْ كانَ هذا أشدَّ من جهةٍ أُخْرى، وهو إحراجُ المَسْؤولِ؛ لأنَّ الأوَّلَ يسألُ، فمَنْ شاءَ أعطاهُ، ومَنْ شاءَ لم يُعْطِهِ، ولا يهمُّهُ، لكنَّ الثَّانيَ يُحْرِجُ المسؤولَ، فقد يكونُ أشدَّ من هذه النَّاحيةِ.

قولُهُ ﷺ: «**ورجلٌ أصابَتْهُ جائحةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ**» أهْلَكَتْهُ، مثلُ أنْ يأتيَ زَرْعَهُ فَيَضانٌ يُتْلِفُهُ، أو يأتيَ دُكَّانَهُ حريقٌ يُحْرِقُهُ، أو يأتيَ ماشيَتَهُ جنودٌ يأْخُذونها، أو ما أشْبَهَ ذلك، لكنَّ الجائحةَ لا بدَّ أنْ تكونَ بيِّنةً؛ ولهذا لم يَحْتَجْ إلى إقامةِ البيِّنةِ على هذه الجائحةِ؛ لأنَّها بيِّنةٌ ظاهرةٌ للناس، فهذا رَجُلٌ عرَفَ النَّاسُ أنَّ دُكَّانَهُ احْترَقَ فجَعَلَ يسألُ، وعَرَفَ النَّاسُ أنَّ زَرْعَهُ غَرِقَ فجَعَلَ يَسْأَلُ، أو عَرَفَ النَّاسُ أنَّ قُطَّاعَ الطريقِ

أخَذُوا غَنَمَهُ، فجَعَلَ يَسْأَلُ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ ولهذا هنا لم يَشْتَرِطِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَشْهَدَ له أحدٌ، فقالَ: «اجْتاحَتْ مالَهُ».

قولُهُ ﷺ: **«فحلَّتْ له المَسْألةُ حتى يُصِيبَ قِوامًا من عَيْشٍ»** القِوامُ ما تقومُ به حياةُ الإنسانِ، وقولُهُ: «من عَيْشٍ» أي: ما يعيشُ به الإنسانُ من لِباسٍ، وطعامٍ، وشرابٍ، وما أَشْبَهَ ذلك.

قولُهُ ﷺ: **«ورَجُلٍ أصابَتْهُ فاقةٌ»** الفاقةُ الحاجةُ، لكنَّها ليسَتْ جائِحةً بيِّنةً للنَّاسِ، إنَّما هي حالةُ رَجُلٍ كانَ غنيًّا ومَعْروفًا بالغِنى، وانْكَسَرَ انْكِسارًا بغيرِ شيءٍ معلومٍ، مثل ما يَحْصُلُ في بعضِ الأحيانِ، تَكْسَدُ الأشياءُ، ويكونُ الرَّجُلُ قد اشْتَرى سِلَعًا كثيرةً فخَسِرَتْ، ويكونُ -أيضًا- قد اشْتَرى هذه السِّلعَ بأكثرَ من مالِهِ الذي بيدِهِ، كما يُوجَدُ من أهلِ الطَّمعِ إذا رأوا الأشْياءَ تَرْتَفِعُ ذَهَبَ الواحدُ منهم يَشْتَري بأكثرَ من ماله، فإذا نزلتِ الأسعارُ انْكَسَرَ، وصارتْ دُيونُهُ عظيمةً.

لكنْ لو أنَّ الإنْسانَ لا يَشْتري إلا مِقْدارَ ما عنده ما حَصَلَ الخللُ، وهذا هو العقلُ وهو الشَّرْعُ، ألَّا تَشْتَرِيَ أكثرَ مما عندك، فهذا الرَّجُلُ اشترى سِلَعًا كثيرةً، وهَبَطَتِ الأشْياءُ وانْكَسَرَ، والنَّاسُ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مَا زَالَ عَلَى غِنَاهُ.

إِذَنْ: فالفرقُ بين هـذا والذي قبله أنَّ الذي قبله تَلِـفَ مالُهُ بسببٍ ظاهرٍ، جائحةٌ اجْتاحَتْهُ، أمَّا هـذا فإنَّ الفاقةَ أصابَتْهُ بسببٍ خَفِيٍّ، لا يعلمُ عنه كثـيرٌ منَ النَّاسِ.

قولُهُ ﷺ: **«حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذَوِي الحِجَى من قومِهِ: لقدْ أصابَتْ فُلانًا فاقةٌ»**.

وقولُهُ ﷺ: «لقدْ أصابَتْ..» مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: «حتى يقومَ..

فيَشهَدُوا: لقدْ أصَابَتْ..» أما على نُسْخةِ «**حتى يقولَ**» فإن مقولَ القَوْلِ قولُهُ: «**لقدْ أصابَتْ**» ولا حاجةَ إلى التَّقديرِ.

وقالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثَلاثةٌ من ذَوِي الحِجَى**» لأنَّ هذا الذي ادَّعى الفقرَ يَدَّعي اسْتِحْقاقًا يَسْتَلْزِمُ حِرْمانًا، فهذا الذي أَخَذَ هذا المالَ منَ الزَّكاةِ، فأَخْذُهُ إِيَّاهُ يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْقاقًا، ويَسْتَلْزِمُ حِرْمانًا لغيرِهِ، أي للفُقَراءِ الآخرينَ، فكان من الحِكْمةِ أَنْ يكونَ الشُّهودُ ثلاثةً، واشْتَرَطَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شرطيْنِ مع هذا العددِ:

الأوَّلُ: أَنْ يكونوا مِن ذوي الحِجَى، وهو العقلُ، يعني أَنَّهُم أصحابُ فِطنةٍ وانْتباهٍ، وليسوا أَصْحابَ غَفْلةٍ وغِرَّةٍ، تَفوتُهُم الأشياءُ، ويُغَرَّرُ بهم، وليسوا -أيضًا- من ذوي العاطفةِ، الذين تَغْلِبُـهم العاطفةُ، حتـى يَشْهَدُوا للإنْسانِ بمُقْتَضى هـذه العاطفةِ، لا بمُقْتَضى العقلِ.

الشَّرْطُ الثَّاني: من قومِهِ، وهذا يعودُ إلى اشْتراطِ الخِبرةِ؛ لأنَّ قومَهُ هم أهلُ الخبرةِ بحالِهِ.

فاشْتَرَطَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثةَ شُروطٍ: العددَ، بأَنْ يكونوا ثلاثةً، والعَقْلَ، والخِبْرَةَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ قومَهُ قد يُحابونَهُ، فيشهدونَ بما ليسَ بصوابٍ، أو بما ليسَ واقعًا؟

فالجَوابُ: أنَّهُ إذا حصَلَتْ هـذه التُّهْمةُ وتحـقَّقْناها فإنَّنا لا نقبلُ شَهادَتَهُـم، كغَيْرِهم منَ الشُّهداءِ الذين تقعُ فيهم التُّهْمةُ، لكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راعى في ذلك أَنَّهُم أَقْرَبُ إلى العلمِ بحالِهِ.

وقولُهُ: «**لقد أصابتْ فُلانًا فاقةٌ**» اللامُ هنا مُوَطِّئةٌ للقسمِ، و(قد) للتَّحقيقِ؛ وعلى هـذا فتكونُ الجُمْلةُ مُؤكَّدةً بثلاثةِ مُـؤَكِّداتٍ: القَسَـمُ المحذوفُ، واللامُ، وقد، ولكـنْ قد تُجابُ الشَّهادةُ بما يُجابُ به القَسَـمُ، فيقـولُ: أشهدُ لقد كانَ كذا وكذا، والجامعُ بينهما هو التَّوكيدُ في كُلٍّ منهما، فالقَسَمُ مُؤَكِّدٌ والشَّهادةُ -أيضًا- مُؤَكَّدةٌ.

وقولُهُ: «**أصابَتْ فُلانًا**» نُصِبَ «**فُلانًا**» لأنَّهُ مفعولٌ به مُقَدَّمٌ.

قولُهُ: «**فما سواهُنَّ**» أي: فالذي سواهُنَّ، وهنا حَذَفَ منَ الصلةِ صَدْرَها، أي: فالذي هو سواهُنَّ سُحْتٌ، والسُّحْتُ: هو المالُ المأخوذُ بغيرِ حقٍّ؛ وسُمِّيَ سُحْتًا لأنَّهُ يَسْحَتُ بركةَ المالِ، وربَّما سَحَتَ المالَ نفسَهُ؛ ولهذا تجدُ الكثيرَ منَ النَّاسِ الذين يَكْتَسِبونَ الأمْوالَ بالباطِلِ لا يموتونَ إلا وهم فُقراءُ، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ، فإنْ سَحَتَ نفسَ المالِ فالأمرُ ظاهرٌ، وإنْ لم يَسْحَتْهُ فقد سَحَتَ بركَتَهُ.

وقولُهُ: «**فما سِواهُنَّ منَ المَسْألةِ يا قَبيصةُ**» أدْخَلَ الجُمْلةَ النِّدائيَّةَ هنا بين المبتدأِ والخبرِ للتَّنبيهِ.

قولُهُ ﷺ: «**يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتًا**» أمَّا على نُسْخةِ «**يَأْكُلُهُ صاحِبُهُ**» فواضحٌ أنَّهُ مُطابقٌ لقولِهِ: «**سُحْتًا**»؛ لأنَّهُ مفردٌ مُذَكَّرٌ، وأمَّا على النُّسخةِ الأُخْرى «**يَأْكُلها**» فالمُرادُ الصَّدَقةُ، يعني ما سوى هذه المَسْألةِ فإنَّ مَنْ سألَ منَ الصَّدَقةِ فأكَلَها فهو سُحْتٌ يَأْكُلُها.

وقوله: «**سُحْتًا**» هذه حالٌ مِن «ها» في قولِهِ: «**يَأْكُلُها**» وهي مُؤَكِّدةٌ لقولِهِ: «**سُحْتًا**».

هذا الحديثُ أخبرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه أنَّ المَسْألةَ -والمُرادُ بها مسألةُ المالِ- لا تَحِلُّ إلا في واحدةٍ من هذه المسائِلِ: وهي في مَنْ تَحَمَّلَ حمالةً، ويَدْخُلُ فيه من تَحَمَّلَ ديةً لغيرِهِ، فإذا رأيناهُ ضَعيفًا فقيرًا أعْطيناهُ بدون أنْ يُقالَ له: إنْ شئتَ أعْطيناكَ ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ...، وإن طَلَبَ الزَّكاةَ، ورأيناهُ جَلْدًا قُلْنا له ذلك وأعْطيناهُ، ونكِلُ ذلك إلى ذِمَّتِهِ، ومَنْ أصابَتْهُ جائحةٌ، ومَنْ أصابَتْهُ فاقةٌ، لكنَّ الأخيرَ لا بُدَّ فيه من شُهودٍ ثلاثةٍ ذَوي عَقْلٍ وخبرةٍ من قَوْمِهِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ مسألةِ المالِ إلا في هذه الأحْوالِ الثَّلاثةِ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ المَسْألةَ لا تَحِلُّ**».

٢- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لاسْتِخْدامِهِ أُسلوبَ الحَصْرِ والعَدِّ؛ لأنَّ هذا ممَّا يزيدُ الإنْسانَ حِفْظًا وفَهْمًا.

٣- أنَّ الإنْسانَ إذا تَحَمَّلَ حَمالةً لغيرِهِ فإنَّ له أنْ يَسْأَلَ، حتى يُصيبَ هذه الحَمالةَ؛ لقولِهِ: «**إلَّا لأحدِ ثَلاثةٍ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمالةً...**» إلخ.

٤- جوازُ سُؤالِ الإنْسانِ لغيرِهِ؛ لأنَّهُ إذا جازَ أنْ يَسْأَلَ لأمرٍ يعودُ نَفْعُهُ إليه من أجلِ غيرِهِ، فسؤالُهُ لأمرٍ يعودُ نَفْعُهُ إلى غيرِهِ من بابٍ أَوْلى، فيجوزُ للإنْسانِ أنْ يَسْأَلَ لغيرِهِ إذا عَلِمَ غيره هذا، ولكنْ مع هذا لا يَنْبغي إلَّا إذا كانَ سؤالُهُ هو أقْربَ إلى قضاءِ حاجةِ غيرِهِ مما لوسأَلَ غيرَهُ، فحينئذٍ يكونُ سُؤالُهُ كالشَّفاعةِ، أمَّا إذا كانَ هذا الذي قالَ: «اسْأَلْ لي فُلانًا» يستطيعُ أنْ يَسْأَلَ هو بنفسِهِ، ويُمْكِنُ أنْ تُقْضى حاجَتُهُ فلا يَنْبغي أنْ تَسْأَلْ أنت لسَبَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنَّ هذا قد يُحرِجُ المسؤولَ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ قد يهونُ عليه أنْ يَعْتَذِرَ من فُلانٍ، ولا يهونُ عليه أنْ يَعْتَذِرَ من فُلانٍ.

الثَّاني: أنَّ فيه شيئًا من الغَضاضةِ عليك، حتى وإنْ كُنْتَ تسأَلُ لغيرِكَ، لا سيَّما إذا كَثُرَتْ أسْئِلَتُك النَّاسَ للناسِ، فإنَّ هذا يُوجِبُ الغضاضةَ عليك، فنقولُ: إذا كانَ سُؤالُكَ لغَيْرِكَ أقْرَبَ إلى إجابَتِه، بحيثُ إذا سألَ هو لم يُجَبْ، فمعونَتُهُ هنا لا شكَّ أنَّها مصلحةٌ، وفيها خيرٌ.

٥- أنَّ الإسْلامَ حريصٌ على كرامةِ بَنِيهِ وعدمِ ذُلِّهم؛ ولهذا حرَّم عليهم المَسْألةَ؛ لما فيها منَ الذُّلِّ.

٦- أنَّ مَن أُصيبَ بجائحةٍ اجْتاحَتْ مالَهُ جازَ له أنْ يَسْأَلَ بقدرِ الحاجةِ فقط؛ لقولِهِ: «**حتى يُصِيبَ قِوامًا من عَيْشٍ**»، ثم بعدَ ذلك لا يَسْأَلُ؛ لكنْ إذا أُصيبَ بجائحةٍ ولم يَضُرَّهُ، بمعنى أنَّها اجْتاحَتْ مالَهُ ولكنْ ليسَ عليه دَيْنٌ، وليسَ له حاجةٌ، أو أنَّ عنده أمْوالًا أُخرى، فإنَّها لا تَحِلُّ له المَسْألةُ منَ الزَّكاةِ، بل يقالُ له: اكْتَسِبْ، لا سيما إذا كانَ قويًّا جَلْدًا.

كما أنَّهُ لا يَحِلُّ إعطاءُ الفَقيرِ منَ الزَّكاةِ لأجلِ الحجِّ، ولو كانَ فَرْضًا؛ لأنَّ الفَقيرَ لم يُفْرَضْ عليه الحجُّ أصلًا، أي: لم يَجِبْ عليه حالَ فَقْرِهِ، وهذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ في هذه المَسْألةِ.

٧- أنَّهُ إذا كانَ الإنْسانُ غَنِيًّا ثم افْتَقَرَ فإنَّها لا تَحِلُّ له المَسْألةُ ولا الزَّكاةُ أيضًا، حتى يَشْهَدَ ثلاثةٌ من قَوْمِهِ، من ذَوِي العَقْلِ أنَّهُ أصابَتْهُ فاقةٌ؛ وذلك لأنَّ الأَصْلَ بقاءُ الغِنى وعدمُ الاسْتِحْقاقِ، فلا يُقْبَلُ إلا بِبَيِّنَةٍ، بخلافِ الرَّجُلِ الذي لم يَكُنْ

مَعْرُوفًا بالغِنى إذا جاءَ يسأَلُ يقولُ: إِنَّهُ من أهلِ الزَّكاةِ، فإنَّنا نَعْطيهِ إذا غَلَبَ على الظنِّ صِدْقُهُ.

٨- أنَّ ما عدا هذه الثلاثَ إذا أَخَذَ الإنْسانُ المالَ بالسُّؤَالِ فإِنَّهُ سُحتٌ؛ لقولِهِ: «**وما سواهُنَّ منَ المَسْألةِ**».

٩- اسْتعمالُ التَّنبيهِ للمُخاطبِ عند الجُمْلةِ الهامَّةِ؛ لقولِهِ: «**فما سواهُنَّ منَ المَسْألةِ يا قَبيصةُ**» فإذا كانَ الحديثُ مُسْتَفِيضًا وطويلًا، وأتتْ فقرةٌ من الحديثِ يَنْبغي أنْ نُنَبِّهَ عليها فإِنَّهُ يَحْسُنُ التَّنْبيهُ، مثلُ أنْ نقولَ: يا فُلانُ، أو انْتَبِهْ، أو اسْتَمِعْ أو ما أَشْبَهَ ذلك.

١٠- أنَّ المالَ الحرامَ ليسَ فيه بركةٌ، وأَنَّهُ شُؤْمٌ على بَقِيَّةِ المالِ؛ لقولِهِ: «**يَأْكُلُه صاحِبُه سُحْتًا**»، حتى لو أكلَهُ وانْتَفَعَ به فإِنَّهُ سُحْتٌ؛ لأَنَّهُ يَسْحَتُ البركةَ من وجْهٍ آخَرَ، وهو أنَّ المُتَغذِّيَ بالحرامِ لا يُسْتجابُ له، وقد ذَكَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغُذِيَ بالحَرَامِ، قَالَ: فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذلِكَ**»[1].

وهذا من السُّحْتِ أنْ يَسْحَتَ بركةَ الدُّعاءِ، مع تَوَفُّرِ أسْبابِ الإجابةِ، وهي رفْعُ اليديْنِ إلى السَّماءِ، والمناداةُ بـ(يا ربِّ، يا ربِّ)، وكونُهُ أشعثَ أغْبَرَ، وكونُهُ في سفرٍ، فمع تَوَفُّرِ هذه الأسْبابِ الأربعةِ إلا أَنَّهُ يَبْعُدُ أنْ يُسْتجابَ له؛ لأَنَّهُ كانَ يَتَغذَّى بالحرامِ، وهذا من أعظمِ السُّحْتِ، والعياذُ باللهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١- التَّنْبيهُ على أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الشاهِدُ ذا خِبرةٍ؛ لقولِهِ: «**من قَوْمِهِ**» فإذا لم يكنْ ذا خِـبرةٍ فإنَّنا لا نَقْبَلُهُ؛ لأنَّنا نَعْلَمُ أنَّهُ شَهِدَ تَخَـرُّصًا، أو مُحاباةً، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

١٢- اشْتراطُ العقلِ في الشَّهادةِ؛ لقولِهِ: «**مِن ذوي الحِجَى**» أي العقلِ.

١٣- اشْتراطُ التَّعَدُّدِ في هذه المَسْألةِ في ثَلاثةٍ؛ لقولِهِ: «**حتى يَشْهَدَ ثَلاثةٌ مِن ذَوي الحِجَى مِن قَوْمِهِ**» وهذا فيما إذا كانَ مَعْروفًا بالغِنى مِن قَبْلِ الفقرِ.

وتَتْمِيمًا لهذه الفائدةِ نقولُ: إنَّ الشهودَ قد يكونونَ أرْبعةَ رجالٍ، وقد يكونونَ ثلاثةً، وقد يكونونَ رَجُلَيْنِ، وقد يكونونَ رَجُلًا وامْرأتَيْنِ، وقد يكونونُ رَجُلًا ويمينَ المُدَّعي، وقد تكونُ اليمينُ فقط، أو امرأةٌ واحدةٌ، فهذه أقسامٌ.

فأربعةُ رجالٍ: في الزِّنا واللِّواطِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣].

وثلاثةُ رجالٍ: في هذا الحديثِ، إذا ادَّعى شخصٌ الفقرَ وهو معروفٌ بالغِنى، فلا بُدَّ من ثلاثةِ رِجالٍ.

ورَجُلانِ: في الحُدودِ -ما عدا حدِّ الزِّنا- والقِصاصِ والنِّكاحِ، وما أَشْبَهَ ذلك مما ليسَ بمالٍ، ولا يُقْصَدُ به المالُ، فلا بُدَّ فيه من رَجُلَيْنِ.

ورَجُلٌ وامْرأتانِ: في المالِ وما يُقْصَـدُ به؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ورَجُلٌ ويمينُ المُدَّعي: كذلك، في المالِ وما يُقْصَدُ به؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

قَضى بالشَّاهِدِ مع اليمينِ[(١)].

وامرأةٌ واحدةٌ: فيما لا يَطَّلِعُ عليه إلا النِّساءُ، كالرَّضاعِ، والاسْتِهْلالِ، يعني اسْتِهْلالَ الحَمْلِ إذا سَقَطَ، وشَهِدَتِ امرأةٌ بأَنَّهُ اسْتَهَلَّ صارخًا قَبِلْنا شَهادَتَها ووَرَّثْناهُ.

واليمينُ فقط: وذلك فيما إذا كانَ هناك قرينةٌ ظاهرةٌ تَدُلُّ على صِدْقِ المُدَّعي، مثلُ القَسامةِ في الدِّماءِ، ومثلُ لو أنَّ رَجُلًا يَسْعى شديدًا خَلْفَ رَجُلٍ هاربٍ، وهذا الرَّجُلُ الذي يَسْعى شديدًا خَلْفَهُ ليسَ على رأسِهِ شيءٌ، والآخَرُ عليه شِماغٌ وبيدِهِ شِماغٌ، والذي يَسْعى وراءَهُ يقولُ: أعْطِني شِماغي، فهنا إذا قالَ المُدَّعى عليه: هاتِ شهودًا أنَّ هذا لك، فإنَّنا نقبلُ قولَ المُدَّعي بيمينِهِ؛ لوُجودِ قرينةٍ ظاهرةٍ تَشْهَدُ له.

فهذه أقْسامُ البَيِّناتِ التي تَثْبُتُ بها الحقوقُ.

٦٤٦- وعن عبدِ المُطَّلِبِ بنِ رَبيعةَ بنِ الحارِثِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، وفي رِوايةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رواهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**الصَّدَقةُ**» الصَّدَقةُ هنا كلمةٌ عامَّةٌ، تشملُ الزَّكاةَ، وصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا كَوْنُها تَشْمَلُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ فظاهرٌ؛ لأنَّ الصَّدَقةَ في الأصْلِ لا يُفْهَمُ منها عُرْفًا إلا صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، وأمَّا شُمُولُها للصَّدقةِ الواجبةِ؛ فلقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، وهـذه هي الزَّكاةُ؛ لقـولِهِ في آخِـرِها: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، وهـلِ المُرادُ هنا بالصَّـدَقةِ الواجبةُ والمُسْتَحَبَّةُ، أم الواجبةُ؟

نَنْظُرُ، إن أخَذْنا بالعُمومِ قُلْنا: إنَّها شاملةٌ لصَدقةِ التَّطَوُّعِ والواجبةِ وهي الزَّكاةُ. وإنْ نَظَرْنَا إلى التَّعْليلِ وهو قولُهُ ﷺ: «إنَّما هي أوْساخُ النَّاسِ» رجَّحْنا أنَّ المُرادَ بها الزَّكاةُ؛ لأنَّ الزَّكاةَ هي التي تُنَظِّفُ المالَ، وتُطَهِّرُهُ منَ الآفاتِ، فهي إذًا كالماءِ الذي تُغْسَلُ به النَّجاساتُ، فيكونُ وسخًا، وهذا التَّعْليلُ لا يَنْطَبِقُ على صَدَقةِ التَّطَوُّعِ؛ لأنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ مُكَفِّرةٌ للذُّنوبِ، وليسَتْ مُطَهِّرةً للأمْوالِ؛ لأنَّها ليسَتْ واجِبةً، وهذا هو ما ذَهَبَ إليه الجُمْهورُ، أنَّ المُرادَ بالصَّدَقةِ هنا الزَّكاةُ، ولكنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ يقولُ: إنَّها عامَّةٌ تشملُ الصَّدَقةَ الواجبةَ وصدقةَ التَّطَوُّعِ.

وقولُهُ ﷺ: «لا تَنبغي» سَبَقَ لنا أنَّ كلمةَ «لا يَنْبغي» في القرآنِ والسُّنَّةِ معْناها الامتناعُ، يعني مُمْتَنِعةٌ.

وقولُهُ ﷺ: «لآلِ مُحَمَّدٍ» وهم بنو هاشِمٍ، فهو مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بن عبدِ المُطَّلِبِ ابن هاشِمٍ، فمَـنْ كانَ من ذُرِّيَّةِ هاشمٍ فهـو مِن آلِ محمَّـدٍ، ومَن فوْقَهم مِن بنـي عبدِ مَنافٍ ومَن فوقَهُ فإنَّهم ليسوا من آلِ محمَّدٍ، فآلُ الشخصِ إلى الجدِّ الرَّابعِ فقط. إذنْ: لا تَحِلُّ لبني هاشِمٍ ذُكورِهِم وإناثِهِم؛ لأنَّهُ قالَ: «لا تَنْبَغي لآلِ مُحَمَّدٍ».

ثم قالَ ﷺ: «إنَّما هي أوْساخُ النَّاسِ» هذه الجُمْلةُ حَصْرِيَّةٌ، طريقُ الحصرِ فيها

«إنَّما» يعني مَا هي إلا أوساخُ النَّاسِ، وأوْساخُ النَّاسِ لا يَنْبغي أنْ تكونَ لأطْيَبِ النَّاسِ عِرْقًا، وهم بنو هاشِمٍ، فإنَّ بني هاشِمٍ أطيبُ النَّاسِ عِرْقًا ونَسَبًا، فلا تَحِلُّ لهم الزَّكاةُ؛ لأنَّهم أشْرَفُ مِن أنْ يَأْخُذوا أوْساخَ النَّاسِ.

وقولُهُ ﷺ: «أوْساخُ النَّاسِ» المُرادُ بالنَّاسِ هنا النَّاسُ الذين عليهم زكاةٌ، لا كُلُّ أحدٍ؛ لأنَّهُ ليسَ كُلُّ أحدٍ عليه أنْ يُزَكِّيَ، فهو إذًا عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ، فأحْيانًا نسمعُ: عامٌّ مخصوصٌ، وعامٌّ أُريدَ به الخاصُّ، فهل بينهما فرقٌ؟

الجَوابُ: نعم، الفرقُ بينهما أنَّ العامَّ المخصوصَ لفظٌ عامٌّ أُريدَ عُمومُهُ، ثم أُخْرِجَ من هذا العُمومِ شيءٌ من الأفْرادِ، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر:١-٣]، فالإنْسانُ عامٌّ مخصوصٌ؛ لأنَّهُ قالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، والاسْتِثْناءُ هنا يُخْرِجُ بعضَ أفْرادِ العُمومِ.

وقولُهُ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[(١)] هذا عامٌّ، وقولُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[(٢)] هذا مُخَصِّصٌ، فالعامُّ المَخْصوصُ هو الذي أُريدَ عُمومُهُ أولًا، ثم أُخْرِجَ منه بعضُ الأفْرادِ، وعلى هذا فيكونُ حُجَّةً فيما عدا التَّخصيصَ، فإذا اسْتَدَلَّ أحدٌ بعُمومِهِ على أيِّ فردٍ مِنْ أفرادِهِ فاحْتجاجُهُ صحيحٌ، إلَّا في الفردِ الذي خُصِّصَ.

ثانيًا: أنَّ العامَّ المخصوصَ يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ منه، بخلافِ العامِّ الذي أُريدَ به الخاصُّ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا العامُّ الذي أريدَ به الخُصوصُ فإِنَّهُ لا يُرادُ به العُمومُ أصلًا، بل يرادُ به شيءٌ مُعَيَّنٌ، وعلى هذا فأيُّ أحدٍ يُدخِلُ فيه شيئًا من العُمومِ فإنَّهُ ممنوعٌ؛ لأَنَّهُ أُريدَ به الخاصُّ. فلا يُمْكِنُ أنْ نُدْخِلَ فيه شيئًا منَ العُمومِ.

ثالثًا: أنَّ الذي أريدَ به الخاصُّ إذا دلَّ على فَرْدٍ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ الاسْتِثْناءُ منه، مثالُهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، قالوا: إنَّ المُرادَ بالنَّاسِ الأُولى نُعيمُ بنُ مَسْعودٍ، وهو الرَّجُلُ الذي أخْبَرَ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ أنَّ قُرَيْشًا قد جَمَعُوا لهم، والنَّاسُ الثَّانيةُ أبو سُفيانَ، هكذا قيلَ، فهو إذًا عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ الصَّدَقةِ على آلِ النبيِّ ﷺ، وهل يَدْخُلُ فيهم الرَّسولُ؟ نعم، يَدْخُلُ فيهم الرَّسولُ ﷺ، فإذا قيلَ: آلُ فُلانٍ دَخَلَ فيهم بالأَوْلوِيَّةِ، على أنَّهُ قد صُرِّحَ في الرِّواياتِ الثَّانيةِ: «بأنَّها لا تَحِلُّ لُمحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ»، فيكونُ المؤلِّفُ قد أتى بالرِّوايةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّ فيها التَّصريحَ بدُخولِ النبيِّ ﷺ.

وهل هذا يشملُ الزَّكاةَ وصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ؟

في هذا خِلافٌ بين العُلَماءِ، فجُمْهورُ العُلَماءِ على أنَّ المُرادَ به الزَّكاةُ الواجبةُ، واسْتَنَدُوا في ذلك إلى التَّعْليلِ في قولِهِ: «إنَّما هي أوْساخُ النَّاسِ»، ولكنَّ هذا في غيرِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَّا النبيُّ ﷺ فإنَّهُ لا يأكلُ الصَّدَقةَ لا تَطَوُّعَها ولا فَرْضَها، وهذا من خَصائِصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ هل هذا الحُكْمُ عامٌّ أو مُقَيَّدٌ بما إذا أُعْطُوا الخُمُسَ؛ لأَنَّهُ معروفٌ

أنَّ الخُمُسَ لذوي القُرْبى من بني هاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ أيضًا، كما سيأتي في الحديثِ الذي بعدَهُ(١)، ولكنْ هل نقولُ كما قالَ هؤلاءِ، وأنَّهم إذا لم يُعْطَوْا الخُمُسَ أُعْطُوا منَ الزَّكاةِ؟

في هذا -أيضًا- قولانِ لأهْلِ العِلْمِ، فمنهم مَنْ قالَ: إنَّهم إذا لم يُعْطَوْا من الخُمُسِ، إمَّا لكونِهِ لا خُمُس، وإمَّا لظُلْمٍ من وليِّ الأمرِ بأنْ لا يُعْطِيَهُم، فإنَّهُم يَأْخُذُونَ من الزَّكاةِ؛ لئلَّا يَمُوتوا جُوعًا، أو يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ؛ فإنَّ تَكَفُّفَهُمُ النَّاسَ أعْظَمُ ذُلًّا مما إذا أُعْطُوا منَ الزَّكاةِ بلا سُؤالٍ، وهذا اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ(٢)، أنَّهم إذا مُنِعوا الخُمُسَ، أو لم يكنْ هناك خُمُسٌ، بأن لم يكنْ هناك جهادٌ ولا غنيمةٌ، فإنَّهُم يُعْطَوْنَ منَ الزَّكاةِ إذا كانوا فُقراءَ.

ولكنَّ جُمهورَ أهْلِ العِلْمِ على المنعِ على الإطْلاقِ، وأنَّهم لا يأخذونَ منَ الزَّكاةِ ولو مُنِعُوا الخُمُسَ، أو لم يكنْ هناك خُمُسٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يكونَ حِرْمانُهم ممَّا يَجِبُ لهم مُبيحًا لأخْذِهم ما ليسَ لهم أخْذُهُ، فإذا حُرِموا الخُمُسَ فهم مَظْلومونَ، ولكنْ لا يَقْتضي ذلك حِلَّ ما مُنِعوا منه وهو الأخذُ منَ الزَّكاةِ.

لكنْ إذا لم يكنْ خُمُسٌ، أو مُنِعُوا من الخُمُسِ، وهم فُقراءُ، فماذا نَعْمَلُ بالنِّسْبةِ لهم؟

نَدْفَعُ لهم صَدَقةَ تَطَوُّعٍ على قولِ الجُمْهورِ، وصَدَقةُ التَّطَوُّعِ أهونُ منَ الصَّدَقةِ الواجبةِ.

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٧)، (ص:٦١٤).

(٢) حقوق آل البيت (ص:٣٠).

٢- فضيلةُ آلِ النبيِّ ﷺ لكَوْنِهم أرْفَعَ شأنًا من أنْ يَأْخُذوا زَكاةَ النَّاسِ.

٣- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ يَقْرِنُ الأحْكامَ بالعِلَلِ؛ لقولِهِ: «**لا تَنْبَغي لآلِ مُحمَّدٍ، إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ**».

وقَرْنُ الحُكْمِ بالعِلَّةِ له ثلاثُ فَوائِدَ، سَبَقَ لنا ذِكْرُها كثيرًا.

الأُولى: اطْمِئْنانُ النَّفسِ إلى الحُكْمِ؛ لأنَّ النَّفسَ إذا عَلِمَتْ عِلَّةَ الحُكْمِ اطْمَأَنَّتْ بلا شكٍّ.

والثَّانيةُ: بيانُ سُمُوِّ الشَّريعةِ حيثُ إنَّها لا تَحْكُمُ إلا بما له عِلَّةٌ مُناسبةٌ للحُكْمِ.

والثَّالثةُ: إمكانُ القِياسِ عليه؛ لأنَّ الشَّيئينِ إذا اتَّفقا في العِلَّةِ تَساوَيا في الحُكْمِ.

والرَّابعةُ -في هذَا الحديثِ خاصَّةً-: تسليةُ آلِ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ النُّفوسَ مَجبولةٌ على الشُّحِّ، وعلى حُبِّ المالِ، فإذا قيلَ لهم: إنَّ هذا لا يَحِلُّ لكم، يقولونَ: النَّاسَ يَتَمَتَّعُونَ بها، ونحنُ نُحْرَمُ منها؟ فإذا قيلَ: «**هي أوْساخُ النَّاسِ**»، صارَ في ذلك تسليةٌ لهم، وهذا من حُسْنِ مُداراةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما طَلَبَ العَبَّاسُ منه منَ الصَّدَقةِ؛ لأنَّهُ عامِلٌ عليها قالَ له هذا الكلامَ، قالَ: «**إنَّما هي أوْساخُ النَّاسِ**»، ولا شكَّ أنَّ الإنْسانَ إذا عَلِمَ بأنَّها أوساخُ النَّاسِ فإنَّهُ سوفَ يَتَقَزَّزُ منها، وهو بطبيعتِهِ يَكْرَهُها.

٤- جوازُ وصْفِ الزَّكاةِ بأنَّها أوساخُ النَّاسِ، لكنْ هنا مُشْكلةٌ؛ إذْ كيف نَصِفُها بأنَّها أوساخُ النَّاسِ، وهي رُكْنٌ مِن أرْكانِ الإسْلامِ، وهل في الإسْلامِ شيءٌ وَسَخٌ؟

فالجَوابُ: أنَّها بالنِّسْبةِ للإيتاءِ رُكْنٌ من أرْكانِ الإسْلامِ، تُزَكِّي النَّفْسَ، وتُطَهِّرُها،

وتُلْحِقُها بالكُرماءِ والمُحْسِنينَ، وبالنِّسْبةِ للمُعْطَى نقولُ: إنَّهُ وَسَخٌ؛ لأَنَّهُ هو الشَّيْء الذي طُهِّرَ به المالُ، فهو كالماءِ الذي طَهُرَتَ به النَّجاسةُ، فيَنْبغي أنْ نُفرِّق بين المُعْطي والمُعْطَى. وأنْ لا يَأْخُذَ المُعْطَى إلَّا في حالِ الحاجةِ، فلا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْهُلَ عليه أخْذُ الزَّكاةِ؛ بل يكونُ كالمُضْطرِّ إلى الماءِ النَّجِسِ لِيَشْرَبَهُ، أو كأكْلِ المَيْتةِ.

ولهذا يَأْسَفُ الإنْسانُ حين يرى بعضَ المُسْتَحِقِّينَ للزَّكاةِ يَأْخُذُونَها وكأنَّها غنيمةٌ، كأنَّهم كَسَبُوها بالبيعِ والشِّراءِ. وهذا لا يَنْبغي.

أمَّا إذا جاءَ الإنْسانَ مالٌ سواء كانَ هَدِيَّةً أو هِبةً، أو صَدَقةً ونفسُهُ غيرُ مُسْتَشْرِفةٍ إليه فالأحْسَنُ أنْ يَقْبَلَهُ، حتى إنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولُ: يَجِبُ قبولُ الهَدِيَّةِ وُجوبًا. ولكنَّ السُّؤَالَ لا يُقْدَمُ عليه إلا عند الضَّرورةِ.

٦٤٧- وعن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وعُثْمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ» رواهُ البُخاريُّ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مَشَيْتُ أنا وعُثْمانُ بنُ عَفَّانَ إلى النبيِّ ﷺ» يعني: سرتُ أنا وإيَّاهُ إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام «وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض» ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر، رقم (٣١٤٠)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رسولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لهذا الغَرَضِ، ولهذه الحاجةِ، والغَرَضُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أعْطى بَني المُطَّلِبِ من خُمُسِ خَيْبَرَ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، والذي للهِ وللرَّسولِ يُصْرَفُ في مَصارفِ المُسْلِمينَ العامَّةِ، وهو الذي يُسمَّى الفيءَ، ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، يعني: قرابةَ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وذُو القُرْبى بنو هاشمٍ؛ فإنَّهُم من آلِ الرَّسولِ ﷺ، ومن قَراباتِهِ ولا شكَّ.

وأما بنو المُطَّلِبِ فننْظُرُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جعَلَهم في الخُمُسِ قِسْمينِ، فعبدُ شَمْسٍ ونَوْفلٌ والمُطَّلِبُ وهاشمٌ أرْبعةٌ، بَطْنانِ أعْطاهُمُ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الخُمُسِ، وبَطْنانِ لم يُعْطِهم، مع أنَّ الأرْبعةَ كُلَّهم أبناءُ رجلٍ واحدٍ وهو عبدُ مَنافٍ.

فعُثْمانُ بنُ عَفَّانَ، وجُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من البَطْنينِ المَمْنوعيْنِ؛ لأنَّ عُثْمانَ من بني عبدِ شَمْسٍ، وجُبَيْرًا من نَوْفَلٍ، فهم أبناءُ عمٍّ لبني المُطَّلِبِ، ومع ذلك أعْطى بني عَمِّهم ولم يُعْطِهم، فكأنَّهما صارَ في نَفْسَيْهما بعضُ الشيءِ، فذَهَبا إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يسألانِه، لا مُعْتَرِضَيْنِ، ولكنْ مُسْتَرْشديْنِ ومُسْتَبْيِنَيْنِ للحقِّ: كيف تُعْطي هؤلاءِ ونحنُ وإيَّاهم بمنزلةٍ واحدةٍ؟

فقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنَّما بنو المُطَّلِبِ وبَنُو هاشِمٍ شيءٌ واحدٌ**»؛ لأنَّهُ لما صارتْ مُحاصرةُ قُريشٍ لبني هاشِمٍ في الشِّعْبِ إثرَ دَعْوةِ النبيِّ ﷺ في مكَّةَ انْضَمَّ بنو المُطَّلِبِ إلى بني هاشِمٍ، وصاروا معهم، وحُصِروا في الشِّعْبِ، وأمَّا بنو عبدِ شَمْسٍ ونَوْفلٍ فإنَّهُم صاروا مع قُريشٍ.

ولهذا كانَ أبو طالبٍ يقولُ في لاميَّتِهِ المَشْهورةِ، والتي قالَ عنها ابنُ كثيرٍ في البدايةِ والنِّهايةِ: إنَّهُ يَنْبغي أنْ تكونَ من المُعَلَّقاتِ السَّبعِ، بل هي أعْظَمُ منها، قالَ:

جَزَى اللهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلِ[1]

لأنَّهم خَذَلوهُم، فهم بنو عَمِّهم، وكانَ الواجِبُ عليهم -ولو من حيثُ القرابةُ- أنْ يكونوا معهم، لكن كانوا مع قُرَيْشٍ، أمَّا بنو المُطَّلِبِ فلمَّا ساعَدُوا بني هاشِمٍ، وكانوا معهم في النُّصْرةِ والولاءِ على قُرَيْشٍ جَعَلَ لهم النبيُّ ﷺ سَهْمًا من الغنيمةِ، وجَعَلَهُم شيئًا واحدًا.

فهذه هي قِصَّةُ الحديثِ الذي جاءَ به المُؤَلِّفُ، وجاءَ به المُؤَلِّفُ عَقِبَ قولِهِ: «**إنَّ الصَّدَقةَ لا تنبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ**» إشارةً إلى أنَّ بني المُطَّلِبِ لا تَحِلُّ لهم الزَّكاةُ؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّما بَنو المُطَّلِبِ وبَنو هاشِمٍ شيءٌ واحدٌ**».

أيضًا ربَّما يُقالُ: وإشارةً إلى بيانِ الحكمةِ، في أنَّهُم لا يُعطَوْنَ منَ الزَّكاةِ، ويُجْعَلُ لهم بدلًا من ذلك، وهو الخُمُسُ، إشارةً إلى أنَّ بني المُطَّلِبِ وبني هاشِمٍ يَأْخُذونَ من الخُمُسِ، وكأنَّ مَنعَهُم منَ الزَّكاةِ جُعِلَ لهم عِوَضًا عنه، وهو الخُمُسُ.

وهل بنو المُطَّلِبِ تَحِلُّ لهم الزَّكاةُ أو لا؟

في هذا قولانِ لأهْلِ العِلْمِ، فمنهم مَنْ قالَ: إنَّها لا تَحِلُّ لهم الزَّكاةُ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّما بَنو المُطَّلِبِ وبَنو هاشِمٍ شيءٌ واحدٌ**»؛ ولأنَّهم يُشاركونَ بني هاشِمٍ في الخُمُسِ، فإذا شارَكوهُم في المَغْنَمِ شارَكوهُم في الحِرْمانِ منَ الزَّكاةِ.

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٢٧٧)، تفسير الطبري (٧/ ٥٥٠).

ومن العُلَماء مَنْ يقولُ: إنَّها تَحِلُّ لهم؛ لأنَّ العِلَّةَ في مَنْعِ الزَّكاةِ على بني هاشِمٍ هي القرابةُ، ومَعْلومٌ أنَّ بني المُطَّلِبِ بنو عمٍّ لبني هاشِمٍ، وليسوا من بني هاشِمٍ، ولو كانتِ العلَّةُ القَرابةَ لكان بنو عبدِ شَمْسٍ ونَوْفَلٍ يُمْنَعُونَ منَ الزَّكاةِ، يعني لو مَنَعْنا بني المُطَّلِبِ منَ الزَّكاةِ لَمنَعْنا -أيضًا- بني عبدِ شَمْسٍ ونَوْفَلٍ.

وفي هذه المَسْألةِ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوايتانِ(١):

روايةٌ: أنَّها تَحِلُّ لبني المُطَّلِبِ، وهي المَذْهَبُ.

والرِّوايةُ الثَّانيةُ: أنَّها لا تَحِلُّ، وهي التي مشى عليها صاحبُ زاد المُسْتَقْنِعِ.

والصَّحيحُ أنَّها تُدْفَعُ إلى بني المُطَّلِبِ، وأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما أعْطاهم من الخُمُسِ لا من أجْلِ قَرابَتِهم، ولكنْ من أجْلِ النُّصْرةِ والحِمايةِ، حيثُ كانوا مع بني هاشِمٍ على قُرَيْشٍ، ولو كانت العلَّةُ القرابةَ لم يَكُنْ فَرْقٌ بينهم وبين بني عبد شَمْسٍ ونَوْفَلٍ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الإنسانَ يَنْبغي له أنْ يَسْتَعينَ بمَنْ يُشارِكُهُ في مهمَّتِهِ، وأنَّ هذا من أسبابِ نجاحِ المُهمَّةِ، ودليلُهُ أنَّ جُبَيْرَ بن مُطْعِمٍ مشى هو وعُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكذلك -أيضًا- له شواهِدُ من الواقِعِ، فإنَّ إجابةَ الاثْنينِ أقْرَبُ من إجابةِ الواحِدِ، وإجابةُ الثلاثةِ أقْرَبُ من إجابةِ الاثْنينِ، وهكذا، فإذا كُنْتَ تريدُ أمرًا هامًّا فيَنْبغي أنْ تَأْخُذَ معك مَنْ يُشارِكُكَ في الأمرِ؛ لأنَّهُ يُعينُكَ على

(١) المغني (٢/ ٤٩٠).

قضاءِ الحاجةِ، وربَّما يُورِدُ عليك المسؤولُ إيرادًا لا تستطيعُ أنْ تُجيبَ عنه، فإذا كانَ معك غيْرُك فإنَّهُ يُنَشِّطُكَ، وإذا لم تُجِبْ أنت أجابَ هو؛ ولهذا قالَ مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما أمَرَهُ اللهُ تعالَى أنْ يُبَلِّغَ الرِّسالةَ إلى فِرْعونَ قالَ: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ [طه:٢٩].

٢- أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُكافِئُ على المَعْروفِ، وأنَّ المُكافأةَ على المَعْروفِ مما جاءتْ به الشَّريعةُ؛ حيثُ كافَأَ بني المُطَّلِبِ فأعْطاهُم من الخُمُسِ.

٣- أنَّ المُرادَ بذَوي القُرْبى في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ المُرادُ بهم قرابةُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإنْ كانَ بعضُ العُلَماءِ قالَ: المُرادُ بهم قرابةُ وليِّ الأمرِ، ولكنَّ الصَّوابَ أنَّ المُرادَ بهم قرابةُ النبيِّ ﷺ.

٤- تواضُعُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ أجابَ عُثْمانَ وجُبَيْرًا بجوابٍ يَقْتَنعانِ به، وهو قولُهُ: «إنَّما بنو المُطَّلِبِ وبنو هاشِمٍ شيءٌ واحدٌ»، وإلا فبإمكانِهِ أنْ يقولَ: لا حقَّ لكما فيه، ويَنْصرفانِ، ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ بيَّنَ العلَّةَ في إعْطاءِ بني المُطَّلِبِ، وأنَّهم مع بني هاشمٍ شيءٌ واحدٌ.

٥- أنَّ بني المُطَّلِبِ لا يُعطَوْنَ منَ الزَّكاةِ، كما أنَّهُم يُعطَوْنَ من الخُمُسِ، وهذا أحدُ القولَيْنِ في المَسْألةِ، ولكنَّ الرَّاجِحَ خلافُ ذلك.

٦- جوازُ التَّوَسُّلِ بفعلِ شيءٍ بشخصٍ على أنْ يَفْعَلَ الفاعلُ مِثْلَهُ، بمعنى أنَّهُ يجوزُ أنْ أقولَ لشخصٍ: أنت أعْطَيْتَ فُلانًا فأعْطِني مثلَهُ؛ لأنَّهُ قالَ: أعْطَيْتَ بني المُطَّلِبِ، وهذا كالإلْزامِ بأن يُعْطِيَ عُثْمانَ وجُبَيْرًا، أو كالتَّوَسُّلِ، يعني مِثْلَما أعْطَيْتَ فُلانًا وأنا وإيَّاهُ في حاجةٍ واحدةٍ، أو حاجَتُنا واحدةٌ فأعْطِني مثلَهُ، وهذا -أيضًا-

أمْرٌ جُبِلَتْ عليه النُّفوسُ، أنَّ الإنْسانَ يَسْتَدِلُّ أو يَتَوَسَّلُ بفعلِ الإنْسانِ على أنْ يُفْعَلَ به مِثْلُ ما فُعِلَ بفُلانٍ.

٧- إقرارُ النبيِّ ﷺ عُثْمانَ وجُبَيْرًا على السُّؤَالِ، ولم يقل: إنَّ هذا السُّؤَالَ حرامٌ عليكما.

٦٤٨- وعن أبي رافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّك تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رواهُ أحمدُ، والثَّلاثةُ، وابنُ خُزَيْمةَ، وابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

أبو رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ مَولًى لرَسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَلَكَهُ من قِبَلِ العَبَّاسِ بن عبدِ المُطَّلِبِ، فجاءَ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبَشَّرَهُ بإسْلامِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأعْتَقَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فصارَ مَوْلًى للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَوْلًى من أسفلَ؛ لأنَّ المُعتِقَ يُسمَّى مَوْلًى من أعْلى، والعتيقُ يُسمَّى مَوْلًى من أسفلَ، فكلٌّ منهما مَولًى للآخرِ، لكنَّ ذاكَ هو المُعتِقُ فهو الأعْلى، كما قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٦٥٠)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصداقة للنبي ﷺ رقم (٦٥٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم (٢٦١٢)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**يَدُ المُعْطي هي العُلْيا**»(١)، والثَّاني مَوْلًى من أسْفَلَ.

وقولُهُ: «**مَوْلَى القَوْمِ من أنْفُسِهِم**» يعني وأنت مولًى لي، فيكون حُكْمُكَ حُكْمي؛ ولهذا قالَ: «**وإنَّها لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقةُ**»، يعني فإذا كانت لا تَحِلُّ لنا، وأنت مولًى لنا، فإنَّها لا تَحِلُّ لك.

إذنْ: أضِفْ إلى المَسْألةِ السَّابقةِ(٢)، وهي أنَّ الصَّدَقةَ لا تَحِلُّ لآلِ محمَّدٍ، أضفْ إليها ولا لَموالي آلِ محمَّدٍ، وإذا قُلْنا: إنَّ بني المُطَّلِبِ لا تَحِلُّ لهم الصَّدَقةُ فكذلك مَواليهم.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ اسْتِعمالِ الرَّجُلِ على الصَّدَقةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَ هذا الرَّجُلَ، ولكنْ يُشْتَرَطُ في الرَّجُلِ الذي يُسْتَعْمَلُ على الصَّدَقةِ شَرْطانِ: العلمُ والأمانةُ، العلمُ بأحْكامِ الزَّكاةِ أخْذًا وإعْطاءً، فيَعْرِفُ الأمْوالَ الزَّكويَّةَ، ويَعْرِفُ مِقْدارَ الأنْصبةِ، ويَعْرِفُ مِقْدارَ الواجبِ، ويَعْرِفُ المُسْتَحِقَّ إذا كانَ قد وُكِّلَ إليه الصَّرْفُ.

ويُشْترطُ -أيضًا- أنْ يكونَ أمينًا، وهذانِ الشَّرطانِ شَرطانِ في كُلِّ عَملٍ، فكُلُّ عَمَلٍ لا بُدَّ أنْ يكونَ الإنسانُ فيه قَوِيًّا، وأنْ يكونَ أمينًا عليه، وقد ذُكِرَ هذا في موضعيْنِ من كتابِ اللهِ، فقالت إحْدى البِنْتينِ لأبيها صاحبِ مَدْيَنَ: ﴿إِنَّ خَيْرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق الحديث عنها مفصلًا في الحديث، رقم (٦٤٦)، (ص:٦٠٨).

مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقالَ العِفْريتُ من الجنِّ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩].

فكُلُّ عملٍ لا بُدَّ فيه من القُوَّةِ عليه ومنَ الأمانةِ، فيُشْتَرَطُ كَوْنُ العاملِ أمينًا قويًّا، قويًّا بأنْ يَعْلَمَ الزَّكاةَ، أنْصِباءَها، ومِقْدارَ الواجِبِ، ومُسْتَحِقَّها، حتى يَصْرِفَها في أماكِنِها إذا وُكِّلَ إليه الصَّرْفُ، وأمينًا بحيثُ لا يَخونُ، فإن كانَ خائنًا أو يُخافُ منه الخيانةُ فلا يجوزُ أنْ يُولَّى.

٢- جوازُ طلبِ المُشاركةِ من شخصٍ لِيَنْتَفِعَ بما شارَكَ فيه انْتِفاعًا دُنْيَوِيًّا، والدَّليلُ قولُهُ: «**اصْحَبْني فإنَّكَ تُصيبُ منها**».

٣- وَرَعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فإنَّ أبا رافعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع كونِ هذا الرَّجُلِ شجَّعَهُ على الذَّهابِ معه امْتَنَعَ، وقال: «**حتى آتِيَ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهذا يدلُّ على كمالِ الوَرَعِ في الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهناك شيءٌ يُسمَّى وَرَعًا، وشيءٌ يُسمَّى زُهْدًا، وبينهما فَرْقٌ، فَرَّقَ بينهما ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ بقولِهِ: الوَرَعُ: تَرْكُ ما يَضُرُّ في الآخِرةِ، والزُّهْدُ: تَرْكُ ما لا يَنْفَعُ في الآخِرةِ، يَتبيَّنُ الفرقُ في مُباشرةِ شيءٍ لا نَفْعَ فيه ولا ضَرَرَ، فمُباشَرَتُهُ لا تُنافي الوَرَعَ ولكنَّها تُنافي الزُّهْدَ؛ لأنَّ الزَّاهدَ هو الذي يَفْعَلُ ما فيه المنفعةُ والمَصْلَحةُ، وأمَّا ما لا مَنْفعةَ فيه في الآخِرةِ فيَتْرُكُهُ.

٤- أنَّ مَوْلى بني هاشِمٍ لا تَحِلُّ له الصَّدَقةُ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَوْلى القومِ من أنْفُسِهم**».

وهل يُسْتَدَلُّ بعُمومِ الحديثِ: على أنَّ مَوْلى القومِ وارثٌ؟

أمَّا جُمْهورُ العُلَماءِ فيقولونَ: إنَّ المَوْلى من أسفلَ لا يَرِثُ، وإنَّما الوارثُ المَوْلى

من أعلى؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّما الولاءُ لمَنْ أَعْتَقَ**»[١]، وأمَّا المُعْتَقُ فإنَّ مالَ سيِّدِهِ الذي أعْتَقَهُ إذا لم يُوجَدْ له عاصبٌ يذهَبُ لبيتِ المالِ ولا يُعْطى العَتيقَ.

ولكنَّ بعضَ العُلَماءِ قالَ: إنَّ المَوْلى من أسفلَ يَرِثُ إذا لم يُوجَدْ عاصبٌ سواهُ ولا صاحبُ فَرْضٍ، وهذا اخْتيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه حديثٌ عنِ النبيِّ ﷺ: «**في المَرْأةِ أنَّها تَرِثُ لَقِيطَها، وعَتيقَها، وولَدَها الذي لاعَنَتْ عليه**»[٣].

٥- جوازُ إطْلاقِ المَوْلى على بني آدَمَ، وأنْ تقولَ: هذا فلانٌ مَوْلايَ وما أشْبَهَ ذلك، وهو كذلك، ولقد قالَ تَعالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التَّحريم:٤]، فالمَوْلى تُطْلَقُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتُطْلَقُ على المَخْلوقِ، ولكنَّ إطْلاقَها على المَخْلوقِ ليسَ كإطْلاقِها على اللهِ؛ لأنَّ اللهَ له الولايةُ المُطْلقةُ، وأمَّا الإنْسانُ فولايتُهُ مُقَيَّدةٌ.

٦- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإقْناعِهِ؛ لأنَّهُ قالَ للرَّجُلِ: «**مَوْلى القومِ من أنْفُسِهم**»، وبَيَّنَ له أنَّهُم لا تَحِلُّ لهم الصَّدَقةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، رقم (٢٧٢٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم (٢٩٠٦)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم (٢١١٥)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة على ثلاث مواريث، رقم (٢٧٤٢)، من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- أَنَّهُ يجـوزُ الاقْتصارُ على المقدِّماتِ وإنْ لـم تُذْكَـرِ النَّتيجةُ إذا فُهِمَت مـِنَ السِّياقِ؛ لأَنَّهُ قالَ: «**إنَّ مَوْلى القومِ من أنْفُسِهم**»، هذه المُقَدِّمةُ الأُولى، و«**إنَّها لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقةُ**»، هـذه المُقَدِّمةُ الثَّانيةُ، والنَّتيجةُ «**فلا تَحِلُّ لك الصَّدَقةُ**»، فلا حاجـةَ إلى ذِكْرِها إذا كانتْ مَعْلومةً من المُقدِّماتِ؛ لأنَّ ذِكْرَ النَّتيجةِ بعد العِلْمِ تطويلٌ لا فائدةَ منه؛ فلهذا نقولُ: إنَّ ما يُجَعْجِعُ به المَنْطِقيُّونَ من تلك المُقَدِّماتِ والنَّتائجِ الطويلةِ العريضةِ أكْثَرُها لا حاجةَ إليه.

وكان شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: كنتُ أعْلَمُ دائمًا أنَّ المنطقَ اليونانيَّ لا يَنْتَفِعُ به البليدُ، ولا يحتاجُ إليه الذَّكِيُّ. إذًا فهو تطويلٌ بلا فائدةٍ، فما دام الذَّكِيُّ لا يحتاجُ إليه، والبليدُ لا ينْتَفِعُ به فلا فائدةَ منه؛ لأَنَّهُ إذا قرأهُ البليدُ شَوَّشَ عليه، وجَعَلَ أفكارَهُ تحومُ وتدورُ على غيرِ فائدةٍ، وإنْ قَرَأَهُ الذَّكِيُّ قالَ: لا حاجةَ لي به، وإنَّما هو مَضْيعةٌ للوَقْتِ.

٨- وجوبُ التَّصريحِ بالحقِّ ولو على النَّفسِ؛ لقولِهِ: «**إنَّها لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقةُ**»، وهكذا يَجِبُ أنْ يَذْكُرَ الإنسانُ ما له وما عليه قائمًا بذلك للهِ تَعالَى بالقِسْطِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، وبعضُ النَّاسِ تَجِدُهُ -مع الطَّمَعِ والجشعِ- يُحاوِلُ أنْ يَأْخُذَ ما لا يَسْتَحِقُّ بالطرقِ المُلْتَويةِ، ولكنَّ العاقلَ على خلافِ ذلك.

٩- أنَّ الجوابَ بـ(لا) كافٍ عن إعادةِ السُّؤَالِ كالجوابِ بنعم، فإذا قيلَ: أعندك لزَيْدٍ كذا؟ قالَ: لا، فهذا إنكارٌ، فكأَنَّهُ قالَ: ليسَ عندي له شيءٌ، وإذا قيلَ:

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٨٢).

ألك عنده شيءٌ؟ فقالَ: نعم، فهو كافٍ في الجوابِ، وكأنَّهُ قالَ: نعم؛ ولهذا لو قيلَ للرَّجُلِ: أزَوَّجتَ ابنَتكَ فُلانًا؟ فقالَ: نعم، صحَّ، ولو قالَ أَقبلْتَ؟ فقالَ: نعم، صحَّ أيضًا.

فإنْ قال قائلٌ: وهل الإشارةُ تقومُ مقامَ اللَّفظِ؟

فالجواب: نعم إذا كانَ اللَّفظُ مُمْتَنعًا حسًّا أو شَرْعًا فإنَّ الإشارةَ تقومُ مقامَهُ، فالمُمْتَنِعُ حِسًّا كالأخْرسِ، والمُمْتَنِعُ شَرْعًا كالمُصَلِّي، فإنَّهُ لا يَتكَلَّمُ شَرْعًا.

فإنْ كانَ قادرًا على النُّطْقِ فالصَّحيحُ -أيضًا- أنَّ الإشارةَ تقومُ مقامَ العبارةِ، وأنَّهُ يُكْتَفى بذلك، وهكذا الكتابةُ.

١٠- أنَّ الصَّدَقةَ لا تَحِلُّ لآلِ النبيِّ ﷺ، وسَبَقَ أنَّ العُلَماءَ اخْتلفوا في صَدَقةِ التَّطَوُّعِ هل تَحِلُّ لهم أم لا؟ واخْتَلفوا فيما إذا مُنِعوا الخُمُسَ هل تَحِلُّ لهم الزَّكاةُ أم لا؟

٦٤٩- وعن سالِم بن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ رسولَ اللهِ** ﷺ **كَانَ يُعطِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **العَطَاءَ فَيَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». **رواهُ مُسْلمٌ**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لن أُعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «كانَ يُعْطي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ العَطاءَ» هـذا العطاءُ هـو العَـمالةُ على الصَّدَقةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعَثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصَّدَقةِ، فلما رَجَعَ أعْطاهُ منها، يعني من سهمِ العاملينَ عليها، فكانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: أعْطِهِ أفْقَرَ مني، وهذا من زُهْدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ طَلَبَ من الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُعْطِيَهُ أفْقَرَ منه.

قولُهُ: «أعْطِهِ أفْقَرَ مني» ليسَ أمرًا فيما يَظْهَرُ؛ لأنَّ مثلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَأْمُرُ النبيَّ ﷺ، وليسَ التِماسًا؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعْلى من عُمَرَ. إذًا فهو سؤالٌ. لكنَّهُ أشدُّ أدبًا من الالتماسِ، فالالتماسُ يَسْأَلُكَ قَرينُكَ وهو يَشْعُرُ بأنَّك مثلَهُ في المَرْتبةِ، ولكنَّ السُّؤَالَ يَسْأَلُكَ السائِلُ وهو يرى أنَّك أعْلى منه، فإنْ رأى أنَّك دُونَهُ فهو أمْرٌ.

وقولُهُ: «أفْقَرَ مني» إشارةٌ إلى أن النَّاسَ يختلفونَ في الغِنى والفقرِ، وأنَّ الأفْقَرَ أحقُّ بالعطاءِ من الأغْنى.

وقولُهُ: «تَمَوَّلْهُ» أي: اجْعَلْهُ مالًا لك تَنْتَفِعُ به في حياتِكَ.

وقولُهُ: «أو تَصَدَّقْ به» يعني: اصْرِفْهُ إلى الفَقيرِ الذي قلتَ: إنَّهُ أفقرُ منك؛ تَقَرُّبًا إلى اللهِ. والصَّدَقةُ ما أُعْطِيَ تَقَرُّبًا إلى اللهِ.

ثم قالَ: «وما جاءَكَ من هذا المالِ» قولُهُ: «هذا» اسمُ إشارةٍ، و«المالِ» هل المُرادُ الجنسُ أو المُرادُ به العَهْدُ؟ يعني: هل المُرادُ بالمالِ هنا مالُ الزَّكاةِ، أو المُرادُ جنسُ المالِ؟ الواقعُ أنَّهُ يحتملُ، وقد يُرَجِّحُ أنَّ المُرادَ به الزَّكاةُ اسمُ الإشارةِ «هذا المالِ»، لأنَّ

عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كانَ عاملًا على الصَّدَقةِ، فهذا يُرَجِّحُ أنْ يكونَ المُرادُ به مالَ الزَّكاةِ، ولكنْ حتى وإن كانَ اللَّفظُ لا يَشْمَلُ سواهُ من الأمْوالِ من حيثُ اللَّفظُ، فهو يشملُهُ من حيثُ المعنى بالقياسِ؛ لأنَّ الشُّمولَ المعنويَّ هو ما شَمِلَ الأشْياءَ بالقياسِ، والشُّمولَ اللَّفظيَّ هو ما شَمِلَها بمُقْتضى دلالةِ اللَّفظِ.

وقولُهُ: «وأنت غيرُ مُشْرِفٍ» الواوُ للحالِ، وهي حالٌ من المَفْعولِ به في «جاءَكَ» أي: الكافِ.

وقولُهُ: «غيرُ مُشْرِفٍ» المشرفُ للشيءِ هو المُتَطَلِّعُ إليه، ومنه تَطَلَّعَ إلى الشَّيْءِ يعني أشْرَفَ عليه من بُعْدٍ، و«غَيْرُ مُشْرِفٍ» أي: غيرُ مُتَطَلِّعٍ لهذا المالِ، يعني أنَّ نَفْسكَ لا تَتَشَوَّقُ له.

وقولُهُ: «ولا سائِلٍ» أي: طالبٍ.

قولُهُ: «فخُذْهُ» الفاءُ رابطةٌ لجوابِ الشَّرْطِ في قولِهِ: «ما جاءَكَ»، ففِعْلُ الشَّرْطِ «جاءَكَ» و«مِن هذا المالِ» بيانٌ لـ«ما»، والفاعلُ المُسْتترُ عائدٌ على ما الشَّرْطيَّةِ.

وقولُهُ: «فخُذْهُ» جوابُ الشَّرطِ.

وقولُهُ: «فخُذْهُ» يعني لا تَرُدَّهُ؛ لأنَّهُ رزقٌ ساقهُ اللهُ إليك.

قولُهُ: «وما لا فلا» (ما) شرطيَّةٌ، و(لا) نافيةٌ، وفعلُ الشَّرْطِ محذوفٌ، يعني: وما لا يَأْتِكَ إلَّا وأنت مُشْرِفٌ، أو سائلٌ فلا، أو: وما لا يَأْتِكَ مُطْلقًا فلا تُتْبِعْهُ نفْسَك، وهذا أَوْلى، هذا إذا جَعَلْنا (ما) شرطيَّةً، فإنْ جَعَلْناها مَوْصولةً «والذي لا يَأْتيكَ» فلا بُدَّ أنْ نُقدِّرَ و«الذي لا يَأْتيكَ» فنُقدِّرُ الفِعْلَ مَرْفوعًا.

على كُلِّ حالٍ: (ما) يصحُّ أنْ تكونَ موصولةً، أو شرطيَّةً، فإنْ كانت موصولةً فالمحذوفُ جزءٌ من الصِّلةِ؛ لأنَّ (لا) داخلةٌ في الصِّلةِ، وإنْ كانت شَرْطيَّةً فالمحذوفُ فعلُ الشَّرْطِ.

وقولُهُ: «فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» أي: فلا تَجْعَلْ نفسَكَ تابعةً له، أي: مُتَعَلِّقةً به، فالمالُ إذا أتاكَ لا تَرُدَّهُ، وإذا لم يَأْتِكَ فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ، فلا تَجْعَلْ نفسَكَ تَتْبَعُهُ وتَتَعَلَّقُ به.

ومعلومٌ أنَّ الرَّسولَ ﷺ إذا نَهى عنِ إتْباعِ النَّفسِ للمالِ فنَهْيُهُ عنِ الاستشرافِ والسُّؤالِ من بابٍ أَوْلى؛ لأنَّ المُسْتَشْرِفَ والسائلَ قد أَتْبَعَ نفسَهُ المالَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- زُهْدُ عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ طلبَ من رسولِ الله ﷺ أنْ يُعطيَ المالَ من هو أفْقَرُ منه.

٢- أنَّ النَّاسَ يَتفاضلونَ في الغِنى والفقرِ، وتَفاضُلُهم في الغِنى والفقرِ له حِكَمٌ عظيمةٌ بالغةٌ، ولولا هذا التفاضُلُ ما قامَ للدُّنْيا عَمَلٌ ولا للآخرةِ أيضًا، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:٣٢]، فلولا فقرُ العامِلِ ما صارَ يعملُ لك، فلو كانَ العاملُ مِثْلَكَ إذا قلتَ له: ابنِ لي هذا الجدارَ، قالَ: ابْنِهِ أنت، فأنت مثلي، إذًا نحنُ يُسَخِّرُ بعْضُنا بعضًا، ويُذَلِّلُ بعضُنا بَعْضًا؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى رَفَعَ بَعْضَنا فوقَ بعضٍ دَرجاتٍ.

أيضًا من الحِكَم: أنَّنا نَتَدَرَّجُ لهذا التَّفاضُلِ إِذ التَّفاضُلِ في الآخِرةِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١]، فالآنَ نقولُ مثلًا: هذا الرَّجُلُ غنيٌّ، عنده سياراتٌ وقصورٌ وبنونَ ونِساءٌ، ونحن ليسَ عندنا شيءٌ، فنقولُ: هذا لا شكَّ أنَّهُ تفضيلٌ، ولكنَّ الفضلَ في الآخِرةِ أعظمُ وأعظمُ؛ ولهذا أخبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ أهلَ الجنَّةِ يَتَراءَوْنَ أصحابَ الغُرَفِ -أي: المنازلِ العاليةِ- كما يَتَراءَوْنَ الكوكبَ الدُّرِّيَّ الغابرَ في الأُفُقِ[1]. الدُّرِّيُّ: أي المضيءُ، وفي الأفقِ: أي بعيدٌ.

ولهذا قالَ: ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١]، وكم من إنسانٍ مهينٍ في الدُّنْيا لا يُساوي شيئًا، لكنَّهُ في الآخِرةِ من أصحابِ الغُرَفِ! فهذا هو الفَخْرُ في الحقيقةِ، أمَّا أنْ يكونَ هناك تفاضُلٌ في هذه الدُّنْيا الزَّائلةِ، التي صفْوُها مُنَغَّصٌ بكَدَرٍ، ثم هو ليسَ بدائمٍ، حتى لو صَفَتْ للإنْسانِ غايةَ الصَّفاء فإنَّهُ كما قالَ الشاعِرُ[2]:

لا طِيبَ للعَيْشِ ما دامَتْ مُنَغَّصَةً ... لَذَّاتُهُ بادِّكارِ المَوْتِ والهَرَمِ

على كُلِّ حالٍ: النَّاسُ في هذه الدُّنْيا يَفْترقونَ، كما قالَ عُمَرُ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أعْطِهِ أفْقَرَ مني»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٢٨٣١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: أوضح المسالك (١/ ٢٤٢)، وشرح ابن عقيل (ص:١٤٠)، وشرح قطر الندى (ص:١٣١)، وهمع الهوامع (١/ ١٧٧).

٣- مشروعيَّةُ أخذِ المُعطَى منَ الزَّكاةِ إذا كانَ أهلًا؛ لقولِهِ: «**فخُذْهُ**»، وهل هو على سبيلِ الوُجوبِ، أو على سبيلِ الاسْتِحْبابِ؟ قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّهُ على سبيلِ الوُجوبِ، وأنَّ الإنْسانَ إذا أُهْدِيَ إليه شيءٌ، أو تُصُدِّقَ عليه بشيءٍ وهو أهلٌ له، ولم تَسْتَشْرِفْ نفسه، ولم يَسْأَلْ، فإنَّهُ يَجِبُ عليه أن يَأْخُذَهُ، وهذا هو المَشْهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ، أنَّهُ إذا أُهْدِيَ إليك هديَّةٌ وأنت لم تَسْتَشْرِفْ نفسُكَ لها، ولم تَسْأَلْها وجَبَ عليك القبولُ؛ لقولِهِ: «**فخُذْهُ**» والأصْلُ في الأمْرِ الوُجوبُ، لا سيَّما وأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ أنَّ في النَّاسِ من هو أَحْوَجُ من عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكونُهُ يَصْرِفُها إلى هذا الرَّجُلِ، ويَأْمُرُهُ بأَخْذِها يدلُّ على الوُجوبِ.

وقالَ بعْضُهم: بل هو على الاسْتحبابِ؛ لأنَّ الأمرَ هنا في مُقابلِ الامْتناعِ؛ لأنَّهُ لما امْتَنَعَ فكأنَّهُ يقولُ: خُذْهُ فهو مباحٌ لك، وهذا هو الأقْرَبُ، وعلى كلا القوليْنِ إذا خِفْتَ مَضَرَّةً عليك في قبولِ هذه الهديَّةِ فلا يَلْزَمُكَ القبولُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ إذا أَهْدَى هديَّةً صارَ يَمُنُّ بها، فكلما حَصَلَتْ مُناسبةٌ قالَ: هذا جزائي يومَ أعْطَيْتُك كذا وكذا، ثم صارَ يُوَبِّخُ هذا الرَّجُلَ، ويَمُنُّ عليه، فإذا كنت تَخْشى من هذا فلا شَكَّ أنَّهُ لا يَجِبُ عليك القبولُ، حتى على القَوْلِ بوُجوبِ القَبولِ، فإنَّهُ في هذه الحالِ لا يَجِبُ؛ لأنَّ ذلك ضَررٌ عليك.

٤- كَراهةُ التَّطَلُّعِ لِما في أيْدي النَّاسِ، أو سُؤالِهم؛ لقولِهِ: «**وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ**»، وهكذا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يكونَ زاهدًا فيما في أيْدي النَّاسِ؛ فلا يَتطَلَّعُ له، قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لرَجُلٍ قالَ: يا رسولَ اللهِ، دُلَّني على عملٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّني اللهُ وأَحَبَّني النَّاسُ، فهذا الرَّجُلُ كَيِّسٌ، يَطْلُبُ عَملًا يكونُ بسببِهِ محْبُوبًا عندَ اللهِ وعندَ النَّاسِ، قالَ له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ازْهَدْ في الدُّنْيا يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فيما في**

أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»[1]، فلا تَتَشَرَّفْ لِما في أَيْدي النَّاسِ، ولا تَسْأَلْهم، فالنَّاسُ يُحِبُّونك؛ لأَنَّكَ لم تُضايِقْهم في دُنياهم، ازْهَدْ في الدُّنْيا؛ لأَنَّ مَنْ زَهَدَ في الدُّنْيا رَغِبَ في ضَرَّتِها، وهي الآخِرةُ، فيُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٥- أَنَّهُ لا يَنْبغي للإنْسانِ أَنْ يُتْبِعَ نفسَهُ المالَ، فإنْ فاتَهُ فلا يُهِمَّنَّهُ، وإنْ حَصَلَ له بطريقٍ مشروعٍ فهذا رزقُ اللهِ، لا يَحْرِمُهُ نفسَهُ، لكنْ لا يُتْبِعْ نفسَهُ المالَ؛ لأَنَّكَ إذا أَتْبَعْتَ نفسَكَ المالَ فإنَّك لا يُمْكِنُ أنْ تَشْبَعَ أبدًا، ولكنِ ازْهَدْ فيه، واجْعَلْهُ كما قالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ بمنزلةِ الحمارِ تَرْكَبُهُ، أَو بَيتِ الخَلاءِ تَقْضِي فيهِ حاجَتَكَ.

والنَّاسُ الآنَ يجعلونَ الأَمْوالَ كالتِّيجانِ يَلْبَسُونها، وهذا في الحقيقةِ خطأٌ، ونحنُ لا نقولُ: إنَّ المالَ لا ينفعُ، فالمالُ الصَّالِحُ عند الرَّجُلِ الصَّالِحِ من أفضلِ الأعْمالِ، حتى جَعَلَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرينًا للعلمِ، قالَ: **«لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يُعَلِّمُها النَّاسَ ويَعْمَلُ بِهَا، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ المالَ فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحَقِّ»**[3].

فلا نُنْكِرُ أَنَّ المالَ نافعٌ، ولكنَّنا نقولُ: لا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ؛ لأَنَّكَ إن أَتْبَعْتَهُ نفسَكَ ما شَبِعْتَ منه أبدًا، بل اجْعَلْهُ مَرْكوبًا تَرْكَبُهُ، وتَقْضي به حاجاتِكَ، فهو في الحقيقةِ وسيلةٌ؛ فلا يَنْبغي أَنْ يكونَ هو شُغُلَ الإنْسانِ الشَّاغلَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) العبودية (ص:٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها، رقم (٨١٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنا لا أقولُ: اتْرُكوا الدُّنْيا، لكنِ اتْرُكوا أنْ تَتَعَلَّقَ بها قُلوبُكم، واجْعَلوها في أيْديكُم لا في قُلوبِكُم.

فبعضُ النَّاسِ: يَجْعَلُ الدُّنْيا في قلبِهِ، ويداهُ خاليةٌ منها.

وبعضُ النَّاسِ: يَجْعَلُها في قلبِهِ، ويدُهُ مَلْأى منها.

وبعضُ النَّاسِ: يَجْعَلُها في يدِهِ، وقلبُهُ خالٍ منها، فهؤلاءِ -أسألُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنا منهم- هم الذين وُفِّقوا وعَرَفوا قَدْرَ المالِ.

إذن: يقولُ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» وهذه الكَلِمةُ في الحقيقةِ لو أنَّنا اعْتَبَرْنا بها، وعَمِلْنا بها لزَهِدْنا في المالِ زُهْدًا تامًّا، ولم نَأْخُذْ منه إلا ما يَنْفَعُنا في الآخِرةِ.

٦- وهل في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ ما يَأْخُذُهُ عاملُ الزَّكاةِ يَرْجِعُ إلى نظرِ الإمامِ، يعني أنَّ ما يَأْخُذُهُ العاملُ ليسَ مُقَدَّرًا شَرْعًا، بمعنى أنَّنا لا نقولُ: لك منَ الزَّكاةِ العُشْرُ، أو نِصْفُ العُشْرِ، كذا وكذا؟ هذا هو الظَّاهِرُ؛ لأنَّ الحديثَ ليسَ فيه أنَّهُ أعْطاهُ شيئًا يُعْتَبَرُ نِسْبةً إلى الزَّكاةِ، ولكنْ سَبَقَ لنا أنَّ عاملَ الزَّكاةِ يُعْطى بمقدارِ عملِهِ، أي بمِقْدارِ أُجْرتِهِ.

٧- من مَناقِبِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إيثارُ غيره على نفسِهِ؛ لأنَّهُ لم يقلْ: أعْطِهِ غيري، فأنا لا أَسْتَحِقُّ، ولكنَّهُ قالَ: أعْطِهِ أفْقَرَ مني.

٨- في الحديثِ دليلٌ على أنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الفُقَراءِ؛ لقولِهِ: «**أفْقَرَ مني**»، ووجهُ الدَّلالةِ: اشْتراكُ المُفَضَّلِ والمُفَضَّلِ عليه في الوصفِ، أو في اسمِ التَّفْضيلِ «**أفْقَرَ**» مع زيادةِ المُفَضَّلِ على المُفَضَّلِ عليه.

٩- قد يُؤْخَذُ من الحديثِ جوازُ التَّصَدُّقِ بالمالِ كُلِّهِ؛ لقولِهِ: «تَمَوَّلْهُ، أو تَصَدَّقْ به»، والصَّدَقةُ بالمالِ كله جائزةٌ، بشرطِ أنْ يكونَ الإنْسانُ يَعْرِفُ من نفسِهِ قُوَّةَ التَّوَكُّلِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعدمَ سُؤالِ الخَلْقِ.

واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ على عبدِهِ ورسولِهِ، نَبِيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصْحابِهِ أجْمعينَ، والتَّابعينَ لهم بإحْسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

تَمَّ المُجَلَّدُ الرَّابع بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الخَامس

وَأَوَّلُهُ كتابُ الصِّيام

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**

فِهرسُ المَوضوعاتِ

الموضوع **الصفحة**